

الفواید الثانیة

لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْأَدْبَارِ الْأَنْدَرِيَّيِّ الْمَهْلَوِيَّ الْمَهْنَدِيَّ
بِكِتَابٍ فِي رِحْلَاتِهِ

تَصْرِيفُ
فَوَادِ نَاصِرٍ

تَحْقِيقُ
الْقَاضِي سَجَادُ حَسَنٍ

ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمُبَرِّزُ

الْفَقِيلُ لِلّٰهِ نَارُ الْخَانِيَّةِ

الفوائد النافذة

تأليف

للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الأندري الذهلي الهندي
كتوفي

تصحيح
فؤاد ناصير

تحقيق
القاضي سجاد حسين

الجزء الرابع

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @ All rights reserved

Exclusive rights by **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI**
Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

**الطبعة الأولى
م 1425 هـ - 2004 م**

دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان

جميع الحقوق محفوظة في باكستان للمكتبة الحفانية

جلال الدين حقاني

بشاور بازار كتبخانہ

تلفون: 091/220493 - موبيل: 0300/5902280 - باكستان



الفصل الرابع والعشرون

في مسائل الظهار وكفارته

يجب أن يعلم بأن ذكر الظهار تشبيه منكوحته بظهر أمه، بأن يقول لامرأته: «أنت على كظهر أمي». وفي «السنناني»: أعلم أن الظهار شرعاً عبارة عن تشبيه المنكوححة بالمحرمة على سبيل التأييد اتفاقاً بنسب أو رضاع أو صهرية، وإنما قيدنا بقولنا «اتفاقاً» احترازاً عن قول الرجل لامرأته: «أنت على كظهر فلانة»، وهي أم المزني بها أو ابنة المزني بها فإنه لا يكون مظاهراً، وإن من الفقهاء من قال: إن الحرام لا يحرم الحال.

وشرطه من جانب المشبه أن يكون عاقلاً بالغاً مسلماً، ومن جانب المشبهة^(١) أن تكون منكوحته.

هـ: وسط صحته أن تكون المشبهة^(١) منكوحته حتى لو ظاهر من أمته بأن قال لأمته: «أنت على كظهر أمي»، فإنه لا يصح الظهار، وأن تكون المشبه بها محرمة حرمة مؤبدة حتى لو شبهاها بالمحرمة حرمة مؤقتة كالمطلقة ثلاثة لا يصح الظهار.

وعلى هذا إذا شبهاها بذوات المحارم كالعممة والخالة والأخت أو شبهاها بمن حرمته عليه برضاع أو صهرية كأم المرأة وامرأة الأب كان مظاهراً، ولو شبهاها بأخت امرأته أو بامرأة لها زوج أو مجوسية أو مرتدة لم يكن مظاهراً.

وفي «الظهيرية»: وإن شبهاها بامرأة الأب أو الابن يكون مظاهراً دخل بها أو لم يدخل بها الأب أو الابن. وفي «التهديب»: ولو شبهاها بمن تحل له في الجملة كاخت المرأة أو شبهاها برجل، وفي «الولوالجية»: أو امرأة لها زوج لم يكن مظاهراً.

هـ: ولو شبهاها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه فهو مظاهر في قول أبي يوسف، وفي «الظهيرية»: هو الصحيح. هـ: وقال محمد: لا يكون مظاهراً بهذا بناء على أن حاكماً لو حكم بجواز نكاحها لم ينفذ في قول أبي يوسف، وقال محمد: ينفذ.

(١) في النسخ: المشبه بها.

ولو قبَلَ أجنبية بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابتتها ، وفي «الظهرية»: أو بأم تلك المرأة - لم يكن مظاهراً - هذا في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف: يكون مظاهراً، وعلى هذا الاختلاف رجل ملك جارية ثم قال أبوه لامرأته: «أنت على كظهر هذه الجارية» فإن كان الرجل قد جامعها وبباقي المسألة بحالها فهو مظاهر بلا خلاف.

وحكم الظهار حرمة مؤقتة إلى غاية الكفاررة معبقاء أصل الملك . وفي «التجريد»: ولا يحل للمظاهر أن يطأ التي ظاهر منها أبداً بنكاح ولا بملك يمين ولا بعد زوج حتى يكفر، وكذلك لو ارتدت وسيت بعد اللحاق.

هـ: وأهل الظهار من كان من أهل التحرير والكافارة حتى لا يصح ظهار الصبي والمجنون ، وفي «الولوالجية»: والمعتوه . **هـ:** والذمي عندنا ، وعن أبي يوسف أنه تلزم كفارة الظهار ، وقال الحسن: تلزم كفارة اليمين ، وفي بعض المواقع الخلاف بين أبي يوسف والحسن على عكس هذا .

وفي «شرح الطحاوي»: العاقل البالغ المسلم إذا ظاهر من امرأته صح ظهاره منها سواء كانت المرأة حرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو كتابية ، وكفارتها كفارة الحرة المسلمة لو ظاهر منها .

ولو أن العبد أو المدبر أو المكاتب أو ولد أم الولد إذا ظاهر من امرأته صح ظهاره ، وكفارتها كفارة الحر ، إلا أن التكبير بالعتق والإطعام لا يجوز ما لم يعتق .

ولو ظاهر من أمته أو مدبرته أو أم ولده فإنه لا يصح ظهاره .
والظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البيونة وإن طالت المدة إلا أنه لا يقرب ما لم يكفر .

وفي «الولوالجية»: وظهور السكران والمكره لازم ، وظهور الآخرين بكتابه أو إشارة تعرف وهو ينوي لازم كالطلاق .

وفي «البنابيع»: ولا يكون الظهار إلا من جهة الزوج عند أبي يوسف ، وفي «الخلاصة»: ومحمد - حتى أن المرأة إذا قالت لزوجها «أنت على كظهر أمي» فعلتها كفارة يمين ، وقال الحسن: تجب عليها كفارة ظهار .

ويصح الظهار من امرأة منكوبة له بحيث لو طلقها يقع عليها الطلاق ، ولو ظاهر من امرأة لا يقع عليها طلاق لا يكون مظاهراً .

هـ: وإذا قال لها: «أنت على كظهر أمي» لم يكن إلا ظهاراً ، يزيد بقوله: «لم يكن إلا ظهاراً» أنه ظهار على كل حال نوى الظهار أو نوى الطلاق أو لم ينو شيئاً . وفي «الخانية»: وكذلك إن لم ينوي التحرير^(۱) ، وقال أبو يوسف ومحمد: إن نوى به التحرير بالطلاق يكون طلاقاً ، وإن

(۱) وفي خل: وكذلك لو نوى التحرير .

قال: «عنيت الكذب» لا يسع لها في القضاء أن تصدقه وتمكّنه، ووسعها فيما بينها وبين الله تعالى.

م: ولو قال لها: «أنت علىي كظهر أملك» فهو مظاهر، وفي «شرح الطحاوي»: سواء دخل بها أو لم يدخل.

م: ولو قال: «كظهر ابنته» فلو أنه يريد به ابنته من غيره، فإن كان دخل بامرأته فهو مظاهر، وفي «الخانية»: وإن فلا.

م: ولو قال: «أنت علىي كأمِي» أو قال: «مثل أمِي» فإن نوى ظهاراً أو طلاقاً فهو على ما نوى، وفي «الهداية»: وإن قال: «أردت الطلاق» فهو طلاق بائن، م: وإن أراد به البر والكرامة لا يلزمه شيء، وإن لم تكن له نية فعل قول أبي حنيفة هو ليس بشيء، وقال محمد: هو ظهار، وعن أبي يوسف أنه قال: إن كان في غضب فهو يمين إن تركها أربعة أشهر ولم يقربها بانت منه بتطلقة، وعن رواية أخرى أنه إن كان في غضب فهو على الظهار، وفي «الهداية»: وإن عنى به التحرير لا غير فعند أبي يوسف هو إيلاء، وعند محمد هو ظهار، وفي «الخلاصة»: وإن نوى به التحرير ذكر في بعض النسخ أنه إيلاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والأصح أنه ظهار عند الكل.

م: وعن محمد: إذا قال لها: «أنت مثل أمِي» يريد به التحرير فهو ظهار. وإن لم تكن له نية فهو باطل، عنه أيضاً: إذا قال لها: «أنت أمِي» يريد به الطلاق فهو باطل لأنَّه كذب. وكذلك إذا قال: «إن فعلت كذا فأنت أمِي» ولا نية له فهو باطل وكذلك إن أراد به التحرير ففعل ذلك فهو باطل.

ولو قال لها: «أنت علىي حرام كأمِي» فإن نوى الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى الظهار أو نوى التحرير لا غير صحت نيته، وعند عدم النية يحمل على الظهار. وفي «الخانية»: إن نوى الطلاق أو الظهار أو الإيلاء فهو على ما نوى، وإن لم ينحو شيئاً يكون ظهاراً في قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة يكون إيلاء، ذكر الجصاص: والصحيح من مذهب أبي حنيفة ما قال محمد.

م: ولو قال لها: «أنت علىي حرام كظهر أملك» فعلى قول أبي حنيفة هو ظهار على كل حال، وفي: «اللينابيع»: سواء نوى به ظهاراً أو إيلاء أو طلاقاً أو لم ينحو شيئاً، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا نوى الطلاق أو الإيلاء فهو على ما نوى، وفي «الكافي»: ثم عند محمد إذا نوى الطلاق لا يكون ظهاراً، وفي «الجامع الصغير للعتابي»: وعند أبي يوسف إن نوى يميناً يكون إيلاء، ولا يكون ظهاراً، وفي «الخلاصة الخانية»: ثم عندهما إذا ضمن نية الطلاق عند محمد يكون طلاقاً ولا يكون ظهاراً وعند أبي يوسف يكون طلاقاً وظهاراً.

م: وعن أبي يوسف: إذا قال لها: «أنت حرام كظهر أملك» وأراد بالحرام الطلاق ألمنته الطلاق ولا أصدقه في إبطال الظهار، وكذلك إذا أراد بالحرام اليمين الرزمه اليمين ولا أصدقه في إبطال الظهار فيكون مولياً ومظاهراً.

ولو قال لامرأته: «أنت علي كفرج أمي» ولا نية له فهو ظهار، والمذكور في «القدوري»: إذا شبه امرأته بعضو من أمه فإن كان لا يجوز النظر إليه كالبطن والفخذ والفرج فهو ظهار، وفي موضع آخر قال: ويشترط أن يكون ذلك العضو ما يعبر به عن جميع البدن، وإن شبه عضواً من امرأته بظاهر أمه فإن شبه عضواً يعبر به عن جميع البدن بظاهر أمه أو شبه جزءاً شائعاً من امرأته بظاهر أمه فهو مظاهر، وفي «شرح الطحاوي»: كما إذا قال: «رأسك علي كظهر أمي» أو وجهك أو رقبتك أو فرجك، وكذلك إذا قال: «نصفك أو ثلثك أو رببك علي كظهر أمي».

هـ: وإن شبه عضواً من امرأته لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لا يصير مظاهراً عندنا، وفي «التجريد»: وقال الشافعي: يكون مظاهراً، هـ: والكلام^(١) فيه نظير الكلام في الطلاق.

وفي «القدوري»: إذا قال لها: «أنا منك مظاهر، أو ظهرت منك» وعقد الإيجاب فهو مظاهر، وروى بشر عن أبي يوسف: لو قال لها: «أنت مني مظاهرة» فهو باطل، ولو قال: «أنت مني كظهر أمي، أو عندي، أو معى» فهو مظاهر.

وفي «الخانية»: ولو قال لامرأته: «أنت علي كالميّة والدم والختزير» اختلفت الروايات فيه وال الصحيح أنه إن لم ينوه شيئاً يكون إيلاء، وإن نوى الطلاق يكون طلاقاً، وإن نوى الظهار لا يكون ظهاراً.

وفي «الكافي»: وإن ظاهر مسلم بامرأته ثم ارتدا ثم أسلماً فهو على ظهاره عند أبي حنيفة حتى يكفر، وعندهما يسقط عنه الظهار بالبردة.

هـ: ولو ظاهر مدة معلومة يوماً أو شهراً، وفي «التفرييد»: أو سنة، هـ: ثم مضى الوقت سقط الظهار عندنا، وفي «الخلاصة»: وقال الشافعي يتأند.

هـ: إذا قال لها: «أنت علي كظهر أمي في غد أو بعد غد» فهو ظهار واحد، وإذا قال: «أنت علي كظهر أمي غداً وإذا جاء بعد غد» فهما ظهاران، إن كفر اليوم لم يجز عن الظهار الذي يقع بعد الغد.

وفي «الكافي»: وإن قال: «أنت علي كظهر أمي كل يوم» فهو ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة، ولو قال: «أنت علي كظهر أمي في كل يوم» يتجدد الظهار بتجدد كل يوم، فإذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم، وكان مظاهراً في اليوم الآخر ظهاراً جديداً وله أن يقربها في الليل. ولو قال: «أنت علي كظهر أمي اليوم» كلما جاء يوم كان مظاهراً منها اليوم، وإذا مضى بطل هذا الظهار وله أن يقربها في الليل فإذا جاء الغد صار مظاهراً آخر دائمًا غير موقت، وكذا وكلما جاء يوم صار مظاهراً ظهاراً آخر مع بقاء الأول.

هـ: وإذا قال لها: «أنت علي كظهر أمي رجب كله ورمضان كله» فكفر في رجب سقط ظهار رجب وظهور رمضان استحساناً والظهار واحد، وإن كفر في شعبان لم يجزه. قال: أرأيت

(١) وفي خل: إذ الكلام فيه - الخ، وليس فيها رمز «م».

لو قال لها: «أنت علي كظهر أمري أبداً إلا يوم الجمعة» ثم كفر في يوم الاستثناء لم يجزه، وإن كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه أجزاء عن الكل.

وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف: إذا قال لها: «أنت علي كظهر أمري إلى^(١) شهر» قال: لا يكون مظاهراً قبل مضي الشهر، فإذا مضى صار مظاهراً.

وكما يحرم الوطء على المظاهر إلى غاية الكفارة فكذا تحرم الدواعي نحو التقبيل واللمس وما أشبه ذلك، وفي «الظهورية»: ولا يحرم النظر إلى ظهرها وبطنها، وفي «العيون»: وقال أبو يوسف: ولا إلى الشعر والصدر، وفي «الستغافقي»: وقال الشافعى: لا تحرم الدواعي. هـ: وروى ابن رستم عن محمد أنه قال: يقبل المظاهر امرأته بغير شهوة إذا قدم من السفر.

ويصح تعليق الظهار بالشرط، روى بشر عن أبي يوسف: إذا قال: «أنت علي كظهر أمري إذا جاء غد» فهو باطل، وكذلك إذا قال لها: «أنت علي كظهر أمري أمس»، ولو علق الظهار بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط - وفي «الولوالجية»: وهي في العدة - هـ: لم يثبت الظهار، ولو أرسل الظهار بعد البيونة لا يصح، وهذا بخلاف ما لو علق البيونة ثم أبانها ثم وجد الشرط حيث يقع الطلاق، وإذا قال لها: «إن شئت فأنت علي كظهر أمري» فشاعت ذلك في مجلسها لزمه الظهار، وهذا الطلاق سواء.

وإذا ظاهر من امرأته ثم قال لأمرأة أخرى له: «أنت علي مثل هذه» ينوي الظهار فهو مظاهر منها، وكذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم قال رجل لأمرأته: «أنت علي مثل امرأة فلان» فهو مظاهر منها، وكذلك إذا ظاهير من امرأته ثم قال لأمرأة أخرى: «أشركتك في ظهارها» كان مظاهراً منها، وفي «التهذيب»: ولو قال للثالثة: «أشركتك في ظهارهما» فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كما في-الطلاق.

هـ: وإذا ظاهر من أربع نسوة فعليه لكل واحدة كفارة.

وإذا أضاف الظهار إلى محال مختلفة ثبت في كل محل حرمة على حدة فيحتاج إلى الغاية وهو الكفارة في كل محل على حدة. وفي «الكلافي»: وقال مالك: تكفيه كفارة واحدة.

وإذا ظاهر من امرأته مراراً في مجالس مختلفة أو مجلس واحد فعليه بكل ظهار كفارة، إلا أن يكون عنى بالثانية والثالثة الأول فحينئذ لا يلزمها أكثر من كفارة، وفي «التهذيب»: وفي الإيلاء تلزمها كفارة واحدة عند وطء الكل لاتحاج لفظ اليمين.

هـ: بشر عن أبي يوسف: إذا قال لها: «أنت علي كظهر أمري مائة مرة» فعليه لكل مرة كفارة. وفي «الخانية»: ولو قال لأجنبيه: «إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمري» فتزوجها يكون مظاهراً، ولو قال: «إذا تزوجتك فأنت طالق» ثم قال: «إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمري» فتزوجها يلزمها الطلاق والظهار جميعاً، ولو قال: «إذا تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر

(١) المراد بعد شهر.

أمي» فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزم الظهار في قول أبي حنيفة، وقال أصحابه: لزماه جميماً. هـ: وإذا وطأ المظاهر ينبغي له أن يستغفر ولا يلزم سوى الاستغفار شيء، وفي «الهداية»: ولا يعاود حتى يكفر.

هـ: ولا ينبغي للمرأة التي ظاهر منها زوجها أن تدعه يقربها حتى يكفر، وإذا أخبرت الحاكم بذلك أجبره الحاكم على أن يكفر، وفي «الظهيرية»: يحبسه القاضي حتى يكفر أو يطلق.

وفي «التجريدة»: ولو قال: «أردت بالظهار الإخبار كاذباً» لم يصدق في القضاء، وكل ما لا يصدقه الحاكم فكذا المرأة لا يسعها أن تصدقه، وفي «الخانية»: ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى.

هـ: وروى هشام عن محمد أنه قال: أجبر المظاهر على أن يكفر، وإن لم يفعل حبسه، فإن لم يفعل ضربته وأحبسه بالدين ولا أضربه، وإذا أخبر الزوج عن التكفير قبل ولا يمين عليه، ويسعها أن تصدقه ما لم تعلم بخلاف ما قال أو تعرفه بالصدق والكذب.

وتكلم العلماء في سبب وجوب هذه الكفاررة، قال عامة العلماء: سبب وجوب هذه الكفاررة الظهور والعود، والمحققون من أصحابنا قالوا: سبب وجوبها العود، وما ذكر الله في كتابه: **(وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ سَآئِئِهِنَّ مِمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ** إِنْ قَبْلَ أَنْ يَتَسَاءَلَ **دَلِكُوْ ثُوَّاعْنُوكَ بِهِ**
وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿٢٦﴾ فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصَيْمَانَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلَ أَنْ يَتَسَاءَلَ فَمَنْ لَمْ يَسْطِعْ فَأَطْعَامُ سَيِّئَيْنِ مُشَكِّنًا دَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٧﴾ يوجب على هذا الترتيب فيجب تقديمها على المسيس، وفي «التجريدة»: وقال مالك: يجوز أن يطأها قبل الإطعام.

وفي «الهداية»: وكفاررة الظهور عتق رقبة، وفي «السراجية»: كاملة الرق مقروناً بالنية، وفي «البنابيع»: إن الكفاررة إنما تجب عليه إذا قصد وطأها بعد الظهور، فإن رضيت أن تكون محمرة عليه بالظهور فلا يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفاررة، فإن عزم على وطئها وجبت عليه الكفاررة، وإن عزم بعد ذلك على أن لا يطأها سقطت عنه الكفاررة وكذلك لو مات أحدهما بعد العزم، وفي «التجريدة»: وقال الشافعي: إذا سكت عن الطلاق عقيب الظهور استقرت الكفاررة.

هـ: والعود عندنا هو العزيمة على أن يطأها، وقال الشافعي: هو العزم على الإمساك نكاحاً، حتى لو سكت من طلاقها عقيب الظهور يثبت العود، وقال أصحابنا: العود أن يكرر لفظ الظهور.

وفي «الغيبائية»: ولو طلق المظاهر امرأته موصولاً بالظهور فلا كفاررة عليه إجماعاً، ولا يصح الظهور في المبارة إن كان طلاقها صحيحاً.

هـ: ولو أعتق بعض الرقبة ثم وطأ فعليه أن يستقبل عتق الرقبة، وفي «شرح الطحاوي»: وعندما يجوز في الأحوال كلها، وإذا أعتق نصف الرقبة ثم أعتق النصف الآخر قبل أن يجامعها جاز عن كفارته.

هـ: ولو جامعها في خلال الصوم جماعاً يفسد الصوم يستقبل الصوم، ولو جامعها ليلاً أو نهاراً ناسياً لصومه استقبل في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يمضي فيه، وفي «شرح الطحاوي»: ولو جامعها بالنهار عامداً استأنف بالاتفاق.

هـ: ولو أنه جامع امرأته التي لم يظهر منها نهاراً عامداً فإنه يستقبل الصوم بالاتفاق، ولو جامعها بالنهار ناسياً وبالليل ناسيأً أو عامداً فإنه لا يستقبل الصوم، ولو جامعها في خلل الإطعام لم يلزمها الاستقبال، وفي «العتابية»: بالإجماع.

وفي «الهداية»: وإن ظاهر العبد لم يجز في الكفار إلا الصوم، وإن اعتق المولى أو أطعم عنه لم يجزه.

وتجزى في العتق الرقبة الكافرة والمؤمنة والذكر والأنثى والكبير والصغير، وفي «شرح الطحاوي»: وقال الشافعى: لا يجوز الرقبة الكافرة فى جميع الكفارات.

وفي «الولوالجية»: ثم العيب الفاحش يمنع الجواز في كفاره اليمين، واليسير لا يمنع، والحد الفاصل بينهما أن كل عيب يوجب فوات جنس المنفعة يكون فاحشاً، وكل عيب لا يوجب فوات جنس المنفعة يكون يسيراً.

هـ: ولا تجزى في الكفاره الرقبة العمياء ولا مقطوعة اليدين ولا مقطوعة الرجلين ولا مقطوعة اليد والرجل من جانب واحد، بخلاف مقطوعة اليد والرجل من جانبين حيث يجوز، وكذا لا تجوز الخرساء، وتجوز الصماء استحساناً، وذكر في «النواودر»: أن الصماء لا تجوز وهو القياس، وقيل: رواية «النواودر» محمولة على الصمم الأصلي وظاهر الجواب^(١) محمول على الصمم العارضي، وفي «الزاد»: الأصم الذي يسمع إذا صاح إنسان فمنفعة الجنس ناقصة لا فائدة، أما الذي لا يسمع أصلاً هو الآخرين فلا يجوز عتقه عن الكفاره، وفي «ال ولوالجية»: وهو المختار.

ويجوز مقطوع الأذنين، وفي «جامع الجوامع»: والمذاكير، هـ: وذاهب الحاجبين وشعر اللحية، وكذا يجوز مقطوع الشفتين إذا كان يقدر على الكلام^(٢). وفي «الكافي»: ويجوز الخصي والمجبوب، وقال زفر: لا يجوز.

م: ولا يجوز ساقط الأسنان، ولا يجوز المدبر وأم الولد، ويجوز المكاتب إذا لم يؤد شيئاً من بدل الكتابة عندها، وفي «الزاد»: وقال زفر والشافعى: لا يجوز.

فإن أدى شيئاً من بدل الكتابة لم يجز في ظاهر الرواية، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يجوز، ولو عجز عن أداء بدل الكتابة ثم اعتقه يجوز سواء كان أدى شيئاً من بدل الكتابة أو لم يؤدّه. وفي «الينابيع»: ولو أراد أن يعتق مكاتبته بعد ما أدى شيئاً من بدل الكتابة فإن عجز عنها ثم اعتقه جاز.

(١) أي «جواب الظاهر».

(٢) وفي خل: إذا قدر على الأكل.

هـ: ولا يجوز مقطوع الإبهامين ولا ثلاثة أصابع من كل يد سواهما . ولا يجزى الجنين ويجزى الرضيع، وكذا لا يجوز المجنون والممعتوه، وإن كان يجن ويفيق يجوز يرید به إذا أعتقه في حال إفاقته .

وفي «الولوالجية»: ولا يجوز المفلوج اليابس الشق، وفي «الخزانة»: ولا الزمن ولا المقعد . وفي «السفناقي»: ولو كان مقطوع اليد الواحدة أو ما يماثلها أو مقطوع الأنف أو عنيناً أو كانت أمة رتقاء أو بها قرن يمكن الجماع يجوز عن كفارته .

هـ: والمريض الذي في حد مرض الموت لا يجزى، وإذا كان يرجى ويخاف عليه يجوز . والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز ، والمرتدة تجوز بلا خلاف .

وفي «شرح الطحاوي»: وإذا أعتق عبده عن كفارته وهو مريض لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وإن أجازت الورثة ، ولو أنه برأ من مرضه جاز .

ولو أعتق عبداً حربياً في دار الحرب إن لم يخل سبيله لا يجوز ، وإن خلى سبيله فيه اختلاف المشايخ، بعضهم قالوا: لا يجوز ، وروى ابن إبراهيم عن محمد: إذا أعتق عبداً حلال الدم وقد قضى بدمه عن ظهاره ثم عفى عنه لم يجز ، وفي «البقالي»: رواية محمد: إذا أعتق عبداً حلال الدم قد قضى بدمه ثم عفى عنه أو كان أبيض العينين فزال البياض أو كان مرتدًا فأسلم أنه يجوز^(١) .

وفي «جامع الجوامع»: وجاز المرهون والمديون ومباح الدم . وفيه: لو أعتق الأعور جاز ، وبابس الشق لا . وإن أعتق عبده عن كفاره غيره بإذنه لا يجوز ، وعند أبي يوسف جاز ، وإن أطعم عنه غيره بأمره جاز .

وفي «الولوالجية»: وإن أعتق عنه رجل بغير إذنه لم يجزه ، فإن كان بأمره فإن كان بجعل قد سماه له أجزاء ، وإن كان بغير جعل لم يجزه في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف: يجزيه كالإطعام . ولو قال: «إن اشتريته فهو حر عن ظهاري» فاشتراه ناويًا عن كفاره يمينه كان عن اليمين .

هـ: وإذا أعتق عبداً على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة وإن أسقط الجعل ، ويجوز إعتاق الآبق إذا علم أنه حي .

وفي «المتنقى»: ولو أعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره عن ظهاره ثم أدى الضمان وأعتق الباقى عن ذلك الظهار لم يجز في قول أبي حنيفة ، وعندهما يجوز إذا كان موسراً ، وإذا كان معسراً لا يجوز عن الكفار بالاتفاق ، كذلك في «السفناقي» وفي «الزاد»: وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز ، وهذا استحسان ، والقياس أن لا يجزيه عند أبي حنيفة .

هـ: ولو أعتق عبداً عن ظهاره عن امرأتين ، وفي «الهداية»: أو صام شهرين ، أجزاء أن يجعله عن

(١) وقع في خلل «فإنه لا يجوز» .

إحداهما عند علمائنا الثلاثة، وفي «الولوالجية»: ويجامع تلك المرأة. وفي «شرح الطحاوي»: ولو أعتق نصف رقبة وصام شهراً أو صام شهرأ وأطعم ثالثين مسكيناً لا يجوز عن كفارة ظهاره.

هـ: وإذا وجب عليه كفارتان أو ثلاثة عن الظهار فأعتق ثلاث رقات ينوي عند إعتاق كل رقبة أن يكون عن الكفاره ولم ينوي رقبة بعينها عن كفارة بعينها جاز عند علمائنا الثلاثة. وفي «الهداية»: وكذا إذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً جاز وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما، وقال زفر: لا يجزيه عن أحدhemما في الفصلين، وقال الشافعي: له أن يجعل عن أحدhemما في الفصلين.

مـ: ومن ملك رقبة لزمه العتق وإن كان يحتاج إليها، وكذلك من ملك ثمن رقبة من النقدين، وفي «البناية»: ولو كان له خادم واحد ولا مال له غيره إن كان له فضل في كفاف مقدار ما يشتري به رقبة لا يجزيه الصوم، هـ: ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الشياب التي لا بد منها إنما يعتبر الفضل عنه، وعن أبي يوسف أنه قال: إنما يعتبر الفضل إذا بلغ نصاباً، وعن محمد أنه قال: يحبس الذي يعمل - أي المحترف - قوت يوم والذي لا يعمل قوت شهر.

ولو قال لعبد: «إن اشتريتك فأنت حر» ثم اشتراه ينوي كفارة الظهار لا يجوز عن الظهار، ولو قال عند اليمين: «عن كفارة ظهاري» جاز، ولو قال لعبد: «إن اشتريك فأنت حر عن كفارة يميني، أو قال: تطوعاً» ثم قال: «إن اشتريته فهو حر عن ظهاري» ثم اشتراه فهو حر تطوعاً ويفعل العتق عن الجهة التي عينها أولاً ولا يلحقها الفسخ، وفي «الولوالجية»: وإن كان عنى بقوله: «هو حر» يوم يشتريه عن ظهاره أجزاء لاقتراض نية الكفاره بالإعتاق.

هـ: وعلى هذا إذا قال: «إن اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري» ثم قال: «إن اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة» ثم قال: «لامرأة أخرى» ثم اشتراه فهو حر عن ظهار الأولى.

وفي «الظهيرية»: أمة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها وأعتقها عن ظهارها قيل: لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف. وفي «شرح الطحاوي»: إذا أعتق عبده ولم ينوى عن كفارته لا يجوز عن كفارته، وإن نوى عن كفارته بعد الإعتاق لا يجوز أيضاً.

ولو دخل ذو رحم محرم في ملكه بلا صنع منه كما إذا دخل في ملكه بالميراث فعتق عليه لا يجوز عن كفارته، ولو دخل في ملكه بصنعه إن نوى عن كفارة وقت وجود الصنع منه جاز عن كفارته عندنا، وعند الشافعي لا يجوز عن كفارته.

ولو قال: «إن دخلت الدار فأنت حر» فدخل الدار عتق، ولا يجوز عن كفارته إذا نوى عن كفارته وقت الدخول، إلا إذا نوى عن كفارته وقت اليمين فحيثئذ جاز عن كفارته.

وفي «التفريد»: ولو قال: «إن اشتريت فلاناً فهو حر عن كفارة ظهاري» ثم قال: «إن اشتريته فهو حر عن كفارة قتلي» ثم اشتراه يعتق عن الظهار.

وفي «البناية»: ولو أعتق رقبة عن ظهاره وهي مبانة منه أو هي تحت زوج آخر، وفي

«الخلاصة»: أو لاحقة دار الحرب، أجزى عنها.

وإذا لم يملك رقبة ولا ثمن رقبة يصوم شهرين متتابعين، وفي «الزاد»: ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق، وفي «شرح الطحاوي»: ولو جاء يوم النحر أو أيام التشريق أو يوم الفطر فإنه يستقبل أيضاً وإن صام هذه الأيام ولم يفطر. هـ: فإن صام شهرين بأهلة جاز وإن كان كل شهر تسعه وعشرين يوماً^(١)، وإن صام بغير الأهلة ثم أفطر ل تمام تسعه وخمسين يوماً فعليه الاستقبال.

وفي «الكافي»: وإن أفطر يوماً لمرض أو لغيره استأنف الصوم. وفي «الولوالجية»: وكذلك إن أيسر قبل أن يفرغ من الصوم انتقض صومه وعليه العتق.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الإعتاق قبل غروب الشمس في آخر اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعاً، والأفضل له أن يتم صوم هذا اليوم، ولو لم يتمه وأنظر لا قضاء عليه عندنا، وقال زفر: عليه القضاء.

وفي «الولوالجية»: وإن صام رمضان في السفر عن ظهاره مع شعبان أجزاء في قول أبي حنيفة ولم يجز في قولهما.

هـ: ومن عجز عن الصيام يطعم، وفي «الواقية»: هو أو نائبه، ستين مسكيناً.

وفي «الولوالجية»: إطعام كفار الظهار وإطعام كفار اليمين سواء إلا من حيث عدد المساكين فإن هنا ستون وثمانية عشرة.

مـ: ويجزى فيه طعام التمليل وطعام الإباحة، وتفسير طعام التمليل ظاهر، وتفسير طعام الإباحة: أن يغدיהם ويعشيشم، وفي «الواقية»: وإن قل ما أكلوا، هـ: فإن أراد أن يطعم طعام التمليل يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير، وفي «شرح الطحاوي»: أو نصف صاع من زبيب في قول أبي حنيفة وفي قولهما صاعاً من زبيب، هـ: كما في صدقة الفطر، وفي «الزاد»: وقال الشافعي: أطعم من كل نوع مداء، ولا يجوز عنده إخراج القيمة، وفي «الكافي»: ويجوز تكميل أحدهما بالأخر.

هـ: ثم الحنطة تختلف أجناسها فإن من الحنطة ما يبلغ منوان منها نصف صاع ومنها ما لا يبلغ أكثر من منوين نصف صاع فلا بد من التقدير بأحدهما إما الصاع أو المن، قال شمس الأئمة الحلواني: قد اختلف المشايخ في هذا الفصل، قال بعضهم: يعتبر الصاع كما في صدقة الفطر فإن رسول الله ﷺ اعتبر الصاع في صدقة الفطر من غير فصل، ومنهم من قال: يحتاط فيه ويعطى أكثر من منوين، ومنهم من قال: يعتبر الوزن.

ولو أدى نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز، وكذا لو أدى أقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعاً من تمر أو شعير لا يجوز. ولو أدى ثلاثة أمناء من الذرة يبلغ

(١) زيد هنا في خل: «تم».

قيمتها منوين من الحنطة جاز، قال هشام: إنما يجوز إذا أراد أن يجعل النزرة بدلاً عن الحنطة، أما إذا أراد أن يجعل الحنطة بدلاً عن النزرة لا يجوز. ولو أدى الدقيق أو السويق أجزاء واختلف المشايخ في طريق الجواز، قال بعضهم: يعتبر فيه تمام الكيل وذلك نصف صاع من دقيق الحنطة وسويقها وإليه مال الكرخي والقدوري، وقال بعضهم: يجوز باعتبار القيمة فلا يعتبر فيه تمام الكيل، وقد ذكرنا هذا الفصل من أجناسه في باب صدقة الفطر^(١). ولو أراد أن يعطيهم قيمة الطعام أعطى كل مسكين قيمة نصف صاع حنطة أو قيمة صاع من تمر أو شعير.

وفي «الكافي»: وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل لا يكون للمأمور أن يرجع على الأمر في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أنه يرجع، وفي «الجامع الصغير للعتابي»: وهل للمأمور أن يرجع على الأمر بما أدى؟ فإن قال الأمر على أن يرجع رجع المأمور على الأمر، وإن سكت الأمر ففي الدين رجع المأمور على الأمر بالاتفاق وفي الكفارة والزكاة عند أبي حنيفة ومحمد لا يرجع، وعند أبي يوسف يرجع.

م: وإن أراد أن يطعم طعام الإباحة غداهم وعشاهم، وإن غداهم لا غير أو عشاهم لا غير لا يجزيه عندها يريد أن الغداء بدون العشاء لا يجوز وكذا العشاء بدون الغداء لا يجوز.

وفي «القدوري»: في صفة طعام الإباحة: أن يغديهم ويعشيهم فتحصل الأكلتان إما بعذاءين أو بعشاءين، أو يعشיהם ويحررهم - وهذا بيان أن الغداء بدون العشاء أو العشاء بدون الغداء يجوز، وفي «شرح الطحاوي»: يطعم ستين مسكيناً من يستوفى الطعام أكلتين مشبعتين غداء وعشاء أو سحوراً وعشاء أو غداءين أو سحورين أو عشاءين، وسواء كان الطعام مأدوماً أو غير مأدوم.

م: ولو غدى إنساناً وعشى آخر لم يجز، وفي «المجرد»: عن أبي حنيفة: إذا غدى ستين وعشى آخرين لا يجوز، وفي «البنابيع»: فإن أعاد الإطعام على أحد الفريقين جاز وإن غدى رجلاً ستين يوماً وعشى^(٢) ستين يوماً جاز، وكذلك إذا غدى ثلاثين يوماً وعشى^(٣) ثلاثين يوماً، وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا غدى مسكيناً واحداً مائة وعشرين يوماً أحراه، وعن الحسن بن مالك عن أبي يوسف: لو غدى مسكيناً واحداً وعشاه ستين يوماً لا يجزيه، قال: هذا قوله الآخر.

وفي «البنابيع»: ولو أطعم مائة وعشرين مسكيناً في يوم واحد أكلة واحدة مشبعة لم يجزه إلا عن نصف الإطعام، فإن أعاد الإطعام على ستين مسكيناً منهم أحراه.

ويعتبر في اليسار والإعسار وقت التكبير لا وقت الظهار حتى لو كان وقت الظهار غنياً

(١) ج ٢ ص ٣١٧-٣١٨.

(٢) زيد هنا في خل: امرأة

(٣) ليس في خل.

وقت التكبير فقيراً أجزاء الصوم، ولو كان على العكس لم يجزه.

م: فإذا غداهم وعشاهم فالمعتبر فيه أكلتان مشبعتان ولا معتبر فيه بمقدار الطعام حتى روى عن أبي حنيفة في كفارة اليمين: لو قدم أربعة أرغفة أو ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة وشعروا أجزاء وإن لم يبلغ ذلك صاعاً أو نصف صاع، وإن كان أحدهم شبعان هل يجوز؟ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز، وقال بعضهم لا يجوز، وإلى هذا القول مال شمس الأئمة الحلواني، والمستحب أن يغدיהם ويعشيهم بخبز معه إدام، ولو أعطاهم خبزاً غير إدام جاز.

إذا غداهم وعشاهم خبز الشعير لم يذكر محمد في «الأصل»، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تقدير محمد بخبز البر في «الزيادات» دليل على أنه لا يجوز خبز الشعير، وبعضهم جوزوا ذلك وإليه مال الكرخي، ثم على قول من جوز خبز الشعير لا بد أن يكون معه إدام.

إذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء يجوز. وفي «البالي»: إذا غداه وأعطاه مداً فيه رواياتان، وكذلك إذا أعطى كل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير ومداً من بر ذكر في «الأصل»: أنه يجوز.

إذا دعا مساكين وأحدهم صبي فطيم أو فوق ذلك وغداهم وعشاهم لا يجزيه كذا ذكر في «الأصل»، وفي «المجرد»: إذا كانوا غلمناً يعتد مثلهم يجوز. وفي «الخلاصة»: ولو أطعم صبياً صغيراً غداء وعشاء فشبع بما دون المدين لم يجز.

م: إذا أعطى ستين مسكيناً كل مسكين مداً من حنطة لم يجزه وعليه أن يعيد مداً آخر على كل مسكين، فإن لم يجد الأولين فأعطي ستين آخرين كل مسكين مداً لا يجزيه.

إذا أعطى مسكيناً واحداً طعام ستين مسكيناً في يوم واحد بدفعة واحدة لا يجوز، ولو صرف إليه طعام ستين مسكيناً في ستين يوماً جاز عندنا، وقد ذكرنا قول أبي يوسف آخرًا في المسكين الواحد في طعام الإباحة بخلاف هذا، ولو صرف طعام ستين مسكيناً إلى مسكين واحد بدفعات متفرقة اختلف المشايخ فيه وال الصحيح أنه لا يجوز، وفي طعام الإباحة لا يجوز في يوم واحد وإن فرق بلا خلاف.

إن أطعم عن ظهارين ستين مسكيناً في يوم واحد كل مسكين صاعاً من حنطة جاز عنهما عند محمد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز عن واحد منهمما، وفي «الهداية»: وإن أطعم ذلك عن إفطار وظهار جاز عنهما.

وفي «التجريدة»: ويجوز الصرف إلى مساكين أهل الذمة، وقال أبو يوسف: لا يجوز أن يعطى فقراء أهل الحرب وإن كانوا مستأمنين.

وفي «التفرييد»: ولو كانت عليه كفارة ظهار وقتل فأعتق رقبة عنهمما لم تكن عن أحدهما، ولو كان عليه طعام مائة وعشرين مسكيناً عن ظهارين فصرفه إلى ستين مسكيناً لكل واحد صاعاً يجوز عن أحدهما لا عنهما، وقال محمد: يجوز عنهما.

الفصل الخامس والعشرون في الإيلاء

في «الخانية»: الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوبة منعاً مؤكداً باليمين بالله تعالى أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو غير ذلك مطلقاً أو موقتاً بأربعة أشهر في الحرائر والشهرين في الإمام من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث، فإن تخلل لا يكون مولياً، وصورة ذلك أن يقول للحرة: «والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوماً» أو قال: «سنة إلا يوماً» فإنه لم يكن مولياً ما لم يوجد المستثنى، وكذا لو قال: «والله لا أقربك حتى يقدم فلان» لا يكون مولياً لأنه يتواته قدومه في المدة.

م: الإيلاء هو اليمين على ترك وطء المنكوبة أربعة أشهر، حتى لو عقد يمينه على ترك وطء المنكوبة أقل من أربعة أشهر لا يكون الإيلاء بل يكون يميناً، وفي «الزاد»: وعن الشافعي لا يكون مولياً حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر. وصورة الإيلاء إذا كان باسم من أسماء الله تعالى أن يقول لامرأته: «والله لا أقربك أربعة أشهر».

وهي «السفناتي»: ومعنى الإيلاء إن مضت أربعة أشهر ولم أجمعك فأنت طالق تطليقة بائنة - هكذا نقل عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

م: وإن على نوعين: أحدهما أن يكون باسم الله تعالى وإنه يمين بالله تعالى، والثاني أن يكون بطلاق أو عتاق أو ما أشبه ذلك وإنه يمين بالطلاق والعتاق، لأن صورة اليمين بالطلاق أو العتاق: «إن فعلت كذا فامرأتي فلانة طالق، إن فعلت كذا فعبدني فلان حر» وصورة الإيلاء بطلاق أو عتاق أن يقول لامرأته: «إن قربتك فعبدني حر، إن قربتك فامرأتي طالق».

وفي «البنابيع»: وينعقد الإيلاء بكل لفظ ينعقد به اليمين كقوله: والله، وبالله، وتالله، وجلال الله، وعظمته الله، وكبريهاء الله، وسائر الألفاظ التي ينعقد بها اليمين، ولا ينعقد بكل لفظة لا ينعقد بها اليمين كقوله: «وعلم الله لا أقربك» أو قال: «على غضب الله، أو سخط الله» أو ما أشبه ذلك مما لا ينعقد به اليمين.

وفي «التجريد»: إذا حلف بصفة من صفات الذات ك قوله: «وعزة الله، وعظمته، وقدرته» فهو يمين، فكان القياس في قوله: «وعلم الله» أن يكون يميناً، وفي الاستحسان لا يكون يميناً. وأما صفات الفعل فالحلف بها لا يكون يميناً كقوله: «ورضا الله وسعشه» وكذا «أيم الله، أو لعمر الله، أو أقسم بالله، أو أشهد بالله»؛ وقال زفر: إذا لم يذكر اسم الله لا يكون يميناً. ولو قال: «على عهد الله وميثاقه، أو ذمته» فهو يمين. ولو قال: «إن قربتك فأنا بريء من الإسلام، أو يهودي، أو نصراني» فهو يمين، وقال الشافعي: لا يكون يميناً.

وفي «المنافع»: وأهل الإيلاء من كان أهل الطلاق عند أبي حنيفة، وعندهما من كان أهلاً لوجوب الكفارة. وفي «شرح الطحاوي»: والصبي والمجنون والمعتوه والنائم إذا آلى من امرأته لا

يصح إيلاؤه لأنه لا يصح طلاقه، وكذلك الرجل إذا آلى من أمته أو مدبرته أو أم ولده لا يصح إيلاؤه.

ثم طلاق الذي جائز بالاتفاق، وظهوره باطل بالاتفاق، وإيلاؤه على ثلاثة أوجه، في وجه يصير مولياً بالاتفاق وهو أنه إذا قال الذي لامرأته: «إن قربتك فعبدني حر» أو قال: «فامرأته الأخرى طالق» أو: «هذه طالق» فإنه يصير مولياً بالاتفاق، وفي وجه لا يصير مولياً بالاتفاق وهو أنه إذا قال لامرأته: «إن قربتك فعلى الصوم، أو الصلاة، أو العمرة» فإنه لا يصير مولياً بالاتفاق، وفي وجه اختلفوا فيه وهو أنه إذا قال لامرأته: «والله لا أقربك» فإنه يصير مولياً في قول أبي حنيفة، وفي قولهما لا يصير مولياً، وبالقربان لا تلزمهم الكفارة. هـ: وحكم الإيلاء شيئاً.

أحدهما يتعلق بالحنث بأن يقربها في مدة الإيلاء، وهو لزوم الكفارة إن كان الإيلاء باسم الله تعالى، وفي «الخلاصة»: أو بصفة من صفات الله على ما نفصله في كتاب الأيمان؛ هـ: ولزوم ما جعل جزاء إن كان الإيلاء بغير الله تعالى.

والثاني يتعلق بالزمان بأن لم يقربها حتى مضت مدة الإيلاء وهو وقوع تطليقة بائنة، وفي «الكافي»: وعند الشافعي لا تقع الفرقة بمضي المدة ويجبر على أن يفي إليها أو يفارقها، فإن لم يفعل فرق القاضي بينهما وتفريقه تطليقة بائنة، فالخلاف في موضوعين، أحدهما: أن الفيء عنده يكون بعد مضي المدة، والثاني: إن التفريق عنده لا يكون إلا بتطليق الزوج أو بتفريق القاضي.

هـ: وأما مدة الإيلاء للأمة شهراً، فإذا مضت هذه المدة فالحكم فيها كالحكم في الحرمة، وفي «البناية»: فإن أعتقدت في أثناء المدة تحول إيلاؤها إيلاء الحرمة، وفي «شرح الطحاوي»: والعبد في الإيلاء كالحر وإنما ينظر في ذلك إلى الزوجة.

هـ: قال القدوسي: ولا يكون الإيلاء إلا بالحلف على الجماع بالفرج خاصة، وفي «الخلاصة»: وكل لفظ معناه الجماع بالفرج عرفاً ينعقد به الإيلاء.

وفي «الظهيرية»: الألفاظ التي يقع بها الإيلاء ضربان: صريح وكناية، أما الصريح فكقولك: «لا أقربك، لا أجامك، لا أطأك، لا أضاجعك»^(١)، لا أغتسل منك من جنابة« وكذلك: «لا أفتضك» وهي بكر، وفي «البناية»: وفي هذه الألفاظ لا يصدق في القضاء بأنه لم يردد به الجماع ويصدق فيما بيته وبين الله.

هـ: وأما الكناية فهي كقولك: «لا أمسك، لا آتيك، لا أدخل بك، لا أغشيك، لا يجمع رأسك ورأسك شيء، لا أبكيك معك في فراش، لا أقرب فراشك»، فما لم ينو لا يكون إيلاء، ولو حلف لا يقربها إن شاءت يتوقف على مشيئتها، وفي «اللولوالجية»^(٢): وإذا وصل قوله بيان شاء الله لم يكن مولياً، وإن شرط مشيئته إنسان لم يكن مولياً.

(١) في خل: لا أباضعك.

(٢) وفي خل: وفي «البناية».

هـ: وروي عن محمد وإن حلف: «لا يمس جلدي جلدك» لا يكون إيلاء، زاد في «البقالى»: إلا أن ينوي الجماع. وفي «القدوري»: إذا قال: «والله لا يمس فرجي فرجك» فهو مول. وقال محمد: «إذا اجتمع رأسي ورأسك» وعنى به الجماع فهو مول. وإن لم يعن الجماع فهو ليس بمول وله أن يجامعها بغير اجتماع على فراش ولا شيء يجتمع رأسهما عليه، ولو اجتمعا على شيء واجتمع رأسهما عليه من غير جماع حنث في يمينه.

ولو قال: «والله لا يجمع رأسي ورأسك وسادة» ولا ينوي: «وأنا لا أبيت، أو لا أبنت معك على الفراش» فإن عنى الجماع فهو مول، وإن لم تكن له نية فهو على الإيواء والبيات على الفراش ولا يجتمعان على وسادة وبينمان على البواري والأرض.

ولو حلف لا يجامعها فهو مول، وكذا إذا حلف: «لا أقربها» وكذا «لا أضاجعها»^(١) وإذا قال: لم أعن الجماع في هذه الصورة صدق ديانة لا قضاء. وإذا قال: «إن أتيتك أو أصبت منك» فإن نوى الجماع فهو مول، وإذا قال: «إن وطأتك، أو افتضضتك» وهي بكر فهو مول. وفي «الولوالية»: إذا قال لامرأته: «أنا منك مول» وعنى الإيجاب فهو مول. وإن قال: عنيت الخبر بالكذب! صدق ديانة لا قضاء.

إذا قال لامرأته: «اگرتو اندر یابی مرا - ویعني الجماع - فأنت طالق! وأراد به حظر الجماع على نفسه فهو مول، وإن لم يرد به الحظر وأراد به أنه لا حاجة إلى جماعها فهو على ما نوى ولا يكون مولياً، وإن لم ينو شيئاً فكذلك.

هـ: إذا حلف لا يدخل بها فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يصير مولياً بدون نية الجماع.

وفي «فتاوي أبي الليث»: إذا قال لامرأته: «اگر باتو خسپم فأنت طالق! فإن لم تكن له نية فهو مول، وفي «الظهيرية»: وقع على الجماع عرفاً، وإن نوى النوم فهو ليس بمول، وييمينه على المضاجعة إن ضاجعها حنث في يمينه وإن لم يجامعها، وبدون المضاجعة لا يحنث. ولو قال لامرأته: اگر با تو بخسپم یاباتو دخول آرم تاعمر من ترا طلاق! هل ينعقد هذا العرف إيلاء حتى لو تركها أربعة أشهر وبأوى من خفت ودخول مى آورد هل يقع عليها تطليقة بحكم الإيلاء؟ والجواب أنه لا ينعقد إيلاء.

وإذا قال لامرأته بالفارسية: اگر ازان تایکسال گردو گردم هر حلال که بخواهم بر من حرام! باز صحبت کرد؟ جواب آنست که اگر پس از گذشتן چهار ماه صحبت کرده باشد زن حرام شود يحکم بالإيلاء.

وفي «الملقط»: ولو قال: اگر تا يکسال باتو بخوايم فأنت طالق! ثم جماعها حنث بأول الجماع وصار مراجعاً بما بعده من الجماع وبيت عنده تطليقتان.

(١) في خل: لا أباضعها.

هـ: ولو قال: أَكْرَمْتُ فَرَازَ كَنْمَ تَايْكَسَالْ فَكَذَا! فَهُوَ مَوْلَ حَتَّى لَوْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَلَمْ يَجَمِعَهَا بَانْتَ بِالْإِيلَاءِ. وَلَوْ قَالَ لَهَا: «إِنْ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَتِي مَا دَمْتَ امْرَأَتِي فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثَةً» فَهُوَ مَوْلٌ مِنْهَا حَتَّى لَوْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَلَمْ يَجَمِعَهَا بَانْتَ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةِ.

وَفِي «الْوَلُولُ الْجَيْحَةُ»: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «إِنْ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَتِي مَا دَمْتَ امْرَأَتِي فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً» وَأَعْدَادُ هَذَا الْقَوْلِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْحَالِفُ هَذَا الْقَوْلَ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا فَوُضِعَتْ حَمْلَهَا^(١) بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا وَقَعَتْ عَلَيْهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَانْقَضَتْ عَدْتَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَفِي «الْكَبْرَى»: إِنْ تَرَوْجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ وَلَا يَحْتَنِتْ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَفِيهَا: رَجُلٌ قَالَ: زَنْ بَرْ مِنْ حَرَامِسْتَ وَرَنْهُ حَرَاءَ اسْتَ كَافِرْمَ! وَلَا نِيَةَ لَهُ فَهُوَ إِيلَاءُ، وَالْمَرَادُ بِهِ أَنْ إِقْرَارُ بِالْإِيلَاءِ، امْرَأَةٌ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: مَرَا بِشَمَارِ نَمِيْ دَارِي وَجَامِهِ نَمِيْ كَنِيْ مَرَا ازْبَهَرَ مَسْوَاكَ كَرْدَنَ مِنْ دَارِي! فَقَالَ الزَّوْجُ: أَكْرَمْتُ فَرَازَ كَنْمَ تَايْكَسَالْ مَسْوَاكَ زَنْمَ فَكَذَا! إِنْ أَرَادَ بِهِ الْجَمَاعَ فَهُوَ مَوْلٌ، وَبَدْوَنَ النِّيَةِ لَا يَكُونُ مَوْلِيَاً.

إِذَا قَالَ لَهَا: «إِنْ قَرْبَتِكَ فَعْلِيْ كَفَارَةَ الْيَمِينِ» فَهُوَ مَوْلٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهَا: «إِنْ قَرْبَتِكَ فَعْلِيْ يَمِينِ»؛ وَلَوْ قَالَ لَهَا: «إِنْ قَرْبَتِكَ فَعْلِيْ حَجَةَ أَوْ عُمْرَةَ أَوْ هَدَى أَوْ صَدَقَةَ أَوْ اعْتِكَافَ أَوْ صِيَامَ» فَهُوَ مَوْلٌ، وَفِي «الْخَلَاصَةِ»: وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزَفْرَ لَا يَصِيرُ مَوْلِيَاً.

وَفِي «الْتَّجْرِيدِ»: إِنْ قَالَ: «إِنْ وَطَأْتَكَ فَعَبْدِيْ حَرْ أَوْ فَلَانَةَ طَالِقَ» فَهُوَ مَوْلٌ، وَفِي «الظَّهَرِيَّةِ»: وَلَوْ قَالَ: «إِنْ قَرْبَتِكَ أَوْ دَعْوَتِكَ إِلَى فَرَاشِيْ فَأَنْتَ طَالِقَ» لَا يَكُونُ مَوْلِيَاً.

هـ: وَلَوْ قَالَ: «إِنْ قَرْبَتِكَ فَعْلِيْ أَنْ أَصْلِيْ رَكْعَتِيْنِ»، وَفِي «الْتَّجْرِيدِ»: أَوْ أَعْرَفْ، هـ: فَهُوَ لِيْسَ بِمَوْلٍ، بِخَلَافِ مَا لَوْ التَّزَمَ بِالْقَرْبَانِ عَنْ قَرْبَةِ أَوْ حَجَةِ أَوْ عُمْرَةِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِيمَا قَالَ لَهَا: «إِنْ قَرْبَتِكَ فَعَبْدِيْ حَرْ» أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْلِيَاً، وَفِي «الْتَّجْرِيدِ»: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: يَكُونُ مَوْلِيَاً. وَذَكَرَ أَبْنَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «إِذَا قَرْبَتِكَ فَوَاللَّهِ لَا طَلْقَنَ فَلَانَةَ» أَرَادَ بِفَلَانَةِ امْرَأَةً أُخْرَى لَهُ لَمَّا لَا يَكُونُ مَوْلِيَاً، وَلَوْ قَالَ: «إِنْ قَرْبَتِكَ فَلَانَةَ طَالِقَ بَعْدَ سَنَةٍ» فَهُوَ مَوْلٌ.

وَذَكَرَ هَشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا قَالَ: «إِنْ قَرْبَتِ امْرَأَتِي فَمَالِي هَبَةَ فِي الْمَسَاكِينِ» قَالَ: إِنْ نَوِيَ الصَّدَقَةَ فَهُوَ مَوْلٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الصَّدَقَةَ فَلِيْسَ بِمَوْلٍ، وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ.

وَذَكَرَ أَبْنَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِذَا قَالَ: «اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَقَ عَبْدِيْ هَذَا عَنْ ظَهَارِيِّ إِنْ قَرْبَتِ امْرَأَتِي فَلَانَةً» وَهُوَ مَظَاهِرٌ أَوْ لَيْسَ بِمَظَاهِرٍ لَا يَكُونُ مَوْلِيَاً، وَلَوْ قَالَ: عَبْدِيْ هَذَا حَرُّ عَنْ ظَهَارِيِّ إِنْ قَرْبَتِ امْرَأَتِي فَهُوَ مَوْلَ مَظَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَظَاهِرٍ، وَيَجْزِيَ عَنْ ظَهَارِهِ، يَرِيدُ بِهِ إِذَا كَانَ مَظَاهِرًا وَقَدْ قَرَبَهَا، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَعْتَقُ إِذَا قَرَبَ امْرَأَتِهِ فَهُوَ مَوْلٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِفَعْلٍ آخَرَ لَا يَكُونُ مَوْلِيَاً - وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ: «اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرِيْنَ عَنْ ظَهَارِيِّ إِنْ

(١) وَفِي الْهَنْدِيَّةِ عَنْ «الْفَتاوىِ الْكَبْرَى»: وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا وَلَمْ يَجَمِعُهَا قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ فَوُضِعَتْ... الخ.

قربتك» أو قال: «الله على أن أتصدق ستين مسكيتاً فإنه لا يكون مولياً سواء كان مظاهراً أو لم يكن، وروى بشر عنده في هذه المسألة: إن كان مظاهراً فهو مول.

ولو قال لها: «إن قربتك فكل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر، أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق» فهو مول في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يكون مولياً.

وروى هشام عن محمد: إذا قال لها: «إن قربتك فإن اشتريت فلاناً فهو حر» قال ذلك عبد بعينه فهو ليس بمول، قال: وليس هذا لعموم قوله: «وكل مملوك أشتريه فهو حر»؛ وكذلك على هذا إذا قال لها: «إن قربتك فقلانة طالق إن تزوجتها» لم يكن مولياً من امرأته، بخلاف ما إذا عم «كل امرأة أتزوجها فهي طالق». رواه ابن سماحة عن محمد أيضاً: إذا قال لها: «إن قربتك فعلي صوم شهر كذا» بأن قال مثلاً: «فعلي صوم رجب» أو قال: «فعلي أن أحج العام» فإن كان رجب مضى قبل الأربعة الأشهر أو كان الحج في العام مضى قبل الأربعة الأشهر فليس بمول، وإن كان لا يمضي إلا بعد الأربعة الأشهر فهو مول.

وروى هشام عن محمد: إذا قال لها: «إن قربتك فعلي أن أعتن هذا العبد غداً» فهو مول، وقوله: «غداً» فصل وعليه أن يعتقه إن قربها، وهو بمتنزلة قوله: «إن قربتك فعلي أن أعتن عبدي هذا أمس» فقوله «أمس» فصل وعليه أن يعتقه إن قربها.

ولو قال لها: «إن قربتك فأنت على حرام» يبني به الطلاق فهو مول، وإن نوى اليمين فهو مول أيضاً في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكون مولياً حتى يقربها، وفي «شرح الطحاوي»: فإذا قربها كان مولياً، وروى الطحاوي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يكون مولياً كما قالا، وأجمعوا أنه لو قال لها: «إن قربتك فأنت طالق» يصير مولياً من ساعته. ولو قال لأمرأته: «إن قربتك فوالله لا أقربك» لا يصير مولياً ما لم يقربها.

ولو قال لأمرأته: «إن قربتك فأنت على مثل امرأة فلان» وقد كان فلان آلى من امرأته فإن نوى الإيلاء كان مولياً، وإن لم ينوه لا يكون مولياً. وفي «الظهيرية»: ولو قال: «أنت على كالمية» ونوى اليمين يكون مولياً عند أبي حنيفة، وعندهما لا يصير مولياً حتى يقربها.

ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة أخرى له: «أشركتك في إيلائهما» كان باطلأ، ولو قال لأمرأته: «أنت على حرام» ثم قال لامرأة أخرى له: «أشركتك معها» كان مولياً منها. ولو قال لهما: «أنتما على حرام» يصير مولياً من كل واحدة منهما وتلزمهم الكفاره بوطء كل واحدة منهمما، بخلاف قوله: «والله لا أقربكما» ولو قال: «والله لا أقربك سنة إلا يوماً» لا يكون مولياً، وفي «التجريد»: وقال زفر: يكون مولياً، هـ: فإن قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر، وفي «الهدایة»: أو أكثر، هـ: الآن صار مولياً، وفي «التفريذ»: بالاتفاق.

وفي «الكافي»: ولو قال لامرأته: «والله لا أقربكما إلا يوم أقربكما فيه» لم يصر مولياً أبداً، ولو قال: «إلا يوماً واحداً» وقربهما في يوم واحد يصير مولياً بعد مضيه، ولو قربهما في يومين حنث.

وفي «السغناقي»: ولو قال: «لا أكلمك سنة إلا يوماً» ينصرف إلى آخر السنة ولو كان ذكره في اليمين، وكذلك لو قال: «والله لا أقربك إلا نقصان يوم» أو قال لغيره في التأجيل: «أجلتك سنة إلا يوم» ينصرف اليوم إلى آخر السنة.

وفي «الولوالجية»: رجل قال لأمرأته: «والله لا أقربك سنة» فمضى الأربعة الأشهر فبانت ثم تزوجها فمضى أربعة أشهر بانت أيضاً. فإن تزوجها ثالثاً لا يقع لأنه بقي من السنة بعد التزوج أقل من أربعة أشهر.

وفي «البيانباع»: ولو قال: «والله لا أقربك» فمضى يوم ثم قال: «والله لا أقربك» فمضى يوم آخر ثم قال: «والله لا أقربك» فإنه يكون ثلاث إيلاءات وثلاث أيمان، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقه واحدة، فإذا مضى يوم بانت منه بتطليقة أخرى، فإذا مضى آخر بانت منه بثلاث تطليلات ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن قربها بعد ذلك لرمته ثلاث كفارات.

ولو قال لها في مجلس واحد ثلاث مرات: «والله لا أقربك» صار مولياً بثلاث إيلاءات وثلاث أيمان على ما ذكرنا، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقه وبعد ساعة أخرى وبعد ساعة أخرى، هذا إذا أراد التغليظ والتشديد على نفسه، وهو قول محمد وزفر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن الإيلاء واحد والأيمان ثلاثة، فإن أراد به التكرار فالإيلاء واحد والأيمان واحدة، وإن لم تكن له نية فالإيلاء واحد والأيمان ثلاثة.

وفي «الحاوي»: وعن الحسن فيمن حلف أن لا يطأ أحدى امرأتيه قال: لا يكون مولياً لأنه يطأ أيتهما شاء من غير حنة ولا كفارة، قال الفقيه: وقال زفر وهو القياس، وفي قول علمائنا الثلاثة كان مولياً عنهما استحساناً وبه نأخذ.

قال في «الجامع»: إذا قال لأمرأتين له: «والله لا أقربكما إلا يوم الخميس» لا يكون مولياً حتى يمضي أول الخميس يأتي عليه بعد اليمين، ولو قال: «والله لا أقربكما إلا يوم الخميس» لا يصير مولياً بهذا اليمين أبداً.

قال في «الجامع الصغير»: إذا قال لأمرأته: «والله لا أقربك شهرين وشهرين»، فهو مول، وكذلك إذا قال: «لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين» فهو مول، وفي «الفتاوى الخلاصة»: أما إذا قال: «والله لا أقربك شهرين» ثم مكث يوماً ثم قال: «والله لا أقربك شهرين»^(١) لم يكن مولياً.

هـ ولو قال: «والله لا أقربك شهرين» فمكث يوماً ثم قال: «والله لا أقربك شهرين بعد هذين الشهرين الأولين» لا يكون مولياً، وفي «الجامع الصغير العتابي»: وكان يميناً حتى لو قربها تلزمها كفاراتان، «فأراد بقوله: «لا يكون مولياً» في حق الطلاق حتى لو تركها أربعة أشهر ولم يقربها لا تبين منه.

(١) لفظ «شهرين» ليس هنا في محل.

وفي «السغناقي»: وكذلك لو قال: «لَا أقربك شهرين ولا شهرين» حيث لا يصير مولياً لأن عند إعادة حرب النفي صار الثاني إيجاباً آخر وإذا كان كذلك صاراً أجلين فتداخلاً، لَا ترى أن من قال: «وَالله لا أكلم فلاناً يوماً ولا يومين» أن اليمين تنقضى بيومين! لأنه أعاد كلمة النفي فصار الثاني منفرداً عن الأول فتداخلاً بعد الانفراد لأن الوقت الواحد يصلح وقتاً لأيمان كثيرة، لَا ترى أن الرجل يقول: «وَالله لا أكلم فلاناً شهراً ولا أدخل هذه الدار شهراً ولا أكل من هذا الطعام شهراً» فمضى شهر واحد تنتهي الأيمان كلها! فكذلك ها هنا، فإذا مضى شهران فقد مضت كل واحدة من اليمينين فيمكنه قربان امرأته في مدة الإيلاء بغير شيء يلزمها فلا يصير مولياً. ولو قال: «وَالله لا أقربك إذا جاء غد، والله لا أقربك إذا جاء بعد غد» يصير مولياً عند الغد وبعد الغد أيضاً بإيلاء آخر، وهذا يمينان في حق الكفار وإيلاعان في حق البر.

أنواع الإيلاء

وفي «شرح الطحاوي»: ثم الإيلاء على أربعة أوجه: إيلاء واحد ويمين واحدة، وإيلاعان ويمينان، وإيلاء واحد ويمينان، وإيلاعان ويمين واحدة. ثم عدد الطلاق بعد المدة وعدد الكفارات بعد الأيمان.

أما الإيلاء الواحد واليمين الواحد فهو أن الرجل إذا قال لامرأته: «وَالله لا أقربك» فهذا إيلاء واحد ويمين واحد، وأما الإيلاء واليمينان فهو أن الرجل إذا قال لامرأته: «إذا جاء غد فوالله لا أقربك وإذا جاء بعد غد» فها هنا إيلاء ويمينان، وأما الإيلاء الواحد واليمينان فهي مسألة الخلاف، وأما الإيلاعان واليمين الواحد فهو أنه إذا قال لامرأته: «كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا أقربك وكلما كلمت واحداً من هذين الرجلين فوالله لا أقربك» فدخلت إحدى الدارين دخلتين أو كلمت أحد الرجلين كلمتين أو دخلت كلتا الدارين دخلة دخلة أو كلمت كلا الرجلين كلمة فهذان إيلاعان ويمين واحدة.

وهـ: وأما إذا قال: «وَالله لا أطأك أربعة أشهر بعد أربعة أشهر» فهو مول، بمنزلة ما لو قال: «وَالله لا أطأك ثمانية أشهر»، وكذلك لو قال: «لَا أطأك شهرين بعد شهرين» فهو مول، ولو قال: «وَالله لا أطأك شهراً بعد سنة» فإنما حلف على شهر بعد سنة تمضي فلا يحيث إن وطئ في السنة، ولو قال: «وَالله لا أقربك شهرين قبل شهرين» فهو مول.

وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل قال: «وَالله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوماً» ثم قال من ساعته: «وَالله لا أقربك ذلك اليوم» فهو مول.

قال في «الجامع»: إذا قال لامرأته: «أنت طالق ثلاثة قبل أن أقربك بشهر» لا يصير مولياً للحال ما لم يمض شهر بعد اليمين، وفي «شرح الطحاوي»: فقبل تمام الشهر من وقت اليمين إذا قربها بطل اليمين، فإن قربها بعد ذلك وقع الطلاق، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء.

ـ: ولو قال: «إن قربتك فأنت طالق ثلاثة إن أقربك الشهر» فها هنا يشترط لصيروته مولياً

شيئان: القربان أولاً، ومضي أربعة أشهر بعد القربان.
ولو قال لامرأتين له: «أنتما طالقان ثلاثاً قبل أن أقربكمما شهراً» لم يصر مولياً للحال، فإذا مضى شهر ولم يقربهما فيه صار مولياً منها، والقياس أن لا يصير مولياً ما لم يقرب إحداهما، فإن قرب إحداهما في مسألتنا بعد انعقاد الإيلاء بقي مولياً في الثانية، فلو تركها أربعة أشهر من غير قربان بانت بالإيلاء، وإن قربها في الأربعة الأشهر بانت بالحث.

إذا قال لامرأته: «أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقربك» ولم يوقت لذلك وقتاً مقدراً طلقت ثلاثة للحال، ولو قال: «قبيل أن أقربك» لا تطلق ما لم يقربها، وفي «شرح الطحاوي»: ولو قال: «أنت طالق قبيل أن أقربك» فإنه يصير مولياً، فإن قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل، ولو تركها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء، ولا يشبه قوله: «قبل أن أقربك» قوله: «قبيل أن أقربك».

م: وإذا آلى من امرأته المدخول بها ولم يقربها حتى مضت أربعة أشهر وبانت منه بتطليقة ووجبت عليها العدة ثم مضت أربعة أشهر أخرى ولم يقربها وهي في العدة بأن امتد ظهرها لا تقع عليها تطليقة أخرى عند عامة المشايخ وإليه مال الكرخي وإليه أشار محمد في «الجامع»، وقال بعض مشايخنا: تقع عليها تطليقة أخرى، وأجمعوا على أنه لو تزوجها بعدما بانت بمضي أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر أخرى من غير قربانه لا تقع عليها تطليقة أخرى، وكذلك في الثالثة، وهذا إذا لم يقيد اليمين بأربعة أشهر وهو المراد بقول صاحب «الهداية»: «فإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية» ذكره السعنافي، وفي «الهداية»: ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج. وأجمعوا على أنها لو عادت إليه بعد الزوج الثاني ومضت أربعة أشهر من غير قربان أنه يقع عليها تطليقة أخرى، وفي «الهداية»: واليمين باقية فإن وطأها كفر عن يمينه، وفي «السعنافي»: وكان ابتداء الإيلاء الثاني من وقت الطلاق لا من وقت التزوج.

م: وإذا قال الرجل لامرأته وأمته: «والله لا أقربكمما» لا يصير مولياً من امرأته للحال، وبهذه المسألة يستدل زفر علينا في رجل قال لأربع نسوة: «والله لا أقربكن» فعلى قول علمائنا الثلاثة يصير مولياً منها جميعاً استحساناً حتى لو تركهن أربعة أشهر ولم يجامعهن بِرَّ جميعاً، وعند زفر لا يصير مولياً حتى يجامع ثلثاً منها فإذا جامع ثلثاً منها يصير مولياً من الرابعة، وفي «الولوالجية»: وإن جامع بعضهن في الأربعة الأشهر سقط الإيلاء عن جامع منها، ولا كفاره عليه ما لم يجامع سائرهن.

ولو حلف أن لا يقرب واحدة منها فهو مول منها، إن مضت الأربعة الأشهر بن جميعاً، وإن وطى إحداهن في الأربعة الأشهر حتى سقط الإيلاء عنهن. ولو حلف أن لا يقرب إحدى من الأربع فهو بال الخيار يقع على أيتها شاء بعد مضي أربعة أشهر فتبيّن وحدها.

م: إذا قال لامرأتين له: «والله لا أقربكمما» صار مولياً منها استحساناً عند علمائنا الثلاثة، وفي «الخانية»: حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة، م: وعلى

قول زفر لا يصير مولياً ما لم يقرب واحدة منهما، وفي «شرح الطحاوي»: ولو قرب واحدة منهما بطل إيلاؤها وإيلاء الثانية على حاله، ولو قربهما جمِيعاً بطل إيلاؤهما ويجب عليه كفارة اليمين، ولو ماتت إحداهما قبل مضي أربعة أشهر بطلت إيلاؤها ولا يجب عليه كفارة اليمين، ولو طلق إحداهما لا يبطل الإيلاء.

وفي «البنابيع»: ولو قال لأمرأتين له وإحداهما أمة: «والله لا أقربكما» فهو مول منهما، فإن لم يقربهما حتى مضى شهران بانت الأمة منه، وإذا مضى شهران آخران بانت الحرة منه. ولو قال: «والله لا أقرب إحداكما» فهو مول من واحدة منهما بغير عينها، وفي «شرح الطحاوي»: فإذا أراد أن يعين إحداهما قبل مضي الشهرين فليس له ذلك، فإذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الأمة لسبق مدتها لا للتعيين واستئنف الإيلاء على الحرة، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه، ولو ماتت الأمة قبل مضي الشهرين فهو مول من الحرة من حين حلف، ولو أعتقدت الأمة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة، فإذا مضت أربعة أشهر من حين حلف طلقت إحداهما وإليه التعيين، كما لو كانتا حرتين وقت الإيلاء، ولو أعتقدت بعدهما بانت ثم تزوجها بانت الحرة بمضي أربعة أشهر، وعدة الحرة من حين بانت المعتقة بالإيلاء قبل ذلك، ولو اشتراها قبل شهرين بانت الحرة بمضي أربعة أشهر من حين حلف، فإن أعتقدها ثم تزوجها كان مولياً من إحداهما إلا أنه إذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة، فإن بانت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضي المدة منذ تزوجها، وإن لم يمت ولكن أبناها ولم تمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت بأخرى.

ولو قال: «إن قربت إحداهما فالآخرى على كظهر أمي» فهو مول من إحداهما فإذا مضى شهران بانت الأمة لسبق مدتها وبطل إيلاء الحرة. ولو كانتا حرتين فقال: «إن قربت إحداكما فالآخرى على كظهر أمي» فهو مول من إحداهما، فإن مضت أربعة أشهر بانت إحداهما بالإيلاء وإليه التعيين، وإن لم يعين الطلاق في إحداهما أو عين في إحداهما وممضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شيء، ولو قال: «إن قربت إحداكما فهي على كظهر أمي» بقي الإيلاء، وكذا لو قال: «إن قربت إحداكما فالآخرى طالق» بانت الأمة بمضي شهرين ويبطل الإيلاء في حق الحرة، ولو قال: «إن قربت إحداكما فإحداكما طالق، أو قال: فهي طالق، أو قال: فواحدة منكما طالق» لم يبطل الإيلاء عن الحرة وإن مضت عدة الأمة قبل المدة، ولو قال: «إن قربت واحدة منكما فالآخرى طالق» صار مولياً، ثم إن كانت عدة الأمة باقية بقي الإيلاء في الحرة إلا لا، ولو قال: «فواحدة منكما طالق» بانت الأمة بمضي شهرين، وإذا مضى شهران آخران بانت الحرة.

ولو قال لزوجته وأمته: «والله لا أقرب إحداكما» لم يكن مولياً، وفي «شرح الطحاوي»: لا يكون مولياً من امرأته ما لم يقرب الأمة، فإذا قرب الأمة صار مولياً من الحرة بعد القرمان، فإن أعتقدها ثم تزوجها لم يكن مولياً، ولو قرب إحداهما لزمته الكفارة لانعقاد اليمين في حق الكفاره. ولو قال: «والله لا أقرب واحدة منكما» كان مولياً من الحرة.

وفي «العيون»: إذا قال: «والله لا أقربك سنة» فمضت أربعة أشهر ولم يقربها حتى بانت ثم

تزوجها ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت أيضاً، فإن تزوجها ثالثاً لا يقع شيء. وفي «الجامع»: إذا قال لامرأتين: «والله لا أقرب إحداكما» يصير مولياً من إحداهما، حتى لو قرب إحداهما تلزمه الكفارة، وفي «شرح الطحاوي»: فإن أراد أن يعين إحداهما قبل مضي أربعة أشهر ليس له ذلك.

رجل قال لامرأته: «إذا جاء غداً فإحداكما طالق» ثم أراد أن يعين إحداهما قبل مجيء الغد ليس له ذلك، هـ: ولو لم يقربهما حتى مضت أربعة أشهر بانت إحداهما بالإيلاء وكان البيان إليه، وفي «شرح الطحاوي»: وانعقد الإيلاء على الثانية، فلو مضت ثمانية أشهر ولم يبين بانتا جميعاً، وكذلك لو عين في إحداهما ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت الأخرى، ولو قرب واحدة منهما بطل الإيلاء، ويجب عليه الكفارة، ولو ماتت إحداهما أو طلق إحداهما ثلاثة أو بانت بلا عدة تعينت الباقية للإيلاء. ولو قال: «والله لا أقرب واحدة منكما» صار مولياً منها جميعاً فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانتا جميعاً، ولو قرب واحدة منها بطل إيلاؤهما ويجب عليه الكفارة لوجود شرط حنته، بخلاف ما إذا قال: «والله لا أقربكما» فقرب إحداهما لا يبطل إيلاء الباقية ولكن لا تجب الكفارة.

مـ: وذكر القدورى في قوله: «والله لا أقرب واحدة منكما» خلافاً بين أبي يوسف ومحمد فقال: على قول محمد يصير مولياً من واحدة منهما في حق الكفارة والطلاق حتى قال: لو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت إحداهما والبيان إليه وهو القياس؛ وتبيّن بما ذكر القدورى أن ما ذكر في «الجامع» قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو استحسان، وإن كان ما ذكر في «الجامع» قول الكل كان لمحمد قولان في المسألة، وذكر في «المتنقى» هذه المسألة في موضعين وذكر في أحد الموضعين خلافاً بين أبي يوسف ومحمد فقال: إذا وقع الطلاق على إحداهما بعدما مضت أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت أخرى في قول محمد، وعلى قياس قول أبي يوسف لا تبيّن الأخرى، وفي الموضع الآخر قال: إذا وقع الطلاق على إحداهما بعدما مضت أربعة أشهر لا يلزم الإيلاء بالآخر، ولم يذكر ثمة خلافاً، فإما أن يقال بأن المذكور في الموضع الآخر قول أبي يوسف أو يكون في المسألة عن محمد روایتان.

وفي «الخانية»: رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثة ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون مولياً، وفي «شرح الطحاوي»: ولكن إذا قربها حنة في يمينه ووجبت عليه كفارة اليمين. خـ: وعلى قول زفر لا يبطل الإيلاء بالطلاقات الثلاث.

رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة إن مضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء وهي في العدة طلقت أخرى بالإيلاء، فإن انقضت عدتها ثم تمت مدة الإيلاء لا يقع الطلاق بالإيلاء. وعدة الطلاق ومدة الإيلاء كفرسي رهان أيهما سبق كان له الحكم.

رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها إن تزوجها قبل انقضاء العدة كان الإيلاء على

حاله لو تمت أربعة أشهر من وقت الإيلاء لا يقع عليها تطليقة أخرى بحكم الإيلاء، وإن تزوجها بعدها طلقها بعد انقضاء العدة كان مولياً لكن تعتبر مدة الإيلاء من وقت التزوج. رجل آلى من امرأته بعدها طلقها تطليقة بائنة لا يكون مولياً.

وفي «العتابية»: لو آلى من امرأته ثم لحق مرتدًا بدار الحرب ثم مضت أربعة أشهر لا تبين بالإيلاء لزوال الملك ووقوع البيدونة بالردة، وفي الطلاق والإيلاء والظهار بالردة روایتان والمختار هذا.

وفي «الهداية»: ولو قال لأجنبيه: «والله لا أقربك، أو أنت على كظهر أمي» ثم تزوجها لم يكن مولياً ولا مظاهراً، وفي «الكاففي»: ولو قربها كفر لوجود الحنث.

وفي «الكبرى»: رجل حلف بطلاق امرأته أنه لا يطلق امرأته فالى منها فمضت المدة حتى وقع عليها طلاق بالإيلاء وطلاق بالحلف، ولو حلف وهو عنين وفرق القاضي بينهما لا يقع، وهو المختار.

وفي «اليتيمة»: سئل الخجندى عمن قال لامرأته: «أنا مريض فلا تقربيني ولا تدخلني فراشى» ثم تشاوراً بعد ذلك فقال لها زوجها: «قد جعلت دخولك في فراشي وحضني محروماً عليك بعد اليوم» فهل تقع الحرمة بينهما بهذا اللفظ، وهل يكفي لإزالة الحرمة تجديد النكاح؟.

فقال: إن عنى بتحريم الفراش تحريم القرابان كان مولياً منها فيقع الطلاق البائن بعد أربعة أشهر ولا حرمة قبل ذلك، وإن عنى به تحريم المضاجعة لا غير فإنه يضاجعها ويكره كفارة اليمين.

وفي «الظهيرية»: عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة لم يبق الإيلاء، ولو باعه أو أعتقه فتزوجها ثانيةً يعود الإيلاء، كما لو حلف بعتق عبده إن وطأها ثم باعه ثم اشتراه يعود اليمين.

وفي «شرح الطحاوي»: ومن حلف على قربان امرأته بعتق عبد له ثم باعه سقط الإيلاء، ثم إذا دخل في ملكه بوجه من الوجه قبل القرابان انعقد الإيلاء. ولو دخل في ملكه بعد القرابان لا ينعقد الإيلاء.

ولو قال: «إن قربتك فعبدان هذان حران» فمات أحدهما أو باع أحدهما لا يبطل الإيلاء، ولو ماتا جميعاً أو باعهما معاً أو على التعاقب بطل الإيلاء، ولو دخل أحدهما في ملكه بوجه من الوجه قبل القرابان انعقد الإيلاء، ثم إذا دخل الآخر في ملكه انعقد الإيلاء من وقت دخول الأول.

م: وفي «المتنقى»: إذا قال لامرأته: «إن قربتك فعبدتي هذا حر» فمكث أربعة أشهر ولم يقربها فرفعته إلى القاضي وأقر هذا العبد عنده أنه قال هذا: «إن قربتك فعبدتي هذا حر وأنه قد مضى أربعة أشهر من غير قربان» ففرق القاضي بينهما بالإيلاء وجعلها طلاقاً بائنة ثم إن العبد أقام البينة أنه حر الأصل وقضى القاضي بحريته فإنه بطل الإيلاء والطلاق وترد المرأة على زوجها،

لأنه تبين أنه لم يكن مولياً، ولو لم يقم العبد ببيانه على أنه حر الأصل ولكن أقام رجل بيته أن العبد عبد وقضى القاضي بالعبد للمستحق وقال الزوج: «العبد عبدي وشهوده زور» فإن هذا في الاستحقاق والعتق سواء؛ وقال في هذا الموضوع أيضاً: إن كان الاستحقاق في الأربعين الأشهر أو بعدها قبل أن يقضي القاضي بالفرقة فإن القاضي يبطل الإيلاء من قبل أنه قد قضى بالعبد لغيره.

نوع آخر من الإيلاء في الغاية

الإيلاء المعقود إلى غاية له حكمان، أحدهما: حال قيام الغاية، والثاني: بعد نفوات الغاية.

فأما حكمه حال قيام الغاية: أن الغاية إن كان شيئاً يحلف به أو يلتزم بالندر ويتوهم بقاوئه إلى تمام مدة الإيلاء فإنه ينعقد الإيلاء، وإن كان يتواهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقائه وذلك كالعتق والطلاق والصوم، وإن كانت الغاية لا يحلف بها ولا يلتزم بالندر إن كان يتواهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح كقتل عبده ودخول الدار لا ينعقد الإيلاء، وإن كان لا يتواهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقائه وإنما يتواهم وجودها حال انقطاع النكاح وفساده كقتله وقتلها فإنه ينعقد الإيلاء - فهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد.

فأما على قول أبي يوسف: إن كانت الغاية شيئاً يتواهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقائه فإنه لا ينعقد الإيلاء سواء كانت الغاية مما يحلف بها أو لا يحلف بها يتواهم بقاوئها إلى مدة الإيلاء أو لا يتواهم؛ وإن كانت الغاية شيئاً لا يتواهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقائه وإنما يتواهم وجودها حال انقطاع النكاح وفساده فإنه ينعقد الإيلاء على كل حال.

بيانه: إذا قال لأمرأته: «والله لا أقربك حتى أعتق عبدي فلاناً، أو حتى أطلق امرأتي فلانة، أو حتى أصوم شهراً» فإنه يصير مولياً عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يكون مولياً.

وإذا قال لأمرأته: «والله لا أقربك حتى أقتل عبدي فلاناً، أو حتى أضرب عبدي فلاناً» فإنه لا يصير مولياً بلا خلاف.

وإذا قال: «والله لا أقربك حتى أقتلك، أو حتى تقتلني، أو حتى أقتل، أو حتى تقتلني»، كان مولياً عندهم جميعاً.

ولو قال لأمرأته وهي أمة لغيره: «والله لا أقربك حتى أشتريك» لم يكن مولياً عندهم جميعاً. وفي «شرح الطحاوي»: ولو قال: «والله لا أقربك حتى أشتريك وأقبضك» كان مولياً. وهو ولو قال: «والله لا أقربك حتى أملكك أو أملك شقصاً منك» فهو مول عندهم جميعاً. وفي «الكافي»: ولو قال: «والله لا أقربك ما دام النكاح بيننا، أو حتى أصوم المحرم» وهو

في رجب، أو «إن قربتك فكل مملوك أملك في المستقبل» يكون مولياً - هذا بيان حكمه حال بقاء حكم الغاية.

أما بيان حكمه بعد فوات الغاية فنقول: إذا فاتت الغاية وصار مستحيل الكون بحيث لا يوجد ما عليه الغاية فإنه يسقط الإيلاء، سواء كانت الغاية مما يلزم مثلها ديناً في الذمة حال فواتها بأن كان متذوراً بها كالصوم، أو لا يلزم مثلها ديناً في الذمة حال فواتها بأن كان متذوراً بها كالطلاق والعتاق على قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي يوسف لا يسقط الإيلاء لفوات الغاية أي شيء كانت الغاية وتصير اليمين مرسلة فيصير مولياً حين فاتت الغاية عنده، وعلى قول محمد إن كانت الغاية مما لا يلزم مثلها ديناً في الذمة عند فواتها لو كان متذوراً بها كالطلاق والعتاق يبطل الإيلاء لفواتها، وإن كانت الغاية مما يلزم مثلها ديناً في الذمة عند فواتها لو كان متذوراً بها كالصوم المضاف إلى وقت بعينه فإنه لا يبطل الإيلاء لفوات مثل هذه الغاية:

بيان هذا: إذا قال: «والله لا أقربك حتى أقتل فلاناً» فإنه لا يكون مولياً قبل موت فلان، وعند أبي يوسف ومحمد كما مات فلان صارت اليمين مرسلة.

ولو قال لها: «لا أقربك حتى يأذن لي فلان» لا يصير مولياً، فإن مات قبل الإذن سقط اليمين عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تصير مرسلة فيصير مولياً من حين مات، حتى لو قربها قبل مضي أربعة أشهر تلزمها الكفار، ولو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

ولو قال: «والله لا أقربك حتى أصوم شعبان» قال ذلك في رجب لا يصير مولياً في قولهم جميعاً، وإذا طلع الفجر من أول يوم شعبان فأكل وصنع صنعاً لا يستطيع معه للصوم بطلت اليمين عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لفوات الغاية صارت اليمين مرسلة وصار مولياً من حين أكل، وعند محمد كما أكل يصير مولياً من حين حلف.

وذكر ابن سماحة عن محمد في نوادره عن أبي يوسف: إذا قال لامرأته: «والله لا أقربك حتى أقرب فلانة» يريد به امرأة أخرى له، ثم قال لفلانة: «والله لا أقربك» فهو مول منها دون الأخرى؛ وذكر ابن سماحة عن محمد^(١): إذا قال لامرأته: «والله لا أطاك حتى أطأ فلانة» يريد المرأة الأولى لم يكن مولياً من واحدة منها من قبل أنه لا يكون مولياً من امرأة يحثن بوطئها في يمين حلف بها على غيرها؛ ألا ترى أنه لو قال لامرأته: «لا أطاك حتى أدخل هذه الدار» ثم قال: «والله لا أدخلها» لا يكون مولياً من امرأته.

وعن محمد في رجل قال لامرأته: «إن قربتك ما دمت معي فأنت طالق ثلاثة» قال: يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها في ساعة فيطأها ولا يحثن - وعلى هذا إذا قال لها: «والله لا أقربك ما دمت امرأتي» فأبانها ثم تزوجها لم يكن مولياً ويقربها ولا يحثن، وهذا بخلاف ما لو قال: «والله لا أقربك وأنت امرأتي» فأبانها ثم تزوجها كان مولياً منها.

(١) أي في نفس المسألة.

وعن أبي يوسف فيمن قال لامرأته: «والله لا أقربك ما دام هذا النهر يجري» قال: إن كان هذا مما لا ينقطع فهو مول، وإن كان ينقطع فليس بمول.

وفي «المنتقى»: إذا قال: «والله لا أقربك ما دمت حاملاً، أو قال: حتى تضعي» فمضت بعد ذلك أربعة أشهر لا ينعقد الإيلاء.

وفي «شرح الطحاوي»: إذا قال لامرأته: «والله لا أقربك حتى تقوم الساعة وحتى يلجن الجمل في سم الخياط» فإنه يكون مولياً.

وفي «الخانية»^(١): ولو قال لها: «إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثة» وأراد الحيلة أن لا تقع الثلاث فالحيلة له أن يدعها أربعة أشهر حتى تبين بتطليقه ثم يمكن ثمانية أشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحاً مستقبلاً، فإذا قربها لا تطلق فلا تقع الثلاث.

ولو قال لها: «إن قربتك أبداً فأنت طالق ثلاثة» فلا حيلة له في هذا لأنه إن قربها تطلق ثلاثة، وإن لم يقربها تقع عليها بمضي أربعة أشهر تطليقه فإذا تزوجها بعد ذلك يكون مولياً.

وفي «الينابيع»: ولو جعل للإيلاء غاية فإنه ينظر إن كان لا يرجى وجوده في مدة الإيلاء فإنه يكون مولياً مثل أن يقول في رجب: «والله لا أقربك حتى أصوم المحرم» وكذا لو قال: «والله لا أقربك حتى آتي الكوفة» وبينه وبين الكوفة مسيرة أربعة أشهر فصاعداً، وعلى هذا إذا قال: «والله لا أقربك حتى يفطم الصبي» وبينه وبين الفطام أربعة أشهر فصاعداً، وفي «شرح الطحاوي»: وإن كان أقل من ذلك لا يكون مولياً.

ي: وكذلك إن كان يرجى وجوده ولكن من لوازمه وجوده زوال النكاح مثل أن يقول لامرأته: «والله لا أقربك حتى أطلقك ثلاثة» أو قال وهي أمّة: «والله لا أقربك حتى أملكك».

ولو قال: «والله لا أقربك حتى تخرج الدابة، أو يخرج الدجال، أو حتى تطلع الشمس من المغرب» فهو مول استحساناً، وفي «الولوالجية»: ولو حلف لا يقربها حتى يفعل شيئاً يعلم أنه لا يقدر عليه كعد نجوم السماء فهو مول.

نوع آخر: في الفيء في باب الإيلاء

وإنه على ضربين، أحدهما بالوطيء، والآخر بالقول عند العجز عن الوطيء، فينظر في حال الزوج متى آل من امرأته إيلاء مرسلأ؟ فإن كان صحيحاً قادراً على الجماع في كل المدة أو في حال مباشرة الإيلاء ففيه بالجماع. وفي «شرح الطحاوي»: في الفرج، ولو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة أو جامع فيما دون الفرج لا يكون شيئاً، وإن كان مريضاً. وفي «التفريد»: أو غائباً. أو لا يمكنه الجماع بسبب آخر في كل المدة ففيه باللسان غير أن الفيء بالجماع يعتبر في حق حكمي الإيلاء، والفاء باللسان يعتبر في حق أحد حكميه حتى أنه إذا فاء إليها بالجماع ومضت المدة لا تطلق بالإيلاء، وكذلك لو جامعها مرة في المدة حنى، ولو

(١) وفي س «الينابيع».

جامعها مرة أخرى في المدة لا يحث ولا تلزمها كفارة أخرى. ولو قال لها بسانه ومضت المدة لا تطلق بالإيلاء ولكن لو جامعها في المدة يحث ويلزمها الكفارة.

والحاصل أن الفيء باللسان يعمل عمل الجماع في حق إبطال الإيلاء في حق الطلاق ويبقى في حق الحث، ألا ترى أن من آل امرأته ثم طلقها ثلاثة بطل الإيلاء في حق الطلاق ولا يبطل في حق الحث حتى لو جامعها^(١) تلزمها الكفارة! كذا ها هنا إذا كان مريضاً في كل المدة، ولو كان مريضاً في بعض المدة وصح في بعض المدة وقدر على الجماع وذلك قبل أن يفيء إليها بسانه ففيه بالجماع، ولو كان فاء إليها بسانه وهو مريض ثم زال المرض في المدة وقدر على الجماع بطل الفيء باللسان - وهذا إذا كان الإيلاء مطلقاً مرسلاً. وأما إذا كان ملقاً بالشرط فإنه تعتبر الصحة في حق جواز الفيء باللسان وقت وجود الشرط لا وقت وجود الإيلاء حتى أن من قال لامرأة وهو صحيح: «إن تزوجتك فوالله لا أقربك» ولم يتزوجها حتى مرض مريضاً لا يستطيع الجماع معه ثم تزوجها وهو مريض ففاء إليها باللسان كان فيه صحيحاً. وفي «الكافي»: وكذا لو علق الإيلاء بالدخول ثم دخل وهو مريض فيه يكون باللسان.

وفيه: مريض آلى وما فاء بسانه حتى مضت أربعة أشهر وبيانت منه فصح أدنى مدة، لم يطأها حتى نكحها وهو مريض فباء باللسان لم يصح عند أبي يوسف.

ولو آلى مريض وصح بانت بمضي المدة ثم مرض ثُم نكحها فباء بسانه لا يصح وإن وجد العجز في المدة. ولو آلى مريض في مرضه فمضت عشرة أيام ثم آلى ثانية فمضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء الأول فبانت ثم صح من مرضه فباء بسانه في العشر الباقي من الإيلاء الثاني لم يكن معتبراً، فلو فاء بسانه بعد الإيلاءين فمضت أربعة أشهر من الإيلاء الأول لم تبن لحصول الفيء، فإن صح فيما بقي من وقت الإيلاء الثاني فمضت أربعة أشهر من الإيلاء الآخر بانت لقيام الإيلاء الثاني، فإذا قدر على الوطء بطل ذلك الفيء باللسان في حق الأول.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو آلى من امرأته وهو صحيح ثم مرض بعد ذلك أو آلى وهو مريض ثم برىء بعد ذلك أو كان في كلا الجانبين صحيحاً ومريض في خلاله فيه لا يصح إلا بالفعل.

مم: والمعتبر في الفيء باللسان هو العجز الحقيقي دون العجز الحكمي. وفسر العجز الحقيقي فقال: أن يكون الزوج مريضاً لا يستطيع جماعاً أو كانت مريضة أو كانت صغيرة لا يستطيع جماعها وإن كانت غائبة وبينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء، وهكذا ذكر في «الجامع»، وزاد في «القدوري» فقال: أو تكون محتاجة في مكان لا يعرفه أو تكون المرأة رقيقة، فالفيء في جميع ذلك بالقول وذلك بأن يقول: «فتئت إليها، أو راجعتها» أو ما أشبه ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع عما لزم عليه، وفي «الهداية»: وإذا قال ذلك سقط الإيلاء، وقال الشافعي: لا فيء إلا بالجماع وإليه ذهب الطحاوي.

(١) أي بعد نكاح آخر.

وسر العجز الحكمي فقال: أن يكون أحدهما محروماً، وفي «الخلاصة»: ولو كان المانع شرعاً بأن كان محروماً بينه وبين الحج أربعة أشهر ففيه بالجماع لا غير، والفيء باللسان لا يصح، وقال زفر: يصح.

هـ: ولو كان الزوج محبوساً فهو ملحق بالعجز الحكمي على رواية «الجامع»، يعني يعتبر فيه باللسان إذا كان لا يقدر أن يدخلها عليه. وفي «شرح الطحاوي»: ولو آلى من امرأته وهو محبوس أو المرأة محبوسة أو كان بينه وبين امرأته أقل من أربعة أشهر إلا أن العدو أو السلطان يمنعه عن ذلك فإن فيه لا يصح بالقول. وكذلك لو آلى من امرأته وهي محرومة أو هو محروم وبينه وبين الحج أربعة أشهر فإن فيه لا يصح إلا بالفعل وإن كان عاصياً في فعله.

هـ: ثم إنما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الرجعة لا بعد البينونة، حتى أن المريض إذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر ولم يفء إليها حتى بانت منه بتطليقه ثم فاء إليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الإيلاء، حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله ثم مضت أربعة أشهر ولم يفء إليها بانت بتطليقة أخرى.

وفي «الولوجية»: ولو اختلفا في المدة فالقول قول الزوج غير أنه لا يسع للمرأة أن تقيم معه إذا كانت تعلم كذبه بل تهرب أو تفدي بمالها فراراً عن المعصية، وإن اختلفا بعد مضي المدة وادعى الزوج أنه جامعها في الأربعة الأشهر لم يصدق إلا أن تصدقه المرأة، ولو جامعها بعد البينونة انحلت اليمين وارتفع الإيلاء.

وأما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة، حتى أن الصحيح إذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر وبانت منه انحلت اليمين بتطليقه، ثم جامعها يبطل الإيلاء، حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت أربعة أشهر أخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر.

الفصل السادس والعشرون في مسائل اللعان

وفي «الكافي»: شرطه قيام الزوجية، وسبب وجوبه قذف الزوج زوجته، وركنه شهادات مؤكdas باليمين واللعن، وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن.

وفي «شرح الطحاوي»: ثم اللعان بين الزوجين كالحد بين الأجنبيين، فكل قذف لا يوجب الحد في الأجانب لا يوجب اللعان بين الزوجين، وكل قذف يوجب الحد بين الأجنبيين يوجب اللعان بين الزوجين.

مـ: صورة اللعان ما قال محمد في «الأصل»: أن يبدأ القاضي بالزوج فيقول له: قم فالتعن! فيقوم الرجل - وفي «السراجية»: أن القاضي يقيمهما متقابلين - .

مـ: ويقول أربع مرات: «أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا»، ويقول في الخامسة: «لعنة الله عليه إن كان كاذباً فيما رماها به من الزنا». ثم تقوم المرأة وتقول أربع

مرات: «أشهد بالله أنه لكاذب فيما رماني به من الزنا»، وتقول في الخامسة: «غضب الله عليها إن كان صادقاً فيما رماني به من الزنا». وذكر محمد قيامها عند اللعان وأنه ليس بأمر لازم، وعن أبي يوسف أنه يحتاج إلى لفظة المواجهة وهو أن يقول: «فيما رميتك به من زنا»؛ وقال أبو الحسن الكرخي إذا ذكر بلفظه المعاينة وأشار كفى.

وفي «تجنیس خواهر زاده»: وإذا تم اللعان بينهما لم تقع فرقة بينهما حتى يفرق القاضي، وقال زفر: تقع الفرقة بلعنهما، وقال الشافعي: تقع بلعان الزوج، وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا فرق القاضي بينهما فهي تطليقة بائنة، وقال أبو يوسف وزفر: هو فرقة بغير طلاق. وفي «شرح الطحاوي»: وقبل أن يفرق القاضي لا تقع الفرقة، والزوجية قائمة بينهما حتى يجوز طلاقه وظهوره وإيلاؤه ويجرى التوارث بينهما إذا مات أحدهما.

م: وأهله عندنا من كان أهلاً للشهادة، وفي «السفناقي»: أهل لأداء الشهادة. حتى أن اللعان لا يجري بين الزوجين إذا كانا محدودين في القذف أو أحدهما، أو كانا رقيقين أو أحدهما، أو كانوا كافرين أو أحدهما، أو آخرين^(١) أو أحدهما، أو صبيين أو أحدهما، أو مجرئين أو أحدهما، وفيما عدا ذلك يجري اللعان. وفي «المنافع»: وعن الشافعي أهل اللعان من كان أهلاً للطلاق عنده.

وفي «اللينابيع»: إذا قذف امرأته وهي من أهل الشهادة وهو محدود في القذف فإنه يحد ولا يلعن. ولو كانت المرأة محدودة في القذف أو وطئت وطاً حراماً سواء كان بزنا أو بشبهة أو نكاح فاسد أو في غيرها وجدت في ذلك مرة أو كانت كافرة أو صغيرة أو مجنونة أو مدبرة أو رقيقة أو مكتابة أو أم ولد أو كانت خرساء فإنه لا يحد ولا يلعن. ولو كانا محدودين في قذف حُدَّ الزوج، ولو كانا فاسقين أو أعميدين يوجب اللعان.

وفي «الهداية»: ويشرط طلبها، لأنه حقها فلا بد من طلبها.

وفي «شرح الطحاوي»: إذا قال الرجل لامرأة «يا زانية» أو قال: «زنيت» أو قال: «رأيتك تزني» أو قال لها: «هذا الولد من الزنا» أو قال: «ليس هو مني» يجب اللعان، ولو قال لها: «جومعت جماعاً حراماً، أو وطئت وطاً حراماً» فلا حد ولا لعان.

وإذا قذفها بالزنا فإنها تخاصم إلى القاضي، ولو أنها لم تخاصم إلى القاضي وسكتت لا يبطل حقها وإن طالت المدة، ثم إنها إذا خاصمت إلى القاضي ينبغي للقاضي أن يقول لها: اتركي وانصرف! فلو أنها تركت وانصرفت ثم خاصمت إلى القاضي فلها ذلك. وإذا اختصمت إلى القاضي وأنكر الزوج فعليها أن تقيم شاهدين عدلين، ولو أقامت رجلاً وامرأتين لا تقبل، ولو أقامت شاهدين ثم إن الرجل أقام رجلاً وامرأتين على تصديقها إيه سقط اللعن ولا حد عليه، ولو لم تكن لها بينة فإن أرادت أن تحلف الزوج على القذف ليس لها ذلك.

ولو أقر الزوج أنه قذفها بالزنا تسأل منه البينة، فإن شهد أربعة بأنهم رأوها تزني كالميل

(١) وفي خل: «حربيين».

في المكحولة والقلم في المحبرة نظر إن كانت المرأة ممحونة ترجم. وإن كانت غير ممحونة تجلد.

ولو لم تكن للزوج بينة يجب اللعان، وفي «الهداية»: فإن امتنع عنه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه، وفي «السفناقي»: قال الشافعى: يقام عليه حد القذف. هـ: ولو لاعن وجوب عليها اللعان، فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه، وقال الشافعى: إذا امتنعت حدت حد الزنا.

وفي «شرح الطحاوى»: ولو شهد ثلاثة والزوج رابعهم نظر إن كانت هذه الشهادة قبل القذف تقبل شهادتهم وبعد القذف لا تقبل.

وفي «الظهيرية»: المرأة إذا صارت بعد اللعان على صفة لو كانت عليها من الابتداء لا يجري اللعان بينهما، بأن زنت أو ما أشبهه كان للزوج أن يتزوجها، ثم العلماء اختلفوا في صفة الحرمة التي ثبتت بينهما بنفس اللعان، قال أبو حنيفة و محمد: ثبت حرمة مؤقتة أي غایة تكذيب أحدهما نفسه، وقال أبو يوسف: ثبت حرمة مؤبدة مثل حرمة الرضاع والصهرية، وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا كان أكذب الملاعن نفسه بعدهما فرق القاضي بينهما ثم أراد أن يتزوجها فقال أبو يوسف: ليس له أن يتزوجها، ولو أكذب نفسه وجوب الحد. ولو صدقت المرأة فلا حد ولا لعان، وفي «الينابيع»: وإن صدقته عند الحاكم أربع مرات لا تحد أيضاً لأنها لم تصرح بالزنا.

وإذا أخطأ الحاكم وفرق بينهما بعد وجود أكثر اللعان من كل واحد منهمما وقعت الفرقة، وفي «الظهيرية»: وقال زفر والشافعى: حكمه باطل فلا تقع الفرقة. هـ: وإن كان فرق قبله لم تقع.

وفي «شرح الطحاوى»: ولو التعن كل واحد منها مرتين وفرق القاضي بينهما لا تقع الفرقة. وإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فإنه يعيد اللعان على المرأة، وإن لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة. وفي «الظهيرية»: ولو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهداً فيه.

هـ: وإن التعن عند الحاكم ولم يفرق بينهما حتى عزل أو مات، فإن الحاكم الثاني يستقبل بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يستقبل، وفي «الينابيع»: وقال محمد: له أن ينفذ ولا يعيد اللعان.

وفي «التجريدة»: واللعان بمنزلة الحد لا يثبت إلا بما يثبت به الحد، فلا يثبت بشهادة على شهادة، ولا بشهادة النساء مع الرجال، ولا بكتاب القاضي إلى القاضي، ولو شهد عليها بالزنا أربعة وأحدهم زوجها ولم يكن الزوج قدفها لاعنها. ولو قدفها الزوج أولاً وجاء بثلاثة يشهدون سواه فهم قدفه يحدون وعلى الزوج اللعان، ولو جاء بثلاثة فشهادوا أنها زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها ولا عليهم، ولا لغان على الزوج. وإن أقامت أربعة من الشهود فشهاد شاهدان أنه قدفها

يوم الخميس وشهد آخران أنه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند أبي حنيفة خلافاً لهما، فإن أدعى أنها صدقه على قذفها وأنكرت المرأة ذلك تقبل عليها شهادة رجل وامرأتين ولا شيء عليه، ولو شهد معه ثلاثة عميان حدوا وعلى الزوج اللعان.

في «الخانية»: وإن ادعت المرأة على زوجها القذف وأنكر الزوج فأقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لأن الثابت بالبيبة كالثابت عيناً.

م: ولو طلقها ثلثاً أو بائناً بعد القذف فلا حد ولا لعان، وكذا لو تزوجها بعد ذلك، ولو كان الطلاق رجعياً لاعن.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قذفها بالزنا فإنه يحد ولا لعان بينهما، ولو طلقها رجعياً ثم قذفها بالزنا يجب اللعان.

وفي «الولوالجية»: رجل قال لأمرأته: «قد زنيت قبل أن أتزوجك» عليه اللعان، ولو قال: «زنيت وأنت صغيرة» لم يكن عليه حد ولا لعان.

رجل قال لأمرأته: «يا زانية» فقالت: «بل أنت» فإنها تحد به ويدرأ اللعان، وإن قال: «يا زانية» فقالت: «زنيت بك» لم يكن بينهما حد ولا لعان، ولو قال: «يا زانية» فقالت: «أنت أزني مني» فعليه اللعان.

م: وإذا نفى ولد زوجته بأن قال: «هذا الولد ليس مني» يلاعنها يقول الرجل: «أشهد بالله أني لصادق فيما رميتك به من نفي الولد» وكذا في جانب المرأة، ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكرت في اللعان كما ذكر الزوج في القذف الأمرين. فإذا فرغوا من ذلك فرق القاضي بينهما وألزم الولد أمه، وفي «الخانية»: ويكون طلاقاً ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة.

م: روی عن أبي يوسف أن القاضي يفرق بينهما، ويقول «ألزمته أمه وأخرجته من نسب الوالد» فلو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه.

وإن قذفها بنفي الولد فتزوجت غيره فادعى الأول الولد لزمه حد القذف، وإن ولدت من الزوج الثاني لا شيء عليه إن كان قبل إكذاب الأول^(١)، وإن كان بعد الإكذاب لاعن.

وفي «البنابيع»: ولا ينتفي من أحكام النسب من جهة الزوج شيء سوى التوارث وإيجاب النفقة، فما عداها من أحكام النسب من جهة الزوج قائمة.

م: فكل نسب يثبت بإقراره أو بطريق الحكم لم ينتف بعد ذلك باللعان - أما إذا ثبت بإقراره فلأن الإنكار غير مسموع، فأما إذا ثبت بطريق الحكم فيانه فيما روی عن أبي يوسف في رجل جاءت امرأته بولد فنفاه فلم يلاعنها حتى قذفها أجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك.

ولو نفي ولد زوجته وهما ممن لا لعان بينهما لا ينتفي. وفي «شرح الطحاوي»: سواء

(١) أي نفسه.

وجب الحد عليه أو لم ي يجب؛ وكذلك إذا كانا من أهل اللعان ولم يلاعننا فإنه لا ينتفي .
هم: وكذلك لو كان العلوق في حال لا لعان بينهما ثم صارا بحال يتلاعنان نحو أن كانت المرأة
أمة أو كتيبة حالة العلوق فأعتقدت أو أسلمت فإنه لا يلاعن ولا ينتفي نسب الولد.

وفي «السغناقي»: ولو قال لأمرأته: «يا زانية» ولها منه ولد يثبت اللعان ولا يلزمه نفي
الولد، فإن أكذب نفسه حده القاضي .

وفي «التجريدي»: ولو طلق امرأته طلاقاً رجعياً فجاءت بولد لأقل من سنتين بيوم فنفاه ثم
جاءت بولد لأكثر من سنتين بيوم فأقر به فبانت منه لا حد عليه ولا لعان في قول أبي حنيفة وأبي
يوسف، وقال محمد: هذه رجعة وعلى الزوج الحد. ولو كان الطلاق بائناً والمسألة بحالها حد
وثبت نسب الولدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا حد ولا لعان ولا يثبت
نسب الولدين .

وفي «الزاد»: وإذا نفي الرجل ولد امرأته عقب الولادة في الحال التي يقبل التهنة وتتابع آلة
الولادة صح نفيه ولا عن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب، وقال أبو يوسف ومحمد:
يصح نفيه في مدة النفاس، وقال الشافعي في قول إلى ثلاثة أيام، وفي قول على الفور. وفي
«الهداية»: ولو كان غائباً ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين، وفي
«الینابیع»: ذكر الطحاوي قول أبي يوسف أن له أن ينفيه إلى أربعين يوماً من حين قدم ما لم يبلغ
أمر الولد حولين، وإن قدم بعد الحولين فليس له أن ينفيه أبداً، وذكر الفقيه عنه أن له أن ينفيه
بعد القدوم إلى سنتين، وقال محمد: له أن ينفيه إلى أربعين يوماً من حين بلغه الخبر في مدة
النفاس، فله أن ينفيه إلى تمام الأربعين عند أبي حنيفة ومحمد، وذكر في غير رواية الأصول عن
أبي يوسف: إذا تم للولد حولان أو أكثر ثم بلغه الخبر فنفاه يلاعن بينهما ولا يقطع نسبه منه،
وقال محمد: إذا نفاه بعد الحولين إلى أربعين يوماً حين بلغه الخبر لاعن بينهما وينقطع نسبه منه -
وهذا كله فيما إذا لم يقر بأن هذا الولد منه صريحاً ولا كنایة، أما إذا أقر بأن «هذا الولد مني» أو
قال: «هذا ولدي، أو ابني»، فسكت ثم نفاه بعد ذلك فإنه يلاعن ولا يقطع منه النسب. وفي
«اللولوجية»: إذا هنئ بولد الأمة فسكت لم يكن قبولاً، بخلاف المنكوبة .

هم: ولو نفي ولد حرة فصدقته فلا حد على الزوج ولا لعان، ولو جاءت بولدين في بطن واحد
فأقر بالأول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها، وفي «الزاد»: وقال الشافعي: فلو نفي الأول
وأقر بالثاني لزمه واحد، ولو نفاهما ثم مات أحدهما أو قتل لزمه الولدان وبطل اللعان في
قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يبطل، ولو ولدت أحدهما ميتاً فنفاهما لزمه الولدان
ويلاعن على الحي منهم .

فإذا نفي حمل امرأته فليس بقاذف ولا لعان في قول أبي حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف
ومحمد: إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لاعنها، وإن كان أكثر لم يلاعن. وأجمع أصحابنا
أنه لا ينفي نسبه وهو حمل .

وفي «البنابيع»: وإن التعنا بنفي الولد وفرق القاضي بينهما ونفى نسب الولد منه ثم ولدت ولداً آخر بعد ذلك بيوم لزمه الولدان جميعاً، ثم إن أقر بهما فلا حد ولا لعان وكذا إذا نفاهما.

وفي «الذخيرة»: يجب أن يعلم بأن ولد الملاعنة في حق بعض الأحكام الحق بالنسبة حتى قالوا بأن شهادة ولد الملاعنة لأبيه لا تقبل. وكذلك شهادة الرجل لولده الملاعن لا تقبل، وكذلك لو وضع الرجل زكاة ماله في ولده الملاعن أو وضع ولد الملاعنة زكاة ماله في أبيه لا يجوز، وكذلك لولد الملاعنة ابن وللزوج بنت من امرأة أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز، وكذلك إذا ادعى إنسان هذا الولد لا يصح وإن صدقه الولد في ذلك. وفي حق بعض الأحكام الحق بالأجانب حتى قيل: لا يرث كل واحد منهمما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهمما النفقه على صاحبه.

وفي «الكافي»: وإن ماتت بنت اللعان عن ولد فادعى الملاعن هذا الولد لا يثبت النسب عند أبي حنيفة، وعندهما يثبت، وإن مات ولد اللعان عن ولد فادعاه الأب لم يصدق على النسب. تلاعنا فجن أحدهما يفرق ولو تلاعنا وكل أحدهما بالتفريق يفرق ولو زنت لا يفرق لزوال الإحسان.

وفي «البنابيع»: زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج ولم يعرض القاضي عليه الإسلام حتى قذفها بالرزا أو نفى نسب ولدها: فإنه يجب عليه الحد، فإن أقيم بعض الحد ثم أسلم فقذفها أو نفى نسب ولدها فإنه يجب ثانياً، قال أبو يوسف: أقيم عليه بقية الحد ثم تلاعنا، وقال زفر: لا لعان بينهما. وفي «المنافع»: وإن كانا ذميين فأسلمت المرأة فقذفها قبل أن يعرض الإسلام عليه فلا لعان ويحد الزوج.

وفي «الولو الجية»: ولو قال لامرأته: «يا زانية ابنة الزانية» فرافعته هي فإنه حد للأم ودرء اللعان، وكذلك إذا كانت أم امرأته ميتة وأخذته بحدها حد للأم ودرء اللعان.

وإذا قذف امرأته ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها لم يكن لها أن تأخذه بذلك القذف.

وفي «الظهيرية»: رجل قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها فرافعته فيها يحد الزوج ويدرأ اللعان، ولو بدأ باللعان لم يسقط الحد، ولو بدأ بالحد سقط اللعان.

ولو أن رجلاً قذف امرأته وهما من أهل اللعان ثم أبانها حتى يسقط اللعان ثم إنه أكذب نفسه بعد ذلك لم يدرأ الحد، بخلاف ما إذا أكذب نفسه بعدما لا عنها. ولو قال: «يا زانية

أنت طالق ثلاثة» لم يلزمك حد ولا لعان، ولو قال: «أنت طالق ثلاثة يا زانية» كان عليه الحد.

رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج: «صدقت هي كما قلت» كان قاذفاً حتى يلاعن، ولو قال: «صدقت» مطلقاً من غير زيادة لم يكن قاذفاً.

الفصل السابع والعشرون في العنين والمحبوب والخصي

م: وفي «المضمرات»: «العنين» من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون الأبكار، و«المحبوب» الذي استؤصل ذكره وخصيته. وفي «المنافع»: «الخصي» من كان آله قائمة إلا أنه بزغ^(١) أنتيه.

م: وإذا وجدت المرأة زوجها عنيناً فلها الخيار إن شاءت أقامت معه وإن شاءت خاصمته عند القاضي وطلبت الفرقة، فإن خاصمت فالقاضي يؤجله سنة، وفي «الخانية»: طلب الرجل التأجيل أو لم يطلب، ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخاً.

م: وتعتبر السنة بالأيام عند أكثر المشايخ وهو رواية ابن سماعة عن محمد وعليه الفتوى، وفي «البنابيع»: وعن محمد أنه تعتبر بالأيام ثلاثة وخمسة وستون يوماً يزيد على السنة بالأهمة عشرة أيام، وفي «الولوالجية»: العنين يؤجل سنة قمرية لا شمسية هو الصحيح، والقمرية أقل من الشمسية بأحد عشر يوماً. وفي «واقعات الناطفي»: فإن أقامت معه بعد الأجل مطابعة له لم يكن هذا رضاً، كذا قال أبو يوسف وعليه الفتوى.

م: ولا يكون التأجيل إلا عند سلطان يجوز قضاوه. وفي «الخانية»: ولا يكون هذا التأجيل إلا عند قاضي مصر أو مدينة، فإن أجلته المرأة أو أجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التأجيل.

م: وابتداء التأجيل من وقت المخاصمة، وإذا مضت سنة من وقت التأجيل وادعى الزوج بأنه وصل إليها فإن كانت ثياباً فالقول قول الزوج بأنه وصل إليها مع يمينه، وإن كانت بكرأً أرها النساء - الواحدة تكفي والمشني أحوط - فإن قلن: «هي ثيب» ثبت ثيابها، أما لم يثبت وصوله إليها في ذلك فيكون القول في ذلك قول الزوج مع يمينه، وإن قلن: «هي بكر» يخيرها القاضي، فإن اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها أو أقامتها أعون القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئاً بطل خياراتها، وفي «الواقعات»: هكذا روي عن محمد وعليه الفتوى.

م: وإن اختارت الفرقة أمر القاضي زوجها أن يطلقها، وفي «الخانية»: ولا تقع الفرقة بالختيارها.

م: فإن أبي الزوج فرق القاضي بينهما. وفي «الخانية»: وإن شهدت بعض النساء بالبكارية والبعض بالثيابة يريها غيرهن.

م: ذكر هشام عن محمد في العنين إذا مضت سنة خير القاضي أمراته، وصار لأن الزوج خيرها فإن اختارت نفسها بانت منه، فعلى هذه الرواية لم يشترط قضاء القاضي لوقوع الفرقة وإنها تخالف رواية «الأصل».

(١) بزغ: شق وشرط.

وفي «الهداية»: ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها فإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه، ثم إن حلف بطل حقها، وإن نكل يؤجل سنة.

م: وفي «المتنقى»: بشر عن أبي يوسف: خيار امرأة العين إذا تم الأجل وخيرها القاضي بمنزلة خيار الزوج - ذكره مطلقاً ولم يفسره، قال الحاكم أبو الفضل: تأويله عندي في القيام عن المجلس قبل أن تختار شيئاً، ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان أو غيره يسقط حقها، و اختيارها نفسها لا يكون إلا عند السلطان - ثم إذا فرق القاضي على ما هو المذكور في «الأصل»: كانت هذه تطليقة بائنة ولها المهر كاملاً وعليها العدة، وفي «شرح الطحاوي»: وعن الشافعي يكون فسخاً ولا عدة عليها ولا مهر عليه.

وفي «الخانية»: وإن طلب من القاضي أن يؤجله سنة أخرى لا يؤجله القاضي، فإن أجلته المرأة سنة أخرى جاز وكان لها أن ترجع عن الأجل.

م: ولو خاصمته وهو محرم أجله القاضي سنة بعد الإحرام. ولو خاصمته وهو مظاهر، وفي «الخانية»: عنها، فإن كان يقدر على العتق أجله سنة من حين الخصومة، فإن كان لا يقدر على العتق أمهله شهرين لأجل التكفير ويؤجله سنة بعد الشهرين. ولو ظاهراً بعدما أجل لم يزد على المدة شيئاً، بخلاف ما إذا خاصمته وهو مظاهر.

وإن كان وصل إلى غيرها من نسائه أو جواريه يؤجل في حق هذه فإذا وصل إليها مرة بطل خيارها وسقط حقها في التفريق.

إذا وجدت زوجها عنيناً وأخرت المرافعة إلى زمن لا يسقط حقها، وفي «الخانية»: وإن طال الزمان، **ه:** ما لم تقل: «رضيت المقام معه» وكذلك إذا أخرت الخصومة بعد مضي الأجل لا يبطل حقها في الخصومة ما لم تقل: «رضيت»، وكذلك لو أقامت معه مطاوعة في المضاجعة وغيرها، وفي «الخانية»: في تلك الأيام، **ه:** لم يكن هذا رضا حتى تقول: «رضيت»، وفي «الولواليجة»: كذا قال أبو يوسف وعليه الفتوى.

م: وإذا أجل العين فأيام الحيض وشهر رمضان يحتسب عليه ولا يجعل له بدل، ولو مرض أحدهما مرضًا لا يستطيع الجماع معه فإن كان أقل من نصف شهر احتسب عليه ولا يجعل له بدل، وإن كان أكثر من نصف شهر لا يحتسب ويجعل له بدل، هكذا روى ابن سماحة في «نواوره» عن محمد، وعن أبي يوسف رواياتان، في رواية كما قال محمد، وفي رواية ما لم يمرض سنة لا يعوض مكانه، وفي «الخانية»: وعن محمد لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب، وهو أصح الأقوایل، وفي «الولواليجة»: وال الصحيح أنه يعوض مقدار مرضه وعليه الفتوى.

والفرق بين المرض وبين شهر رمضان وأيام حيضها فإنها لا تعوض لأن الشرع لما قدر مدة العين بالسنة مع أن السنة لا تعرى عن شهر رمضان وأيام حيضها كان هذا دليلاً على أنه لا يجعل مكانها.

وفي «الخانية»: ولو هربت المرأة من زوجها لا تحتسب تلك الأيام على الزوج.

هـ: وفي «المتنقى»: جعل غيبة أحدهما وحبسه بمنزلة المرض، وفي «الحججة»: ولو حبس فلم تأتِ المرأة لا يحتسب على الزوج، وكذا لو حبسته المرأة بمهارها ولم تأتِه، وإن أتته إلى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه، وكذا لو حبست المرأة بحق الزوج يصل إليها ويمكّنه الخلوة والمبيت معها تحتسب ذلك المدة وإلا فلا.

وهي «المضمرات»: المؤخذ من النساء تؤجل امرأته كما في العينين، والمؤخذ أن يؤخذ الرجل بالسحر فلا يقدر على الجماع.

هـ: ولو حجت لا تحتسب على الرجل مدة خروجها ولو حج هو احتسب عليه، هكذا روي عن أبي يوسف.

ولو تزوجها ووصل إليها ثم عن ففارقته ثم تزوجها ولم يصل إليها فلها الخيار، وفي «الخانية»: يؤجل كما يؤجل العينين.

هـ: ولو كانت المرأة رقيقة والزوج عنيين فلا خيار لها، هذا إذا وجدته عنييناً، وإن وجدته مجبوباً فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وجدت زوجها عنيناً إلا في خصلة لأن المجبوب لا يؤجل. وفي «الخانية»: خيرها القاضي للحال. وفيها: وإن وجدت زوجها مجبوباً أو عنيناً لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالإمساك بالمعلوم والتفريق بناء عليه، ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقاً. وفي «شرح الطحاوي»: فإن كانت امرأة المجبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها، وفي «الولوالجية»: رجل تزوج امرأة فقالت المرأة: «هو مجبوب» وقال الزوج: «هي رقيقة»، فالقاضي يريها النساء فإن شهدن أنها رقيقة فلا خيار لها. ولو وصل إلى المرأة ثم جبت آته فلا خيار لها كما في العينين.

وفي «الخانية»: رجل تزوج امرأة ولم يصل إليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الأجل ثم تزوجها أخرى لا خيار لها، ولو تزوج امرأة ووصل إليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك وصار عنيناً لم يكن لها حق الخصومة. ولو تزوج امرأة ولم يصل إليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة أخرى تعلم بحاله مع المرأة الأولى اختفت الروايات فيه وال الصحيح أن للثانية حق الخصومة، وفي «الولوالجية»: ذكر في نكاح الأصل أن لا خيار لها وعلىه الفتوى.

هـ: قال محمد في «الجامع»: امرأة الصبي إذا وجدت الصبي مجبوباً فالقاضي يفرق بينهما لخصومتها في الحال ولا يتضرر بلوغ الصبي، بخلاف ما إذا وجدت امرأة الصبي الصبي عنييناً لا يصل إليها فإن القاضي لا يفرق بينهما لخصومتها في الحال بل يتضرر بلوغ الصبي العينين، وهو نظير المريض إذا تزوج فوجده المرأة لا يقدر على جماعها فرافعه إلى القاضي فالقاضي لا يفرق بينهما لخصومتها في الحال بل يتضرر براءه.

وفي «الخانية»: ولو قالت المرأة: «هو مجبوب» والزوج ينكره فإن كانت تعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الشوب ولا تكشف عورته، وإن كان لا يعرف إلا بالنظر أمر القاضي أميناً لينظر إلى عورته فيخبر بحاله. وفيها: رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج

حتى ينزل وتنزل المرأة ولا يصل إليها في فرجها، فأقامت معه على ذلك زماناً وهي بكر أو ثيب ثم خاصمته إلى القاضي أجله القاضي سنة.

هـ: ولو كانت المرأة صغيرة وزوجها أبوها فوجدت زوجها مجبوباً لا يفرق بينهما لخصومه الأب حتى تبلغ، ولو كانت المرأة بالغة والمسألة بحالها فوكلت المرأة رجلاً بالخصوصة مع زوجها وهو غائب هل يفرق بينهما لخصوصة الوكيل لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يفرق بل يتظر حضوره^(١)، وبعضهم قالوا: يفرق بينهما.

وفي «الخانية»: وكما يؤجل العنين يؤجل الشخصي سنة، وكذلك الشيخ الكبير وإن قال: «لا أرجو أن أصل إليها». وفي «المنافع»: الشخصي إن كان بحيث تنتشر آلتة ويصل إلى النساء فلا خيار لها.

هـ: ولو تزوجت وهي تعلم بحاله فلا خيار لها، ومن المشايخ من قال: في المجبوب لا خيار لها وفي الشخصي والعنين لها الخيار، وقال مشايخ العراق: إن كان عنيناً يتعارف الناس بعنته ولم يقض القاضي مرة لها الخيار، وإن كان عنيناً قضى القاضي بعنته مرة لا خيار لها.

وفي «شرح الطحاوي»: وإن كان مجذوناً فوجدته عنيناً فإنه يتظر حولاً ولا يتظر إلى البرء لأن الجنون ليس بعلة مانعة من الجماع.

وفي «الخانية»: ولو وجدت المرأة زوجها مريضاً لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وإن طال، والمعتوه إذا زوجه وليه امرأة فلم يصل إليها أجل القاضي سنة بحضوره خصمه عنه.

هـ: وإذا فرق القاضي بين العنين وأمرأته فجاءت بولد ما بينه وبين سنتين لزمه الولد فإذا أدعى الزوج الوصول إليها فقال: «كنت وصلت إليها» أبطل الحاكم الفرقة. كذا روى عن أبي يوسف، وفي «الخانية»: وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على إقرار المرأة قبل التفريق أنه وصل إليها يبطل تفريق القاضي، ولو أقرت بعد التفريق أنه كان وصل إليها لم تصدق على إبطال تفريق القاضي.

هـ: ولو كان الزوج مجبوباً ففرق القاضي بينهما فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلا بها أو لم يخل، وهذا عند أبي يوسف، وقال أبو حنيفة: يلزمها إلى سنتين إذا خلا بها، والفرقة ماضية بلا خلاف، وإن كان الزوج مجبوباً وهي لا تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه وأثبت القاضي نسبة ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك، ولو أقرت هي بعد الفرقة أنه قد كان وصل إليها قبل الفرقة لا تبطل الفرقة.

إن كان زوج الأمة عنيناً، وفي «الخانية»: أو مجبوباً. هـ: فال الخيار إلى المولى في قول أبي حنيفة ويوسف، وفي «الذخيرة»: وعليه الفتوى. هـ: وقال محمد وزفر: الخيار لها.

(١) وفي النسخ: حضورها.

وفي «الهداية»: ولو أن معتوهاً لا يرجى صحته زوج وليه امرأة كبيرة فإذا هو مجبوب فالقاضي يفرق بينهما في الحال بمحضره وليه، ولو لم يكن مجبوباً إلا أنه لا يصل إليها فالقاضي ينصب عنه خصماً إن لم يكن له ولد ويؤجله، فإن لم يصل إليها يفرق بينهما.

م: الفصل الثامن والعشرون في العدة

وفي «الكافي»: هي ترخيص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد، وسببها نكاح متأكد بالدخول أو بالموت.

وفي «السغناقي»: وحكم العدة عدم جواز نكاح الغير ونكاح أختها وأربع سواها وما يجري مجرىه. والعدة تجب على المطلقة، وكذلك بالفرقة بالنكاح الفاسد، وكذلك بالوطء بشبهة النكاح. وفي «الخلاصة»: أو بالخلوة الصحيحة. والفرقة بلا طلاق كالفرقة بخيار العنق والبلوغ، وملك أحد الزوجين صاحبه في معنى الطلاق.

هـ: وتعتبر العدة في النكاح الفاسد من وقت التفريق، كذا ذكره الكرخي، وفي «الذخيرة»: وقال أبو القاسم الصفار: تجب العدة من وقت الوطء وهو قول أبي يوسف. وفي «الظهيرية»: ولو كان النكاح فاسداً ففرق القاضي بينهما إن فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة، وإن فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق لا من وقت الوطء، وكذا لو كانت الفرقة من غير قضاء.

وفي «الكافي»: المنكوبة نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت، وفي «الهداية»: والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطئ على ترك وطنهما، وقال زفر: من آخر الوطئات الفاسدة.

وهي «الخانية»: وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهر وтара تكون بوضع الحمل.

مـ: والشهر بدلاً من الحيض فيمن لا تحيسن بصغر أو كبر أو فقد حيسن يعني الآئمة، فالحرجة تعذر بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وفي «الخلاصة»: وعند الشافعي بثلاثة أطهار. وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا طلقها في طهر ومضى ذلك الطهر ثم مضى حيسن ثم طهر ثم حيسن ثم طهر ثم حيسن فإذا فرغت من الحيبة الثالثة تخرج من العدة، وعند الشافعي لا تخرج.

هـ: والأمة تعذر بحبيضتين أو شهر ونصف، وفي «الزاد»: وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، قول مثل قوله، وفي قول ثلاثة أشهر، وفي قول شهرين. وفي «الخانية»: وإن كانت المعتدة مملوكة أمّة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد وهي من ذوات الحبيب فعدتها في الطلاق والوطء حبيبستان، وإن كانت من ذوات الأشهر فعدتها شهر ونصف.

مـ: وعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل وهي حرة أربعة أشهر وعشراً يستوي في ذلك

الدخول وعدم الدخول والصغر والكبر، وفي «الكاففي»: وتساوي فيه الكافرة والمسلمة. وفي «الخانية»: وحكي عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنه قال: تعتد أربعة أشهر وعشرين ليلات لأن الله تعالى ذكر العشر مذكراً، فعلى قوله تزيد عدتها بليلة واحدة وهذا أقرب إلى الاحتياط.

م: ولا تجب هذه العدة إلا في النكاح الصحيح حتى أن المنكوبة نكاحاً فاسداً إذا مات عنها زوجها تعتد بثلاث حيض، وإن كانت المتوفى عنها زوجها أمة فعدتها شهراً وخمسة أيام، وفي «الخانية»: دخل بها أو لم يدخل، وإن^(١) مات المكاتب عن وفاة فسد النكاح لأنه يعتقد في آخر أجزاء حياته ويملك رقبة امرأته، فإن لم يكن دخل بها فلا عدة^(٢) عليها، وإن كان دخل بها إن كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض، وإن لم تكن ولدت عليها الاعتداد بحبيضتين. وفي «شرح الطحاوي»: وإن كانت مدبرة أو أم ولد أو مستسعة على قول أبي حنيفة فعدتها شهراً وخمسة أيام.

م: وفي الحامل عدتها أن تضع حملها، الحرجة والأمة والمطلقة والمتوفى عنها زوجها - وفي «الخانية»: والموطوءة بشبهة - في ذلك سواء، سواء كانت حاملاً وقت وجوب العدة أو حبلى بعد الوجوب. وفي «الخلاصة»: الحامل إذا أسقطت سقطاً مستعيناً بالخلق تنقضى العدة، وإن لم يستعين لا.

م: ولا تقدير في حد الآئنة بالسن في رواية، وإياسها على هذه الرواية أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم يحكم بإياسها، فإن رأت بعد ذلك دماً يكون حيضاً على هذه الرواية ويظهر كونه حيضاً في حق بطلان الاعتداد بالأشهر وفي حق فساد الأنكحة. وفي رواية فيها تقدير، واختلفت الأقوال والمخختار خمس وخمسون سنة وعليه أكثر المشايخ، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم بإياسها، وفي «الخانية»: رومية كانت أو غير رومية وعليه الفتوى.

م: وإن رأت الدم بعد ذلك هل يكون حيضاً على هذه الرواية فقد اختلف المشايخ فيما بينهم، قال بعضهم لا يكون حيضاً، ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر ولا يظهر فساد الأنكحة، وقال بعضهم يكون حيضاً ويبطل به الاعتداد بالأشهر، ولهذا قال هؤلاء المشايخ: الدم المرئي بعد هذه المدة إنما يكون حيضاً إذا كان أحمر أو أسود، أما إذا كان أخضر أو أصفر لا يكون حيضاً، فعلى قول هؤلاء يبطل الاعتداد ويظهر الفساد في الأنكحة. وقال بعضهم: إن

(١) وهذا مقطوع مما قبله حيث لم يذكر سابقاً شراء المكاتب زوجته حتى يملك رقبتها ويفسد النكاح، فأول المسألة فائت من النسخ الموجودة عندي وهو كما في «الخانية» تحت مسألة «المكاتب الذي اشتري منكوبته» قال: وإن مات المكاتب بعدما اشتراها إن مات عاجزاً بطل الكتابة ويصيران مملوكين للمولى فهذا رجل مات عن امرأته الأمة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة أيام دخل بها أو لم يدخل، وإن مات المكاتب عن وفاته فسد النكاح لأنه... الخ.

(٢) في خل: «فلا حدة عليها».

كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رأت الدم لا يقضى بفساد النكاح؛ وطريق القضاء أن يدعى أحد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالأشهر، وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتى بأنها لو رأت الدم بعد ذلك على أي لون رأت يكون حيضاً ويفتى ببطلان الاعتداد بالأشهر وبفساد الأنكحة إن كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالأشهر، ولا يفتى به ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالأشهر وقضى القاضي بجواز الأنكحة.

وفي «الينابيع»: امرأة ما رأت الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلاً ورأت يوماً دماً لا غيره ثم طلقها زوجها، قال: ليست هي آئسة، وقال أبو جعفر: تعتد بالشهر لأنها من اللاتي لم يحضرن، وبه نأخذ.

م: عدة أم الولد ثلث حيض إذا أعتقها مولاها أو مات عنها عندنا، وفي «شرح الطحاوي»: وقال الشافعي رحمة الله: عدة أم الولد حيضة واحدة إن كانت من تحيسن وإن كانت من لا تحيسن شهر واحد.

وأجمعوا أن المدببة أو الأمة إذا مات عنها سيدها أو أعتقها فلا عدة عليها. وفي «الخانية»: والتي لم تحضر قط تعتد بالأشهر.

إذا وجبت العدة بالشهر في الطلاق أو الوفاة فإن اتفق ذلك في غرة أشهر اعتبرت الأشهر بالأهله وإن نقص العدد من ثلاثين يوماً، وإن اتفق ذلك في خلال الشهر فعند أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف [يعتبر في ذلك عدد الأيام تسعون يوماً في الطلاق، وفي الوفاة يعتبر مائة وثلاثون يوماً، وعند محمد وإحدى الروايتين من أبي يوسف] - يحتسب الشهر الأول بالأيام ويكمel من الشهر الآخر وبباقي الشهر بالأهله. وفي «الصغرى»: واعتبار الشهر في العدة بالأيام دون الأهله إجماعاً، إنما الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الإجراء.

م: وإذا كانت المعتمدة حاملاً فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما، وقيل في الرجعة: إذا ظهر منها أكثر الولد بانت ولا تحل للأزواج احتياطاً، ومن مشايختنا من قال: ينبغي أن تحل للأزواج، ومنهم من فرق بينهما، وروى هشام عن محمد إذا طلقها وهي حامل فإذا خرج الولد من قبل الرجلين أو من قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجلين أو سوى الرأس فقد انقضت العدة، وقال محمد: البدن هو من إليته إلى منكيه.

ويجب على الكتابية إذا كانت تحت المسلم ما يجب على المسلم، وفي «الخانية»: في الطلاق والوفاة.

م: الحرجة والأمة كالأمة، إذا كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فراق في قول أبي حنيفة إذا كان كذلك في دينهم، وقال أبو يوسف ومحمد عليها العدة. فرع على قول أبي حنيفة فقال: إذا كانت حاملاً تمنع من التزوج إذا كان كذلك في دينهم، هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعض النسخ: إذا كانت حاملاً تمنع من التزوج على قول أبي حنيفة ولم يذكر «إذا كان كذلك في دينهم».

ولا عدة على المهاجرة في قول أبي حنيفة، وقالا تجب. ومعنى المسألة الحربية إذا هاجرت إلى دار الإسلام مسلمة، وفي «الخلاصة الخانية»: حتى لو تزوجت بزوج آخر جاز نكاحها في قول أبي حنيفة.

م: فإن كانت حاملاً فعن أبي حنيفة روايتان: روى أبو يوسف عنه أنه يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها، وهو اختيار الكرخي. وروى محمد عنه أنه لا يجوز. وفي «الخلاصة الخانية»: وهو ظاهر الرواية.

م: وفي «المتنقى»: عن أبي يوسف ما يدل على أنه لا عدة على المهاجرة، إذا خرج الحربي مسلماً وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعاً.

والخلوة الصحيحة توجب العدة في النكاح الصحيح دون الفاسد، والخلوة الفاسدة على ضربين، وكل خلوة يتمكن بها من الوطء حقيقة وهو ممنوع بحق الشرع تجب العدة، كما لو كان أحدهما صائماً صوم الفرض أو في صلاة الفرض أو محرماً أو حائضاً، وكل خلوة لا يمكن معها الوطؤ كخلوة المريض والحريق أو الصغير والصغيرة فلا عدة، وفي «الخانية»: وكذا لو طلقها قبل الخلوة.

وفي «الخزانة»: أربع من النساء لا عدة عليهن: المطلقة قبل الدخول، والحربية دخلت دارنا بأمان وتركت زوجها في دار الحرب، والأختان يتزوجهما في عقد واحد فيفسخ بينهما، والجمع بين أكثر من أربع نسوة فيفسخ بينهن.

م: والخصي كالفحل في حق تأكيد المهر والعدة، كذا ذكر [في «الأصل»، ولو خلا بها وهي رتقاء فلا عدة عليها، هكذا ذكر] في «القدوري». وفي «المتنقى»: في الأصل أن عليها العدة، ولو خلا بها وهو مجبوب فعليها العدة في قول أبي يوسف، وأما على قولهما ذكر أبو الحسن أن العدة واجبة، وقال أبو يوسف: إن كان ينزل فعليها العدة وإن كان لا ينزل فلا عدة عليها.

وإذا طلق الرجل امرأته وهي صغيرة لم تحضر وقد دخل بها فعليها أن تعتمد بثلاثة أشهر، هذا هو جواب الكتاب، وحكي عن الشيخ محمد بن الفضل إذا كانت الصغيرة مراهقة يجامع مثلها وقد كان دخل بها الزوج فعدتها لا تنقضي بالأشهر بل يتوقف حالها إلى أن يظهر أنها هل حبلت بذلك الوطء أم لا، فإن ظهر أنها حبلت كان انقضاء عدتها بوضع الحمل، وإن ظهر أنها لم تحبلى كان انقضاء عدتها بثلاثة أشهر، ولو حاضت في الأشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض. ذكر نجم الدين النسفي في فتواه: واحتللت المشايخ في إطلاق إيجاب العدة على الصغيرة، أكثر مشايخنا لا يطلقون لفظ الوجوب لأنها غير مخاطبة لكن ينبغي أن يقال عدت بيايد داشت^(١).

وفي «البيتيمة»: سئل الخجندى عمن مات وخلف منكوبة غير بالغة قبل الدخول هل تجب

(١) أي ينبغي أن تعتمد.

عليها العدة وكيف تكون عليها؟ قال: نعم، وعدتها أن لا تتزوج بزوج آخر حتى تنقضى عدتها أربعة أشهر وعشراً.

هـ: وفي نكاح فتاوى أبي الليث رجل تزوج صبية بنت عشر سنين وخلالها وقال: «لم أدخل بها» ثم فارقها، قال الفقيه أبو القاسم: أحب إلى أن تعتد ثلاثة أشهر.

وفي «الفتاوى»: امرأة بلغت فرأت الدم يوماً ثم انقطع عنها الدم حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها فعدتها بالأشهر.

إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ خمسين يوماً فإن كذبته المرأة في الإسناد^(١) أو قالت: «لا أدرى»، تجب العدة من وقت الإقرار، وفي «الإبانة»: وهو المختار.

هـ: قالوا هذا الجواب في حق النفقة والسكنى، أما في حق حل التزوج بأختها وأربع سواها تعتبر العدة من وقت الطلاق، وذكر شيخ الإسلام في حق التزوج بأختها وأربع سواها أن تعتبر العدة من وقت الإقرار أيضاً فيتأمل عند الفتوى. وإن صدقته المرأة، في «الإسناد»: قال محمد في طلاق الأصل تجب العدة من وقت الطلاق، واختيار مشايخ بلغ على أنه تجب العدة من وقت الإقرار عقوبة عليه زجراً على كتمانه الطلاق ولكن لا تجب لها نفقة العدة، ولا مؤنة السكنى، وفي «السراجية»: وعليه الفتوى.

هـ: وبيني على قول هؤلاء أن لا يحل له التزوج بالأخت وأربع سواها ما لم تنقض العدة من وقت الإقرار. حكي عن شيخ الإسلام أبي الحسن السعدي أنه كان يقول ما ذكر محمد في كتاب الإقرار: «أن العدة تعتبر من وقت الطلاق» محمول على ما إذا كانا مفترقين من الوقت الذي أنسد الطلاق إليه، أما إذا كانوا مجتمعين فالكذب في كليهما ظاهر ولا يصدقان في الإسناد، قال محمد: وعلى هذا إذا كان فارق الرجل امرأته زماناً ثم قال لها: «كنت طلقتك منذ كذا» والمرأة لا تعلم بذلك يصدق وتعتبر عدتها من ذلك الوقت.

وفي «الذخيرة»: المريض إذا قال لامرأته: «كنت طلقتك في صحتي ثلاثة وانقضت عدتك» وصدقته المرأة كان لها أن تتزوج في الحال. وفيها: وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة بعدها فلم يعدلا حتى مضى أيام ثم عدلا فقضى القاضي بالفرق بينهما: تعتبر العدة من يوم الشهادة لا من يوم القضاء.

وفي «الخاتمة»: امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجالان بحياته، فإن كان الذي أخبر بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلاً وسعها أن تعتد وتتزوج، هذا إذا لم يؤرخا، فإن أرخا وتاريخ شهود الحياة متاخر فشهادتهما أولى.

وفي «النسافية»: سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل إليها وأخبرها بموت زوجها ففعلت هي وأهل البيت ما يفعل أهل المصيبة من إقامة التعزية واعتادت وتزوجت بزوج آخر

(١) في «الإسناد»: يعني قوله منذ خمسين يوماً.

ودخل بها، ثم جاء رجل آخر وأخبرها أن زوجها حي وقال: «أنا رأيته في بلد كذا» كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها أن تقيم معه وماذا تفعل هي وهذا الثاني؟ فقال: إن كانت صدقت المخبر الأول لا يمكنها أن تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولهمما أن يقرا على هذا النكاح.

م: وإذا طلق امرأته في مرض الموت ثلاثة أو طلاقاً بائناً ثم مات قبل انقضاء العدة فورثت واعتنت بأربعة أشهر وعشراً: فيها ثلاثة حيض^(١) في قول أبي حنيفة، وفي «الخانية»: حتى لو اعتنت بأربعة أشهر وعشراً ولم تحضر كانت في العدة ما لم تحضر ثلاثة حيض، ولو حاضت ثلاثة حيض قبل تمام أربعة أشهر وعشراً لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة.

م: وقال أبو يوسف: عليها ثلاثة حيض، وكذلك كل معتدة ورثت - يريد به إذا ارتد الزوج والعياذ بالله ثم قتل أو مات في الردة ورثت وعليها من العدة ما بينا على الاختلاف -، وفي «الهداية»: وقيل عدتها بالحيسن بالإجماع.

م: فإذا كان الطلاق رجعياً في صحة أو مرض فعليها أربعة أشهر وعشراً وقد بطل عنها الحيسن في قولهم جميعاً. وفي «الخانية»: وكذا الرجل إذا طلق إحدى امرأته بعينها بعدما دخل بهما وهو من ذوات الحيسن ثم مات ولا تعرف المطلقة: تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاثة حيض، وكذا لو طلق إحدى امرأته ثلاثة بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان: تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاثة حيض. وكذا لو قال لامرأتين له: «إحداكما طلاق ثلاثة» ثم بين الطلاق في إحداهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة: كان عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً تستكمل فيها ثلاثة حيض.

وفي «اللينابيع»: وإذا مات زوج المطلقة ففي الرجعة تنتقل إلى عدة الوفاة، وفي البائن لا إن لم ترث، وإن كانت ترث فقد ذكر الخلاف.

وفي «اللينابيع»: ولو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب ثم خرجت إلينا مسلمة فلا عدة عليها عندنا، إلا في رواية عن أبي يوسف أنها إذا رجعت في مدة العدة تجب عليها العدة وهو قول زفر، ولو لم تخرج إلينا مسلمة فللزوج أن يتزوج بأختها في عدتها، وعن أبي حنيفة لا عدة على المرتدة سواء لحقت بدار الحرب أو لم تلحق، وهو الصحيح، وعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد وجوب العدة.

م: وإذا مات الصغير عن امرأته فعدتها أن تضع حملها إذا كانت حاملاً في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: عدتها الشهور. وفي «الهداية»: وهو قول الشافعي. وفي «السنناني»: وتفسیر قيام الحبل عند الموت هو أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت الموت.

م: وإذا كان الحبل حادثاً بعد الموت فعدتها الشهور في قولهم^(٢)، وفي «الهداية»: ولا يثبت

(١) وفي نسخة أر: «ثلاثة حيض لو حاضت».

(٢) زيد في خل: «أربعة أشهر وعشراً».

نسب الولد في الوجهين جميعاً، وفي «البنابع»: وإنما يعرف حدوث الحبل بعد موته بأن تضue لستة أشهر فصاعداً عند عامة المشايخ.

هـ: وقال أبو الحسن: العدة تنقضي بوضع حملها ظاهراً كان عند الموت أو غير ظاهر، والذي لا تنقضي به العدة الحادث وهذا الصحيح.

وفي «الخلاصة الخانية»: وكذلك الحامل من الزنا إذا تزوجت بزوج جاز النكاح في قول أبي حنيفة ومحمد، فإن طلقها زوجها فوضعت حملها تنقضي عدتها بوضع حملها.

هـ: قال أبو الحسن: وإن حملت التي عدتها الحيض بعد الطلاق حملاً حادثاً فعدتها أن تضع حملها وإن كان لأكثر من سنتين إذا علم أنها حبلى بعد لزوم العدة.

وفي «الخلاصة الخانية»: وقال أبو يوسف ومحمد: منكوبة الكبير إذا أتت بولد بعد ما مات الزوج لأكثر من سنتين من وقت الموت ولم تكن تزوجت بزوج آخر لا يثبت النسب من الزوج وكان انقضاء عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام بعد الموت، وأما المبارة إذا لم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد لأكثر من سنتين من وقت الطلاق لا يثبت النسب من الزوج ويحكم بانقضاء عدتها بستة أشهر من وقت الولادة في قول أبي حنيفة ومحمد، حتى لو كانت أخذت النفقة من الزوج كان عليها أن ترد على الزوج نفقة ستة أشهر، وعند أبي يوسف يحكم بانقضاء عدتها بالولادة، إلا أن ثمرة الاختلاف لا تظهر في فصل الموت في حكم النفقة وتظهر في فصل الطلاق.

هـ: وفي نكاح فتاوى أبي الليث طلق امرأته ثلاثة وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطأها فحبلى ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع حملها.

إذا بلغ المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدة من يوم مات أو طلق عندنا. وفي «الصغرى»: وعلمهها ليس بشرط لانقضاء العدة. **هـ:** وفي «السفناقي»: وهو قول ابن مسعود وابن عباس وكان علي رضي الله منهم يقول من حين تكلم.

وفي «الخانية»: رجل طلق امرأته ثلاثة فتزوجت من ساعته رجلاً ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكنها على الأول، بخلاف المنكوبة إذا تزوجت رجلاً ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الأول نفقتها ما دامت في العدة.

وفيها: رجل قال لامرأته المدخوله: «كلما حضرت وظهرت فأنت طالق» فحاضت ثلاثة حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الأول.

رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال: «كنت حلفت إن تزوجت ثيباً قط فهي طالق ولم أعلم أنها ثيب أم لا» يقع الطلاق بإقراره، ثم إن صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة لها. وإن كذبته المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى.

هـ: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلما اعتدت بحيفتين أكرهها على الجماع، إن كان منكراً طلاقها تستقبل العدة، وإن كان مقرأً بطلاقها مع هذا جامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة، وفي «الذخيرة»: ويرجم الزوج والمرأة إذا قالت: «علمت بالحرمة» ووجد شرائط الإحسان.

هـ: وكذلك من طلق امرأته ثلاثاً، وفي «الخانية»: أو بائناً هـ: ثم أقام معها زماناً إن أقام منكراً طلاقها لا تنقضي عدتها، وإن كان أقام مقرأً بطلاقها انقضت عدتها. وفي «الصغرى»: وإن ترك وطؤها لا تستأنف العدة، ولو وطأها وادعى الشبهة بأن قال: «ظننت أنها تحل لي» فإنها تستقبل العدة بكل وطأة وتتدخل الأولى، فإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة^(١) لا تستحق النفقة في هذه الحالة. وفي «السعنافي»: وصورة التداخل أن العدتين إذا وجبتا من رجلين فلا يخلو من أن الوطء الثاني بعدما رأت الدم من الحيض شيئاً أو لم تره أصلاً، فإن كانت لم تر أصلاً فالحيض الثالث بعد الوطء الثاني تنبو عن ست حيض، فإن كانت رأت حيضة تجب عليها بعد الوطء الثاني ثلاث حيض والحيضتان تنبوان عن أربع حيض والثالثة عن الوطء الثاني خاصة.

هـ: وإن كان الطلاق بائناً واحداً أو اثنين ثم وطأها في العدة من غير دعوى الشبهة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة - ذكر في «مجموع النوازل»: أنها لا تستأنف العدة، والأول أصح. وكذلك لو خالعها بمال أو بغير مال ثم وطأها في العدة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة أيضاً بكل وطأة وتتدخل مع العدة الأولى وإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطء حتى لو طلقها الزوج في هذه الحالة لا يقع طلاق آخر، والأصل أن المعتدة بعد الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعد الوطء لا يلحقها الطلاق.

وفي «الذخيرة»: إذا خالع الرجل امرأته بتطلقة وحامت حيضة أو حيفتين ثم غلب عليها الزوج ووطأها مع الإقرار بحرمتها فعليها أن تستقبل العدة لأن الخلع من كنایات الطلاق والكنایات عند بعض الصحابة رواجع، فأورث^(٢) ذلك شبهة في المحل ولا يحل ذلك ولا يجب الحد بهذا الوطء وكان بمنزلة الوطء في النكاح فيبطل الاعتداد فيجب عليها الاستقبال.

وفي «الهدایة»: وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعلتها أن تستقبل العدة أخرى وتتدخل العدستان ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسباً منها جميعاً وإذا انقضت الأولى ولم تكمل الثانية فعليها إتمام العدة الثانية، وهذا عندها، وقال الشافعي: لا تتدخلان.

والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها تحقيقاً للتداخل بقدر الإمكان.

وفي «البيانباع»: والوطء بالشبهة الموجبة لعدة أخرى على أنواع: منها أن المعتدة إذا زفت

(١) وفي خل وس: «عدة الوطء».

(٢) في خل: «فأقرب».

إلى غير زوجها فقيل له إنها زوجتك ثم بان الأمر؛ ومنها إذا طلقها ثلاثاً فعاد فتزوجها في العدة ودخل بها؛ ومنها إذا دخل بها في العدة وقد طلقها ثلاثاً وقال: «ظننت أنها تحل لي»، ومنها إذا طلقها دون الثلاث بلفظ الكتابة فوطأها في العدة؛ ومنها إذا وطئت بشبهة ولها زوج فطلاقها بعد ذلك الوطىء، فإن في هذه الموضع كلها وجوب عدtan وتتدخلان.

وفي «الكافي»: ولو قال لامرأته: «إذا ولدت ولداً فأنت طالق ثلاثاً» فولدت ولداً ثم ولد آخر لستة أشهر فصاعداً يثبت نسب الثاني منه أيضاً وتنقضي به العدة، ولا يجب العقر.

هم: إذا قال زوج المعتدة: «أخبرتني أن عدتها قد انقضت» وذلك في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله، وكذلك لا يقبل قولها إن أخبرت بذلك بنفسها وهذا معروف، وقال شمس الأئمة السرخيسي: إلا أن تفسر بما يحتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق أو نحوه فحينئذ يقبل قولها. وإذا أخبر عن إخبارها عن انقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها العدة وكذلك المرأة فهي خلافية مشهورة. وإذا أخبر عن انقضاء عدتها ولم يسند الخبر إليها فهو على هذا الخلاف أيضاً.

وفي «الهداية»: وإذا قالت المعتدة: «انقضت عدتي» وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين. وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها وطلاقها قل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الأولى.

هم: وإذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطأها الثاني وفرق بينهما، أو من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تداخلت واعتذر بما رأت من الحيس. وفي «الذخيرة»: هذا إذا وطأها أجنبى بشبهة، أما إذا وطأها الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان بالإجماع. وفي «الخانية»: صورة الأولى: المطلقة إذا حاضرت حيسنة ثم تزوجت بزوج آخر، ووطأها الثاني وفرق بينهما فحاضرت حيسناتين بعد التفريق كان لهذا الزوج^(١) أن يتزوجها لأنقضاء العدة الأولى، وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيسن ثلاثة حيسن من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره. وإن كان الطلاق الأول رجعياً كان للأول أن يراجعها قبل أن تحيسن حيسناتين بعد تفريق الثاني تنقضي العدتان حتى تنقضي عدة الثاني، وإن حاضرت ثلاثة حيسن من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعاً. وصورة الثانية: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الأولى بأربعة أشهر وعشراً والثانية بثلاث حيسن تراها في الأشهر.

وفي «السراجية»: المطلقة عقب الولادة إذا قالت: «انقضت عدتي» لم تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوماً^(٢).

(١) أي للزوج الثاني.

(٢) وراجع أيضاً ص ٥٨.

وفي «الصغرى»: نوع يشتمل على تسع مسائل:

الأولى: إذا تزوجت المرأة غير كفوة ودخل بها فرفع الولي إلى القاضي حتى فرق بينهما وألزمها المهر وألزمها العدة ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير الولي ففرق القاضي بينهما قبل أن يدخل بها كان لها عليه المهر الثاني كاملاً وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً، وقال محمد: في العقد الثاني نصف المهر وعليها بقية العدة، وقال زفر: لها نصف المهر في العقد الثاني ولا شيء من العدة الثانية.

الثانية: تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها ثم طلقها بائناً ثم تزوج في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعل هذا الخلاف.

الثالثة: تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعلى هذا الاختلاف.

الرابعة: تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائناً ثم تزوجها في العدة ثم بلغت واختارت نفسها قبل أن يدخل بها فعلى هذا الاختلاف.

الخامسة: تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت - والعياذ بالله - ووقيع الفرق بينهما ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل أن يدخل بها.

السادسة: تزوج المرأة ثم دخل بها ثم طلقها بائناً ثم تزوجها ثم ارتدت قبل الدخول بها.

السابعة: تزوج أمة ودخل بها ثم عنتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها.

الثامنة: تزوج أمة ودخل بها ثم طلقها بائناً ثم تزوجها في العدة ثم عنتقت واختارت نفسها قبل الدخول بها.

التاسعة: تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحاً صحيحاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها.

م: نوع آخر: في انتقال العدة

الصغيرة إذا اعتدت ببعض الشهور ثم رأت الدم انتقلت إليه - بينونة كانت أو رجعية، وكذا الآئمة إذا اعتدت ببعض الشهور ثم رأت الدم انتقلت إليه - هكذا ذكر القدوري في شرحه، وهذا على الرواية التي لم يقدر الإيمان فيها، وعلى الرواية التي قدر الإيمان فيها على قول بعض المشايخ ولو اعتدت بحيبة أو حيضتين ثم آتت استقبلت العدة بالشهور.

ولو طلت الأمة ثم أعتقت، وفي «الخانة»: في العدة. م: إن كان الطلاق رجعياً انتقلت إلى عدة الحرائر، وإن كان بائناً لا تنتقل. وفي «الزاد»: وللشافعي فيه قوله: في قول تنتقل فيهما، وفي قول لا تنتقل عدتها فيهما. وفي «الكافي»: وإن أعتقت الأمة وهي متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها.

م: أما المطلقة إذا مات عنها زوجها فإن كان الطلاق رجعياً انتقلت إلى عدة الوفاة، وإن كانت

مبتوة فإن كانت لا ترث لم تنتقل إلى عدة الوفاة، وإن كانت ترث فقد ذكرنا الخلاف فلا نعيد.

وقد ذكرنا أن المطلقة إذا حبلت فعدتها أن تضع حملها، فأما المتوفى عنها زوجها إذا حبلت بعد الطلاق^(١) فعدتها الشهور، وقال محمد: إن حبلت بعد الطلاق^(١) ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين حملنا أمرها على أنها تزوجت بعد انقضاء العدة قبل^(٢) وضع الحمل لستة أشهر حملًا لأمرها على الصلاح.

وإذا زوج الرجل أم ولده ثم مات عنها وهي تحت زوج أو في عدة من زوج فلا عدة عليها، يعني من المولى، فإن طلقها الزوج بعد الإنفاق فعدتها عدة الحرائر، فإن طلقها أولاً ثم اعتقها المولى فإن كان الطلاق رجعياً انتقلت العدة إلى عدة الحرائر. وفي «شرح الطحاوي»: من وقت الطلاق. هـ: وإن كان بائناً لا تنتقل. وفي «شرح الطحاوي»: ولو طلقها طلاقاً بائناً أو ثلاثة أو مات عنها زوجها ثم اعتقت في العدة لا تتحول عدتها إلى عدة الحرائر.

هـ: وإذا انقضت عدتها من الزوج ثم مات المولى فعليها ثلاث حيض عدة المولى، وفي «الخانية»: وقال الشافعي: حيضة واحدة.

وفي «الذخيرة»: فإن مات المولى والزوج ولم يعلم أيهما مات أولاً فإن كان بين موتهما شهرين وخمسة أيام فصاعداً فعليها أربعة أشهر وعشرين تستكمل فيها ثلاثة حيض، وإن كان بين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشرين لا يعتبر فيها الحيض، فإن لم يعلم كم كان بين موتهما ولا يعلم أيهما مات أولاً فعليها أربعة أشهر وعشرين لا حيض فيها في قول أبي حنيفة، وقالا تستكمل فيها ثلاثة حيض. وفي «الخانية»: وإن كان الطلاق رجعياً ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المرأة من زوجها.

وقد يجب على المرأة أربع عدد^(٣) وصورتها: الأمة الصغيرة المعتدة وطلقها زوجها رجعياً فإنها تعتد بشهر ونصف، فإن بلغت في العدة وحاضت انتقلت عدتها إلى حيستان، فإن اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلاثة حيض، فإن مات زوجها المطلق في العدة انتقلت عدتها إلى أربعة أشهر وعشرين.

هـ: وإذا اشتري الرجل زوجته ولها منه ولد فأعتقتها فعليها ثلاثة حيض حيستان من النكاح تتحسب فيما يتحسب المنكوبة وحيضة من العتق لا تحسب فيها إلا أن العدتين تتدخلان، فما وجبت من الحيستان بفساد النكاح تعتبران من النكاح لكن يجب الحداد في الحيستان الأوليين، ولا يجب في الحيضة الثالثة، ولا حداد في حيضة أم الولد فإن كان

(١) كذا في النسخ ولعله: «بعد الموت» مكان «بعد الطلاق» في كلا الموضعين.

(٢) «قبل» ظرف «الانقضاء العدة»، وفي «الخانية»: المتوفى عنها زوجها إذ ولدت لأكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة لستة أشهر وزيادة.

(٣) عدد: جمع عدة.

أبانها قبل الشراء ثم اشتراها حل له وطؤها، فإن حاضت ثلاث حيض قبل العتق ثم أعتقها فلا عدة عليها من النكاح إلا أن أثر العدة لا يظهر في حق الزوج وإنما يظهر في حق غيره، وإذا صارت معتدة انقضت عدتها بمضي المدة وتجب عليها العدة بالعتق ثلاث حيض. وقوله في الكتاب: «قبل العتق» وقع اتفاقاً والصحيح حاضت حيضتين.

وفي «التهذيب»: ولو جبت في عدتها تنتقل عدتها إلى وضع الحمل، وفي الوفاة لا تنتقل إذا علم أنه حدث بعد الوفاة.

نوع آخر: في بيان ما يلزم المعتدة في عدتها

المعتدة من الطلاق لا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً. فأما المتوفى عنها زوجها فلا بأس بأن تخرج في النهار - وفي «الزاد»: وبعض الليل - لحاجتها ولا تبقي في غير منزلها، وأما المطلقة فنفقتها في مال الزوج فلا تحتاج إلى الخروج، حتى لو كانت مختلعة على أن لا نفقة لها فقد قيل يباح لها الخروج نهاراً لمعاشها كالمتوفى عنها زوجها، وقيل: لا يباح لها الخروج - وفي «الخانية»: وهو المختار.

هم: وهذا بمنزلة ما لو اختلعت على أن لا سكناً لها فإنه بطل مؤنة السكنى عن الزوج ويلزمها أن تكتري بيت زوجها فأما أن يحل لها الخروج فلا، وعن ابن سماحة عن محمد أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا بأس أن تغيب عن بيتها أقل من نصف الليل، قال شمس الأئمة الحلواني: وهذه الرواية صحيحة.

وتعد المعتدة في المكان الذي تسكنه قبل مفارقة الزوج أو قبل موته، وفي «الجامع الصغير الحسامي»: والمعتبر المنزل الذي تسكن فيه يوم الفراق.

هم: ولو طلقها وهي غائبة كان عليها أن تعود إلى منزلها فتعتده فيه.

وإذا طلقها ثلاثة أو واحدة بائنة وليس لها إلا بيت واحد فينبغي أن يجعل بينها وبينه حجاباً حتى لا تقع الخلوة بينها وبين الأجنبي، وإن كان فاسقاً تخاف عليها منه فإنها تخرج وتسكن منزلًا آخر احترازاً عن المعصية. وإن خرج الزوج وتركها فهو أولى، وإن أراد القاضي أن يجعل معها امرأة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن.

وفي «الهدایة»: وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج، والأولى خروجه. وفي «الخلاصة الخانية»: وإن وقعت الفرقة بينهما وهما في غير منزلهما كان عليها الانتقال إلى منزله من غير تأخير وكذا المتوفى عنها زوجها. وفي «التفرید»: الكتبية تخرج إلا إذا حبسها الزوج.

وللمعتدة أن تخرج من بيتها إلى صحن الدار وتبيت فيه أي منزل شاءت إلا أن تكون في الدار منازل لغيرهما فلا تخرج من بيتها إلى تلك المنازل.

فإن باتت المرأة مع زوجها في منزل هو ملك الزوج فمات الزوج فإن كان نصبيها يكفيها فإنها تسكن في نصبيها في العدة وتستتر عنمن ليس بمحرم لها من ورثة الزوج، فإن كان نصبيها

لا يكفيها فإن رضى ورثة الزوج أن تسكن فيه سكنت، وإن أبوا كانت في سعة من التحول ويكون ذلك عذرًا لها، وفي «الخانية»: وكذا إذا خافت على متعاعها في ذلك المنزل، ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت إليه.

وفي «الخانية»: قال القدوسي في كتابه: المطلقة ثلاثة أو رجعياً أو بائناً وسائر وجوه الفرق التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء، يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة، فهذه المسألة تنصيص على أن المنكوبة نكاحاً فاسداً تعتمد في بيت الزوج، وحكي عن فتوى شمس الإسلام الأوزجندى أنها لا تعتد في منزل الزوج.

وفي «السراجية»: المعتدة عن نكاح فاسد لها أن تخرج إلا أن يمنعها الزوج لتحصين مائه. وفي «التفريد»: المدبرة وأم الولد تخرجان إلا إذا آثرهما^(١) المولى بيته ولكن لو أخرجها المولى له ذلك، والمكتبة أيضاً تخرج.

م: وإذا أراد الزوج أن يلزم المرأة أن تعتد بجواره فليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل مفارقة الزوج، وإن كانت مع زوجها في منزل مستأجر فمات عنها زوجها فأجرة المنزل عليها في مالها، فإن أمكنها أهل المنزل من المقام بكراء وهي تجد ذلك فعليها أن تسكن فيه، وإن كانت لا تجد ذلك فهي في سعة من التحول.

ولو طلقها زوجها فأجرة المنزل على الزوج، وإن كان زوجها غائباً فأخذها أهل المنزل بالكراء فعليها أن تعطي الكراء وتسكن إذا كانت تقدر على ذلك، هكذا ذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة السرخسي، وذكر شمس الأئمة الحلوي أن المنزل إذا كان بإجارة: ينظر إن كان مشاهراً فلها أن تتحول، وإن كانت إجارة إلى مدة طويلة فليس لها أن تتحول، وإن خافت سقوط ذلك المنزل فلا بأس بأن تخرج وتسكن متزلاً آخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل إلا بعد.

وإذا لم يكن مع المعتدة في منزل العدة أحد وهي تخاف بالليل لا من اللصوص ولا من الجيران بل تخاف بالقلب من أمر الميت أو الموت إن كان الخوف شديداً كان لها الانتقال وإن لم يكن الخوف شديداً ليس لها الانتقال، وهذا بمنزلة وحشة وجدت في قلبها.

وإذا انعدم بيت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن إذا كان الزوج غائباً إليها، وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن إذا كان الزوج حاضراً إلى الزوج، ذكره في «الأصل» أيضاً إذا كانت بالسوداد وهي تخاف على نفسها أو مالها من سلطان أو غيره كانت في سعة من التحول إلى المصر. وإذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل إلى موضع آخر في الكلأ والماء أيسع أن ينتقل بها؟ ينظر إن كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها أو مالها بتركها في ذلك الموضع، وفي «الخانية»: أو في نفسه أو في ماله، فله أن ينتقل بها، وإن كان لا يدخل عليها ضرر بين في نفسها أو مالها بتركها في ذلك الموضع فليس له أن ينتقل بها ولا لها أن تنتقل إلى ذلك الموضع.

(١) أي اختار لهما.

وإن كانت المعتدة أمة فلها أن تخرج لخدمة المولى في الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، فإن اعتقت في العدة لزمنها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرمة المسلمة.

وإذا كان المولى بوأ^(١) الأمة لم تخرج ما دامت على ذلك إلا أن يخرجها المولى، وروي عن محمد أن لها الخروج وإن لم يأمرها المولى، والمدبرة وأم الولد والمكاتبة كالآمة في إباحة الخروج، وأما الكتابية فإنه يحل لها الخروج بإذن الزوج سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً أو ثلثاناً، فإن أسلمت في العدة لزمنها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرمة المسلمة لا تخرج لا بإذن الزوج ولا بغير إذنه، وأما الصبية فإن كان الطلاق رجعياً فلها أن تخرج بإذن الزوج وليس لها أن تخرج بغير إذن الزوج كما قبل الطلاق، وإن كان الطلاق بائناً فلها أن تخرج بإذن الزوج وبغير إذنه إلا إذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج بغير إذن الزوج - كذا اختاره المشايخ - وفي «الخانية»: والكتابية بمنزلة الصغيرة.

هـ: المولى إذا أعتق أم الولد فلها أن تخرج، والمجوسية إذا أسلم زوجها فلا سكنى لها ولا نفقة إلا أن يحتاج الزوج إلى حفظ مائه فيحبسها لصيانة مائه. وعن أبي يوسف في النصراني إذا طلق النصرانيه أن لها النفقة ولا سكنى لها.

وإذا قبلت المرأة ابن زوجها فلا نفقة لها ولها السكنى، وإذا اختارت المعتقة نفسها أو امرأة العين الفرقة فلها السكنى والنفقة.

نوع آخر: في الحداد

المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها، وفي «الكاففي»: إذا كانت بالغاً مسلماً.

هـ: وتفسير الحداد الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل، وفي «الخانية»: والحناء والخشب. هـ: ولبس المطيب والمعصفر، وفي «الخلاصة»: والثوب الأحمر. هـ: وما صبغ بزغفران، وفي «الظهيرية»: إلا إذا كان غسيلاً لا ينفض^(٢)، ولبس القصب^(٣) والخز، وفي «التفرید»: والحرير. هـ: ولبس الحل والتزين والامتناط، وفي «الظهيرية»: وعن أبي يوسف لا بأس بلبس الخز الأحمر والقصب.

وفي «البيتيمة»: سئل أبو الفضل عن المرأة يموت زوجها أو أبوها أو غيرها من الأقرباء فتصبح ثوبها أسود في المتن فتلبسها شهرين أو ثلاثة أو أربعة تأسفاً على الميت هل تعذر في ذلك؟ فقال: لا، وسئل عنها علي بن أحمد فقال: لا تعذر وهي آئمة في ذلك إلا الزوجة في حق زوجها فإنها تعذر إلى ثلاثة أيام. وكذلك المبتوطة يلزمها الحداد في عدتها، وفي «الظهيرية»: وعند الشافعي المبتوطة لا يلزمها الحداد.

(١) أي جعل لها مبيتاً.

(٢) لا ينفض: أي لا يزول صبغه.

(٣) القصب: ثياب من كان رقاق ناعمة، (المعجم الوسيط).

هـ: وإنما يلزمها الاجتناب عن هذه الأشياء حالة الاختيار، أما في حالة الاضطرار فلا بأس بها بأن اشتكى رأسها أو عينيها فصبت عليها الدهن أو اكتحلت لأجل المعالجة فلا بأس به إذا كان الغالب هو الحلول، وفي «الظهيرية»: كلبس الحرير تذرع بأن اعتادت ويسرها تركه.

هـ: وكذلك إذا لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ فلا بأس به ولكن ينبغي أن لا تقصد بذلك الزينة. قال شمس الأئمة الحلواني: المراد من الثياب المذكورة ما كان جديداً تقع به الزينة، أما ما كان خلقاً لا تقع به الزينة فلا بأس بأن تلبسه.

ولا حداد على الكتابة إذا كانت بائنة من مسلم أو متوفى عنها زوجها، وفي «الزاد»: ولا على كافرة.

هـ: ولا على صبية، وفي «الزاد»: وقال الشافعي عليها^(١) الحداد.

هـ: ويجب على الأمة والمكاتب، وفي «الخلاصة الخانية»: والمدبرة وأم الولد.
وفي «الخانية»: ولو تزوج أمة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها، وإن أراد أن يتزوجها غيره لا تخرج حتى تحيس حيضتين، فإن اعتقها كان عليها عدتان: عدة فساد النكاح وفيها الحداد، وعدة العتق ولا حداد فيها، فتحدد في حيضتين دون الثالثة، ولو اعتقها بعدما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها أن تعتد بثلاث حيض ولا حداد فيها.

هـ: ولا يجب الحداد على المطلقة الرجعية، وفي «شرح الطحاوي»: بل يستحب لها أن تتزين وتتطيب وتلبس أحسن ثيابها لعل زوجها يراجعها.

هـ: ولا حداد في عدة أم الولد وكذلك في العدة من النكاح الفاسد. وفي «السراجية»: ولا حداد على المجنونة.

هـ: وإذا احتجت المعتدة إلى الامتناط فإنها تمشط بالأسنان المفرجة ولا تمشط بالطرف الآخر^(٢).

وفي «الهداية»: ولا ينبغي أن تخطب المعتدة، ولا بأس بالتعريض في الخطبة، وفي «المنافع»: أراد به المتوفى عنها زوجها، لأن التعريض لا يجوز للمطلقة لأنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلاً فلا يمكن من التعريض، أما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج نهاراً فيمكنه التعريض على وجه لا يقف عليه سواها.

هـ: قال ابن سماعة: التعريض أن يقول: «إني أريد التزوج»، وفي «اللينابيع»: أو يقول: «إني راغب فيك» أو يقول: «إني لأرجو أن يجتمع».

(١) وفي خل: «عليهما».

(٢) وبهامش نسخة آر وفي «الفتاوى»: للمعتدة أن تمشط بالأسنان الواسعة المفتوحة دون الطرف الآخر، ونظير هذا إذا ادنت رأسها لدفع الأذى يجوز وللزينة لا، وكذا لبس الحرير لستر العورة يجوز وللزينة لا.

م : نوع آخر : في المطلقة تسافر في عدّتها

وفي «الخانية»: المعتدة لا تسافر لحج ولا لعمرة ولا يسافر بها زوجها عندنا، وقال زفر: في الطلاق الرجعي له أن يسافر بها، وإن سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعاً، وإن سافر بها وأشهد على الرجعة جاز له أن يسافر بها.

قال محمد في «الجامع»: عن أبي حنيفة في الرجل يخرج مع امرأته من خراسان إلى الحج، فلما نزل الكوفة مات الزوج أو طلقها ثلاثة فإنها لا تخرج من الكوفة إلى خراسان ولا إلى مكة إذا لم يكن لها ذو رحم محرم، وإذا كان لها ذو رحم لم تخرج ما دامت في عدتها، ولا بأس بأن تخرج إذا انقضت العدة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان لها ذو رحم محرم فلا بأس بأن تخرج في عدتها.

يجب أن يعلم أنه لا خلاف في أن الزوج إذا مات أو طلقها ثلاثة وبينهما وبين مقصدهما ومصرهما أقل من السفر أنها بال الخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت، سواء كانت في مصر أو في غيره، سواء كان معها محرم أو لم يكن، وإن كان كل واحد منها سفراً^(١) فإن كانت في المفازة فإن شاءت مضت وإن شاءت رجعت بمحرم وبغير محرم.

وفي «الخانية»: وإن كان إلى كل واحد منها مدة السفر وكان ذلك في المفازة سارت إلى أدنى البقاء الآمنة، وإن كانت في مأمن تربضت فيه عند أبي حنيفة، وقال أصحابه: إذا وجدت محرماً خرجت معه إلى أيهما شاءت.

هـ: وإن كانت في مصر لا تخرج بغير محرم وكان المكث في مصر أولى بخلاف المفازة، وإن كان معها محرم لم تخرج عند أبي حنيفة في العدة وقالا تخرج - وهو قول أبي حنيفة أولاً، وقول أبي حنيفة الآخر أظهر. وفي «الخانية»: وإن كان إلى منزلها مسيرة سفر وإلى مقصدها أقل من مسيرة السفر مضت إلى سفرها. وفي «الخلاصة الخانية»: وإن كان إلى كل واحد منها مسيرة السفر ولم يكن ذلك في مصر بل في بعض المنازل كان لها الخيار إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت في سفرها.

هـ: وأما إذا كان الطلاق رجعياً ينظر إن طلقها في المفازة بينها وبين مقصدها مسيرة سفر وإلى مكانها^(٢) مسيرة سفر كان لها الخيار، وإن كان بينها وبين مكانها مسيرة ما دون السفر رجعت إلى مكانها على كل حال.

نوع آخر : في بيان ما تصدق فيه المعتدة في انقضاء العدة

يجب أن يعلم بأن أقل المدة التي تصدق الحرمة في انقضاء العدة فيها: شهران في قول أبي حنيفة - وفي «الخانية»: هو المختار.

(١) أي إن كان بين المقصد والمصر مسافة سفر.

(٢) كذا في النسخ، وال الصحيح عندي: «مقصدها» بدل «مكانها».

م: وقال أبو يوسف ومحمد؛ تسعه وثلاثون يوماً، وأما على قول أبي حنيفة على الوجه الذي خرجه محمد تصدق في أربعين يوماً، وعلى الوجه الذي خرجه الحسن بن زياد تصدق في خمسة وثلاثين يوماً.

وفي «شرح الطحاوي»: رجل طلق امرأته ثم جاءت بولد عقيب الطلاق بساعة تنقضى العدة به، ولو طلقها عقيب الولادة ثم قالت: «انقضت عدتي» عند أبي حنيفة لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوماً، وفي رواية الحسن بن زياد لا تصدق في أقل من مائة يوم وخمسة عشر يوماً، وفي قول أبي يوسف لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً، وفي قول محمد لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوماً وساعة، وهذه المسألة تبنى على المسألتين، إحداهما: ما ذكرنا أن المرأة لا تصدق في أقل من ستين يوماً عند أبي حنيفة، والمسألة الثانية: أن الطهر المتخلل بين دمي النفاس في الأربعين لا يفصل عند أبي حنيفة ويكون كله نفاساً، وفي قولهما إذا كان الطهر خمسة عشر يوماً فالأول نفاس والثاني حيض، ثم في هذه المسألة أبو حنيفة يجعل النفاس خمسة وعشرين يوماً خمسة عشر يوماً^(١) ثم بعد ذلك على رواية محمد الحيض خمسة ثم الطهر خمسة عشر يوماً ثم الحيض خمسة ثم الطهر خمسة عشر يوماً ثم الحيض خمسة - فيكون مائة يوم، وأما من قال مائة وخمسة عشر يوماً فإنه يجعل النفاس أربعين يوماً والطهر خمسة عشر ثم بعد ذلك عدتها ستون يوماً - فيكون جملتها مائة وخمسة عشر يوماً، وفي قول أبي يوسف يجعل النفاس أحد عشر يوماً لأن النفاس في الغالب أكثر من أكثر الحيض وأكثر الحيض عشرة فكان النفاس أحد عشر يوماً لأن ما دون اليوم ساعات لا يمكن ضبطها وخمسة عشرة طهراً ثم عدتها تسعه وثلاثون يوماً، فيكون جملته أربعة وخمسين يوماً، وعلى قول محمد يجعل النفاس خمسة عشر يوماً وساعة.

وفي «مجموع النوازل»: المطلقة بثلاث تطليقات إذا جاءت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر وقالت: «انقضت عدتي من الزوج الثاني» وأرادت أن تعود إلى الزوج الأول هل تصدق عند أبي حنيفة؟ أجاب بعض أئمة سمرقند أنها تصدق وأجاب الشيخ نجم الدين النسفي أنها لا تصدق، وهو الصحيح.

وفيه أيضاً: معندة رجل أقرت بعد أربعين يوماً من وقت الطلاق أنها ما حاضت إلا مرة واحدة ثم قالت بعد عشرة أيام: «انقضت عدتي» فهل للزوج المطلق أن يخاصمها ويرفع الأمر إلى القاضي؟ قال: نعم، ويأمرها القاضي بإتمام العدة، فلو كانت تزوجت بزوج آخر فالقاضي يفرق بينهما وبين الزوج الثاني إذا ثبت إقرارها بذلك.

نوع آخر: في حد البلوغ

وفي «الذخيرة»: البلوغ يكون تارة بالستين، وتارة يكون بالعلاقة، والعلامة في الجارية

(١) من خل.

الحيفن والاحتلام والحبيل، وأدنى المدة تسع سنين، وهو المختار. والعلامة في الغلام الاحتلام وأدنى المدة اثنتي عشرة سنة. فأما بالسنين ففي الغلام إذا دخل في التاسع عشرة، وفي الجارية إذا دخلت في السابع عشرة. وفي بعض الروايات عن أبي يوسف أنه يعتبر نبات الشعر - وهو قول مالك - وذكر القدورى أن حد البلوغ بالسن في الغلام تسع عشرة سنة عند أبي حنيفة، وعندهما خمس عشرة سنة فيهما جميعاً؛ ومعنى قول أبي حنيفة في الغلام تسع عشرة أنه طعن فيها، وعن محمد أنه قال بالرقبة في الغلام خمس عشرة وفي الجارية سبع عشرة، والله أعلم.

الفصل التاسع والعشرون في ثبوت النسب

وفي «الخلاصة»: مدة الحمل أقلها ستة أشهر وأكثرها ستة، وعند الشافعي أربع سنين. وفي «الهداية»: وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبة، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً يثبت نسبة منه اعترف به الزوج أو سكت، فإن جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن، وفي «السفناقي»: وقال الشافعي: لا ثبت الولادة إلا بشهادة أربع نسوة عدول، وقال مالك وابن أبي ليلى: تقبل شهادة امرأتين، وقال زفر: لا ثبت بشهادة النساء أصلاً؛ وكذلك كل ما لا يطلع عليه الرجال فهو على هذا الخلاف.

وأما المنكوبة إذا جاءت بولد لستة أشهر من وقت النكاح أو أكثر فأنكره الزوج لم يلزمها حد ولا لعان لأنكرا الولادة وإنكار الولادة لا يكون قدفاً.

وفي «الحاوى»: سئل أبو نصر عن تزوج امرأة نكاحاً فاسداً فجاءت بولد من أي وقت يعتبر؟ قال: في قول أبي حنيفة وأبي يوسف من وقت التزوج إلى ستة أشهر، وفي قول محمد من وقت الدخول إلى ستة أشهر، وفي «الكبرى»: والفتوى على قول محمد.

قال محمد في كتاب الدعوى: إذا تزوج الرجل جارية و جاءت بولد فقال الزوج: «تزوجتك منذ شهر» و قالت المرأة: «لا بل منذ سنة» فإن الولد ثابت النسب، وفي «الجامع الصغير الحسامي»: ولم يذكر فيها أنها تستحلف أم لا؟ ويجب أن يكون على الخلاف: عند أبي حنيفة لا تستحلف وعندهما تستحلف، وفي «الواقية»: صدقت بلا يمين عند أبي حنيفة.

إن كانا تصادقاً أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه، فإن أقامت البيينة بعد التصادق أنه تزوجها منذ سنة قبلت، أما إذا كان الولد كبيراً وقد أقام البيينة بنفسه فهذا الجواب ظاهر، وأما إذا كان الولد صغيراً فقد تكلم المشايخ في تحرير المسألة، بعضهم قالوا: القاضي ينصب خصماً عن الصغير، وبعضهم قالوا: القاضي يسمع البيينة من غير أن ينصب عنه خصماً بناء على أن الشهادة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى؟ وقد اختلف مشايخنا فيه، منهم من قال تقبل، وزعم أن هذه المسألة تدل عليه إذا كان الصبي في يدي امرأة فقال

الرجل للمرأة: «هذا ابني منك من النكاح» وقالت المرأة: «هو ابنك من زنا» لم يثبت نسبه منه، فإن قالت بعد ذلك: «هو ابنك مني من نكاح» يثبت نسبه منها، وإذا كان الولد في يدي رجل وامرأته فقال الزوج: «هذا الولد من زوج كان لك من قبلٍ» وقالت المرأة: «بل هو منك» فهو منه.

رجل تحته امرأة وفي يدي المرأة ولد والولد ليس في يدي الزوج فقالت المرأة: «تزوجتني بعدما ولدت هذا الولد من زوج قبلك» وقال الزوج: «لا بل ولدته في ملكي» فهو ابن الزوج لما بینا أن النسب بينهما ظاهر، ولو كان الولد في يدي الزوج دون المرأة فقال: «هو ابني من غيرك» وقالت: «هو ابني من غيرك، أو قالت: هو ابني منك» فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة بخلاف ما سبق.

وقال أصحابنا: لثبوت النسب مراتب ثلاثة:

أحدها: النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد، والحكم فيه أنه يثبت من غير دعوى ولا ينتفي بمجرد النفي وإنما ينتفي باللعن، فإن كان ممن لا لعن بينهما لا ينتفي نسب الولد.

والثاني: أم الولد، والحكم فيه أن نسب ولدها يثبت بدون الدعوى ولكن ينتفي بمجرد النفي. وفي «السراجية»: من غير لعان.

والثالث: الأمة إذا جاءت بولد، والحكم فيه أن نسب ولدها لا يثبت بدون الدعوى، وفي «الظاهرية»: عذنا خلأةً إلهاً شافعه

م: قالوا: وإنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوى إذا كان بحال يحل للمولى وطأها، أما إذا كانت بحال لا يحل للمولى وطأها لا يثبت النسب بدون الدعوى حتى أن المولى إذا كانت له أم ولد فجاءت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه بدون الدعوى، وكذلك العجارية إذا كانت بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منها ثم جاءت بولد آخر لا يثبت نسب هذا الولد بدون الدعوى. وفي «البنابيع»: ولو وطأها ابنه أو أبوه لا يثبت نسب الولد الذي جاء بعد تحريره وطئها إلا أن يدعى.

وقال الكرخي في جارية أقر المولى بالولد منها صارت الجارية أم ولد له سواء كان الولد حيأً أو ميتاً أو سقطاً قد استبان خلقه أو بعض خلقه وهو بمنزلة الحي المكمل للخلق، فإن لم يستبن خلقه أو بعض خلقه فادعاه المولى لا تصير أم ولد له وإن كان أكثر من اثنين^(١)، فكذلك عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يتوقف الأمر إلى وقت البلوغ^(٢) فيصدق لمن شاء منهم، وقال محمد: لا يثبت نسبة من أكثر من اثنين. وفي «التهذيب»: فإن حرمت بحيض أو نفاس يثبت بدون الدعوى.

(١) أي من الموالي.

(٢) أي بلوغ الولد.

وفي «الخانية»: رجل تزوج امرأة فجاءت بسقوط قد استبان خلقه أو بعض خلقه قالوا: إن جاءت لأربعة أشهر جاز النكاح وإن جاءت لأربعة أشهر إلا يوماً لا يجوز لأن الخلق لا يستبين في أقل من مائة وعشرين يوماً، فإذا سقطت سقطاً استبان خلقه كان السقط من زوج كان قبله فلا يجوز النكاح.

وإن ولدت ولداً تماماً إن ولدت لستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه، وإن ولدت لأقل من ذلك لا يجوز نكاحه.

وفي الولد الثامن تعتبر الشهور بالأهله، ولو كان النكاح في عشر من شهر تعدها عشرون يوماً من هذا الشهر وخمسة أشهر بالأهله وعشرة أيام من الشهر السادس، وكذلك في عدة الآئمه.

رجل تزوج امرأة فولدت ولداً لخمسة أشهر فقال الزوج: «الولد ولدي بسبب أوجب أن يكون الولد لي» وقالت المرأة: «لا بل هو من الزنا»: في رواية القول قول الرجل، وفي رواية القول قولها.

وإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت النكاح والمسألة بحالها كان القول قول الزوج، وفي رواية الحسن: القول قول المرأة أيضاً.

وفي «تجنيس الناصري»: ولو طلقها ثلثاً ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره فجاءت منه بولد ولا يعلم بفساد النكاح فالنسب ثابت، وإن كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب أيضاً عند أبي حنيفة.

هـ: وفي «الواقعات»: إذا غاب عن امرأته وهي بكر أو ثيب عشر سنين فتزوجت وأدت بأولاد فالأولاد من الزوج الأول عند أبي حنيفة، وفي «الخانية»: وعن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا، وقال: لا يكون الأولاد للأول وإنما هم للثاني، وعليه الفتوى.

مـ: ووضع المسألة في الأصل فيما إذا نهى إلى المرأة زوجها فاعتذر وتزوجت وولدت من الزوج الثاني ثم جاء الزوج الأول حياً فعلى قول أبي حنيفة الولد للزوج الأول على كل حال، وروى عبد الكرييم الجرجاني عن أبي حنيفة أن النسب من الزوج الثاني، وهو قول ابن أبي ليلى، وكان أبو يوسف يقول: إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فالأولاد للزوج الأول، وإن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعداً منذ تزوجها الثاني فالأولاد للزوج الثاني، وقال محمد: إن جاءت بالولد لأقل من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني فالأولاد للثاني. وكذلك لو ادعت الطلاق فاعتذر وتزوجت والزوج الأول جاحد لذلك فهو على الخلاف الذي قلنا.

وفي «نكاح المنتهى»: رجل له زوجة تزوجت وهو حاضر فجاءت بولد فإن الولد للأول، في هذا الموضع، قال ثمة: بهذا يحتاج أبو حنيفة في فصل الغيبة، قال: وقول أبي يوسف كقول أبي حنيفة إذا كان الزوج الأول حاضراً أو غائباً غيبة مشتبهه، فإذا كان غائباً غيبة منقطعة معروفة فالولد للأخر.

ذكر الحسن بن زياد عن أبي يوسف في مجبوب تزوج امرأة مكثت عنده زماناً ثم جاءت بولد قال: ألم يزد الولد وأجعل ذلك إحسانها ويحللها ذلك لزوج قبله ويهدم طلاقه.

وفي «البيانباع»: وإذا وطأ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه - يزيد به إذا كان الأب حراً مسلماً وسكت الابن عن الدعوى، أما إذا كان الأب عبداً أو كافراً وابنه مسلم لا يصح دعواه - وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يثبت الاستيلاد من الأب، فإن ادعاء الأب مع ابنه فالولد للابن والجارية أم ولد له، فإن أسلم الأب أو اعتق ينظر: إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً بعد الإسلام والحرية فدعواه صحيح ويثبت نسبه منه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الاستيلاد والحرية فدعواه فاسد ولم يثبت نسبه.

وإذا ادعى الأب ولد جارية ابنه فجاءت به لأقل من ستة أشهر من حين ملكها ابنه لم يقبل دعواه، ولو كانت الجارية مشتركة بينهما فجاءت بولد فادعياه معًا فالأب أولى استحساناً وبضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف عقرها فيتقاصان.

في «المنافع»: إنما قيد ذكر الجارية يعني في قوله: «إذا وطأ الأب جارية ابنه» يستبين أنها محل للتمليك حتى لو كانت أم الولد أو المدبرة بحيث لا تنتقل إلى الأب بالقيمة فالدعوى باطلة. ثم دعوى الأب إنما تصح بشرط أن تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوى وأن يكون الأب صاحب ولاية من ذلك الوقت إلى وقت الدعوى نحو أن يكون كافراً ثم أسلم أو عبداً ثم اعتق.

وفي «الخلاصة الخانية»: الجد أب الأب كالاب فيما ذكرنا معناه عند عدم الأب. وفيها: جارية مشتركة بين الأب والجد والابن فدعوى الجد أولى ولها مهر تام على الجد إذا صدقها الجد في الوطء.

وفي «التفرید»: ولو كان أحد الشريكين حرًا والآخر عبداً أو مكتاباً فدعوى الحر أولى، وكذلك إن كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً فالمسلم أولى، ولو كان أحدهما كافراً والآخر مسلماً عبداً فالحر الكافر أولى.

وفي «البيانباع»: ولو كانت بين كتابي ومجوسي فالكتابي أولى في الاستحسان، وإن كانت بين عبد مسلم ومكاتب فالمكاتب أولى، وإن كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر أولى، ولو كانت بين ذمي ومرتد فدعوى المرتد أولى. ولو سبق أحدهما فدعوى السابق أولى كائناً من كان.

ولو كانت بين رجلين فجاءت بولدين أصغر وأكبر فادعى أحدهما الأصغر والآخر الأكبر يثبت نسب الولدين على ما ادعياه وتصير الجارية أم ولد للمدعى الأكبر استحساناً، وقال زفر: تصير أم ولد لهم جميعاً. ولو جاءت بولد واحد فادعاه أحدهما إن كانت الجارية في ملكهما لأقل من ستة أشهر يجب على المدعى نصف قيمة الولد ولا شيء عليه من العقر، وإن كانت في ملكهما لأكثر من ستة أشهر يجب عليه نصف العقر ولا شيء عليه من قيمة الولد، ويثبت نسبه في الوجهين جميعاً.

وفي «الخانية»: رجل زوج أمه من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى أنه منه يثبت النسب^(١)، ولو كان الزوج مجبوباً^(٢) لم يثبت النسب من المولى^(٣).

هـ: وفي «نوادر هشام»: قال هشام: سمعت أبا يوسف يقول في رجل اشتري أمة فولدت منه ثم أقام رجل البينة أنها امرأته زوجها مولاها منه؟ قال: أجعلها امرأته وأجعل الولد ولد الزوج لأنه صاحب الفراش وأعتق الولد لدعوى المولى - يعني لو ادعاه المولى يحكم بعنته -.

وهي «اليتيمة»: سئل الوبرى عن رجل جاءت جاريته بولد فقال: «ليس هو مني» ثم قال بعد ذلك: «لم أضرب ابني فلاناً» - يعني ولد جاريته - هل يثبت نسبه؟ فقال: نعم يثبت ويعتق.

هـ: وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل زوج ابنه وهو صغير لا يجامع مثله ولا يحبه امرأته فجاءت امرأته بولد لا يلزمها الولد ولا ترد المرأة ما أنفق أب الزوج عليها وإن أفرت أنها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة أشهر مقدار مدة الحبل، وإن كان زوج أمة فجاءت بولد فادعاه السيد فهو ابنه.

وفي «السراجية»: الصبي المراهق إذا جاءت امرأته بالولد يثبت النسب.

وفي «الخلاصة الخانية»: رجل قال لأمته: «إن كان ما في بطنك ولد فهو مني» فشهدت القابلة على الولادة يثبت النسب وتصير الجارية أم ولد له، في قولهم هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، فإن ولدت لستة أشهر فصاعداً لا يلزمها.

رجل قال لغلامه: «هذا ابني» ثم مات فجاءت أم الغلام وهي حرة وقالت: «أنا امرأته» فهي امرأته وهو ابنه ويرثانه، وذكر في «النوادر»: هذا استحسان - والقياس أن لا يكون لها الميراث، هذا إذا علم أنها حرة، فإن لم يعلم ذلك فزعم الورثة أنها أم ولد الميت وهي تدعى النكاح لم ترث.

هـ: رجل زنى بأمرأة وحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز. وفي «الذخيرة»: عند الكل، وله أن يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل. وفي «الخانية»: النكاح جائز إن لم تكن في عدة الغير وعليها التوبة.

هـ: فإن جاءت بالولد بعد النكاح لستة أشهر فصاعداً يثبت النسب منه وترث منه؛ وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر - وفي «الخانية»: من وقت النكاح - لا يثبت النسب ولا ترث منه إلا أن يقول: «هذا الولد مني» ولم يقل: «من الرنا».

هـ: رجل له جارية يطؤها ويعزل عنها فجاءت بولد: فإن كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل وأكثر ظن الرجل أن الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه، وإن كانت محصنة لا يسعه

(١) لأنه أقر بنسب من ملكه وليس له نسب معلوم، «خانية».

(٢) أي مكان الرضيع وبباقي المسألة بحالها.

(٣) لأنه ثابت النسب من الزوج «خانية».

النفي ولا يعتمد على العزل، وفي «التفرييد»: ولا يحل له النفي إذا وطأها وحصنتها ولم يعزل عنها، فإن عزل عنها في الوطئ يحل له النفي وإن حصن، وإن عزل أو لم يعزل ولكن لم يحصن أيضاً يحل النفي، وقال أبو يوسف: إذا كان وطأها ولم يعزل عنها فأحب إلى أن يدعها، وقال محمد: أحب إلى أن يعتق ولدها ويستمتع بها فإذا مات أعتقتها.

هـ: جارية هربت من مولاها ثم وجدها ويطأها ويعزل عنها وظهر بها حبل وولدت بعد ستة أشهر منذ هربت ومات الولد: فإن كانت الجارية قد ذهبت إلى متهم بها فالمولى في سعة من بيعها، إن كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له أن يبيعها وبيني أن يشهد أنها أم ولده حتى لا تباع بعد موته، هذا حق لازم ديانة.

وفي «الاسبيجيبي»: رجل تزوج أمة إنسان ودخل بها ثم اشتراها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر [من يوم اشتراها لزمه الولد، وإن جاءت لأكثر من ستة أشهر^(١)] فلا يلزمها ما لم يدع. وقال في بعض الكتب: فإن طلقها ثم اشتراها فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه الولد. فنقول: إذا طلقها قبل أن يشتريها، فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكون الطلاق رجعياً، وإما أن يكون ثنتين، وإما أن يكون تطليقة واحدة بائنة. فأما إذا كان الطلاق رجعياً فجاءت بولد بعدما اشتراها لأقل من ستة أشهر يثبت النسب، ولو جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب؛ وأما إذا كان الطلاق ثنتين فإن جاءت بولد إلى سنتين منذ طلقها يثبت النسب وإن لم يدع، وإن جاءت به لأكثر من ذلك لا يثبت النسب ما لم يدع؛ وأما إذا كانت تطليقة واحدة بائنة فإن جاءت لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها أو إلى سنتين منذ طلقها يثبت النسب، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب ما لم يدع.

وفي «الهداية»: ومن قال: «إن تزوجت فلانة فهي طالق» فتزوجها فولدت ولدأ لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر، وفي «السفنافي»: والقياس أن لا يثبت النسب لأنه كما تزوج يقع الطلاق فهذا النكاح لا يتصور فيه الوطئ والإعلاق وبدون ذلك لا يثبت النسب. وهو قول زفر ومحمد الأول، وفي «الاستحسان»: وهو قول محمد الآخر، يثبت النسب بحتاط فيه وأمكن إثباته من هذا الزوج بأن يجعل بأنه تزوجها وهو على بطنها يخالطها والناس يسمعون كلامهما فيكون العلوق حاصلاً بعد تمام النكاح مقارناً للطلاق.

وفي «الخانية»: رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الأم بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فنفاه: قال أبو يوسف بانت منه امرأته وله أن يتزوج الأم بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه أن نكاح البنت كان جائزأ.

هـ: وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً، وفي «الحججة»: بعدما دخل بها ولم تقر بانقضاض العدة. **هـ:** وجاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الفرقة يثبت النسب منه، وفي «الحججة»: وتنقضي به العدة سواء كانت المرأة حائضاً أو لم تحضر قط أو أىست من الحيض، وإن لم

(١) العبارة المحجوزة ليست في خل، فحررها.

يُكَن دخُل بِهَا فَإِن الْوَلَد يَلْزَمُهُ عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ إِلَّا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ سَتَّةِ أَشْهُرٍ . وَالْأَمْمَةُ فِي ذَلِكَ كَالْحَرَةِ وَالْكَتَابِيَّةِ كَالْمُسْلِمَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الزَّوْجُ حِرَاءً أَوْ عَبْدًا أَوْ مَكَاتِبًا كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا .

م: إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَتَّينَ لَا يُثْبَتُ النَّسْبُ ، وَفِي «الْحَجَّةِ»: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بَدْلَةً كِإِقْرَارِ الرَّجُلِ بِالْحَمْلِ أَوْ بِالْوَلَدِ أَوْ نِبْتَ أَسْنَانِ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أَمِهِ أَوْ يَكُونَ حَمْلًا ظَاهِرًا عَلَى مَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ اِنْتِفَاحِ الْبَطْنِ وَتَحْرُكِ الْوَلَدِ يُثْبَتُ النَّسْبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَانْقَضَتْ بِهِ الْعُدَةُ .

وَفِي «الْهَدَايَةِ»: وَالْمُبَتَوَّةُ إِنْ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ لِتَمَامِ السَّتَّينِ مِنْ وَقْتِ الْفَرَقَةِ لَمْ يُثْبَتْ النَّسْبُ إِلَّا أَنْ يَدْعُيهِ ، وَفِي «السَّغْنَاقِيِّ»: وَلَكِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِرَوَايَةِ الإِيْضَاحِ . وَفِي «شَرْحِ الطَّحاوِيِّ»: إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَتَّينَ ثُمَّ هَلْ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ؟ فَفِيهِ رَوَايَاتَ .

وَفِي «الظَّهَيْرَيَّةِ»: فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدَيْنِ أَحَدُهُمَا لِأَقْلَى مِنْ سَتَّينَ وَالْآخَرُ لِأَكْثَرِ مِنْ سَتَّينَ وَبَيْنِ الْوَلَادَتَيْنِ يَوْمٌ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ يُثْبَتُ نَسْبَهُمَا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُثْبَتُ نَسْبَهُمَا . وَالْأَئْمَةُ الْمُعْتَدِّةُ يُثْبِتُ نَسْبَ وَلَدَهَا فِي الطَّلاقِ إِلَى سَتَّينَ إِنْ أَقْرَتْ .

ه: وَأَمَّا الْمَطْلَقَةُ الرَّجُعِيَّةُ فَيُثْبَتُ نَسْبُ وَلَدَهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَتَّينَ وَلَمْ يَصُرِّ الزَّوْجُ مَرَاجِعًا - وَهَذَا كُلِّهِ إِذَا لَمْ تَقْرُ بِانْقَضَاءِ الْعُدَةِ ، فَأَمَّا إِذَا أَقْرَتْ بِانْقَضَاءِ الْعُدَةِ - وَفِي «السَّغْنَاقِيِّ»: بَعْدَ الطَّلاقِ الْبَائِنِ أَوْ الرَّجُعِيِّ فِي مَدَةِ تَصْلِحَ لِثَلَاثَةِ أَقْرَاءِ ، وَالْمَدَةُ الَّتِي تَصْلِحُ لِذَلِكَ عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةِ سَتُّونَ يَوْمًا وَعِنْدَهُمَا تَسْعَةُ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا ، وَكَذَلِكَ الْمَتَوْفِيُّ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا أَقْرَتْ بِانْقَضَاءِ الْعُدَةِ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرَ . **هـ:** ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسَتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ لَمْ يُثْبَتْ نَسْبُهُ مِنَ الزَّوْجِ فِي الْفَصْوَلِ كُلِّهَا . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ سَتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ فَفِي فَصْلِ الْمَوْتِ وَالْطَّلاقِ الْبَائِنِ يُثْبَتُ نَسْبُهُ إِلَى سَتَّينَ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ وَالْطَّلاقِ ، وَفِي الطَّلاقِ الرَّجُعِيِّ يُثْبَتُ نَسْبُهُ مِنَ الزَّوْجِ إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَتَّينَ مِنْ وَقْتِ الطَّلاقِ .

وَفِي «الْخَلاَصَةِ الْخَانِيَّةِ»: إِنْ كَانَتْ آئِمَّةً طَلَقُهَا بَائِنًا أَوْ رَجُعِيًّا فَلَمْ تَقْرُ بِانْقَضَاءِ الْعُدَةِ حَتَّى وَلَدَتْ كَانَ الْجَوابُ فِيهِ مَا قَلَّا فِي ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ، وَإِنْ أَقْرَتْ بِانْقَضَاءِ عَدْتَهَا بِالْأَشْهُرِ فَكَذَلِكَ الْجَوابُ ، إِنْ كَانَ الطَّلاقُ بَائِنًا يُثْبَتُ نَسْبُهُ إِلَى سَتَّينَ ، وَإِنْ كَانَ رَجُعِيًّا يُثْبَتُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ ، وَإِنْ أَقْرَتْ بِانْقَضَاءِ عَدْتَهَا مَطْلَقًا غَيْرَ مُفْسَرٍ بِالْأَشْهُرِ مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ لَا يُثْبَتُ نَسْبُهُ وَيَحْمَلُ إِقْرَارُهَا عَلَى اِنْقَضَاءِ الْعُدَةِ بِالْأَقْرَاءِ وَإِنْ كَانَتْ عَدَةُ وَفَاءَ ، فَالْآئِمَّةُ فِيهَا وَالَّتِي هِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ سَوَاءٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَعْدَتَهَا تَكُونُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ .

وَفِي «الظَّهَيْرَيَّةِ»: اِمْرَأَةٌ وَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَوْتِ سَتَّينَ إِنْ صَدَقَهَا الْوَرَثَةُ فِي الْوَلَادَةِ يُثْبَتُ نَسْبُهُ مِنَ الْمَيِّتِ فِي حَقِّ مَنْ صَدَقَهَا ، وَهُلْ يُثْبَتُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ؟ إِنْ كَانَ تَمَّ نَصَابُ الشَّهَادَةِ بِهِمْ يُثْبَتُ ، وَهُلْ يُشْتَرِطُ لِفَظْتَهُ الشَّهَادَةُ لِإِثْبَاتِ النَّسْبِ؟ اِخْتَلَفُوا فِيهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُشْتَرِطُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُشْتَرِطُ . وَإِنْ جَحَدَ الْوَرَثَةُ الْوَلَادَةَ لَا تُثْبَتُ الْوَلَادَةُ وَلَا النَّسْبُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلٍ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي قَوْلِ أَبِيهِ حَنِيفَةَ ، وَقَالَ صَاحِبَاهُ: يُثْبَتُ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ . وَكَذَلِكَ الْمُبَتَوَّةُ

أو المطلقة طلاقاً رجعياً إذا ادعت الولادة فهو على هذا الخلاف إذا لم يكن هناك إقرار أو حبل ظاهر، وفي «الاسبيحياني»: وإنما تقبل شهادة امرأة واحدة عندهما إذا كانت من أهل الشهادة وهي أن تكون حرة مسلمة عدلة.

وفي «الخلاصة»: والزوج إذا كان مقرأ بالحبل أو كان الحبل ظاهراً فأنكر الزوج الولادة لا يحتاج إلى شهادة القابلة وثبتت النسب خلافاً لهما.

وفي «السقناقي»: وإذا أقر الزوج بالحبل ثم علق الطلاق بالولادة فقالت المرأة: «ولدت» فإن الطلاق يقع عند أبي حنيفة من غير شهادة القابلة، وعندهما تشرط شهادة القابلة، وكذلك على هذا الخلاف لو كان الحبل ظاهراً ثم علق الطلاق.

وفي «الهداية»: فإن كانت معتمدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميراً. وهذا في حق الإرث ظاهر، أما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم يعني هل يثبت النسب في حق الغرماء حتى يتمكن هذا الولد من مطالبة الديون عنهم؟ قالوا: إذا كانوا من أهل الشهادة يثبت لقيام الحجة.

وفي «الخانية»: رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً بعد الدخول فخرج منها رأس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقى بعد سنتين فإن الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج أكثر الولد قبل سنتين.

رجل تزوج صغيرة تجماع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر: «أنا حامل من زوجي» ينظر: إن جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق أو أكثر من سنتين من وقت الطلاق أو لأقل من ستة أشهر من حين قالت أنا حامل كان الولد للزوج.

إذا طلق الرجل امرأته الصغيرة تطليقة بائنة أو مات عنها زوجها فهذا على ثلاثة أوجه: الأولى: أن تدعى الحمل بعد الموت والبينونة في مدة العدة، ففي هذا الوجه الحكم فيها وفي الكبيرة سواء.

الوجه الثاني: أن تقر بانقضائه العدة عند مضي ثلاثة أشهر من البيونة أو مضي أربعة أشهر وعشرين من الموت ثم جاءت بالولد ل تمام ستة أشهر من وقت الإقرار لا يثبت النسب وإذا جاءت به لأقل من ذلك يثبت، فإن كانت ساكتة لم تدع العجل ولم تقر بانقضائه العدة: فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إن جاءت بالولد لأقل من تسعة أشهر فصاعداً من وقت الطلاق أو بعشرة أشهر من وقت الموت لا يثبت، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يثبت النسب إذا جاءت به لأقل من سنتين. وإن كان الطلاق رجعياً يثبت النسب إذا جاءت به لأقل من تسعة وعشرين شهراً. وفي «الهداية»: وإن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً فكذلك الجواب عندهما وعنده ثابت إلى سبعة وعشرين شهراً.

وأما المتوفى عنها زوجها إذا كانت كبيرة يثبت نسب ولدها إلى سنتين، وفي «الهداية»: وقال زفر: إذا جاءت بعد انقضاء عدة الوفاة بستة أشهر لا يثبت النسب.

وفي «الخانية»: رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً فتزوجت في العدة ثم ولدت لستين من طلاق الأول ولستة أشهر أو أكثر من نكاح الثاني: قال أبو يوسف رحمه الله: الولد للأول.

وفي «الظهيرية»: مبتوة تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك إن ولدت لأقل من ستين من وقت طلاق الأول وأقل من ستة أشهر من وفاة نكاح الثاني كان الولد للأول، وإن ولدت لأكثر من ستين من وقت طلاق الأول لا يلزم الأول وهل يلزم الثاني؟ فإن ولدت لستة أشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني وإلا فلا.

وفي «الخانية»: أم ولد أعتها مولاها أو مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولدين لستين من حين مات المولى أو أعتق لستة أشهر منذ تزوجت فادعياه جميعاً فإن الولد للمولى في قولهم جميعاً، بخلاف أم ولد تزوجت بغير إذن المولى فولدت لستة أشهر فصاعداً من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فإن الولد يكون للزوج في قولهم جميعاً.

امرأة طلقها زوجها ثلاثة وهي آنسة فأخبرت بعد شهر أن عدتها قد انقضت بالأشهر ثم جاءت بولد لأكثر من ستين: قال أبو يوسف: تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج إلا أن يدعى.

رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته قبل الدخول فجاءت بولد على تمام ستة أشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافاً لزفر رحمة الله، وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر أو أقل من ذلك لا يكون للزوج.

امرأة قالت في عدة الوفاة: «لست بحامل» ثم قالت من الغد: «أنا حامل» كان القول قولهما، وإن قالت بعد أربعة أشهر وعشرين أيام: «لست بحامل» ثم قالت: «أنا حامل» لا يقبل قولهما إلا أن تأتي بولد لأقل من ستة أشهر من وقت موت زوجها فيقبل قولها ويبطل إقرارها بانقضاء العدة.

رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فأقرت المرأة وقت الخلع وقالت: «أنا حائض غير حامل من زوجي» ثم أقرت في الشهرين قبل أن تقر بانقضاء العدة وقالت: «أنا حامل من زوجي» وأنكر الزوج العجل لا تصح دعواها.

وفي «الينابيع»: ولو زوج أمته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه ولكن يعتق الولد وتصير الأمة أم ولد له. وفي «تجنيس خواهر زاده»: وإن ولدت جارية الرجل ولدأ لم يثبت نسبه منه حتى يدعوه المولى ولم يحل له أن ينفيه وإن نفاه لم يثبت النسب منه وهو أثم.

الفصل الثالثون في حكم الولد عند افتراق الزوجين

وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

قال محمد رحمة الله في «الأصل»: إذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق أمه فالأم أحق بالولد من الأب إلا أن يستغني عنها، وفي «الحججة»: مع بقاء النكاح وبعد النكاح ما لم تتزوج، وفي «الهداية»: والنفقة على الأب.

هـ: فإذا استغنى فالآب أحق به، وحد الاستغناء في الغلام أن يأكل وحده ويشرب وحده، وفي «الزاد»: ويلبس وحده.

هـ: وفي غير رواية الأصول ويتوضاً وحده يريد به الاستئناء. ولم يقدر محمد في ذلك تقديرًا من حيث السن، وذكر الخصاف في كتاب النفقات: أن الأم أحق بالغلام ما لم يبلغ سبع سنين أو ثمان سنين، وفي «الكافی»: والفتوى على سبع سنين.

هـ: وذكر الشيخ أبو بكر الرازي أن الأم أحق به إلى تسع سنين. وأما في الجارية فحد الاستغناء إلى أن تحيسن أو تبلغ مبلغ النساء بالسن فبعد ذلك الآب أولى، وروى هشام عن محمد رحمه الله أن الأم أولى بها إلى أن تبلغ حد الشهوة، وفي «السفنافي»: قال غيث المفتى: الاعتماد على هذه الرواية وإذا بلغت إحدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم.

هـ: فإن وقع الاختلاف بين الآب والأم فقالت الأم: «هو ابن ست سنين وأنا أحق بإمساكه» وقال الآب: «هو ابن سبع سنين وأنا أحق به» ينظر إلى الصبي إن استغنى بأن كان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده دفع إلى الآب وإلا فلا، وفي «الخانية»: ولا يحلف القاضي أحدهما.

هـ: فإن تركت الأم الولد على الآب هل تجبر الأم على حضانته وتربيته؟ لم يذكر محمد هذه المسألة في الأصل، وذكر شيخ الإسلام في شرحه أنها لا تجبر إلا أن لا يكون للولد ذو رحم محرم سوى الأم فحيثند تجبر، وذكر البقالي في فتاواه مطلقاً أنها لا تجبر، قال: وقد قيل خلافه. وفي «السراجية»: الأم والجدة ونحوهما إذا أبنت لا تجبر على القبول هو الصحيح، والآب لو امتنع يجبر.

وفي «الحاوی»: الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعاهده.

وفي «الكبيري»: رجل خالع امرأته وله منها ابنة إحدى عشرة سنة فضممتها الأم إلى نفسها وأنها تخرج في كل وقت وتتركها في البيت وحدها ضائعة لا يأمن على هذه البنت لفساد الزمان فله أن ينزعها من الأم. وفي «الخانية»: حالة الصغيرة إذا أبنت أن تمسك الصغيرة وسعها هذا، وال الصحيح أنها لا تجبر لأن الأم لا تجبر في الصحيح فأخت الأم أولى.

وفي «النوازل»: سئل أبو القاسم عن والدة الصغيرة قالت لأخت الصغيرة: «لا يتھيأ لي إمساكها فامسكيها» فأبنت هل تجبر والدتها على إمساكها؟ قال: إذا لم تطلب الأم الحفظ وأبناها جميعاً ولم ترحب في امرأة ذي رحم محرم من الصغيرة أستأجرت لها امرأة من مالها حتى تحضنها.

هـ: سئل الشيخ أبو بكر الإسكاف عن حالة الصغيرين لا زوج لها قالت: «لا آخذهما ولا أمنعهما عن الكون معي في منزلني» فلها ذلك، فإن قالت: «لا أدعهما حتى يكونا في متزلي» فإنها تجبر على أن يكونا معها في المنزل حتى يستغنا، قال الشيخ أبو الليث: عليها أن

تعاهدهما كما لو كانت تقدر على النفقة وهم محتاجان إلى النفقة تجبر على نفقتهما فكذا إذا كانا محتاجين إلى التعاهد.

فإن ماتت الأم فأم الأب أولى بحضانة الولد وتعهده. وذكر البقالي عن أبي يوسف أن أم الأب أولى من أم الأم. وفي «الخلاصة الخانية»: وإذا بطل حق الأم كانت الحضانة للجدة من قبل الأم وإن علت، فإن لم تكن الجدة من قبل الأم فالجدة من قبل الأب.

م: وبعد أم الأب الحضانة إلى الأخوات أولاهن الأخت لأب وأم وبعدها الأخت لأم، وفي «الخلاصة الخانية»: وقال زفر: الأخت لأم تشارك الأخت لأب وأم، وبعدها قال الشيخ الإمام: اختلفت الروايات، ذكر في بعضها: بنت الأخت لأب وأم ثم بنت الأخت لأم ثم الخلالة ثم بنات الخلالة ثم الأخت لأب، وذكر في بعضها: الأخت لأب بعد الأخت لأم ثم بنات الأخوات ثم الحالات وبيناتهن ثم العمات، وذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن بعد الأخت لأم اختلفت الروايات في تقديم الحالات على الأخت لأب، قال في كتاب النكاح: الأخت لأب أولى، وفي «الزاد»: وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

م: وقال في كتاب الطلاق: الخلالة أولى. وفي «الزاد»: وهو قول زفر ومحمد رحمهما الله. وفي «التغريد»: وقيل هو الصحيح. وفي «الستغافلي»: وعلى قول زفر الأخت من الأب والأم ومن الأم والخلالة أحق من الجدة أم الأب.

م: فعلى رواية كتاب النكاح اعتبار القرب والأخت لأب أقرب، وعلى رواية كتاب الطلاق اعتبار المدللي^(١) به، وقال: الأخت لأب تدللي بالأب والخلالة تدللي بالأم، والأم في الحضانة تقدم على الأب فمن يدللي بالأم يكون أولى من يدللي بالأب.

قال الشيخ شمس الأئمة: وبعد الأخوات بيناتهن. وفي «الخانية»: وبينات الأخت لأب وأم أو لأم أولى من الحالات في قولهم.

م: وبعدهن الحالات، وبعدهن بنات الأخ. وفي «الخانية»: واحتللت الروايات في بنت الأخ لأب مع الخلالة وال الصحيح أن الخلالة أولى. وفي «تجنيس خواهر زاده»: قال بعد^(٢) بنات الأخت: ثم ابنة الأخ من الأب والأم ثم ابنة الأخ من الأم ثم ابنة الأخ من الأب ثم الخلالة من الأب والأم ثم الخلالة من الأم ثم الخلالة من الأب.

م: وبعد بنات الأخ العمات، وفي «الخانية»: والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الحالات.

م: والتي لأم في هذه القرابات أولى من التي لأب، والخلالة لأب أولى من العممة. فاما بنات العم والخال والعممة والخلالة فلا حق لهن في الحضانة، هكذا ذكر القدوري. وذكر البقالي في الفتوى وروى أن أولاد العمات وال الحالات بمنزلتهن والظاهر خلافه.

(١) أدلى بقرابته: توسل.

(٢) ظرف لقوله ثم إلى آخره مقوله.

م: وفي «الذخيرة»: وإذا ماتت الأم وليس أحد من النساء للصغير ذا رحم محرم منه فحق الحضانة للرجال من العصبات على ترتيب الميراث، فإن لم يكن عصبة فهذا الحق يثبت لذوي الأرحام.

م: وتساوي في حق الحضانة المسلمة والكتابية، وفي «السفنافي»: والمجنوسية. وفي «الهداية»: والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخاف أن يألف الكفر.

م: ومن تزوجت من هؤلاء بزوج فإن كان الزوج أجنبياً سقط حقها في الحضانة. فإن كان ذا رحم محرم من الصغير لم يسقط حقها في الحضانة، كالأم إذا تزوجت بعم الصغير وكالجدة إذا تزوجت بجد الصغير. وفي «الظهيرية»: ولو أنها لم تتزوج بزوج آخر فجاءت بالولد فقالت: «لا حاجة لي فيه فخذنه» فقالت الجدة: «أنا آخذه» يدفع إليها ويعذر الأب بالنفقة عليه لكن إنما كان لها ذلك إذا كان يقبل غيرها فلو لم يقبل هو تجبر على الحضانة لثلا يضيع الولد، كذا اختاره الفقيه أبو جعفر وأبو الليث والشيخ المعروف بخواهر زاده.

ومن تزوجت بأجنبى ثم بانت من زوجها عاد حقها في الحضانة، وتصدق المرأة في أنها لم تتزوج أو أنها بانت. إذا اجتمعن النساء ولهن أزواج أجانب يضعه القاضي حيث يشاء. ولا حق للأمة في حضانة ولد الحر - يريد به إذا طلقها، وفي الكبرى: ما لم تعتق.

م: وكذلك المكاتبنة إذا طلقها زوجها ويكون الولد عند مولى الأم ولكن لا يفرق بين الولد وبين الأم. وفي «الظهيرية»: المكاتبنة إن ولدت قبل الكتابة فلا حق لها في الحضانة، وإن ولدت بعد الكتابة كانت هي أولى. وفي «الخانية»: ولا حق لأم الولد في الحضانة.

م: وإذا أعتق الرجل أم ولده أو مات عنها زوجها فهي كالحرفة في حق الحضانة.

ولا حق للمرتبة في الولد، وفي «الظهيرية»: الأم إذا ارتدت والعياذ بالله كان الأب أولى بالولد وإن أسلمت عاد حقها في الحضانة كما كان.

م: وليس لمن سوى الجدتين والأم حق بالولد إذا أكل وشرب ولبس وحده جارية كانت أو غلاماً.

م: وإذا بلغ الولد عند واحدة منهن هذا المبلغ أو بلغ عند الأم والجدتين على ما قلنا فالآب أحق بالولد ثم بعده الجد أبو الآب يعتبر الأقرب فالأقرب من العصبات، وفي «الخلاصة الخانية»: ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم أولادهما على هذا الترتيب.

م: ولا حق لابن العم في حضانة الجارية، وكذلك كل ذي رحم محرم منها إذا كان لا يؤمن عليها لفسقه ومخافته.

وفي «السفنافي»: الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير محرم مع وجود محرم غير العصبة كالخال مع ابن العم فإنها تدفع إلى الخال، وهذا في رواية عن محمد رحمة الله. وذكر التمتراتشي فإن لم يكن واحد من العصبة تدفع إلى الأخ لأم عند أبي حنيفة رحمة الله ثم إلى ذوي الأرحام الأقرب فالأقرب. وقال محمد: لا حق لذكر من قبل النساء والتدبير إلى القاضي يدفعه إلى ثقة

يحضنه حتى يستغنى . وعنه أنه يثبت لهم الحق .

ولا حق لغير المحرم في حضانة الجارية ولا للأم التي ليست بمحامونة . وفي «الجامع الصغير الحسامي» : والذكر يدفع إلى مولى العتقة والأئنة لا تدفع .

هـ: وإن لم يكن للجارية من العصبات إلا ابن العم اختار لها القاضي أفضل المواقع ، وفي «التحفة» : إن رأاه أصلح يضم إليه وإلا فيوضع عند أمينة ، وفي «تجنيس خواهر زاده» : فإن كان ابن عم وخال فابن العم أولى للذكر والخال للأئنة والآخر من الأم أولى منها .

هـ: وذكر في «الأصل» : إذا لم يكن للجارية والد وأخوها أو عمها مخوف عليها فالقاضي لم يدخل بينه وبينها ولكن يجعل معها امرأة ثقة^(١) . قال محمد رحمه الله: إنما يثبت الحق للعصبات في هذه الصورة إذا كانوا على دين الولد . قال محمد: كل ذكر من قبل النساء كالآخر من الأم والخال وأب الأم فلا حق لهم في الولد .

وعنه أيضاً أنه يثبت الحق حتى قال: إذا كان لها ابن عم وخال فالخال أولى وأب الأم أولى من الخال والآخر من الأم .

وإذا اجتمع إخوة في درجة واحدة فإذا كان الكل لأب وأم أو لأب فأيهم أكثر صلاحاً أولى ، فإن استروا في الصلاح فأكابرهم سناً أولى .

وفي «جامع الجوامع» : الصبي اليهودي له أخوان مسلم ويهودي فاليهودي أولى ، وفي «الحججة» : وإن كان الصبي مسلماً فالآخر المسلم أولى .

وفي «الظاهرية» : وإذا اختلف الزوجان فادعى الزوج أن الأم تزوجت بزوج آخر وقد سقط حقها في الحضانة وأنكرت المرأة فالقول قولها ، وإذا أقرت أنها تزوجت بزوج آخر ولكن ادعت أن ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة ، إن أبهمت الزوج كان القول قولها ، وإن عينت لا يقبل قولها .

صغريرة لها أب معسر وعمة مؤسرة وأرادت العمة أن تربى الولد بمالها مجاناً ولا يمنع الولد من الأم . والأم تأبى ذلك وطالبت الأب بالأجر والنفقة: اختلفوا فيه وال الصحيح أن يقال للأم إما أن تمسكي الولد بغير أجر وإما أن تدفعه إلى العمة .

م: نوع آخر

إذا بلغ الغلام رشدًا فله أن ينفرد بالسكنى وليس للأب أن يضممه إلى نفسه إلا أن يكون مفسداً مخوفاً ، وفي «الظاهرية» : وليس عليه نفقته إلا إذا تبرع . وفي «الذخيرة» : الابن إذا بلغ يخير بين أبيه ، وقبل البلوغ الأب أحق إذا بلغ سبع سنين .

وأما الجارية إذا بلغت إن كانت ثيبةً فليس للأولياء حق الضم إلى أنفسهم ، وإن كانت

(١) في خل «أمينة» .

بكراً فللأولياء حق الضم وإن كانت لا يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة السن، فأما إذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعقلها فليس للأولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا ينخوف عليها، وإذا بلغت الجارية وهي من يخاف عليها الفساد وليس لها والد وأخوها أو عمها مخوف عليها فالقاضي لم يدخل بيته وبينها بل يضع عندها امرأة ثقة.

وفي «الظهيرية»: ولو أن امرأة جاءت بالصبي تطلب بالنفقة من أبيه فقالت: «هذا ابن ابنتي منك وقد ماتت أمه فأعطيتني نفقته» فقال الأب: «صدقت هذا ابني من ابنتك أما أنها لم تمت أمه وهي في منزلي» وأرادأخذ الصبي منها: لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي أمه ويحضرها فتأخذه، فإن أحضر الزوج امرأة فقال: «هذه ابنتك وهذا ابني منها» وقالت المرأة: «ما هذه ابنتي وقد ماتت بنتي أم هذا الصبي»: فالقول في هذا قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي إليه. وكذلك الجدة لو حضرت وقالت: «هذا ابن بنتي من هذا الرجل وقد ماتت أمه»، وقال الرجل: «هذا ابني من غير ابنتك من امرأة لي» فالقول قوله ويأخذ الصبي منها. ولو أحضر الأب امرأة وقال: «هذا ابني من هذه لا من ابنتك» وقالت الجدة: «ما هذه أمه بل أمه ابنتي» وقالت التي أحضرها الرجل: «صدقت ما أنا بأمه وقد كذب هذا الرجل ولكنني امرأته»: فإن الأب أولى به ويأخذه.

م: نوع منه [في مكان الحضانة]

إذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فأرادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها إلى مصرها: فإن كان النكاح وقع في مصرها فلها ذلك، وإن كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك إلا أن يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الأب لمطالعة الولد^(١) يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل فحيثند هذه بمنزلة محال مختلفة في مصر ولها أن تنتقل من محلة إلى محلة، وذكر في البرامكة أن لها أن تخرج بالولد إلى بلد़ها من غير تفصيل، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلوياني في شرحه.

ولو أرادت أن تنقله إلى حيث وقع النكاح وليس ذلك ببلدها فليس لها ذلك، وفي «السراجية»: هو الصحيح. وذكر في «الجامع الصغير»: أن المعتبر مكان النكاح، ولو أرادت أن تنقل ببلد ليس ببلدها ولم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك إلا إذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذي قلنا.

وإن كان النكاح في رستاق لها قرى متفرقة فأرادت أن تنقله إلى قريتها: فإن كان النكاح في قريتها فلها ذلك، وإن لم يكن فليس لها ذلك إلا أن تكون القرى قريبة بعضها من بعض على التفسير الذي قلنا، وعلى روایة البرامكة على قياس البلد يجب أن يكون لها ذلك من غير تفصيل.

(١) أي لزيارته.

وإن أرادت أن تنقله من قرية إلى مصر جامع وليس ذلك مصراها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك إلا أن يكون مصر قريباً من القرية على التفسير الذي قلنا، وإن أرادت أن تنقله من مصر جامع إلى قرية فليس لها ذلك وإن كانت القرية قريبة إلا أن تكون قريتها وقد وقع أصل النكاح فيها فحينئذ يكون لها ذلك. وذكر البقالى رحمة الله: ولا تخرج من مصر إلى القرية بحال كما ليس لها أن تنقله إلى دار الحرب وإن كان النكاح وقع ثمة، وذكر البقالى في فتاواه: لها أن تنقله إلى بعض نواحي مصر، فإن كان الأب لا يمكنه الرجوع من زيارته في يومه إلى وطنه قبل الليل فليس لها ذلك وكذلك إذا كان له جانبان^(١).

وفي «الصغرى»: فإن ماتت الأم حتى وصلت الحضانة إلى أمها^(٢) ليس لها أن تنقله إلى مصرها وإن كان العقد ثمة، وفي «الزاد»: وأقرباء المرأة لا يمكنون من إخراجها فإن كان ذلك مصرها ولم يكن أصل العقد فيه لم يكن لها ذلك، وإن لم يكن ذلك مصرها ولكن كان أصل العقد فيه ففيه روایتان، في رواية كتاب الطلاق ليس لها ذلك، وفي رواية «الجامع الصغير»: لها ذلك.

هـ: وفي «المتنقى»: ابن سماعة عن أبي يوسف رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت ولداً ثم إن هذا الرجل أخرج ولده الصغير إلى الكوفة وطلقتها فخاصمته في بلد़ها وأرادت رده عليها، قال: إن كان الزوج أخرجه بأمرها فليس عليه أن يرده ويقال لها: «اذهب بي فخذليه» وإن كان أخرجه بغير أمرها فعليه أن يجيء به إليها. وروي عنه: أن الرجل إذا خرج مع المرأة وولدَها من البصرة إلى الكوفة ثم رد المرأة إلى البصرة ثم طلقها فعليه أن يرد ولدَها ويؤخذ بذلك.

وفي «الحججة»: في مخاصمة الزوجين في الولد: لا خيار للصبي والصبية عندنا، وقال الشافعى: يخير الولد إن كان يعقل الخيار.

الفصل الحادى والثلاثون في المتفرقات

سئل نجم الدين النسفي عن زوجين وقعت بينهما مشاجرة فقالت المرأة: من يا تو نمى باشِم مرا طلاق كن! فقال الزوج: طلاق مى كنم مى كنم؟ أجاب وقال بأنها تطلق ثلاثة، بخلاف قوله: «كنم» لأنَه للاستقبال. وفي «المتنقى»: طلقني إن تزوجت عليَّ، فقال الزوج: «أنت طالق» وهو ينوي جواباً لكلامها ومعناه: «إن تزوجت» فهذا ليس بجواب قضاء فيما بينه وبين الله تعالى وسعه أن يمسكها.

وفي «فتاوي الفضلى»: امرأة قالت لزوجها: مرا طلاق ده! فقال: داتم - ذكر النساء مكان الدال: فإن كان هذا لغة بلد هذا الزوج لم يصدق أنه لم يرد الجواب ويقع الطلاق وإن كان لغة

(١) أي لبلدة واحدة، وكل جانب بعيد عن الآخر بحيث لا يمكنه الرجوع منه في يومه، وفي محل: «دابتان».

(٢) أي إلى أم الأم.

بلد من البلدان كان جواباً، وإن لم يكن هذا لغة بلد من البلدان لم يكن جواباً ولا يقع الطلاق. وفي «فتاوي النسفي»: رجل قال لرجل: أين زن زن تو هست؟ فقال: هست. فقيل له: أين سه طلاق هست؟ قال: هست، تقع ثلاثة تطليقات ولا يصدق الزوج في قوله: أنا ما سمعت قوله سه طلاق - وفي «الظهيرية»: هذا إذا قال: «زن سه طلاق هست» بصوت جهر، أما إذا لم يكن كذلك صدققضاء.

امرأة قالت لزوجها: من باتو نمى باشـمـ، فقال الزوج: اـگـرـ نـمـىـ باـشـىـ پـسـ تـرـاـ طـلـاـقـ! فـقـالـتـ بـعـدـ ذـلـكـ: مـىـ باـشـمـ، اـخـتـلـفـ الـمـشـاـيـخـ فـيـ عـامـتـهـمـ عـلـىـ أـنـهـ يـقـعـ الطـلـاـقـ، وـعـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ أـمـرـ الرـجـلـ اـبـنـهـ لـأـجـلـ اـمـرـأـتـهـ فـقـالـ: مـرـاـ باـ زـنـ توـ خـوـشـ نـيـسـتـ كـهـ اوـ چـنـىـنـ مـىـ گـوـيدـ، فـقـالـ: اـگـرـ تـرـابـاـ اوـ خـوـشـ نـيـسـتـ پـسـ دـادـمـشـ سـهـ طـلـاـقـ، فـقـالـ الـأـبـ: مـرـاـ باـ اوـ خـوـشـ اـسـتـ، يـقـعـ الطـلـاـقـ عـنـدـ عـامـةـ الـمـشـاـيـخـ، وـلـاـ يـشـبـهـ الـمـسـأـلـيـنـ: قـوـلـهـ لـأـمـرـأـتـهـ اـبـتـدـاءـ: اـگـرـ مـرـاـ نـمـىـ خـوـاهـىـ تـرـاـ طـلـاـقـ، فـقـالـتـ: مـىـ خـوـاهـمـ، حـيـثـ لـاـ تـطـلـقـ؛ وـلـوـ قـالـتـ الـمـرـأـةـ: مـنـ تـرـاـ نـمـىـ خـوـاهـمـ، فـقـالـ الزـوـجـ: اـگـرـ مـرـاـ نـمـىـ خـوـاهـىـ تـرـاـ طـلـاـقـ، فـقـالـتـ: مـىـ خـوـاهـمـ! تـطـلـقـ. وـفـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـيـنـ اـبـتـدـاءـ لـوـ قـالـ الـزـوـجـ: اـگـرـ نـمـىـ باـشـىـ تـرـاـ طـلـاـقـ، فـقـالـتـ: مـىـ باـشـمـ - اوـ قـالـ الـابـنـ لـلـأـبـ اـبـتـدـاءـ: اـگـرـ تـرـابـاـ زـنـ مـنـ خـوـشـ نـيـسـتـ اوـ رـاـ طـلـاـقـ، فـقـالـ الـأـبـ: خـوـشـ اـسـتـ، لـاـ يـقـعـ الطـلـاـقـ وـكـانـ تـعـلـيـقاـ. وـفـيـ «الـمـنـتـقـىـ»: رـجـلـ قـالـتـ لـهـ اـمـرـأـتـهـ: «أـبـغـضـتـكـ فـأـعـرـضـتـ عـنـكـ» فـقـالـ الزـوـجـ: «إـنـ كـنـتـ تـبـغـضـيـنـيـ وـأـعـرـضـتـ عـنـيـ فـأـنـتـ طـالـقـ»، فـسـكـتـ الـمـرـأـةـ وـلـمـ تـقـلـ^(١) شـيـئـاـ لـاـ تـطـلـقـ. وـفـيـ «الـمـنـتـقـىـ» أـيـضـاـ: بـشـرـ عنـ أـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ: رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ: «إـنـ قـلـتـ لـكـ أـنـتـ طـالـقـ فـأـنـتـ طـالـقـ» ثـمـ قـالـ لـهـ: «قـدـ طـلـقـتـكـ؟» قـالـ: طـلـقـ أـخـرىـ، قـالـ: وـإـنـ عـنـيـ أـنـ يـكـونـ الطـلـاـقـ مـعـلـقاـ بـالـلـفـظـ وـهـوـ قـوـلـهـ: «أـنـتـ طـالـقـ»: لـاـ يـدـيـنـ فـيـ الـقـضـاءـ وـيـدـيـنـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ. وـفـيـ «الـذـخـيرـةـ»: الـمـعـلـىـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ: «إـنـ حـرـمـتـ نـفـسـكـ عـلـيـ فـأـنـتـ طـالـقـ» فـقـالـتـ: «نـفـسيـ عـلـيـكـ حـرـامـ» لـاـ تـطـلـقـ.

رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ: «أـنـتـ هـذـهـ طـالـقـ» طـلـقـتـ الـأـخـرىـ لـاـ غـيـرـ، وـفـيـ «الـظـهـيرـةـ»: عـلـىـ الـأـخـرىـ بـدـوـنـ الـنـيـةـ.

مـ: وـلـوـ قـالـ: «هـذـهـ طـالـقـ» طـلـقـتـ الـأـخـرىـ إـلـاـ أـنـ يـقـولـ: «طـالـقـانـ». وـلـوـ قـالـ ذـلـكـ لـأـمـرـأـةـ وـاحـدةـ لـاـ يـقـعـ إـلـاـ وـاحـدةـ فـيـ الـوـجـهـيـنـ، هـكـذاـ ذـكـرـ فـيـ «الـنـواـزلـ». وـذـكـرـ فـيـ «الـمـنـتـقـىـ»: إـذـاـ قـالـ: «هـذـهـ طـالـقـ هـذـهـ» لـأـمـرـأـةـ لـهـ أـخـرىـ طـلـقـتـاـ، وـكـذـلـكـ لـوـ قـالـ: «هـذـهـ وـهـذـهـ أـوـ فـهـذـهـ» وـفـيـ «الـعـيـونـ»: إـذـاـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ - وـفـيـ «الـخـانـيـةـ»: الـمـدـخـولـ بـهـاـ - «أـنـتـ طـالـقـ أـنـتـ».

مـ: أوـ قـالـ: «أـنـتـ طـالـقـ وـأـنـتـ» - أـوـ قـالـ: فـأـنـتـ تـقـعـ وـاحـدةـ، وـفـيـ «الـخـانـيـةـ»: إـلـاـ أـنـ يـنـويـ بالـكـلامـ الثـانـيـ طـلـاقـاـ آخـرـ فـيـلـزـمـهـ ذـلـكـ، وـلـوـ قـالـ ذـلـكـ لـأـمـرـأـةـ أـخـرىـ تـقـعـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدةـ تـطـلـيقـةـ. وـفـيـهـ أـيـضـاـ: إـنـ قـالـ: «لـمـ أـنـوـ بـالـكـلامـ الثـانـيـ طـلـاقـاـ آخـرـ» يـدـيـنـ فـيـ الـقـضـاءـ، وـعـنـ مـحـمـدـ فـيـمـاـ

(١) فـيـ خـلـ: «لـمـ نـفـعـلـ».

إذا قال لامرأة واحدة: «أنت طالق وأنت» تقع تطليقتان - وما ذكر في «العيون» فيما إذا قال لامرأته: «أنت طالق أنت» لامرأة أخرى تقع على كل واحدة تطليقة يوافق ما ذكر في «المتنقى» في: «هذه طالق هذه» لامرأة أخرى، ويخالف ما ذكر في «النوازل».

وفي «الظهيرية»: رجل قال: «أنت طالق وأنتما» للأولى والثانية: تقع على الأولى ثنتان وعلى الثانية واحدة. وفي «الخانية»: وإذا ضم إليها من يلزمها الطلاق لزم الأولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني، وكذا لو قال: «ثم أنتما - أو قال: فأنتما».

ظ: ولو قال لهن: «أنت ثم أنت ثم أنت طالق» طلقت الأخيرة، وكذا بحرف الواو، ولو قال: «طوالق» طلقن، ولو قدم الطلاق طلقن، ولو قال: «هذه طالق معك» لا تقع على المخاطبة إلا بالالية.

وفي «الخانية»: ولو قال لها: «أنت طالق لا بل أنت» فهي طالق واحدة بالكلام الأول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر إلا أن ينوي، ولو قال: «أنت طالق لا بل أنتما» لزم الأولى تطليقتان والأخرى واحدة.

م: ذكر في فتاوى أهل سمرقند في رجل حكى يمين رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطرت له بياله امرأته: إن نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستأنف وكان الكلام موصولاً بحيث يصلح للإيقاع على امرأته طلقت امرأته، وإن لم ينوي ذلك لا تطلق وهو محمول على الحكاية. وحكى عن القاضي الإمام الأوزجندى في رجل يذكر مسائل الطلاق بين يدي امرأته ويقول: «أنت طالق» وهو لا ينوي بذلك طلاق امرأته لا تطلق امرأته.

قيل لرجل: ألس طلقت امرأتك؟ قال: «بلى» تطلق، ولو قال: «نعم»، لا تطلق.

صاحب برسام طلق امرأته فلما صرحت: «طلقت امرأتي» ثم قال بعد ذلك: «إنما قلت ذلك لأنني توهمت أن الطلاق وقع»: فإن كان إقراره في حال غير مذكرة الطلاق الذي كان بينه في حال برسامه لا يصدق، وإن كان في حال مذكرة الطلاق يصدق، وفي «الظهيرية»: وكذلك هذا في حالة النوم.

م: إذا قال لامرأته: أَگرْ ترا بِزْنِي كِنْم ترا يِك طلاق ودد طلاق، ثم تزوجها تقع واحدة على قياس قول أبي حنيفة، وإن آخر الشرط تقع الثلاث، وأصل المسألة ما ذكر محمد في باب الطلاق إذا قال لامرأته: «إن تزوجتك فأنت طالق وطالق وطالق» فتزوجها وقعت واحدة عند أبي حنيفة، ولو آخر الشرط تقع الثلاث. وإذا قال: أَگرْ فلان را بِزْنِي كِنْم وَيْ از من بِيكى ودو و سه طلاق، فتزوجها تطلق ثلاثاً، وليس هذا كقوله: «أَگرْ فلان را بِزْنِي كِنْم وَيْ از من بِيكى طلاق ودو و سه طلاق» فتزوجها، فإن هناك تقع تطليقة واحدة عند أبي حنيفة.

وفي «الهدایة»: ومن قال لامرأته: «يُوم أَتْزُوْجُك فَأَنْتَ طَالِق» فتزوجها ليلاً طلقت، ولو قال: «عَنِيتْ بِهِ بِيَاضِ النَّهَارِ خَاصَّةً» دين في القضاء.

وفي «الخانية»: رجل قال لامرأته: «أنت طالق غداً إذا دخلت الدار» يلغو ذكر الغد ويتعلق

الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في أي وقت كان تطلق. وفي «الظهيرية»: وهذا مشكل فإنه إذا لغى ذكر الغد يكون فاصلاً بين الشرط والجزاء فوجب أن يتنجز الجزاء.

خ: ولو قدم الشرط فقال: «إن دخلت الدار فأنت طلاق غداً» يتعلق الطلاق في الغد بدخول الدار ولا يكون طلاق الغد جزاء الدخول.

م: وسئل نجم الدين النسفي فيمن قال: «حلال الله على حرام وما أخذت بيمني فهو على حرام إن كنت فعلت كذا» وقد كان فعل ذلك الفعل؟ قال: تقع تطليقة بائنة نوى أو لم ينبو دخل بها أو لم يدخل. وسئل هو أيضاً: عن خالع امرأته ثم قال لها في العدة: دادمت سه - ولم يزد على هذا؟ قال: إن نوى الطلاق طلقت ثلاثاً لأنه لم يتلفظ بالطلاق، وقوله: «دادمت سه» كلام محتمل فلا بد من النية. قيل له: ينبغي أن لا يقع شيء وإن نوى لأن هذا كنایات الطلاق والكنایات لا تتحقق المختلعة بالإجماع، قال: الكنایات التي هي رواجع تتحقق المختلعة، ألا ترى أنه لو قال للمختلعة: «أنت واحدة» ونوى الطلاق تقع عليها تطليقة أخرى.

رجل قال لأمرأته: بر خيز وبخانه مادر روسيه ماه عدت من بدار، ثم قال: دادمت يك طلاق، ثم قال: اين سخن آخرين بدان گفتم که شاید که معنی سخن أول ندانسته ياشی! فقد قيل تقع عليها ثلث تطليقات. وكذلك قوله: «اذهبی إلى بيت أمک»، وقد قيل تقع تطليقات إحداهمما بقوله «بر خيز» والثانية بالصريح ولا يقع بقوله بخانه مادر رو.

وإذا قال لأمرأته: «وهبتک، أو قال: وهبت لك طلاقك» وقال: «نويت أن يكون الطلاق في يدها» لا يدين في القضاء، وروي عن أبي يوسف أنه لا يقع الطلاق لأنه يحتمل وهبت لك طلاقك بأني أعرضت عنه، ولو قال: «أعرضت عن طلاقك» ينوي الطلاق لا تطلق. ولو قال: «تركت طلاقك، أو قال: خلية سبيل طلاقك» ينوي الطلاق وقع لأنه يحسبه الطلاق، وتركه قد يكون بإخراجه عن ملكه وذلك إيقاع الطلاق فأما الإعراض عن شيء تركه التعرض له والإيقاع تعرض للطلاق وكان ما نوى مخالفًا لما يقتضي ظاهر كلامه.

م: سُئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها: من بر توشه طلاقه أم، فقال الزوج: هلا! تطلق ثلاثة^(۱)? فقال: لا إلا أن ينويها، وفي «تجنيس الناصري»: وقد يذكر هلا ومهله للتتسكين من الغضب، وقد يقال حينئذ هلغان، وقد يذكر للاستعجال وحينئذ يقال هلا هين فيكون للإغراء وليس في معنى نعم. ولو قالت: من بر توشه طلاقه أم، فقال: توجه سه طلاقه وجه هزار طلاقه، لا يقع شيء، ولو قال: تو مراهنه، ونوى به طلاقها لا يكون طلاقاً. وسئل أيضاً عنمن قال: أگر دختر من چند روز از شوی بیرون بیاید مادر وی از من بطلاق، فأخترت أيامًا ثم اختلعت من زوجها قبل تمام شهر من وقت مقالة الأب: لا يقع الطلاق على أمها. وفي «الخانية»: ولو قال لأجنبيه: أگر گسیم ترا بزنی کند و بمن بخشد ترا طلاق، كان باطلًا.

(۱) أي أطلق ثلاثة.

م: وسئل نجم الدين عمن قال لامرأته: دادمت يك طلاق سر خويش گير و روزى خويش طلب
كن؟ قال: الطلاق الأول رجعي، فإن لم ينوه بقوله: «سر خويش كير» طلاقاً آخر بقى الأول
رجعياً ولا يقع بهذا القول شيء، وإن نوى به الطلاق كان طلاقاً بائناً ويصير الأول مع الثاني
باينين. وسئل هو أيضاً عمن قال لغيره في مجلس الشرب: هر زن كه بخواسته ام براي تو
خواسته ام و داشتن و رها كردن در دست تو بوده ست، فقال ذلك الرجل: اگر چنين است
این زن تو دادم يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق، هل تطلق امرأته؟ قال: لا. وفي
«الظهيرية»: رجل قال لغيره: «لي إليك حاجة أفتقضيها» قال: «نعم» وحلف بالطلاق أو
العتاق أنه يقضيها، فقال الرجل: «حاجتي أن تطلق امرأتك ثلاثاً» فله أن لا يصدقه ولا يلزمه
شيء.

م: وسئل هو أيضاً عمن قال سياهه مادران را طلاق وقال: «عنيت امرأتي» لا تطلق امرأته.
رجل قال لامرأته: طلاق بردار و رو، فهذا تفويض للطلاق إليها: فإن طلقت نفسها في
المجلس طلقت وإلا فلا، وعلى قياس قوله: «خذني طلاقك» ينبغي أن يكون هذا إيقاعاً.
امرأة قالت لزوجها: مرا چنين گران بخریده ببیم باز ده، فقال الزوج: باز دادم، وهو
ينوي الطلاق، قال شيخ الإسلام أبو الحسن: لا تطلق، قيل له: إن قال أبو المرأة: گران
بخریده بمن باز ده فقال: دادم، ونوى به الطلاق؟ قال: تطلق.

وإذا قال: «لامرأتي طالق ثلاثة» وله امرأة معتمدة عنه عن طلاق باين: لا تطلق هي إلا إذا
أشار إليها بأن قال: «لامرأة هذه طالق» أو قال بالفارسية: اين را طلاق.

وسئل أبو نصر عمن قال لامرأته: «إن اشتريت أمة، أو تزوجت عليك امرأة فأنت طالق
واحدة» فقالت: «لا أرضي بتطليقة واحدة» فقال: «أنت طالق ثلاثة إن لم ترض بواحدة»؟
قال: هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الابتداء فلا يقع في الحال شيء.

م: وفي «جامع الجوامع»: اشتري امرأته لا يلحقها المنجز ولا المعلق ما دامت في الرق.
وفي «التجزيد»: روي عن أبي يوسف إذا قال: «أنت طالق أستغفر الله، أو سبحان الله، إن
دخلت الدار» دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويقع عليها للحال، وكذا إذا
تنحنح أو تساعد من غير سعال.

م: قال محمد في «الجامع»: إذا قال: «أمر امرأتي بيد فلان شهرآ» ولم يسم شهرآ بعينه: فالشهر
من يوم قال ذلك، وإن ذكر الشهر منكراً فإن مضى شهر من وقت هذه المقالة ولم يعلم فلان
أن الأمر جعل إليه خرج الأمر من يده، ولو قال: «إذا مضى هذا الشهر فأمر امرأتي بيد فلان»
فمضى هذا الشهر ولم يعلم به فلان ثم مضى شهر آخر ثم علم به فلان: فله مجلس العلم،
وهو نظير ما قلنا فيمن قال: «والله لا أكلم فلاناً شهرآ» فكلمه بعد مضي الشهر لا يحيث، ولو
قال: «إذا مضى هذا الشهر فوالله لا أكلم فلاناً» فكلمه بعد مضي هذا الشهر يحيث. ولو قال:
«أمر امرأتي بيد فلان وفلان شهرآ» فمضى شهر ثم علم أحدهما بما جعل إليهما ثم مضى شهر

آخر ثم علم الآخر بذلك أو علما جملة بعد مضي شهر واحد: خرج الأمر من يديهما. ولو قال: «إذا مضى شهر فأمرتني بيد فلان وفلان» فمضى شهر ثم علم أحدهما: فأمرها بيده ما دام في مجلسه ذلك، فإن علم الآخر بعد ذلك كان الأمر في يده ما دام في مجلسه ذلك، فلو أن الذي علم أولاً فرق بينهما كانت فرقته موقوفة في مجلس علمه فإن علم الآخر بعد ذلك وفرق بينهما أيضاً في مجلس علمه وقعت الفرقة؛ ولو أن الذي علم أولاً لم يفرق بينهما حتى قام عن مجلس علمه أو اشتغل بعمل آخر يدل على الرد ببطل الأمر.

وفي «السغناقي»: إذا قال لها: «طلقي نفسك إن شئت واعتقي عبدي إن شئت» فبدأت بعتق العبد وثبتت بتقطيع نفسها جاز. وفي «البقالي»: لو قال لها: «طلقي نفسك إن شئت وفلانة إن شئت» بدأ باليهما شاءت. ولو قال لها: «طلقي نفسك إن شئت» وقال لها رجل آخر: «اعتقي عبدي إن شئت» فبدأت بالإعتاق: خرج الأمر من يدها. وفيه أيضاً: «إن لم تطلقي نفسك فأنت طالق» فهذا تملك.

وفي «الخانية»: رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال: «عمرة طالق الساعة أو زينب طالق إذا دخلت الدار» لم يقع الطلاق على إدحاهما حتى تدخل الدار، فإن دخلت خير في إيقاعه على أيتهما شاء. ومن قال لامرأته اسمها عمرة: «إن دخلت الدار يا عمرة فأنت طالق ويا زينب» فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيتها في زينب، فإن قال: «نويت طلاقها أيضاً» طلقت، ولو قال بغير واو فقال: «نويت طلاقها مع عمرة» طلقتا جميعاً. ولو قدم الطلاق فقال: «يا عمرة أنت طالق إن دخلت الدار ويا زينب» فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعاً، ولو قال: «لم أنو طلاق زينب» لا يقبل قوله. وفيه أيضاً: إذا قال لامرأتين له إدحاهما زينب والأخرى عمرة: «يا عمرة أنت طالق ويا زينب» لم تطلق زينب إلا أن ينويها، وفي «الخانية»: ولو قال: «يا عمرة أنت طالق يا زينب» فعمرة طالق دون زينب إلا أن ينويها، ولو قال: «أنت طالق يا عمرة يا زينب» لم تطلق زينب إلا أن ينويها. ولو قدم اسميهما فقال: «يا عمرة يا زينب أنت طالق» لم تطلق الأولى إلا أن ينويها.

م: وفي «المنتقى»: قال هشام: سألت محمداً عن رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثة وهو يجحد فمات الزوج وجاءت المرأة تطلب ميراثه؟ فقال: إن صدقته المرأة قبل أن يموت وقالت: «صدقت لم تطلقني» ورثته، وإن لم ترجع إلى تصديقه حتى مات لم ترثه. وفيه أيضاً: مرت امرأة بين يدي رجل فقال الرجل: «هي طالق» وسمع ذلك منه قوم ثم رأوها معه بعد ذلك وهو يقول: «هي امرأتي» فشهدوا عليه أنه طلقها، فقال الرجل: «طلقتها أمس وهي ليس لي بامرأة وتزوجتها اليوم» وقال القوم: «طلقتها أمس ولا ندرى أكانت امرأته أم لا»

فالقاضي لا يقضى بطلاقها حتى شهدوا عليه أنه طلقها وهي امرأته . وفيه أيضاً : إذا قال لامرأته : «أنت طالق واحدة أو ثلاثة» فإن لم يدخل بها بانت بواحدة ولا خيار في ثلاثة ، وإن كان قد دخل بها فهو بال الخيار ما دامت في العدة ، فإن انقضت بانت بواحدة وليس في الثلاث خيار . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا أن من أوقع أحد الطلاقين إما الأخف أو الأغلظ يقع الأخف ينبغي أن تقع الواحدة على كل حال ولا يكون الخيار له .

وفي «الولو الجية»: رجل له أربع نسوة فقال لواحدة منها: «إن لم أبأك الليلة فالثلاث طوالق»، ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك، ثم بات عند الأولى: تقع على التي بات عندها ثلاثة تطليقات وتقع على كل واحدة منها تطليقتان، ولو بات مع اثنتين تقع على كل واحدة تطليقتان وعلى الآخرين على كل واحدة تطليقة، ولو بات مع الثلاث تقع على كل واحدة منها تطليقة ولا يقع على الرابعة شيء.

رجل قال لامرأتين: «إن خطبتكما أو تزوجتكم فأنتما طالقان» فخطبهما ثم تزوجهما لا يقع الطلاق لأنه حين خطبهما حنث لوجود الشرط^(١) فحين تزوجهما فاليمين غير باقية.

رجل قال: «لا أكلم فلاناً إلا ناسيّاً» وحلف بالطلاق، وكلمه مرة ناسيّاً ثم كلمه مرة ذاكراً: وقع الطلاق. ولو قال: «لا أكلم إلا أن أنسى» فكلمه وهو ناس ثم كلمه ذاكراً لم تطلق.

رجل له ثلاثة نسوة فقال لإحداهن: «إن طلقتك فالآخريان طالقان» ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الأولى واحدة: طلقت كل واحدة من الآخرين واحدة، ولو لم يطلق الأولى ولكن طلق الوسطى تقع على الأولى تطليقة وعلى الوسطى والأخيرة على كل واحدة منها تطليقتان، ولو طلق الأخيرة تقع على الأخيرة ثلاثة و على الوسطى ثنتان وعلى الأولى تطليقة.

هـ: وفي «البقالي»: إذا قال لها: «أنت بائن أو رجعي» ثم قال لها: «أنت بائن»: صار مختاراً للرجعي ووقيعت أخرى، وكذلك إن خالعها أو طلقها بمال، ولو قال لها: «أنت طالق» لم يكن اختياراً، ولو قال: «رجعيًا» وأراد الاستثناف كان مختاراً للرجعي ووقيعت أخرى، ولو قال: «عنت الأولم» صدق، وكذلك إذا قال: «أنت بائن»؛ وقال: «عنت الأولم» صدق.

وقال محمد في «الجامع الصغير»: إذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها: «أنت طالق واحدة» فماتت المرأة بعد قوله «طالق» قبل «واحدة»: لم يقع عليها شيء. الأصل في هذه المسألة وأجناسها أن الزوج إذا وصل العدد بقوله: «أنت طالق» كان العامل هو العدد لا قوله «أنت طالق»، ألا ترى أنه لو قال لها قبل الدخول بها: «أنت طالق ثلاثة» تقع ثلاثة، وكذلك لو قال: «أنت طالق ثنتين» تقع ثنتان، ولو كان العامل قوله: «أنت طالق» وقد بانت بقوله: «أنت

(١) وعدم صلاح المحل فلا يقع.

طالق» لا إلى عدة ينبغي أن تقع عليها الزيادة على الواحدة علم أن العامل في مثل هذه الصورة العدد [وقد صادفها العدد وهي ميّة فُلا يقع عليها شيء^(١)]؛ وعلى هذا إذا قال لها: «أنت طالق ثلاثة» فماتت بعد قوله: «أنت طالق» قبل قوله «ثلاثة» لا يقع عليها شيء. قال في «الجامع الصغير» أيضاً وكذلك إذا قال لها: «أنت طالق ثلاثة إن شاء الله تعالى» فماتت بعد قوله «ثلاثة» قبل قوله «إن شاء الله» لا يقع عليها شيء.

وفي «الأصل»: ولو قال لها: «أنت طالق» وهو يريد أن يقول: «ثلاثة» فأمسك على فيه رجل ولم يقل شيئاً أو مات الزوج قبل أن يقول: «ثلاثة» فإنه تقع واحدة. وفي «الأصل» أيضاً: إذا قال لها: «أنت طالق وأنت طالق» فماتت المرأة قبل أن يتكلم بالكلام الثاني تقع واحدة بالكلام الأول ويبطل الكلام الثاني، ولو قال لها: «أنت طالق أنت طالق إن دخلت الدار» فماتت بعد الأولى أو الثانية لا يقع عليها شيء.

امرأة قالت لزوجها: «وهبت لك مهرى فعوضني» فقال الزوج: «عوضتك ثلاثة تطليقات» طلقت ثلاثة.

رجل قال لأمرأته: «بعثت منك أمرك بـألف درهم» إن اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمهما المال.

وفي «الخانية»: امرأة ادعت على رجل أنها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له أخرى ما هذه بأمرأة لي. فأقامت المدعية البينة أنها امرأته فقال الزوج: «كانت امرأتي فطلقتها»: لا يحث في يمينه.

رجل ادعى قبل رجل مالاً فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعى على شيء، وشهد شاهدان أن للمدعى عليه ألف درهم وقضى القاضي عليه بـألف للمدعى فالداعي عليه يقول: «ما له على شيء»: يحث الحالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يحث في قول محمد، ولو شهد شهود المدعى أن المدعى أقرضه ألفاً وقضى القاضي عليه بـألف لا يحث في قولهما.

رجل حلف بطلاق وحث في يمينه ولا يدرى أنه كان حلف بواحدة أو بثلاث؟ قال أبو يوسف: يتحرى في ذلك ويعمل في ذلك بما وقع عليه التحري، وإذا استوى ظنه يأخذ بالأكثر احتياطاً.

وفي «النوازل»: سئل أبو بكر عن رجل له امرأتان طلبت إحداهما أن يطلق، فقال لها الزوج: «إني لو طلقت تلك فأنت طالق تطليقتين» فقلت: «رضيت»، فطلق تلك ثم قال لهذه: «رسني»^(٢) ثم أنكر؟ قال: لا ينبغي لهذه أن تقيم معه فإن أرادت الرجوع إليه ينبغي لها أن تحلفه - إن لم يكن طلقها قبل ذلك تطليقتين - «بأنه ما أردت بكلامي الذي تكلمت أكثر من واحدة» فإن

(١) هذه العبارة غير موجودة في النسخ إلا في نسخة م.

(٢) كلمة فارسية معناها «طلقت».

أبي أن يحلف ليس لها الرجوع ما لم تنكح زوجاً غيره، وإن حلف رجعت إليه بنكاح جديد. هـ: وفي «مجموع التوازل»: رجل له امرأةان قالت إدحاهما له: خويشن خريدم از تو بکابین وهزینه عدت، فقال الزوج: ان دیگری را بخوان! فجاءت الأخرى وقالت مثل ما قالت الأولى، فقال الزوج: فروختم، فقيل للزوج: کدام زن را فروختی؟ فقال: هر دو را، تحرم عليه الأخيرة بالخلع والأخرى بالإقرار. هكذا حکي عن نجم الدين النسفي.

إذا اختلف الزوج والمرأة كم كان بينهما من الخلع فقال الزوج: كان الخلع بيننا مرتين، وقالت المرأة: لا بل كان ثلاثة، فالقول قوله^(١)، وحکى فتوى شيخ الإسلام علي بن محمد الإسبيي جابي أن القول قول الزوج، وحکي عن نجم الدين النسفي أنه كان يقول: إن كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فقللت المرأة: «النكاح لم يصح لأن النكاح بعد الخلع الثالث» وقال الزوج: «لا بل صح النكاح لأنه بعد الخلعين» فالقول قول الزوج، وأما إذا اختلفا بعدما انقضت عدتها عن الخلع والزوج يقول: «هذا هو الخلع الثاني» ويريد أن يتزوجها والمرأة تقول: «هذا هو الخلع الثالث وليس لك أن تتزوجني» فالقول قولها ولا يجوز النكاح بينهما.

وسئل نجم الدين عن رجل خالع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك بمهر مسمى ثم قال: تو بر من حرامي بدان خلع، هل تحرم؟ قال: نعم، فقيل: هل يجب لها عليه المسمى إن كان قد دخل بها؟ قال: نعم.

وفي «الحاوي»: سئل أبو حنيفة عنمن قال لها: «إن سألتني الخلع ولم أخلعك فأنت كذا» فقللت: «إن لم أسألك ذلك قبل الليل فعلي كذا» قال: «سليه الخلع: «فسألت، فقال للزوج قل «قد خلعتك على ألف درهم تعطيني» فقال الزوج ذلك، ثم قال لها: قولي «لا أقبل» فقللت، فقال أبو حنيفة: قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه.

وفي «المتنقي»: عن محمد إذا خالع امرأته على أن جعلت صداقها لولدها أو على أن جعلت صداقها لأجنبي فالخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد. وفي «البقاء»: إذا قالت: «اخلعني على أن أهرب لفلان كذا» فالبهبة من جهتها فإن سلمتها فلا رجوع والطلاق بائن ولا تضمن، فإن قالت «عنك» فالبهبة عنه.

رجل خالع امرأته ثم طلقها بعد الخلع على جعل: يقع الطلاق ولا يجب الجعل.

رجل خالع امرأته على أن ترد هي على الزوج جميع ما قبضت منه، وكان قد وهبت ما قبضت من إنسان أو باعه منه ولم ترد على الزوج: كان عليها أن ترد على الزوج مثل ذلك إن كان المقبوض من ذوات الأمثال، وقيمتها إن لم يكن المقبوض من ذوات الأمثال.

إذا جرى بين الرجل وبين امرأته خلع غير صحيح فسأله رجل: با زن جدائی کردد؟ فقال: «نعم» فهذا إقرار منه بالحرمة وإقراره حجة عليه؛ ولو كان قال: بدان خلع جدائی کرده

(١) كذا في جميع النسخ، ولعله «قولها».

ايم، وذلك الخلع غير صحيح لا يقع به الطلاق. قال في «الأصل»: وإذا اختلعت المرأة من زوجها على جعل إلى أجل مسمى فالخلع جائز والمال إلى أجله، وإذا أعطت كفياً أو رهناً ببدل الخلع جاز. وإذا اختلعت من زوجها على عبد عينه إلى موت فلان فالخلع جائز والأجل باطل، فإن ظهر أنه كان ميتاً وقت الخلع فعلى قول أبي حنيفة ومحمد يرجع الزوج عليها بما دفع إليها من المهر، وعلى قول أبي يوسف يرجع عليها بقيمة لو كان حياً - وهذه المسألة فرع ما إذا تزوجها على عبد عينه فإذا هو حر أو ميت فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لها مهر المثل، ففي الخلع يجب عليها رد ما قبضت من المهر، وإذا اختلعت من زوجها على خادم أو وصيف بغير عينه فالخلع جائز وكان للزوج خادم وسط ووصيف وسط.

وإذا خالعها على عبد أو ثوب فإن كان عينه جاز الخلع وكان للزوج عين ذلك، وإن كان بغير عينه ففي العبد يجوز وفي الثوب لا يجوز، وإن كان العبد عينه إلا أنه لم يره فليس له خيار الرؤية وإن وجد به عيباً إن كان يسيراً لا يرده وإن كان فاحشاً يرده، والخلاف في هذا وفي النكاح سواء. والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين ومعناه أنه يقوم صحيحاً بعشرة وقد يقوم مع هذا العيب بعشرة. وقعت في زماننا أن رجلاً وكل رجلاً بخلع امرأته وقال له بالفارسية: تو وكيل مني بخلع با زن من چون زن قباء من بتوا دهد، فدفعت المرأة قباء الزوج إلى الوكيل وجرى الخلع بينهما وكتب خط البراءة كما هو الرسم فيه، فنظر الزوج إلى القباء فوجده بلا بطانة؟ فقيل: لا يصح الخلع، ولو كان له بطانة إلا أنه لا كمين له أو لم يكن له أحد الكمين؟ فقيل: فيما إذا لم يكن له كمين لا يصح وفيما إذا لم يكن له أحد الكمين فإن الخلع صحيح، وقيل: يصح الخلع وإن لم يكن له كمان، وقيل: ينظر إن كان في زعم الرجل أن قباء كان مع البطانة ومع الكمين كان التوكيل بشرط دفع القباء مع البطانة والكمين فلا يصح الخلع إذا ظهر أنه لا بطانة له أو لا كم له، وإن كان في زعم الزوج أن قباء بدون البطانة أو بدون الكمين كان التوكيل بشرط دفع القباء الذي لا بطانة له أو لا كم له وقد وجد ويفي بتصح الخلع، وهو الأظهر والأشبه. وإذا خالع الرجل امرأته على أن تعطيه درهماً قد نظر إليه في يدها، فإذا هو زيف أو سtopic فإن له أن يأخذ منها درهماً جيداً. وإذا اختلعت منه على ثوب في يدها أصفر فقالت: «هذا ثوب هروي» فإذا هو ثوب مصبوغ: كان له ثوب هروي وسط.

وفي «فتاوى أبي الليث»: سكران قال لامرأته: «إن لم يكن فلان أوسع ديناً^(١) منك فأنت طالق» قال أبو الإسكاف: هذا شيء غير مفهوم ولا مقدرة على معرفته فلا يقع به الطلاق.

وفي «البيتية»: سئل عمر الحافظ عن قال لزوجته: «إن دفعت لأبيك شيئاً أو لأخيك فأنت طالق ثلاثة» ثم إن الزوج دفع إليها أرزاً وأمرها بأن تدفع ذلك إلى أخيها فدفعت هل تقع الثلاث أم لا؟ فقال: لا يحث. وسئل أيضاً عنمن كان يشرب الماء من القدح فقال له رجل:

(١) في الخانية: «أوسع دبراً».

«اخلعتها ألفاً» فقال الرجل: «حرمت عليك امرأتك» فقال: «أبعثها إليك فتحللها» هل تحرم عليه؟ فقال: لا تحرم. وسئل عنمن دخل على جاره فقال له: «إن امرأتك أخذت من داري كذا» وكانت المرأة عند زوجها فقالت: «أنا ما أخذت شيئاً وهو كاذب» فتنازعوا حتى قالت لزوجها: «احلف عليّ وقل أنت طالق ثلاثة إن أخذت هذا الشيء» فقال الزوج: «أنت طالق ثلاثة» ولم يزد على هذا هل يتضمن الجواب إعادة ما في السؤال ليكون تعليقاً أم يكون تنزيلاً؟ فقال: بل يكون تنزيلاً.

وفي «فتاوي أهل سمرقند»: رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه: «إن لم يكن رأسى أثقل من رأسك فامرأتى طالق» فطريق معرفة ذلك أنهما إذا ناما ودعيا فايهما كان أسرع جواباً كان رأس الآخر أثقل منه. رجل حلف «أن فلاناً ثقيل» وهو عنده ثقيل وعند الناس ليس بثقيل: لا يحث إلا أن ينوي ما عند الناس.

وفي «الخانية»: رجل قال لأمرأته: «إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فأنت طالق» وقالت المرأة: «إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فجاريتي حرة» قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنت الزوج، ولو كانا قاعدين بر الزوج وحنت المرأة، لأن فرجها حالة القيام أحسن من فرج الزوج، والأمر على العكس في حالة القعود، وإن كان الرجل قائماً والمرأة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر: لا أعلم ما هذا، قال: وينبغي أن يحث كل واحد منهما لأن شرط البر في كل يمين أن يكون فرج أحدهما أحسن من فرج الآخر وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن من الآخر فيحث كل واحد منهما.

«الفتاوى الخلاصة»: ولو قال لأمرأتين له: «أوسعكم فرجاً طالق» تقع على أعجمهما^(١)، قال الشيخ الإمام ظهير الدين: تقع على أوطنهما^(٢).

هـ: رجل اتخذ ضيافة فقدم عليه رجل من قرية أخرى فقال: «إن لم أذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقري فامرأتى طالق» ينظر إذا ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم بر في يمينه وإلا طلقت امرأته، وإن ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم من بقر امرأته لم يبر في يمينه إلا إذا كان بين هذه المرأة وبين زوجها من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما من مال صاحبه قط ولا يجري بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه قط فحينئذ وجب أن يبر، فإن كان هذا الرجل قد ذبح بقرة نفسه لأجله لكن ما أضافه بلحمةها بعد الذبح: فإن كانت القرية التي انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية بر في يمينه، وإن كانت بعيدة مما يعد سفراً أخاف أن لا يبر في يمينه.

وفي «الحاوي»: رجل قال لأمرأته: «إن لم أجامعك اليوم فأنت كذا، وإن اغسلت اليوم من الجنابة فأنت كذا، وإن تركت صلاة عن وقتها فأنت كذا»؟ قال: يطأها بعد العصر ويغسل بعد المغرب ويصلي المغرب.

(١) الأعجم: الأهل.

(٢) وفي خل: «أرطبهما».

سئل أبو حنيفة^(١) عن قال لامرأته: «إن غرمت من سب لسانك شيئاً فأنت كذا» ثم تكلمت حتى جبسته السلطان من قبل كلامها ويريد أن يغرمه؟ قال: إن أعطاها الزوج من مهرها شيئاً حتى تدفع المرأة إلى السلطان من نفسها لا يحث. وسئل عن قال: «إن تزوجت فلانة أبداً فهي طالق»؟ قال: إذا تزوجها مرة حتى طلقت ثم تزوجها ثانية لم تطلق. وسئل أبو نصر الدبوسي عن قال لامرأته: «إن تفكرت أمر كذا وكذا فأنت طالق» وقد تفكرا؟ فقال: لا تطلق حتى يقول في مجلسه ذلك قد تفكرت. وفي «الحججة»: حكى أن رجلاً جاء إلى أبي حنيفة رحمه الله وقال: قلت لامرأتي: «إن سألتني الليلة الطلقات الثلاث ولم أطلفك فأنت طالق ثلاثة» وقالت امرأته: «إن لم أسألك الطلقات الثلاث الليلة فجميع ما أملكه صدقة في المساكين» فقال أبو حنيفة لامرأته: قولي: «طلقني ثلاثة» فقالت، فقال للزوج قل: «أنت طالق ثلاثة على ألف درهم» فقال الزوج ذلك، فقال للمرأة قولي: «لا أقبل» فقال: قوماً فقد بربتما في يمينكمما! فقاما وذهبوا.

م: رجل قال لرجل: نسيت زن تويك طلاق؟ فإن قال: «نى يقع، كأنه قال: «هست يك طلاق»^(٢)، وإن قال: «نيست» لا يقع لأنه^(٣) رد كلامه.

م: إذا قال بالفارسية: «اگر من هرگز کشت کنم في هذه القرية فامرأتی طالق»: فإن زرع شيئاً من الحبوب أو بذر البطيخ أو القطن طلقت امرأته، وإن سقى زرعاً قد زرعه غيره أو حصده - وفي «النوازل»: أو كرى^(٤) - لا تطلق امرأته، وفي «الخانية»: وكذا إذا كرى ولم يبذر لا يحث.

م: ولو دفع إلى غيره مزارعة أو استأجرأ للزراعة - وفي «الولوالجية»: فزرع الأجير - لا تطلق امرأته إذا كان الرجل ممن يلي ذلك بنفسه، وإن نوى الأمر^(٥) غيره طلقت امرأته، فإن كان قد زرع أجير له أو زرع غلامه وقد كان يعمل له قبل ذلك تطلق امرأته. وفي «فتاویٰ آهو»: سئل قاضي بدیع الدین عن قال: «اگر من بذر گری گنم فامرأتی طالق» فأعطى صاحب الأرض الغیر مزارعة أي کشا ورزی فشارکه الحالف وعمل فيه؟ قال: إن كان البذر من العامل لا يقع لأن المزارع يصير مستأجرأ للأرض ببعض الخارج فانقطع يد صاحب الأرض عن الأرض. وسئل أيضاً عن قال: اگر پیش ازانکه نماز بکنی مطاووت من نداری ترا طلاق. فصلت قبل المطاووت ثم علمت أن صلاتها بغير طهارة؟ قال: يقع لأن غرضه التأخير لا الحقيقة. وسئل أيضاً: اگر من بر روئی مسلمانی درین دیه سخنی گوییم فامرأتی طالق، ثم درس أو قضی؟ قال: يقع. وسئل أيضاً: حلف بالطلاق اگر جامه، ترا نی درانم، ثم فتق

(١) في خل: «سئل أبو جعفر».

(٢) لأن نفي النفي إثبات.

(٣) أي أعاد كلامه.

(٤) كرى الأرض: حفرها.

(٥) وفي آر «الأيام» وفي خل «الإمام».

الثوب؟ قال : يقع ، وقال قاضي خان : لا - إن لم يكن بعد ذلك تخريراً قطعاً^(١) ، وسئل أيضاً: أَكْرَ سرخى حنانگاه بکنم بر دست تو ترا طلاق! وزن نگار بست و دست سرخ شد و مرد دید؟ قال : يقع . رجل قال لامرأته: أَكْرَ كار كرده، تو سود و زیان من در آید فانت کذا! فعملت في البيت من خبز أو طبخ لا يحث في يمينه .

[رجل وضع دراهم في يد امرأته ثم قال لها: أَكْرَ ازین درهم برداشته فأنت کذا! ثم تبين أنها رفعت فقال الزوج: إنما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخييف؟ قال الفقيه أبو جعفر: إن لم ينو شيئاً حثت في يمينه ، وإن نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه ، قال مولانا رضي الله عنه: ينبغي أن لا يصدق قضاء لأنه يمين ظاهراً^(٢) -].

هـ: إذا قال: إن عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق! فخررت حائط بين هذا البيت وبين بيت رجل آخر فعمره وكان من قصده عمارة البيت الآخر طلقت امرأته .

وفي «السفناقي»: رجل تزوج امرأة على أنها طالق: صح النكاح ولم تطلق، وكذلك لو اشتري عبداً على أنه حر: صح الشراء ولم يعتق، [وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن هذا فقال: الإرادة مع حقيقة الفعل غير نافذ فإرادته لا تعتبر مع حقيقة الفعل^(٣) -].

إذا قال الرجل لأصحابه: «إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فامرأتي طالق» فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس^(٤) وحبسهم: لا تطلق امرأته - هكذا حكي عن الفقيه أبي جعفر، وقال الفقيه أبو الليث: هذا الجواب يوافق قولهما في مسألة اللون^(٥) .

وفي «الكبرى»: سلبه اللصوص ثم حلفوه أنه لا يخبر أحداً بخبرهم فاستقبلته القافلة فقال لهم: «على الطريق النفوس» فرجع القافلة وانصرفوا: إن أراد بالنفوس اللصوص حثت لأنه أخبرهم، وإن أراد حقيقة الذئاب قال أبو جعفر: لم يحث. ولو دخل اللصوص في الليل في بيت رجل ونبوا ما في بيته وحلفوا أن لا يخبر بأسمائهم: لو كتب يحث لأن الكتابة بها خبر - والحقيقة في ذلك أن يكتب أسامي غيرائهم فتعرض عليهم فيقال له: «هل كان هذا؟» فيقول: «لا» فإذا انتهى^(٦) يسكت أو يقول: «لا أقول».

وإذا قال لامرأته: «إن لم تطلقني نفسك فأنت طالق» فهذا على المجلس وهو إذن لها في التطبيق فيلزمها ذلك أن^(٧) يطلقها .

[وفي «الولوالجية»: إذا قال الرجل للأجنبية: «إن طلقتك فعبيدي حر» يصح ويصير بأنه قال: «إن تزوجتك وطلقتك فعبيدي حر»، ولو قال لها: «إن طلقتك فأنت طالق ثلاثة» لا يصح .

(١) كذا، ولعله «إن لم يعد ذلك تخريراً بل يعد قطعاً».

(٢) العبارة المحجوزة من خل وس.

(٣) العسس: جمع عاس، وهو الذي يطرف بالليل يحرس الناس ويكتشف أهل الريبة.

(٤) من خل وس، وفي نسخة آر: «في مسألة الكون الذي في هذا قبل مضي اليوم».

(٥) أي إلى الذين نهبوه.

(٦) كذا في النسخ.

وفيها: رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال: «كنت حلفت إن تزوجت امرأة ثياباً قط فهني طالق ولم أعلم بأنها ثياب» وقع الطلاق عليها، فبعد ذلك إن صدقته المرأة لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها الحداد؛ وإن كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد^(١) [ـ].

وفي «واقعات الناطفي»: سكران قال لأخر: «وهبت داري هذه لك ثم قال: «إن لم أقل من قلبي هذا فامرأتي طالق ثلاثة» ثم أفاق ولم يذكر من هذا شيئاً: تطلق امرأته.

وفي «النسفية»: سئل عمن طلق امرأته فسئل بعد ذلك المجلس: كم طلقتها؟ فقال: واحدة، وسئلته المرأة: كم طلقك زوجك؟ فقالت: ثلاثة! ثم بعد انقضاء العدة أراد أن يتزوجها ورغبت المرأة في ذلك وأخبرت أن الطلاق كان واحداً وإنما كذب في الإخبار عن الطلقات الثلاث هل تصدق وهل يسع لمن سمع كلامها الأول أن يحضر مجلس النكاح أو يمتنعون عن ذلك؟ فقال لا.

وفي «الحججة»: قالت: «إن لم تطلقني أتزوج» فقال: «شويء كن يكسى ودو و سه» لا يقع الطلاق لأنه أمرها بالمعصية.

ابن سماحة قال: سمعت أبي يوسف يقول فيمن قال: «كل امرأة أتزوجها وتشرب السويف وهي طالق» أو قال: «كل امرأة أتزوجها وتلبس المعصر فهني طالق» فتزوج امرأة: فهذا على أن تشرب السويف وتلبس المعصر بعد التزوج إلا أن يكون بينه على ما قبله. المعلى عن أبي يوسف رجل قال لامرأة: «كل امرأة أتزوجها غيرك إلا أن تزوجيني نفسك فهني طالق» ثم إن المحلوف عليها أبى أن تزوج نفسها منه فتزوج الرجل امرأة أخرى ثم إن المحلوف عليها زوجت نفسها منه؟ قال: إذا تزوج هذه طلقت كل امرأة يتزوجها بعد اليدين^(٢).

وفي «الولوالجية»: رجل حلف بأيمان مغلظة أن لا يطلق امرأته، ثم أراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة أن يتزوج امرأة رضيعة ويأمر أخت امرأته أو أمها فترضعها فتبين المرأتان جميعاً لأن في الوجه الأول يصير جاماً بين الحال وبين ابنة الأخت وفي الوجه الثاني يصير جاماً بين الأخرين.

هـ: بشر عن أبي يوسف إذا قال لامرأة لا يملكتها: «إذا تزوجتك فأنت طالق» ثم قال لامرأة أخرى لا يملكتها: «إذا تزوجتك فقد أشركتك في هذه التطليقة» فتزوج الثانية مع الأولى أو بعد الأولى طلقتنا، ولو تزوج الثانية أولاً لا يقع عليها الطلاق ما لم يتزوج الأولى، فإذا تزوج الأولى يقع الطلاق عليهما. قال في «الجامع»: إذا قال الرجل: «إن دخلت الدار فعبدي حر أو إن كلمت فلاناً فامرأتي طالق» فدخل الدار: عتق عبده ولا ينتظر فيه كلام فلان، ولو كلم فلاناً طلقت امرأته ولا ينتظر فيه دخول الدار. ولو قال: «أنت طالق غداً أو عبدي

(١) من خل، وقد مضى بعضه.

(٢) كذلك، لعله «باليدين».

حر بعد غد» لا يقع شيء ما لم يجيء بعد غد، وإذا جاء بعد غد خير بين أن يختار الطلاق أو يختار العتق.

ولو قال الرجل لامرأته: «أنت طالق إن لم يكن دخل فلان هذه الدار أمس» ثم قال: «عبده حر إن كان فلان دخل هذه الدار أمس» - حلف يمينين على رجل واحد وعلى دار واحدة ولا يدرى أدخل فلان الدار أو لم يدخل؟ ذكر في «الجامع»: أنه تطلق امرأة ويعتق عبده، قال ثمة: ومن العلماء من قال: لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته، وعن أبي يوسف في «النواذر»: تطلق امرأة ولا يعتق عبده، وفي «القدوري»: أن أبي يوسف كان يقول أولاً بالحنث في اليمينين كما ذكر في «الجامع» ثم رجع عن هذا فقال: إذا قال بعد الأولى: «وهمت أو غلطة» حنث في اليمين الأولى، ولم تلزمه الثانية.

وفي «الذخيرة»: عن أبي يوسف: إذا قال لامرأته: «إن دخلت هذه الدار ولم تعطيني ثوبكذا فأنت طالق» فدخلت الدار قبل إعطاء الثوب طلقت أعطته الثوب بعد ذلك أو لم تعطه، ولو أعطته ثم دخلت لم تطلق. ولو قال: «إن لم تعطيني هذا الثوب ودخلت الدار» لم يقع الطلاق حتى يجتمع الأمران، دخول الدار وعدم الإعطاء إنما يتحقق بموت أحدهما أو بهلاك الثوب، فإذا مات أحدهما أو هلك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الأمران فتطلق. ولو قال: «إن لم تعطيني هذا الثوب اليوم ودخلت هذه الدار فأنت طالق» فإن أعطته الثوب في اليوم قبل الدخول أو بعده لم تطلق. وإذا قال لامرأته: «إن دخلت دار فلان فأنت طالق» فمات صاحب الدار فدخلت - وفي «الحججة»: لا يحنث وعليه الفتوى - إن لم يكن على الميت دين أصلاً أو لم يكن مستغرقاً للتركة لا تطلق، وإن كان الدين مستغرقاً للتركة اختلف المشايخ فيه، واختار الفقيه أبو الليث أنها لا تطلق.

وفي «فتاوي أبي الليث»: إذا علق الطلاق بفعل في وسعها^(١) إقامته وقع الطلاق للحال إلا إذا وقت لذلك وقتاً فحيثند لا يقع الطلاق إلا بعد مضي ذلك الوقت. أَگر فلان كار كنى دادمت سه طلاق: فهذا يكون تعليقاً لا تنجزياً.

إذا قال الرجل: «لا أجلس في نكاح ابتي ولا أنكلم في ذلك بالخير والشر» ثم قال: «إن جلست في نكاح ابتي أو تكلمت في ذلك بالخير والشر فامرأتي طالق» فلم يجلس في نكاح ابنته ولكن تكلم بالخير والشر تطلق امرأته.

هـ: وفي «نوادر ابن سماعة»: عن محمد: إذا قال لامرأته: «أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثة» ينصرف الثلاث إلى الطلاق إلا أن ينوي الدخول. ولو قال: «أنت طالق إن دخلت الدار عشرأ» فهذا على الدخول عشر مرات لا إلى الطلاق.

هـ: وكذلك إذا قال: «أنت طالق إن دخلت الدار بائن» كانت طالقاً بدخول الدار واحدة بائنة. ولو قال: «أنت طالق واحدة إن دخلت الدار ثنتين» كانت طالقاً الساعة ثنتين وإذا دخلت

(١) كذا في النسخ، والظاهر ليس في وسعها إقامته.

الدار طلقت واحدة أخرى - وفي «الخانية»: ولو لم يقل: «واحدة» ولكن قال: «أنت طالق إن دخلت الدار ثنتين» تقع ثنتان إذا دخلت الدار مرة واحدة. ولو قال لامرأته: «أنت طالق واحدة إن شئت ثنتين» فإن شاءت فهي واحدة، قال: ألا ترى أنه لو قال: «أنت طالق واحدة إن دخلت الدار طالق» كانت طالقاً الساعة واحدة بقوله طالق وكانت الأولى على دخول الدار.

وفي «الخانية»: ولو قال: «أنت طالق إن دخلت الدار طالق طالق» وكان ذلك قبل أن يدخل بها: طلقت للحال واحدة بالوسطى، وإذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالأولى. رجل قال لامرأته: «إن دخلت الدار فأنت طالق» ثم قال لامرأة له أخرى: «وأنت طالق» تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الأولى بالدخول. ولو قال لأجنبية: «إن تزوجتك فأنت طالق» ثم قال لامرأته: «وأنت طالق» طلقت امرأته للحال، ولو قال لأجنبية: «إن تزوجتك فأنت طالق وهذه» كان على النكاح كله.

رجل قال لامرأته: «أنت طالق وإن دخلت الدار» طلقت للحال، ولو قال: «إن دخلت الدار أنت طالق، أو قال: إن دخلت الدار طالقاً» طلقت للحال، ولو قال: «أنت طالق إن» ولم يزد عليه: تطلق للحال في قول محمد، ولا تطلق في قول أبي يوسف.

وفي «النوازل»: سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: «إن تركت فلانة تدخل الدار فأنت طالق» فارتقت هذه المرأة السطح ومرت على السطح من غير علم هذه المرأة التي حلف عليها؟ قال: إن لم تعلم المرأة حين جاوزت سطحها لم يحيث.

هـ: بشر عن أبي يوسف فيمن قال: «كل امرأة من نسائي تدخل هذه الدار فهي طالق وفلانة» وسمى بعض نسائه: وقع على المسمى قبل الدخول فإن دخلت الدار لزمها أخرى - يريده به إذا كانت في العدة فتفعل عليها تطليقاتن إحداها بحكم اليمين المعقودة بقوله: «كل امرأة من نسائي» والأخرى^(١). وكذلك إذا قال: «كلما دخلت امرأة من نسائي الدار فهي طالق وأنت» قال ذلك لامرأة أخرى له: لزمها الطلاق ساعة ما سكت فإن دخلت لزمها أخرى أيضاً ما دامت هي في العدة. وكذلك لو قال لامرأته: «أنت طالق ومن دخلت الدار من نسائي طالق» فهي طالق للحال فإن دخلت الدار وهي في العدة لزمها أخرى. وقال لها: «أنت وفلانة طالق إن دخلت الدار» لم تطلق واحدة منها حتى تدخل فلانة الدار. وكذلك إذا قال لها: «أنت وفلانة طوالق إن دخلت فلانة الدار» لم تطلق واحدة منها حتى تدخل فلانة الدار.

وفي «الذخيرة»: إذا قال: «إن دخلت الدار وكل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت» قال ذلك لامرأته: كان كما قال ولا يقع الطلاق على امرأته ما لم يدخل الدار فإذا دخل الدار وقع الطلاق على امرأته ولا يتضرر به تزوج امرأة. ولو قال: «ما استفدت من امرأة، أو ما ملكت من امرأة فهي طالق وأنت» قال ذلك لامرأته، أو قال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت طالق»^(٢) لا تطلق

(١) كذا في النسخ، والظاهر: والأخرى بالتسمية.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر أن كلمة «طالق» زائدة.

امرأته حتى يستفيد أخرى أو يتزوج أخرى إلا أن يعين التي في ملكه، إلا أن^(١) «كل امرأة أتزوجها فهي ونسائي طوالك» وقع الطلاق على نسائه الساعة.

وفي «المتنقي»: بشر عن أبي يوسف إذا قال: «إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وهذه» قال لامرأة أخرى: لم تطلق حتى تدخل الأولى الدار، ولو قال لها: «وأنت طالق» مكان قوله: «وهذه» فالثانية تطلق في القضاة.

وفي «الولو العجية»: ولو قال لها: «إن لم أجمعك في حيضك حتى تطهرى فأنت طالق» ثم قال لها بعدما طهرت: «كنت قد جمعتها في الحيض»: فالقول قوله ولا يقع عليها شيء.

وفي «اليتيمة»: سئل والدي عن رجل قال لامرأته: «أطولهما حياة طالق مني» قال: ما دامتا حيتين لا يقع شيء وإذا ماتت واحدة منهما تكون الثانية أطولهما حياة ولا ينتظر إلى السن، وأنشد لنا شعراً:

إِنْ حَيَا الْمَرءُ بَعْدَ عَدُوِّهِ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ عَمْرِهِ لِكَثِيرٍ
قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا نَصُّ عَلَيْهِ فِي الْكَافِيِّ وَالْكَنزِ.

وفي «واقعات الناطفي»: رجل قيل له: «إن امرأتك زلت» فقال: «هي طالق ثلاثة إن كانت فعلته»: فالقول قول الزوج أنها لم تفعله إذا لم ينبو المجازاة لها.

وفي «الخانية»: رجل له ثلاثة نسوة فقال لواحدة: «إذا طلقتك فالأخريان طالقان» ثم قال للأخرى مثل ذلك، ثم قال للثالثة مثل ذلك، ثم طلق الأولى واحدة فإنه تقع على الآخرين واحدة واحدة، ولو لم يطلق الأولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فإنه تقع على الثالثة والأولى واحدة ثم تعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة أخرى ولا يقع على الأولى شيء سوى الطلاق الأول، ولو لم يطلق الأولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فإنه تقع على الثالثة ثلاثة تطليقات وعلى الوسطى والأولى على كل واحدة ثنان.

وسائل نجم الدين التسفي عمن له امرأة حلال وامرأة حرمت عليه بثلاث فدخل الرجل على امرأته الحلال فقالت له: روبخانه آذ زن سه طلاقه! فقال الزوج: سه طلاقه آذ زن است كه زن مرا سه طلاقه می گوید، هل تطلق هذه ثلاثة؟ قال: نعم. وسائل أيضاً عمن قال: اگر باس خانه چيزی اندر آرم از کددخانی فامرأته طالق! پس این مرد بخانه بدر آمد و بیمار شد و بدر کشک^(٢) آورد با اهل وی پخت تا جمله بخورند؟ قال: لو جاء به للمريض وحده لا تطلق امرأته، ولو كان بخلافه تطلق. وسائل هو أيضاً عمن قالت له امرأته: تو از من بیکس ومن از تو بیکس، فقال الزوج: هم چنان گیر، هل تطلق بهذا؟ قال: لا تطلق. وسائل هو أيضاً عمن قالت له امرأته «طلقني» فقال لها: ترا نی طلاق مانده و نی نکاح بر خیز و رو؟ قال: هذا إقرار أنه قد طلقها ثلاثة. وسائل أيضاً عمن حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب خمراً وكانت امرأته

(١) كذا في النسخ، والظاهر «أن قال».

(٢) لعله كشكاب: وهو ماء الشعير الذي يجهز لشرب المريض.

تشدد عليه في هذا التحليف فقال لها: اکنون چون هفتاد طلاقه شدی دیگر چه می خواهی؟
قال: هذا إقرار بالطلاقات الثلاث.

وفي «الكبرى»: حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى حرام، فنظر إلى وجه امرأة أجنبية لا تطلق امرأته لأن النظر إلى وجه الأجنبية ليس بحرام وإن كان يكره له ذلك.

وسئل هو أيضاً عنم قال لامرأته: همه زنان خويشتن از مردان خريدينند من خويشتن از تو می خرم می فروش؟ زن گفت: اگر طلاق در شکم من است دامت صد هزار طلاق! مرد گفت: طلاق دامت طلاق دامت طلاق دامت، ومى گويد: افسوس وت خواستم و رد سخن وي؟ قال: سه طلاق افتدى لأن صفتة صفة الطلاق، وينبغى أن يقال إن غير النعمة بحيث يعلم أنه أراد به افسوس آن و رد سخن ون لا تطلق. وسئل هو أيضاً عنم قال لامرأته: اگر ازین سپس مرغ داری ترا طلاق! مرغان را بکسى دیگر داد این زن؟ قال إن كانت يمينه لترب منها في بيته فإذا أمسكها غيرها في بيته لا تطلق، وإن كانت يمينه لاشغالها بامساكها وتدبير بيتها وعلفها تطلق. وسئل هو أيضاً: اگرمی خواهم تابدست راست گیرم زن از وي بسه طلاق! فتناول إنهاء من الخمر هل تطلق امرأته؟ قال: نعم، وقال: هذا يكون تناول الخمر باليد وأن عينها لا يتناول باليد بانفرادها وإنما يتناول في الإناء، فقيل له: إن أخذ الإناء لا للستقي لكن للنقل إلى مكان التخليل هل تطلق؟ قال: نعم إذا لم يخطر بيده عند اليمين الأخذ للشرب. وسئل هو أيضاً عنم قال لغيره: زن ترا چه نام است؟ فقال: عائشة! وكان اسم امرأته فاطمة، فقال رب الدين: این زن که ترا بخانه است عائشة نام از تو بطلاق اگر فردا نیایی ومرا نه بینی، فقال: نعم، فردا نیامد هلى تطلق امرأته؟ فقال: لا، وهذا ظاهر. وسئل هو أيضاً عنم قال لامرأته: اگر از کار کرد تو من دانگی خورم تو از من بطلاق، فعملت وصنعت ووهبت لآخر ثم أن الموهوب له قدمه إلى الحالف فأكله؟ قال: تطلق امرأته، قال: وهذا بخلاف ما لو قال: «إن أكلت من مالك» وبافي المسألة بحالها حيث لا تطلق.

وفي «فتاوی آهو»: سئل القاضي بديع الدين قال لرجل: «بع متاعي» فقال: مرا یکی بسوگند طلاق آورده است که متاع کس بفروشم، قال: يكون إقراراً بالطلاق. وسئل برهان الدين: قال: زن از وي بيك طلاق و دو طلاق و سه طلاق که چيزت از پدر عروس درخانه من است، ثم تبين که آن باش پدر عروس وهي مدخلة؟ قال: اگر است عطف بکرده است فواحدة، وقال القاضي بديع الدين: وقعن.

سئل شمس الأئمة الحلوي: قالت: تو فلاان زن را کارن گرفتی وترا بون سر کارت است، فقال: اگر من بدانم که ون زن با من داشت ترا طلاق! قال: اگر بوت ترسیده است و او را باین زن کارت نبوده باشد لا يقع، وهكذا أجاب القاضي بديع الدين.

وسئل القاضي بديع الدين حلف بالطلاق که مرا بخانه يك من نان نیست! وفيها سنبلة که اگر بکوبد يبلغ ذلك؟ قال: يقع لأن الحنطة موجودة، ولو نوى عين الخبر صدق. سئل أيضاً:

حلف بالطلاق لا يأكل من الجنان او صفحه خورد لا يحيث عرفاً، بخلاف ما لو حلف لا يأكل عنباً من هذا الكرم والمسألة بحالها حنث.

سئل القاضي برهان الدين: ترا طلاق مى دهم، فقالت: دادن آسان نيسست أعطني مهري! فقال: دادن بيشه ازین نيسست تو که زن منی بسه طلاق، قالوا: إن كان مراده وكأنه صورة طلاق دادن باشد فالقول قوله مع اليمين، وقال بعضهم: يقع مطلقاً.

قيل لرجل: «إنك رأيت مدينة كذا» فحلف بالطلاق أنه ما رأها وكان رآها من بعيد؟ قال القاضي بديع الدين: يحيث.

سئل برهان الدين: اگر ترا بدين سفر نبرم ترا طلاق! فذهب إلى سفر وأخرجها إلى ربض أو خرجت هي ثم قالت: «لا أذهب» فذهب وتركها؟ قال: لو لا أعطاها المحمل برغفته انتدكه خيز وبا من برو، فلو قال ذلك «برو» إن كان أعطاها فعلى جواب الكتاب بر حقيقة بردن افتدى إلا أن لا يمكنه فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا تبقى اليمين، وعلى قياس قول أبي الليث پرگفت انتد که بخيز وبا من برو. وسئل أيضاً: اگر يکی بشب بخانه اندر آرم حلال بر ون حرام! فجاء بفلس ووضعه في داره ولم يدخل؟ قال: الجواب على التفصيل في هذه المسائل، إن أراد الوصول يحيث وإلا فلا. وكذلك في قوله: اگر من سر بريان آرم يا گوشت آرم بخانه! بذست شاگرد بفترستاد؟ فلو كان من عادته أنه يبعثه قبل ذلك على يده يحيث، وإن كان يجيء بنفسه اگر مرادش وصول بوده باشد يحيث، و اگر آوردن بنفس خود بوده است لا.

وسئل القاضي بديع الدين قال لأمرأته: اگر من امسال ترا بيرون برم تا بقيامت حلال بر من حرام! اين را امسال برد لا يقع في الحال ولكن يمين منعقد شود.

وسئل القاضي بديع الدين قال: اگر بطلب فلانه رفتم هر زنی که بخواهم از من سه طلاق! ويطلب فلانة رفته بود ثم تزوج تلك الفلانة؟ قال: لا يقع، وقال برهان الدين: يقع. وبه أفتى قاضي خان، قال: اگر بعد ازان هر زن که بخواهد طلاق شود.

وسئل برهان الدين قال: اگر من ندام که کجا بوده است حلال بر من حرام! وكان أخبره؟ قال: يقع ولو كان مراده حقيقة. وبه أفتى القاضي بديع الدين.

وسئل القاضي بديع الدين قال: اگر از باع زن يك دانه بخورم فامرأته طالق، فأكل من قوت ضيعتها وضيعة أخيه؟ قال: يقع ولو كان مراده حقيقة دانه.

وسئل القاضي برهان الدين قالت: خيزکه قامت^(١) آوردندا! قال: اگر قامت آوردندا تراسه طلاق، ثم تبين أن المؤذن ما فرغ من إقامته؟ قال: يقع عرفاً که در عرف چون مؤذن شروع کند بقامت يقول الناس بقامت آوردن. سئل عنمن غاب فرسه عن خان فحلف صاحبه وقال: اگر اسپ من بردء باشد من اينجا نباشم و اگر اين جا باشم زن بر وی سه طلاق! وقد أذهبوا فرسه بماذا

(١) أي أقيمت الصلاة.

بير في يمينه : بانتقاله عن الحجرة أو عن الخان أو عن البلدة؟ فقال : ينتقل عما نوى عند اليمين ، إن نوى الحجرة انتقل عنها ، وإن نوى الخان انتقل عنه ، وإن نوى البلدة فكذلك ، وإن لم تكن له نية انصرف كلامه إلى الخان .

هـ: وفي «القدوري»: إذا حلف لا يأكل من كسب فلان ، فانتقل كسبه إلى غيره بشراء أو وصية فأكل الحالف لا يحث ، فعلى ما ذكره القدوري : ينبغي أن لا تطلق فيما إذا قال لها : از گار گرد تو نه خورم ! لأن الكسب عربية : كار كرده .

وفي «فتاوى الفضلي»: إن قال لامرأته : ترا طلاق اگر پشيمان نشوم ! لا يقع سواء ندم في الحال أو لم يندم .

إذا قال لها : إن لم أجامعتك مع هذه الجبة التي عليك فأنت طالق» فنزعتها وأبى أن تلبسها فالحيلة أن يلبس الزوج الجبة ويجامعها فلا تطلق .

إذا قال لها : «إن دخلت بيتي فيه عبد الله فامرأته طالق» ثم أراد أن يجتمع مع عبد الله في بيت فالحيلة أن يدخل هو أولاً ثم عبد الله فلا تطلق .

إذا قال : «إن دخلت علىي أو دخلت عليك فأنت طالق» فالحيلة أن يدخلان معاً فلا تطلق .

رجل اشتري متأناً من لحم فقالت له امرأته : «هذا أقل من من وقد خانوك» وحلفت على ذلك بالعتاق ، وقال الرجل : «إن لم يكن متأناً فأنت طالق ثلاثة» فالحيلة في ذلك أن تطبخ المرأة اللحم قبل أن يوزن فلا يقع الطلاق ولا العتاق بالشك . وفي «الكبرى»: إذا قال : «كنت حلفت بأن كل امرأة أتزوجها فهي طالق ولا أدرى كنت بالغاً أم لا» لا يحث لأنه وقع الشك في صحة اليمين .

وفي «اليتيمة»: سئل عن رجل قال لامرأته : «إن لم تعطيني كل سنة سبعة دنانير أو ثمانية فأنت طالق ثلاثة» وكان ذلك في شهر رمضان أو صفر متى يحث إذا لم تعطه له؟ وما الحيلة في أن يخرج عن عهدها هذا اليمين؟ فقال : إذا مضى اثنا عشر شهراً في يمينه ولم تعطه شيئاً حث . قال : أجاب عن الأول ولم يجب عن الآخر ، والجواب أن يطلقها مرة ويتركها حتى تنقضي عدتها ثم تجيء رأس الحول ولم تعطه شيئاً فينحل اليمين .

هـ: مؤذن أذن في يوم غيم فقال رجل : «هو الظهر» وقال آخر : «هو العصر» وحلف كل واحد منهمما بطلاق امرأته على ما يقول ، فسألوا المؤذن فحلف أن لا يخبرهم بذلك ولم يعرفوا فإنه لا يقع الطلاق على امرأة أحد بالشك .

رجل قال لامرأته : «أنت طالق إن قرأت القرآن» فحضرت الصلاة فالحيلة في ذلك أن تأتى بذلك أو بأمرأة أخرى . رجل قال لامرأته : «إن كلمتك ما دمت في هذه الدار فأنت طالق» فخرجت المرأة عن هذه الدار ثم عادت وكلمته لا تطلق ، ولو قال لها : «إن كلمتك ما كنت في هذه الدار» وبباقي المسألة بحالها طلقت ، وتفسير قوله : «ما دمت» تاتو باين سرای اندر آئی . وتفسير قوله : «ما كنت» تاتو بدین سرای اندر باشی . وستأتي مسألة «ما دام» في كتاب الأيمان مع تفاصيلها إن شاء الله تعالى .

وإذا قال لها : «إن أكلت من هذا الخبز فأنت طالق» فطلبت الحيلة في ذلك حتى تأكل ولا تطلق ! فالحيلة ما روي عن أبي حنيفة أنه ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز وتلقinya في عصيدة^(١) وتطبخ حتى يصير الخبز هالكًا فتأكل العصيدة فلا تطلق .

قيل لرجل : «امرأتك طالق؟» فأشار برأسه - أي نعم - ، فإن كان له لفظ وعبارة لا تطلق بالإشارة ، وإن لم يكن طلقت .

رجل قال لأمرأته : «إن لم تأتني بشيء كلامه الله فأنت طالق ثلاثة» قيل : ينبغي أن تأتيه بالنار فإن الله تعالى قال : «يَنَّارٌ كُوْفِيْ بَرَدَا وَسَلَمًا» [الأنياء : ٦٩] .

رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن ثم قال لواحدة أخرى من الثلاث الباقيات : أشركتك في طلاق هذه ثم قال لواحدة أخرى من اثنتين الباقيتين : «أشركتك في طلاقهما» ، ثم قال للرابعة : «أشركتك في طلاقهن» : طلقت الأولى والثانية كل واحدة منها تطليقة [وطلقت الثالثة تطليقتين]^(٢) ، وطلقت الرابعة ثلاثة .

امرأة اعتدت وبيانت من زوجها قال الزوج لامرأة أخرى له : «قد أشركتك في بيانونة هذه» فهي بائن أيضًا .

رجل قال لأمرأته : «إن قربتك فأنت طالق ثنتين» وتركها أربعة أشهر ثم قال «قربتها»؟ قال : هي تطلق ثلاث تطليقات عند محمد . قالت لزوجها : «طلقني ثلاثة» فقال الزوج : «أنت طالق» طلقت واحدة إلا أن ينوي ثلاثة ، ولو قال : «طلقتك» ، أو قال : فعلت «فهي طالق ثلاثة» . وفي الخانية : ولو قالت المرأة : «طلقني» فقال الزوج : «قد طلقتك» ينوي ثلاثة فهي واحدة . ولو قال لأمرأته : «طلقي نفسك» فقالت : «قد فعلت» والزوج ينوي ثلاثة فهي ثلاثة .

وفي «المقطط» : عن الشيخ أبي منصور الماتريدي : من حلف لا يبيع هذا الشيء ، فأخذ رجل تلك السلعة وأعطاه بدلها ورضي صاحبها بذلك كان يبعها بيع التعاطي ولا يحيث .

امرأة قالت لزوجها : «أنا طالق؟» قال : «نعم» فهي طالق ، ولو قالت «طلقني» فقال «نعم» لا تطلق وإن نوى الطلاق .

رجل قال لأمرأته : «أمرك بيدهك» فقالت : «اختلعت منك» أو قال : «اختاري» فقالت : «اختلعت منك» فهي طالق ، قال لها : «أمرك بيدهك» فقالت : «قبلت نفسى» فهي طالق .

خالع امرأته بجميع ما تملك فرضيت بذلك جاز الخلع وله المهر الذي تزوجها به ، فإن كان دفع إليها المهر أخذه منها ، وإن لم يكن رجع عليها بمثله ، وإن لم يدفعه برىء دخل بها أو لم يدخل .

رجل قال لأمرأته : «أنت طالق إن جاء فلان وإن جاء فلان» أو قال : «إذا جاء فلان وإذا

(١) العصيدة : دقيق يلت بالسمن ويطبخ .

(٢) ما وجدت هذه الجملة في نسخة بل زيدت هذه العبارة لتمكيل المسألة .

جاء فلان» أو قال: «متى جاء فلان ومتى جاء فلان» طلقت عند وجود أحد الفعلين، ولو قدم التعليق بأن قال: «إن جاء فلان وإن جاء فلان، وإذا جاء فلان وإذا جاء فلان، متى جاء فلان ومتى جاء فلان فأنت طالق» لا يقع الطلاق إلا بوجود الفعلين، ولو جعل الجزاء بين الفعلين بأن قال: «إن جاء فلان فأنت طالق وإن جاء فلان» فأيهما جاء طلقت واحدة، وإذا جاء الآخر لا تطلق إلا أن ينوي تطليقتين فيكون على ما نوى.

رجل قال لامرأته: «أمرك بيده وطلقي نفسك غداً» فلها أن تطلق نفسها في الحال، وقوله: «وطلقي نفسك غداً» مشورة.

وسئل الفقيه أبو جعفر عمن ادعى دابة في يد رجل أنها له، والذي في يده منكر دعوى المدعي، فحلف المدعي بطلاق امرأته ثلاثة أن الدابة لي، ولم تكن له بينة، والمدعي يقول: «أعلم يقيناً أن الدابة لي» هل يسع لامرأته أن تقيم معه؟ قال: نعم، والأحوط أن تحلفه فإن حلف أقامت معه، وإن نكل رافته إلى الحاكم فإن أبي أن يحلف فرق بينهما.

وفي «النوازل»: سئل أبو جعفر عن امرأة قالت لزوجها على وجه المزاح: وكيل تو هستم، فقال الزوج: هستى وكيل من، فقالت المرأة: «طلقت نفسي ثلاثة» فقال الزوج: تو بر من حرام گشتني؟ قال: جداً باید شد! فتفرقوا ثم أراد الزوج أن يراجعها؟ قال: سئل عن نيته فإن أراد التوكيل بالطلاق ولم ينبو العدد طلقت واحدة رجعية، وإن أراد التوكيل ولم ينبو شيئاً طلقت واحدة باثنة، وفي «العتابية»: قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله: هذا الجواب يستقيم على قولهما، أما على قول أبي حنيفة ينبغي أن لا يقع شيء من المأمور، والمحترف للفتوى قول أبي حنيفة رحمه الله.

وفي «البيتيمة»: سئل عمر الحافظ عن رجل قال لأخر: «إن لم أدفع لك ما عليٌ من اللباس فامرأتي طالق ثلاثة» ثم قال: «عنيت الدراعة^(١) والعمامة والجبة وما عننت القميص والسرويل» هل يصدق؟ فقال: يصدق ديانة لا في القضاء، وقيل له: لو لم يعن شيئاً كيف الجواب؟ فقال: يقع بما يلبس الناس في العادة.

هـ: وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: «إن وجهت من هذه الدار في تلك الدار شيئاً فأنت طالق» ثم إن هذا الرجل أمر جاريته أن تعطي كل ما طلبوها من تلك الدار، فجاء إنسان من تلك الدار وطلب شيئاً وأعطت الأمة ما طلب منها فلم يرض الطالب بذلك الشيء فقالت امرأة ذلك الرجل للجارية: «اذهبي واحملي من الشيء الآخر» فرجعت وجاءت بالأجود وذهبت بذلك إلى تلك الدار؟ فقال: إن قامت دلالة ظاهرة على أنها أطاعت في ذلك مولاتها خفت عليه الحنى، وإن قامت دلالة على أنها لم تعتمد على قول مولاتها وإنما اعتمدت على أمر مولاها رجوت أن لا يكون حانثاً، وإن فقدت الدلالة سئلت الجارية فأي شيء عبرت عن نفسها من طاعتها ومعصيتها رجوت أن الاعتماد على ما عبرت. وفي

(١) الدراعة: جبة مشقرقة المقدم.

«الخانية»: وإن لم يكن هناك دليل تستدل الجارية ويقبل قولها إنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها أو لأجل المولى.

هـ: وسئل هو أيضاً عن رجل قال لامرأته: «إن دفعت من حنطتي أو من شعيري وبعثت إلى الفامي فأنت طالق ثلثاً» وكان لهذا الرجل في المنزل بربون وكان بين يديه شعير يفضل من أكله مقدار كف على وجه الحنالة في صحفة فعمدت المرأة ورفعت الصحفة مع بقية الشعير وملايات الصحفة من شعير آخر هو لغير الزوج وبعثت بالصحفة إلى الفامي؟ قال: ينظر إلى باقي الشعير وإلى حال الرجل: فإن كان لا يبالي بذلك المقدار أرجو أن لا يحث، وإن كان يبالي بذلك المقدار ويضيق بها خفت عليه الحث، وفي «الظهيرية»: وال الصحيح أنه لا يحث إذا خلطته بشعيرها عند أبي حنيفة.

هـ: وسئل شيخ الإسلام عن رجل قال لامرأته: «إن دفعت من مالي إلى فلان شيئاً فأنت طالق ثلاثة» فدفعت شيئاً من الملح أو الحطب أو نحو ذلك هل تطلق امرأته؟ قال: إن كان الحالف يشاح في ذلك ويضايق طلقت وإلا فلا؛ ووقدت عين هذه المسألة في زمن محمد وكانت المرأة دفعت أجرة إلى المحلوف عليه فسئل محمد عنها فقال: سل أبو يوسف! فسأل: إن كان يجري بينهما المشاحة والمضايقة في ذلك طلقت ثلاثة، فأخبر السائل محمداً بذلك فقال: ومن يجيب مثل هذا إلا أبو يوسف.

وفي «الخانية»: امرأة اتهمت بالسرقة فأمرت زوجها حتى يحلف بطلاقها أنها لم تسق! فحلف الزوج، فقالت المرأة: «قد كنت سرقت وصرت حاثاً فيما حلفت» كان للزوج أن لا يصدقها لأنها متناقضه.

رجل حلف بالطلاق على أن لا يتزوج ثبياً قط وقد تزوج بكرأً فوجدها ثبياً؟ قالوا: إن صدقته المرأة أنها كانت ثبياً كان لها عليه مهر: نصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة ولا السكنى، وإن كذبته المرأة وقالت: كنت بكرأً، فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى^(١).

وفي «الظهيرية»: رجل قال لامرأته: «إن دخل قريبك داري فأنت طالق» فدخل فيها قريب المرأة والرجل؟ قيل: إنه يحث لأن القرابة لا تتجزء فيكون قريبًا لكل واحد منهم، وقيل: ينظر إن كان دخل بعمل يختص به لا يحث، وإن كان بعمل يختص بها حث.

هـ: وروي عن محمد بن الحسن أنه سئل عن حلف امرأة كان لها زوج ثم إنه طلق امرأته وتزوجها؟ قال: لا يلزمها الطلاق. وفي «الخانية»: وكذا لو حلف أن لا يطأ امرأة وطأها رجل كان له أن يطأ نساعه.

هـ: امرأة قالت لزوجها: «تركت مهري عليك على أن يجعل أمري بيدي» ففعل ذلك ذلك. فلم تطلق المرأة نفسها؟ قال: المهر قائم ما لم تطلق نفسها.

(١) راجع أيضاً ص ٨٦

سئل أبو نصر عن تشاجر مع امرأته من قبل أخت له فقال لها: «إن تكلمت بين يدي من الكلام في اختي أو سببتها بين يدي فأنت طالق ثلاثة» ثم إن الزوج دخل بيته وهي تшاجر أخته وتسببها وهو يسمع ذلك؟ قال: إن كانت تسببها وهو يراها وهي تراه فقد سببها بين يدي الزوج فتطلق ثلاثة.

وسئل أبو القاسم عن قراره بالفارسية: أَكْرَمْتِنِي جَامِهُ بِرْنِي مِنْ آيَدِي فَأَنْتِ طَالِقُ، وكان ذلك قميصاً فحمل على عاتقه؟ قال: إنما تقع يمينه على ما يلبس الناس. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: «إن شربت شيئاً من المسكرات إلى سنة فأنت طالق» فرأى الناس سكران خارج مجلس الشرب وجحد هو أن يكون شربه، فشهدوا عند الحاكم؟ قال: ينبغي للحاكم أن يحتاط لنفسه فلا يقبل شهادة من لم يعاين الشرب، وينبغي للمرأة أن تحتاط لنفسها في مفارقته، وفي «ال ولو الجية»: إما بالفداء أو بالخلع أو بغيره. وفي آخر حدود «المتفقى»: عن محمد: إذا قال الرجل لامرأته: «أنت طالق إن شربت نبيذاً أو خمراً حتى سكرت» فشهد عليه شاهدان أنهما وجداه سكران ووجدا منه رائحة الخمر وجاؤا به إلى الحاكم على تلك الحالة فإن الحاكم يحده ويفرق بينه وبين امرأته، ولا يحمل بهذا على أنه أوجر^(١) وإنما يحمل على أنه شربه، قال ثمة: لا ترى أنه إذا وجد الرجل سكراناً ووجد منه ريح الخمر والشرب أنه يحد ولا يحمل على أنه أكره عليه. قال الحاكم أبو الفضل: يتحمل أن يكون هذا قول محمد، وقد ذكر في «الأصل»: أنه لا يحد بالريح ولا بالسكر، ففي هذا الموضوع قال محمد: إذا قال: «امرأتى طالق إن شربت نبيذاً حتى سكرت» فشهاد عليه شاهدان أنه سكر وقالا: «لم نجد رائحة الشرب ولا ندرى من أي شيء سكر» فقضى القاضي عليه بالطلاق ثم رفع إلى لم أمض قضاوه.

وفي «فتاوى آهو»: سكران قال: هر چه ویرا کسی است بصد هزار طلاق، فلما أفاق قال: «لا أعلم ما قلت»؟ قال ظهير الدين المرغيناني: تطلق امرأته.

وفي «الذخيرة» وفي «نوادر هشام»: قال: سألت محمداً عن رجل ادعى قبل رجل مالاً فحلف بطلاق امرأته ما له عليه شيء، فشهاد شاهدان أن له عليه ألف درهم فالزمه القاضي الألف؟ قال: على قول أبي يوسف يحث، وفي قولهما لا يحث. وفي «الخانية»: ولو شهد شهود المدعى أن المدعى أقرضه ألفاً وقضى القاضي عليه بألف لا يحث في قولهما.

ذ: قال: وكذلك لو قال: «كان عليَّ ألف فقضيتها» يتحمل أن يكون بياناً أن هذا الفصل على الخلاف ويتحمل أن يكون تفريعاً على قول محمد^(٢) خاصة. ورأيت في «المتفقى»: عن أبي يوسف: المدعى عليه إن كان جحد أصل الدين فقال: «لم يكن عليَّ شيء» وأقام المدعى ببينة على الدين طلقت امرأة المدعى عليه، وإن قال: «كان له عليَّ فأوفيته» لم تطلق امرأته. وفي «المتفقى»: أيضاً عن أبي يوسف: رجل حلف بطلاق امرأته على دار في يده أنها له، فأقام رجل

(١) من الأجر: أي ألفي الخمر في فمه كالدواء وهو كاره.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصحيح على قول أبي يوسف.

البينة أن الدار داره وقضى القاضي بالدار للمدعي فإن الزوج يحنث وتطلق امرأته في القضاء، وإن كان الزوج أقر فقال: «قد كانت لفلان وإنني اشتريتها منه»: فإن فلاناً يحلف بالله ما بعثها منه، فإن حلف قضى القاضي بها له والزوج يصدق في يمينه ولا تطلق امرأته، فإن المقر في هذا مخالف لا الجاحد.

وفي «نوادر هشام» قال: سألت محمداً عن رجل ادعت عليه امرأة أنها امرأته، فحلف الرجل بطلاق امرأة له أخرى: «ما هي له بامرأة» فأقامت المرأة بيضة أنها امرأته فقال: «كانت امرأتي طفلتها»: لا يحنث في يمينه، وأما إذا لم يقل: «كانت امرأتي طفلتها» هل يحنث في يمينه؟ لم يذكر هذا الفصل وعلى قياس مسألة الدين^(١) يجب أن لا يحنث أيضاً على قوله.

قال هشام: قلت لمحمد: إن ادعى مملوك أنه اعتقه مولاً أو ادعى غلام أنه ابنه ولد على فراشه، وجحد هو وحلف بالطلاق ما هذا ابنه وما اعتق هذا، وأقام المدعي البينة أنه ابنه أو أنه اعتقه وأمضى القاضي ذلك؟ قال: في هاتين المسألتين يحنث في يمينه.

وإذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال: «قد كنت طفلتها واحدة قبل»: فإني لا أبطل عنه الشتتين وألزمها التي أقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

م: وسئل محمد بن سلمة عن رجل حلف بطلاق امرأته إن غسلت ثيابه، فغسلت لفافته؟ قال: لا تطلق إلا أن ينوي ذلك، ولو أوصى لرجل بثيابه دخلت اللفافة في الوصية. وفي «فتاوي آهو»: سئل القاضي بديع الدين عن رجل قال لامرأته: «إن غسلت الثوب فأنت طالق» فغسلت اللفافة أو الخمار أو النقاب أو الدستارچه؟ قال: لا يحنث عرفاً.

م: سئل أبو القاسم عنمن قال لامرأته: «إن غسلت ثيابي فأنت طالق» فغسلت كمه أو ذيله؟ قال: إن كانت تغسل قدرًا لا تسمى غاسلة الثياب في إرسال الكلام لا يلزمها الحنث، قال الفقيه أبو الليث: روى عن محمد بن سلمة أنه لا يقع الطلاق بغسل هذا القدر ولم يسقط هذا الشرط^(٢)، وبه نأخذ.

وفي «التوازل»: سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: «أنت طالق ثلاثة إن غسلت ثوب أحد» وقال بعد فراغه عن الشيء: «ما لم آمرك؟» قال: فإن قال: «ما لم آمرك» بعدهما سكت لا ينفعه هذا القول؛ فإن أراد الحيلة تشتري الثوب^(٣) فنفسله ثم باعه منه بالثمن وزيادةأجرتها، أو وهب لها وقبضت لا يحنث في يمينه. وفي «واقعات الناطفي»: رجل له دابة تستعار فقال بالفارسية: أَگرْ من این هر کس را دهم فامرأته طالق، فأعطى بعض الناس ومنع البعض^(٤). وفي «فتاوي آهو»: سئل القاضي بديع الدين عن رجل حلف بالطلاق كه در زمينها خيار يا خيار بادرنگ خيانـت نكتـم، بکـي خـيار بـادرنـگ نـهانـي برـکـنـد وـبـاعـه اوـأـکـله؟ قال: لو كان

(١) مسألة الدين مرت آننا؛ وفي خل «المسألة الدار».

(٢) أي اليمين باقية.

(٣) تشتري الثوب، أي من الحالف.

(٤) والجواب ساقط عن العبارة وهو «أنه لا يحنث» وهذه المسألة لم توجد في بعض النسخ.

صاحب الأرض بحال يضايق في مثل هذا ويسميه خيانة يقع وإلا فلا، قال القاضي بديع الدين: لا يحث بأكله ويحث بالبيع وإن قل.

وفي «الخانية»: امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها: أَكْرَتْتُ بِهَا وَأَدَارَتْ كَذَا، ثم قالت المرأة لختنها: «إِمَّا أَنْ يَطْلُقَهَا إِمَّا أَنْ يَمْسِكَهَا وَيَنْفَقَ عَلَيْهَا؟» قال أبو القاسم: إن لم يكن ختنها استشار في ذلك الأمر بل ابتدأت المرأة بهذا الكلام أَخَافُ أَنْ يَحْثُ الْحَالِفَ.

م: حلف بالطلاق «أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ مَالِ خَتِنَهُ شَيْئًا» فجعل خميرة الختن في دقيق الحالف وخبزه فأكل؟ قال الحسن بن زياد: لا يلزمك الطلاق.

سئل أبو نصر عنم قال لأمرأته: «إِنْ فَارَقْتَكَ فَكُلْ امْرَأَةً أَصْعَبَ رَأْسِيْ مَعَ رَأْسِهَا طَالِقَ، أَوْ قَالَ: كُلْ جَارِيَةً أَصْعَبَ رَأْسِيْ مَعَ رَأْسِهَا، أَوْ قَالَ: كُلْ جَارِيَةً أَطْلَأَهَا فِي حَرَّةٍ» ففارقها ثم تزوج امرأة فوضع رأسه مع رأسها أو اشتري جارية فوطأها لا يلزمك الحث.

وسائل أبو نصر عنم قال لأمرأته: «إِنْ لَمْ تَقْوِيِّ السَّاعَةَ وَتَجْيِيَّ إِلَى دَارِ الْدِّينِ فَأَنْتَ طَالِقَ» فلبست الشياطين فخرجت من الدار ثم رجعت وجلست ثم ذهبت إلى دار والدته؟ قال: لا تطلق ما دامت في تهبيء الذهب ورجوعها وجلوسها ما دامت في تهبيء الذهب لا يكون تركاً للغور، وكذلك لو أخذتها البول وبالت قبل لبس الشياطين ثم لبست الشياطين لا تطلق؛ قال: ألا ترى أن رجلاً لو قال لأمرأته: «إِنْ لَمْ تَجْيِيَّ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَى الْفَرَاشِ فَأَنْتَ طَالِقَ» وهمما في تشاجر ذلك الأمر حتى طال عتابهما أنها لا تطلق ولا ينقطع الغور. قيل له: أرأيت إن خافت ذهاب وقت الصلاة فصلت؟ قال: الصلاة عمل آخر وهي قطع للغور. وفي «الخانية»: وقال بعضهم لا يحث. وفيها: رجل دعا امرأته إلى فراشه فأبكت وقالت: «إِنَّكَ تَعْذِيْنِي» فحلف أن لا يذهبها فدخلت في فرشه فجامعتها كرهأً بغير مرادها حث، وإن جامعها برضاهما لا يحث.

وفي «النوازل»: سئل أبو القاسم عن رجل حلف رجلاً بطلاق امرأته أن لا يخرج من بلخ إلى فرسخين، فخرج الحالف بعد موته هل تطلق امرأته وقد قال الحالف للمحلف: «إِنْ مَتْ قَبْلِيْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْئًا؟» قال: إذا لم يشترط الحالف في يمينه إذن المحلف فخرج بعد موته حث ولا ينفعه القول الذي قاله بعد اليمين.

م: وروى ابن زياد في رجل قال لأمرأته: «أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ أَكَلْتَ وَإِنْ شَرِبْتَ» فإن أكلت أو شربت طلقت واحدة، ولو قال: «إِنْ أَكَلْتَ وَإِنْ شَرِبْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ» لا تطلق ما لم تأكل وتشرب. وفي «النوازل»: وقال زفر: إن أكلت فهي طالق واحدة وإن شربت فهي طالق واحدة وإن أكلت وشربت فهي طالق ثنتين.

وفي «الخانية»: رجل قال لأمرأته: أَكْرَتْتُ بِهَا وَأَدَارَتْ كَذَا، أبو بكر الإسكاف: إن نوى الإذن في كل مرة صحت نيته، وإن نوى الإذن مرة واحدة فكذلك، فإن لم تكن له نية لهذا على مرة واحدة؛ ثم قال: إلا أني أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُ النَّاسِ خَلَافُ هَذَا.

رجل قال لامرأته: تو وكيل من باش هر چه خواهی کن، فقالت: اگر وكيل تو ام خود را دست باز داشتم به طلاق، فقال الزوج: «ما أردت التوكيل بذلك؟» قال أبو القاسم: إن كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج وتفع واحدة رجعية، وإن لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج، قال مولانا: وينبغي أن يقع الطلاق لعموم اللفظ.

رجل هو ببغداد فقال: «امرأتي طالق ما لم أخرج إلى الكوفة» فمكث ساعة إلا أنه تمادي في تلك الساعة مع المكاري في الكراء؟ قالوا: لا يحث في يمينه وعليه الفتوى. إلا إذا مكث ولم يستغل بأمر الخروج فحينئذ يحث في يمينه، ولو استغل في الوضوء للصلة المكتوبة ونحوها فهذا عذر، وصلة التطوع والأكل والشرب ليس بعذر فيكون حاثاً.

م: إذا قال لامرأته: «أنت طالق كل سنة ثلاثة» تقع الثلاث من ساعتها. وفي «فتاوي أهل سمرقند»: قال لامرأته في يوم الخميس: «أنت طالق يوم الخميس أو في يوم الخميس» فهو على يوم الخميس القائم، وفي باب الطلاق من «الأصل»: «أنت طالق اليوم إذا جاء غد» يقع الطلاق إذا جاء غد، وفي هذا الموضوع أيضاً: اگر امسال زن خواهم فهی طالق ثلاثة، فهذا يقع عند انسلاخ ذي الحجة. وفي طلاق «الواقعات»: إذا علق الطلاق بفعل في وسعها إقامته لا يقع الطلاق بتترك الفعل إلا في آخر جزء من أجزاء حياتها، وإن جعل التعليق بفعل ليس في وسعها إقامته يقع الطلاق في الحال إلا إذا وقت لذلك وقتاً فحينئذ لا يقع الطلاق إلا بعد مضي ذلك الوقت.

وفي باب الطلاق من «الأصل»: وسئل الفقيه أبو بكر عن رجل طلق امرأة غيره فقال الزوج: «بسن ما صنعت» لا يقع الطلاق، وإن قال: «نعم ما صنعت» يقع، قال الفقيه أبو بكر: وأنا أقول على قلب هذا. قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، وسئل هو أيضاً عن رجل غضب على امرأته لما أنها تخرج من دارها إلى سطح جار لها فقال: «إن خرجت من الدار إلى سطح الجار فأنت طالق» فخرجت إلى سطح جار آخر؟ قال: إن علم أن مراده سطح جار بعينه لا تطلق، وإن لم يعلم فحلقه على جميع الجيران تطلق بالخروج إلى سطح جار آخر.

وفي «البيتية»: سئل والذي عن رجل قال لأخر في الخصومة: «إن لم أضع في هذا المكان مائة عجلة من السرقين فامرأته طالق» فلو وضع في ذلك المكان قدرأ من السرقين يقدرها أهل البصر بذلك القدر يعصم ذلك من الحث، ويعتبر عادة الموضع في عجلة ثور أو حمار. وسألته عن رجل قال لامرأته: «إن أفشيت سري فأنت طالق ثلاثة» فقيل لها: «إن زوجك فعل كذا؟» فقالت: «نعم» قال: تطلق ثلاثة، ولو أشارت بالإيماء لا يقع شيء.

وفي «المضمرات»: ولو أن مسلماً ادعى عليه امرأته أنه طلقها ثلاثة أو أنه ارتد عن الإسلام فبنت منه، فسأل القاضي الزوج فقال: «أصابني جنون وكان ذلك مني وأنا مجانون» أو قال: «أصابني برسام وأذهب عقلني» أو قال: «أصابني وجع أذهب عقلني»؟ فإن عرف أن ذلك أصابه فالقول قوله، ولو قال: «طلقتها وأنا نائم» كان القول قوله صدقته المرأة في ذلك أو كذبته، وفي «المنتقى»: أنه لا يقبل قوله إذا قال: «طلقتها وأنا نائم» وكذلك إذا قال: «شربت البنج فذهب

عقلاني» أو قال: «ضررت نفسي، أو قال: ضربني غيري فغشى علي فذهب عقلني فتكلمت بذلك وأنا ذاهب العقل»: فإن عرف أن ذلك أصابه فالقول قوله ولا يقع الطلاق، وإن لم يعلم أصابه ذلك لا يصدق ويقع الطلاق.

٤: وسئل أبو القاسم عمن اتهم بشيء فقال: «فلانة طالق أَكْرَمُون» فقطع الكلام؟ قال: لا يقع الطلاق ويجب أن يكون المسألة على الخلاف.

٥: حلف أن لا يطلق امرأته فألى ومضت أربعة أشهر من غير قربان حتى وقع الطلاق عليها بالإيلاء هل تقع عليها تطليقة أخرى باليمين؟ قال أبو نصر: تقع، وقال غيره: لا تقع. وفي اختلاف زفر ويعقوب أن على قول زفر لا تطلق أخرى، وعلى قول أبي يوسف تطلق. وذكر ثمة في العنين: إذا حلف أن لا يطلق امرأته ففرق القاضي بينهما بحكم العنة هل يلزمها؟ على قول زفر لا يلزمها، وفي «اللوالجية»: وهو المختار.

٦: وعن أبي يوسف روايتان، وفي «الخانية»: قال الفقيه أبو جعفر: لا يحث في الإيلاء وفي اللعان في قياس قول أبي يوسف، وقال أبو الليث: يجوز أن لا يحث في اللعان إجماعاً وبه نأخذ.

٧: سئل أبو بكر عمن قال لامرأة من أحد جيرانه: «أتريدين أن أخلصك من زوجك؟» فقالت: «نعم» فذهب الرجل وحال بها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها، فبلغها فلم ترض به؟ قال: إن قالت المرأة: «لم أرد بذلك هذا النوع من التخلص» فالقول قولها، وفي «الظهيرية»: مع يمينها.

وفي «الخانية»: رجل قال: أَكْرَمُون از اين زن دست باز دارم تا اين فرزند زنده است فكذا، ثم خالعها: حنث في يمينه، رجل حلف أن لا يطلق امرأته فحال بها فضولي فبلغ الخبر فأجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه، وإن أجاز بالفعل بأن أخذ بدل الخلع قالوا لا يحث في يمينه وعليه الاعتماد.

وفي «اليتيمة»: سئل الحسن بن علي عمن قال لزوجته: «إن كلمت فلاناً فأنت طالق» ثم إن ذلك الفلان طلب الحالف فلم يجبه فقالت زوجته: في الدار! ولم تكن زوجته عرفت ذلك الفلان وقت المناداة هل يحث؟ فقال: نعم.

٩: وسئل عن رجل عقد امرأته نكاحاً وقبل أن تزف إليه قال: «إن أصلحت هذه المصاهرة^(١) فهي طالق ثلاثة؟» ثم بدا له أن يصلحها هل له حيلة حتى لا يحث؟ فقال: يصلحها غيره بأمره.

١٠: وسئل علي بن أحمد عمن قيل له: أنت تمسك ألف من الحنطة، فقال: «إن كنت تمسك لنفسك حقاً أكثر من ستمائة أو سبعمائة فامرأتي كذا» فوزنوا ما كان من الحنطة فكان ألفاً

(١) كذا، وفي خل كأنه «للمضاجعة».

وثلاثمائة، فقال: «عليّ ديون من الحنطة فهو ينافي الطلاق» هل يصدق وهل يحث في يمينه؟
قال: لا يحث.

وسئل الوبرى عن رجل قال لامرأته: «إن اشتريت جارية ودخلت عليك غيرة فأنت كذا»
قال: العبرة^(١) وقت الشراء وتظهر بمسانها^(٢) لا بقلبها.

م: سئل أبو بكر عنمن قال لامرأته: «إن دخلت دار فلان بغير مرادي فأنت طالق ثلاثة» فأرادت
أن تذهب فقال الزوج: تو همى روى بر من چه آيد، قال: هذا وعد وليس بإذن، وإذا
ذهبت ودخلت دار فلان طلقت ثلاثة.

وسئل هو أيضاً عن رجل قال لامرأته: «بعثت منك أمرك بألف درهم» قال: إن اختارت
نفسها في المجلس وقع الطلاق عليها ولزمهها المال. وسئل هو عن رجل باع من امرأته تطليقة
بمهرها ونفقة عدتها واشتراطت هي، ثم قال الزوج من ساعته: هر سه هر سه، قال: أخاف أن
تقع عليها ثلاثة تطليقات، وينبغي أن ينوي الزوج: إن أراد بقوله «هر سه» إيقاع الطلاق طلقت
ثلاث تطليقات وما لا فلا. وسئل هو أيضاً عن رجل قال لامرأته: «هبي صداقك مني» فقالت:
«لا أهب» فقال لها: «أنت طالق ثلاثة إن لم تهبي» فأتى على ذلك أيام، ثم إن المرأة تزعم أنها
كانت وهبت منه إلا أنه لم يسمع لا تصدق وطلقت ثلاثة، وفيه نظر، وينبغي أن لا تطلق ما
دامـت حـيـةـ.

وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: «جعلت أمر ثلاثة تطليقات بيده إن أبراـنتـيـ منـ
المـهـرـ» فطلقت نفسها في المجلس: إن طلقت بعدما أبراـنتـيـ عنـ المـهـرـ يـقـعـ الطـلـاقـ وإـلاـ فلاـ.

وسئل أبو بكر عنمن قال: «حلال الله على حرام إن فعلت كذا» ففعل ذلك الفعل وليس
له امرأة يومئذ فتزوج امرأة؟ قال: تلزمـهـ كفـارةـ الـيمـينـ ولاـ تـلـقـ المـرـأـةـ التيـ تـزـوـجـهاـ،ـ ولوـ كانـتـ
لهـ اـمـرـأـةـ وـقـتـ الـيـمـينـ طـلـقـتـ،ـ وـكـانـ الفـقـيـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ يـقـولـ:ـ إـذـاـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ يـقـعـ الطـلـاقـ عـلـيـهاـ
وـيـجـعـلـ ذـلـكـ بـمـنـزـلـةـ قـوـلـهـ:ـ «ـكـلـ اـمـرـأـةـ أـتـزـوـجـهـاـ»ـ،ـ قـالـ الفـقـيـهـ أـبـوـ الـلـيـثـ:ـ وـأـنـاـ أـقـوـلـ بـقـوـلـ أـبـيـ بـكـرـ،ـ
قـيـلـ:ـ جـوـابـ أـبـيـ جـعـفـرـ لـاـ يـسـتـقـيمـ،ـ إـنـاـ جـعـلـنـاـ قـوـلـهـ:ـ «ـحـلـالـ اللـهـ عـلـيـ حـرـامـ»ـ بـمـنـزـلـةـ قـوـلـهـ:ـ «ـكـلـ
امـرـأـةـ أـتـزـوـجـهـاـ»ـ عـلـيـ ماـ هـوـ مـوـضـعـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـكـتـابـ،ـ فـإـنـ مـوـضـعـ الـمـسـأـلـةـ أـنـ الـحـالـفـ ذـكـرـ
الـفـعـلـ آخـرـاـ فـيـ الـيـمـينـ فـتـزـوـجـ اـمـرـأـةـ بـعـدـ ماـ باـشـرـ ذـلـكـ الفـعـلـ وـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـاـ يـقـعـ الطـلـاقـ عـلـيـ
الـمـتـزـوـجـةـ بـعـدـ مـبـاـشـرـةـ الـفـعـلـ،ـ إـنـاـ يـسـتـقـيمـ هـذـاـ الـجـوـابـ فـيـماـ إـذـاـ ذـكـرـ الـفـعـلـ أـلـاـ بـأـنـ قـالـ:ـ «ـإـنـ
فـعـلتـ كـذـاـ فـحـلـالـ اللـهـ عـلـيـ حـرـامـ»ـ.ـ وـفـيـ «ـمـتـفـرـقـاتـ الـذـخـيرـةـ»ـ:ـ إـذـاـ قـالـ:ـ «ـإـنـ فـعـلتـ كـذـاـ فـحـلـالـ اللـهـ
عـلـيـ حـرـامـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ إـنـ فـعـلتـ كـذـاـ فـحـلـالـ اللـهـ عـلـيـ حـرـامـ»ـ وـذـكـرـ فـعـلـ آخـرـ ثـمـ فـعـلـ أـحـدـ الـفـعـلـينـ
حـتـىـ وـقـعـ الطـلـاقـ عـلـيـ اـمـرـأـهـ،ـ ثـمـ فـعـلـ الـفـعـلـ الـآخـرـ وـهـيـ فـيـ الـعـدـةـ،ـ فـقـدـ قـيـلـ:ـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـقـعـ
عـلـيـهاـ طـلـاقـ آخـرـ بـحـكـمـ الـيـمـينـ لـأـنـهـ مـنـ قـالـ اـمـرـأـهـ طـالـقـ وـلـهـ اـمـرـأـةـ مـبـانـةـ لـاـ يـقـعـ عـلـيـهاـ الطـلـاقـ،ـ

(١) وفي خل «الغيرة».

(٢) وفي خل «بيكانها».

ومنهم من قال يقع طلاق آخر، وهو الأظهر والأشبه.

قال محمد: حر تزوج مكتابة بإذن سيدها على جارية بعينها، فلم تقبض المكتابة الجارية حتى زوجتها من زوجها على مائة درهم: جاز النكاحان، فإن طلق الزوج المكتابة أولاً ثم طلق الأمة وقع الطلاق على المكتابة ولا يقع على الجارية.

وإذا قال للمختلعة بتطليقة واحدة: اگر بدرم آیم ترا طلاق، فتزوجها؟ فقد قيل: إذا كانت هذه المقالة حال قيام عدتها ينعقد اليمين، فإذا تزوجها فإن سبق منه طلب نكاحها وهي في العدة فقد وقع عليها الطلاق بذلك الطلب، فإذا تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شيء، وإن كان طلب نكاحها بعدما انقضت عدتها وتزوجها لا يقع عليها الطلاق.

إذا قال لامرأته: اگر من برتو بدل آرم فكذا، فتزوج عليها امرأة يحيى في يمينه، ولو طلقها وتزوج امرأة أخرى لا يحيى في يمينه.

رجل له امرأتان فقال بالفارسية: هر چه بدست راست گیرم بر من حرام اگر فلان کار کنم، ثم حلف فقال: حلال بر من حرام اگر فلان کار کنم، ذكر عين الفعل الذي ذكره في اليمين الأولى، ثم خالع إحدى امرأتيه ثم تزوجها ثانية ثم خالعها ثانية ثم تزوجها ففعل ذلك الفعل: انحلت اليمينان وطلقت المختلعة ثلاثاً وطلقت الأخرى ثنتين.

وعن أبي يوسف رجل طلق امرأته فدخلت عليه أخت امرأته وعاتبته وقالت: «طلقت أختي فلانة تطليقتين ولم تحفظ حق أبيها» فقال الرجل: «هذه ثلاثة، أو قال: وهذه ثلاثة» لزمهما الثلاث، وإن لم تذكر الطلاق في معاشرتها وباقى المسألة بحالها فقوله: «هذه ثلاثة» ليس بشيء إلا أن ينوي به الطلاق.

وإذا قال: «كل امرأة لي طالق» وليس له امرأة وقت اليمين لا ينعقد اليمين إلا إذا نوى كل امرأة أتزوجها فتصح نيته.

رجل طلق امرأته واحدة فقال بعض جيرانه: اين كه تو کردی چیز نیست، فقال الزوج: اگر یک طلاق چیزی نیست سه طلاق دادمش! قيل في الجواب: تقع تطليقتين آخرين وليس هذا تعليق بل هو تنحیز، معناه: چدد یکی را براشما عظمت نیست هر سه طلاق دادم. قال لامرأته: یک دینار بتور سد خویشتن خریدی بعدت ویکابین؟ وأراد به التحقيق، فقالت: خريدم، فقيل: هذا خلع تمام منجز.

طلاق امرأته طلاقاً رجعياً لا يثبت لها حق المطالبة بالمهر لأن المهر مؤجل وأجله شيئاً: الموت ووقوع الفرقة^(١)، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح عندنا.

(١) وفي «الفتاوى الهندية» لا خلاف لأحد أن تأجيل المهر إلى غاية معلومة نحو شهر أو سنة صحيح، وإن كان لا إلى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يصح وهو الصحيح وهذا لأن الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت... وبالطلاق الرجعي يتعدل المؤجل ولو راجعها لا يتأنجلا كذلك أفتى الإمام الأستاذ، كذا في «الخلاصة».

قال لمنكوحته وهي أمة: «إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثة» فأعتقدت فدخلت الدار تطلق ثلاثة. رجل زوج ابنته البالغ امرأة بغير أمره فأخبر ابن بذلك فقال: اگر فلانه را از بهر من بخواسته است او راسه طلاق، يكون هذا إجازة النكاح وتفع علىها ثلاثة تطليقات.

رجل قال للنسوة: «من دخل منكن الدار فهي طالق» فدخلت امرأة مراراً، طلقت بكل مرة تطليقة، لأن الفعل - وهو الدخول في قوله من دخل منكن - أضيف إلى جماعة والفعل إذا أضيف إلى جماعة يراد به في عرف الاستعمال تعليم الفعل مرة بعد أخرى ولا يراد به الفعل مرة واحدة.

ومردی بسفر میرفت زن را گفت: اگر یک ماه از رفتن من بر آید و من برتو نیامده باشم یا نفقه بتو نرسیده باشد امر تو بدست تو نهاده ام تا هر وقت باید پاتی خود کشاده کنی، پیش از گذاشتین یک ماه نفقه رسید اما مرد نیامد: امر بدست زن تی شود، شرط امر بدست زن دو چیز است نا آمدن ونفقه نا فرستادن و یکی ازین دو یافته بود.

سو گند خورد بطلاق که این دو کارد که بدست من است ملك من نیست، سپس آن معلوم شده یکی ازان دو کارد ملك این مردست و یکی ملك زن وی، فقد قيل: ينبغي أن لا يقع الطلاق.

رجل قال لامرأته: اگر فردا با کاروان نروم ترا که زن منی سه طلاق! فردا کاروان نی رفت، فقد قيل: ينبغي أن يقع، وقيل: ينبغي أن لا يحث.

مردن زن مطلقه خود را گفت: اگر بنام توزنی بزنی کنم آن زن را طلاق - ونام زن وی فاطمه است مثلا، زنی خواست که آن زن را نام فاطمه است وحالی بنام دیگر می خوانند: برو طلاق شود، زن را گفت: اگر امشب بجان من نیائی و مرا مراعات نکنی ترا طلاق، مرد بجان زن رفت وزن مراعات کردش اما زن بجای او نیامد تا شب بگذشت؟ فقد قيل: تطلق، وهو الأشبہ.

رجل قال لامرأته: ترا طلاق دادم شرط آن که چون از من جدا شوی کس را نباشی و اکر فلان را باشی میان ما طلاق نیست! آن زن فلان را باشد طلاق واقع است.

وفي «فتاویٰ آهو»: سئل القاضي بديع الدين عمن قال: اگر من امروز درين عالم باشم فحلال الله عليّ حرام، قال: يحبس حتى يمضي اليوم، وهو نظير ما لو قال: امروز درين دنيا نباشم، يحبس حتى يمضي اليوم، وقال تغمده الله بالرحمة: سواء حبسه القاضي أو الوالي أو في بيته من بيوت الناس لأن الحبس يسمى نفياً، وقال الله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنْ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] والمراد منه الحبس.

وفي «الإسبيجاني»: رجل قال لامرأته: «إذا ولدت غلاماً وجارية فأنت طالق» فهذه المسألة على أربعة أوجه: إن ولدت غلاماً أولاً ثم جارية وقعت تطليقة بالغلام وانقضت عدتها بالجارية، وإن ولدت جارية ثم غلاماً تقع عليها تطليقةان وانقضت عدتها بالغلام، وإن اختلفا^(١) فالقول قول الزوج لأن المرأة ادعت زيادة الطلاق والزوج ينكر، وإن تصادقا أنهما لا يعلمان ذلك فحيثئذ هي

(١) إن اختلفا: أي إن المرأة ادعت أنها ولدت جارية ثم غلاماً والزوج يدعي على العكس.

مسألة الكتاب: وفي القضاء لا تقع عليها إلا واحدة لأن القاضي لا يقضي بالشك ولكن ينبغي للزوج فيما بينه وبين الله أن يأخذ بالزيادة لأن هذا من أمور الدين فيؤخذ فيه بالاحتياط، والعدة منقضية في الأحوال كلها.

سئل أبو بكر عمن قال لامرأته: هزار بار هشته بيك طلاق، قال: طلقت ثلاثاً. وسئل هو أيضاً عمن قال لامرأته: «إن صعدت هذا السطح فأنت طالق» فارتقت درجتين أو ثلاثة، قال: يجب أن يكون في المسألة اختلاف بين نصير ومحمد بن سلمة بناء على أن من قال لامرأته: «أنت طالق ثلاثة إن ذهبت إلى قرية كذا» فخرجت إليها: قال أحدهما يحيى بن سعيد الخروج وقال الآخر لا يحيى بنفس الخروج ما لم تنته إليها، وهذا هنا يجب أن يكون كذلك، وقال أبو الليث: وعندى أنه لا يقع الحنت هنا بالاتفاق، وفي «الخانية»: لا يحيى في يمينه، هو الصحيح.

هـ: وسئل أيضاً عمن قال لامرأته: «إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فأنت طالق» فوضعت رجلها للترقي فتذكرت الحلف فرجعت، فقال: أجاب: أنها تطلق، قيل له: أليس هذا اللفظ صار كناية عن الصعود كما أن وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول؟ قال إنه استقصى في اليمين حيث قال: «إن ارتقيت أو وضعت رجلك عليه» فالصعود يستفاد بقوله: «إن ارتقيت» فعلمـنا أنه أراد بوضع الرجل نفس وضع الرجل، فهو بمنزلة ما لو قال لامرأته: «إن خرجمـ من هذه الدار ووضـعت رجلـك في السـكة فأنت طالـق» وهناك إذا وضـعت رجلـها في السـكة تطلق وإن لم تخرجـ . وفي «الخانية»: ولو ذكرـ الخروجـ ولم يذكرـ معـه وضعـ القدمـ في السـكةـ فوضـعتـ إحدـى قدمـيهاـ في السـكةـ لا يحيـىـ . وفي «الحجـةـ»: ولو قالـ لهاـ وهيـ علىـ السـلمـ: «إن ارتـقيـتـ فأـنتـ طـالـقـ وإنـ رـجـعـتـ فأـنتـ طـالـقـ وإنـ أـسـقطـتـ نـفـسـكـ فأـنتـ طـالـقـ»ـ ينبغيـ أنـ يـأخذـهاـ إـنـسـانـ فـيـضـعـهاـ عـلـىـ الـأـرـضـ فـتـجـلـسـ عـلـىـ الـأـرـضـ،ـ أوـ يـأخذـ الـرـجـلـ أـسـفـلـ السـلمـ فـيـجـرـهـ فـيـضـعـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ فـتـجـلـسـ عـلـىـ الـأـرـضـ.

في يدها قدح فيه ماء فقال لها زوجها: «إن شربت هذا الماء أو أرقت أو وضـعتـ هذا الماء فأـنتـ طـالـقـ،ـ وإنـ أـعـطـيـتـ غـيرـكـ فأـنتـ طـالـقـ،ـ فـيـنـبـغـيـ أنـ تـضـعـ بـعـضـ ثـيـابـهاـ فـيـ ذـلـكـ المـاءـ لـيـشـفـ ثـوـبـهاـ ذـلـكـ المـاءـ فـلاـ تـطـلـقـ .

سئل الشيخ أبو بكر الإسکاف عمن قال: «إن خرجمـ من كورـتيـ ولمـ أـرـجـعـ إـلـىـ تـمـامـ سـنـتـينـ مـنـ يـوـمـ خـرـوجـيـ فـفـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ وـكـيلـ بـتـطـلـيقـاتـهـ الـثـلـاثـ»ـ قالـ:ـ لـمـ اـتـمـ السـنـتـانـ صـارـ الـرـجـلـ وـكـيلـاـ رـجـعـ هوـ بـعـدـ ذـلـكـ أـوـ لـاـ .

هـ: وسئل أبو بكر أيضاً عمن قال لامرأته: كابـينـ وهـزـينـ عـدـتـ بـتـوـ فـرـوـخـتـمـ بـطـلـاقـ،ـ وـقـالـتـ:ـ اـشـتـرـيـتـ،ـ قـالـ:ـ لـاـ تـطـلـقـ وـهـيـ اـمـرـأـتـهـ .ـ وـسـئـلـ هوـ أـيـضاـ عـنـ رـجـلـ حـلـفـهـ السـلـطـانـ بـطـلـاقـ اـمـرـأـتـهـ أـنـ يـضـعـ مـائـيـ دـرـاهـمـ عـلـىـ كـفـ خـلـيفـتـهـ،ـ فـجـاءـ الرـجـلـ بـالـدـرـاهـمـ فـيـضـعـ عـلـىـ كـفـ خـلـيفـتـهـ فـأـمـرـهـ الـخـلـيفـةـ أـنـ يـدـفـعـ الدـرـاهـمـ إـلـىـ خـادـمـ لـهـ فـدـفـعـ وـلـمـ يـضـعـهـ عـلـىـ كـفـ خـلـيفـتـهـ،ـ قـالـ:ـ أـرـجـوـ أـنـ لـاـ تـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ .

وفي «المليقط»: ولو حلف بالطلقات الثلاث أنه لم يجدها بكرأ، والمرأة تقول وجدتني بكرأ، فالقول قوله ولا يحث.

هـ: وسئل أبو القاسم عمن قال لامرأته: أَغْرِي مَادِرْ تُوازِ خَبْزَ مِنْ بَخُورِدْ فَأَنْتِ طَالِقَ ثَلَاثَةً، فحملت المرأة دقيق زوجها ودفعت إلى أخيها فدفع الأخ إلى امرأته فخبزت ثم وضع الأخ الخبز بين يدي أمه فأكلت، قال: إن دفعت الأخذ الدقيق إلى الأخ على وجه الهبة لم تطلق، قال الفقيه أبو الليث: وعندي أنها لا تطلق على كل حال. وسئل أبو نصر عمن قال لامرأته: «إن فعلت كذا فأنت طالق واحدة» فقالت: «لا أرضى بالواحدة» فقال الزوج: «أنت طالق ثلاثة إن لم ترض بالواحدة؟» قال: هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الإيقاع ولا يقع في الحال شيء.

سئل علي بن أحمد عن رجل تشارجر مع امرأته فقالت المرأة: «وهبت حقي منك جنگ از من بدار» فقال: «جنگ باز داشتم» - قال ذلك ثلاثة؟ قال: خفت عليه أن تقع عليها ثلاثة تطليقات، قال أبو الليث: وعندي أنه تقع عليها واحدة، وفي «الحاوي»: قال أبو القاسم في قوله: «جنگ باز داشتم» تقع تطليقة رجعية، قال أبو جعفر: تقع بائنة وبه نأخذ.

وفي «الخانية»: جماعة قطعوا الطريق على رجل وأخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق أن لا يخبر أحداً بخبرهم فاستقبل القافلة فقال للقافلة: «على الطريق ذئاب» ففهم القافلة وانصرفت، قالوا: إن أراد بالذئاب اللصوص طلقت امرأته لأنه أخبر بأمرهم، وإن أراد حقيقة الذئاب أرجو أن لا يحث لأنه لم يخبرهم بخبرهم. جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه بأن لا يخبر بأسمائهم وهو في السكة يراهم، فالحيلة فيه ما نقل عن أبي حنيفة أنه يكتب أسامي جيرانه ويأمر حتى يعرض عليه فيقال له: «هل كان السارق هذا» فيقول: «لا» حتى ينتهي إليهم فيسكت أو يقول: «لا أدرى» فيظهر السارق ولا يحث العالف^(١).

وفي «التوازل»: سُئل أبو بكر عن رجل وضع الدرهم على يدي امرأته على وجه الأمانة ثم اتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية: ازيين دراهم برداشتى صه طلاق هشنى - على وجه الاستفهام، فقالت المرأة: هشتم، ثم استبان أن المرأة قد رفعت هل يقع الطلاق والزوج يقول أردت بذلك تخويفها؟ قال أبو جعفر: استفهامه يتحمل وجهين: أحدهما تحقيق اليمين والرضا بالحنث والآخر تخويفها، فإن أراد به الوجه الأول طلقت، وإن أراد به الوجه الثاني لم تطلق والقول قوله مع يمينه.

هـ: إذا قال لامرأته: «إن لم تصومي غداً فأنت طالق» فأصبحت من الغد صائمة فلما مضى ساعة حاضت ومضى اليوم: طلقت - هكذا ذكر في «الفتاوى»: قال الإمام نجم الدين النسفي: هذا الجواب مستقيم على قول أبي يوسف غير مستقيم على قول محمد، وال الصحيح أنها تطلق عند الكل وإليه أشار محمد في «أيمان الجامع».

(١) وقد مضت هذه المسائل من ٨٥.

وسئل أبو جعفر عنم قال: اگر مرا هر گز جز آن فلانه زن باشد - وسمها - از من بهزار طلاق. ثم أراد أن يتزوج امرأة غيرها؟ فقال: ينبغي أن يبدأ فيتزوج امرأة سوى التي يريد نكاحها بمهر قليل فتطلق ثلاثة ويلزمها نصف مهرها ثم يتزوج التي يريد نكاحها فلا تطلق إن لم يكن للحالف نية «كل امرأة أتزوجها».

وفي «الذخيرة»: عن أبي يوسف إذا قالت لزوجها: «طلقني إن تزوجت فلانة علي» فقال الرجل: «أنت طالق» وهو ينوي الجواب ومعناه: «أنت طالق إن تزوجت» فهذا ليس بجواب في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى يسعه أن يمسكها.

وفي «النوازل»: وسئل أبو القاسم عن حلف بطلاق امرأته أن لا يقرأ القرآن، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقرأ شيئاً سواه هل يحث؟ قال: إن كان الذي قرأ في سورة النمل فقد حث في يمينه، وإن كان قرأ غير هذا لا يحث، وإن لم تكن له نية ما قرأ لا يحث لأن المعروف عند الناس أنهم لا يريدون بقراءته قراءة القرآن.

هـ: وسئل أبو نصر عن رجل اتهم امرأته برفع شيء من الدرهم^(١) فأنكرت فقال الزوج: تو از من بسه طلاق هشته اگر نه بر داشته! ثم ظهر أنها لم ترفع؟ قال: طلقت ثلاثة، وهو نظير ما روی عن أبي يوسف. وفي «النوازل»: إذا قال لأمرأته: «أنت طالق لأن دخلت الدار» ولم تكن دخلت طلقت لأنه أخبر عن الدخول وأكده باليمين وكان شرط الحث الدخول.

وسئل أبو نصر عنم قال لأمرأته: طلاق ترا دادم خريدي؟ فقالت: خريدم وخويشتن راسه بار هشتم ارزاني، فقال لها الزوج: رستى؟ فقال: إن أراد بقوله «رستى» الإجازة وقعت الثلاث، وإن لم يرد به الإجازة لم تقع إلا واحدة رجعية.

وسئل أبو القاسم عن سكران ذهب إلى دار صهرته فقال: «إني حلفت بطلاق امرأتي إن التقى بها الليلة» فأبوا ذلك عليه، فلما أصبح قال: «إني أردت تخويفهم ولم أكن حلفت بالطلاق» قال: طلقت امرأته. وسئل هو أيضاً عنم قال لأمرأته: «إن تكوني امرأتي غير غد فأنت طالق ثلاثة» قال: إن طلقها واحدة بائنة في يومه ذلك أو في الغد أو بعد مضي الغد^(٢) فلا تطلق^(٣). وفي «الخانية»: ولو قال لأمرأته: «إن تكوني امرأتي فأنت طالق ثلاثة» فإن لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمنه تطلق ثلاثة. ولو قال: «إن أنت امرأتي فأنت طالق ثلاثة» طلقت ثلاثة، ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك، وإن قال ذلك للمبانة في العدة: فإن أراد به النكاح المطلق أو لم تكن له نية لا يقع عليها طلاق آخر، وإن نوى به الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة طلقت أخرى.

وفي «النوازل»: سئل أبو القاسم عن رجل دخل داره فوجد صهرته في بيته فغايظه دخلها

(١) في خل وس «من الدار».

(٢) على الفور.

(٣) ثلاثة.

فقال لامرأته: «إن لم تخرجي من الدار فأنت طالق» وأراد بخروجها خروج صهرته، فخرجت المرأة من ساعتها إلى حائط له لضيق داره وهذا الحائط مقدار جريب فمكثت فيها طويلاً ثم رجعت إلى الدار ورفعت بعض ثياب ولدها ثم خرجت، قال: إن كان مراد الزوج الخروج دون الانتقال بالسكنى فإذا خرجت إلى موضع لا يعد من الدار فقد بز الحالف في يمينه.

وسئل عن رجل هربت منه امرأته وهو سكران فاتبعها ولم يظفر بها وقال: سه طلاق هزار بار هشته - ولم يقل: «امرأتي؟» قال: هذا كلام فيه إشكال وكأنه قصد امرأته إلا أنه إذا لم يكن إنسان خاطبه حتى يكون جواباً ولا تكلم بكلام سابق فلا أفي في ذلك بالطلاق إلا أن يخبر الرجل أنه نواها.

م: سئل أبو نصر عمن قال لامرأته: أَگرْ تُوبَا كُسِّيْ حِرَامْ كُنِّيْ فَأَنْتِ طَالِقْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ إِنَّ زَوْجَكَ طَلَقَهَا بِإِنَّهَا وَاحِدَةً، وَفِي «الخانية»: ثُمَّ إِنَّ زَوْجَكَ طَلَقَهَا بِإِنَّهَا.

م: وجاءها في عدتها هل تطلق ثلاثة؟ قال: لا ويمينه على غيره، قال الفقيه أبو الليث: وعندى أن المسألة تجب أن تكون على الخلاف: على قول أبي حنيفة ومحمد تطلق وتعتذر عليه وعلى غيره، وعلى قول أبي يوسف لا تطلق، أصل المسألة: إذا قالت لزوجها: «إنك تزوجت علي امرأة» فقال الزوج: «كل امرأة لي طالق» فأبانها . وفي «الخانية»: ثم جعلوا هذا فرعاً لما قال لامرأته: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» ثم أبانها ثم تزوجها: طلقت عندهما لعموم اللفظ، ولا تطلق عند أبي يوسف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث^(١).

م: وسئل أبو نصر عمن قال لامرأته: «إن أعطيتك دراهم لتشتري بها شيئاً فأنت طالق» فدفع إليها دراهم وأمرها أن تعطي فلانة لتشتري بها شيئاً، ثم تذكر يمينه واسترد الدراهم منها هل تطلق امرأته؟ قال: إن كانت امرأته هي التي تشتري الأشياء بنفسها لا تطلق، وإن كانت لا تتولى شرائها بنفسها يخاف أن يقع عليها الطلاق، وهذا الجواب مستقيم فيما إذا دفع إليها الدراهم ولم يأمرها أن تدفع إلى فلانة لتشتري بها، أما إذا أمرها أن تدفع إلى فلانة لتشتري بها ينبغي أن تطلق امرأته على كل حال.

م: سئل علي بن أحمد عمن له موعدة فقال لامرأة أجنبية: «إن لم أتزوجك قبل موعدتي فهي طالق ثلاثة» فتزوجت هذه الأجنبية بزوج آخر قبل أن يتزوجها هذا الحالف فهل للحالف أن يتزوج الموعدة؟ فقال: نعم.

وسئل الخجندي عمن قال لرجل: «طلق امرأتي» فطلقتها واحدة ولم يقل: «طلقتها ثلاثة» ثم مضت ساعة فقالت للرجل^(٢): «طلقني ثلاثة» فطلقتها ثلاثة هل وقعت هذه الثلاث؟ فقال: إن نوى الزوج الثلاث تقع الثلاث. وسئل أيضاً عمن طلق امرأته واحدة ثم قال: «إن راجعتها فهي طالق ثلاثة» فلم يراجعها ولكن زوجها منه فضولي أو تزوج بها وترافعاً الأمر إلى الحاكم فقضى

(١) وفي خل وس «أبو جعفر».

(٢) الذي طلق واحدة الآن.

بينهما بالحل وبطلان اليمين وبقيا على هذا، فإن قال الناس هذه الحيلة لا تجوز هل يسمع إلى قولهم حتى يفرق بينهما أم يبيان على الحل؟ قال: متى أراد بقوله: «إن راجعتها» إعادتها إلى ما كانت عليه في نكاحه وهي معتدة بانت، أما إذا تزوجها بعد انقضاء العدة فينبغي أن لا يقع شيء لأن التزوج غير الرجعة.

وسئل عن زوجين تخاصما وحضرما إلى الكاتب فقال الكاتب للزوج: إيش أكتب؟ فقال الرجل: أكتب ثلاثة أحرف، ثم ذهب ثم كتب الكاتب للمرأة صكاً بثلاث طلبيات هل تقع عليها الثلاث؟ فقال: نعم إذا كتب ونوى بالثلاثة الأحرف ثلاثة طلبيات، وإن لم ينو ذلك ورضي به الزوج حيث أقر وأشهد فقد بانت بثلاث.

وسئل عنمن كان يضرب ابنه فقالت له زوجته: أي قاتل أي كافر تفعل مثل هذا، فقال لها زوجها: «إن كنت قاتلاً أو كافراً كما تقولين فأنت طالق ثلاثة» هل بانت منه بثلاث؟ قال: نعم، قال رضي الله عنه: وهذا على جواب المتأخرین فإنهم يجعلونه بمنزلة المجازاة، وأما على ظاهر الجواب فإنه تعليق بشرط فإن كان كما ذكر يقع وإلا فلا.

وفي «النسفية»: سئل عن جمع فساق يصف بعضهم بعضاً فقال واحد منهم: من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثة، فصفعه رجل بعد هذا فصفع هو صاحبه هل تطلق امرأته؟ فقال: لا، ولا يكون قوله بمنزلة ابتداء اليمين بل يكون كلاماً فاسداً.

م: إذا قال الرجل: «إن فعلت كذا فكل امرأة لي طالق» وليس له امرأة وكان من نيته «كل امرأة يتزوجها بعد هذا» هل تصح نيته؟ كان شمس الإسلام الأوزجندی يقول: تصح نيته ويصير تقدير المسألة «كل امرأة تكون لي» وهذا من باب نية الإضمار وإنها صحيحة، وكان نجم الدين النسفي يفتی بأنه لا تصح نيته. ولو قال: إن فعلت كذا هر چه بدست راست گیرم بر من حرام، وليس له امرأة وقت الحلف ولم ينوا امرأة يتزوجها؟ كان شمس الإسلام الأوزجندی يقول: تكون يميناً وعليه الكفار، وبه كان يفتی شيخ الإسلام أبو الحسن.

سئل نجم الدين النسفي عنمن قال لامرأته: «نجدد النكاح بيننا» فقالت المرأة: «بين وجه الحرمة حتى أعرف» فنزاunte في ذلك وقالت: لم تكتم الحرمة؟ فغضب الزوج وقال: سزای اینکان آنست که همچنین حرام بداری، لا يكون هذا إقرار بالحرمة؟ قال: نعم.

وفي «اليتيمة»: قال لامرأته: «إن كان هذا الحمل ابنًا فأنت طالق، وإن كانت بنتاً فأنت طلبيتين» ثم ولدت ابناً وبنّتاً في بطن واحد على التعاقب لا يقع شيء لأن الحمل ليس بغلام ولا جارية. وسئل الخجندی عن رجل سأله واحد عن طلاق امرأته التي طلقها وعلق بالشرط «هل طلقت امرأتك؟» فقال مجبياً له: «نعم» طلقت على وجه الإضافة إلى المعلق بالشرط؟ فقال: لا يصدق في إرادة الإضافة في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، قال رضي الله عنه: وينبغي أن يصدق في القضاء إن وصل. وسئل عنمن رأى امرأة غيره فقال: «إن تزوجت هذه المرأة فهي مني طالق ثلاثة» ثم طلقها زوجها وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الحالف هل وقع الثلاث في الحال؟ قال: نعم.

وذكر الخصاف في «الحيل»: إذا قال الرجل: «إن لم أتزوج فلانة اليوم - لامرأة أخرى لها زوج ودخل بها - فامرأتي طلاق» قال: إن تزوجها في يومه ذلك بر في يمينه لأنه لا يقدر أن ينكحها نكاحاً صحيحاً، فعلم أنه أراد به النكاح الفاسد. وإن لم يذكر «اليوم» ولم يدل عليه الحال: انصرف ذلك النكاح إلى النكاح العاجز. ولو قال: «إن لم أتزوج فلانة اليوم - لامرأة لها زوج لم يدخل بها: فهذا على النكاح الصحيح لأنه يمكنه أن يتزوجها في ذلك اليوم» نكاحاً صحيحاً بأن يطلقها زوجها، حتى لو تزوجها نكاحاً فاسداً حنت في يمينه.

وسئل النسفي عن رجل دعا امرأته إلى المjamاعة فأبى فقال لها متى يكون ذلك؟ قالت: غداً، فقال لها: «إن لم تفعلي هذا المراد غداً فأنت طلاق ثلاثة» ثم نسيت ذلك حتى مضى الغد هل تقع الثلاث أم يتعلق بطلب الرجل؟ فقال: نعم^(١)، وسئل عنها الحسن بن علي فقال: لا يقع الطلاق.

وسئل الخجندى عن طلق امرأته ثلاثة تطليقات فتزوجت بأخر بعد مضي العدة وطلقتها الثاني بعد الدخول بها ثم قال الزوج الأول: «إن أمسكتها أو راجعتها أو كان ينبغي لي فهي ثلاثة تطليقات» ثم أراد أن يتزوجها، قال: يتزوجها ثم يرفع الأمر إلى قاض شععوي فيقضى بحكم من أحکام النكاح. وسئل أيضاً عن رجل كانت له خطيبة وذكر هذا الرجل: «إني أتزوج فلانة» فسمع أولاد صهره فأخذوه وزجروه وحلفوه على خطيبته فقال: «إن تزوجت فلانة على خطيبتي فهي طلاق ثلاثة تطليقات» ثم زفت إليه خطيبته، هل يصح أن يتزوجها بعد تزوج خطيبته؟ فقال: لا، قال رضي الله عنه: هذا الجواب إنما يصح لو أراد بالخطيبة المزوجة، فاما إذا كان قبل التزويج فإنه يتزوجها ولا يقع شيء لأنه لم يوجد التعليق في الملك ولا مضافاً إليه. هـ: إذا قال لغيره: خواهى تا زنت را طلاق دهم؟ قال: خواهم دادنش سه طلاق، ففي هذه المسألة لا تطلق أصلاً وهو قياس قول أبي حنيفة.

سألت المرأة زوجها أن يطلقها واحدة فقال: دادم يك و دو و سه، فقالت: چه يکي و چه دو و چه سه؟ فلم يجبها شيء فقد قيل إنها تطلق ثلاثة.

قال الرجل لغيره: «قد استفدت امرأة جميلة جليلة» فقال الزوج: بهذه درم بخریدمش، فقال ذلك الرجل: مرا بصد درم فروختي؟ فقال: فروختم، فقد قيل: لا تحرم على زوجها بهذه المقالات.

رجل له امرأتان فقال لإحداهما: سه طلاق اين زن ديگر ترا دادم - أو قال: بتو دادم اين سه طلاق بوى ده! اين زن گفت: من اين سه طلاق بون دادم، لا تطلق واحدة منهما.

وفي «البيتيمة»: سئل علي بن أحمد عن امرأة قالت لزوجها: سرحني، فقال الزوج: «اذهي حيث شئت» ولم تكن له في ذلك نية الطلاق بل كان ذلك تخويفاً لها هل يقع عليها الطلاق؟ فقال: في حالة المشاجرة يقع.

(١) أي تقع الثلاث.

وسئل يوسف بن محمد عن داعر^(١) قيل له: قم فلاطم مع هذا الرجل، فقال: «إنني حلفت بثلاث تطليقات أن لا ألاطم» فأمسكوا عنه، ثم بعد ساعة لا طم إنساناً فقيل له: قد أخبرت أنك حلفت بثلاث تطليقات أن لا تلام! فقال: «كنت كاذباً في ذلك الإخبار» هل يصدق؟ فقال: يحث وليس هذا يمين فور.

وسئل والدي عمن قال لأمرأته: «إن لم يخرج الفساق من النار فأنت طالق ثلاثة» فقال: لا يقع لأن الدلائل تعارضت.

وسئل القاضي أبو بكر الزرنجري عن رجل حلف ليضربن امرأته بخشبة لا ذنب لها ولا رأس، فقال: يضربها بالكرة، وسئل الخجndi عمن قال: «إن لم أعمل السنة بتمامها في المزارعة فالتي أتزوجها فهي طالق ثلاثة» ثم مرض هذا الرجل ولم يتم السنة ثم تتزوج هذا الرجل هل تقع عليها الثلاث أم لا؟ قال: نعم. قال: ولو حبسه السلطان فلم يمكنه لا يقع. وسئل عمن قال: «إن دخلت على هؤلاء الأقوام فامرأتى طالق» ثم دخل عتبة الباب ورأى واحداً منهم كان في البيت فرجع هل يحث أم لا؟ فقال: لا. وسئل عمن خاصم امرأته فقال: «إن أكلت بعد اليوم من طعام طبخته فأنت طالق» فمضى على الأكل وقد وجد الحلف منه في النهار هل يحث في يمينه إذا أكل قبل غروب الشمس؟ فقال: لا، قيل له: ولو أكل بعد غروب الشمس قبل طلوع الفجر هل يحث؟ فقال: نعم، قيل له: ولو كان هذا اليمين بعد غروب الشمس فقال: «إن أكلت بعد اليوم من طعام طبخته أنت فأنت طالق» هل يقتصر انعقاد اليمين بالليل إلى طلوع الفجر أم يحث من ساعته إذا أكل؟ فقال: إن أراد به بعد هذا الوقت يحث متى أكله.

وفي «الخانية»: لو قال: إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهي طالق» فشرب وهو صبي وتزوج وهو بالغ فظن صهره أن الطلاق واقع، فقال هذا البالغ: أرى حرام است بر من، قالوا: هذا إقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء^(٢)، وقال بعضهم: لا تحرم امرأته - هو الصحيح.

امرأة قالت لزوجها: «إن خبزت حتى تأكل فجاريتى حر» فخبزت لجاريتها^(٣) فأكل منه الزوج لا تحث، لأن معنى كلامها إن خبزت لأجلك فإذا لم تخبز لأجله لا تحث.

رجل قال لأمرأته: «إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق» فقال: «قد طلقتك»: طلقت الأخرى في القضاء، فإن عنى طلاقاً بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى.

رجل قال لأجنبيه: «إن طلقتك فعبدني حر» يصح ذلك ويصير كأنه قال: «إن تزوجتكم وطلقتكم فعبدني حر» ولو قال: «إن طلقتكم فأنت طالق ثلاثة» لا يصح هذا اليمين، ولو قال: «إن تزوجتكم فأنت طالق إن تزوجتك» أو قال: «إذا دخلت الدار فأنت طالق إذا دخلت الدار»

(١) الداعر: الفاسق.

(٢) ابتداء: أي من وقت قوله: أرى حرام است.

(٣) من خل، وفي بقية النسخ: لجارها.

لا تطلق ما لم يتزوج مرتين ولا تطلق ما لم تدخل مرتين.

هـ: إذا طلق امرأته تطليقة ثم قال بعد ذلك: زن بـر من حرام است، يسئل الزوج: ما عنيت بقولك زن بـر من حرام است - الحرمة بتلك التطليقة أو هذا كلام مبتدأ؟ إن قال: «عنيت الحرمة بتلك التطليقة» فقد جعل للطلاق الرجعي بياناً فلا تقع تطليقة أخرى، وإن قال: «هذا كلام مبتدأ» فهو طلاق آخر بـائـن.

رجل قال لامرأته: تو از من چنان دوری چون مگه از مدینه، لا تطلق إلا بنية الطلاق.
رجل قال لها: شرم نمـى دارـى كـه حـرام درـ کـنـارـ منـ مـى كـرـدىـ، فـهـذا إـقـرارـ منهـ بـحـرـمتـهاـ.

سئلـ الشـيخـ أـبـوـ الـحـسـنـ السـعـدـيـ عـمـنـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ: اـذـهـبـيـ إـلـىـ فـلـانـ وـاسـتـرـدـادـ فـرـجـعـتـ ثـمـ اـسـتـرـدـتـهـ فـيـ يـوـمـ آـخـرـ فـحـمـلـتـهـ؟ـ قـالـ: قـدـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ تـطـلـيقـاتـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـقـعـ طـلـاقـ وـيـكـوـنـ عـجـزـهـ عـنـ اـسـتـرـدـادـ بـمـنـعـ فـلـانـ إـيـاهـ عـنـ ذـلـكـ عـذـراـ.ـ وـأـمـاـ إـذـاـ حـلـفـ بـالـفـارـسـيـةـ:ـ اـكـرـ اـمـشـ بـاـيـنـ شـهـرـ اـنـدـرـ بـاـشـمـ فـكـذـاـ،ـ فـتـوـجـهـ لـلـخـرـوجـ وـأـخـذـ وـحـبـسـ فـإـنهـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـحـنـثـ وـجـعـ عـجـزـهـ عـنـ الـخـرـوجـ بـمـنـعـهـ إـيـاهـ عـنـ الـخـرـوجـ عـذـراـ.

وـسـئـلـ هـوـ أـيـضـاـ عـمـنـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ: دـسـتـ باـزـ دـاشـتـمـ بـيـكـ طـلـاقـ،ـ فـقـالـتـ المـرـأـةـ:ـ باـزـ گـوـئـىـ تـاـگـواـهـاـنـ بـشـنـوـنـدـ،ـ فـقـالـ: دـسـتـ باـزـ دـاشـتـمـ بـيـكـ طـلـاقـ،ـ اوـ قـالـ: دـسـتـ باـزـ دـاشـتـهـ اـمـ،ـ فـهـذاـ إـخـبـارـ عنـ الـأـوـلـ فـلـاـ يـقـعـ بـهـذـاـ طـلـاقـ آـخـرـ.ـ وـإـنـ قـالـ: دـسـتـ باـزـ دـاشـتـمـ^(١)ـ بـيـكـ طـلـاقـ،ـ فـهـذاـ طـلـاقـ آـخـرـ فـتـقـعـ ثـلـاثـ إـلـاـ إـذـاـ قـالـ: عـنـيـتـ بـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ إـلـاـخـبـارـ فـيـصـدـقـ دـيـانـةـ لـاـ قـضـاءـ،ـ وـهـوـ نـظـيرـ مـاـ قـالـ مـحـمـدـ فـيـ «ـالـأـصـلـ»ـ:ـ إـذـاـ قـالـ لـهـاـ:ـ أـنـتـ طـالـقـ أـنـتـ طـالـقـ،ـ اوـ قـالـ:ـ قـدـ طـلـقـتـكـ قـدـ طـلـقـتـكـ،ـ فـقـالـ:ـ عـنـيـتـ بـالـثـانـيـ إـلـاـخـبـارـ!ـ فـإـنـهـ يـصـدـقـ دـيـانـةـ لـاـ قـضـاءـ فـكـذـاـ هـاـ هـنـاـ،ـ وـأـشـارـ فـيـ الـقـدـورـيـ إـلـىـ أـنـهـ تـقـعـ وـاحـدـةـ أـيـضـاـ فـيـ الـفـصـلـ الثـانـيـ،ـ فـقـدـ مـرـ هـذـاـ فـيـ صـدـرـ الـكـتـابـ.

وـفـيـ «ـالـحاـاوـيـ»ـ:ـ سـئـلـ نـصـيرـ عـمـنـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ:ـ «ـدـسـتـ باـزـ دـاشـتـمـ؟ـ»ـ قـالـ:ـ هـذـهـ كـنـايـةـ لـاـ بـدـ مـنـ النـيـةـ فـيـ وـقـوعـهـ،ـ وـقـيلـ:ـ هـذـاـ إـيـضـاـ فـتـقـعـ تـطـلـيقـةـ رـجـعـيـ بـغـيرـ نـيـةـ،ـ وـقـيلـ:ـ هـذـاـ لـفـظـ فـيـ الـأـصـلـ لـلـبـيـنـوـنـةـ وـلـكـنـ اـسـتـعـمـلـوـهـ فـيـ بـلـادـنـاـ فـيـ مـوـضـعـ الـطـلـاقـ الرـجـعـيـ فـاعـتـبـرـ اـسـتـعـمـالـ الـعـامـةـ.ـ وـلوـ قـالـتـ: دـسـتـ اـزـ مـنـ بـدارـ،ـ فـقـالـ:ـ مـنـ اـزـ توـ دـسـتـ باـزـ دـاشـتـمـ هـزـارـ بـارـ،ـ وـقـالـ الزـوـجـ:ـ «ـماـ طـلـقـتـهـ قـطـ وـأـنـاـ كـاذـبـ فـيـمـاـ قـلـتـ؟ـ»ـ فـقـالـ:ـ إـنـ لـمـ يـنـوـ بـذـلـكـ طـلـاقـ لـمـ يـنـزـلـ،ـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ:ـ إـنـيـ أـخـافـ فـيـ هـذـاـ وـقـولـ نـصـيرـ أـوـسـعـ مـنـ قـوـلـيـ،ـ قـالـ صـاحـبـ الـكـتـابـ:ـ لـوـ نـوـيـ الزـوـجـ طـلـاقـاـ كـانـ طـلـاقـاـ بـالـإـجـمـاعـ.

هـ:ـ وـسـئـلـ أـبـوـ الـحـسـنـ السـعـدـيـ عـنـ سـكـرـانـ ضـرـبـ اـمـرـأـتـهـ فـهـرـبـتـ مـنـهـ فـقـالـ:ـ «ـإـنـ لـمـ تـعـدـ إـلـىـ فـهـيـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ»ـ وـكـانـ ذـلـكـ عـنـ الـعـصـرـ فـعـادـتـ إـلـيـهـ عـنـدـ العـشـاءـ الـأـخـيـرـةـ،ـ قـالـ:ـ هـيـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ،ـ وـفـيـ «ـالـخـانـيـةـ»ـ:ـ لـأـنـ يـمـيـنـهـ تـقـعـ عـلـىـ الـفـورـ،ـ وـإـنـ قـالـ:ـ لـمـ أـنـوـ الـفـورـ،ـ لـاـ يـصـدـقـ قـضـاءـ.

(١) في هامش الهندية: لا يظهر فرق إلا بالفارسية.

هـ: إذا قال الرجل لأمرأته حين أرادت الخروج: «إن خرجت فأنت طالق» فعادت وجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا تطلق.

وسئل هو أيضاً عنمن قال: «إن فعلت كذا فامرأتي طالق» ففعل ذلك وله امرأة معتمدة من طلاق بائن هل تطلق؟ قال: لا تطلق إلا إذا أشار إليها بقوله: «اين زن از من بطلاق» فحيثند تطلق، وهذا الجواب صحيح ظاهر.

إذا قالت لزوجها: خويشن خريدم از تو بکابین ونفقه عدت، فقال الزوج: دست کوتاه کردم، لا يقع الخلع، ونية الطلاق في الخلع والمبارة شرط لصحة الخلع والمبارة إلا أن مشايختنا لم يشترطوا في الخلع نية الطلاق.

إذا قال: اگر تو قلتبانگی گنى ترا سه طلاق، وكان الزوج يحادث امرأة وكانت تلك المرأة من معارف الزوجين وكانت تأتي دارهما مظيرة ويزورهما ويحادثها هذا الرجل ، فاجتمع هذا الحالف وتلك المرأة يوماً في هذه الدار وتمازحا وتصافحا وتعلق كل واحد منها بالأخر وأمرأة الحالف تنظر إليهما ولا تمنعهما عن ذلك هل تطلق امرأته؟ قيل: إن كان الناس يعدون هذا قلتبانية^(١) تطلق وإلا فلا .

سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عمن له امرأتان طلبت إحداهما من الزوج أن يطلق صاحبها وضيق الأمر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رأيه أن يفارق صاحبها: فالوجه في ذلك أن يتزوج امرأة أخرى باسم صاحبها ثم يقول: «طلقت امرأتي فلانة» ونوى التي تزوجها الآن، ووجه آخر أن يكتب اسم تلك المرأة واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى إلى المكتوب ويقول: «طلقت فلانة هذه بنت فلان» وتوهمت الطالبة أنه يطلق التي تطلب منه طلاقها ، وقال: سمعت نحو هذا من القاضي الإمام أبي الحسن الماتريدي أنه فعل مثل ذلك في محلف الخاقان ومشايخ عصره لا يخالفونه ولا يخرجون عليه ، وكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان ، وكان يقول عند التحليف: «لا أخالف هذا الخاقان ولا أخرج عليه» وكان يشير بيمنيه إلى يساره .

سکران قال: إن كان لي ولد سوى عمر فامرأته طالق» وله ولد يسمى عمر وامرأته حامل بولد آخر فولدت ، قال: إن كان عنى بهذا الكلام الولد المولود لا تطلق وإلا طلقت.

سئل نجم الدين عمن قال لامرأته: اين پیراهن که تو ساخته اگر من باين عيد پیوشم ترا طلاق ، ولبسه بعد العيد بعشرة أيام هل تطلق امرأته؟ قال: لا .

رجل اتهم بفعل قد فعله فأرادوا أن يحلفوه بثلاث تطليقات امرأته ، وهو يريد أن يحلف ولا تطلق امرأته ، فالحيلة في ذلك: قبل أن يحلف يطلق امرأته تطليقة بائنة ويقول: «كل امرأة لي فهي طالق ثلاثة إن فعلت» ولا ينوي امرأته المطلقة فلا تطلق هي؛ ووجه آخر: إن كانت له أم يجيء إليها ويعانقها قبل أن يذهب للحلف ويقول: «منذ فارقت من أمي لو فعلت هذا الفعل

(١) اقلتبان كلمة فارسية، وتستعمل في معنى الديوث.

فامرأته طالق ثلاثةً وينوي بذلك المفارقة للحال دون الولادة، وإن لم تكن له أم يعانق امرأته التي له منها ولد أو لها ولد من غيره فهي أم لذلك الولد لا محالة ثم يحلف ويقول: «منذ فارقت بطن الأم ما فعلت هذا الفعل».

رجل قال: إن فعلت كذا فعلي صوم سنة وسه طلاق اندر ون، ففعل ذلك الفعل لا تطلق امرأته.

رجل قال لامرأته: إن لم تهبي صداقك مني اليوم فأنت طالق ثلاثةً، فاستأذنت أبيها في ذلك فقال الأب: إن وهبت صداقك فأملك طالق ثلاثةً: فالحيلة في ذلك أن تشترى من زوجها ثوباً ملفوفاً في شيء بمهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج فإذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فيسقط اليمين ولا يحيث الزوج بترك الهبة، ثم تكشف عن الثوب المشترى فترتديه على الزوج ولا تطلق أمها أيضاً.

وفي «تعجنيس الناصري»: ولو قال: أَگرْ مِنْ أَيْنْ كُوِيْ رَابِرْ كِسانْ نَكْنِمْ، إِذَا سُلْطَ عَلَيْهِ الْأَكَاسِرَةِ بَرِّيْ يَمِينَهِ، ولو قال: أَگرْ مِنْ سَزاَنْ وَنْ نَكْنِمْ، وَالْمَرَادُ بِهِ الإِشَارَةِ وَلَا يَقْبِدُ بِالْمِثْلِ وَلَا بِالْمَوْجِبِ الشَّرْعِيِّ، فإن نوى الفور وإلا فهو على العمر.

م: أيضاً قال لامرأته: أَگرْ تَرَا بِجَانِهِ نَكْنِمْ كَمْ بِرُونَ آمَدَهْ تَرَا طَلَاقَ، وَمَرَادِشْ آنَكَهْ جَهَانْ بَرِّ تو تنگ ننم وعيش تو تلخ ننم وبحق تو جفاها ننم، أَگرَا أَيْنْ بِكَنْد؟ قال: طلاق نيفتد.

وفي «البيتية»: سألت أبي حامد عن رجل قال لزوجته: «إن لم أقطع ذوائبك فأنت طالق» قال: لا يقع الطلاق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته، إلا إذا كان هناك دليل على الفور بأن أخذ السكين ليقطعها فإن هناك إذا انقضت تلك الساعة تطلق. قلت له: تأمره بالقطع حتى تبقى حلالاً؟ فقال: لا، قلت: لو قطعها ماذا يقطع؟ قال: يقطع ما استرسل لأن ذلك القدر يسمى ذؤابة وما يواري الرأس فليس بذؤابة.

وسائل القاضي الإمام بيخاري عن سكران قرع الباب فلم يفتح له فقال: «إن لم تفتحي الباب الليلة حتى أدخل الدار فأنت طالق ثلاثةً» ولم يكن في الدار أحد، فمضت الليلة ولم يفتح الباب إذاً لم يكن فيها أحد؟ قال لا تطلق امرأته، لأن الخطاب للحاضر.

وسائل الحسن بن علي عن عمن قال لامرأته: «إن لم تكوني أحسن من الشمس والقمر فأنت طالق ثلاثةً» فهل تقع؟ فقال: لا تطلق امرأته لأن الله تعالى جل جلاله قال: ﴿لَئَذْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا﴾ [التين: ٤] فلا يساويه غيره في الحسن، وسئل والذي عمن حلف بطلاق امرأته فقال: «إن لم أقل لك ما تقولين لي فأنت طالق ثلاثةً» فقالت: «قل أنت طالق ثلاثةً ما الحيلة؟» فقال: يقول لها: «أنت طالق ثلاثةً إن شاء الله تعالى» فلا يحيث في يمينه. وسئل أيضاً عن امرأة قالت لزوجها: «يا يهودي الوجه» فقال: «إن كنت أنا يهودي الوجه فأنت طالق ثلاثةً؟» فقال: ينظر إن كان عبوس الوجه مقبوض الخلق ولم يكن هشاً كما هو عادة السلف حتى وإنما

ولا فلا.

(١) كذا في جميع النسخ، والصحيح «بخيار الروية».

وفي «فتاوى آهو»: قال لامرأته: أگر پيش کودکان را داری ترا طلاق، فوقع الصبي من المهد دست داشت حتى يقع في يدها، قال القاضي بديع الدين: لا يقع. وسئل أيضاً قالت له أمه: لا تذهب إلى سمرقند، فقال: أذهب تا ده بار پیغام بفرستي أگر بیایم زن ون سه طلاق، قال: تقول لأحد بلغ رسالتني إلى ابني عشر مرات، فإذا بلغه الخبر عشر مرات لا يحنث - سواء كان ذلك في مجلس أو مجالس مختلفة؛ وكذلك لو أمرت واحداً مرة وتسع مرات أمرت غيره أن يبلغ فبلغ.

هـ: لو قال لامرأته: «إن لم أتزوج عليك وآتيك بها حتى تنظري إليها فأنت طالق» فأتي بها فلم تنظر إليها، قال: لا تطلق، وكذلك إذا قال: «إن لم آتاك غداً بثوب تلبسه فأنت طالق» فأنتاها غداً بثوب فلم تلبسه لا تطلق.

رجل قال لامرأته: إن لم تغزلي كل جمعة قطناً بدرهم فأنت طالق، فاشترى قطناً بدرهم فغزلته، ثم رخص القطن حتى يؤخذ بدرهم أضعاف ذلك أو غلا حتى يؤخذ بدرهم نصف ذلك أو ثلث ذلك؟ قال محمد: هو على غزل قدر ذلك القطن - معناه أن يمينه على غزل قدر قطن يؤخذ بدرهم يوم الحلف فلا ينظر إلى الغلاء والرخص بعد ذلك، فإن أعطاها قطناً وهب له أو ورثه فهو على ما يساوي درهماً وقت اليمين.

رجل قال لغريميه: أگر من شبانگاه تو راست نی کنم زن او را طلاق، لا تطلق امرأته قبل غيبة الشفق، قال: ألا ترى أن الرجل يقول لغيره في العادة «شبانگاه نزد ما باش تا با ما شام خوری» فربما يكون عشاءهم عند غيبة الشفق - هكذا ذكر في «مجموع النوازل». وفي القدوسي: المساء مساءان: أحدهما إذا زالت الشمس، والأخر إذا غربت الشمس، وإذا حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يسمى فهذا على غيبة الشمس.

رجل قال لامرأته: «إن تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فأنت طالق» فتوارى منها حتى خرج أو قامت تصلي فخرج: فإنها لم تتركه فلا تطلق. رجل قال لقوم: أکر بخانه من مهمان رويد فامرأته طالق، فذهبوا فلم يطعمهم شيئاً لا تطلق. رجل قال لامرأته بعدما أصبح: «إن لم أجتمعك هذه الليلة فأنت طالق» فإن كان يعلم أنه أصبح فيمينه على الليلة القابلة، وإن كان لا يعلم وهو ينوي تلك الليلة لم تطلق عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف.

رجل قال لامرأته: «أنت طالق تطليقتين بـألف» فقبلت المرأة: فإن كانت المرأة غير مدخول بها تقع واحدة بغير شيء، وإن كانت مدخولأً بها تقع تطليقتان بـألف درهم.

رجل قال: «كلما وطأت امرأة فهي طالق» فتزوج امرأة ووطأها لا تطلق^(١).

رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يجامعها، فأنتاها في دبرها - ذكر هذه المسألة في «مجموع النوازل» في موضوعين، في أحد الموضوعين بالحنث، وفي أحدهما بعدم الحنث. ولو كان حلف بطلاق امرأته أن لا يزني فأنتاها في دبرها، أو أتى امرأة أجنبية في دبرها: حكى عن الفقيه أبي

(١) لأنها ما كانت في نكاحه عند الحلف.

القاسم أنه قال: كان يمينه على الجماع في الفرج.

سئل محمد بن مقاتل عن رجل قال لامرأته: «إن لم تجئني غداً بمتاع كذا فأنت طالق» فبعثت به مع إنسان غداً ولم تجئه هي؟ قال: سئل عن نيته ومراده، فإن كان مراده وصول عين المتعة إليه لا غير فلا تطلق، وإن كان مراده أن تحمل هي بنفسها تطلق، وإن لم تكن له نية فلا جواب عندي، وأما عند علمائنا فهو على ما تلفظ^(١) به.

سئل الفقيه أبو جعفر عنمن قال لجاره: إن امرأتي كانت عندك البارحة، فقال الجار: إن كانت عندي امرأتك البارحة فامرأتى طالق، ثم قال بعدما سكت «ولا غيرها» ثم تبين أنها كانت امرأة أخرى عنده؟ قال: اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في كل يمين يلحقها شرط آخر بعد الفراغ من اليمين والسكوت، قال نصير: إن كان الشرط على الحالف يتحقق باليمين وإن كان الشرط له لا يتحقق، وقال محمد بن سلمة: لا يتحقق باليمين في الحالين؛ قال: وبقول محمد بن سلمة أخذ أبو نصر بن سلام وبه نأخذ. وستأتي هذه المسألة مع زوائد في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى.

وسائل أبو بكر عن جماعة كانوا على سطح فأراد أحدهم أن يذهب فمنعوه فقال: إن بت الليلة هنا فامرأته طالق، وقال: «أردت به البيتوة في موضع»^(٢) فنام على غير ذلك الموضوع من السطح؟ قال: طلقت امرأته قضاء لا ديانة.

وسائل نصر عنمن قال لامرأته: إن شكتوني إلى أخيك فأنت طالق، وجاء أخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة: «إن زوجي فعل كذا وكذا» وحاطبت الصبي بذلك حتى يسمع أخوها، قال: لا تطلق؛ فقيل له: فإن كان قال لها: «إن شكوت بين يدي أخيك»؟ قال: هنا تطلق.

وسائل شيخ الإسلام أبو الحسن عنمن قال لامرأته: أَگرْ چیزِن از مال من برشتن دهی فأنت طالق ثلاثة، فأمرت المرأة امرأة أخرى حتى غزلتها وجعلت أجرتها ثوباً خلقاً كان ملكاً لها فقبضت الثوب الخلق ثم باعت هذا الثوب من المرأة بشيء من دقيق الحالف فدفعـت الدقيق إليها ثمناً للثوب؟ قال: تطلق امرأته ثلاثة، وقد قيل: ينبغي أن لا تطلق لأن اللفظ في باب اليمين مراعي عند الإمكان والإمكان ثابت هنا. وسئل هو أيضاً عنمن قال لغيره: أَگرْ من يك درم تو بکار برم زن از من بطلاق، فدفعـ ذلك الغير إلى الحالف درهمين فأمره أن يشتري به الأخبار ليتصدق بها على المساكين، فاشترى هل تطلق امرأته؟ قال: نعم، وقيل: يجب أن لا تطلق. وسئل هو أيضاً عن رجل يضر الناس بالخيانت والبغایات وغير ذلك من وجوه مضرات فأخذ وحلف: «اَگرْ کسی را از ده درهم زیادت زیان کنم فامرأته طالق ثلاثة» زن خویش را از ده درم زیادت زیان کرد: لا تطلق امرأته - هكذا أجاب، وال الصحيح أنها تطلق. وفي «الخانية»:

(١) أي ما تلفظ: وهو مجئها مع المتعة.

(٢) في موضع خاص من السطح.

وإن قال: «عنيت غيرها» صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء.

وفي «الغياضية»^(١): حلف^(٢) بطلاقها أن لا يسرق، فإن كان أرادأخذ العنبر والفاكهة ولصاحب الكرم نصيب فيه ولم يخبره: فإن أكل أو حمل إلى منزله للأكل عادة لا يحث، وإن أكل^(٣) سوى ما يحمل لذلك ولم يخبر صاحب الكرم ولم يكن في رأيه أن يخبر يحث لأن هذا يعد سرقة والأول لا . ولو حلف: «لم يسرق ولم يره»^(٤) وقد كان رأه قبل ذلك فالمختار أنه لا يحث.

وفي «فتاوى آهو»: سكران أعطى لامرأته دراهم فقالت: هشيماد ميشنوي باز مى ستانى، فقال: اگر من باز ستانم ترا طلاق؛ فأخذ منها حالة السكر؟ قال: لا يقع.

ولو حلف بالطلاق كه نماز پیشین در مسجد بکنم، فذهب إلى موضع لو يجيء تفوته الصلاة وإلا فلا؟ قال: يصلحها في وقتها وتطلق.

ولو قال: اگر بعد ازین پنه بکسى دهی ترا طلاق، ثم قال للذى ارتفع إليه بالحاجة: از زن من بخواه! فطلب منها فدفعت له: اگر بطريق رسالت گفته است لا يقع، وأگر مطلق گفته است يقع.

وسئل القاضي بديع الدين عنم قال لجماعة: هر کرا از شما زن طلاق است دست بردارید! همه دست برداشتند؟ قال: طلقت امرأته^(٥)، وقال القاضي برهان الدين: لا يكون هذا إقراراً بالطلاق.

وسئل القاضي ظهير الدين عنم قال: اگر من زن را جامه خرم ویرا طلاق، فاشترى ولم يسلم إليها؟ قال: يقع لأن شرط الحث وجد، وقال القاضي بديع الدين: لا . وسئل أيضاً: اگر فلان را چيزن بدهی ترا طلاق، فأعطيت ولم يقبل؟ قال: يقع . وسئل قاضي خان عنم قالت: لا تقرأ كه مرا سر درد می کند، قال: اگر من امروز خوانم ترا طلاق! فقرأ مخافته لم تسمع هي؟ قال: يقع - هكذا أجاب القاضي بديع الدين - ولو قال: «اگر بخوانم»^(٦) والمسألة بحالها ينبغي أن لا يقع . سئل أيضاً: اگر مال من پسر خود را دهی ترا طلاق، نیمه نان داد؟ قال: لا يقع .

وفي «النوازل»: سئل أبو نصر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فاعتذر حبيبتي ثم ذهب بها إلى منزله كرهاً وجامعها هل يجب عليها استقبال العدة؟ فإن كان ذهب بها إلى منزله وأنكر طلاقها فعليها أن تستقبل العدة، وإن لم ينكر طلاقها وجامعها على وجه الزنا فعليها بقية عدتها.

(١) في خل وس: العتابية.

(٢) حلف: وذلك الحالف شريك لصاحب الكرم في العنبر.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصحيح عندي «أن حمل سوى ما يحمل لذلك».

(٤) لم يره: أي الشيء المسرور.

(٥) أي امرأة كل من رفع يده.

(٦) لعله «نحوانم».

وسائل أبو بكر عن رجل تزوج امرأة ونوى بقلبه أن يطلقها بعدما جامعها؟ قال: لا إثم عليه.

وفي «الخانية»: حلف «لا أجامع امرأتي فيما دون الفرج» فلا عبها ومس ذكره إحدى فخذليها أو أدخل ذكره باطن إحدى ركبتها وأنزل: لا يكون حانثاً في يمينه وتكون يمينه على المبايعة. حلف أن لا يحل تكته بحلال وحرام في الغزبة، فجامعت امرأته من غير حل التكتة بأن لم يحل سراويله أو لم يكن له سراويل أو أمر غيره حتى حل تكته: فإن كان نوىحقيقة حل التكتة لا يحثت ويكون مصدقاً في ذلك قضاء وديانة، وإن نوى بذلك الجماع حثت في يمينه.

حلف لا يفتح سراويله على امرأته وأراد به الجماع: يكون مولياً، وإن لم ينو به الجماع لا يكون مولياً، وإن فتح سراويله لأجل البول أو الغائط ثم جامعها لا يحثت، فإن فتح السراويل لجماعها ولم يجامعها؟ قالوا: ينبغي أن يكون حانثاً.

ولو حلفت امرأة أن لا تغسل رأسها عن جنابة زوجها، فطاواعت زوجها في الجماع: حثنت في يمينها لأن يمينها على التمكين عن اختيار، وإن جامعها مكرهة لا يمكنها الدفع لا تحثت في يمينها.

امرأة حلفت بالله كه حرام نكرده أم، وعنت أنها لم تحرم الزنا وإنما حرم الله وقد كانت زنت: لا تحثت في يمينها، وكذلك لو حلف الرجل بهذا اليمين وعنى ذلك لأنه نوى ما يحتمله لفظه، وإن كان الحالف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء.

رجل حلف لا يقبل فلاناً، فقبل يده أو رجله؟ اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يحثت، وقال بعضهم: إن عقد اليمين بالفارسية لا يحثت ما لم يقبل وجهه ملتحياً كان أو أمراً، وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره، وهو الصحيح.

رجل له تلميذ فاتهم والد التلميذ به فحلف الأستاذ بالطلاق أنه لم يفعل شيئاً مما اتهمه، فقال والد التلميذ: إن هذا التلميذ الآخر يقول:رأيته تصار معه، فقال الأستاذ: إن رأني هذا التلميذ أن أسار معه فامرأتي طالق. وقد كان التلميذ راه يساره في شيء من أمره بأن يشتري شيئاً أو يحمل إلى منزله شيئاً لا ينبغي له أن يعلم بذلك غيره؟ قالوا: نرجو أن لا يكون حانثاً. رجل اتهم امرأته برجل فدخل الرجل داره فوجد الرجل المتهم جالساً في موضع من الدار والمرأة قائمة في ناحية أخرى من الدار، فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة أنك لم تأخذ^(١) فلاناً مع امرأتك، فحلف الرجل بطلاق امرأته لم يأخذ فلاناً مع امرأته: لا يحثت في يمينه.

امرأة قالت لزوجها: تعال حتى تتغدى، فحلف أن لا يتغدى إلا أن تطبخ غداء في قفizer من ملح؟ قالوا: تطبخ البيض في قدر فيه قفizer من ملح ثم يتغدى فلا يحثت.

(١) أي لم تقبض عليه.

هـ: وسئل الشيخ أبو الحسن عن حلف بطلاق امرأته أنه يعطيها كل يوم درهماً، فربما دفع إليها عند المغرب وربما دفع إليها عند العشاء؟ قال: إذا لم يدخل يوم وليلة عن دفع درهم لا يحث. وسئل هو أيضاً عن حلف امرأته: مرا برگ^(١) باتو باشيدن نيسن مرا طلاق ده! فقال الزوج: چون روی طلاق داده شد، وقال: «لم أنو الطلاق» هل يصدق؟ قال: نعم - وافقه في هذا الجواب بعض الأئمة. وسئل هو أيضاً عن حلف امرأته: أگر از شهر نخشب بیرون روم زن از ون بسه طلاق، فهذا على أن يجاوز عمران المصر. وسئل هو أيضاً عن حلف بالفارسية: اگر سر بر بالین تو از من بسه طلاق، ثم أن الحالف نام على فراش وجاءت امرأته فوضعت رأسها على وسادتها؟ قال: إن كان الزوج عنى بهذه المقالة الجماع فهو الإيلاء: فإن قربها في الأربعية الأشهر طلقت ثلاثاً، وإن لم يقربها حتى مضت الأربعية الأشهر طلقت واحدة بائنة بالإيلاء. وإن لم ينو فاليمين على أن يضع رأسه على وسادتها سواء كان معها أو وحده. وسئل هو أيضاً عن تزوج امرأة وحلف قبل أن يحملها إلى بيته: أگر او را بخانه آرم فھي طالق، فحملها غيره إلى بيته بغير أمره ورضاه: إن عنى حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق، وإن عنى الإمساك في بيته فإذا خلاها في بيته ولم يخرجها ولم يمنعها تطلق. وسئل أيضاً عن حلف امرأته: أگر به دستوری تو از شهر بروم تو از من بسه طلاق، ثم استاذنها فقالت: دستورمی دادمت تا ده روز - أو قالت: دستورمی دادمت که برو ده روز زیادت نباشی، فذهب ولم يجيء أكثر من عشرة أيام؟ قال: لا تطلق امرأته.

وعنه أيضاً إذا قال لامرأته: اذهب إلى أبيك، فقالت: طلقني حتى أذهب، فقال: تو رو من طلاق دادم فرستادم، قال: لا تطلق بهذا القدر.

وعنه أيضاً إذا قال رجل لرجل: حلال خدای بر تو حرام، وفي «الذخيرة»: لو قالت امرأة لزوجها: حلال خدای بر تو حرام.

هـ: فقال: آرث، حرمت عليه امرأته بتطليقه.

وعنه أيضاً إذا قال الرجل: أگر بزینه انذرید خانه آید مگر گسی گه من اورا دست گیرم ذ اندر آرم فامرأته طالق ثلاثاً، دست یکی بگرفت از مرد و اندر آورد یکبار، بعد ازان بار دیگر آنکس بی ونی در آمد؟ قال: بر ون طلاق نه شود، ولو قال: أگر بزینه باین خانه اندر آید مگر که من دست گیرم و اندر آرم، و دست یکی بگرفت و اندر آورد یکبار دیگر هیمن مرد آمد بی وبی: زن بر ون طلاق شود.

وعنه أيضاً فيمن حلف بطلاق امرأته لا يدخل بيت صهره وصهره استأجر بيته في خان فدخل الخان ولم يدخل البيت الذي فيه الصهر أو دخل بيت خان له يسكنه بإجازة: لا تطلق امرأته، ولو جلس على دكان متخذ على باب بيت استأجره الصهر مع البيت: فإن كان الدكان تبعاً للبيت يتتفع به مستأجر البيت تطلق امرأته - هكذا حكى عنه وهذا مشكل.

(١) برگ: التفات وتوجه.

وفي «فتاوي آهو»: سئل القاضي ظهير الدين عن امرأة قالت لزوجها: اذهب معي إلى خوارزم! فأبى فقالت: ترا با خويشن برم، فقال: أگر با تو بروم فأنت طالق ثلاثة، فامتنع عن الخروج ثم أراد الزوج بعد زمان الذهاب إلى خوارزم فذهب مع الزوج؟ قال: يحث لأنه وجد شرط وقوع الطلاق وهو الذهاب معها.

وسئل الشيخ أبو الحسن إذا قال: أگر نکنم امروز با تو انجه می باید کرد فامرأته طالق ثلاثة، فمضى اليوم ولم يعمل معه شيئاً لا إحساناً ولا إساءة فإن الزوج يسئل عن مراده ونيته: فإن كان مراده أن يفعل به ما ينبغي أن يفعل مع الناس من ترك الأذى والجفاء لا تطلق امرأته، وإن كان مراده أنه لا يسيء إليه بضرب أو غمز جزاء على مشاجرته فإذا لم يفعل ذلك تطلق امرأته، وإن لم تكن له نية لا تطلق امرأته. وسئل هو أيضاً عنمن قال لامرأته: آنکه بسه طلاق بابت کشاده کردم، قال: قوله «آنکه بسه طلاق» ليس بإيقاع نفسه، وقوله: «بابت کشاده کردم» إيقاع طلاق واحد لأن هذا صريح الطلاق بحكم العرف والعادة، فإن عنى وصل هذا الكلام بالكلام الأول فهو إيقاع الثلاث ، وإلا فهو إيقاع الواحد.

خلف الرجل بطلاق امرأته لغيره كه من عيب تو بکسی نگفته ام، وقد قال لامرأته: فلان سیکی فروش بود و سیکی خواره و کارهان باخته می کرد و اکنون تویه کرده است، قال: تطلق امرأته، وسئل أيضاً عن رجل كان يضرب امرأته فأراد الجماعة من النساء منعه فقال: ار مرا باز دارید از زدن فھی طالق ثلاثة، فمنعه ولم يتمتنع هو بمنعهن، قال: طلقت امرأته ثلاثة - وإنه صحيح .

قال: متاع في دار رجل فحلف كل واحد ممن كان من أهل الدار بطلاق امرأته أنه لم يأخذ ولم يخرج من الدار فحلفو واحداً بعد واحد ثم ظهر أن واحداً من حلف أخرجه مع رجل آخر هل تطلق امرأة هذا الحال؟ ينظر: إن كان شيئاً لا يطيق هو حمله وحده طلقت امرأته، وإن كان شيئاً يطيق هو حمله وحده لا تطلق امرأته. وسئل هو أيضاً عن دهقان جرى بينه وبين أکاره کلام فحلف الأکار: أگر من امسال این زمین این دهقان را بکدیوری^(۱) دارم زن از من سه طلاق ، بفاع الدهقان هذه الأرض من رجل ثم أن الأکار أخذ الأرض من المشتري بکدیوری: لا تطلق امرأته على قیاس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولو قال وقت الحلف: «أگر امسال این زمین بکدیوری دارم» ولم يقل: «زمین این دهقان را» وبباقي المسألة بحالها تطلق امرأته ، ثم إذا أخذ مزارعة من المشتري فرفعت الأمر إلى القاضي وقالت: إن هذا الرجل حلف بطلاق كه امسال این زمین را بکدیوری. دارد و من بطلاق شده ام ، فأنكر الزوج الطلاق فقال: من سوگند چنین خورده ام كه امسال این زمین دهقان را بکدیوری نی دارم و باین سوگند طلاق نمی آید ، وزن می گوید كه تو سوگند چنین خوردي كه من امسال این زمین را بکدیوری دارم و باین سوگند طلاق فرود بر آید ، وأقام كل واحد بینة على وفق دعواه؟ قال: يقضى بشهادة شهود المرأة .

(۱) کدیوری: بكسر الكاف والدال لغة فارسية ومعناها) المزارعة.

وسائل هو أيضاً عن امرأة كانت تخاف من زوجها أن يسافر فقالت لزوجها: ائذن لي عند الصكاك خطأً باليمين بطلاقي أن لا تخرج مسافراً إلا بإذني، فقال: نعم! فذهبا إلى الصكاك فقال الزوج للصكاك: أكتب لها خطأً كه هرگاه كه من ازین شهر بسفر روم بى دستورى وبي از من بيك طلاق، فقالت المرأة: لا أرضى بالوحدة وأرادت الحلف بالطلقات الثلاث فلم يتفقا على مرادها وخرجها من عند الصكاك ولم يكتب الصكاك شيئاً هل ثبتت اليمين بطلاق واحد حتى لو سافر بغير إذنها يقع الطلاق عليها؟ قال: نعم، قال رضي الله عنه: وهكذا فيما إذا قال للصكاك: «أكتب لهذا صكاً بإقراراري بمائة درهم له» كان إقراراً بمائة درهم، وكذا إذا قال للصكاك: «أكتب لهذا صكاً ببيع دار كذا منه بـألف درهم» كان إقراراً منه بـالبيع، قيل له: فإن قال الزوج للصكاك: «أكتب لها كتاب الطلاق على نحو ما بينا» فلم يكتب الصكاك حتى قال الزوج للصكاك ثانياً: «أكتب لها كتاب الطلاق» هل يكون هذا يمينين أو كانت يميناً واحدة؟ قال: هي يمين واحدة ويجعل الكلام الثاني تقاضياً لما طلب منه بالكلام الأول لا يميناً مبتدأ.

وسائل هو أيضاً عن له مطلقة قد انقضت عدتها فلحل وقال: أَگر او را یزنى کنم حلال ايزد بر ون حرام؛ ثم تزوجها، قال: لا تطلق هي إنما تطلق امرأة كانت في نكاحه وقت اليمين.

وسائل هو أيضاً عن أخذ صبي رجل وقال: سوى آنكس روم وگويم زن طلاق بچه آوردم - هل تطلق امرأة المتكلم بهذا الكلام؟ قال: لا. وسائل هو أيضاً عن رفع مكعب غيره أو خفيه ودفع إلى غيره، فقال صاحب المكعب للرافع: كفش برداشته باز ده، فقال: من نه برداشته ام، فقال صاحب المكعب: زن از تو بطلاق که نى برداشته ونمی دانی که برداشته وبا کیست، فقال الرافع: همچنین؟ قال: تطلق امرأته.

وعنه أيضاً في سكران أنشد بيته فقال: این گفته اکراز من این بیت کفته است فامرأته طلاق، لا تطلق امرأته إلا^(۱) إذا علم أنه من إنشاء غيره.

وعنه أيضاً فيمن حلف وقال: حلال ايزد بر من حرام که مرا بفلان دونیم^(۲) درم دادنی است، شمار کردند دو درم دو دا نگ آمد، قال: لا تطلق امرأته، و أَگر شمار کردند دو درم دانگ آمد تطلق امرأته.

وعنه أيضاً فيمن حلف بطلاق امرأته که باين زن اندر نیاید تا انگور ندرونده، تا بعضی درودند از جهت ویرا و یازن اندر آمد، قال أَگر این درودن بوقت معهود درودنست وهو عند الخريف طلاق نيفتد.

وعنه أيضاً فيمن أراد أن يتزوج امرأة فقيل له: إن لك زوجة فلم تتزوج أخرى؟ فقال: هرزنى که مرابود^(۳) و باشد از وی بطلاق - ثم تزوج بهذه التي ي يريد تزوجها؟ قال: تطلق هي ولا تطلق التي كانت في نكاحه.

(۱) کذا في النسخ، والظاهر أن كلمة «إلا» زائدة.

(۲) کذا في النسخ، والظاهر «دونیم».

(۳) وفي خل: «شود».

وعنه أيضاً فيمن قال بالفارسية: تا درين زرنگ غوره انگور مانده است اگر من باون اندر آیم بسه طلاق، انگور درودند بوقت خویش ونجانه بردند لكن لا يؤمن لأن يبقى على الفرش حبات في عناقيد أو حبات واقعات على الأرض ولا يمكن نقلها عن الكرم، قال: لا تطلق امرأته استحساناً.

وعنه أيضاً عنن لازم غريميه يطالبه بدينه وواعده غداً، فقال الطالب: إني أخاف أن تخلف الوعد، فقال الغريم: لا أفعل. فقال الطالب: احلف، فقال الغريم: اگر نيايم وترانه بيتم فامرأته طلاق ثلاثاً! فرداً غريم آمد وطالب را از دور دید و اما طالب او راندید، قال: بر في يمينه - قال رضي الله عنه: وفيه نظر.

وعنه أيضاً في امرأة آجرت دارها من رجل فغصب الزوج فقال: تا فلان درين خانه است وقباله در دست اوست من باين خانه نيايم و اگر اندر آیم تد از من بسه طلاق، ثم أن الآجر مع المستأجرة تفاسخا العقد فخرج المستأجرة من الدار ولكن تعذر عليه رد المكتوب لضياعه أو ما أشبه ذلك فدخل الحالف الدار لا تطلق امرأته.

وعنه أيضاً إذا قالت لزوجها: مرا طلاق کن - قالت ذلك ثلاث مرات، فقال الزوج: كردم كردم: طلقت ثلاثاً - هكذا فتوا الشيخ الإمام الأشرف. وقيل: تطلق واحدة - والأول أصح.

وعنه أيضاً فيمن رأى امرأته تكلم أجنبياً فغاظه ذلك وقال: اگر پيش من بامرد بیگانه سخن گوئی از من بسه طلاق! وكلمت بعد هذا تلميذاً لزوجها ليس من محارمها أو رجالاً يسكن في دارهما بينهما معرفة إلا أنه لا محرمية بينهما أو كلمت رجالاً من ذوي رحمها وليس من محارمها؟ قال: تطلق.

وعنه أيضاً فيمن حلف بطلاق امرأته أن لا يأكل من خبز خنته، فسافر خته وخلف لأهله وأولاده النفقه وهي حنطة ودقيق فاتخذت امرأته الأخبار وأكل منها الحالف: طلقت امرأته، قيل: هذا الجواب مستقيم فيما إذا قال لها - يعني الختن قال لامرأته -: كلي من حنطي ودقيق ما يكفيك، ولم يقدر لها مقداراً معيناً ولم يفرد لها ذلك من الحنطة، أما إذا قدر لها مقداراً معلوماً وأفرد لها ذلك من حنطة لا يحيث.

وعنه أيضاً رجل قال لغيره: زن تو برتوا هزار طلاق است، وقال ذلك الغير: زن تو نيز بر تو همچنين، فهذا إقرار منه بتطليق امرأته.

وعنه أيضاً إذا قال: اگر يكسال كرباس گيرم زيانه فامرأته طلاق، معجر گرفت زيانه: لا تطلق امرأته.

وعنه أيضاً فيمن قالت له امرأته: باتو نمى باشم، فقال الزوج: اينك سه طلاق: لا تطلق امرأته بهذا القدر.

وعنه أيضاً: امرأة لها ابن ولها بقرة لبون كان الابن يشرب من لبن هذه البقرة فوقع بينه

وبين الأم وحشة فقال الابن للأم: أَكْرَمْتُ شِيرَ خُورَمَ زَنَ ازَ وَنَ بَسَه طلاق، ولم يقل: «شيركاو» ثم شرب لبن بقرتها؟ قال: تطلق امرأته.

وعنه أيضاً فيمن حلف: أَكْرَمْتُ فَلَانَ رَا يَابِمَ تَابِيَّ بَايِنَ در اندر نهد فامرأته طالق ثلاثاً، ثم أن الحالف رأه في الكرم حالما دخل فيه ولم يخرجه وتركه فيه؟ قال: تطلق امرأته؛ ومن هذا الجنس إذا قال: زَنَ ازَ وَنَ بَسَه طلاق أَكْرَمْتُ فَلَانَ رَا بَايِنَ خَانَه خُويشَ راهَ دَهْمَ! ودخل فلان عليه وهو في داره، أفتى شيخ الإسلام الإسبينجاري أنها لا تطلق أَكْرَمْتُ بادن در آستان وَنَ درآمدَه باشد، وأفتى نجم الدين النسفي أنه لا تطلق امرأته أَكْرَمْتُ همان ساعَةَ كَه در آمد بِيرُونَ كِرْدَشَ^(١)، فشيخ الإسلام جعل قوله «راه دهم» عبارة عن قوله «اندر ارم» وجعل نجم الدين عبارة عن تركه فيها، وما قال نجم الدين أظهر - هكذا قيل.

وعنه أيضاً إذا حلف الرجل وقال: أَكْرَمْتُ بِرَادِرَ خُويشَ رَا فَرِمَائِمَ لِيَعْمَلْ عَمَلاً فامرأته طالق، ثم أن الحالف دفع مكعبه إلى امرأته لتتأمر أخاه أن يصلح فامرأته طالق؟ قال: إن كان الحالف أرسلها إليه بهذا الأمر طلقت امرأته.

وعنه أيضاً فيمن قال: أَكْرَمْتُ خُورَمَ وَجَدَ زَبَانِي كَنْمَ حَلَالَ خَدَائِي بَرَ وَنَ حَرَامَ وَهَرَّ چَهَ بَدَسْتَ رَاسْتَ گَيْرَدَ بِرُونَ حَرَامَ! مَى خُورَدَ وَبَدَ زَبَانِي كَرْدَ؟ قال: تطلق تطليقتين.

وعنه أيضاً: خالع امرأته ثم خطبها فأبَتْ إِلَّا أَنْ يَحْلِفْ أَنْ لَا يَشْرَبْ الْخَمْرَ، فحلف بهذه اللفظة: حلال خدائ برون حرام أَكْرَمْتُ تاششن ماه مى خورَدَ، ثم أنه تزوجها وبيش ازد شش ماه مى خورَدَ، قال: لا تطلق^(٢).

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: أَكْرَمْتُ تَابِخَانَه فَلَانَ روَى توَازِ من بَهْزَارَ طلاق، فاستأذنته للذهب إلى خانه فلان فأذن لها وذهب طلقت - وأن رها كردن بود.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: أَكْرَمْتُ بَاتُو چَنَانَ نَكْنَمَ كَه سَكَ بَا انبَانَ^(٣) آردَ كَنْدَ تَرَا سَهَ طلاق، أنه ينبغي له أن يخرق بعض ثيابها ويجرها ويلقيها على الأرض ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك لا تطلق امرأته.

وعنه أيضاً فمن يسكن سكة كورين^(٤) وهذه السكة في سكة عمود وقال: لا أسكن هذه السكة، أو قال: إن كنت ساكناً في هذه السكة فامرأته طالق، فخرج من هذه السكة إلى سكة عمود بأهله وثقله فقد بر في يمينه.

وعنه أيضاً فيمن حلف بطلاق امرأته لا يدخل السكة كذا، وفي آخر هذه السكة دار ظهرها إلى هذه السكة وبابها في سكة أخرى فدخل تلك الدار من السكة التي بابها فيها ثم خرج

(١) وإن لم يخرجه على الفور تطلق امرأته.

(٢) لأنَه كان لا يملك الطلاق.

(٣) انبان: زنبل الجلد.

(٤) وفي خل «دورين».

من ذلك الباب لا يحث، وإن كان لهذه الدار باب آخر في السكة المholmوف عليها يحث، وإن سد الباب الذي في السكة لزمه الحث، فإن لم يكن لهذه الدار باب في السكة المholmوف عليها في الأصل ففتح لها باباً إلى السكة المholmوف عليها ودخلها من باب السكة الأخرى ولم يخرج من الباب المحدث في السكة المholmوف عليها لا تطلق إلا بفتح الباب المحدث في السكة المholmوف عليها.

وفي «الحاوي»: حلف بالطلاق بأن يتصدق بماله، فلا بأس بأن يتصدق على فقير ويسلمه إليه ثم يرد الفقير إليه بعدهما قبض - قاله محمد بن مقاتل، وفيه: حلفته امرأته أن لا يأتي حراماً، لو أتى بهيمة لا تطلق إلا إذا كان الحالف من جملة أهل الرساتيق ومن يمشي خلف الدواب.

حلف أن لا يعتق عبده فكتابه فعتق: يحث، ولو اشتري أباه حث أيضاً، قال أبو بكر: وبه نأخذ. حلف أن لا يكون ابنه في منزله وأن يفارقه بعد اليوم، فلما أصبح تحول بنفسه وثيابه وعياله؟ قال أبو القاسم: هل كان في تلك الدار بيت معلوم؟ قيل: نعم، قال: هل فرغ ذلك البيت تماماً؟ قال: نعم، قال: لا يحث.

وفي «تجنيس الناصري»: محترف حلف على آلات حرفته: أَگر دست برینها نهم! ينصرف إلى العمل لا إلى مسها إذا هاج حلفه^(١) من ذكر العمل.

وفي «العتابية»: إذا تيقنت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثة وسفر الزوج وهو ينكر الطلاق ولم تقم البينة: لا يحل لها التزوج بأخر في القضاء، وأفتى أبو شجاع أنه يجوز لها ذلك فيما بينها وبين الله إذا تيقنت.

وفي «اليتيمة»: سئل عن امرأة أرادت أن تدخل في فراش زوجها فقال لها: إن لم تضطجعي شهر رمضان كله في رحلي فأنت طالق ثلاثة، ثم إن الزوج بات عندها ليلة^(٢) في جانبها^(٣) هل يحث؟ قال: إن علمت بذلك وليس مضطجعة حث. وسئل أيضاً عنمن قال لآخر: «أخرج امرأتي من هذه الدار فإن لم تخرجها إن لم أضربها فهي طالق ثلاثة» فخرجت للحال بنفسها ولم يقدر هو على الضرب هل يحث؟ فقال: إن كان مراده الفور سقطت هذه اليدين بخروجها وانقطع الفور. وسئل أيضاً عن ابن وأب تنازعوا فقال الأب لابنه: إن كنت مني فأمك طالق ثلاثة، هل تقع الثلاث؟ قال: إن أراد به حقيقة الحال لا تقع، وإن أراد به النسبة إليه تقع. قيل له: ولو قال: «أردت أنه لا يشبهني في الأخلاق» هل يصدق؟ فقال لا يصدق في القضاء. وسئل أيضاً عنمن حلف أن لا يستمد من هذه القارورة، فصب ما فيها من المداد ومثلث بمداد آخر فاستمد هل يحث؟ فقال: نعم، قيل له: ولو كان هذا في الدوات هل يفترق الجواب؟ قال: لا.

(١) أي إن كان حلف بعد ذكر العمل بالآلات.

(٢) والمرأة لم تضطجع معه في هذه الليلة مع علمها بأن الزوج مضطجع في الفراش رغم أنها لا تزال تضطجع معه في الليالي الباقيه.

(٣) وفي خل «فجامعها» موضع «في جانبها».

وفي «تجنیس الناصري»: ولو قيل لهندي: ان كرا؟ فقال: اگر من کرام فأنت طالق: طلقت لأن الهندی يقال له کرا کذا في عرفنا وإن كان في عرف الفهلوینين^(١) هذا اسم حجام.

ولو قال لجماعة متعينين: اگر شما را روز چهار شنبه دعوت نکنم فامرأته طالق، فهذا على أول الأربعاء، ولو غاب واحد منهم يحنث، ولا فرق بين أن يضيف جمعاً أو أشخاصاً، والضيافة مقدرة بأدنى ما يسمى ضيافة.

وفيه: لو قال: إن لم أكشك من رأسك إلى قدمك فامرأته طالق، يلزمها أن يتخذ له خفأاً وقطيفاً وسراويلاً وقلنسوة. ولو قال لها: بخانة فلان اندر آئی تو از من سه طلاق، يقع للحال^(٢). ولو قالت لزوجها السكران: مسلمان نهْ اگر می زنی! فقال: نی وی مسلمان نیست، ثم طلقها ثلاثةً تقع لأنها لم تبن بالردة لأن ردة السكران لا تصح.

وفي «النوازل»: سئل أبو القاسم عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة بائنة^(٣) فوصف في مجلس آخر طلاق امرأته^(٤) في اليوم الذي طلقها فيه، فقال من حضر ذلك المجلس: إنك تراجعها بعد شهر، فقال: إن راجعتها فهي سبعين تطليقة - قال: إن كانت التطليقة بائنة^(٤) فإن تزوجها بعد ذلك في العدة أو بعد انقضاء العدة طلقت ثلاثة. وسئل هو عن رجل سأله امرأته الطلاق فوكل الرجل وكيله وقال له: إني لا أعلم من هذا الأمر شيئاً فإن أرادت المرأة الطلاق فكن وكيلي فطلقها تطليقة واحدة! ثم إن الوكيل خالعها من زوجها هل يقع؟ قال: إن لم يكن وكله طلاق يجعل إذا كانت المرأة مدخولة لا يقع الطلاق إن لم يرض الزوج، وسئل أبو بكر عن هذا فأجاب هكذا وقال: إن كانت مدخولة لا يقع الطلاق، وإن كانت غير مدخولة جاز^(٥)، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: في الوجهين جميعاً^(٦).

وفي «الكبرى»: حلف ختنه بطلاق امرأته فقال: إن غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع إليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق، فقال الختن بالفارسية: هست - ولم يزد على هذا، ثم غاب أكثر من شهر: تطلق.

وفي «فتاوی آهو»: سئل القاضي بدیع الدین قال لها: اگر فلان کار نکنی وبچه، تو بدین خانه اندر آید ترا طلاق، فلم تفعل ذلك الفعل ودخل الصبي الدار؟ قال: يقع اگر مراد خود بوده است. وسئل أيضاً عنم قال: اگر پیش از آفتاب برآمدن نه برخیزی ترا طلاق! این زن دیگر روز چاشتگاه خاست: اگر پیش از زوال برخاسته است لا يقع على جواب الكتاب که پیش از زوال

(١) الفهلوینين: مغرب من البهلوینين، وهم علماء اللغة البهلوية أي الفارسية.

(٢) للحال: لعدم التعليق.

(٣) کذا في بعض النسخ، وفي نسخة خل «وقعت في مجلس آخر مسألة امرأته».

(٤) وإن كانت رجعية فوقوع الطلاق ظاهر.

(٥) أي يقع.

(٦) في الوجهين: أي يقع الطلاق عليها مدخولة كانت أو غير مدخولة.

آفتاب در یرآمده است، وقال برهان الدين: إن قال ذلك قبل الطلوع فالمراد طلوع الشمس حتى يقع بطلوعه.

وسئل القاضي بديع الدين عمن قال لها: اگر و سمه کشی ترا طلاق و اگر نکش ترا طلاق! قال: يك ابرو بکشد و يکی ابرو نی. وعلى هذا اگر غلام بفروشی ترا طلاق واگرنه فروشی ترا طلاق! نیم غلام بفروشد و قیم دیگر نه، وعلى هذا اگر اید لقمه را فرو برى ترا طلاق واگر بیرون اندازی ترا طلاق! نیمه فرود برد و نیمه بیرون اندازد، وعلى هذا اگر این نعلین بپوش ترا طلاق و اگر نیوشی ترا طلاق - وقال القاضی جلال الدين: «اگر و سمه کشی ترا طلاق» قال هو على قیاس مسألة البيع إن كانت مما تباشر^(۱) بنفسها إلى آخره.

وسئل القاضي برهان الدين: اگر من ترا بخانه برم از من سه طلاق! فأخذ بيدها ففرت منه في الطريق؟ قال: يقع، وسئل القاضي برهان الدين حلف: براسب برنشینم تا آنگاه که بسفر بروم، فعزم السفر وركب؟ فقال: إن يخرج من الدرب ثم نزل بعدر ثم ركب هل يحيث؟ قال: لا. وسئل القاضي برهان الدين قال لمختلة: اگر بدر تو آیم ترا طلاق، ثم تزوجها بعد انقضاء العدة لا تتعقد يمينه، وقيل: اگر شوی بنزدیک وی روود و بخواهد: يقع - لأن قوله: اگر بدر تو آیم ينصرف إلى الخطبة فإذا ذهب لأجل نکاحها فقد وجد بدر رفتن والعدة باقية، هذا إذا ذهب هو، وإن جاءت هي وقالت: «زوجت نفسی منك بکذا» فقبل صح ولا يقع.

وفي «اليتيمة»: سئل علي بن أحمد عمن قال لآخر: سأطلق زوجتك، فقال: طلقها ألف مرة. فطلقتها ثلاثاً؟ فقال: إن كان على وجه التفويض تقع وإلا فلا.

وعن شيخ الإسلام أبي الحسن فيمن قال لامرأته: اگر پای پیش تو فرو کنم ترا طلاق، فإن لم ينبو الجماع لم يصر مولياً؟ وإن نوى القربان صدق في حق تعلق طلاقها بقربانها ولا يصدق في حق صرف الطلاق عن دخوله في فراشها من غير قربان، فقيل له: لا يقع الطلاق بمجرد دخوله في فراشها وهي ليست في الفراش أو تتقيد اليمين بدخوله في فراشها وهي في الفراش؟ قال: إن كان الحامل له على اليمين كراهة استعمال فراشها تطلق بدخوله في فراشها، وإن كان الحامل كراهة مضاجعتها لا يحيث إلا بدخوله في فراشها وهي فيها.

وعنه أيضاً فيمن حلف بطلاق امرأته كه هر ما هي چهل درم بتوا دهم، وقد أخذ مال إنسان قرضاً والتزم لذلك أربعين درهماً في المستقبل على ما هو العادة ولكن لم يعط لذلك شيئاً الآن هل تطلق امرأته؟ قال: نعم، وإن كان أعطى لشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة بر في يمينه فلا بد من تقديم وظيفة شهر.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: اکر روی بهیچ نا محرومی نمائی ترا سه طلاق، وبعد اليمين يراها الناس إلا أنها لا تقصد رؤية الناس إیاها، قال: إن سکنت في المسکن واطلع عليها

(۱) مما تباشر: يعني إن كانت تباشر البيع بنفسها ثم لم تباشر بنفسها بل أمرت غيرها لا يحيث، كذلك مسألة الوسمة.

الناس لا تطلق، وإن انكشفت حيث يراها الناس وإن لم تقصد رؤية الناس إياها تطلق.

وعنه أيضاً في رجل قال له رجل آخر: فلان را نزديك تو زرها است و ديبا است، فقال: اگر کسی را نزديك من زرها است و ديبا است زن از ون سه طلاق، ولم يكن لفلان عنده شيء، ولكن كان لرجل عنده ذهب و دبياج؟ قال: تطلق امرأته - هكذا أجاب، وهذا يجب أن يكون على قول أبي حنيفة ومحمد، أما على قول أبي يوسف ينبغي أن لا تطلق امرأته.

وعنه أيضاً فيمن استحلب غيره بهذه اللفظة «زن از تو سيه طلاق که فلان در خانه تو نیست» فقال: بخانه من اندر نیست، ولم يزد على هذا، قال: لا تطلق امرأته^(١).

وعنه فيمن قال لامرأته: إن ضربتك بغير جنابة فأنت طالق ثلاثة، ثم جاءت المرأة بقصعة مرقة لتضعيها على المائدة الموضوعة بين يدي الزوج فمالت القصعة وانصببت المرقة على رجل الزوج وهي حارة فآذته فضربيها؟ قال: لا تطلق.

وعنه أيضاً في رجل له ابنان صغير وكبير وقد عزم أن يتخذ وليمة لعرس الولد الأكبر وختنان الولد الأصغر ثم حلف لعارض وقال: اگر پسر کلان را دستور کنم حلال خدای بر دی حرام، ثم أنه اتخاذ وليمة لختنان الابن الأصغر وحمل زوجة الأكبر إلى داره بهذه الوليمة: فلا تطلق امرأته - وفيه نظر.

وعنه فيمن قال لامرأته: اگر بخانه پدرت آیم هر زنی که بزنی کنم و ترا طلاق، ثم دخل دار أبيها ثم أنها خرجت عليه بعد ذلك بزمان ثم تزوجها هل تطلق؟ قال: لا، وهذا ليس بصحيح إلا على روایة أبي يوسف.

وعنه أيضاً فيمن قال لرجل: اگر من ترا امشب بخانه نه برم و می ندهم زن از وی بسه طلاق، فذهب به إلى داره ولم يسقه الخمر؟ قال: تطلق امرأته.

وعنه أيضاً فيمن حلف رجلاً وهم بالكشانية بهذه اللفظة: زن از زوی بسه طلاق که من می بخورم تا آنگاه که باآن بکشانیة بیایم و ترا می ندهم، فحلف ذلك الرجل^(٢) على هذا الوجه ثم ذهب المستحلب إلى سمرقند وأتبعه الحالف يسقاوه الخمر بسميرقند فشرب، قال: لا تطلق امرأته.

وعنه أيضاً في رجل قال لامرأته: إن غبت عنك ولم آتاك إلى أربعة أشهر فأنت طالق ثلاثة. فلما كان تمام الأربعه الأشهر بأيام ذهبت المرأة فتمت أربعة أشهر ولم يأت إليها: طلقت، وإن أتى الزوج مع المرأة جميعاً في المكان الذي كان فيه الحالف قبل تمام الأربعه الأشهر ثم تمت الأربعه الأشهر طلقت.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: هر چه در آن خانه است اگر بخورم زن از وی بسه طلاق، فيمينه على أكل كل ما كان موجوداً في البيت وقت اليمين لا على ما يدخل فيه بعد ذلك، ولو

(١) لا تطلق: لأنه ما تلفظ بطلاق.

قال: هر چه در آن خانه است بخورم زن از وی بسه طلاق، فیمینه علی أكل ما يكون في البيت وقت الأكل سواء كان موجوداً في البيت وقت اليمين أو وجد بعد ذلك.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: إن كلمت فلانة فأنت طالق، ثم أن المرأة المحلوف بطلاقها اغتسلت ثوبأً ولبس ثيابها فقال لها فلانة: مانده شدی! وهي تعلم أنها فلانة أو لا تعلم فقالت: خوبست - أو قالت: نعم - أو قالت: آری! فهذا كلام تام تطلق المرأة.

وعنه فيمن اشتري ثلاث شياه بثلاثين درهماً ثم حلف بطلاق امرأته على واحدة منها بعينها أنه اشتري هذه بعشرة دراهم، قال: تطلق امرأته.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: اگر کسی باین خانه اندر آید ترا سه طلاق، فدخلها إنسان هو قریب الزوج والمرأة جمیعاً؟ قال: إن قیل تطلق فله وجه، وإن قیل لا تطلق فله وجه، وعليه الاعتماد.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: اگر تو بانجمن بی دستوری من روی تو بسه طلاق! وی برآن رسماً رشت رفته است بی دستوری شوی، قال: اگر بخانه همسایه رفته است ودر آنجا جمع شده اندزنان و هر کسی دوک خویش می ریسد لا تطلق، أما اگر خداوند خانه زنان دیگر را خوانده است تا دوک خداوند خانه ریستد تطلق^(١) امرأته.

رجل حلف بالطلاق أنه لا يذهب إلى وليمة فلان - وللحالف غريم، فلما كان يوم الوليمة ذهب الغريم إلى دار صاحب الوليمة وأتبعه الطالب ودخل دار الوليمة ليخرجه فمنع صاحب الوليمة الغريم من الخروج، فمكث الطالب هناك لحفظ الغريم؟ كتب شيخ الإسلام الإسبيجابي الفتوى على أنه لا تطلق امرأة الحالف.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: اگر پنه خریدن روی فأنت طالق ثلاثة، فذهبت هي مع امرأة أخرى إلى القطان فاختارت هي شيئاً من ذلك واشتريت المرأة هل تطلق هي إذا لم تشتري نفسها؟ قال: نعم.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: اگر من نی دستوری توجان، بروم فأنت طالق، فاستاذنها وألح عليها في ذلك فقالت: هر کجا خواهی رو من دستوری نمی دهم! فذهب إلى ذلك الموضوع؟ قال: لا تطلق امرأته.

وعنه أيضاً في رجل كان يأخذ أموال جباية السكة جرى بينه وبين أهل السكة كلام فحلف بهذه اللفظة: اگر بیش سیم جبايه بدست گیرم حلال خدای بر من حرام. ودفع ما كان في جيده إلى كل واحد من أهل السكة وبقي شيء قليل كان وضعه في بيته فذهب وأخذ ذلك من بيته وجاء به على يده فدفعه إليهم، قال: تطلق امرأته.

وعنه أيضاً في رجلين بينهما ألفة ومودة قيل لأحدهما: إن صاحبك مع امرأتك، فقال:

(١) تطلق: لأن اجتماعهن بدعة رب البيت يطلق عليه «انجمن».

اگر من ویرا با زن خویش در يك بستر بینم خدوك^(١) نیاید مرا و اگر بیاید زن بسه طلاق؛ ثم رآها مع هذا الرجل؟ قال: إن قال خدوك بیاید مرا تطلق.

وعنه أيضاً فيمن قال: اگر امشب تروم خواهر را نبینم فامرأته طالق. ثم ركب إليها في الليل فانفجر الصبح قبل أن يأتيها ويراهما؟ قال: تطلق امرأته، وقيل لا تطلق.

وعنه أيضاً فيمن قال: اين که زن ويست اگر مرا بکار آید فھي طالق ثلاثة، قال: هذا على الوطء، قيل: إن قال الزوج: مراد آن بود که اگر مرا بکار آید بکدانوئي^(٢) هل يصدق؟ قال: يصدق في حق تعليق الطلاق بأفعال تسمى كدانوئي، ولا يصدق في حق صرف الطلاق عن القربان.

وعنه أيضاً إذا قال الرجل: «إن فعلت كذا فامرأته طالق» - وله امرأتان سارة وسعادة - فطلاق سارة. ففعل ذلك الفعل تطلق سارة أم سعادة؟ قال: إن طلق سارة بطلاق بائن طلقت سعادة، وإن طلقت سارة طلاقاً رجعياً وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل طلقت سعادة طلاقاً رجعياً، وإن طلقت سارة طلاقاً رجعياً ولم تنقض عدتها حتى فعل ذلك الفعل طلقت إحداهمَا وال الخيار إليه.

وعنه أيضاً فيمن له امرأتان أعطته إحداهم دراهم ليشتري حنطة لأجل البيت فاشترى لها حنطة وأعطى تلك الدرة في ثمن الحنطة إلا درهماً واحداً فإنه صرف ذلك الدرهم إلى حاجة أخرى^(٣)، فقالت المرأة الأخرى: إنك اشتريت لتلك المرأة الحنطة فاشتر للي مثلها! فقال الزوج: «اشتريتها بدرهاهمها - وحلف على ذلك بالطلاق»: لا يقع الطلاق، وكذلك لو كان قال: «أعطيت في شراء هذه الحنطة دراهمها - وحلف على ذلك» لا يقع الطلاق، وإذا كان قال: سيم خویش نداده ام: إن أراد كل الثمن لا يقع الطلاق أيضاً، وإن أراد به جزءه وقال: سيم خویش در بهای این کندم نداده أم تطلق امرأته.

وعنه فيمن قال لغيره: إن لم أفعل كذا غداً آن زن که او را بخانه است بطلاق است، ولم يفعل ذلك الفعل غداً: فھي طالق.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: بخانه فلان اندر آئى ترا سه طلاق، أو قال: تو از من بسه طلاق، ولم يقل: «چون و اگر»: طلقت الساعة، ونظيره بالعربية: «أنت طالق دخلت الدار» والمسألة بالعربية في «النوادر».

وعنه أيضاً فيمن جاء بهدية ويدعى علاى إلى غيره، فقال له: أطعم فتاك، فقال: نعم ترا فتاي دهم بدين علاى و اگر ندهم حلال خدا بر من حرام، أن المهدى إليه بعد ذلك بأيام قال للمهدى: أصالحك على عشرة دراهم، ورضي به المهدى وبقبض العشرة وانصرف هل تطلق

(١) كلمة فارسية: والممعنى التضاد من الأمور غير الملائمة، والندامة عليها.

(٢) كدانوئي: يعني الأمور المتزلية التي تقوم بها الزوجة بنفسها.

(٣) وأكل ثمن الحنطة من عنده.

امرأته؟ قال: نعم^(١).

وعنه أيضاً فيمِن قال: كه ترش و شیرین این باع نخورم اگر بخورم زن از ون بطلاق! فأكل من خضرة عنبه تطلق امرأته، ولو قال: «اگر شیرینی این ارى بخورم» فأكل عنبه لا تطلق، وإنما تطلق إذا شرب من الشراب الذي يتخذ من العن.

وعنه أيضاً فيمِن حلف بطلاق امرأته أن لا يشتم أباها ثم قال لامرأته: اى غرزن پدر! هل تطلق امرأته؟ قال: نعم وهذا شتم لأبيها.

وعنه أيضاً فيمِن حلفه أقرباء امرأته بطلاقيها كه بر ون جرم بنھی وویرا بچیزن تھمت يکنی! فحلف على ذلك ثم قال لها بعد ذلك: خدای داند که تاتوچه کرده! هل تطلق امرأته بهذا؟ قال: لا.

وعنه أيضاً في مريض قالت له امرأته: فلان ترا عبادت نه کرد و بر تو نیامد، فقال: من نيز چون برخیزم نزدیک ون نروم و با ون سخن نه گویم واگر بروم و سخن گویم زن از وی بطلاق! ثم إن فلاناً عاده في مرضه وأهدى له بهدايا وكلمه حين عاده وهو مريض على حاله: لا تطلق امرأته، ولو صح ثم كلمه تطلق امرأته.

وعنه أيضاً في رجلين لهما على رجل دين غير مشترك فحلفاء بالطلاق بهذه اللفظة: اگر روی از ما بپوشی زن از تو بطلاق، فحلف على ذلك ما حكمه؟ قال: إذا طلبه وعلم بالطلب ولم يظهر نفسه عليهما طلقت امرأته، وإن دخل السوق مختفيًا عنهما لا تطلق امرأته، وإن طلبه أو طلب أحدهما في داره أو سوقه أو كرمه وهو غائب ولم يعلم بالطلب لا تطلق امرأته، وإن أدى دين أحدهما لا تبقى اليمين في حقه.

وعنه أيضاً فيمِن قال: هرچه بدبست راست گرفتم بر من حرام که فلان کار نکنم! و کرد، لا تطلق امرأته.

وعنه أيضاً فيمِن قال بالفارسية: من این تیر ماه این انگورها این رز را می کنم و بایران هما جامی خورم و بخانه نبرم واگر بخانه برم زن از وی بسه طلاق، فجعل كلها راحاً^(٢)، فشرب بعضها مع أصحابه هنا وحمل غيره بغير أمره بعينها إلى بيته، قال: إن كان مراده أن لا يحمل كلها إلى بيته بنفسه لا يحث بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غيره. وإن كان مراده أن يشرب الكل هنا ولا يترك شيئاً للحمل إلى بيته يحث، وإن لم تكن له نية فكذلك يحث؛ قيل: وينبغى أن لا تطلق في هذا الوجه أيضاً.

وعنه أيضاً فيمِن حلف بطلاق امرأته أن لا يؤذيها، فتنجس ثوبه يوماً فأمرها أن تغسل فأبت فقال: زهره و دلت بدرد بایدشستن، هل تطلق امرأته، وهل يكون هذا إيتاء؟ قال: لا.

(١) العبارة هكذا، ولكن لا يفهم مرادها.

(٢) راح: الخمر، لأن صاحبها يرتاح إذا شربها.

وعنه أيضاً فيمن حلفه غريميه بهذا اللفظ: اگر سیم من نا داده از شهر روی زن از وی بسه طلاق - فحلف على ذلك وأعطيه بعض حقه^(١)، قال: تطلق امرأته.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: اگر مرا جواب دهی تو از وی بسه طلاق! ففعل ذلك بأزمنة^(٢) ثم قال رجل للحالف: تو بازن خویش فلان جایه رفتی؟ فقال الزوج: شهره گشته است که من بادن جائی روم، فقالت المرأة: من شهره ترا از تو ام، قال: لا تطلب بهذا اللفظ.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: اگر ازین خانه بی دستوری من بیرون آئی تو از من بسه طلاق، وكانت رهنت محدودة لها رجلاً بمال وتحتاج إلى أن تخرج إليه وتقضى دينه وتفكر رهنها وطلبت الإذن من الزوج بذلك، قال لها: برو و سیم بده و گرد بیرون آر! فذهبت ولم تجده واحتاجت إلى الخروج مراراً حتى يتم الأمر وخرجت كل مرة بغير إذن؟ قال: لا تطلق. ووافقة بعض مشايخ عصره.

وعنه أيضاً في امرأة قالت لزوجها: اگر زیر من زن کنی از تو بطلاق! قال: بده طلاق، فتزوج امرأة، قال تطلق ثلاثة.

وعنه فيمن قال لامرأته: اگر من سخن طلاق تو بر زیان رانم فأنت طالق ثلاثة، ثم قال لها: اگر تو فلان کار بکنی تو از من بسه طلاق، طلقت امرأته ثلاثة باليمين السابقة.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: اگر فلان بچشم خیانت بتونگرد و تو بامن نگوئی ترا سه طلاق. قال: إنما يعرف النظر بالخيانة إذا انضم إلى النظر كلام أو عمل يدل عليه وهو أن يمازحها أو يشير إليها بيد أو شيء أو نحو ذلك.

وعنه أيضاً في رجل له امرأتان فقال: اگر با آن فلانه بخسپم ون از من بطلاق! هر دو زن در بستر وی بخفتند اید مرد پایان آن خفت که در حق وی سوگند خورده بود؟ قال: لا تطلق إن لم يمسها قصداً، فإن وضع يده على رجل الأخرى ليخرجها من فراشه قصداً؟ قال: لا تطلق إن أيضاً.

وعنه أيضاً في جمع من الأصدقاء اعتادوا الاجتماع في موضع معلوم كل سبت للمشاورة في أمورهم فحلف واحد منهم بهذه اللفظة: اگر من تا یکسال با این جمع گرد آیم زن از وی بسه طلاق! فاجتمع مع ثلاثة منهم يوم السبت؟ قال: لا تطلق امرأته، وإن اجتمع مع جملتهم في غير يوم السبت فإن كان اجتماعهم في غير يوم السبت للأمر الذي يجتمعون له يوم السبت تطلق امرأته، وإن اجتمع معهم يوم السبت لأمر آخر سوى ما كانوا يجتمعون له يوم السبت قبل هذا بأن كان اجتماعهم قبل هذا اليوم السبت لأجل المشاورة فاجتمع معهم في سبت آخر للضيافة لا تطلق امرأته.

(١) أي وخرج من البلدة.

(٢) كذا في النسخ، ولعله «فضى على ذلك أزمنة».

إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم قال: «جعلته بائناً - أو ثلثاً» فهو بائن وثلاث عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يكون بائناً، ولا يكون ثلثاً. وعند محمد لا يصير بائناً ولا ثلثاً. ذكر المسألة في آخر دعوى «الأصل» في «المتنقى»، وعن أبي يوسف رواية أخرى أنه يكون ثلثاً، وقال في «المتنقى»: عن أبي يوسف: وهذا إذا قال ذلك في العدة، أما بعد انقضاء العدة إذا قال: «جعلته بائناً أو ثلثاً» لا يلزمها، وأشار أبو يوسف في الفرق بينما إذا قال: «جعلته ثلثاً» وبينما إذا قال: «جعلته بائناً» على ظاهر الرواية، فقال في العدة: أما بعد انقضاء العدة كانت التطليقة بائنة بغير كلام ولا يكون ثلثاً - هذا كلام أبي يوسف. وفي «المتنقى» أيضاً: إذا قال لها: إذا طلقتك واحدة فأنت بائن أو ثلثاً، فطلقتها واحدة لم تكن بائناً ولا ثلثاً من قبل أنه قدم الفعل قبل نزول الطلاق وكذلك إذا قال لها: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: «جعلت هذه التطليقة بائناً أو ثلثاً» وكان ذلك قبل أن تدخل الدار، وروى أبو سليمان عن أبي يوسف إذا قال لها: أنت طالق بتطليقة ينوي ثلثاً فهي ثلثاً.

وفي «المتنقى» أيضاً: إذا طلق امرأته واحدة ثم قال في العدة: «أذرت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة، أو قال: أذرتها تطليقتين بتلك التطليقة» فإنه تقع عليها تطليقتان في الصورة الأولى سوى الأولى فتفعل ثلث تطليقات، وفي الصورة الثانية تقع عليها تطليقة مع الأولى فتفعل تطليقتان. وروى أبو سليمان عن أبي يوسف في رجل طلق امرأته واحدة ثم قال: «قد جعلتها بائناً رأس الشهر» قال: إن لم يراجعها فهي بائنة، وإن راجعها فيما بين ذلك لا يتحول إلى البيونة. ولو طلقتها تطليقة رجعية ثم قال: «جعلتها ثلثاً رأس الشهر» فإن لم يراجعها قال: تكون ثلثاً رأس الشهر، وفي «الذخيرة»: قال ويشبه قوله: «جعلتها بائناً» قوله: «جعلتها ثلثاً».

هـ: وقال أبو يوسف بعد ذلك: لا تكون ثلثاً وتكون واحدة بائنة، والله أعلم.

كتاب النفقات

في «السغناقي»: اعلم أن نفقة الغير تجب على الغير بأسباب: منها الزوجية، ومنها النسب، ومنها الملك.

هـ: هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول، كل فصل منها على أنواع:

الفصل الأول

في بيان من يستحق النفقة من الزوجات ومن لا يستحق

وهو يشتمل على أنواع:

نوع منه

في «الخانية»: تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها أو لم يدخل بها. والنفقة الواجبة: المأكل والملبوس والسكنى، أما المأكل فالدقيق والماء والخطب والملح والدهن، وفي «جامع الجوامع»: والنفقة الواجبة: الأكل والشرب واللبس والسكنى والرضاع وكذا خادم تحتاج إليه.

وفي «الظهيرية»: وسبب وجوب النفقة احتباسها عند الزوج إذا كان يتهدأ للزوج الاستمتاع بها إما بالوطئ أو بالدواعي.

هـ: إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة فطلبت النفقة وهي في بيت الأب بعد فلها ذلك إذا لم يطالها الزوج بالنقلة، وفي «المضمرات»: وفي رواية عن أبي يوسف أنها قبل الدخول إن حبست نفسها لاستيفاء مهرها فلا نفقة لها فإنه على هذه الرواية اعتبر لوجوب النفقة انتقالها إلى بيت الزوج، فإذا لم يوجد ذلك لا يستوجب النفقة ابتداء، قيل: إن القدروري اختار قول أبي يوسف، فإنه قال: إذا سلمت نفسها في منزله - وفي ظاهر الرواية: بعد صحة العقد - النفقة واجبة لها وإن لم تنتقل إلى بيت زوجها، فإن امتنعت عن تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة.

هـ: وقال بعض المتأخرین من أئمۃ بلخ: لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلى بيت زوجها، والفتوى على جواب الكتاب.

فإن كان الزوج قد طالبها بالنقلة فإن لم تتمكن عن الانتقال إلى بيت الزوج فلها النفقة أيضاً، فاما إذا امتنعت عن الانتقال فإن كان بحق بأن امتنعت في مهرها فلها النفقة فاما إذا كان

الاستماع بغير حق بأن كان أوفاها المهر أو كان المهر مؤجلاً أو وهبت منه فلا نفقة لها .

وإن كانت المرأة صغيرة فإن كانت مثلها توطن وتصلح للجماع فلها النفقة، وإن كانت مثلها لا توطن ولا تصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير إلى الحالة التي تطبق الجماع - سواء كانت في بيته الزوج أو في بيته الأب .

قال: إن كانت المرأة تصلح للجماع والزوج لا يطبق الجماع فلها النفقة إذا لم تكن مانعة نفسها .

وفي «الصغرى»: وتكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع، قال بعضهم: إن كانت بنت تسع سنين بلغت وإن كانت بنت خمس لا ، وفي السبع والست والثمان إن كانت عبلة فقد بلغت، والمختار أنها ما لم تبلغ سعماً لم تبلغ مبلغ الجماع، وعليه الفتوى .

وفي «التفريد»: ثم الزوجة إذا كانت صغيرة لا تجب النفقة وإن سلمت إليه وله ردها، ولو لم تردها وأمسكها تجب النفقة - وعند الشافعي: تجب النفقة للصغيرة . وفي «الفتاوى الخلاصة»: أب الصغيرة التي لا نفقة لها إذا طلب من القاضي النفقة وظن الزوج أن ذلك عليه وفرض لها النفقة لا يجب شيء والفرض باطل .

م: وإن كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها حتى تصير المرأة إلى الحالة التي تطبق الجماع، وإن كانت المرأة تطبق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطبق أو لا يطبق . وعن هذا قلنا: إن المجبوب إذا تزوج امرأة صغيرة لا تصلح للجماع لا تفرض لها النفقة، ولو تزوج امرأة تصلح للجماع وإن كان الزوج لا يقدر على الجماع في الوجهين جميعاً، ثم الأصل أن المرأة إذا كانت كبيرة وهي غير مانعة نفسها عن الزوج بغير حق تستحق النفقة على الزوج، وإن تعذر وطؤها بعارض آخر نحو الرتق والقرن والحيض والمرض سواء حصل هذا العارض في بيته الأب قبل الانتقال إلى بيته الزوج أو حصل بعدهما انتقلت إلى بيته الزوج، حتى أن المرأة الكبيرة إذا مرضت في بيته الزوج مريضاً لا يقدر الزوج معه على جماعها تستحق النفقة استحساناً .

وفي «الظهيرية»: قال مشايخنا رحمهم الله: إن مرضت في بيته الزوج مريضاً لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة لها وإن أمكنه الاستمتاع بوجه فلها النفقة .

م: وكذلك الكبيرة إذا مرضت في بيته الأب مريضاً لا يقدر الزوج معه على جماعها وزفت إلى بيته الزوج كذلك أو لم تزف إلى بيته الزوج إلا أنها غير مانعة نفسها من الزوج بغير حق تستحق النفقة .

وفي «الخانية»: وإذا زفت المرأة إلى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيته الزوج مريضاً لا تتحمل الجماع إن كان بنى بها كان لها النفقة، وإن لم يدخل بها فمرضت لا تتحمل الجماع لا نفقة لها . وإن أغنمها عليها إగماء كثيراً فهو منزلة المرض، وإن بنى بها في منزلتها ثم مرضت مريضاً لا تتحمل الجماع وذهبت إلى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار إن شاء

أمسكها وعليه النفقه، وإن شاء ردها إلى منزلها ولا نفقه عليه.

وإن مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت إلى دار أبيها، قالوا: إن كانت بحال يمكنها النقل إلى منزل الزوج بمصحف^(١) أو نحوها فلم تنتقل لا نفقه لها، وإن كان لا يمكن نقلها فلها النفقه.

هم: والمرأة إذا كانت رقيقة أو قرقاء أو صارت مجنونة أو أصابها بلاء يمنع من الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقه سواء أصابها هذه العوارض بعدها انتقلت إلى بيت الزوج أو قبل ذلك إذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق. وفي «الذخيرة»: وهذا الذي ذكرنا في هذه المسائل جواب ظاهر الرواية.

هم: وروي عن أبي يوسف رحمه الله في الرقيقة والمريضة التي لا يمكن وطؤها أنه لا نفقه لهما قبل أن ينقلهما الزوج إلى بيته نفسه، وإن نقلتا إلى بيت الزوج من غير رضا الزوج فللزوج أن يردهما إلى أهلهما، فاما إذا نقلهما الزوج بنفسه مع علمه بذلك فليس له أن يردهما بعد ذلك ولهم النفقه.

ولو كانت الصغيرة بحال تصلح لمنفعة الخدمة والاستئناس فنقلها الزوج إلى بيت نفسه ليس له أن يردها وتستحق النفقه عند أبي يوسف. وروي عن محمد في الرقيقة أنه لا تلزم الزوج نفقتها قبل أن ينقلها إلى بيته كما هو قول أبي يوسف، ثم فرق أبو يوسف بينهما إذا حولت إلى بيت الزوج مريضة فللزوج أن يردها ولا نفقه عليه، وإذا مرضت في بيت الزوج بعدها حولت إليه صحيحة فليس له أن يردها بل ينفق عليها إلا أن يتطاول.

قال: إذا حبسَت المرأة في دين قبل النقلة فإن كانت تقدر على أن تخلي بينه وبين نفسها فلها النفقه، وإن كانت في موضع لا يقدر الزوج على الوصول إليها فلا نفقه لها، فاما إذا حبسَت بعد النقلة وبعد فرض القاضي لها النفقه لا تبطل النفقه. وهذا كله إذا كانت محبوسة في دين لا تقدر على الأداء، فإن قدرت على الأداء فلم تفعل فلا نفقه لحصول المぬ مضافاً إليها، وهذا كله قول أبي يوسف رحمه الله، وهو اختيار القاضي الإمام علي السعدي. وذكر محمد في «الجامع الكبير»: وفي الأصل أنها إذا حبسَت فلا نفقه لها من غير تفصيل. وذكر الخصاف في أدب القاضي: أنها إذا حبسَت وكانت قادرة على أداء الدين أو لم تكن أو حبسَت ظلماً بغير حق فلا نفقه لها، وكذلك لو هرب بها هارب لم تستحق النفقه على رواية «الأصل» و«الجامع». وفي «اللولوجية»: وعليه الفتوى.

هم: وعلى رواية أبي يوسف - وهو اختيار القاضي الإمام علي السعدي - لها النفقه. وفي «الخانية»: وإن غصبها غاصب وهرب بها كرهاً ثم عادت إليه لا تجب نفقتها لما مضى. وفي «الظهيرية»: وإن حبسها الزوج بدين له عليها لا رواية لهذا في الكتاب، قال رضي الله عنه: والأصح عندي أن لها النفقه.

(١) مصحف: مركب للنساء كالهودج.

م: قال: وإن حبس الزوج وهو يقدر على الأداء أو لا يقدر أو حبس ظلماً أو هرب أو نشز كان لها النفقة .

ولو حجت المرأة حجة الإسلام - وفي «تجنيس خواهر زاده»: ولو حجت حجة فريضة - فإن كان قبل أن تسلم نفسها فلا نفقة لها ، ولو كان الزوج بنى بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة في قول أبي يوسف ، وقال محمد: لا نفقة لها - وفي «الظهيرية»: وهو الأظهر .

م: وذكر الخصاف أنه لا نفقة لها ولم يذكر فيه خلافاً ، فيحتمل أن يكون ما ذكر الخصاف قول محمد بخلاف ما لو صلت أو صامت عن رمضان - فرع على قول أبي يوسف ، فقال: يفرض لها نفقة الإقامة دون السفر - يعني يعتبر ما كان قيمة الطعام في الحضر لا ما كان قيمة له في السفر ، وفي «الخانية»: وتفسير ذلك لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي إلا ربع دينار^(١) أو أكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمها الزيادة . وليس على الزوج أن يكتري لها ، ولو أقمت هناك مدة لا تحتاج إليها بطل نفقتها .

م: ولو طلبت من الزوج نفقة مدة الذهب والمجيء^(٢) لم يكن لها ذلك ولكن يعطيها نفقة شهر لأن الواجب لها نفقة الإقامة دون السفر - ونفقة الإقامة يفرض لها شهراً فشهراً . ثم قال: فإذا عادتأخذت ما بقي - هكذا ذكر القدوسي وفيه نظر فإن نفقة الزوجات لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو بالتراضي على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى ولم يذكر القضاء والرضاة هنا فكانت المسألة مأولة^(٣) .

قال: فإن حج الزوج معها فلها النفقة على الزوج بالاتفاق لكن نفقة الحضر ، ولا يجب غلاء السفر ولا مؤنة السفر لما قلنا .

وروي عن أبي يوسف أن المرأة إذا أرادت حجة الإسلام يؤمر الزوج أن يخرج معها في حجتها وينفق عليها .

وفي «البيتية»: قال علي بن أحمد: كتبت إلى الحسن بن علي فيمن دفع إلى المرأة خمسة دنانير وقال لها: «هذه نفقتك» ولم يعين الوقت هل يكون تمليكاً أم إباحة؟ قال: يكون تمليكاً . وفي «الخانية»: إذا أقر الزوج أن نكاح امرأته كان فاسداً وكذبته المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول: كان لها النفقة والسكنى .

قال: وإذا تزوج الحر أو العبد أو المكاتب أو المدبر أمة رجل كان لها على الزوج النفقة بقدر ما يكفيها لكن بعدما بوأها بيته ، أما بدون البيوتة فلا تستحق النفقة ، وتفسير البيوتة أن يخلِي المولى بين الأمة وزوجها في منزل الزوج فلا يستخدمها ، وكذلك العبد أو المكاتب أو المدبر إذا تزوج امرأة حرّة وقد بوأه بيته تفرض عليه نفقتها ، فقد شرط البيوتة في الحرّة أيضاً

(١) ربع دينار: درهمان ونصف درهم .

(٢) أي نفقة جميع مدة السفر .

(٣) مأولة: أي بأن تراضياً أو قضى القاضي بذلك .

وهذا لا يكاد يصح لأن الحرجة مهيبة للقيام بمصالح الزوج إذ ليس لها هنا من يستخدمها ويعندها من الزوج بخلاف الأمة فينبغي أن تستحق الحرجة النفقة في هذه المسائل إذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج وإن لم يوجد البيتوة كذا لها هنا.

قال: والمدبرة وأم الولد نظير الأمة إذ المعنى لا يوجب الفصل بينهن، ثم قال: والبيتوة غير واجبة على المولى، قال: ولو بوأها المولى ثم بدا له أن يستخدمها فله ذلك، ثم إذا استخدمها المولى بعد ذلك ولم يخل بينها وبين الزوج فلا نفقة لها، وفي «السفناني»: ولو استخدمها المولى ثم أعادها إلى بيت الزوج فلها النفقة كالحرجة إذا هربت من بيت الزوج ثم عادت إلى بيته وكالمحبوبة بالدين إذا قضت الدين وعادت. قال: ولو بوأها المولى وكانت تسبر إلى المولى في بعض الأوقات وتخدمه من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها، قال: ولو جاءت إلى بيت المولى في وقت والمولى ليس في البيت فاستخدمها أهل المولى ومنعوها من الرجوع إلى بيته فلا نفقة لها.

قال: وإن تزوجت المكاتبية بإذن المولى فهي كالحرجة ولا تحتاج إلى البيتوة لاستحقاق النفقة، وهذه المسألة تؤيد ما ذكرنا في الحرجة إذا كانت تحت عبد أو مكاتب أو مدبر.

ثم فرع على مسألة العبد فقال: وإذا تزوج العبد بإذن المولى وفرض القاضي عليه النفقة فالنفقة تتعلق بمالية رقبته، فإذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن الأداء يباع فيه إلا أن يفديه المولى، ثم إذا اجتمع عليه النفقة مرة أخرى يباع العبد ثانياً. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: وليس شيء من ديون العبد ما يباع العبد فيه مرة بعد أخرى إلا النفقة.

قال: وإن مات العبد بطل ما اجتمع عليه من النفقة لا يؤخذ المولى بشيء ولا كذلك سائر الديون. قال: وإن قتل العبد كانت النفقة في ذمته، قال الشيخ الإمام أبو الحسين القدوسي في شرحه: هذا ليس ب صحيح وإنما الصحيح أن يسقط.

وفي «البيتية»: وسئل والدي عن أمة زوجها مولاها من إنسان وهي مشغولة بخدمة السيد طول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل، فقال: نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج.

وفي «الصغرى»: زوج الأمة إذا كان حراً وطلقها كان للمولى أن يأخذ الزوج لتبؤها بينما وينفق عليها حتى تنقضي عدتها إن كان رجعياً، وإن كان بائناً ليس له أن يأخذ الزوج بذلك، وهل له أن يطلب النفقة ما دامت معتمدة؟ ذكر صاحب أدب القاضي أن له ذلك، وذكر القاضي برهان الدين الصحيح أنه ليس له ذلك.

هم: وأما المدبر إذا تزوج بإذن المولى فالنفقة تتعلق بكسبه، وفي «الحججة»: وكذلك ابن أم الولد.

هم: وكذلك نفقة امرأة المكاتب تتعلق بكسبه ما دام مكتاباً، وإذا عجز بيع فيها لإمكان الاستيفاء من الرقبة بعد العجز.

وفي «الخانية»: ولو تزوج المكاتب مكاتبها ومكاتبتهما واحدة ومولاهما واحد فولد لهما في المكاتب ولد فإن نفقة الولد تكون على الأم.

م: وهذا الذي ذكرنا إذا تزوج العبد أو المكاتب أو المدبر بإذن المولى فأما إذا تزوجوا بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر، فإن عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق لسقوط حق المولى ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل. ومعتق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين.

وفي «تجنيس خواهر زاده»: ولا نفقة لأم الولد إذا اعتدت من المولى.

م: قال: وإذا زوج الرجل عبده أمته وبواها بيته أو لم يبوء فنفقتها على المولى، وفي «الصغرى»: فإن قال المولى: «لا أنفق عليها» يجبر على نفقتها.

وفي «فتاوي آهو»: ولو فرض القاضي النفقة على زوجها العبد وحبس لذلك ومات في السجن هل تضمن المرأة؟ قال القاضي بديع الدين: لا إن كان تزوجها بإذن مولاها^(١)، وقيل: شرط إحضار المولى^(٢) في مجلس القضاء.

قال: وإن زوج الرجل ابنته^(٣) من عبده فطلبت منه النفقة كان لها النفقة على العبد.

قال وإذا كان لرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات وبعضهن إماء أو ذميات فهن في النفقة سواء إلا أن الحرمة تستحق نفقة خادمهما على ما يأتي بعد هذا والأمة لا.

ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه، ولو كان الزوج صحيحاً من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة وأخذت ذلك شهراً ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد الشهود أنها أخته من الرضاعة وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة بما أخذت - وهذا إذا فرض القاضي لها النفقة. أما إذا أنفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي لم يرجع عليها - هكذا ذكر صدر الشهيد حسام الدين رحمة الله.

وذكر في «الحاوي»: في الفتوى أن الرجل إذا اتهم بأمرأة ظهر بها حبل فزوجت من هذا الرجل فإن لم يقر هذا الرجل بأن هذا الحبل منه فإن النكاح فاسد عند أبي يوسف رحمة الله فلا تستحق النفقة، وعندهما النكاح صحيح فتستحق النفقة - وذكر في مواضع آخر: على قولهما لا تستحق النفقة أيضاً؛ وأما إذا أقر الزوج أن الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير مننوع عن وطئها فتستحق النفقة عند الكل. وفي «الذخيرة»: ولا ترد المرأة النفقة التي كان أباً الزوج ينفق عليها عن ابنه لأن الحبل لا يمنع وجوب النفقة حتى لو أقرت أنها زنت فحبيل تكون عليه النفقة أيضاً لأن الحبل من الزنا إن كان يمنع من الوطء لا يمنع من دواعي الوطء وكذلك من الوطء فيما دون الفرج وهذا كاف لوجوب النفقة، ولو أقرت أنها حين تزوجت كانت حبلى ردت نفقة ستة أشهر.

(١) وفي خل: قال القاضي بديع الدين: إن كان تزوجها بإذن مولاها.

(٢) أي عدم الضمان مشروط بإحضار المولى في مجلس القضاء.

(٣) وفي خل «أمته».

وفي «فتاوى النسفي»: في منكوبة تزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الثاني وفرق بينهما حتى وجبت العدة: ففي الحالة التي تعتد لا نفقة لها لا على الزوج الأول ولا على الزوج الثاني، أما على الزوج الثاني لأن نكاح الثاني فاسد، وأما على الزوج الأول فلأنها ناشزة عليه فلا تستحق النفقة.

وفي «الولوالجية»: رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت ساعئنة رجلاً ودخل بها الثاني وفرق بينهما فعليها ثلات حيض منها^(١) وكانت النفقة والسكنى على الأول.

قال: ولا نفقة للناشزة ما دامت على تلك الحالة، ثم فسر الخصاف رحمة الله الناشزة فقال: إن الناشزة هي الخارجة من منزل زوجها المانعة نفسها منه، لأنها إذا كانت مقيمة مع الزوج في منزله فالظاهر أن الزوج يقدر عليها فلا يوجب ذلك بطلان نفقتها. وفي «الظهيرية»: والناشزة متى كانت مقيمة في ناحية من بيت الزوج ولا تمكّنه من نفسها فلها النفقة، وقيل: لا تجب لها النفقة لتحقق الشوز منها، وهل يحل للزوج أن يطأها على كره منها؟ فإن كان الامتناع لا لطلب المهر يحل، وإن كان لطلب المهر لا يحل عند أبي حنيفة وعندهما يحل. وفي «الخانية»: الناشزة هي التي خرجت من منزل الزوج بغير إذنه بغير حق وإن كانت لم تسلم نفسها [ومنت نفسها لاستيفاء المهر إن كان المهر مؤجلاً أو وهبت مهرها ثم منعت نفسها]^(٢) كانت ناشزة، وإن كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول أبي حنيفة، وقال أصحابه: تكون ناشزة.

م: ولو كان المنزل ملكاً للمرأة والزوج يسكن معها فيه فمنعته من الدخول عليها - وفي «النوازل»: على وجه النشوذ - م: لم تكن لها نفقة ما دامت على تلك الحالة، قال في الكتاب: إلا أن تكون سألته أن يحولها إلى منزله أو يكتري لها منزلاً آخر يصيرها فيه وتقول: إني محتاج إلى منزلي ومنعته من الدخول عليها فلها ذلك وعليه النفقة.

وفي «الصغرى»: الناشزة قبل الطلاق إذا طلقت ثم عادت إلى بيت الزوج تعود النفقة بالإجماع.

م: ثم في كل موضع سقطت نفقة المرأة لأجل النشوذ لو تركت النشوذ كان لها النفقة.

وذكر في «الفتاوى»: سئل عنمن أوفى مهر امرأته وهو يسكنها في أرض الغصب - وفي «الخانية»: أو في دار الغصب - فامتنعت هي منه، قال: لها النفقة.

قال: وإذا تعنت المرأة عن زوجها أو أبى أن تتحول معه إلى منزله أو حيث يريد من البلدان وقد أوفاها مهرها فلا نفقة لها عليه، وإن لم يعطها مهرها وبافي المسألة بحالها فلها النفقة - هذا إذا لم يدخل بها، وإن دخل بها فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة، وفي قولهما لا نفقة لها سواء أوفاها المهر أو لا.

(١) منها: أي من عدة الزوجين.

(٢) من خل.

نوع آخر : في كسوة المرأة

وفي «البنابع»: وأما الكسوة فهي واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفاً وشتاءً.

وفي «الصغرى»: الكسوة لا تصرير ديناً في ذمة الزوج إلا بقضاء كالنفقة.

م: قال محمد في الكتاب: الكسوة للمرأة على المعسر في الشتاء درع يهودي^(١) وملحفة زطية: وخمار سابري^(٢) كأرخص ما يكون مما تدلف بها - وفي «البنابع»: وكساء رخيص.

م: وعلى الموسر في الشتاء درع يهودي أو هروي^(٣) وملحفة ديرزورية^(٤) - وفي «المضمرات»: دينورية - وخمار أبريشم، وفي «الذخيرة»: وكساء أذنجاني. ولها في الصيف درع سابري وملحفة كتان وخمار أبريشم - وفي «البنابع»: وقد أوجب لها في الشتاء أكثر مما أوجب في الصيف لأن الحاجة في الشتاء إلى الكسوة لدفع أذى البرد وفي الصيف لدفع أذى الحر، ويحتاج لدفع أذى البرد ما لا يحتاج لدفع أذى الحر.

فقد ذكر محمد في «الأصل»: للمرأة الدرع، والخصاف ذكر القميص - وهما سواء غير أن الدرع ما تلبسه النساء وهو أن يكون مجبياً من قبل الصدر، والقميص ما يكون مجبياً من قبل الكتف، وتوسيع الخضاف وأجاز ذلك للنساء دون الملحفة، وتكلموا في تفسيرها قال بعضهم: غطاء الليل يلبس في الليل، وقال بعضهم: الملاعة تلبسها المرأة عند الخروج، وقال الخضاف في كتابه: الملحفة تشبه الرداء غير أن الملحفة أعرض من الرداء ف تكون أستر للمرأة.

وفي «البنابع»: وإن كان الرجل من الأغنياء المشهورين فلها في الشتاء من الكسوة درع يهودي وملحفة هروية وجبة قز ودرع خز وخمار أبريشم ولحاف، ولخدمتها قميص يهودي وإزار وجبة وكساء وخفان.

م: ثم لم يوجب للمرأة الإزار، والخصاف أوجب الإزار لها في كسوة الشتاء لا في كسوة الصيف، ومحمد لم يوجب لها الإزار أصلاً. قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي: إنما لم يوجب محمد ذلك باعتبار أن الإزار إنما تحتاج إليه للخروج والمرأة منهية عن الخروج مأمورة بأن تكون مهيبة لانبساط الزوج فلا يكون لها على الزوج أن يت忤ذ ما يحول بينه وبين حقه، وهذا التعليل إشارة إلى أنه لا يفرض الإزار في ديارنا أيضاً، ومن المشايخ من قال: هذا بناء على عرف ديارهم، فإن في عرف ديار محمد المرأة تمكث في بيت الزوج بلا سراويل، وتلبس درعاً طويلاً، وفي عرف ديار الخضاف وهو ديار العراق تمكث المرأة مع السراويل لكن في الصيف لا يمكنهن ذلك لشدة الحر وفي الشتاء يمكنهن وهذا في عرف

(١) وفي خل: «هروي» وفي مبسوط السرخسي ٥/٢٨٣: درع يهودي أو هروي.

(٢) سابري: وهو ثوب رقيق النسيج جيد.

(٣) وفي خل «درع مروي أو هروي».

(٤) نسبة إلى دير زور، وهي مدينة على الفرات الأوسط.

ديارهم. أما في عرف ديارنا فيجب لها الإزار، وثياب آخر تحتاج إليها في الشتاء نحو الجبة وما أشبه ذلك. ولم يجب للمرأة المكعب والخف، ويجب لها في الشتاء لحاف أو قطيفة إن لم تكن تحتمل لحافاً.

وكذلك يجب لها فراش تنام عليه، قال في الكتاب: ويجعل لها القاضي ما تنام عليه مثل الفراش أو المضرية والمرفقة^(١)، وفي الشتاء لحافاً تتغطى به، ذكر لها فراشاً على حدة ولم يكتف لها بفراش واحد.

ثم ما ذكر محمد في الكتاب من الثياب فهو بناء على عاداتهم، وذلك يختلف باختلاف الأمكانة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات مما يلبسه الناس في كل وقت فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض في كل وقت ومكان.

نوع آخر

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ويجب على الزوج الصابون والأشنان والخطب وثمن ماء الاغتسال غنية كانت أو فقيرة. وفي كتاب رزين جعل عليها إن طهرت من الحيض وأيامها عشرة وإن كان أقل فعلى الزوج، وكذلك لو كان الغسل من الجنابة.

وأما أجراة القابلة إن استأجرت هي فعلتها، وإن استأجرها الزوج فعليه.

نوع آخر: في فرض القاضي نفقة المرأة وكسوتها

قال: وإذا طالبت المرأة زوجها بالنفقة وهي امرأته على حالها وقالت: إنه يضيق عليّ ويضربني، فالقاضي يأمره بالنفقة إلا أن يظهر للقاضي مطلبه وظلمه فحيثذا يفرض لها القاضي نفقة عليه في كل شهر وأمره أن يعطيها لتنفق على نفسها، فإذا لم يعطها وقدمته مراراً ولم يقبل نص القاضي ولم ينفع فيه وعظه حبسه - وسيأتي الكلام في الحبس.

قال: وإذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة على الزوج فالمسألة على وجهين: إما أن كان الزوج حاضراً أو غائباً، فإن كان حاضراً^(٢) وكان الزوج صاحب مائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وإن طلبت إلا إذا تبين وظهر للقاضي أنه يضربها ولا ينفق عليها فحيثذا يفرض لها النفقة، وإن لم يكن الزوج صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها النفقة في كل شهر ويأمره أن يعطيها - هكذا ذكر في الكتاب.

قال: وليس في النفقة عندنا تقدير لازم - وفي «الخانية»: وإنما يجب عليه كفایتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الأماكن والأوقات.

م: والذي قال في الكتاب: «إن كان الزوج معسراً فرض لها القاضي من النفقة كل شهر أربعة

(١) المضرية: كساء ذو طاقين، والمرفقة وسادة الاتقاء.

(٢) وأما مسائل النفقة إن كان الزوج غائباً فستاتي ص ١٤٣.

دراهم» فهذا ليس بتقدير لازم إلا أن مهداً ذكر التقدير بالدرارم بناء على ما شاهد في زمانه، فأما الذي يحق على القاضي في زماننا اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض في كل وقت ومكان.

قال: وكما يفرض القاضي لها قدر الكفاية من الطعام فكذا من الإدام والدهن - وفي «الذخيرة»: قالوا واللحم ليس من الإدام خصوصاً على أصل أبي حنيفة فإنه لم يجعل اللحم من الإدام في اليمين، ولكن ينظر إن كانت المرأة مفترطة اليسار وتأكل الحلواء وما أشبه ذلك والزوج كذلك يفرض عليه مثل ذلك، وإن كانا من أوساط الناس فعلى حسب ما يأتديون يفرض عليه في عاداتهم، وكذلك إن كانوا معسرین. وفي «الخانية»: قالوا: وتأويل قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِإِلْغَوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَقْرِيمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَتِهِمْ فَنَّ لَهُمْ يَجْدُ فَصِيلَامْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَهُمْ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَحْقَطْتُمْ أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يَتَبَيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْتَنِيهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] أن أعلى ما يطعم الرجل اللحم والخبز، وأوسطه الخبز والزيت، وأدنى ما يطعم أهله الخبز واللبن؛ أما الدهن فلا بد منه خصوصاً في ديار الحر.

ولا تقدر النفقة بالدرارم - وفي «الحججة»: ويجوز للقاضي أن يقوم طعامها وإدامها بالدرارم ويفرض عليه ذلك، وفي «الخانية»: وقال الشافعي: النفقة مقدرة على الموسر مدان، وعلى متوسط الحال مد ونصف، وعلى المعسر مد واحد.

هـ: والجواب في الكسوة كالجواب في النفقة، يريد به أن القاضي يفرض لها من الكسوة للشتاء والصيف ما يكفيها بالمعروف، غير أن الكسوة تفرض في كل ستة أشهر والنفقة تفرض لها في كل شهر وتدفع إليها - فرع على هذا فقال: إذا فرض القاضي لها نفقة شهر ولم يدفع الزوج ذلك إليها فأرادت المرأة أن تطلب كل يوم نفقة فإنما تطلب عند المساء. قال الشيخ سمس الأئمة السرخيسي في (شرحه): ما ذكر محمد أن النفقة تفرض لها شهراً فشهرأً فليس بتقدير لازم إنما ذلك بناء على عاداتهم، وبعض المتأخرین من مشايخنا قالوا: يعتبر في ذلك حال الرجل، فإن كان محترفاً يفرض عليه النفقة يوماً فيوماً، وإن كان من التجار يفرض لها شهراً فشهراً، وإن كان من الدهاقين يفرض سنة فسنة. وفي «الكبرى»: ولو فرضت لها النفقة مشاهرة تدفع إليها في كل شهر، فإن لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها أن تطلب عند المساء. وفي «التجريدة»: وتسقط النفقة بمضي الزمان إلا بحكم الحاكم أو بتراضى منهما. وقال الشافعي: يصير ديناً.

هـ: ثم في ظاهر رواية الأصل المعتبر في فرض النفقة حال الزوج في اليسار والإعسار - وفي «الكافي»: وعليه الفتوى. وفي «الحاوي»^(١): قال الفقيه: ذكر عن أبي بكر أنه يقول: يقضى على الرجل بنفقة مثل المرأة، ولا ينظر إلى حال الرجل، يعطي ما يقدر عليه والباقي دين عليه،

(١) وفي خل «الخانية».

وذكر الخصاف أنه يعتبر حالهما في اليسار والإعسار حتى لو كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين، ولو كانوا موسرين فلها نفقة المعسرين، فإن كانت موسرة والزوج معاشر يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسراً فيقال له: تكلف أن تطعمها خبز البر وباجة^(١) أو باجتين، وإن كان الزوج موسراً مفترط اليسار نحو أن يأكل الحلواء واللحام المشوي والbagat والمرأة فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يؤخذ الزوج أن يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل المرأة في بيت أهلها ولكن يطعمها فيما بين ذلك - يطعمها خبز البر وباجة أو باجتين، وهذا هو معنى اعتبار حالهما، وإشارات الخصاف في أدب القاضي متعارضة: في بعضها يشير إلى أنه يعتبر حال الزوج، وفي بعضها يشير إلى أنه يعتبر حالهما. قال مشايخنا: والمستحب للزوج إذا كان موسراً مفترط اليسار أن يأكل معها بنفسه.

قال في الكتاب: وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج أو اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة إذ المعنى لا يختلف.

قال: وإذا فرض القاضي للمرأة ما تحتاج إليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت: لا أعمل ولا أخبز ولا أطبخ ولا أعالج شيئاً منها فلها ولا تجبر على ذلك وعلى الزوج أن يأتيها من يكفيها عمل الطبخ والخبز وما أشبه ذلك، قال الشيخ الإمام أبو الليث في نكاح الفتاوي: هذا إذا كانت المرأة بها علة وهي لا تقدر على الخبز والطبخ أو كانت المرأة من الأشراف، أما إذا كانت المرأة تقدر على هذه الأعمال وهي من تخدم نفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها من يعمل هذه الأعمال، وفي «الخانية»: ولا يجب على الزوج أن يأتيها ب الطعام مهياً.

م: وقال الشيخ شمس الأئمة السرخيسي: إذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز وأعمال البيت كان للزوج أن يمنع من الإدام أيضاً ويعطيها خبز البر ما يمكن أكلها وحده ويقول «هو طعام» وليس على سوى الطعام، وكذلك إذا طلبت الفواكه كان للزوج أن يمنع عن بعض الفواكه. وإن أعطاها خبز الشعير لا بد من الإدام ولكن لا يجب على ذلك في الحكم. ومنى أقامت الأعمال في البيت والزوج يؤودي هذه الأشياء فتؤمر بذلك ديانة لا جبراً وحكمها.

وفي «الحججة»: إذا أبىت المرأة أن تخبز إلا بأجرة هل يجوز هذا الشرط؟ فهذا على وجهين: إما أن يشترط على الخبز قدر ما يأكل أهل البيت أو لأجل البيع، فاشترط الأجر على خبز أهل البيت لا يجوز، وإن كان الرجل يبيع الخبز فاستأجرها لتخبز كذا جرابةً من الدقيق ليبيع تجب الأجرة كما تراضياً.

م: ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة ونفقة خادمتها، فإن خادمتها إذا امتنعت عن هذه الأعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها^(٢)، والفرق وهو أن نفقة الخادم والخادمة إنما

(١) الباجة: الكراع، وهو مستدق الساق من البقر والغنم، وفي «قطر المحيط»: معرب بها بالفارسية وهي أنواع الأطعمة.

(٢) وفي آر: «لا تستحق النفقة على مولاتها».

تجب بأزار الخدمة فإن امتنعت عن هذه الأعمال لم يوجد ما تستحق هي النفقة بمقابلها، وأما نفقة المرأة إنما تجب بأزار التمكين وقد مكنت فلا تجب عليها هذه الأعمال. هذا الذي ذكرنا كله إذا كان الزوج حاضراً.

أما إذا كان الزوج غائباً ولو مال حاضر في بيته فطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة، فإن كان القاضي يعلم بالنكاح بينهما فرض لها النفقة في ذلك المال.

وفي «الخانية»: يأمرها أن تنفق على نفسها بالمعلوم من ذلك المال من غير تقدير ولا إسراف. ولكن ينبغي للقاضي أن ينظر للغائب وذلك في أن يحلوها أنه لم يعطها النفقة لجواز أن يكون أعطاهاها النفقة قبل أن يغيب وهي تلبست على القاضي لتأخذ ثانياً، فإن حلقت أعطاهاها النفقة وأأخذ منها كفياً - وفي «الظهيرية»: يحلوها القاضي «بإله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكمما سبب يمنع النفقة من النشوء وغيره».

هـ: وذكر في «أدب القاضي» للخصاف: أن القاضي إن استوثق منها بكفيل فحسن، وإن لم يأخذ كفياً جاز. قال الصدر الشهيد: والصحيح ما ذكر شمس الأئمة. فإن حضر الزوج وقال: «كنت أوفيت النفقة أو أرسلت إليها بالنفقة» فالقاضي يقول: أقم البينة! فإن أقام بينة أمرها القاضي برد ما أخذت لأنه ظهر عند القاضي أنها أخذت بغير حق، وللزوج الخيار إن شاء أخذها بذلك وإن شاء أخذ الكفيل؛ وإن لم تكن للزوج بينة وحلقت المرأة على ذلك فلا شيء على الكفيل، وإن نكلت عن اليمين ونكل الكفيل لزمهما وللزوج الخيار على ما قلنا.

وفي «الظهيرية»: ونکول المرأة لازم أما نکول الكفيل فليس بلازم بل إذا نکلت المرأة بذلك يکفي ثبوت الخيار للزوج وإن لم ينکل الكفيل.

هـ: هذا إذا كان النكاح معلوماً للقاضي، فاما إذا لم يكن النكاح بينهما معلوماً للقاضي فأرادت المرأة أن تقيم البينة على النكاح لم يقبل القاضي ذلك منها فلا يعطيها النفقة عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر يسمع القاضي البينة منها ولا يقضيها بالنكاح ويعطيها النفقة من مال الزوج.

وفي «الظهيرية»: قال شمس الأئمة الحلوياني: قال مشايخنا: كنا نظن أن بينة المرأة على النكاح لا تقبل عند أصحابنا إذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر. وإنما عرفنا^(١) قول أبي يوسف كما هو قول زفر وقال: تقبل بينة المرأة على قول أبي يوسف في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل على النكاح، وعن أبي يوسف في رواية: إذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فأقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضي: إن كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة، وإن كنت كاذبة فلم أفرض. وفي «الحاوي»: فإن ظهر صدقها فلها النفقة وإن ظهر كذبها كان الفرض باطلاً.

(١) وفي الخانية: إنما عرفنا قول أبي يوسف في هذه المسألة كما هو قول زفر من الخصاف فقال: تقبل بينة المرأة على قول أبي يوسف وزفر.

م: وإن لم يكن للزوج مال يأمرها بالاستدامة، فإن حضر الزوج وأقر بالنكاح بأمره بقضاء الدين، وإن أنكر ذلك كلفها القاضي إعادة البينة، فإن لم تعد أمرها برد ما أخذت ولم يقض لها شيء مما استدانت على الزوج - وهذا قول زفر وهو قول أبي يوسف.

وذكر الخصاف قول أبي يوسف في النفقات ففيحتمل أن ما ذكره الخصاف في النفقات قول أبي يوسف الأول كما نص عليه في «مختصر الكافي»، وكان أبو حنيفة أولاً يقول: «يقضى بالنفقة على الغائب»، وهو قول إبراهيم. ثم رجع إلى قول شريح فقال: «لا يقضى»، وعند محمد يقضي قوله واحداً.

وما يفعل القضاة في زماننا من قبول البينة من المرأة وفرض النفقة على الغائب إنما لا ينفذ لأنّه قول علمائنا الثلاثة في ظاهر الرواية لكن لكونه مختلفاً فيه إما مع زفر أو مع أبي يوسف على ما ذكره الخصاف فينفذ لكونه قضاء في فصل مجتهد فيه وهو أرقى بالناس.

ثم على قول من يقول بفرض النفقة في هذه المسألة لا تحتاج المرأة إلى إقامة البينة أن الزوج لم يخلف لها النفقة، والدليل عليه أن الخصاف ذكر في «أدب القاضي» أنها إذا ادعت أنها زوجة فلان ولم يخلف لها نفقة، ثم قال: إن أقامت بيته أنها زوجة فلان فالقاضي يفرض لها عند أبي يوسف، ولم يقل: «إن أقامت البينة أن الزوج لم يخلف لها النفقة»، هذا الذي ذكرنا كله إذا كان المال في بيت الغائب.

فإن أحضرت المرأة غريماً للزوج أو مودعاً في يده مال الزوج، وفي «التجريد»: أو مضارباً، فإن كان القاضي يعلم بالنكاح وبالوديعة والمدين يقضي لها بالنفقة، وإن لم يكن الحال معلوماً للقاضي فإن كان المودع والمديون مقررين بالزوجية وبالمال - وفي «الخانية»: وطلبت المرأة النفقة من الوديعة والمدين - هـ: أمرهما القاضي بإعطاء النفقة من ذلك -. وفي «الخانية»: بعدهما يحلفها: «بإله ما استوفيت النفقة» ويأخذ منها كفيلاً في قوله^(١) وإن شاء ضمنه، ومعنى هذا الضمان أن يقول لها: «لا أصدقك ولكن أفترضك فإن كنت صادقة فلا شيء عليك وإن كنت كاذبة أسترد منك المال».

والوديعة أولى من الدين في البداية بالإنفاق عليها. وبعدما أمر القاضي المودع والمديون إذا قال المودع: دفعت المال إليها لأجل النفقة قبل قوله، ولا يقبل قول المديون إلا بيته.

م: وإن أنفق المودع والمديون على والد رب الدين أو ولده أو امرأته بغير أمره يضمن المودع ولا يبرأ المديون لكن لا يرجع المديون على من أنفق - وهذا بخلاف دين آخر على الغائب فإن صاحب الدين لو أحضر غريماً أو مودعاً للغائب لم يأمره القاضي بقضاء الدين وإن كان مقرأً بالمال وبدينه - وفي «الحججة»: ولا يقضى مهرها ولا دينها من الوديعة.

م: وإن جحد المال الغائب أو جحد النكاح أو جحد دينها^(٢) لم تقبل بيتهما على شيء من

(١) في خل «في قولهما».

(٢) وفي آر: «أو جحد كليهما».

ذلك - وهذا قول محمد وهو قول أبي حنيفة الآخر وقول أبي يوسف الآخر، أما على قول أبي حنيفة الأول وهو قول أبي يوسف الأول تقبل منها البينة، ولكن على قول أبي حنيفة الأول يقضى بينهما بالنكاح وعلى قول أبي يوسف الأول لا يقضى.

وفي «الذخيرة»: ثم إذا أمر القاضي المودع أن يدفع نفقتها فدفع وحضر الغائب وأنكر النكاح أو أقام البينة أنه عجل لها النفقة فإن القاضي يضمنها ما أخذت ولا ضمان على المودع.

وفي «العيون»: فإن رجع الغائب وأنكر النكاح فالقول قوله مع حلفه، فإذا حلف فإن كان المال وديعة فله أن يأخذ من أيهما شاء: إن شاء أخذ من المرأة وإن شاء أخذ من المودع. وأما في الدين يأخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المرأة.

ولو لم يجحد النكاح ولكنه أقام البينة على أنه كان عجل لها نفقة خمس سنين أو كان طلق امرأته ثلاثة وانقضت عدتها فلا ضمان على الغريم ولا على المودع.

وإن كان للغائب دين ووديعة والمودع والمديون كل واحد منهم مقر بالوديعة والدين وبالنكاح فلا ذكر لهذا الفصل في الأصل، وذكر في «السير الكبير»: أنه يأمر أولاً بالإنفاق من الوديعة لأن القاضي نصب ناظراً والنظر للغائب في البداية من الوديعة لأنها تحتمل الهلاك بخلاف الدين.

م: هذا الذي ذكرنا إذا كان للزوج مال حاضر.

أما إذا لم يكن المال حاضراً وطلبت من القاضي أن يسمع بيتهما على النكاح ويفرض لها النفقة على الغائب ويأمر بالاستدامة: لم يجبها إلى شيء من ذلك لأن هذا قضاء على الغائب. وهذا قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد، وفي قول أبي حنيفة الأول يجيئها إلى ذلك، ذكر قول أبي حنيفة الأول في «السير الكبير»، وكان عن أبي حنيفة في جواز القضاء على الغائب روایتان وكان هذا فصلاً مجتهداً فيه وكان القضاء فيه مجازاً. والذي ذكرنا في النفقة كذلك في الكسوة.

وهذا الذي ذكرنا كله إذا كان مال الغائب في بيته وما كان وديعة عند إنسان من جنس حقها بأن كان دراهم أو دنانير أو كان ثياباً من جنس كسوتها أو كان طعاماً، فاما إذا كانت الوديعة والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها أن تبيع شيئاً من ذلك في نفقة نفسها، وكذلك القاضي لا يبيع ذلك في نفقتها عند الكل.

وفي «الصغرى»: إذا غاب الرجل فادعت امرأته أن في يد أبيه وديعة وطالبه بالنفقة: إن كان الأب منكراً لا خصومة بينهما، وإن كان مقرأً والوديعة غير الدرهم والدنانير أو ما لا يصلح نفقة للأزواج من كسوة أو طعام لا خصومة بينهما أيضاً، وإن كانت الوديعة دراهم أو دنانير أو ما يصلح نفقة للأزواج يرفع الأب إلى القاضي ليأمره الحكم بالدفع إليها.

م: وينفق القاضي عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغائب لأن ذلك من جنس حقها ولكن ينظر للغائب على الوجه الذي قلنا قبل هذا.

قال في الكتاب عقيب هذه المسائل: وفي كل موضع كان للقاضي أن يقضي لها بالنفقة في مال الزوج فلها أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعرف بغير قضاء.

وإذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على المرأة دين فقال الزوج: «احتسبو لها نفقتها منه» كان له ذلك.

قال: وإذا فرض القاضي للمرأة الكسوة فهل كانت أو سرقت منها أو خرقتها قبل الوقت فليس عليه أن يكسوها حتى يمضي الوقت الذي لا تبقى إليه الكسوة - هكذا قال في الكتاب، والأصل في جنس هذه المسائل أن القاضي متى ظهر له الخطأ في التقدير يرده، فإذا لم يظهر ذلك لم يرده، إذا ثبت هذا فنقول: إذا هلكت الكسوة أو سرقت قبل الوقت لم يتبعن خطأه فيما يقضي ولا يقضي بكسوة أخرى حتى تمضي تلك المدة. وإن تخرقت الكسوة بالاستعمال قبل مضي الوقت ينظر: إن تخرقت بالاستعمالها^(١) لم يتبعن الخطأ في التقدير فيما يقضي ولا يقضي بكسوة أخرى حتى يمضي ذلك الوقت، وإن تخرقت بالاستعمال المعتمد تبعن الخطأ في التقدير لأنه وقت لا تبقى الكسوة إلى ذلك الوقت فيقضي لها بكسوة أخرى - وكذلك الجواب في النفقة إذا ضاعت أو سرقت أو أكلت أو أسرفت أو لم تصرف وكان ذلك قبل مضي الوقت فهو على ما قلنا في الكسوة.

فرق بين كسوة الزوجات ونفقتهن وبين كسوة الأقارب ونفقتهم فإن القاضي إذا فرض للأقارب النفقة أو الكسوة فضاعت من أيديهم قبل مضي الوقت يفرض لهم مرة أخرى، والفرق وهو أن نفقة الأقارب إنما تستحق باعتبار الحاجة ولها لا تستحق بالغنى ومتى ضاعت الكسوة والنفقة قبل الوقت فقد تجددت الحاجة، أما نفقة المرأة لا تستحق باعتبار الحاجة ولها استحقت المرأة النفقة مع الغلاء وإنما تستحق كفاية وبالضياع قبل مضي المدة لا يتبعن أنها لم تكن كافية في تلك المدة. فأما إذا مضت المدة وكسوة المرأة باقية فإن لم تستعمل أصلاً حتى مضي الوقت يفرض لها القاضي كسوة أخرى في تلك المدة إذا لم يظهر خطأ القاضي في التقدير، فإن استعملت تلك الكسوة واستعملت معها كسوة أخرى في تلك المدة يفرض كسوة أخرى، وإن لم تستعمل مع هذه الكسوة كسوة أخرى لا يفرض لها كسوة أخرى - وفي «الخانية»: ما لم تخرق تلك الكسوة.

فرق بين هذا وبينما إذا فرض القاضي لها عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد بقي من العشرة شيء حيث يقضي لها القاضي بعشرة أخرى، والفرق أن في باب النفقة لم يظهر خطأ القاضي بيقين لجواز أنه إنما بقي من العشرة شيء لتقتير وجد منها في الإنفاق على نفسها فبقي التقدير معتبراً فيقضي القاضي لها بعشرة أخرى، أما في باب الكسوة إذا لبست جميع المدة ولم تخرق فقد ظهر خطأ القاضي في التقدير بيقين.

وفي «البنابيع»: فإن صانت المرأة كسوتها بأن تلبسها يوماً دون يوم يفرض لها الكسوة الأخرى بعد مضي مدة تخرق مثلها.

(١) أي غير المعتمد.

م: وإذا فرض القاضي لها نفقة ما لا يكفيها فله أن ترجع عن ذلك، وكذلك إذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله أن يمتنع من الزيادة.

وذكر في «الحاوي»: أن القاضي إذا فرض لها النفقة بالأقل من الدرهم لرخص الطعام فعلى أو على العكس كان لها أن تطالب بالزيادة وله أن يمتنع عن الزيادة.

قال: وإذا فرض على المعاشر نفقة المعاشين ثم أيسر يفرض عليه نفقة الموسرين عند طلبها، وفي «الخانية»: وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدرهم وهي لا تكفيها فإن القاضي يزيد في النفقة.

وفي «الكافي»: ومن أصعب بنفقة امرأته لم يفرق بينهما وقضى بنفقة امرأته وقيل لها: «استدیني عليه»، وقال الشافعي: إن طلبت الفرقة يفرق بينهما.

نوع آخر: في نفقة خادم الزوجة

قال في الكتاب: إذا كان زوج المرأة موسرًا وللمرأة خادمة واحدة يعرض على الزوج نفقة تلك الخادمة.

وفي «الذخيرة»: وفي كتاب الأقضية جعل المسألة على وجهين: الأول: أن تكون المرأة ممن تخدم نفسها وأنه على وجهين أيضًا: أحدهما أن يعطيها الطعام مهياً وفي هذا لا يفرض لها نفقة الخادم لأنها لا حاجة لها إلى الخادم في هذه الصورة، وإن أعطتها الطعام غير مهياً فإنه يفرض لها نفقة الخادم؛ إن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها فإنه يفرض لها نفقة الخادم.

م: وهذا إذا كانت المرأة حرة، فإن كانت أمّة لا تستحق نفقة الخادم على زوجها. فإن كان لها خادمان أو أكثر على قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله لا يفرض لأكثر من خادم واحد، وقال أبو يوسف: يفرض لخادمين.

وفي «الخانية»: قالوا إنما يفرض لها نفقة الخادم إذا كانت المرأة من بنات الأشراف ولم يأتها الزوج بطعم مهياً، وإن قال الزوج: «أنا أخدمك أو تخدمك جارية من جواري» الصحيح أن الزوج لا يملك إخراج خادم المرأة عن بيته.

م: وذكر في «فتاوي أهل سمرقند»: أن المرأة إذا كانت من بنات الأشراف ولها خدام كثيرة يجبر الزوج على نفقة خادمين - وفي «الظهيرية»: أحدهما للخدمة والأخر للرسالة وأمور خارج البيت.

م: وعن أبي يوسف في رواية أخرى: أن المرأة إذا كانت فائقة بنت فائق زفت إلى زوجها مع خدم كثيرة استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج. فإن قال الزوج لامرأته: لا أنفق على أحد من خدمك ولكن أعطي خادمًا من خدمي ليخدمك، فأبانت المرأة: لم يكن للزوج ذلك ويجب على نفقة خادم واحد من خدم المرأة.

قال: وإذا لم يكن للمرأة خادم لا يفرض نفقة الخادم على الزوج في ظاهر الرواية عن

أصحابنا - وفي «الخانية»: موسراً كان الزوج أو معسراً.

وفي «الستغناقي»: وعن زفر أنه يفرض لخادم واحد.

هـ: هذا الذي ذكرنا كله إذا كان الزوج موسراً، فأما إذا كان معسراً لم يفرض عليه نفقة الخادم في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي «الهداية»: وهو الأصح خلافاً لمحمد.

هـ: ثم اختلف مشايخنا في الخادم أي الخادم من خدم المرأة يستحق النفقة على الزوج؟ منهم من قال: المملوكة لها حتى لو كانت حرة أو لم تكن مملوكة لها لا تستحق النفقة، ومنهم من قال: كل من يخدمها حرة كانت أو مملوكة لها أو لغيرها يستحق النفقة.

قال: ولا يقدر نفقة الخادم بالدرارهم على ما ذكرنا في نفقة المرأة بل يفرض له ما يكفيه بالمعروف - وفي «الخانية»: أدنى الكفاية ولكن لا يبلغ نفقة الخادم نفقتها - وفي «الحاوي»^(١): ويفرض لخدمتها أربعة دراهم - وابن أبي ليلى فرض على ليث بن سليم لامرأته ستة دراهم ولخدمتها ثلاثة دراهم^(٢).

هـ: قال: فإن كان للمرأة مماليك كثيرة حتى وجب على الزوج نفقة خادم واحد عند أبي حنيفة ومحمد فقالت المرأة للزوج: «أنفق عليهم من مهري» ففعل، فقالت هي: لا أحسب من مهري لأنك استخدمناهم؟ قال في «فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث»: ما أنفق عليهم بالمعروف فهو^(٢) محسوب عنه وللمرأة على الزوج بقدر ما أنفق عليهم أزيد من المعروف ويكون محسوباً عنه^(٢).

قال في الكتاب: في كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم أيضاً، والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قميص كرباس وإزار وكساء كأرخص ما يكون، وفي الصيف قميص زطى وإزار كرباس وكساء، وفي «الذخيرة»: رخيص.

هـ: وفي الصيف قميص مثل ذلك وإزار، فقد أوجب لها في الشتاء من الكسوة أكثر مما أوجب في الصيف، وإنما فعل ذلك لما قلنا في المرأة^(٣). قال في الكتاب: لخادم المرأة المكعب أو الخف بحسب ما يكفيها ولم يفرض للمرأة ذلك. قال مشايخنا: وما ذكر محمد في الكتاب من بيان الخادم وكسوتها هو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الأماكن في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت، فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان على ما ذكرنا في كسوة المرأة إلا أنه لا تبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة.

(١) وفي خل: ويفرض لخدمتها أربعة دراهم ولخدمتها ثلاثة دراهم.

(٢) في الهندية نقلأً عن «الفتاوى الكبرى»: « فهو محسوب عليها».

(٣) راجع ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

نوع آخر : في الخصومة في نفقة الأزمنة الماضية

قال : وإذا خاصلت المرأة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل أن يفرض القاضي لها النفقة وقبل أن يتراضيا على شيء فإن القاضي لا يقضى لها بنفقة ما مضى عندنا ، وعند الشافعي يقضى ، وأجمعوا أن بعد فرض القاضي لها النفقة أو بعدهما تراضيا على شيء لنفقة كل شهر لو غاب الزوج عنها شهراً أو حبس أو كان حاضراً وامتنع من الإنفاق وقد استدانت على الزوج أو أكلت من مال نفسها كان لها أن تأخذ الزوج لنفقة ما مضى ، وفي «الخانية» : أمر القاضي بالاستدانة أو لم يأمر .

م: وأصل المسألة أن نفقات الزوجات تصير ديناً بقضاء القاضي أو بتراضيهم على شيء معلوم بكل شهر بالاتفاق . وفي «الحججة» : وترجم^(١) بها إلى تركته ميتاً .

م: أما قبل القضاء وقبل تراضيهم لا تصير ديناً عندنا ، وعند الشافعي تصير ديناً . وكذلك لو استدانت المرأة على زوجها نفقة مثلها قبل فرض القاضي وقبل التراضي بينهما على شيء فإنها لا ترجع بذلك على الزوج .

وفي «فتاوي الخلاصة» : ولو اختلفا فيما مضت من المدة من وقت القضاء فالقول قول الزوج والبينة بيتها .

م: وتفسير الاستدانة على الزوج يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى ، قال شمس الأئمة السرخيسي في شرح كتاب النكاح في باب النفقة في باب الطلاق : إن هذا جواب قول أبي حنيفة الآخر ، أما على قوله الأول كان لها أن ترجع بنفقة مثلها على الزوج ، وكان على قول أبي حنيفة الأول تصير نفقة الزوجة ديناً على الزوج قبل قضاء القاضي وقبل التراضي بينهما كما هو قول الشافعي .

قال : إذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا على نفقة كل شهر فمضت أشهر ولم يعطها شيئاً من النفقة وقد كانت استدانة فأنفقت أو أنفقت من مال نفسها ثم مات الزوج أو ماتت المرأة : يسقط ذلك كله عندنا ، وعند الشافعي لا يسقط ; وكذلك لو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي - وفي «الذخيرة» : وبه يفتى الإمام ظهير الدين المرغيناني ، وذكر البقالي أن على قول محمد يسقط ولا رواية فيه عن أبي يوسف .

وفي «الظهيرية» : وإذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر ومضت أشهر ولم يوف حتى مات أحد الزوجين سقطت النفقة ، ولو كانت المرأة استدانة بعد الفرض بأمر القاضي ثم مات أحد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة - هكذا ذكر الحاكم الشهيد في «المختصر» ، وذكر الخصاف أنه يبطل أيضاً ، والصحيح ما ذكر في «المختصر» .

(١) ترجع : أي للمرأة أن تأخذ من تركة الزوج بعد موته .

هـ: ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانت أو صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت أو لم تستدنت كان لها أن ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين، فإذا مات أحدهما لم يكن لها أن ترجع في تركة الميت.

وفي «الذخيرة»: ولو أن الزوج^(١) استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بممات أحدهما، وكذلك في مسألة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا - يعني المستدان هل يسقط بالطلاق؟ يجب أن تكون المسألة على روایتين في رواية لا يسقط وهو الصحيح.

وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا وقعت الخصومة بين الزوجين في باب النفقة فتوسط ابن الزوج وأعطاهما شيئاً ثم طلقها الزوج ليس له استرداد ما تطوع به - وفي «الولوالجية»: لأنه لو أعطاها الزوج والمسألة بحالها لم يكن له ذلك عند أبي يوسف - وعليه الفتوى - فكذا إذا أعطاها أب الزوج.

وفي «الذخيرة»: جئنا إلى النشوذ فنقول: المفروضة تسقط بالنشوز، وأما المستدانت هل تسقط بالنشوز؟ يجب أن يكون على أصح الروایتين لا تسقط.

وفي «الظهيرية»: ولو فرض القاضي للمرأة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط النفقة كما تسقط بالموت؟ قال بعضهم: لا تسقط، وذكر شمس الأئمة الحلواني إذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط.

ومما يتصل بهذا النوع

ما ذكر محمد في الكتاب: لو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا وفي تركتها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - وفي «الفتاوى الخلاصة»: والفتوى عليه.

هـ: وقال محمد - وفي «الزاد»: وهو قول الشافعي: لا يرجع عليها بحصة^(٢) ما مضى، ويجب رد الباقي إن كان قائماً وقيمه إن كان مستهلكاً. وفي «الخانية»: كما لو أعطى امرأة نفقة ليتزوجها فماتت كان له أن يسترد ذلك.

هـ: وروي عن محمد أنها إذا قبضت نفقة شهر فما دونه لم يرجع عليها شيء وكذلك إذا قبضت نفقة أشهر كثيرة فمات أحدهما قبل مضي المدة والباقي من المدة شهر أو دونه لا يرجع عليها ولا في تركتها بشيء وهذا استحسان، قال محمد: وإن كان أكثر من الشهر فعلى ما بينا من الاختلاف. وفي «الكافي»: وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة.

وفي «الذخيرة»: لو أعطاها نفقة سنة أو كساها ثوباً ثم ماتت المرأة والدرهم قائمة بعينها والكسوة قائمة فهي ميراث عنها استحساناً - وهو قول أبي يوسف الآخر - والقياس أن يسترد منها

(١) أي أن الزوج أمرها بنفسه أن تستدين.

(٢) وفي نسخ المحيط: «بحساب».

نفقة ما بقي من المدة - وهو قول محمد وأبي يوسف الأول، فإن كانت استهلكت الدرهم يضمن بحصة ما بقي عند محمد وأبي يوسف، وعند أبي يوسف في قوله الآخر لا ضمان عليها وحكم النفقة في الطلاق والموت سواء.

وأختلف المشايخ فيما إذا مات الزوج، قال بعضهم: الخلاف فيما واحد، وقال بعضهم: إذا مات الزوج لا يسترد منها شيء بلا خلاف.

نوع آخر: في الاختلاف الواقع بين الزوجين في دعوى اليسار والإعسار

وقال في الكتاب: روي أن امرأة اختصمت مع زوجها في نفقتها، فقال الزوج: «ليس عندي نفقة» فقال لها أبو يوسف: خذني عمانته وانفقها على نفسك! فقال الفقيه أبو الليث: يتحمل أن أباً يوسف علم أن له عمامنة أخرى، فأما لو لم يكن له عمامنة أخرى فلا يجب عليه أن يبيع هذه العمامنة في النفقة ولا فيسائر الديون. وفي «شرح أدب القاضي» للخصاف: أنه لا يجب عليه أن يبيع مسكنه وخدمته، ويبيع ما سوى ذلك.

ومن المشايخ من قال: لا يجب عليه بيع الإزار وأما ما سوى الإزار فيجب عليه أن يبيع إلا إذا كان في موضع برد فحينئذ يترك لنفسه ما يدفع به ضرر البرد ويبيع ما سوى ذلك، ومن المشايخ من قال: يترك لنفسه دستار والثياب ويبيع ما سوى ذلك، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني. فأما إذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دون ذلك يبيع ثيابه ويشتري بالبعض ثوباً يكفيه وبالباقي يقضى الدين وينفق على زوجته - به ورد الأثر.

قال محمد في الكتاب: وإذا فرض القاضي نفقة المرأة على الزوج فامتنع الزوج عن الإنفاق وقال: «أنا معسر» وقالت المرأة: «بل هو موسر» وطلبت المرأة من القاضي أن يحبسها بالنفقة: لا يحبسه القاضي أول مرة ولكن يأمره بالإإنفاق - وفي «التجريد»: وكذلك فيسائر الديون - ويخبره أنه يحبسه إن عادت، فإذا عادت إليه مرتين أو ثلثاً جبسه لظهور ظلمه. وإذا جبسه لا تسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدامة حتى ترجع على الزوج إذا ظهر له مال.

فإن ماطلها بالنفقة وسألت القاضي أن يفرض لها عليه نفقة، فعل ذلك ويكون ما اجتمع عليه من النفقة بعد الفرض ديناً مع الصداق فيستديم الحبس إلى أن يوفى الكل - على ما يأتي بعد هذا.

فإن قال الزوج للقاضي: «احبسها معي فإن لي موضعاً في المحبس حالياً» فالقاضي لا يحبسها معه ولكنها تصير في منزل الزوج ويحبس الزوج لها - هكذا ذكرها هنا، وذكر في الدعاوى والبيانات في قسم الفتوى من «أدب القاضي»: وقد قيل للقاضي أن يحبسها لأنها إذا حبس زوجها ولم تتحبس هي تذهب حيث تريد، وقيل للقاضي أن يقول لها: «إذا أردت حبس الزوج لو حبست زوجك حبستك معه وإنما لا أحبس الزوج» وعلى التقديرين جميعاً يقع الأمان عن ذهابها أينما ما تريد.

ثم على ما ذكر في الكتاب إذا حبسه القاضي إن علم أنه محتاج خلى سبيله قال: وينبغى

للقاضي إذا حبس الرجل شهرين أو ثلاثة في نفقة أو دين أن يسأل عنه - وفي بعض المواقف ذكر أربعة أشهر، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة سنة أشهر، وفي رواية الطحاوي عن أبي حنيفة شهرًا، فالحاصل أنه ليس فيه تقدير لازم . وفي «الخانية»: وال الصحيح أنه ليس بمقدار لأن الحبس للإضمار وذلك مما يختلف فيه أحوال الناس فيكون ذلك مفوضاً إلى رأي القاضي.

وذكر هشام في «نواerde»: عن محمد: أن للقاضي أن يسأل عن حاله ولم يعتبر في ذلك مدة، فإن سأله عن عقوبته فلما قدمت البينة على عسرته أخرجه القاضي من الحبس - وفي «الخلاصة»: بحضورها أو بحضور وكيلها.

هـ: ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة بل إذا أخبر بذلك يكفي . قال الإمام المعروف بخواهر زاده: هذا السؤال من القاضي بعدما حبسه احتياط وليس بواجب . ثم إذا أخبر أنه معسر وخلق سبيله لا يحول بين الطالب وبين الملازمة عندنا ، وفي «الخانية»: بل للطالب أن يدور معه أينما دار ، ولا يقعده في مكان ولا يمنعه من التصرف .

وإن أقام المحبوس بينة على عسرته وأقام صاحب الحق البينة على يساره أخذ بينة صاحب الحق ، وإذا أقام البينة على عسرته قبل الحبس هل يقبل القاضي ذلك؟ فيه روايتان ، في إحدى الروايتين يقبل - وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، وفي رواية أخرى لا يقبل - وبه كان يفتى عامة المشايخ وهو الصحيح . وفي «الخلاصة»: وقال أبو يوسف: إذا عرف القاضي إعساره لا يحبسه أصلاً لتحقق العجز عن الأداء .

مـ: قال: وإن كان المحبوس غنياً أداه القاضي حبسه حتى يؤدي النفقة أو الدين - وفي «الخانية»: لا يخرجه إلا برضاء الطالب .

مـ: وبعد ذلك إن كان له مال من جنس النفقة والدين أدى القاضي ذلك من ماله ، وإن كان ماله عروضاً وعقاراً فالقاضي لا يبيع شيئاً من ذلك لا في النفقة ولا في الدين إلا برضاه - وهذا قول أبي حنيفة ، وعلى قولهما - وفي «الخانية»: وهو قول الشافعي - يبيع عروضه في النفقة والدين رواية واحدة ، ويبيع العقار أيضاً على ظهر الروايتين عنهم ، ذكر قولهما في العروض في ظاهر الرواية وفي العقار وجميع الأموال في «أدب القاضي» للخصاف . ثم إذا ثبت للقاضي ولایة البيع عندهما يبدأ بالعروض فإذا لم يف ثمن العروض بالنفقة يستغل حيثذا بيع العقار .

ثم قال شيخ الإسلام في (شرحه): فيما ذكر في ابتداء هذه المسألة إشارة إلى أن القول قول المرأة في أنه قادر على الإنفاق ، فإنه لو كان القول قول الزوج أنه عاجز كان لا يحبسه القاضي وإن عادت إليه مراراً . وذكر في كتاب «الحوالة والكفالة»: أنه إذا وجب المهر على إنسان ولم يؤد وادعى أنه معسر وادعى المرأة أنه قادر فالقول قول المرأة حتى يحبسه القاضي إذا عادت إليه مرتين أو ثلاثاً ، فقد سوى في ظاهر الرواية بين النفقة والمهر والقرض وثمن المبيع .

وذكر الخصاف في «أدب القاضي»: عن أصحابنا أن في النفقة والمهر القول قول الزوج حتى لا يحبس الزوج ما لم تثبت المرأة يساره ، فصار في النفقة والمهر روايتان .

وذكر محمد في «الأصل»: إذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فقال الزوج: «أنا معسر وعليّ نفقة المعسرين» وقالت المرأة: «لا بل أنت موسر وعليك نفقة الموسرين» فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المرأة البينة - ولم يذكر أن هذه المسألة على الروايتين.

ومن المتأخرین من قال في المسألة الثانية: «يحكم عليه بزیه» فإن كان عليه زی الأغنياء لم يقبل قوله «أنا معسر» إلا في حق الفقهاء والعلوية فإنهم يتکلفون في الزی مع العسرة يعظمهم الناس فلا يجعل الزی في حقهم حکماً لظهور العادة بخلافه.

هـ: فعلى هذا القول إن كان على الزوج زی الفقراء وادعت المرأة عن هذا غير زیه أو كان عليه زی الأغنياء قبل أن يحضر مجلس القضاء فإن القاضی يسألها البينة للحال بحكم زیه في الحال، فإن أقامت البينة على ذلك سمع القاضی وجعل القول قولها، وإن لم يمكنها إقامة البينة للحال يحكم بزیه للحال ويجعل القول قول الزوج - ثم فرع على المسألة الثانية فقال: على ظاهر الروایة إن لم تكن للمرأة بينة على يساره فسألت القاضی أن يسأل عن يسار الزوج في السر فليس على القاضی ذلك - وفي «الخانیة»: وإن سأله كان حسناً - وإن سأله فأتاه عنه أنه موسر لا يفرض القاضی عليه نفقة الموسرين إلا أن يخبره رجلان عدلان أنه موسر ويكونان بمنزلة الشاهدين يشهادان على يساره ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة، وإن قالا: بلغنا أنه موسر أو سمعنا أنه موسر لا يثبت اليسار بذلك.

هذا الذي ذكرنا إذا لم يكن حال الزوج في العسرة معلوماً للقاضی، فأما إذا كان معلوماً للقاضی فالقاضی لا يحبسه ولم يفرق بينهما أيضاً عندنا خلافاً للشافعی.

وفي «الخانیة»: و قال الشافعی: إذا عجز عن الإنفاق لها أن تطلب من القاضی أن يفرق بينهما ويكون ذلك فسخاً، وعلى هذا الخلاف إذا عجز عن إيفاء المهر المعجل قبل الدخول: فإن فرق القاضی بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاوئه لأنه قضى في فصل مجتهد فيه وليس فيه نص ولا إجماع فينفذ عند الكل، وإن كان القاضی حنفیاً لا ينبغي له أن يقضی بخلاف مذهبه إلا إذا كان مجتهداً ووقع اجتهاده على ذلك، وإن قضى مخالفًا لرأيه من غير اجتهاد، عن أبي حنيفة في نفاذ قضائه روایتان، وكذلك في كل فصل مجتهد فيه. وإن لم يقض القاضی ولكنne أمر شفعویاً ليقضي بينهما في هذه الحادثة، إن لم يكن القاضی مأذوناً بالاستخلاف أو كان مأذوناً إلا أن القاضی أو المأمور أخذ في ذلك شيئاً لا ينفذ قضاوئه عند الكل لأن قضاء القاضی فيما ارتضى باطل عند الكل، وإن لم يأخذ شيئاً ففرق المأمور جاز تفریقه.

وإن كان الزوج غائباً فرفعت المرأة الأمر إلى القاضی وأقامت المرأة البينة على أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضی أن يفرق بينهما، قال: إن كان القاضی حنفیاً فقد ذكرنا، وإن كان شفعویاً فرق بينهما، قال مشايخ سمرقند: جاز تفریقه، وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاوئه في أظهر الروایتين فجاز التفریق، وقال الشيخ الإمام الأجل ظهیر الدین: لا يصح هذا التفریق لأن القضاء على الغائب إنما يجوز عند الشافعی وينفذ في إحدى الروایتين عن أبي حنيفة إذا ثبت المشهود به، وهاهنا لم يثبت المشهود به عند القاضی وهو العجز.

وفي «النسفية»: فإن كان للزوج عقار ومتاع وأملاك هل يتحقق العجز؟ قال: نعم إذا لم يكن من جنس النفقة فصار يجوز.

وفي «فتاوى آهو»: إيجاب النفقة في مال الغائب بشرط أن يكون غيبته مدة سفر.

قال القاضي بديع الدين: إذا كان يعجز عن الأداء ثم إذا لم يفرق القاضي بينهما عندنا ولم يحبس الزوج ماذا يفعل؟ يأمر المرأة بالاستدامة على الزوج حتى ترجع عليه إذا أيسر.

هـ: ذكر في «أدب القاضي» للخصاف: أن تفسير الاستدامة على الزوج الشراء بالنسبة ليقضى الثمن من مال الزوج. قال مشايخنا:فائدة الأمر بالاستدامة بعد فرض القاضي إثبات حق الرجوع للمرأة على الزوج، وليس فائدة الأمر بالاستدامة أنها إذا استدانت على الزوج بأمر القاضي كان لرب الدين أن يرجع بذلك على الزوج ولكن يرجع رب الدين على المرأة ثم المرأة ترجع بما فرض لها القاضي على الزوج. وذكر في «تجريد القدوسي»: أن فائدة الأمر بالاستدامة أن تحيل المرأة الغريم على الزوج وإن لم يرض بذلك وبدون الأمر بالاستدامة ليس لها ذلك وليس لرب الدين أن يرجع على الزوج. وذكر العاكم الشهيد في «المختصر»: أن فائدة الأمر بالاستدامة بعد فرض القاضي أنه إذا مات أحدهما بعد الأمر بالاستدامة يرجع بذلك على الزوج في ماله وبدون الأمر بالاستدامة لا يرجع.

وفي «اللوالجية»: إذا اختلف الزوج والمرأة في النفقة فجاءت المرأة برجلين أخبرا القاضي أنه موسر يقبل.

م: وما يتصل بهذا النوع

إذا فرضت النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فأعطتها الزوج شيئاً ثم اختلفا فقال الزوج: «هو من المهر» وقالت المرأة: «لا بل هو من النفقة» فالقول قول الزوج، وكذلك هذا في قضاء جميع الديون إذا كانت من وجوه مختلفة. قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: هذا إذا كان المؤدى شيئاً يعطى في المهر عادة، وأما إذا كان شيئاً لا يعطى في المهر عادة كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما أشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج.

وكذلك إذا بعث إليها دراهم فقال: «هي نفقة» وقالت المرأة: «هي هدية» فالقول قول الزوج كما بينا.

وكذلك إذا بعث إليها ثوباً فقالت: «هو هدية» وقال الزوج: «هو من الكسوة» فالقول قول الزوج مع يمينه إلا أن تقيم المرأة بينة على ما ادعت، فإن أقاما بينة فالبينة بينة الزوج. وكذلك إذا أقام كل واحد منها بينة على إقرار الآخر بما ادعاه.

وكذلك لو اصطلحا على أن يعطيها الزوج كل شهر خمسة عشر درهماً والزوج يدفع ذلك ينوي إيفاء مهرها ومضى على ذلك ثم اختلفا فالقول قول الزوج.

قال الشيخ الإمام أبو الليث: متى جعلنا القول قول الزوج أن المدفوع من المهر كان

للمرأة أن تأخذ من الزوج قدر ما فرض لها القاضي من النفقة وقدر ما اصطلحا عليه من وقت الفرض والاصطلاح إلى هذا الوقت الذي اختلفا فيه.

وفي «التوازل»: سئل محمد بن سلمة عن رجل كان لامرأته عليه مهر فأخذته بالنفقة واعتزل عنها ثم تراضيا على أن يعطيها كل شهر خمسة دراهم فأعطتها ذلك كل شهر - والزوج ينوي بذلك من مهرها ، والمرأة نوت أنها نفقة - حتى ذهب المهر كله ثم حلف بطلاقها أنه لم يبق لها من المهر شيء فالقول قول الزوج: «إني أعطيت ذلك من المهر» ولا يقع الطلاق عليها.

هـ: وإذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فيما وقع الصلح عليه أو فيما وقع الحكم به من النفقة في الجنس أو القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة . بعد هذا ينظر إن كان ما أقر به الزوج وحلف عليه يكفيها فيها ، وإن كان لا يكفيها تبلغ به الكفاية في المؤلف^(١) كما لو ثبت الصلح أو الحكم بذلك القدر باتفاقهما ، وقد مر هذا من قبل .

قال: وإذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فيما مضى من المدة من وقت الفرض أو من وقت الصلح فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة ، قال: وإذا ادعى الزوج الإنفاق وأنكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين .

نوع آخر في الكفالة بالنفقة

قال: ولا يؤخذ من الزوج كفيل بالنفقة، ومعناه أن الزوج لا يجبر على^(٢) إعطاء الكفيل^(٢) بالنفقة لا قبل صيرورة النفقة ديناً على الزوج ولا بعد ذلك. هكذا ذكر العاكم الشهيد في «المختصر».

وذكر الخصاف في «أدب القاضي»: أن المرأة إذا أخذت زوجها بنتفتها وهو يريد أن يغيب فقالت: «أقم لي كفيلاً بنفقتي شهراً فشهرًا» على قول أبي حنيفة لا يجبر على إعطاء الكفيل، وعلى قول أبي يوسف يجبر على إعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد، وفي «الولوالجية»: وعليه الفتوى .

هـ: وذكر الخصاف في النفقات أن على قول أبي يوسف ومحمد يجبر على إعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد. ولم يذكر الخلاف في «المختصر» بل ذكر مطلاً أنه لا يجبر.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قالت المرأة أنه يريد أن يغيب ولا يترك لي نفقة أمره القاضي أن يجعل لها نفقة شهر أو يعطيها كفيلاً بنفقة شهر . وذكر الخصاف عن أبي يوسف أيضاً أن القاضي يسأل الزوج: «أنك كم تغيب؟» فإن قال «شهرًا» يأخذ منه كفيلاً بنفقة شهر، وإن قال «شهرين» يأخذ منه كفيلاً بنفقة شهرين وهكذا فهكذا . قال: وإن أعطاها الزوج كفيلاً

(١) هكذا في النسخ، وفي نسخة خل: «في المؤلف».

(٢) وفي النسخ «على أداء الكفيل».

بالنفقة كل شهر عشرة قال أبو حنيفة يقع على شهر واحد، وقال أبو يوسف يقع ذلك على الأبد. وفي «الذخيرة»: ما داما زوجين.

وفي «الخانية»: وكذا لو قال رجل لامرأة: تزوجي فلاناً على أني ضامن ببنفقتك كل شهر كان على الأبد.

هـ: وذكر الحاكم في مختصره أن الكفالة تصرف إلى شهر واحد من غير ذكر خلاف، فيحمل أن يكون المذكور في المختصر قول أبي حنيفة ونظيره الإجارة إذا آجر داره كل شهر عشرة تصرف الإجارة إلى شهر واحد كأنه قال: «آجرتك شهراً» ولهذا كان لصاحب الدار أن يخرجه متى جاء رأس الشهر كذا ه هنا، بخلاف ما لو قال: «كفلت لك بنفقة كل شهر عشرة أبداً ما عشت» حيث كان الضمان صحيحاً، كما لو قال: «كفلت لك بنفقة سنة أو عشرة أشهر» صحت الكفالة وانصرفت إلى الوقت المذكور لكون الوقت واحداً كذا هنا. وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو ضمن لها نفقة سنة جاز ويكون واجباً، أما في قوله: «كل شهر» فالمذكور أوقات مختلفة وكان الثابت عقوداً مختلفة.

قال: وإن كفل لها بنفقتها على زوجها أبداً أو ما داما زوجين فإن ذلك جائز، وأراد بالأبد ما داما على النكاح حتى لو مات أحدهما أو انقطع النكاح بينهما فلا نفقة لها على الكفيل، هكذا ذكر في كتاب «أدب القاضي» للخصاف، وذكر الخصاف في نفقاته أن هذا يتناول زمان العدة أيضاً، ثم فرق بين هذا وبينما إذا كفل لها بنفقة ولدتها أبداً أو مطلقاً كان باطلأً وإن كان الوقت واحداً لأن نفقة الأولاد لا تجب على التأبيد ما دام حياً فإنه إذا بلغ سقطت النفقة عنه، وكذلك إذا أيسر، أما نفقة المرأة تجب على التأبيد ما دام النكاح باقياً موسرة كانت أو معسراً فلهذا افترقا.

وذكر في «الفتاوى»: في امرأة قالت لزوجها: «أنت بريء من نفقتي أبداً ما كنت امرأتك» لا يصح هذا الإبراء. وبعدما فرض لها القاضي بنفقة كل شهر لو قالت ذلك إن قالت قبل أن يمضي زمان من وقت الفرض بريء من نفقة الشهر الأول لا غير، ولو قالت بعدما مضى أشهر صحت البراءة لما مضى دون ما بقي.

وفي «الذخيرة»: في كتاب الأقضية في رجل ضمن لامرأة النفقة والمهر عن زوجها قال: ضمان النفقة باطل إلا أن يسمى لكل شهر شيئاً، ومعناه أن الزوج مع الامرأة يصطلحان على شيء مقدر بنفقة كل شهر ثم يضمنه رجل فحينئذ يجوز الضمان ولكن لا يلزمه التضمن أكثر من شهر.

وفي «الكبرى»: كفل رجل لامرأة بنفقتها عن زوجها كل شهر ثم طلق زوجها رجعياً أو بائناً يؤخذ الكفيل بالنفقة^(١).

(١) بالنفقة: أي نفقة العدة.

نوع آخر في الصلح عن النفقة

ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها أن ترجع عن ذلك الصلح وطلبت الكفالة.

قال: وإذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر ثم قالت المرأة: «لا يكفيوني هذا القدر» كان لها أن تخاصمه حتى يزيدها مقدار ما يكفيها إذا كان الزوج موسرأ.

قال: وإذا صالحت المرأة زوجها عن النفقة كل شهر على ثلاثة دراهم ثم قال الزوج: «لا أطيق ذلك» فإنه لا يصدق في ذلك، قال في «الكتاب»: إلا أن يبرئه منه القاضي، يريد به إلا أن يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فإذا أخبروه أنه لا يطيق ذلك نقص عنه وأوجب على قدر طاقته، إلا ترى أن في الابتداء لو علم القاضي أن الزوج لا يطيق هذا المقدار لا يفرض عليه ذلك المقدار ويفرض بقدر طاقته، فإذا علم في الانتهاء يرفع عنه الزيادة على قدر طاقته أيضاً أو تبرئ المرأة بنفسها أو يتறّض السعر فيكفيها دون ذلك، فالقاضي يرفع عنه قدر الزيادة.

قال: وإن لم يمض شيء من الشهر حتى صالحها من هذه الثلاثة الدراهم على شيء إن كان شيئاً يجوز للقاضي أن يفرض لها في نفقتها بحال نحو ما إذا صالح من هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة مخاتيم^(١) دقيق بعينها أو بغير عينها، يعتبر هذا الصلح تقديرأً للنفقة لا معاوضة حتى تجوز الزيادة عليه؟ وإن كان شيئاً لا يجوز للقاضي أن يفرض في نفقتها بحال - وفي «الفتاوى الخلاصة»: كالعبد ونحوه. هـ: يعتبر الصلح الثاني معاوضة - وفي «الفتاوى الخلاصة»: لا يزيد ولا ينقص، هذا قبل القضاء، فإن كان بعد القضاء أو الرضاء لكن قبل مضي المدة إن كان الصلح بما يمكن أن يجعل تقدير النفقة بأن فرض القاضي كل شهر ثلاثة دراهم قبل مضي المدة اصطلاحاً على ثلاثة مخاتيم دقيق كان الثاني تقديرأً لا معاوضة ويكون الثاني ناسخاً للأول، وإن كان بما لا يصلح أن يجعل تقديرأً نحو أن يصطلاحاً على شيء من المكيل أو الموزون سوى الطعام بغير عينه فإن لم تقبض في المجلس بطل وكذا بعد مضي المدة، وإن كان شيئاً بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء.

هـ: قال محمد في الكتاب عقيب هذه المسألة: ولا تشبه هذه الديون، يريد به إذا كان لرجل على آخر ثلاثة دراهم فصالحة من الدرارم على ثلاثة مخاتيم دقيق بغير عينها لا يجوز الصلح.

قال: وإذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر ثم إن الزوج أعطاها كفياً ببدل الصلح حاز، وكذا الصلح على نفقة الأقارب على هذا.

قال في «الكتاب»: والذي ذكرنا من الجواب في الصلح عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة. وإذا صالح الرجل امرأته من كسوتها على درع يهودي وملحفة زطية وخمار سابري ولم يسم طولها وعرضها ورفعتها حاز.

(١) مخاتيم جمع مختار: الصاع.

وفي «الكبير»: ولو طلق امرأته ثم صالحته في نفقة العدة: فإن كانت العدة بالشهور جاز الصلح، وإن كانت عدتها بالحيض لم يجز.

هـ: قال: وإذا صالح امرأته عن نفقة سنة على ثوب ودفعه إليها فهو جائز على ما ذكرنا، فإن استحق الثوب بعد ذلك ينظر إن وقع الصلح على الثوب بعدهما فرض القاضي لها النفقة أو بعدهما اصطلاحاً على شيءٍ لنفقة كل شهر ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب فإنها ترجع بقيمة الثوب^(١). وهو نظير ما لو وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصيف وسط لم يجعل له أجلاً أو جعل له أجلاً، فإن كان قبل فرض القاضي وقبل اصطلاحهما جاز، وإن كان هذا الصلح بعد فرض القاضي وبعد اصطلاحهما لا يجوز.

قال: وإذا كان لرجل امرأتان إحداهما حرة والأخرى أمّة بواها المولى بيتاً فصالحهما عن النفقة وقد شرط للأمة أكثر مما شرط للحرة جاز بخلاف ما لو صالحت الأمة زوجها عن المهر حيث لا يجوز؛ فإن كان المولى لم يبيئها بيتاً فصالح زوجها عن نفقتها لم يجز هذا الصلح وكان له أن يرجع عن ذلك، وفي «الذخيرة»: وكذلك إذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها كل شهر على أكثر من نفقتها زيادة لا يتغابن الناس في مثلها فإن الزوج تلزمها نفقة مثلها ولا تلزمه الزيادة على ذلك.

قال: وإذا كانت المرأة مكاتبة بواها المولى بيتاً وصالحت زوجها عن نفقتها أو مهرها جاز، وكذلك العبد المحجور إذا صالح عن نفقة امرأته وقد تزوج بإذن المولى جاز، وكذلك المكاتب إذا صالح امرأته عن نفقة كل شهر جاز كما جاز من العبد المحجور من الطريق الأولى.

نوع آخر في إيجاب النفقة في النكاح الذي لم يعرف ثبوته

قال: رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد وأقام عليها شهوداً: لم تكن لها على الزوج النفقة، وإن أدعت امرأة على رجل أنه تزوجها وهو يجحد ذلك وأقامت عليه بينة والقاضي لا يعرف الشهود واحتاج إلى المسألة: لا يجعل لها النفقة.

فرع على مسألة النكاح فقال: إن رأى القاضي أن يقضي لها بالنفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول لها: «إن كنت امرأته فقد فرضت لك نفقة كل شهر كذا» ويشهد على ذلك. فإذا مضى شهر وقد استدانت على الزوج إن عدلت تلك البينة أخذته بنفقة تلك الأشهر منذ فرض لها، فإن لم تعدل الشهود لم يكن لها عليه شيء.

قال: ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل زوجها وهو يجحد ذلك فأقامت كل واحدة منها شاهدين على النكاح ولم توقت البيستان وقت النكاح لكن أقامت

(١) في «الفتاوى الهندية» نقلأً عن «المحيط»: فإنها ترجع بما فرض لها القاضي من النفقة وبما وقع الصلح عليه أول مرة، وأما إذا وقع ابتداء الصلح على الثوب فإنها ترجع بقيمة الثوب.

إدحاهما بيته على إقراره أنه تزوجها على ألف درهم وأنه دخل بها، وأقامت الأخرى بيته على إقراره أنه تزوجها على مائة دينار وأنه دخل بها والقاضي في مسألة الشهود فطلبتا النفقة: جعل القاضي لهما نفقة امرأة واحدة، هكذا ذكر في الكتاب، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن لا يفرض، وإن أقامت إدحاهما بيته على إقراره بالدخول بها دون الأخرى قضى للمدخول بها بالمهر الذي قامت عليه البينة، وإن لم تدع كل واحدة منها الدخول أصلًا والشهود لم يتعرضوا إقرار الزوج بذلك يفرق بينه وبينهما ويكون لهما نصف المهر بينهما.

قال في «الكتاب»: وفي كل موضع وجبت النفقة وجب السكنى مع ذلك.

وهو نوع آخر من الفصل

وفي «الخانية»: وأما السكنى فحقها في بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحيي عن غيره من معاشرة الزوج.

م: وللزوج أن يسكنها حيث أحب لكن بين جيران صالحين، فإن أراد الزوج أن يسكنها مع أحد من أقربائه، وفي «الظهرية»: كأمة وغيرها، وطلبت المرأة منزلًا على حدة فلها ذلك، هذا إذا كان البيت واحدًا، فاما إذا كان داراً فيها بيوت فأعطي لها بيته يغلق عليها ويفتح فلا يكون لها أن تطلب بيته آخر، وفي «الخانية»: إذا لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها.

وفي «الهداية»: وإن كان له ولد من غيرها ليس له أن يسكنها معه.

م: وكذلك إذا كان له امرأتان يسكنهما في بيت واحد فطلبت إدحاهما بيته على حدة فلها ذلك. وإن أسكنها في منزل ليس معها أحد فشكت إلى القاضي أن الزوج يضررها ويؤذيها وسألت القاضي أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإساءاته فإن علم القاضي أن الأمر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي، وإن لم يعلم ينظر إن كان جيران هذه الدار قوماً صالحين أقرها هناك ولكن يسأل الجيران عن صنيعه بها، فإن ذكروا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها، وإن ذكروا أنه لا يؤذيها فالقاضي يتركها ثمة؛ وإن لم يكن في جواره من يثق به أو كانوا يميلون إلى الزوج فالقاضي يأمر الزوج أن يسكنها بين قوم صالحين ويسأل عن ذلك ويبني الأمر على خبرهم.

وفي «النوازل»: سئل أبو جعفر عن امرأة أبى أن تسكن مع صرتها وطلبت بيته على حدة في داره؟ قال: إن كان يمكنه أن يجعل لكل واحدة منهما بيته على حدة في داره فلها أن لا تسكن معها في بيته واحد.

وفي «الظهرية»: ولو تزوج امرأة وهي ساكنة في دار بعينها وضمن عنها الزوج الأجرة لرب الدار وأدى لا يرجع عليها، وإن ضمن بأمرها رجع.

رجل يسكن أرض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة: «لا أقعد معك في أرض المملكة يعني أرض السلطان ولا آكل من مالك» قالوا: ليس لها ذلك وأثنت بالامتناع وتصير ناشزة.

وسائل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تأبى أن تأكل معه؟ قال: ليس لها ذلك كرجل عليه دين وعلى رب الدين حقوق الله من الزكاة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع فليس للمديون أن يمتنع من قضاء الدين ويقول إنه لا يؤدي حقوق الشرع فلا أؤدي حقه.

وفي «اليتيمة»: سئل القاضي علي السعدي: هل لأب البنت أن يقول لأب الزوج: «ادهب بها إلى بيت زوجها وإن كان الزوج صغيراً؟» فقال: له ذلك.

الفصل الثاني في نفقات المطلقات

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

نوع منه في بيان من تستحق النفقة من المطلقات ومن لا تستحق

أجمع العلماء على أن المطلقة طلاقاً رجعياً تستحق النفقة والسكنى أيضاً ما دامت العدة قائمة، سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

وأما المبتوطة فلها النفقة والسكنى أيضاً وهذا مذهبنا، وقال الشافعي رحمة الله: لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً - والمبتوطة هي التي طلقها الزوج ثلاثة أو طلقها بعوض حتى وقع الطلاق بائنًا عندهم جميعاً.

قال في «الكتاب»: والنفقة واجبة للمعتدة طالت العدة أو قصرت، والقول في العدة أنها لم تنقض قولها مع اليمين. وفي «الخانية»: وإن طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة إلى أن تصير آيسة وتتقضي عدتها بالأشهر.

هـ: فإن أقام الزوج بينة على إقرارها بانقضاء العدة برأه من النفقة، فإن ادعت حملأً أتفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها، فإن مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة، فإن قالت: كنت أظن أنني حامل ولم أحضر يعني أنا ممتدة الطهر إلى هذه الغاية، وأظن أن هذا الذي بي ريح وأنا أريد النفقة حتى تتقضي عدتي، وقال الزوج: قد ادعت الجبل وأكثر مدة الجبل سنتان! فالقاضي لا يلتفت إلى قوله ويلزمه النفقة حتى تتقضي العدة، وعدتها تتقضي بثلاثة حيض أو بدخولها في حد الإياس ومضي ثلاثة أشهر بعد ذلك، فإن حاضت في ثلاثة أشهر استقبلت العدة بالحيض.

وسائل الشيخ الإمام أبو بكر عمن طلق امرأته وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطأها فحبلت ثم أقر بطلاقها؟ قال: لها النفقة ما لم تضع لأن انقضاء عدتها بوضع الحمل.

قال: فإن طلق الزوج امرأته وهي صغيرة لم تحض بعد وقد دخل بها ومثلها تجماع فعدتها ثلاثة أشهر على ما عرف في كتاب الطلاق وينفق عليها ما دامت العدة قائمة، هذا إذا لم تكن

المرأة مراهقة، فاما إذا كانت مراهقة فعدتها لا تنقضي بثلاثة أشهر بل يتوقف حالها إلى أن يظهر أنها حبلى بذلك الوطىء أم لا، فينبغي أن يدر عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها. هكذا حكى عن الشيخ محمد بن الفضل البخاري، فلو أنها حاضت في هذه الأشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض وتكون لها النفقة حتى تنقضي عدتها، ويعتبر في هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهو غير مقدر.

وفي «واقعات الناطفي»: رجل طلق امرأته ثلاثة وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وظاهرها فحبلى كان لها النفقة ما لم تضع.

هـ: ثم نفقة العدة إلقاء نفقة النكاح وليس بشيء آخر حتى قلنا إن كل امرأة تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق النفقة حال قيام العدة، فإن المولى إذا بدأ لأمة بيتأ استحقت النفقة حال قيام النكاح استحقت بعد الفرقة أيضاً، فمتي لم يبوئها المولى لم تستحق النفقة حال قيام النكاح لم تستحق النفقة بعد الفرقة أيضاً؛ إذا ثبت هذا فنقول: المعتدة إذا لم تخاصل في نفقتها ولم يفرض القاضي لها شيئاً حتى انقضت العدة فلا نفقة لها.

وفي «فتاوي النسفية»: إذا فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط بالموت؟ قال بعضهم لا تسقط، وذكر شمس الأئمة الحلواي إذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط فكذلك إذا انقضت عدتها قبل القبض.

مـ: وإن كان الزوج غائباً فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة تقضى لها عليه بنفقة مثلها، وهو قول أبي حنيفة الأول، ثم رجع وقال: لا يقضى كما في نفقة النكاح، وأما إذا فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج أو لم تستدنت ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئاً من الزوج، فإن استدانت بأمر القاضي كان لها أن ترجع على الزوج بذلك. وأما إذا استدانت بغير أمر القاضي أو لم تستدنت أصلاً فهل ترجع على الزوج بذلك أم لا؟ قال الشيخ شمس الأئمة الحلواي في «شرح أدب القاضي»: فيه كلام، قال الشيخ: وهذا عندي أنه لا تسقط، وأشار شمس الأئمة السرخسي إلى أنه يسقط، وهو الصحيح.

قال الخصاف في «نفقاته»: وكل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لو مات أحدهما أو طلقها فيه الزوج وقد دخل بها فإن لها فيه النفقة والمهر بدخوله بها، قال في «شرحه»: وهذا الأصل غير سديد على قول أبي حنيفة فإن الذمي إذا تزوج بأمة فإنها تستحق النفقة عنده ولا يتوارثان لو مات أحدهما.

وكما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة، غير أن في الكتاب لم يذكر كسوتها لأنها لا تبقى في العدة مدة تحتاج إلى الكسوة غالباً حتى لو احتجت يفرض القاضي لها تلك أيضاً.

قال في الكتاب: وفي كل موضع وجب على الزوج نفقة العدة يجب عليه مؤنة السكنى كما في حال قيام النكاح، وبعد هذا ينظر إن كان للزوج منزل مملوك فعليه أن يسكنها فيه، وإن لم يكن للزوج منزل مملوك فعليه أن يكتريه منها لـ لها ويكون الكراء على الزوج؛ ولو كان

الزوج معسراً تؤمر المرأة أن تستدين الكراء وتؤدي ثم ترجع على الزوج إذا أيسر كما هو الحكم في النفقة حال قيام النكاح.

ثم الأصل بعد هذا أن الفرقة لما وقعت بين الزوجين ينظر إن كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة سواء كانت الفرقة بمعصية أو بغير معصية، وإن كانت الفرقة من جهة المرأة إن كانت بحق فلها النفقة، وإن كانت بمعصية فلا نفقة لها، وإن كانت الفرقة بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة - إذا عرف هذا الأصل فنقول: الملاعنة فلها النفقة والسكنى. وكذا المبانية بالخلع والإيلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج أمها تستحق النفقة. وامرأة العنين إذا اختارت الفرقة فلها النفقة والسكنى. وفي «الولوالجية»: والمختلة والمبارأة^(١) لهما السكنى والنفقة، وكذلك المدبرة وأم الولد إذا اعتقنا وهم عند زوج قد بوأهما المولى بيتأ فلهمما النفقة والسكنى، وكذلك الصغيرة إذا أدركت فاختارت نفسها فلها النفقة والسكنى وإن جاءت الفرقة من قبل المرأة في هذه المسائل إلا أن الفرقة ما جاءت بسبب هو معصية، وكذلك إذا وقعت الفرقة بسبب عدم الكفاءة بعد الدخول فلها النفقة.

والمنكوبة إذا ارتدت والعياذ بالله أو طاوعت ابن الزوج، وفي «الخانية»: أو قبلته، حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها، وفي «الخانية»: ولها السكنى. وفي «الخلاصة»^(٢): ولو قبلت في العدة لا تسقط النفقة والسكنى. وفي «فتاوى قاضي خان»: إن فعلت ذلك عن طلاق رجعي سقطت ولا فلا. وإن جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا تسقط النفقة.

وفي «البيانباع»: وإن لحقت بدار الحرب ثم خرجت مسلمة وهي في العدة أو سببت فأعتقت أو لم تعتق لم تعد إليها النفقة، وإن ارتدت قبل الطلاق ثم أسلمت في العدة لم تعد نفقتها.

هـ: وإن جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا تسقط النفقة.

ثم قال في الكتاب: والمنكوبة إذا ارتدت حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها أصرت على ذلك أو رجعت. وفي «السفناقي»: ذكر في مبسوط شيخ الإسلام: وإنما تسقط نفقة المرأة المررتدة إذا أخرجت للحبس من بيت العدة، وأما إذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس تجب النفقة. وإن طلقها ثلاثاً ثم ارتدت - العياذ بالله - سقطت نفقتها، وإذا تابت عن ردها وأسلمت تعود النفقة.

هـ: ثم ما ذكر في الكتاب أن المختلة تستحق النفقة فذلك إنما يكون إذا وقع الخلع مطلقاً، وأما إذا شرط في الخلع أن لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى ولا نفقة لأن بهذا الشرط سقطت النفقة وهي حق المرأة والسكنى في بيت العدة كما هو حقها فهو حق الشرع فإذا سقطتها إن عمل في حقها لا يعمل في حق الشرع، حتى لو شرط الزوج في الخلع أن لا

(١) المبارأة: المرأة التي صالححت زوجها على الفراق.

(٢) في آر، م: «السراجية».

يكون عليه مؤنة السكنى ورضيت المرأة أن تسكن في بيت نفسها أو تلزم مؤنة السكنى من مالها بأن كانا يسكنان في بيت بكراء صحيحة وجوب الأجرة عليها، لأن ذلك محض حقها.

ثم فرق بين هذا وبينما إذا أبرأت المرأة زوجها عن النفقة قبل أن تصير النفقة ديناً في الذمة فإنه لا يصح ذلك بالاتفاق، وإذا شرط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صحيحة، والفرق وهو أن الإبراء إذا شرط في الخلع كان إبراء بعوض والإبراء بعوض يكون استيفاء لما وقعت البراءة عنه لأن العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه، والاستيفاء قبل الوجوب جائز، فإنها إذا أخذت نفقة شهر حاز؛ فاما في غير الخلع الإبراء إنما حصل بغير عوض فيكون إسقاطاً محضاً، وإسقاط الشيء قبل الوجوب لا يصح بالاتفاق.

وفي «الخانية»: وإن اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بأن قال: «اكتري بيتأً واعتدى فيها» كان عليها أن تكتري بيتأً وتعتد فيه. وإن طلقت المرأة وهي في بيت الكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة، وإن أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الإبراء.

م: وكذلك الجواب في نفقة الولد ومؤنة الرضاع لا تسقط بسبب الخلع إن لم يشترط ذلك في الخلع، وإن شرط في الخلع إن وقت بأن قال: «إلى سنة أو سنتين أو ثلات» جاز، وإن فلا، وإذا وقت حتى جاز أن مات الولد قبل تمام المدة فالزوج يرجع عليها بما بقي من أجر مثل الرضاع إلى تمام المدة، هكذا ذكر في الكتاب. والحقيقة في ذلك حتى لا يرجع أن تقول المرأة للزوج حتى يقول لها الزوج على هذا الوجه: «حالتك على أنني بريء من نفقة الولد إلى سنتين، إن مات في بعض السنة فلا رجوع لي عليك».

قال في الكتاب: وفي فصل الخلع في كل موضع لم يصح الإبراء عن السكنى ينظر إن كان المنزل ملكاً للزوج ينبغي أن يخرج الزوج من المنزل ويعزل عنها ويتركها في ذلك المنزل إلى أن تنقضي عدتها، وكذلك إذا كان المنزل بكراء، وإن اكتري لها منزلاً آخر يجوز لكن الأفضل أن يتركها في المنزل الذي كانا يسكنان فيه قبل الطلاق، هذا هو الكلام في الطلاق البائن؛ وأما إذا كان الطلاق رجعياً فقد ذكر الخصاف في «نفقاته»: أنه يسكنها في المنزل الذي كانا يسكنان فيه قبل الطلاق.

وفي «واقعات الناطفي»: امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه سنتين بنفقتها، فلما مضى عليها أيام ردت عليه الولد: أجبرت على أن تمسّكه بنفقتها سنتين، وإن تركته على زوجها وتواترت وهربت فالزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها.

م: قال: وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً وهي أمة وقد كان بوأها المولى بيتأً فعلى الزوج النفقة، فإن أخرجها المولى لخدمته وهي كانت في العدة لا نفقة لها، فإن أعادها إلى بيت الزوج وترك استخدامها فلها النفقة، والجواب في نفقة النكاح على هذه التفاصيل فكذا في نفقة العدة.

فاما إذا كانت قبل الطلاق في بيت المولى ولم تعد إلى بيت الزوج حتى طلقها الزوج ثم

عادت إلى بيت الزوج بعد الطلاق فلا نفقة لها عند علمائنا الثلاثة، وفي «الصغرى»: خلافاً لزفر.

هـ: ولو أن رجلاً تزوج أمة رجل بإذن مولاها ولم يبوئها المولى بيتاً حتى طلقها الزوج طلاقاً رجعياً: فإن للسيد أن يأخذ الزوج حتى يبوئها بيتاً - يعني أن للمولى أن يخلقي بينها وبين الزوج في بيت واحد وينفق الزوج عليها حتى تنقضي العدة، وإن كان الطلاق بائناً فليس للسيد أن يأخذ الزوج حتى يبوئها بيتاً - يعني لا يخلقي بينها وبين الزوج في بيت واحد، وهل للمولى أن يطالب الزوج بالنفقة ما دامت معتمدة؟ ذكر الخصاف في «نفقاته»: أن له ذلك، قال الصدر الشهيد: ليس لها النفقة، وفي «الخانية»: وهو الصحيح.

هـ: ولو طلقها الزوج طلاقاً رجعياً ثم اعتقها المولى كان لها أن تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتاً وينفق عليها لأنها ملكت أمر نفسها، وإن كان الطلاق بائناً فالزوج لا يخلو بها في بيت واحد وهي لا تأخذه بالسكنى. وهل لها أن تأخذه بالنفقة؟ ذكر الخصاف: لها ذلك في العدة، وال الصحيح أنه ليس لها ذلك.

إذاً اعتق أم ولده لا نفقة لها في العدة، وكذلك لو مات المولى حتى عتقت أم الولد، وكذلك بموته لا نفقة لها في تركة الميت، ولكن إن كان لها ولد فنفقتها تكون في نصيب الولد. قال محمد في الكتاب: وإذا أقر الرجل بحرمة امرأته وقد دخل بها وفرق بينهما فلها المسمى من المهر ونفقة العدة.

وفي «الخانية»: المعتمدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها، وفي «الزاد»: واحتل了一لسلف فيما إذا كانت حاملاً وال الصحيح أنه لا نفقة لها.

وفي «الخانية»: رجل تزوج بمنكوبة الغير ودخل بها فإن كان لا يعلم أنها منكوبة الغير أصلاً كان عليها العدة ولا نفقة لها، وإن كان يعلم أنها منكوبة الغير لا عدة عليها.

وفي «الذخيرة»: وإذا فرض القاضي لها نفقة العدة وقالت المرأة: «لم تنقض عدتي» وقال الزوج: «قد انقضت عدتك» فالقول قول المرأة مع يمينها، فإن حلفت أخذت النفقة فإن نكلت صارت مقرة أنها لا نفقة لها، وإقرارها حجة في حقها.

نوع آخر في الأسباب المسقطة لهذه النفقة

وفي «الفتاوى الخلاصة»: هل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق؟ حكي عن القاضي الإمام أبي علي أنها تسقط، وفي «فتاوي البقالى»: ذكر الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد.

هـ: قال محمد: المعتمدة إذا وجب لها النفقة كانت هي في العدة بمنزلة الزوجة التي لم تطلق وما وجب للزوجة التي لم تطلق من النفقة وكذلك للمعتمدة ما دامت في العدة، وما حرمت به من النفقة وهي زوجة تحرم به إذا كانت في العدة، والمراد منه إذا ارتدت عن الإسلام والعياذ بالله وهي في عدتها فحبست حتى توب أو حبست المعتمدة في الدين أو خرجت إلى الحج،

فاما إذا لم تغب لمعنى الاحتباس في العدة بأن ارتدت في العدة ولكن لم تجبر بعد إنما هي في بيت الزوج أو قبلت ابن الزوج أو ما أشبه ذلك فإنه لا يسقط نفقتها متى حصلت في العدة وإن كانت تسقط النفقة حال قيام النكاح. فرع على ما إذا ارتدت وجبت حتى سقطت النفقة فقال: إن رجعت إلى دار الإسلام، وفي «السراجية»: قبل اللحوق بدار الحرب، فلها النفقة والسكنى كما لو نشرت ثم عادت إلى بيت العدة.

فرق بين هذا وبينما لو ارتدت وهي منكوبة حتى وقعت الفرقة وسقطت النفقة ثم أسلمت بعد ذلك فإن النفقة لا تعود. والفرق أن الفرقة في ارتداد المنكوبة إنما وقعت لمعنى يضاف إليها وهو معصية فسقطت النفقة أصلاً فلا تعود بعد ذلك، أما لو ارتدت وهي معتدة فسبب الوجوب قد تعذر^(١) ولكن امتنع الوجوب في بعد المدة لعارض وقد زال فيزول المنع كما في النشوز.

وفي «النسفية»: ولو كان الزوج بسميرندا وامرأته في بيته بعث إليها أجنبياً ليحملها^(٢) إلى سميرندا فلم تذهب لعدم المحرم: يفرض لها النفقة.

هـ: فإن كانت المعتدة حين ارتدت التحقت بدار الحرب مرتدة ثم أسلمت بعد ذلك أو سببت فأعادت فلا نفقة لها.

هذا الذي ذكرنا في الطلاق البائن والطلقات الثلاث. جئنا إلى الطلاق الرجعي فنقول: المعتدة بالطلاق الرجعي إذا وطأها ابن الزوج أو قبلها بشهوة وهي مطاوعة أو ارتدت فجبرت أو لم تجبر فلا نفقة لها، فإن المعتدة إذا خرجت عن بيت العدة سقطت نفقتها، هكذا روي عن الضحاك مطلقاً، وهذا عندنا ما دامت على النشوز، فإن عادت إلى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى كما في حال قيام النكاح.

ثم الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط النفقة فإنها إذا خرجت زماناً وسكنت زماناً^(٣) تستحق النفقة^(٤)، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي. قال: وكذلك إذا كانت ناشزة وقت الطلاق ثم عادت إلى بيت الزوج بعد الطلاق تستحق النفقة. وفي «فتاوي النسفي»: في المعتدة عن طلاق بائن إذا تزوجت في العدة ووجد الدخول وفرق بينهما ووجبت عليها العدة: لا نفقة لها على الزوج الثاني^(٥)، وتأويل هذه المسألة ما إذا تزوجت وهي في العدة لم تخرج من بيت العدة أما إذا خرجت من بيت العدة فلا تستحق النفقة^(٦).

وفي «السراجية»: لو أعطى نفقة المطلقة شهراً أو أكثر ثم ماتت هي فذلك يكون ملكها ويورث عنها.

(١) تعذر، هكذا في النسخ ولكن الصحيح عندي «تحقق».

(٢) في خل، س: «ليحولها».

(٣) وفي خل: لا تسقط النفقة.

(٤) الزوج الثاني: بل نفقتها على الزوج الأول.

(٥) أي من الزوج الأول.

نوع آخر في الصلح عن نفقة العدة

قال: وإن صالح الرجل امرأته عن نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيدوها عليها حتى تنقضي العدة، ينظر إن كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح، وإن كانت بالأشهر جاز.

قال: وإذا خالع الرجل امرأته فطلقتها طلاقاً بائناً ثم صالحها عن السكنى على دراهم فإنه لا يجوز، فإن صالحها عن النفقة على دراهم إن لم يشترط في الخلع براءة عن النفقة جاز الصلح، وإن شرط في الخلع براءة عن النفقة لا يجوز الصلح.

نوع آخر في اختلاف الزوجين في وقوع الطلاق وبيان حكم النفقة فيه

قال الخصاف في «نفقاته»: ولو أن رجلاً قدمنه امرأته إلى القاضي وطالبه بالنفقة فقال الرجل للقاضي: «كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة» وجدت المرأة الطلاق فإن القاضي لا يقبل قوله، فإن شهد له شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فإنه يأمره بالنفقة عليها، فإن عدلت الشهود أو أقرت أنها قد حاضت ثلاث حيض في هذه المدة فلا نفقة لها عليه، فإن كانت أخذت منه شيئاً ردت عليه.

قال: ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة وهي تدعي الطلاق وهو ينكر فإنه ينبغي أن يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام القاضي مشغولاً بتزكية الشهود فلا يخرجها القاضي في هذا الوجه من منزل زوجها، نص عليه في «الجامع»، ولكن يجعل معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها وإن كان الزوج عدلاً، فرق بين هذا وبينما إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة ومتزلاه ضيق فجعل بينهما ستراً حائلاً وأنه يكفي فلا يحتاج إلى امرأة أمينة إذا كان الزوج عدلاً، ونفقة الأمينة ها هنا في بيت المال.

فإن طلبت المرأة النفقة من القاضي وهي تقول «طلقني» أو تقول «لا أدرى أطلقني أو لم يطلقني» وهذا على وجهين: إن لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضى لها بالنفقة، وإن كان قد دخل بها فالقاضي يقضى لها بمقدار نفقة العدة إلى أن يسأل عن الشهود، فإن تطاولت المسألة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزدتها القاضي على نفقة العدة شيئاً - بعد هذا إن زكيت الشهود فرق بينهما وسلم لها ما أخذت، وإن لم تزك الشهود وجب عليها أن ترد على الزوج ما أخذت من النفقة، وفي «الظهيرية»: فإن أعطاها الزوج على سبيل الإباحة لا يرجع بشيء.

ولو^(١) أراد القاضي أن يفرض النفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول لها: «إن كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا وكذا» ويشهد على ذلك. فإذا مضى شهر وقد

(١) زيد هنا في «الفتاوى الهندية»: امرأة أقامت بينة على رجل بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسألة عن الشهود ولو... الخ.

استدانت وعدلت البينة أخذته بنفقتها منذ فرض لها.

وفي «السراجية»: ولو شهد اثنان على طلاق امرأة لم يدخل بها فطلبت النفقة حتى يسئل عن عدالة الشهود ليس لها ذلك.

الفصل الثالث في نفقة ذوي الأرحام

هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضاً.

نوع منه فيما يجب على الأب والأم من إرضاع الصبي ونفقته

قال أصحابنا: لا تجبر الأم على إرضاع ولدها، فإن كان الصبي لا يأخذ لبن غيرها أو لا يوجد من يرضعه هل تجبر الأم على إرضاع ولدها؟ ذكر شمس الأئمة الحلواني أن في ظاهر رواية أصحابنا لا تجبر، وفي «الحاوي»: تأويله أنه يغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدي إلى تلف الولد، هـ: وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف في «النوادر»: أنها تجبر، وفي «الخانية»: وعلىه الفتوى.

هم: قال الصحاح: إذا لم يكن للصبي ولا لأبيه مال أجبرت الأم على الإرضاع وهو الصحيح أو أجبرت على إعطاء أجرة المرضعة إذا كانت ذات يسار، وهذا قياس ما قال أصحابنا في الأب إذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيراً وللمرأة مال تجبر على الإنفاق على الصبي ثم هي ترجع عليه كذا هنا.

ثم إرضاع الصبي إذا يوجد من يرضعه؟ إنما يجب على الأب إذا لم يكن للصغير مال، أما إذا كان له مال - بأن ماتت أمه فورث مالاً أو استفاد مالاً بسبب آخر - فتكون مؤنة الإرضاع في مال الصغير. وكذلك نفقة الصبي بعد الفظام إذا كان له مال لا يجب على الأب.

وفي «المนาفع»: ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالقه في دينه - صورة المسألة: تزوج ذمي ذمية وحصل لها ولد ثم أسلمت الذمية حكم بإسلام الولد تبعاً لها والنفقة على الأب. وفي «السغناقي»: ذكر صورته بأن أسلم ابنه بنفسه والأب كافر أو على العكس لأن إسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح.

هم: فإن كان للصغير عقار أو أردية أو ثياب واحتياج إلى النفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه.

فإن كان مال الصغير غائباً يؤمر الأب بأن ينفق من ماله على أن يرجع في مال الولد إذا حضر ولكن إن أشهد على ذلك فله أن يرجع في الحكم، وإن أنفق بغير إشهاد لكن على نية الرجوع ليس له أن يرجع في ذلك الحكم، وفي «الخانية»: فإن أنفق الأب بغير أمر القاضي لا يرجع إلا إذا نوى عند الإنفاق أن يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة.

صغير له أب معسر وجد - أب الأب - موسر وللصغير مال غائب: يؤمر الجد بالإنفاق عليه ويكون ذلك ديناً على الأب ثم يرجع الأب بذلك في مال الصغير - وفي «جامع الجوامع»: عن أبي يوسف: لا يرجع.

خ: وإن لم يكن للصغير مال كان ذلك ديناً على الأب.

م: وإذا لم يكن للصبي مال فالنفقة على والده لا يشاركه أحد في ذلك، وروي عن أبي حنيفة أن النفقة على الأب والأم أثلاثاً على حسب ميراثهما، إلا أن في ظاهر الرواية جعل الكل على الأب.

وفي «جامع الجوامع»: عن محمد: يحبس الأب في نفقة الولد دون سائر الديون. قال: وإن كان الأب معسراً والأم موسرة - وفي «الخانية»: أو جدة موسرة - أمرت أن تتفق من مالها على الولد ويكون ديناً على الأب ترجع عليه إذا أيسر. وفي «الخانية»: وهذا إذا لم يكن الأب زماناً، فإن كان زماناً فلا شيء عليه.

م: ثم جعل الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب حتى لو كان الأب معسراً والأم موسرة وللصغير جد موسر تؤمر بالإنفاق من مال نفسها ثم ترجع على الأب ولا يؤمر الجد بذلك.

قال: رجل له ولد صغير وأمه في نكاحه فطلبت من زوجها أجرة الرضاع لا تستحق بذلك وإن استأجرها الزوج على ذلك.

وفي «الخانية»: وإن استأجرها لإرضاع ولد ليس منها كان لها الأجر. وهذا إذا لم يكن للصغير مال، فأما إذا كان له مال هل يجوز أن يفرض أجرة الرضاع في ماله؟ ذكر الصدر الشهيد أنه يفرض في مال الصبي، قال رحمة الله في أول «شرح النفقات»: وليس فيه اختلاف الروايتين، ولكن ما روي عن محمد أنه يفرض في مال الصغير - تأويله إذا استأجرها على إرضاع الصغير إذا لم يكن للأب مال ودفع من مال الصغير فذلك جائز، وما ذكر أن الزوج إذا استأجرها على إرضاع ولده لا يجوز تأويله إذا فرض أجرة الرضاع من مال نفسه فلا تستحق ذلك كي لا يؤدي إلى اجتماع أجرة الرضاع مع نفقة النكاح في مال واحد، وهذا المعنى لا يتحقق إذا فرض لها في مال الصغير فقلنا إنها تستحق ذلك.

قال: وإن كانت الأم معتمدة عن طلاق رجعي لا تستحق أجرة الرضاع على الزوج أيضاً. وأما إذا كانت الأم معتمدة عن طلاق بائن أو طلقات ثلات فهل تستحق أجرة الرضاع؟ ففيه روایتان، وفي «الحججة»: في رواية محمد لا يجوز، وفي رواية الحسن يجوز، وعليه الفتوى.

م: أما بعد انقضاء العدة تستحق أجرة الرضاع باتفاق الروايات.

فرع هذه المسائل في كتاب «الصلح» فقال: لو صالحت المرأة زوجها عن أجرة الرضاع على شيء: إن كان الصلح حال قيام النكاح أو في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز، وإن كان الصلح في العدة عن طلاق بائن أو طلقات ثلات جاز على إحدى الروايتين، وكان الجواب فيه كالجواب فيما إذا استأجرها على عمل آخر من الأعمال، ولو يستأجرها على عمل آخر من

الأعمال على دراهم إذا صالحها عن تلك الدرارم على شيء بعينه جاز، وإن صالحها عن تلك الدرارم على شيء بغير عينه لا يجوز إلا أن يدفع ذلك في المجلس حتى لا يكون هذا بيع دين بدين، وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج.

ثم إذا لم تجب أجرة الرضاع حال قيام النكاح من كل وجه وفي العدة عن طلاق رجعي وفي العدة عن طلاق بائن أو ثلث على إحدى الروايتين كان لها أن تمنع من الإرضاع ولا تجبر على ذلك ولكن بالشرائط التي ذكرنا قبل هذا. وإذا لم تجبر ولم يكن للصبي مال كان على الأب أن يكتري امرأة ترضعه عند الأم لا ينزع عن الأم، لكن لا يجب على الظاهر أن تمكث في بيت الأم إذا لم يشترط ذلك عليها عند العقد وكان الولد يستغني عن الظاهر في تلك الحالة بل لها أن ترضع وتعود إلى منزلها، وإن لم يشترط عند العقد أن ترضع عند الأم كان لها أن تحمل الصبي إلى منزلها، أو تقول أخرجوه من البيت وترضعه عند فناء الدار ثم تدخل الولد على الوالد، إلا أن يكون شرط عند العقد أن تكون الظاهر عند الأم فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط.

وإن قالت الأم: «أنا أرضع الولد بمثل تلك الأجرة» ففي كل موضع تستحق هي أجرة الرضاع - كما في العدة لعقد عن طلاق بائن أو ثلث على إحدى الروايتين أو بعد انقضاء العدة على الروايات كلها - كانت هي أولى، بخلاف ما إذا كانت تطلب زيادة على ما ترضعه غيرها حيث لا تكون هي أولى.

وفي «الخلاصة»: رجل طلق امرأته وبينهما ولد رضيع فقالت الأم: «أنا أرضعه بغير أجر أو بدرهمين» وأراد الأب أن ترضعه غيرها بدرهمين فالأم أولى وكذلك إذا كانت الأم ترضعه بغير أجر والأجنبية كذلك.

وفي «الحججة»: قالت العمة: أنا أرببي الصغير بغير أجر وطلبت الأم من القاضي أن يأمر الأب بالنفقة؟ قال: الأم أولى إلا إذا تحكمت^(١) زيادة على أجر المثل، وذكر الشيخ الأجل حسام الدين في «شرح الجامع الصغير»: أن الصحيح أن يقال للأم: إما أن تم斯基 الولد بغير أجر وإما أن تدفعه إلى العمة.

هـ: ولو أن رجلاً له أولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم فطيم وأمهم زوجته وليس للأولاد مال فخاصمته أمهم في نفقتهم، فالقاضي يفرض لهم النفقة على الأب ما داموا صغاراً.

فإن شكت الأم بضيقه وتقديره في النفقة عليهم فينبغي للقاضي أن يسمع شكايتها ويدفع بعض نفقة الأولاد إليها. فإن قال الأب: «إنها تأخذ مني نفقة الأولاد ولا تنفق ذلك على الأولاد وتجيئهم» لا يقبل قوله عليها لأنها أمينة ودعوى الخيانة على الأمين لا يسمع من غير حجة. فإن قال للقاضي: «سل جيرانها عنها» فالقاضي يسأل جيرانها عنها احتياطاً، وإنما يسأل عن كل من يدخلها فإن أخبر جيرانها بمثل الذي ادعى الأب زجرها القاضي ومنعها عن

(١) تحكمت: أي التمست من الحاكم.

ذلك، . ومن مشايخنا من قال: إذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب وظهر قدر النفقة فالقاضي بال الخيار إن شاء دفعها إلى ثقة يدفعها إليها صباحاً ومساء ولا يدفع إليها جملة، وإن شاء أمر غيرها أن ينفق على الأولاد.

وفي «الخانية»: امرأة طلقها زوجها ولهمما أولاد صغار فأقرت أنها قبضت نفقتهم لخمسة أشهر ثم قالت بعد ذلك: «كنت قبضت العشرين» ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم؟ ذكر في «المنتقى»: أن هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق أنها قبضت عشرين. وإن قالت بعد إقرارها بقبض النفقة «ضاعت النفقة» فإنها ترجع على أبيهم بنفقة مثلهم.

امرأة ادعت على زوجها أنه لم ينفق على ولدها الصغير، قالوا: إن كان القاضي فرض عليه نفقة الولد أو فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد مضي مدة وأنكر الزوج: حلف، وإلا فلا.

م: قال: وإن صالحت المرأة زوجها عن نفقة الأولاد الصغار صح سواء كان الأب معسراً أو موسراً، ثم اختلفت عبارة المشايخ أنه بأي طريق جاز هذا الصلح؟ قال بعضهم: إنما جاز لأن الأب يبيع مال نفسه من الصغير ويشتري مال الصغير لنفسه ويكون هو العائد من الجانبيين، وقال بعضهم: إنما جاز لأن العائد من جانب الأب ومن جانب الصغار الأم، ونفقة الصغار من أسباب التربية والحضانة فكانت للأم في ذلك ولاية، فإنما جاز هذا الصلح لولاية الأب وولايتها. وبعد هذا ينظر: إن كان ما وقع الصلح عليه أكثر من نفقتهم فإن كانت الزيادة زيادة مما يتغابن الناس فيها بأن كانت الزيادة تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار كفايتهم فإنها تكون عفواً، وإن كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فإنها تطرح عنه وإن كان المصالح عليه أقل من نفقتهم بأن كان لا يكفيهم يبلغ إلى مقدار كفايتهم.

قال: رجل له أولاد صغار ولا مال له ولا مال للصغار أيضاً هل تفرض النفقة على الأب؟ فإن كان الأب قادراً على الكسب تفرض عليه فيكتسب وينفق عليهم، ولكن يفرض عليه بقدر طاقتة، وإن أبي أن يكتسب وينفق عليهم يجر على ذلك ويعبس بخلاف سائر الديون^(١)؛ فإن كان الأب عاجزاً عن الكسب لما به من الزمانة أو كان مقعداً يتکفف الناس وينفق عليهم، من المتأخرین من قال: تكون نفقة الأولاد في هذه الصورة في بيت المال. وذكر الخصاف في «أدب القاضي»: أن في هذه الصورة يفرض القاضي النفقة على الأب ويأمر المرأة بالاستدانة على الزوج سواء التمست المرأة ذلك من القاضي أو لم تلتمنس، فإذا أيسر وقدر على النفقة طالبه المرأة بما استدانت. وكذلك لو كان الأب واجداً للنفقة لكنه امتنع عن النفقة على الصغير ففرض القاضي عليه نفقة الأولاد فامتنع الأب عن الأداء فالقاضي يأمرها أن تستدين عليه وتنفق على الصغير لترجع بذلك على الأب إذا أيسر. قال: وكذلك إن فرض القاضي النفقة على الأب فغاب

(١) فإن الوالدين وإن علوا لا يحبسون بديون الأولاد، شرح الصدر الشهيد للنفقات.

الأب وتركهم بلا نفقة فاستدانت بأمر القاضي وأنفقت عليهم فإنها ترجع على الأب بذلك وكذلك. هذا الحكم في مؤنة الرضاع إذا كان الأب معسراً فالقاضي يأمر المرأة بالاستدانة فإذا أيسر رجعت عليه بالقدر الذي أمرها القاضي بالاستدانة لما قلنا، وإن لم تكن المرأة استدانت بعد الفرض لكنهم يأكلون من مسألة الناس لم ترجع على الأب بشيء، فإن كانوا أعطوا مقدار نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الأب وتتصح الاستدانة في النصف بعد ذلك، وعلى هذا القياس فافهم، وليس هذا في حق الأولاد خاصة بل في نفقة جميع المحارم إذا أكلوا من مسألة الناس لا يكون لهم حق الرجوع على الذي فرضت نفقتهم عليه.

وفي «الصغرى»: امرأة لها ابن صغير لا مال له ولا للمرأة فاستدانت وأنفقت على الصغير بأمر القاضي فيبلغ الصبي لا ترجع عليه بذلك.

وذكر في «نفقات الخصاف»: الأخ الكبير مع الأخ الصغير إذا ورثا مالاً وفي البلد قاض أو لم يكن فأتفق الأخ الكبير من نصيب الأخ الصغير عليه يضمن في الحكم لأنه لا ولاء له عليه، وكتب في آخر كراهية «الجامع الصغير» ما يدل على أنه يملك الإنفاق فيحتمل أن تأويلاً ما ذكر في «الجامع الصغير» الإنفاق من جنس النفقة من طعام أو غيره وفي هذا لا يحتاج إلى بيع نصيب الأخ، ويحتمل أن الأخ في حجره والمال دراهم يحتاج إلى شراء ما لا بد له منه وهو النفقة والأخ الكبير يملك ذلك إذا كان الصغير في حجره وإن لم يكن في حجره لا يملك، فيصير حاصل الجواب أنه إذا كان طعاماً ينفق سواء كان في حجره أو لم يكن، وإن كان دراهم إن كان في حجره يملك شراء الطعام والنفقة وإن كان شيئاً يحتاج إلى بيعه لا يملك إلا يجعل القاضي إياه وصياً.

هـ: وذكر في أبواب كتاب «الجامع»: أن نفقة المحارم إنما تصير ديناً بقضاء القاضي، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: إنما اختلف الجواب باختلاف الموضوع، فموضوع ما ذكر في «الجامع»: إذا استدان المقصي له بالنفقة وأنفق من ذلك ف تكون الحاجة قائمة مقام الدين، وموضوع ما ذكر في سائر المواضع إذا أنفق من ماله صدقة تصدق بها عليه فلا تبقى الحاجة بعد مضي المدة. وإلى هذا مال الشيخ شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب التكاح، وقال بعضهم: ما ذكر في سائر المواضع محمول على ما إذا طالت المدة وما ذكر في «الجامع» محمول على ما إذا قصرت المدة، ونفقة الأقارب لا تصير ديناً بقضاء القاضي إذا طالت المدة، أما إذا قصرت تصير ديناً، وكيف لا تصير ديناً فإن القاضي مأمور بالقضاء بالنفقة ولو لم يكن ديناً لم يكن الأمر بالقضاء بالنفقة معنى وفائدة، لكن لا بد من حد فاصل بين القصير والمديد، فقدروا القصير بما دون الشهر.

وذكر في «الحاوي» هذه المسألة وفرق بين نفقة الصبي وبين نفقة سائر المحارم فقال: نفقة الصبي تصير ديناً على الأب بقضاء القاضي، فإن كان القاضي بعدما فرض نفقة الأولاد أمرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الأب فمات الأب قبل أن يؤدي إليها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالاً؟ ذكر الخصاف في نفقاته أنه ليس لها ذلك، وذكر في

«الأصل»: أن لها ذلك، وهو الصحيح. هذا إذا استدانت بأمر القاضي، فاما إذا فرض القاضي نفقة الأولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل أن يؤدي ذلك إليها فليس لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالاً بالاتفاق. وفي «الحاوي»: سئل أبو بكر عن صبي بين أبوبين فرض القاضي له النفقة على الأب فاجتمعت عليه النفقة وكانت الأم تتفق من مالها؟ قال: لها أن تطالب مقدار ما أنفقت بعدهما فرض القاضي النفقة على الأب.

ثم قدر محمد نفقة الصغير وكسوته على المعاسر بالدرهم، وهذا ليس بتقدير لازم إنما المعتبر ما تحصل به الكفاية لكن إن كان موسراً يؤمر بأن يوسع على الأولاد في النفقة على حسب ما يرى الحكم، وقد من نظائره في نفقات الزوجات، قال: وأما الذكور من الأولاد إذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في أنفسهم فأراد الأب أن يسلمهم في عمل ليكتسروا وينفق عليهم من ذلك فله ذلك، وكذلك لو أراد الأب أن يؤاجرهم في عمل أو خدمة فله ذلك لأن فيه منفعة الصغير لأنه يتعلم الكسب، أما قبل أن يتعلم أو بعدهما تعلم ولكنه لا يحسن العمل فنفقته على الأب، وأما إذا كان الولد من الإناث فليس للأب أن يؤاجرها في عمل أو خدمة.

ثم في الذكور إذا سلمهم في عمل واكتسروا أموالاً فالاب يأخذ كسبهم وينفق عليهم وما فضل من نفقتهم فالاب يحفظ ذلك لهم إلى وقت بلوغهم كسائر أموالهم. فإن كان الأب مبذرًا أو مسراً لا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرج ذلك من يده، ويجعله في يد أمين ليحفظ لهم فإذا بلغوا سلم إليهم، وهذا لا يختص بهذا المال بل هذا هو الحكم في جميع أموال الصبيان.

وفي «الحاوي»: والأم إذا احتاجت أو الأب كذلك جاز أن يصرف إليهما من هذا الكسب مقدار حاجتهما. وفي «الخانية»: وإن كان للصغير أم بانت من زوجها واحتاجت إلى النفقة كان لها أن تأكل من كسب ولدها صغيراً كان الولد أو كبيراً.

ثم قال: إذا جاءت الأمة المشتركة بولد فادعيه الموليان فنفقة الولد عليهم وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهم. وفي «فتاوی النسفية»: سئل عن شيخ كبير له ابن فاسق فاجر مقامر عاق فنفي الابن عن البلد ولها ابن رضيع على هذا الشيخ؟ فقال: على الأب نفقة هذا الرضيع يبعث والد الرضيع نفقة الرضيع فينفق عليه من ذلك أو يبعث الرضيع إليه.

ومما يتصل بهذا النوع الكبار الذين أحقوا بالصغر

قال: الرجل البالغ إذا كان زمناً أو مقعداً أو أشد اليدين لا ينتفع بهما أو معتوهَا أو مفلوجاً فإن كان له مال تجب النفقة من ماله، وإن لم يكن له مال وكان له أب موسر وأم موسرة تجب النفقة على الأب، وإذا طلب من القاضي أن يفرض لها النفقة على الأب أجابه القاضي إلى ذلك ويدفع ما فرض لهم من النفقة إليهم. وكذلك الإناث من الأولاد نفقتهن بعد البلوغ على الآباء ما لم يتزوجن إن لم يكن لهن مال. ثم ذكر أن نفقة البالغين من الذكور الزمن ومن الإناث على الآباء، وفي «المضمرات»: في ظاهر الرواية.

هـ: أما ما ذكر الخصاف في نفقاته فيجب على الأب والأم أثلاً ثلثاً على الأب وثلثها على الأم. ثم ما ذكر في الكتاب إذا كان ابن البالغ عاجزاً عن الكسب وله أبو موسر وأم موسرة أو يجب جميع النفقة على الأب على روایة المبسوط، ولم يذكر ما إذا كان الأب معسراً إلا أنه قادر على الكسب والابن الكبير عاجز عن الكسب وله أم موسرة هل تؤمر بالإنفاق على أن ترجع بذلك على الأب إذا أيسر؟ فمن مشايخنا من قال على قياس ما ذكر في الكتاب تؤمر الأم بذلك حتى ترجع على الأب إذا أيسر. ومن المشايخ من قال: لا ترجع الأم على الأب هـا هنا بما أنفقـتـ، وفرقـ هذا القائلـ بين الصغيرـ والـكـبيرـ الذي لا يقدر علىـ الـكـسبـ وهـكـذاـ روـيـ عنـ أبيـ حـنـيفـةـ، ووجهـ الفـرقـ أنـ نـفـقـةـ الـوـلـدـ الصـغـيرـ علىـ الـأـبـ وإنـ كـانـ معـسـراـ إـلـاـ أـنـهـ لاـ يـجـبـ الـأـبـ عـلـىـ الـكـسبـ فـتـؤـمـرـ الـأـمـ بـالـتـحـمـلـ عـنـهـ وـكـانـ الـأـمـ قـاضـيـةـ دـيـنـاـ وـاجـباـ عـلـىـ الـأـبـ فـتـرـجـعـ بـذـلـكـ عـلـىـ الـأـبـ، فـأـمـاـ نـفـقـةـ الـابـنـ الـكـبـيرـ فـلـيـسـ عـلـىـ الـأـبـ إـلـاـ دـيـنـاـ وـاجـباـ عـلـىـ الـأـبـ فـتـرـجـعـ بـذـلـكـ عـلـىـ الـأـبـ، فـأـمـاـ نـفـقـةـ الـابـنـ الـكـبـيرـ فـلـيـسـ عـلـىـ الـأـبـ إـلـاـ كـانـ معـسـراـ فـلـمـ تـصـرـ الـأـمـ مـؤـدـيـةـ حـقـاـ وـاجـباـ عـلـىـ الـأـبـ. قالـ الشـيـخـ الإـمامـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ الـحـلوـانـيـ: فـلـهـذـاـ اـفـرـقاـ، قـالـ: وـالـصـحـيـحـ الـذـيـ لـهـ قـوـةـ الـعـمـلـ إـلـاـ أـنـهـ لاـ يـحـسـنـ الـعـمـلـ فـنـفـقـتـهـ عـلـىـ الـأـبـ، قـالـ الشـيـخـ الإـمامـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ الـحـلوـانـيـ: الرـجـلـ الصـحـيـحـ قـدـ لاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـكـسبـ لـخـرـقـهـ^(١) أـوـ لـكـونـهـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـوتـ فـيـكـونـ عـاجـزاـ عـنـ الـكـسبـ فـإـذـاـ كـانـ هـكـذاـ لـاـ يـهـتـدـيـ إـلـىـ الـكـسبـ لـاـ تـسـقـطـ الـنـفـقـةـ عـنـ الـأـبـ^(٢) وـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـزـمـنـ وـالـأـنـشـيـ. وـفـيـ «ـتـجـنـيـسـ الـمـلـقـطـ»ـ: وـلـوـ خـرـجـ طـالـبـ الـعـلـمـ إـلـىـ دـارـ الـغـرـبـ لـلـتـلـعـلـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ كـفـائـتـهـ وـنـفـقـتـهـ لـوـ لـمـ يـرـتـقـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ. وـفـيـ «ـالـخـانـيـةـ»ـ: رـجـلـ بـهـ زـمـانـةـ أـوـ بـهـ عـلـةـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـحـرـفـ وـلـهـ بـنـتـ كـبـيرـةـ فـقـيرـةـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ.

هـ: هذا الذي ذكرنا كـلهـ إـلـاـ كـانـ الـأـبـ حـاضـراـ، فـإـنـ كـانـ غـائـباـ أـوـ مـفـقـودـ فـقـالـ فيـ الـكـتـابـ: لـاـ يـقـضـىـ بـالـنـفـقـةـ فـيـ مـالـ أـحـدـ إـلـاـ كـانـ رـبـ الـمـالـ غـائـباـ إـلـاـ لـلـوـالـدـ وـالـزـوـجـةـ إـلـاـ كـانـ الـمـتـرـوـكـ مـنـ جـنـسـ حـقـهمـ، قـالـ فـيـ كـتـابـ «ـالـمـفـقـودـ»ـ: وـالـقـاضـيـ مـتـىـ أـعـطـىـ الـنـفـقـةـ لـهـؤـلـاءـ مـنـ مـالـ الـغـائـبـ إـلـاـ اـسـتوـثـقـ بـكـفـيلـ مـنـ أـحـدـ فـحـسـنـ وـإـنـ لـمـ يـأـخـذـ مـنـهـ كـفـيـلـاـ فـهـوـ مـسـتـقـيمـ أـيـضاـ. وـذـكـرـ الشـيـخـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـيـ أـنـ زـوـجـةـ الـغـائـبـ إـلـاـ طـلـبـ الـنـفـقـةـ مـنـ الـقـاضـيـ وـلـلـغـائـبـ مـالـ الـزـوـجـاتـ^(٣)ـ، فـرـعـ عـلـىـ هـذـاـ فـقـالـ: إـلـاـ كـانـ لـلـغـائـبـ مـالـ عـنـدـ الـوـالـدـيـنـ أـوـ الـوـلـدـ أـوـ الـزـوـجـةـ وـهـوـ مـنـ جـنـسـ حـقـوقـهـ فـأـنـفـقـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ جـازـ وـلـمـ يـضـمـنـواـ، وـإـنـ كـانـ عـنـدـ غـيرـهـمـ فـأـعـطـاهـمـ بـأـمـرـ الـقـاضـيـ حتـىـ أـنـفـقـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ لـمـ يـضـمـنـ صـاحـبـ الـيدـ، وـإـنـ كـانـ أـعـطـاهـمـ بـغـيرـ أـمـرـ الـقـاضـيـ كـانـ ضـامـنـاـ لـهـ، وـهـوـ نـظـيرـ الـمـوـدـعـ إـنـ قـضـىـ دـيـنـ الـمـوـدـعـ بـالـلـوـدـيـعـةـ كـانـ ضـامـنـاـ، وـكـانـ الـحـاـكـمـ أـبـوـ

(١) الـخـرـقـ: مـنـ لـاـ يـحـسـنـ الصـنـعـةـ.

(٢) وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ: وـهـكـذاـ قـالـواـ فـيـ طـالـبـ الـعـلـمـ إـلـاـ كـانـ لـاـ يـهـتـدـيـ إـلـىـ الـكـسبـ.

(٣) صـ ١٤٢ـ.

إسحاق السمرقندى يقول في المودع إذا قضى دين المودع بالوديعة أنه لا يضمن، وال الصحيح أنه يضمن وإليه أشار محمد في كتاب الوديعة.

هذا إذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم فأرادوا أن يبيعوا شيئاً من مال الغائب لتفقتهم، أجمعوا أن سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا بيع عروضه بالنفقة، أما الأب المحتاج فيملك بيع المتنقل بالنفقة استحساناً ولا يملك بيع العقار، إلا إذا كان الولد الغائب صغيراً، وهذا قول أبي حنيفة في كتاب المفقود وكذلك القياس أن لا يملك البيع على ابنه الكبير الغائب في العقار ونحوه كما لا يملك غير الأب، وأجمعوا أن حال حضرة من تجب عليه النفقة ليس لأحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار. وفي «الحاوي»: وبيع الأم وغيرها من المحارم للمتنقل وللعقار لحاجة النفقة لا يجوز عند حضرته وغيبته إجماعاً.

هـ: فأما إذا أراد القاضي أن يتولى البيع في هذه الصورة بنفسه ليس له ذلك عند الكل لا في العروض ولا في العقار لا في النفقة ولا في سائر الديون، وفي «الذخيرة»: يريده به إذا لم يكن السبب^(١) معلوماً للحاكم وإن كان معلوماً ولكن حاجة الأب لم تكن معلومة، وإن كانت معلومة إلا أن الابن يتحمل أنه أعطاه النفقة ففي هذه الوجوه كلها القاضي لا يبيع ولكن يفوض الأمر إلى الأب، هذا الذي ذكرنا إذا كان الحال معلوماً للقاضي، فأما إذا لم يكن معلوماً فالقاضي ماذا يصنع؟، فوجوه ذلك قد مررت في نفقة الزوجات أيضاً.

هذا الذي ذكرناه حال حياة الأب وإن كان الأب قد مات وترك أموالاً وأولاداً صغاراً كانت نفقة الأولاد من أنصبائهم، وكذا كل من يكون وارثاً فنقتها في نصيه وكذلك امرأة الميت تكون نفقتها في حصتها من الميراث حاملاً كانت أو حائلاً، بعد هذا ينظر إن كان الميت قد أوصى إلى رجل فالوصي ينفق على الصغار من أنصبائهم، وإن كان الميت لم يوص إلى أحد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار في نصيه بقدر ما يحتاج إليه من النفقة على قدر سعة أموالهم وضيقها ويشتري للصغير خادماً إن كان يحتاج إلى الخادم، وكذلك كل ما كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك للصغير من نصيه.

ولم يذكر في هذه المسألة أن القاضي ينصب لهم وصياً إذا لم يكن الميت أوصى إلى أحد، وذكر في المسألة التي تلي هذه المسألة قال: وإن كان الميت لم يوص إلى أحد وله أولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم تكون في نصيه وينصب القاضي وصياً في ماله لأن للقاضي أن ينصب الوصي في مال الميت في ثلاثة مواضع، أحدها: أن يكون على الميت دين، والثاني: أن يكون الميت أوصى بوصايا، والثالث: أن يكون في الورثة صغار، وهما في الورثة صغار فكان للقاضي أن ينصب وصياً.

فإن لم يكن في البلد قاض فأنفق الكبار على الصغار من أنصباء الصغار كانوا متقطعين

(١) وفي آر: «النسب».

في هذه النفقة، وهذا في الحكم أما فيما بينهم وبين الله تعالى لا ضمان عليهم، ونظير هذا ما ذكر في كتاب الوديعة أن المودع إذا باع الشيء من غير استطلاع رأي القاضي وفي المصر قاض ضمن وإن كان خيراً، وذكر في «النوازل»: إذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحساناً، وكذا قال مشايخنا في رجلين كانوا في سفر فأغም على أحدهما فأنفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحساناً، وكذا إذا مات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحساناً، وكذا العبيد المأذون لهم في التجارة إذا كانوا في البيداء فماتوا عليهم فأنفقوا في الطريق لم يضمنوا استحساناً، وكذا روي عن مشايخ بلخ أنهم قالوا: إذا كان للمسجد أوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من أهل المحلة في جمع غلة الأوقاف وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصير والخشيش لا يضمن استحساناً فيما بينه وبين الله تعالى. وحكي عن محمد بن الحسن أنه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وأنفق في تجهيزه فقيل له: إنه لم يوص بذلك إلى أحد، فتلا محمد قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ فما كان على قياس هذا الأصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحساناً أما في الحكم يكون ضامناً لما قلنا.

قال: فلو أن الكبار أنفقوا على الصغار ثم لم يقرروا بذلك وأقرروا ببقية نصيبهم وسعهم ذلك، ولو حلفوا على ذلك؟ قال في الكتاب: رجوت أن لا يكون عليهم شيء، ونظير هذا إذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه عن الميت ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا يأتى فيما فعل، وكذلك إذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة والمودع يعلم أنه مات ولم يقض دينه يسع للمودع أن يقضي ذلك الدين بماليه ولا يقر به^(١). وكذلك إذا كان لعمرو على زيد دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر فمات عمرو وزيد يعرف أن عمراً لم يقض دينه يسع لزيد أن يقضي دين عمرو بما في يد زيد ولا يخبر ورثته عن ذلك، وكذلك إذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد وله أولاد صغار ولهم مال وديعة عند رجل ليس للمودع في الحكم أن ينفق عليهم ويحتسب بذلك من مال الميت لكن إذا فعل وحلف أنه ليس لهم حق رجوت أن لا يكون عليه شيء.

نوع آخر فيما لا يجب على الآباء من نفقة الأولاد

قال: وإذا تزوج العبد أو المدبر أو المكاتب امرأة بإذن المولى فولدت امرأته أولاداً لا يجبر على نفقة الأولاد سواء كانت أمهم حرّة أو أمّة أو مدبرة أو مكتبة أو أم ولد.

فرع على هذا في الكتاب فقال: إذا لم تجب على الأب نفقة الأولاد على من تجب؟ ففيما إذا كانت المرأة مكتبة فنفقة الأولاد عليها، وفيما إذا كانت المرأة مدبرة أو أم ولد فأولادها بمنزلتهم ف تكون نفقتهم على مولاهم وهو مولى أم الولد والمدبرة، وفيما إذا كانت

(١) لا يقر به: أي لا يقر أنه أدى دين المودع من مال الوديعة لأن فعله هذا يجوز فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجوز في القضاء فإن أقر فالقاضي يغرمه بما أدى.

أمة رجل آخر فنفقة الأولاد على مولى الأمة، وفيما إذا كانت المرأة حرة فنفقة الأولاد على الأم إن كان للأم مال وإن لم يكن لها مال فنفقة الأولاد على من يرث الأولاد الأقرب فالأقرب، وكذلك الحر إذا تزوج أمة أو مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب.

فرع على مسألة الحر فقال: إن كان مولى الأمة وأم الولد والمدبرة فقيراً وأب الأولاد غني هل يؤمر الأب بالإنفاق عليهم؟ فإن كان الأولاد من الأمة لا يؤمر الأب بذلك، وإن كان الولد من أم ولد أو مدبرة فإنها ها هنا يؤمر بالإنفاق عليهم، وفي «الخانية»: ثم يرجع على المولى.

وفي «الإيابة»: امرأة لها ابن صغير لا مال له ولا للمرأة فاستدانت وأنفقت على الصغير بأمر القاضي فلما بلغ الصبي لا ترجع عليه بذلك.

الأخ الكبير مع الأخ الصغير إذا ورثا مالاً وفي البلدة قاض أو لم يكن فأنفق الأخ الكبير من نصيب الأخ الصغير عليه يضمن في الحكم.

وفي «الغياثية»: محتاج له أولاد صغار محاويخ وله ابن كبير موسر أجبر على نفقة أبيه وعلى نفقتهم أيضاً لأن الأب كالميت لفقره ولو مات فنفقتهم عليه كذا هنا.

قال: رجل كاتب عبده وأمته فزوجها منه فولدت ولداً فنفقة الولد على الأم دون الأب، وهذا بخلاف ما لو وطأ المكاتب أمة نفسه فولدت له ولداً فإن نفقة ذلك الولد على المكاتب، قال: وإذا تزوج المكاتب أمة رجل فولدت منه ولداً أو لم تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولداً فنفقة الأولاد على المكاتب.

نوع آخر من نفقات الوالدين

قال: ويجب الولد الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين، هكذا ذكر الإمام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي والخصاف في كتابه. اعتبر القدرة على الإنفاق ولم يعتبر اليسار حتى قال: إذا كان في كسب الابن فضل عن قوته يجب على الابن أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل، وفي «الهداية»: لا يشارك الولد أحد في نفقة أبويه. هـ: فإن كان الأولاد ذكوراً وإناثاً موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين، وفي «الخانية»: وعليه الفتوى. وفي «واقعات الناطفي»: ولا كذلك الأخ والأخت فتوجب عليهما أثلاثاً.

هـ: وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النفقة بين الذكور والإإناث أثلاثاً على قياس الميراث واعتبره بنفقة ذوي أرحام في الرواية الأخرى، والأول هو الأصح.

ثم يفرض على الابن نفقة الأب إذا كان الأب محتاجاً والابن موسراً سواء كان الأب قادرًا على الكسب أو لم يكن، وذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرح أدب القاضي» للخصاف: أن الأب إذا كان كسوباً والابن أيضاً كسوباً يجبر الابن على الكسب في نفقة الأب،

وذكر شمس الأئمة الحلوي في «شرح أدب القاضي» للخصاف أنه لا يجبر الابن على نفقة الأب إذا كان الأب قادرًا على الكسب واعتبره بذري الرحم المحرم فإنه لا يستحق النفقة في كسب قريبه ولا على قريبه الموسر إذا كان هو كسوياً، وفي «الفتاوى الخلاصة» وفي «الأصل»: إذا كان الأب والابن معسرين لا تجب على أحدهما نفقة الآخر.

وفي «الإبانة»: إذا فرض على الابن نفقة الأب وكسوته وأعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فقال الأب ضاع، إن علم أنه صادق يجبر ثانية، وكذلك سائر المحارم بخلاف الزوجة. والمعسر من تحل له الصدقة والموسر من لا تحل له الصدقة، وبه يفتى. وفيها، ولا نفقة بين الوالد والمولود من الرضاع لأن الرضاع تأثيره في الحرمة.

م: قال: رجل معسر له ابنان أحدهما موسر أكثر والأخر متوسط الحال كان النفقة عليهم ويجعل على المكثر من ذلك أكثر مما يجعل على الآخر، هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» في نفقاته، وذكر محمد في «المبسوط» وقال: يكون بينهما على السواء. قال مشايخنا: إنما تكون النفقة عليهما على السواء إذا تفاوتا في اليسار تفاوتاً يسيراً، أما إذا تفاوتا تفاوتاً فاحشًا يجب أن يتفاوتا في قدر النفقة. ثم إذا قضى القاضي بالنفقة على فأبى أحدهما أن يعطي الأب ما يجب عليه فالقاضي يأمر الآخر بأن يعطي كل النفقة ثم يرجع على الآخر بحصته. وفي «تجنيس الناصري»: امرأة لها ابنان قضى عليهم بنتفتها فأبى أحدهما وأنفق الآخر جميع النفقة: يرجع على أخيه بالنصف.

وفي «واقعات الناطفي»: إذا فرض نفقة الأب على الابن فلم يقبض سنين ثم أيسر أو مات بطل، وكذلك إذا فرض للقاضي الرزق من بيت المال ولم يأخذ سنين ثم عزل بطل جمع ذلك.

م: قال: وإن كان للرجل المعسر زوجة وليس أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة أبيه، وكذلك أم ولده وأمته لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء، إلا أن تكون بالأب علة لا يقدر على خدمة نفسه فيحتاج إلى خادم يقوم بشأنه وخدمته فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الأب منكوبة كانت أو أمة، ذكر الخصاف في «أدب القاضي»: فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق بين امرأة الأب وبين امرأة الابن فإن الابن إذا كان معسراً أو كان عاجزاً عن خدمة نفسه بأن كان زمناً أو صغيراً بحيث لا يأكل وحده ولا يشرب وحده يفرض نفقة خادمه على الأب، وإن كان صحيح البدن يمكنه خدمة نفسه لا يفرض كما في الأب، وذكر هشام في «نوادره»: عن أبي يوسف أنه يفرض نفقة امرأة الأب على ابنه إذا كانت المرأة عنده مطلقاً.

وفي «واقعات الناطفي»: رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقة على نفقة عياله؟ قال: إن كان من عليه ابناً يجبر على نفقة زوجة أبيه، وإن كان فأباً لا يجبر على نفقة زوجة الابن، وفي «الخانية»: وإن كان الأب زمناً يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الأب أيضاً، وإن كان الابن زمناً يجبر على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة ولا على نفقة أبيه أو أمه وإن كان الأب زمناً، قال: ولو أن امرأة معسراً لها ابن موسر وزوج معسر وليس هو أب الابن كان نفقتها على زوجها لأن نفقتها نفقة

الزوجات ونفقة الزوجات لا تسقط بالإعسار إلا أن هنها يؤمر الابن أن يقرضها على زوجها فإذا أيسر الزوج يرجع عليه بما أقرضها، فإن أبي الابن أن يقرضها قال الخصاف في «أدب القاضي»: قال الحسن بن زياد: فرضت على الابن نفقتها وأخذته بذلك، قالوا: والمراد من الفرض المذكور هو الجبر على الإقراض لا الفرض بطريق الإيجاب، وإنما ذكر قول الحسن لأنه لم يحفظ في هذا روایة عن أبي حنيفة، وذكر «الخصاف» هذه المسألة في نفقاته إلا أنه هناك وضع المسألة في الزوج مع الأخ وفي الزوج مع الأب وذكر هناك أن الأخ الموسر أو الأب الموسر إذا امتنع عن الإقراض يجحب، وفي «المتنقي»: وفي «الذخيرة»: في غير هذه الصورة أن على قول أبي يوسف القاضي لا يفرض نفقة المرأة على الابن، وعلى قول محمد يفرض ويكون ذلك ديناً على الزوج ويرجع به الأخ^(١) على الزوج إذا أيسر.

هـ: ثم الأصل في نفقة الوالدين والمولودين أنه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث، فإن استويما في القرب تجب على من له نوع رجحان، وإن لم يكن لأحدهما رجحان فحيثند تجب النفقة بقدر الميراث، بيان هذا الأصل إذا كان للفقير والد وابن ابن موسرين فالنفقة على الوالد لأنه أقرب، وإذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وإن كان الميراث بينهما لأن البنت أقرب، وإن كانت له بنت بنت أو ابن بنت وله أخ لأب وأم فالنفقة على ولد البنت ذكراً كان أو أنثى وإن كان الميراث للأخ لا لولد البنت. فعلم أن العبرة بقرب القرابة والحرمة^(٢) وإن سفل، ولد الولد وكأنوا ولد بنت أو ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم^(٣) دون الأخ لما قلنا، ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وإن استويما في القرب إلا أن الابن يرجح باعتبار التأويل الشabit له في مال ولده^(٤). وفي «النوازل»: ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقتها على ابنته خاصة، ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السادس والباقي على ابن الابن.

ثم استشهد في الكتاب لبيان أن العبرة في نفقة الوالدين والمولودين بالقرب والجزئية دون الارث بمسائل، منها أن المعسر المسلم إذا كان له ابنان موسران أحدهما مسلم والآخر ذمي فنفقته عليهما جميعاً بالسوية وإن كان الإرث لا يجري بين المسلمين والكافر، وكذلك إذا كان للرجل الفقير بنت وأخت لأب وأم وهما موسران فالنفقة على البنت وإن كانتا استوتا في الميراث، وكذلك إذا كان للفقير ابن نصراني وله أخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن وإن كان الميراث للأخ، وكذلك إذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت وإن كانوا يستويان في الميراث، وكذلك المعسرة إذا كانت لها بنت وأخت لأب وأم فالنفقة على ابنتها وإن كانتا تشتريان في الميراث.

(١) كذلك، وال الصحيح «الابن» بدل «الأخ».

(٢) ليست هذه العبارة في خل.

(٣) يعني ورد في الحديث: «أنت ومالك لأبيك».

قال: الرجل إذا كان محتاجاً وله ابن كبير فطلب الأب النفقة منه ونمازعه في ذلك إلى القاضي فإن القاضي لا يجبر الابن على نفقة الأب إلا أن يعلم أنه يطيق، وفي بعض النسخ: إلا أن يعلم أنه قادر عليه. فإن قال الأب إنه يكتسب ما يقدر على أن ينفق علىي منه، فإن القاضي ينظر في كسب الابن كأن فيه فضل عن قوته يجبر الابن على أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل، وإن لم يكن في ذلك فضل عنه فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر من حيث الديانة أن لا يضيع والده، قال بعض العلماء: يجبر الابن على أن يدخل الأب في قوته فإذا كان ما يصيّب الابن من ذلك القوت يقوم معه بدنـه ولا يضره إضراراً يمنعه من الكسب، وروي عن أبي يوسف: أن على الابن في هذه الصورة أن يضم الأب إلى نفسه، إلا أن في ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يجبر على ذلك.

هذا الذي ذكرنا إذا كان الأب وحده، فأما إذا كان للأب زوجة وأولاد صغار وباقـي المسألة على حالها فالقاضي يجبر الابن على أن يدخل الأب في كسبـه ويجعلـه كأحد العيال الذين ينفق عليهم. وفي «الولوالجية»: إذا كان ما يصيّب الابن من ذلك القوت بقدر ما يقوم بـدنه لا يجبر أن يعطي له شيئاً على حـدة.

فإن قال الأب: «ولدي هذا كسبـ يقدر على أن يكتسب مقدار ما يكتـبه ويكتـفيني لكنه يدع العمل على عـد كـيلا يفضل منه ما يعطـيني شيئاً منه يريد بذلك عـقوبي»، نظر القاضي فيما قال، وطريق النظر أن يسأل عن حرفـته من له بـصر في هذا الباب، فإن ظهر للقاضي أن الأمر على ما قاله الأب أجـبر الابن على نفقة أبيه وأخذـه بذلك. وهذا كله إذا لم يكن الأب كـسوباً فأما إذا كان الأب كـسوباً هل يجـبر الابن على الكسب والنفقة؟ فقد ذكرنا فيه اختلافـاً قبل هذا فلا نـعيدـه.

فإن كان للأب مسكن أو دابة فالـذهب عندـنا أنه يفرض النفقة على الـابن إلا أن يكون في المـسكن فـضل نحوـ أن يـكتـبه أن يـسكنـ في نـاحـية منه فـحيـنـذـ يؤـمـرـ الأب بـبيعـ الفـضـلـ والإـنـفاقـ علىـ نـفـسـهـ، فإذاـ آـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ النـاحـيـةـ التـيـ يـسـكـنـهـ الـأـبـ يـفـرضـ نـفـقـتـهـ حـيـنـذـ عـلـىـ الـابـنـ، وـكـذـلـكـ إـذـ كـانـتـ لـلـأـبـ دـابـةـ نـفـيـسـةـ يـؤـمـرـ أـنـ بـيـعـ وـيـشـتـريـ الأـوـكـسـ وـيـنـفـقـ الـفـضـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ، فإذاـ آـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـأـوـكـسـ يـفـرضـ نـفـقـةـ عـلـىـ الـابـنـ، وـيـسـتـوـيـ فـيـ هـذـاـ الـوـالـدـوـنـ وـالـمـوـلـوـدـوـنـ وـسـائـرـ الـمـحـارـمـ وـهـوـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ.

فإن فـرضـ القـاضـيـ نـفـقـةـ الـأـبـ عـلـىـ الـابـنـ الـمـوـسـرـ كـلـ شـهـرـ كـذـاـ وـفـرـضـ الـكـسـوـةـ لـلـأـبـ عـلـىـ الـابـنـ كـلـ سـنـةـ فـتـحـرـقـتـ الـكـسـوـةـ وـلـمـ تـبـقـ الـنـفـقـةـ قـلـ مضـيـ الـوقـتـ أـوـ بـقـيـتـ الـكـسـوـةـ وـشـيـءـ مـنـ الـنـفـقـةـ بـعـدـ مضـيـ الـوقـتـ، فـقـدـ مـرـ هـذـاـ فـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـأـقـارـبـ وـكـسـوـتـهـمـ وـبـيـنـ نـفـقـةـ الـزـوـجـاتـ وـكـسـوـتـهـنـ فـيـ بـابـ نـفـقـاتـ الـزـوـجـاتـ.

قال: فإن طلب الأب النفقة من ولده فقال الولد: هو غـنيـ، وقال الأب: أنا فـقـيرـ، قال في «الـمـنـتـقـيـ»: رـوـيـ بـشـرـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ أـنـ يـسـأـلـ عـنـ حـالـ الـأـبـ فـإـنـ فـقـيرـ أـنـ يـجـعـلـ عـلـيـ الـنـفـقـةـ، وـإـنـ قـالـوـاـ: لـاـ نـدـريـ، لـاـ يـجـعـلـ عـلـىـ الـابـنـ الـنـفـقـةـ مـاـ لـمـ يـقـمـ الـأـبـ بـيـنةـ أـنـ فـقـيرـ، فـلـمـ يـحـكـمـ

بقبول قول الأب أنه فقير وإن كان الظاهر شاهداً للأب، فإن الأصل في الأدلة هو الفقر إلا أن الأب بهذا الظاهر يريد إثبات الاستحقاق على الابن وإن الظاهر لا يصلح حجة لإثبات الاستحقاق. وإن أقاما جميعاً البينة بينة الأب لأن بينة الأب ثبتت الاستحقاق على الابن وبينة الابن تنفي ذلك فكانت بينة الأب أولى بالقبول، وذكر في «شرح القدوسي»: في الأب إذا أنفق من مال الابن حال غيبته ثم حضر الابن فقال الابن للأب: كنت موسرأً وقت الإنفاق من مالي، وقال الأب: كنت معسراً، ينظر إلى حال الأب وقت الخصومة لأن الحال يصلح دليلاً على الماضي، وله أمثلة في الشعـر كمسألة الطاحونة^(١) وغيرها، فإن أقاماً البينة فالبينة بينة الابن لأن شهود الابن أثبتوا حق الرجوع على الأب بما أنفق وشهود الأب ينفون ذلك والإثبات أولى من النفي في باب البينات.

وفي «الصغرى»: ولا نفقة بين الوالدين والمولودين من الرضاعة.

نوع آخر في نفقة الأجداد وأولاد الألـاد

قال في الكتاب: الجد بمنزلة الأب في حق استحقاق النفقة عليه إذا كان الأب ميتاً أو كان حياً فقيراً، وفيه كلمات أن من يلحق بالميت ومن لا يلحق وستأتي بعد هذا. ويعتبر في حق الجد لاستحقاق النفقة الفقر لا غير على ما هو ظاهر الرواية كما في حق الأب. والجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب، وفي «الخانية»: أنه بمنزلة الأخ لا ينفق عليه وإن كان فقيراً إذا كان صحيح البدن لا زمانة به، وقال الخصاف: الجد من قبل الأم إذا كان فقيراً ينفق عليه وإن لم يكن زمناً.

م: وكذلك يفرض نفقة الجدات من قبل الأم ونفقة الجدات من قبل الأب، ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في حق الأجداد أيضاً.

فإن مات الأب فنفقة الصغير على الجد لأنه قائم مقام الأب، فإن كان للصغير أم وجد فالنفقة على الأم والجد على قدر ميراثهما أثلاثاً بخلاف الأب في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النفقة كلها على الجد وهو أليق بمذهب أبي حنيفة في الميراث فإنه يلحق الجد بالأب مطلقاً حتى قال: الجد أولى من الإخوة والأخوات. فإن كان للفقير أولاد صغار وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد ولكن يؤمر الجد بالإنفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك ديناً على والد الصغار وكان والد الصغار أمره بذلك، هكذا ذكر هذه في المسألة القدوسي فلم يجعل النفقة على الجد حال عشرة الأب، وقد ذكرنا في أول هذا النوع أن الأب الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب، وما ذكر في القدوسي بذلك قول الحسن بن صالح، هكذا ذكر الصدر الشهيد، وفي شرح «أدب القاضي» للخصاف قال: إذا كان الأب زمناً - وفي «الخانية»: وليس للصغير مال، يقضى بنفقة الصغار

(١) إذا اختلف المستأجر والمؤجر في جريان الماء في الطاحونة في الماضي يحكم الحال.

على الجد ولا يرجع الجد بذلك على أحد بالاتفاق.
وروي عن أبي يوسف في صغير له والد محتاج وهو زمن فرضت نفقته على قرابته من قبل أبيه دون أمه.

وكل من يجبر على نفقة الأب يجبر على نفقة الغلام فإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه قضيت بالنفقة على أبيه وأمرت قرابة الأم بالإنفاق فيكون ذلك على الأب، فأما قرابة الأم كما يلزمهم نفقة الأب جاز أن يلزمهم نفقة الغلام لكون نفقة ولده جار مجرى نفقته، هكذا ذكر هذه المسألة في «شرح القدوسي»، وهذا الجواب إنما يستقيم إذا لم يكن في قرابة الأم من يكون محراً للصغير ويكون أهلاً للإرث^(١)، فأما إذا كان في قرابة الأم من كان محراً للصغير ويكون أهلاً للإرث^(٢) تجب عليه النفقة ويلحق الأب المعسر بالميت لما ذكرنا قبل هذا.

نوع آخر في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الأرحام

وفي «البنابيع»: قال: الأرحام ثلاثة: الأولاد، ورحم محرم، ورحم غير محرم كأولاد أعمام ونحوهم، فلا نفقة لهم أصلاً بالإجماع؛ ورحم المحرم كالأخوة والعمومة والأخولة والأصل فيه قول الله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكُمْ»، فالمراد من الوارث الذي هو ذو رحم محرم منه. وهو قول عبد الله بن مسعود وهكذا يقرأ^(٢) وبهأخذ أصحابنا حتى لا تجب النفقة على ابن العم وإن كان وارثاً لأنه ليس بمحرم الصغير، والمراد من الوارث في هذه الرواية من كان أهلاً للإرث لا من كان وارثاً حقيقة وبهأخذ أصحابنا، حتى إذا اجتمع الحال وابن العم فالنفقة على الحال عند علمائنا وإن كان الميراث لابن العم، فالحاصل أن النفقة لا تجب إلا على ذي رحم محرم هو أهل للإرث سواء كان وارثاً في هذه الحالة أو لم يكن، وعند الاستواء في المحرمية وأهلية الإرث يترجح من كان وارثاً حقيقة في هذه الحالة، حتى أنه إذا كان له عم وحال فالنفقة على العم، وفي «جامع الجوامع»: وإن كان العم معسراً فعلى الحال.

هـ: وكذلك إذا كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم الموسر لا غير، وإن كان العم معسراً فالنفقة على العممة والخالة أثلاثاً على قدر ميراثهما و يجعل العم كالميت. وفي «جامع الجوامع»: ابن عم وعمة وخالة فعلى الحال الثالث وعلى العممة الثلاث.

وفي «تجنيس الناصري»: يجبر ذو الرحم المحرم على نفقة قريبه المعسر الزمن ونفقة عياله، وكذلك إن كان لا بد له منه، وإن كان ممن له بد كالمرأة الثانية والثالثة لا يجبر.

وفي «المضرمات»: قال هشام: سألت محمداً عن رجل محتاج له صبية صغار ولا مال لهم وللرجل أخ موسر؟ قال: أقضى بنفقة الصبية على أبيهم ثم أجبر العم أن يعطي أخيه هذه النفقة فإذا أيسر الأخ يؤمر بردها على أخيه.

(١) وكان في النسخ «للوارث».

(٢) كان يقرأ: «وعلى الوارث ذي رحم محرم منه مثل ذلك» كما في «شرح أدب القاضي».

ثم هذه النفقة لا تجب إلا على الموسرين، ولا تجب على القراء قليل ولا كثير. ولا بد من معرفة حد اليسار الذي تعلق به وجوب هذه النفقة، ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف أنه اعتبر نصاب الزكاة...^(١) ومن انتقص ملكه من النصاب لم يجبر على نفقة المحارم والأقارب وإن كان يعمل ويكتسب، وبه يفتى، وفي «الفتاوى»: قال الصدر الشهيد: لو انتقص منه درهم لا تجب عليه، قال: وبه يفتى، وروى هشام عن محمد أنه إذا كان له نفقة شهر لنفسه وعياله وفضل على ذلك يجبر على نفقة الأقارب، وإن لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهماً ويكتفيه أربعة دوانيق ينفق الفضل عليهم، وفي «الصغرى»: وبه يفتى. وذكر شيخ الإسلام أن المعتبر يسار محرم للصدقة بأن يملك ما فضل عن حاجته ما يبلغ مائتي درهم فصاعداً هو الصحيح، وفي «المضمرات»: وبه يفتى. وفي «الفتاوى الخلاصة»: القراء أنواع ثلاثة: فقير لا ملك له وهو عاجز عن الكسب ولا تجب عليه نفقة غيره، والثاني فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار أنه يدخل الأبوان في نفقته، والثالث: أن يفضل كسبه عن قوله وأنه تجب عليه نفقة البنت الكبيرة والأبوين والأجداد وغير هؤلاء من ذوي الرحم المحرم كالعلم بشرط النصاب المحرم للصدقة.

وفي «البيتية»: سئل الخجndi عن صغيرة لها جدة وعم وهي عند جدتها ولكن الجدة تخون في حقها هل للعم أن يأخذ منها؟ فقال: إن ظهرت خيانتها في حقها فله أن يأخذها. ثم: قال: ولا يقضى بنفقة أحد من ذوي الأرحام إذا كان غنياً. وأما الكبار الأصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وإن كانوا فقراء إلا الأبوين والجد والجدة مع عدمهما، وتجب نفقة الإناث إن كانت من ذوي الأرحام وإن كن صحيحاًت البدن إذا كان بهن حاجة إلى النفقة، وقد ذكرنا مثل هذا في نفقة الأولاد.

ثم الأصل في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الرحم المحرم أنه يقسم على قدر الميراث، قال: إذا كان للصغير أم وعم أو أم وأخ لأب أو أم وأخ لأب وأم كل واحد منهما مoser فالنفقة عليهما على قدر الميراث، وكذلك الرضاع عليهما لأن الرضاع نفقة الولد فيكون عليهما على قدر الميراث كنفقة الولد بعد الفطام، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن في النفقة بعد الفطام الجواب هكذا، وكذلك فيما يحتاج إليه من النفقة قبل الفطام. وإن كان العم فقيراً والأم غنية فالرضاع والنفقة على الأم لما ذكرنا أن المعاشر يجعل كالمعدوم في حق إيجاب النفقة على الموسرين. فإن كان له أم وأخ لأب أو أم وأخ لأم وهم أغنياء فالرضاع على الأم والأخ أثلاثاً بحسب الميراث.

قال: وإذا كان للفقير الزمن ابن صغير معسر أو كبير زمن ولهذا المعسر ثلاثة إخوة متفرقين أهل يسار فنفقة الرجل على الأخ من الأب والأم والأخ من الأم أسداساً، ولو كان مكان ابن بنت فنفقة الأب على الأخ لأب وأم خاصة، وأما نفقة الصغير والصغيرة فعل العم

(١) هنا بياض.

لأب وأم خاصة. قال: فإن كان مكان الإخوة أخوات متفرقات فإن كان الولد ذكرًا فنفقة الأب على الأخوات أخماساً ثلاثة أخماس على الأخت لأب وأم وخمس على الأخت لأب وخمس على الأخت لأم، وفي «جامع الجوامع»: إخوة متفرقون فعلى الأخ لأب وأم والأخ لأم ولا شيء على الأخ لأب. وفي «التجريدة»: قال في ثلاث أخوات متفرقات وابن عم إن النفقة على الأخوات أخماساً ولا شيء على ابن العم. وفي «البيانباج»: وإن اجتمع في الوالدين والمولودين وغيرهم من ذوي الرحم المحرم الأقرب والأبعد فالنفقة على الأقرب دون الأبعد.

هـ: نفقة الولد على الأخت لأب وأم خاصة عندنا، وإن كان الولد ابنة فنفقة الأب على الأخت لأب وأم خاصة ونفقة البنت على العممة لأب وأم خاصة عندنا، وصار الأصل في إيجاب نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الأرحام أنه إذا اجتمع الموسرون والمعسرون من قرابته ينظر إلى المعسر فإن كان المعسر بحال يحرز كل الميراث ولا يرث معه أحد من الموسرين كالإخوة والأخوات مع الابن يجعل هذا المعسر كالميت، ثم ينظر إلى الموسرين فتجب النفقة عليهم على قدر مواريthem؛ وإن كان هذا المعسر لا يحرز كل الميراث كالبنت مع الإخوة والأخوات لا يلحق هو بالميته بل يعتبر هو حياً ويقسم الميراث بينهم على سهامهم ثم يجب كل النفقة على الموسرين ولكن على السهام التي كانت تصيبهم من الميراث. بيان هذا الأصل إذا كان للصغير أم وثلاث أخوات متفرقات الأخت من الأب والأخت من الأم معسرين والأخت لأب وأخت لأم موسرين فكل النفقة يجب على الأم وعلى الأخت لأب وأم ولكن على أربعة أسهم ثلاثة أسهم على الأخت لأب وأم وسهم على الأم والأخت لأب والأخت لأم ملحقتان بالأموات، كان ميراث الصغير للأم والأخت أخماساً فرضاً ورداً فينبغي أن تكون النفقة عليهما أخماساً أيضاً فعلم أن المعتبر ما قلنا، فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل.

وفي «ال ولو العجية»: امرأة معسراً لها مسكن تسكنها ولها أخ موسر هل يجبر الأخ على نفقتها؟ ذكر في بعض المواضع أنه لا يجبر، وذكر الخصاف في النفقات أنه يجبر إلا إذا كان في المنزل فضل لا تحتاج إليه لسكنى، وفي «الخانية»: وقال شمس الأئمة الحلوياني: والصحيح قول الخصاف. وفي «العيون»: ولو أن امرأة لها منزل وخادم ومتاع ولا فضل في شيء من ذلك ولها أخ موسر أو عم موسر فطلبت النفقة فإن القاضي يجعل لها النفقة ويجبر عليه، هكذا قال الخصاف، وقال غيره: لا يجبر ويقال لها بيعي دارك وخادمك، وقال يحيى بن آدم: الأمر عندنا أنه لا يجبر على نفقتها إذا كان لها خادم ومتاع.

وفي «الخانية»: امرأة لها زوج فقير وأخ موسر، قال أبو يوسف: يجبر الأخ على أن ينفق عليها ثم يرجع على الزوج. ابنة معسراً لها مسكن ولها أب موسر يجبر الأب على نفقتها إلا أن يكون في المنزل فضل.

الفصل الرابع في نفقات أهل الكفر

في هذا الفصل نوع واحد

قال: ولا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ولا الكافر على نفقة المسلمين من قرابته إلا الزوج والوالدان والولد. وفي «الهداية»: وعلى الرجل أن ينفق على أبيه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالقوه في دينه.

هم: قال: ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه وولده من أهل الحرب وإن كانوا مستأمينين في دار الإسلام، وكذلك الحربي الذي دخل علينا بأمان لا يجبر على نفقة والديه إذا كانوا مسلمين أو كانوا من أهل الذمة. قال: ولا يجبر أهل الذمة على أن ينفقوا على أحد من ذوي الأرحام إذا كانوا على غير دينهم - يريد به ديناً هو غير دين الإسلام - إلا على الوالدين والأجداد والأولاد - كذا ذكر الخصاف في نفقاته، قال الصدر الشهيد في «شرح النفقات»: ما ذكر الخصاف إن كان محمولاً على ما إذا كانوا من دارين يعني إذا كان للذمي محرم هو من أهل الحرب فهذا الجواب صحيح لما ذكرنا، فأما إذا كان الجواب مجرى على الإطلاق فالصحيح ما ذكر في «المبسوط»: أنهم يجبرون. وفي «الهداية»: ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني.

هم: ولو أن مستأمناً في دارنا تزوج ذمية ودخل بها ثم طلقها فلها النفقة في قول من يوجب على الذمية العدة وهو قول أبي يوسف ومحمد، قال: والذمي إذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول أبي حنيفة يفرض لها نفقة النكاح وعلى قياس قولهما لا يفرض، وأجمعوا على أن النكاح بغير شهود تستحق هي النفقة.

قال: وإذا أسلم الذمي وامرأته من غير أهل الكتاب فأبىت الإسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة، وأما إذا أسلمت المرأة وأبى الزوج الإسلام يفرق بينهما سواء كان الزوج كتابياً أو غير كتابي - على ما عرف في نكاح «المبسوط» - وكان لها النفقة والسكنى إذا كان بعد الدخول بها، قال: وإذا خرج الحربي وامرأته إلىنا بأمان وطلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لها ذلك إلا أن يصيرا ذميين فحينئذ القاضي يفرض لها النفقة، وإذا خرج أحد الحربيين مسلماً ثم خرج الآخر بعده فلا نفقة لها عليه لأن الزوج إذا كان هو الخارج أولاً فلا عدة عليها بالاتفاق، وإن كانت المرأة هي الخارج أولًا فكذلك عند أبي حنيفة لا عدة عليها وعندهما وإن كانت العدة عليها إلا أن وجوب نفقة العدة باعتبار ملك الحبس الثابت للزوج عليها في العدة وتبالغ الدارين كما يقطع عصمة النكاح يقطع ملك الحبس الثابت بالنكاح أيضاً.

قال في «السير الكبير»: لو فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين والولد في مال مسلم أسير في دار الحرب فقامت بینة على ردة الأسير قبل فرض القاضي نفقة المرأة ضمنت ما أخذت من

النفقة، فإن قالت: حاسبوني من نفقة عدتي، يقول لها الحاكم: لا نفقة لك، فإن قبضت نفقة شهر ثم قامت ببينة على ردة الزوج بعد مضي عدة أيام من الشهر كان كل ذلك للمرأة في قياس قول أبي حنيفة، وفي قياس قول محمد لها مقدار ما وجب لها قبل الردة.

الفصل الخامس في نفقة المماليك

هذا القصل يشتمل على أنواع.

نوع منها في بيان استحقاق نفقة المماليك

قال في «الكتاب»: ظاهر مذهب أصحابنا أن الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه سوى الرقيق كالدابة والزرع والنخيل. وأما في سائر الحيوانات يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالإنفاق، وروي عن أبي يوسف أنه يجبر على الإنفاق على البهائم أيضاً، وهو قول الشافعي، وأما في غير الحيوانات كالدور والعقار فلا يجبر على النفقة ولا يفتى به أيضاً إلا أنه إذا كان فيه تضييع المال يكون مكروراً.

ثم الأصل في نفقة الرقيق أن من كان مملوك المنافع والمكاسب يجبر المولى على إنفاقه، ومن كان غير مملوك المنافع لا يجبر - إذا ثبت هذا فنقول: رجل له عبد أو أمة أو مدبرة أو أم ولد يجبر المولى على نفقتهم، فإن أبي المولى عن الإنفاق فكل من يصلح للإيجارة يؤاجر وينفق عليه من أجورته، ومن لا يصلح لذلك لعدم الصغر أو ما أشبهه ففي العبد والأمة يؤمر المولى بأن ينفق عليهما أو يبيعهما، وفي المدبر وأم الولد يجبر المولى على الإنفاق لا غير، فاما المكاتب فالمولى لا يجبر على نفقته.

وفي «الولوالجية»: رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد أن يأكل من مال مولاه من غير رضاه؟ فإن كان قادراً على الكسب ليس له أن يأكل، وإن كان عاجزاً عن الكسب له أن يأكل، وإن كان قادراً ولكن منعه من الكسب يقول له العبد: «إما أن تاذن لي في الكسب وإما أن تنفق علي» فإذا لم يأذن فله أن ينفق على نفسه من مال مولاه.

وفي «الخانية»: ولا يجبر الرجل على نفقة ولده المملوك. قال: أمة أو عبد في يدي رجلين تنازعا فيه وكل واحد يدعى أنه له فإنهما يجبران على النفقة عليه، وإن كان مكان العبد والأمة دابة لا يجبران. وفي «الخانية»: ولو أن رجلاً غصب عبداً كانت نفقته عليه إلى أن يرده على المولى، فإن طلب من القاضي أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيئه إلا أن يكون العاصب مخوفاً يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن. ولو أودع رجل عبداً فغاب وجاء المودع إلى القاضي وطلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فإن القاضي يأمره أن يؤاجر العبد وينفق عليه من أجره، وإن رأى أن يبيعه فعل.

رجل أوصى بعده لإنسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة، فإن مرض في يد صاحب الخدمة إن كان مرضًا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة، وإن كان مرضًا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة، وإن تطاول المرض ورأى القاضي أن يبيعه باعه ويشتري بثمنه عبداً يقوم مقام الأول في الخدمة. والعبد الرهن إذا ثبت كونه رهنًا يفعل به ما يفعل بالوديعة.

عبد بين رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الأمر إلى القاضي وأقام البينة على ذلك، كان القاضي بال الخيار إن شاء لم يقبل، وإذا قبل بأمره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة.

م: قال: ولا تجب نفقة المعتق على المعيق وإن كان المعتق عاجزاً عن الكسب لصغر أو زمانة أو ما أشبهه ولكن ينفق عليه من مال بيت المال، وفي «المضمورات»: وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض في بيت المال إذا لم يكن لهم مال ولا قرابة.

وفي «الصغرى»: العبد المشترك إذا غاب أحد الشريكين فأنفق أحدهما يكون متطوعاً. وفي مملوك صغير أو كبير بين الاثنين أجبرهما على النفقة وإذا قال أحدهما: «أنا أنفق على حصتي» وقال الآخر: «ليس عندي شيء» ينبغي للحاكم أن يبيعه من ينفق عليه، فإن لم يجد استدان عليه، فإن لم يجد أنفق عليه من بيت المال، فإن قال: «أنا أنفق عليه ويكون ما أنفق ديناً لي عليه أو على مولاه» أمره أن ينفق ولم أجبره على ذلك، وإن بلغ أكثر من قيمة العبد أضعافاً لا يكون ذلك في رقبة العبد إنما هو على المولى، وإن مات العبد فالدين على مولاه.

م: قال: ولو أن رجلاً في يديه صغير قال لآخر: «هذا عبدك أو دعنتيه» وجحد الآخر، يستحلف بالله ما أودعه، فإذا حلّف قضى بالنفقة على صاحب اليد، ولو كان الغلام كبيراً لم يستحلف المدعى عليه.

ثم الأصل بعد هذا أن النفقة إنما تجب على من تحصل المنفعة له فكل من حصل له المنفعة كانت النفقة عليه سواء كان هو مالك الرقبة أو لم يكن، إذا ثبت هذا فنقول: إذا أوصى بأمته لرجل وبما في بطنه لآخر فإن نفقة الجارية على الموصى له برقبتها. ولو أوصى بداره لرجل وسكنها لآخر وهي تخرج من الثالث فالنفقة على صاحب السكنى لأن المنفعة تحصل له. فرع على مسألة السكنى فقال: لو انهدمت الدار كلها قبل أن يقبضها فقال صاحب السكنى: «أنا أبنيها وأسكنها»: كان له ذلك، ولا يصير متطوعاً لأنه لا يصل إلى حقه إلا بهذا وهو مضطر فيه فصار كصاحب العلو مع صاحب السفل إذا انهدم السفل فامتنع صاحب السفل عن بنائه فبناء صاحب العلو لا يصير متطوعاً ويرجع على صاحب السفل، لكن بماذا يرجع؟ فيه كلام يأتي بعد هذا إن شاء الله فكذا هنا لا يصير متطوعاً. فإن انقضت مدة السكنى ينظر إن اجتمعا على أن يكون البناء لصاحب الرقبة ويعطيه قيمتها يجوز، وإن لم يجتمعوا كان له أن ينقض بناء كما في المشتري إذا بني ثم جاء الشفيع كان الجواب على هذا الترتيب كذا هنا.

قال: ولو أوصى لرجل بنخل ولا آخر بشمرته فإن الوصية جائزة وتكون النفقة على صاحب الشمرة.

ومن هذا الجنس أنه إذا أوصى لرجل بتبن هذه الحنطة ولآخر بالحنطة فإن بقي من الثالث شيء فالتخليص يكون على ذلك المال، وإن لم يبق فالتخليص يكون عليهما. فرق بين هذا وبينما إذا أوصى لرجل بدهن هذا السمسم وأوصى لآخر بكسبه^(١) فإن أجر التخليص على صاحب الدهن، فالفرق وهو أن الدهن ه هنا خفي وقعت الحاجة إلى إظهاره فأما الكسب ظاهر، فكان التخليص لصاحب الدهن فيكون أجره عليه، فأما الحنطة فحاصلة غير أنها مستورة والتبن حاصل غير أنه غير مميز فكان التخليص عملاً لهما فكان الأجر عليهما، وكذا الزيت والزيتون على هذا القياس. قال محمد: لو أن رجلاً ذبح شاة ثم أوصى لرجل بلحمها ولآخر بجلدها فالتخليص عليهم إذا لم يبق من الثالث شيء كما في الحنطة والتبن، فإن كانت الشاة حية وباقى المسألة بحالها فأجر الذبح على صاحب اللحم لأن اللحم لا يحصل إلا بالذبح فأما الجلد فحاصل من غير ذبح لأنها وإن كانت ميته يحصل الجلد ثم أجر السلخ عليهم.

نوع آخر في إيجاب النفقة في الملك الموقوف

قال: وإذا شهد شاهدان على رجل في يديه أمة أن هذه الأمة حرفة، قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الأمة ذلك أو جحدت. وفي «البيان»: وإن لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض لها النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجبره على إعطاء النفقة. هـ: ويضيع القاضي الأمة على يدي عدل ما دام في مسألة الشهود، هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي»، وذكر محمد في «الجامع»: أن القاضي يضعها على يدي امرأة ثقة. ويستوي أن يكون المولى عدلاً أو غير عدل كما في طلاق المرأة، وفي «الخانية»: وتكون أجرة الأمينة في بيت المال لأنها عاملة لله تعالى.

هـ: فإن طلبت النفقة بعدما وضعها القاضي على يدي عدل فرض القاضي لها النفقة على الذي كانت في يده وهو المولى الظاهر، وقول محمد في الكتاب إن القاضي يفرض لها النفقة ليس المراد منه الفرض حقيقة ولكن المراد منه أن القاضي يقدر لها نفقة ويجبره على أدائها فإذا أخذت نفقتها شهرًا ثم لم يزك الشهود وردت الأمة على مولاها لا يرجع المولى عليها بما أنفق، وفي «الخانية»: فإن أعطى المدعى عليه النفقة وعدلت البيينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليها بما أخذت من النفقة سواء ادعت أنها حرفة الأصل أو ادعت الإعتاق على المولى أو لم تدع الحرفة، وكذا لو أكلت شيئاً من ماله بغير إذنه. وإن ردت البيينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها شيء لأنه أنفق على مملوكه، ولا يرجع أيضاً بما

(١) الكسب - بالضم: ثقل الدهن وخثارته.

أخذت من ماله بغير إذنه، وفي المنكوبة إذا كانت مدخلاً بها وفرض القاضي لها النفقة فلم يزك الشهود وردت المرأة على الزوج فالزوج يرجع عليها بما أنفق، وفي المسألتين جميعاً تبين أن كل واحدة منها منكوبة ومملوكة منعاً عن الزوج والمولى لا لمعنى من جهة الزوج والمولى إلا أن المنكوبة إذا منعت عن الزوج لا لمعنى من جهة الزوج تسقط نفقتها عن الزوج لما مر قبل هذا، والمملوك إذا منع عن المولى لا لمعنى من جهة المولى لا تبطل نفقتها. وإن زكيت الشهود فإن أنفق المولى عليها على وجه التبرع أو أكلت في بيت المولى بإذن المولى فلا يرجع عليها كما فيسائر التبرعات، وإن أجبر القاضي المولى على ذلك أو أكلت في بيت المولى بغير إذن المولى رجع عليها.

وفي «الخانية»: رجل في يده أمة شكت عند القاضي أنه لا ينفق عليها، أمره القاضي بأن ينفق عليها أو يبيع، وإن أجبره القاضي على النفقة فأعطتها النفقة ثم قامت البينة على أنها حرة الأصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما أخذت من ماله بغير إذنه ولا يرجع بما أكلت بإذنه.

قال: أمة في يدي رجل وادعى رجل أنها له وأقام شاهدين، فالقاضي يضعها على يدي عدل ما دام في مسألة الشهود، وفي «الخانية»: ويأمر المدعى عليه بالإتفاق عليها. هـ: فإن طلبت النفقة وفرض لها القاضي النفقة ثم لم يزك الشهود وردت الجارية على المولى فالمولى لا يرجع على المدعى بما أنفق، وإن زكيت الشهود وقضى القاضي بالجارية للمدعى لم يكن للمشهود عليه أن يرجع على المدعى وهل يرجع بذلك على الجارية؟ على قول أبي حنيفة لا يرجع، وعلى قولهما يرجع، ويكون ذلك ديناً في ذمة الجارية تباع فيه إلا أن يفدي المقتضي له، ثم عندهما إذا بيعت أو فداتها المقتضي له يرجع على المقتضي عليه بالأقل من قيمتها ومن الفداء، وكذا إذا رفعته إلى القاضي وهي في يده ففرض لها نفقة أو أكلت شيئاً من ماله بغير إذنه ثم استحقت فهذا والأول سواء، يعني لم يصر ديناً في رقبتها عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

قال: وإن كان مكان الجارية عبد وبافي المسألة بحالها فالقاضي لا يضع العبد على يدي العدل إلا إذا كان المدعى عليه لا يجد كفياً بنفسه وكفياً بالعبد وكان المدعى لا يقدر على ملازمته، وإن كان المدعى عليه مخوفاً على ما في يده بالخلاف فحيثند يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف الأمة، وكذا إذا كان المدعى عليه فاسقاً معروفاً بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي عدل، وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفاً بالفجور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا وضع القاضي العبد على يدي العدل أمره أن يكسب وينفق على نفسه إذا كان قادرًا على الكسب معروفاً بذلك، بخلاف الأمة لأنها عاجزة عن الكسب، حتى لو كانت الأمة قادرة على الكسب معروفة بذلك بأن كانت خبازة أو غسالة تؤمر بالكسب أيضاً، هكذا قال الشيخ أبو بكر البخاري والفقير أو إسحاق الحافظ رحمهما الله، فإن كان العبد

عجزاً عن الكسب لمرضه أو لصغره يؤمر المدعي عليه بالنفقة. قال: فإن كان مكان العبد دابة والمدعي عليه لا يجد كفياً وهو مخوف على ما في يده والمدعي لا يقدر على ملازمته فالقاضي يقول للمدعي: أنا لا أجبر المدعي عليه على الإنفاق لكن إن شئت أن أضعها على يدي عدل فأتفق عليها وإلا لا أضع على يدي عدل، بخلاف العبد والأمة.

وفي «الخانية»: شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة وهي تدعي الطلاق أو تنكر أو قالت: «لا أدري»: قبلت هذه الشهادة، فإن عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة، وإن لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما ويعين الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلاً كان الزوج أو فاسقاً ولا يخرجها عن منزله لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها، فإن طلبت النفقة في مدة المسألة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق أو لم تدع، فإن طالت المسألة عن الشهود ووُجِدَ منها ما تنصبلي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك، فإن عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق، ويسلم لها ما أخذت، وإن ردت البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما أخذت من النفقة لأنها ظهر أنها أخذت النفقة وهي ناشزة، وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيداً ردت على الزوج ما أخذت من النفقة.

وكذا لو تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فأخذت النفقةأشهراً ثم شهد الشهود أنها أخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما أخذت من النفقة، هذا إذا أخذت بعد فرض القاضي، فإن أعطاها الزوج سمحاً لم يرجع عليها بشيء.

نوع آخر في الإنفاق على العين المشترك

قال: دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الإنفاق عليها فطلب الآخر من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعاً فالقاضي يقول للآبي: «إما أن تبيع نصيبك أو أن تنفق عليها»، هكذا ذكر الخصاف في نفقاته، فقد فرق بين هذا وبينما إذا كانت الدابة كلها له فإن هناك إذا امتنع عن الإنفاق عليها لا يجبر على ذلك.

قال: نهر مشترك بين قوم وهو شرب لهم ولأراضيهم، واحتاج هذا النهر إلى الكرى فأبى بعض أهل النهر الكرى فالكلام هنا في مواضع، أحدها النهر الأعظم إذا احتاج إلى الكرى فالسلطان يكريه من بيت المال، وكذلك إذا احتاج إلى إصلاح مسناته^(١)، ويصرف في هذا الكرى مال الخراج والجزية وما يجري مجارها ولا يصرف فيه الصدقات والعشر. وإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على الكرى إلا أنه يخرج إلى الكرى من كان يطيق الكرى ثم يجعل مؤنthem على الأغنياء الميسير الذين لا يطيقون الكرى بأنفسهم. وأما النهر الذي دخل تحت القسمة إلا أن الشركة فيه عامة فكري هذا النهر على أهله وإن أبي بعض الكرى يجبر الآبي على الكرى.

(١) المسنة: مسيل الماء.

فأما النهر الخاص بين قوم من كل وجه اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم يجبر، وإليه مال الشيخ شمس الأئمة السرخسي، وقال بعضهم: لا يجبر، وإليه مال الشيخ أبو عفر، بل يرفع الأمر إلى القاضي أو إلى الإمام حتى يأمر الباقين بكرى نصيب الآبي على أن يستوفوا مؤنة الكرى من الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما أنفقوا من نصبيه الكري، هكذا ذكر الشيخ الإمام خواهر زاده هذه المسألة في كتاب الشرب، وبه تبين ما ذكر الخصاف أن في النهر الخاص بين قوم يجبر الممتنع على الكرى، فذلك قول بعض المشايخ، ثم على قول بعض المشايخ الذين يريدون الكري إذا لم يرفعوا الأمر إلى القاضي يرجعون على الآبي بقسطه من النفة.

وهل يمنع الآبي من الشرب حتى يؤدي ما عليه من النفة؟ ذكر الصدر الشهيد في «شرح نفقات الخصاف» أن فيه اختلاف المشايخ، وذكر في شرب عيون المسائل أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يمنع وإن لم يأخذ بهذا شمس الأئمة الحل沃اني.

وأما إذا خيف أن ينشق النهر الخاص فأرادوا أن يصلحوه فامتنع بعضهم فإن كان في هذا ضرر عام بأن كان الماء يخرج إلى طريق المسلمين أو إلى أراضيهم لو لم يصلحوا يجبر الآبي على ذلك، وإن لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر على الإنفاق.

وأما إذا أنفق أهل النهر الخاص على الكري في هذا النهر لا يجبرهم الإمام على ذلك في ظاهر المذهب، وقال بعض المتأخرین من مشايخنا: يجبرهم الإمام على ذلك لحق صاحب الشفة في النهر، هكذا ذكرشيخ الإسلام في كتاب الشرب، وبه تبين أن ما ذكر الخصاف في نفقاته أن صاحب النهر الخاص وصاحب البئر يجبر على كري النهر وعلى إصلاح البئر لحق أصحاب الشفة قول بعض المتأخرین من المشايخ وليس بجواب ظاهر الرواية.

فرع هذه المسائل في كتاب الشرب فقال: إذا أنفق أهل النهر الخاص على الكري قال أبو حنيفة: مؤنة الكري على الكل من أعلى النهر^(١) فإذا جاوز أرض رجل ترفع عنه مؤنة الكري، وقال أبو يوسف ومحمد: الكري عليهم جميعاً من أول النهر إلى آخره بحصص الشرب والأراضي. وأما إذا جاوز الكري جداول النهر هل ترفع عنه مؤنة الكري؟ عند أبي حنيفة: الصحيح أن لا ترفع ما لم يجاوز أرضه.

وعلى هذا الخلاف إذا احتاجوا إلى إصلاح حافتي هذا النهر فاما إذا كان النهر عظيماً عليه قرى يشربون منه وهي التي تدعى بالفارسية «كانه»^(٢) فأنفقوا على كري هذا النهر فبلغوا فوهة نهر قرية هل ترفع عنهم مؤنة الكري؟ لا رواية لهذه المسألة في «المبسot»، قالشيخ الإسلام: ذكر هذه المسألة في «النوادر» أنه ترفع بالاتفاق، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن يشترط لرفع مؤنة الكري بمجاوزة الكري أرض هذه القرية.

قال: زرع بين رجلين أبي أحدهما أن ينفق عليه لا يجبر على ذلك لكن يقال للأخر:

(١) وفي بعض النسخ: مؤنة الكري لكل من على النهر... كذا.

(٢) «كانه» كذا في النسخ.

«أنفق أنت وارجع بمنصف النفقة في حصة شريكك»^(١).

وكذا الحمام إذا كان بين رجلين فانهدم الحوض أو شيء من الحمام فأبى أحدهما الإنفاق لا يجر عليه ولكن يؤمر الآخر بالإنفاق ثم يرجع بحصته على شريكه في الغلة. وأما إذا انهدم الحمام فأراد أحدهما أن يبني وأبى الآخر يقسم الحمام.

قال: البئر إذا كان بين رجلين وهي شرب لماشيتهما فامتنع أحدهما عن إصلاحها وقال: «أنا لا أستقي [ماشيتي]^(٢) منها» لا يجر على ذلك لما قلنا، وإن أصلح الآخر هل يكون له أن يرجع على الآبي؟ لم يذكر الرجوع هنا على الآبي وذكر الرجوع في المسائل المتقدمة فيحتمل أن الذي أصلح البئر أصلح بغير أمر القاضي، فإذا كان الإنفاق بغير أمر القاضي في تلك المسائل لا تكون للمتفق ولاية الرجوع أيضاً على الآبي، وفي هذه المسألة يتحمل أن يكون أصلح بغير أمر القاضي.

قال: دار وحانوت بين رجلين لا يمكن قسمتهما تشارجا فيما ف قال أحدهما: «لا أكري ولا أنتفع» وقال الآخر: «أنا أريد أن أنتفع» فإن القاضي يأمر بالمهابة^(٣)، ويقال للذى لا يريد الانتفاع بما في يده: «إن شئت فانتفع بها وإن شئت فاغلق الباب».

قال: العبد إذا كان مشتركاً بين اثنين غاب أحدهما فأنفق الآخر بغير أمر القاضي وبغير أمر صاحبه فهو متقطع في النفقة، وكذلك الزرع إذا كان الزرع مشتركاً بين رجلين غاب أحدهما فأنفق الآخر بغير إذن صاحبه وبغير إذن القاضي فهو متقطع في النفقة، وكذلك الدار المشتركة إذا استهدمت فأنفق أحدهما على مرمتها بغير إذن القاضي وبغير إذن صاحبه فهو متقطع، وهذا بخلاف ما لو أوصى برقبة نخلة لإنسان وثمرتها لآخر ثم غاب صاحب الثمرة فأنفق صاحب الرقبة على التخلي بغير أمر القاضي لم يكن متبرعاً حتى كان له أن يستوفى ما أنفقه من الغلة.

فرع هذه المسائل فقال: إن لم تخرج هذه التخلي من الغلة مثل ما أنفق لا يكون لصاحب التخلي أن يرجع بما بقي من نفقته على صاحب الغلة ولكن يبيع الخارج في السنة الأخرى حتى يستوفي تمام النفقة.

فرق بين هذا وبين الزرع المشترك بين رجلين إذا أنفق أحدهما بأمر القاضي كان للمتفق ولاية ابتياع الخارج دون المزارع، إذا استوفى حصة المزارع من الخارج وبقي من النفقه شيء لا يكون له أن يبيع الخارج، وإن كان الإنفاق بأمر صاحبه في مسألة الزرع أو بأمر صاحب الغلة...^(٤).

(١) أقيمت العبارة من «نفقات» الخصاف.

(٢) من «نفقات» الخصاف.

(٣) هايات في دار كذا بينهما: أي سكنها هذا مدة وذاك مدة، وقيل: انتفع كل منهما بقدر سهمه، وفي النسخ خبط.

(٤) وقع الخطأ في العبارة في هذا الموضوع ولذا تركنا بياناً.

ثم الأصل في النفقة على العين المشتركة أنه كل نفقة يجري الجبر عليها إذا امتنع أحد الشريكين من الإنفاق وأنفق الآخر بأمر القاضي فإنه يرجع بنصف النفقة على الآبي بالغاً ما بلغ سواء بقي نصيب الآبي سالماً له أو هلك كالعبد الصغير إذا كان بين شريكين ولم يقدر أحدهما على الإنفاق فأنفق الآخر بأمر القاضي أو بأمر صاحبه رجع المتفق على صاحبه بحصته من النفقة بالغاً ما بلغ سواء بقي الصبي أو هلك. وكل نفقة لا يجري الجبر عليها - كما في نفقة الدابة المشتركة - إذا أنفق أحدهما بأمر القاضي لم يكن للمتفق أن يرجع على شريكه فيما زاد على قيمة نصيبه قبل هلاك الدابة ولا بعد هلاك الدابة. وكل نفقة لا يجري الجبر عليها إذا أنفق أحدهما بأمر صاحبه يرجع على شريكه بجميع حصته بالغاً ما بلغ سواء بقي ذلك الشيء أو هلك. فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل من الزرع المشترك وغير ذلك.

وذكر في كتاب المزارعة: إذا مات رب الأرض في وسط السنة وقال المزارع: «أنا أقطع أو أنفق» فإنه يرجع بنصف النفقة مقدار حصتها، ولو كانت المزارعة قائمة وعجز المزارع عن الإنفاق عليه لعسرته فأنفق صاحب الأرض على الزرع بأمر القاضي حين بلغ الزرع فإن صاحب الأرض يرجع على المزارع بما أنفق بالغاً ما بلغ غير مقدر بحصته.

ومما يتصل بهذا النوع

حائط بين رجلين وهو لصاحب الدارين انهدم فقال أحدهما: «أبنيه» وقال الآخر: «لا أبنيه» الكلام في جنس هذه المسائل في أربعة مواضع، أحدها: إن أراد أحدهما أن ينقض الحائط المشترك وأبى الآخر، ذكر الشيخ الإمام محمد بن الفضل في «فتواه»: إذا كان لا يؤمن سقوطه كان لكل منهما أن يجبر صاحبه على نقضه وما لا فلا. والثاني: الحائط المشترك فإذا انهدم فإذا أراد أحدهما أن يبني وأبى الآخر، فالمسألة على وجهين: إن كان موضع الحائط عريضاً يمكن لكل واحد منهما أن يبني حائطاً في نصيبيه بعد القسمة، وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء، الوجه الثاني أن يكون موضع الحائط عريضاً بحيث لا يمكن لكل واحد منهما أن يبني في نصيبيه حائطاً بعد القسمة وهذه المسألة على أربعة أوجه: إما أن انهدم أو خيف الوقوع فهدم أحدهما، ففي هذين الوجهين لا يجبر أحدهما على البناء، وإن كان صحيحاً يجبر الذي هدم على البناء، وإن هدم الدار يجبر الآبي على البناء. الثالث: إذا بني أحدهما الحائط المشترك بغير إذن صاحبه هل يرجع على صاحبه؟ فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما أن لا يكون عليه حمولة شخص^(١) وحائط الكرم وغيرهما - وفي هذا الوجه لا يرجع الباني على صاحبه بشيء - هكذا ذكر في كتاب الدعوى من فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث، وإن كان لهما حمولة فإن كان موضع الحائط عريضاً على الوجه الذي قلنا لا يرجع، وإن لم يكن كذلك يرجع، وإن كان للباني على هذا الحائط حمولة دون الآخر فكذلك العجب، كذا ذكر الخصاف في «نفقاته». الرابع: إذا بني أحدهما الحائط المشترك وكان له حق الرجوع على صاحبه بأن لم يكن موضع الحائط عريضاً

(١) وفي المغرب: الشخص بيت من قصب.

وكان لهما عليه حمولة أو كانت الحمولة للثاني فقد ذكر في جميع الكتب أنه يمنع صاحبه من موضع الحمولة إن أراد الانتفاع، فالمراد أن يرجع عليه وإن لم يرد صاحبه الانتفاع، وإذا أراد صاحبه الانتفاع يمنعه عن الانتفاع أيضاً إلى أن يبني، هكذا ذكر الشيخ الإمام^(١) في «شرح نفقات الخصاف»، وذكر القاضي الإمام أبو عبد الله الدامغاني: أنه لا يجوز للقاضي أن يجرئ شريكه على حصته إذا لم يجز الانتفاع به. ثم إذا رجع بماذا يرجع؟ ذكر القاضي الإمام الإسبيجاوي في شرحه «المختصر الطحاوي» في كتاب الصلح في مسألة العلو والسفل أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بما أنفق^(٢)، وفي «فتاوي الفضلي»: في الحائط المشترك أنه يرجع بنصف ما أنفق وفي العلو والسفل بما أنفق. واستحسن بعض المتأخرین من مشايخنا فقال: [إن بني] بأمر القاضي يرجع بقيمة البناء. وذكر الدامغاني: إن بني بغير أمر القاضي لا يرجع بقيمة البناء بل خلاف، وإن بني بأمر القاضي يرجع بقيمة البناء، وفي رواية: يرجع بما أنفق.

ومما يتصل بهذا النوع

رجل أخذ عبداً آبقاً وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء إلى القاضي وأخبره بالقصة فطلب من القاضي أن يأمره بالإنفاق عليه، فالقاضي لا يلتفت إلى قوله قبل إقامة البينة، وبعد إقامة البينة كان للقاضي الخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل كما في اللقطيط واللقططة، وبعدما قبل القاضي البينة إن كان الإنفاق أصلح لصاحبه أمره بذلك^(٣)، وإن كان ترك الإنفاق أصلح بأن خاف أن تأكله النفقة أمر ببيعه وإمساك الثمن^(٤). وكذلك فيما إذا ادعى أن هذا الشيء وديعة وأقام البينة أو لم يقم.

وفي «الخانية»: والرجل إذا أخذ عبداً آبقاً ورفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي يأمر الذي في يده الآبق أن ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر العبد بالاكتساب كي لا يأبقي ثانياً.

(١) أي الصدر الشهيد.

(٢) وفي بعض المراجع: يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنياً لا بما أنفق.

(٣) ثم يرجع مالكه.

(٤) أقمنا العبارة من المراجع.

كتاب العتق

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلاً.

الفصل الأول في بيان أسباب العتق وشرطه وركنه

في «الخانية»: أسباب العتق كثيرة، منها: الإعتاق، ومنها دعوى النسب، ومنها الاستيلاد، ومنها ملك القريب، ومنها العبد المسلم إذا زالت يد الكافر عنه - وصورته: الحربي إذا دخل دارنا بأمان فاشترى عبداً مسلماً فدخل به دار الحرب يعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أصحابه: لا يعتق، ومنها إذا أقر بحرية عبد إنسان ثم ملكه.

وفي «السفنافي»: وأما سببه فنوعان: في الواجبات ما شغل ذمته بوجوب الإعتاق من النذور والكافارات، وفي غير الواجبات هو ملك القريب وغيره من النشاط الداعي إليه من طلب التواب أو طلب رضا غيره.

وأما شرطه: فإن يكون المعتق حرًا بالغاً عاقلاً مالكاً ملك اليمين.

وأما ركته: فهو ما يثبت به العتق.

وهذا الفصل لم يذكر في «المحيط». والذى ذكر فيه «الفصل الأول» في الألفاظ التي يقع بها العتق وهي نوعان: صريح وكناية، فالصريح بلفظة العتق والحرية، وهما لفظان موضوعان لا يعتبر فيما النية ويثبت العتق بهذين اللفظين سواء ذكرهما على سبيل الإخبار نحو: أعتقتك وحررتك، أو على سبيل الصفة نحو قوله: أنت حر، أنت عتيق، وفي «الهدایة»: أو «معتق» أو «محرر»، هـ: أو على سبيل النداء نحو قوله: «يا حر» و«يا عتيق» أو على سبيل الإشارة نحو «هذا حر» و«هذا عتيق».

قال محمد رحمه الله في: «الأصل»: «إذا قال لعبده: «أنت حر لوجه الله تعالى» عتق، قال مشايخنا رحهم الله: ذكر «وجه الله» ليس على سبيل الشرط بدليل أن محمداً ذكر في الكتاب: إذا قال لعبده: «أنت حر لوجه الشيطان» أنه يعتق.

وفي «البيان»: الإعتاق تارة يكون قربة بأن أعتق عبده لوجه الله تعالى أو عن كفاره وجبت عليه، وتارة يكون مباحاً ولا يكون قربة كما إذا أعتق ولم يخطر بياله شيء أو أعتقه لوجه زيد أو عمرو، وتارة يكون معصية كما إذا أعتق لوجه الشيطان أو الصنم.

وفي «فتاوی أبي الليث» رحمة الله: أن من أشهد أن اسم عبده حر ثم ناداه «يا حر» لا يعتق، ولو دعاه بالفاسية: «يا آزاد» يعتق، وعلى هذا لو سماه «آزاد» ثم دعاه «يا آزاد» لا يعتق، ولو دعاه «يا حر» يعتق.

وذكر في بعض نسخ «الأصل»: إذا قال: «يا عتق» عتق نوى أو لم يننو، ولو قال لعبدة: «يا حر» أو قال لأمته: «يا حرة» وقال: أردت اللعب: يعتق ديانة وقضاء، ولو قال: أردت به الكذب، لا يعتق ديانة إلا أن القاضي لا يصدقه في دعوى الكذب.

ولو جرى لفظ التحرير على لسانه خطأً بأن أراد أن يقول لها: «افعل كذا» فقال لها: «أنت حرّة» فعن أبي حنيفة أنها لا تعتق، وفي رواية مشهورة عنه أنها تعتق، ولو قال لها^(١): «أنت طالق» فالطلاق واقع باتفاق الروايات، وفي العناق روى عن أبي حنيفة رحمة الله أنه لا يقع، وفي الروايات المشهورة عنه يقع كالطلاق.

وفي «المتنقي»: قال ابن سماعة: رجل جالس مع قوم وأمته كانت قائمة بين يديه فسألها رجل: أمة أنت أم حرّة؟ فأراد المولى أن يقول: «ما سؤالك عنها أمّة أو حرة» فعجل في القول فقال: «هي حرة أمّة» تعتق في القضاء ولا تعتق فيما بينه وبين الله تعالى.

وفي «الظهيرية»: رجل قال لغيره: «أليس هذا حرّ» وأشار إلى عبد نفسه، عتق في القضاء. هـ: وفي «فتاوی أبي الليث» رحمة الله: إذا بعث الرجل غلامه إلى بلدة وقال له: إذا استقبلك أحد فقل إني حرّ؟ فذهب الغلام واستقبله رجل فسألته فأجاب بما قال المولى يعتق، وفي «الذخيرة»: لا يعتق قبل ذلك.

هـ: وإن كان قال له المولى: «سميتك حرّاً» فقال: إني حرّ! لا يعتق أصلاً، وإن لم يكن المولى قال له: «سميتك حرّاً» يعتق قضاء لا ديانة كما لو قال المولى: «هو حرّ» وأراد به الكذب دون التحقيق. وعلى هذا إذا قال لجماعة يذهبون مع غلامه: «إذا استقبلكم أحد فقولوا ون آزاد است»، وفي «الذخيرة»: فقالوا ذلك يعتق، وبدون مقابلتهم لا يعتق. فإذا كان المولى جعل اسمه «آزاد» وأشهد على ذلك ثم قال لهم: «من استقبلكم فقولوا ون آزاد است» فقالوا ذلك لا يعتق.

وفي «المتنقي»: إذا قال لعبدة: «إذا مرت على العاشر فسألوك فقل أنا حرّ» فمر عليه وسألة فقال: «أنا حرّ»: عتق ولا يعتق قبل ذلك. ألا ترى أنه لو قال لعبدة ابتداء «قل أنا حرّ» لا يعتق ما لم يقل أنا حرّ.

في «الخلاصة»: ولو قال: أنت حر في وقت كذا أو في مكان كذا يعتق. ولو قال: «أنت حر حين تصلي» يصير تعليقاً بالصلة.

هـ: وفي «واقعات الناطفي»: إذا قال: «عبيد أهل بلخ أحرار» وهو من أهل بلخ ولم يننو عبده، أو

(١) أي خطأ.

قال: «كل عبيد أهل بلخ أحراز» ولم ينو عبده، أو قال: «عبيد أهل بغداد أحراز» وهو من أهل بغداد ولم ينو عبده، أو قال: «كل عبيد أهل بغداد أحراز»، وفي «الخانية»: أو قال: «كل عبيد في الدنيا أحراز»، هـ: قال أبو يوسف رحمة الله: لا يعتق عبده. وكذلك إذا قال: «مملوك بغداد» لا يعتق عبده وإن كان عبده ببغداد إلا أن ينويه عند أبي يوسف رحمة الله وبقولهأخذ عصام بن يوسف رحمة الله، وذكر ابن سماعة عن محمد أنه يعتق عبده في هذه الصور كلها، وبقولهأخذ شداد رحمة الله، وفي «الخانية»: الفتوى على قول أبي يوسف رحمة الله.

هـ: وعلى هذا الخلاف الطلاق، وعلى هذا الخلاف إذا قال: «كل عبد في هذا المسجد - يعني المسجد الجامع يوم الجمعة - فهو حر» وعبده في المسجد إلا أنه لم ينو عبده، أو قال: «كل امرأة في هذا المسجد - يعني المسجد الجامع يوم الجمعة - طلاق» وامرأته في المسجد الجامع إلا أنه لم ينوها، ولو قال: «كل عبد في هذه السكة حر» أو قال: «كل عبد في هذه الدار حر» وعبده في الدار أو في السكة عتق وإن لم ينو بلا خلاف^(١).

وفي «الحججة»: ولو قال: «كل عبيد هذه الدار أحراز» يعتق عبيده بالاتفاق. وفي «جامع الجواجم»: «عبيد الروم أحراز» وله عبيد الروم عتقوا
هـ: ولو قال: «ولد آدم كله أحراز» لا يعتق عبده إلا بالنسبة بالاتفاق.

وفي «نوادر ابن سماعة»: عن محمد رحمة الله: إذا قال: «كل عبد يدخل هذه الدار فهو حر» أو قال: «كل عبد يكلمني فهو حر» فدخل الدار عبد له أو كلمه عبد له عتق، وفي «الذخيرة»: وبه أخذ شداد، هـ: وكذلك إذا قال: «كل عبد في الأرض حر» عتق عبده، ولم يرو عن أبي يوسف رحمة الله في هذين الفصلين شيء.

وفي «نوادر ابن سماعة»: عن محمد رحمة الله أيضاً: رجل قال: «أعتق كل عبد» ثم اشتري عبداً، لم يعتق العبد الذي اشتراه بهذا القول.

وفي «الظهيرية»: ولو قال لعبد: «تصبح غداً حرّاً» كان العتق مضافاً إلى الغد، ولو قال: «تقوم حرّاً وتقدّم حرّاً» يعتق للحال.

وفي «الخانية»: رجل قال لعبد: «قد أعتقك الله» عتق وإن لم ينو - هو المختار.

وفي «الكافي»: ولو قال: «ما أنت إلا حرّ» عتق.

هـ: وفي «فتاوى أبي الليث» رحمة الله: إذا قال لعبد: «أنت حرّة» أو قال لأمهه «أنت حرّ» عتق، ولو قال لرجل: «يا زانية» لا يحد.

وفي «الأصل»: إذا قال لعبد: «أنت حر من عملكذا» أو قال: أنت حر من عمل هذا اليوم - أو قال: أنت حر اليوم من هذا العمل» عتق في القضاء وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن

(١) وفي «الخانية»: ولو قال: «كل عبد في هذه السكة حر» وعبده فيها فهو على هذا الخلاف.

كان لم يرد به العتق فهو عبده. وفي «الغياضية»: قال الفقيه أبو الليث: هذا في عرفنا لا يعتق. وفي «نواذر بشر»: عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لأمته: «أنت حرّة من هذا العمل» يعني به قد أعتقتك منه: فهي حرّة في القضاء. وفي «الخانية»: رجل قال لأم ولده: «أنت حرّة من العمل - أو: من دخول البيت» وقال: «لم أنو العنق» لا يدين في القضاء ولا يسعه أن يقربها، وقال أبو يوسف رحمه الله: يدين فيما بينه وبين الله تعالى.

هـ: وفي «نواذر بشر»: عن أبي يوسف رحمه الله رجل قال لأمته: «فرجك حر عن الجماع» قال: تعتق في القضاء.

وفي «المتنقى»: رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال له: «قد أعتقتك» ثم قال^(١): «عنيت به العتق عن الدم» فإنه في القضاء على الرق ويلزمه العفو بإقراره لأنه عنه، وإن لم يقل: «عنيت العتق عن القتل» لم يلزمته العفو. ولو قال: «أعتقته لوجه الله عن القصاص بالدم» كان كما قال. ولو كان له على رجل حر قصاص فقال له: «قد أعتقتك» فهو عفو قياساً واستحساناً.

وفي «فتاوي أبي الليث»: وسئل أبو بكر الإسکاف رحمه الله عن رجل قال لعبد: تو آزاد ترا از مني؟ لا يعتق، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا لم ينوه العتق، أما إذا نوى العتق يعتق، وقيل: يجب أن يعتق بدون النية. وفي «المتنقى»: إذا قال لعبد: «أنت أعتق من فلان» يعني به عبداً آخر له وعنده أنت أقدمه في ملكي: دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويعتق. ولو قال: «أنت أعتق من هذا في ملكي» - أو قال: في السن لم يعتق أصلاً. وكذلك إذا قال له: «أنت عتيق السن». ولو قال: «أنت حر النفس» يعني في الأخلاق: عتق قضاء. ولو قال: «أنت حر النفس في أخلاقك وأفعالك» لم يعتق أصلاً. وفي «الظهيرية»: ولو قال: «أنت حر» يعني في الحسن: لا يدين في القضاء.

هـ: إذا قال الرجل لغيره: «قل لغلامي إنك حر - أو قال: قل له أنه حر» عتق في القضاء ساعة تكلمه. ولو قال: «قل له أنت حر» لا يعتق حتى يقول له: «أنت حر».

وفي «البنابع»: قال أبو بكر: لو قال لرجل: «قل كل عبدي أحرار» فقال وهو لا يحسن العربية: عتق عبيده، قال الفقيه: وعندى أنهم لا يعتقدون، ولو قال له: «قل أنت حر» فقال ولا يعلم أن هذا عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى.

وفي «الخانية»: رجل قال: «حر» فقيل له: من عنيت؟ فقال: «عبدي» عتق عبده.

هـ: هشام قال: سمعت أبي يوسف رحمه الله يقول في رجل قال لثوب خاطه مملوكه: «هذه خياطة حر» بالإضافة، أو قال لدابة مملوكة: «هذه دابة حر» لا يعتق في شيء من هذا. وقال في رجل قال لمملوكه: «أنت مولى فلان - أو: أنت عتيق فلان» فهو حر، وفي «الخانية»: قضاء.

(١) في «الخانية»: ثم قال: «عنيت به عن القتل» عتق في القضاء ويسقط عنه الدم بإقراره.

هـ: ولو قال: «أعتقك فلان» فليس بشيء.

وفي «جامع الجوامع»: إذا قال: «يا سالم أنت حر» فإذا هو بزيف أو عبد غيره عتق سالم، وفيه: ميمون وبارك، فقال للميمون: أنت حر يا مبارك! عتق ميمون. وفيه: قال عبد: «اشترىت نفسي منك أنا وفلان» وصدقه يسعى في قيمته ويؤدي نصف الثمن، وقال أبو يوسف: يؤدى نصف الثمن لا غير.

وفي «الذخيرة»: إذا قال لعبد: «أنت حر قبل أن أشتريك» - أو قال: قبل أن تولد، عتق في القضاء لأنك أقر بحربيته، فإن نوى في قوله: «قبل أن أشتريك» عتاباً من قبله وسعه أن يسترقه فيما بينه وبين الله تعالى.

وفي «الخانية»: رجل له عبد ولعبد ابن فقال المولى لعبد: «ابنك حر» عتق الابن ولا يعتق الأب، ولو قال: «ابنك ابن حر» عتق الأب ولا يعتق الابن.

رجل قال لعبدين له: «يا سالم أنت حر يا مبارك» فهو على الأول، ولو قال: «يا سالم أنت حر يا مبارك على ألف درهم» كان على الأخير، وإذا تم الكلام قبل أن يدعوا بالأخر فهو على الأول.

وفي «البيتيمة»: سئل البقال عن امرأة دقت الباب فقالت لها أمتها: «من أنت؟» فقالت: «أمك^(١) الفاعلة العاتقة»^(٢) فقال: تعتق. رجل له أمة فقال: «أعتقها لحرم المسجد» ويريد به لمرمتها أتعتق أو تباع لذلك؟ فقال الوبرى: هي حرة.

الفصل الثاني في الألفاظ التي لا يقع بها العتق

في «المتنقي»: إذا قال لأمته: «أنت مثل هذه» وأشار إلى امرأة حرة لم تعتق إلا أن يقول: أردت أنها حرة مثل هذه، وكذا إذا قال لامرأة حرة: «أنت مثل هذه» وأشار إلى أمته لا تعتق أمته إلا أن هنا لو أراد التشبيه في الحرية لا تعتق أمته بخلاف الفصلين المتقدمين^(٣)، وفيه أيضاً: إذا قال: «كل مالي حر» وله رقيق لا يعتق واحد منهم.

وفي «جامع الجوامع»: قال لأمته: «أنت حرة مثل هذه» لأمة الغير: تعتق.
هـ: إذا قال لعبد: «نسبك»^(٤) حر - أو قال: أصلك حر»، وفي «التجريد»: أو قال: «ولدتك حرّة» فإن كان يعلم أنه سبي لم يعتق، وإن كان لا يعلم أنه سبي عتق. ولو قال: «أبواك حران» لم يعتق على كل حال.

(١) ليست كلمة «أمك» في خل.

(٢) س، خل: العاقلة.

(٣) أي في شقى المسألة الأولى، أي بلا إرادة التشبيه ومع إرادته.

(٤) في خل «نسلك».

وفي «السراجية»: رجل قال لعبدة: «يا مولى زاده» لا يعتق. إذا قال لعبدة: «عنتك على واجب» لم يعتق، بخلاف ما لو قال: «طلاقك علىي واجب» هكذا ذكر في «فتاوي الفضلي». وقد ذكر القدورى فى شرح مسألة الطلاق عن أبي حنيفة ومحمد رحمة الله بخلاف ما ذكر هنا، وكذا ذكر في الطلاق إذا قال لعبدة: «رأسك حر - أو قال: بدنك حر» فالكلام في العتق نظير الكلام في الطلاق، ففي كل ما يقع الطلاق بالإضافة إليه يقع العتق بالإضافة إليه وما لا يقع الطلاق بالإضافة إليه لا يقع العتق بالإضافة إليه.

وفي «الخانية»: ولو أضاف إلى جزء شائع بأن قال: «نصفك حر - أو: ثلثك حر يكون ذلك إعنةًاً لذلك القدر خاصة في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بخلاف الطلاق. ولو قال: «سهم منك حر» فهو على السدس. ولو قال: «جزء منك حر - أو شيء منك حر» أنه يعتق منه ما شاء المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله. وعن أبي يوسف فيمن قال لغلامه: «ذرك حر» أنه يعتق كما لو قال لها: «فرجك حر». وفي «الخانية»: لو قال: «فرجك حر» قال للعبد أو للأمة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية. وفي «جامع الجوامع»: «دمك حر» لا يعتق. وفي «الكافى»: ولو قال لأمهه: «دبرك حر» لا يعتق.

وفي «جامع الجوامع»^(١): لو قال: «فرجك على حرام» يريد به العتق لا عتق.

م: إذا قال لعبدة: «رأسك رأس حر - أو قال: بدنك بدن حر» وفي «جامع الجوامع»: أو قال: «فرجك فرج حر» لا يعتق بذلك، ولو نون فقال: «رأسك رأس حر وبدنك بدن حر» عتق. وفي «الخانية»: ولو قال: «رأسك رأس حر - بالنصب، أو: رأس حر - بالجر، أو: رأس حر - بالتنوين» ولم ينو شيئاً: عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يعتق، وعن محمد رحمة الله أنه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك أبو يوسف. ولو قال: «هذا الرأس حر» قال بعضهم: لا يعتق، وإنما يعتق عند بالإضافة، وقال القاضي الإمام أبو الحسن علي السعدي رحمه الله: الإطلاق بالإضافة فيها سواء وحكم المطلق حكم المضاف، لا فرق بين قول القائل: «بعثك رأس هذا العبد» وبين قوله: «بعثت هذا الرأس».

وفي «الكافى»: ولو قال: «أنت مثل الحر» لم يعتق.

م: ولو قال: «ما أنت إلا مثل الحر» لا يعتق، ولو قال: «ما أنت إلا حر» عتق.

وفي «الخانية»: ولو قال: «أنت علىي مثل ولدي» لم يعتق إذا لم ينو العتق.

وفي «النوازل»: وسئل أبو جعفر عن امرأة قالت لجاريتها بالفارسية: حرّة هر روز چون بتوكسى نايد باحور بيامد! هل تعتق؟ قال: لا تعتق. وسئل عن رجل تشارجر مع أمته فقال لها بالفارسية: رهى^(٢) من آز آگر من ازد شهر نروم تاتو از غم من بمیری! فخرج الرجل من البلد ثم رجع قبل موت الأمة؟ قال: بـَ في يمينه ولا يقع بذلك عناق. وفي «الخانية»: رجل تزوج أمهه

(١) آر: «الذخيرة».

(٢) رهى - بكسرتين: العبد.

المعروفة وأقر بنكاحها لا يجوز ولا تعنق الجارية. رجل أمر عبده بشيء فامتنع فقال: «فأنت إذا حر - أو قال: ما أنت إذا إلا حر» لا يتعنق للحال وهو تعليق.

وفي «السراجية»: رجل قال: «أعتقت عبدي وأنا نائم - أو قال: أعتقت عبدي أمس وقلت إن شاء الله» لم يتعنق.

هـ: ولو أن عبداً قال لمولاه: آزادى من بيدها كن؟ فقال المولى: آزادى تو بيدها كردم، لا يتعنق العبد. رجل قال لعبدة: «أنت غير مملوك» فهذا لا يكون عتقاً منه^(١) وليس له أن يدعوه وإن مات لا يرثه بالولاة. وإن قال المملوك بعد ذلك: «إنى مملوك له» فصدقه كان مملوكاً له.
رواہ إبراهیم عن محمد رحمة الله.

وفي «الفتاوى»: عبد أخذ منديل مولاه فوضعه تحته فقال المولى: يا بار خدای مرا دستار می باید تا زیر خود نهم لا يتعنق بهذا اللفظ لأن معنا: «ای بزرگ مرا» وبهذا اللفظ لا يثبت العنق. وفي «الخانية»: رجل قال لعبدة: «يا بار خدای - أو قال: يا بار خدای من! ولم ينعوا العنق كما لو قال: يا بزرگ أو يا بزرگ من.

هـ: رجل قال لعبدة: «يا سيد»، وفي «الذخيرة»: أو قال: «يا سيدى» أو قال لأمهته: «يا سيدتي - أو قال له: يا آزاد مرد - أو قال له: يا آزاد مرد من - أو قال لها: يا آزاد زن - أو قال: يا آزاد زن من - أو قال لها: يا كدبانوي من» فإن نوعي العنق في هذه المسائل ثبت بلا خلاف، وإن لم ينعوا العنق اختلف المشايخ فيه واختار الفقيه أبو الليث أنه لا يتعنق، وفي «العتابية»: هو المختار، وفي «الخانية»: قال بعضهم: إن أضاف إلى نفسه يتعنق وإلا فلا، والمحترر ما اختاره أبو الليث.

وفي «الولوچية»: رجل قال لعبدة: يا آزاد مرد اسكنني! قال أبو بكر الإسکاف: لا يتعنق نوعي أو لم ينعوا، والمحترر أنه يتعنق. وفي «تجنيس الناصري»: ولو قال: يا آزاده! لم يتعنق نوعي أو لم ينعوا. وفي «الكبري»: إذا قال لعبدة: اين رهی من آزاد مرد است! لا يتعنق بهذا الكلام.

هـ: ولو قال لغلامة: يا زاد مرد - بدون حرف الألف: لا يتعنق وإن نوعي العنق - هكذا حکي عن الفقيه أبي بكر رحمة الله.

وفي «الحججة»: ولو قال: تو آزا! قال في «الفتاوى»: لا يتعنق، قال صاحب الكتاب: إنما لا يتعنق إذا كان المتكلم عالماً بذلك وقدراً على تصحيح الكلام. أما إذا كان من عوام الناس ولا يعرف وجوه الكلام فقال لغلامة: تو آزا؟ يتعنق لا على معنى الترخييم ولكن على معنى التسهيل. وفيها: عبد دخل دار السيد فقال سيده: أي حر دخل علينا! لا يتعنق.

وفي «الخانية»: رجل قال لعبدة: يا نيم آزاد! قالوا: هذا بمنزلة قوله: «نصفك حر»: عند أبي حنيفة رحمة الله يتعنق نصفه، وعند صاحبيه يتعنق كله.

(١) في «الهندية» نقلأً عن «المحيط»: ولكن.

م: ولو قال لغلامه: «أنت مولاي - أو يا مولاي»، اختلف المشايخ فيه، ذكر الكرخي أنه يعتقد ولا يحتاج فيه إلى النية، وفي «الغينائية»: هو الصحيح، وفي «الهداية»: وقال زفر: «يا مولاي» لا يعتقد لأنه يقصد به الإكرام بمنزلة قوله «يا سيدني يا مالكي».

م: وقال هشام: سألت محمداً عمن قال لغلامه: «يا مولاي» أو قال لأمته: «يا مولاتي»؟ قال: يعتقد، قلت: وإن قال: «يا سيدني» قال: لا يعتقد. وفي «الكاففي»: وإن قال: «أردت بالمولى المولى في الدين أو أردت الكذب» صدق فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء، وقال إبراهيم بن رستم: سمعت محمداً يقول: لا يعتقد في النداء إلا في فصلين «يا حر يا حر يا مولاي يا مولاتي»، قال: وهو قول أبي حنيفة، وفي «الولوالجية»: وعن أبي يوسف إذا قال: «أنت مولى فلان أو عتيق فلان» عتق في القضاء، ولو قال: «أعتقك فلان» فليس بشيء لأن اعتاق الفضولي لا يصح.

م: وإذا قال لغلامه: اين كوچك من است؟ ففيه اختلاف المشايخ واختار الصدر الشهيد أنه لا يعتقد.

وفي «الخانية»: عبد أخذ مولاه في موضع خال فقال: «إن أنت أعتقدني وإلا قتلتكم» فأعتقده مخافة القتل فإنه يعتقد ويسعى في قيمته لمولاه. وفي «الذخيرة»: إذا قال لعبد: ان بچه پدر، لا يعتقد.

م: وإذا قال لغلامه: ان جان پدر، وفي «فتاوی آهو»: أو قال: ان جگر پدر لا يعتقد. وإذا قال لغلامه بالفارسية: تا تو بنده من بودی بعذاب تو اندر بودم و اکندهن که نیستی بعذاب تو اندرم! فقد قيل: إنه يعتقد في القضاء، وقيل: لا يعتقد بدون النية عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي «الذخيرة»: هو الصحيح.

وفي «الظهيرية»: سئل أبو القاسم عنم قال: «لفلان علي ألف درهم وإلا فعبدني حر» ثم أنكر المال لا يكون إنكاره المال إقراراً بالعتقد، قال: إن قال: «ليس له علي شيء» لم يكن إقرار بالعتقد^(١)، وإن قال: «لم يكن له علي شيء» كان إقراراً بالعتقد^(٢).

م: قال لجاريته: «وجهك أضوء من الشمس أنا عبدك» لم تعتقد. وفي «الخانية»: حكى عن أبي القاسم الصفار رحمه الله أنه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج ووضعته بين يديه فقال لها المولى: «ما أصنع بالسراج فوجهك أضوء من السراج يا من أنا عبدك؟» قال: هذه كلمة لطف لا تعتقد بها، هذا إذا لم ينبو العتق، فإن نوى عن محمد فيه روایتان.

م: رجل قال لعبد: «وهبت لك نفسك - أو: بعت منك نفسك» - وفي «الخانية»: أو «تصدقت عليك بنفسك»: عتق قبل أو لم يقبل نوى أو لم ينبو، وفي «التجريد»: قال أبو حنيفة: إذا قال: «وهبت لك نفسك أي وهبت عتقه على معنى أني لا أعتقد» لم يصدق، وفي «الخانية»:

(١) لأن هذا القول لا ينافي قوله السابق لأنه يمكن أنه كان عليه ألف ثم أداء أو عفاه.

(٢) لأنه ينافي قوله السابق: «لفلان علي ألف درهم».

وفي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة لا يعتق.

وفي «الكبيري»: ولو وهبت المكاتبية^(١) من مكاتبته عتق في الحال، ولو قال لعبدة: «اشتر نفسك بـألف درهم» فقال العبد: «قبلت» عتق.

م: وكذلك إذا قال: «وهبت لك رقبتك» فقال: «لا أريد» عتق^(٢)، وذكر مسألة هبة الرقبة في موضع آخر وقال: لا يعتق، والأول أصح.

إذا قال لعبدة: «لا سبيل لي عليك»، وفي «الخانية»: أو قال: «لا ملك لي عليك» - أو: لا رق لي عليك»، هـ: فإن نوى العنق يعتق، وإن لم يننو لا يعتق. وكذلك إذا قال: «خرجت عن ملكي - أو: خللت سبيلك» لا يعتق ما لم يننو العنق؛ وروي عن محمد رحمه الله إذا قال له: «لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء» فهو حر في القضاء ولا يصدق أنه لم يرد، ولو قال: «إلا سبيل الموالاة» دين في القضاء. ولو قال: «اذهب حيث شئت، توجه حيث ما شئت من بلاد الله تعالى» لا يعتق وإن نوى. ولو قال: «لا سلطان لي عليك» ونوى به العتق لا يعتق، وفي «البنابيع»: وروي في قوله: «لا سلطان لي عليك» لو نوى العنق عتق.

م: وإذا قال لأمه: «أنت طالق» أو ذكر شيئاً من كنایات الطلاق نحو قوله: «بنت مني - أو: حرمتك - أو: أنت خلية» وما أشبه ذلك ونوى به العتق لا تعتق في جميع ذلك عندنا، وفي «الكافي»: وعند الشافعي تعتق إذا نوى، وعلى هذا سائر ألفاظ الصريح والكنية.

وفي «جامع الجوامع»: قال لعبدة: «افعل في نفسك ما شئت» فله أن يعتق في المجلس. ولو قال غلامه: «أعتقني» فقال: «ذلك إليك» فأعتق نفسه عتق.

وفي «السراجية»: ألفاظ الطلاق لا يقع به العتق عندنا. وفي «الولوالجية»: كنایات العتق على ثلاثة أوجه: منها ما يقع به العتق نوى أو لم يننو كقول المولى لعبدة: «تصدق بنفسك عليك - أو ملكت نفسك منك - أو وهبت نفسك منك - أو بعت منك نفسك» ومنها ما وقع إذا نوى ولا يقع إذا لم يننو كقوله: «لا ملك لي عليك»، ومنها ما لا يقع نوى أو لم يننو كالطلاق.

وفي «جامع الجوامع»: قال لعبدة: «اختر العتق - أو خيرتك في العنق - أو جعلت عتقك في يدك - أو أمر عتقك»^(٣) فله أن يختار في المجلس ولا يحتاج إلى نية المولى.

م: وعند أبي يوسف إذا قال لأمه: «طلقتك» ونوى العتق عتقت. وعنه رحمه الله فيمن قال لأمه: ألف، نون، تاء، حاء، راء، هاء^(٤) - أو قال لأمرأته: ألف، نون، تاء، طاء، ألف، لام، قاف^(٥)، إنه إن نوى الطلاق والعناق تطلق المرأة وتعتق الأمة، وهذا بمنزلة الكتابة

(١) وفي خل «ولو وهب المكاتب».

(٢) عتق: لأنه إعتاق المولى لا يرد برد العبد.

(٣) أي في يدك.

(٤) ومجموعة هذه الحروف «أنت حرّة».

(٥) مجموعة هذه الحروف «أنت طالق».

لأن هذه الحروف يفهم منها ما يفهم من صريح الكلام إلا أنها لا تستعمل لذلك فصار كالكلنائية في حق الافتقار إلى النية.

وإذا قال لعبدته: «هذا ابني» ومثله يولد لمثله عتق العبد سواء كان معروض النسب أو مجهول النسب، وإن كان مثله لا يولد لمثله عتق العبد عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لمحمد. وفي «الزاد»: وال الصحيح قول أبي حنيفة، وفي «الخانية»: في هذه الصورة يثبت النسب ويتعقد العبد سواء كان العبد أعمجياً أو حبشاً أو مولداً^(١). وذكر هذه المسألة في «الهدایة»: وقال: إذا قال لعبدته: «هذا ابني وثبت على ذلك» جعل الثبات شرطاً، وذكره في «الینابیع»: والثبوت على إقراره ليس بلازم حتى لو قال بعد ذلك: «أوهمت - أو غلطت - أو أخطأت» لم يصدق والعتق واقع، وفي «السغناقي»: شرط الثبات لثبوت النسب لا لثبوت العتق إذ الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح.

وفي «الذخيرة»: ولو قال لغلامه: «هذه ابنتي» أو قال لجاريته: «هذا ابني» فإنه لا يعتق، ومن مشايخنا من قال: هذه المسألة على الخلاف أيضاً، ومنهم من قال: لا بل على الوفاق وهو الأظهر.

وفي «الینابیع»: ولو قال لعبد غيره: «هذا ابني من الزنا» ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبة.

هـ: وإذا قال لعبدته: «يا ابني» ذكر في «النوادر»: أنه يعتق، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يعتق، وهو الصحيح، ولا يثبت نسبة. وفي «الخانية»: ولو قال لأمته: «يا ابنتي» على وجه النداء لا تعتق. ولو قال لعبدته: «يا بني» أو قال لأمته: «يا بنية» لا يعتق^(٢). ولو قال لعبدته: «هذا أبي» أو قال لجاريته: «هذه أمي» ومثله يولد لمثلها^(٣) فإن لم يكن أبواه معروفيين وصدقاه يثبت نسبة منها وإلا فلا، قال بعض مشايخنا رحمة الله: في دعوى البنوة أيضاً لا يثبت النسب إلا بتصديق الغلام، وال الصحيح أنه لا يشترط تصدقه، وفي «الخلاصة»: ولو كان لا يولد مثلها فهو على الاختلاف: عند أبي حنيفة رحمه الله يعتق ولكن لا تثبت الحرمة في الأمة. ولو قال لزوجته: «هذه ابنتي» وهي أصغر سنًا منه لا تحرم عليه وإن كانت مجهولة النسب، هذا إذا قال: «أوهمت، أو أخطأت»، وإن ثبت على ذلك ودام يفرق بينهما، وعلى هذا إذا أقر الرجل أن هذه المرأة أمه أو ابنته أو أخته من الرضاعة ثم أراد أن يتزوجها وقال: «أوهمت - أو أخطأت»^(٤) وصدقه المرأة له أن يتزوجها، وإن ثبت على القول الأول لا يجوز.

(١) المولد: عربي غير محض ومنخلوط النسب.

(٢) زيد في م: وإن نوى.

(٣) في خل: ومثلها تلد مثله.

(٤) زيد في خل «أو نسبة».

وفي «الهداية»: ولو قال لصبي صغير: «هذا جدي» قيل هو على الخلاف، وقيل لا يعتق بالإجماع.

وفي «الحججة»: قال لعبد: «أنت ولدي الأكبر» عتق في القضاء ولم يعتق ديانة إن لم يننو. هـ: ولو قال لغلامه: «يا أخي، أو يا عمي، أو قال لأمته: يا أختي، يا عمتي، يا خالتني» لا يعتق. ولو قال لغلامه «هذا عمي» ذكر في بعض النسخ أنه لا يعتق، ومن مشايخنا رحمة الله من قال يعتق. وفي «مجموع التوازل»: لو قال لغلامه: «هذا عمي، أو هذا خالي، أو قال لأمته: هذه عمتي، أو هذه خالتني» تعتق عندهما، وهو المختار. لو قال: «هذا أخي، أو هذه أختي» لا يعتق، وفي «الهداية»: في ظاهر الرواية.

ـ: وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله في قوله: «هذا أخي هذه أختي» أنه يعتق. وفي «الخانية»: ولو قال: «هذا أخي لأمي»^(١) لا يعتق^(٢)، وفي «الفتاوى أبي الليث»: إذا قال لغلامه: «هذا ولدي الأكبر» عتق في القضاء ولا يعتق ديانة، وفي «الحججة»: إن لم يننو.

ـ: عبد في يدي رجل قيل له: «أعتقدت هذا؟» فأشار برأسه أي «نعم» لا يعتق، ولو كان في يدي رجل صبي قيل له: «هذا ابنك؟» فأشار برأسه أي «نعم» يثبت النسب منه. إذا قال لعبد: «أنت لله عليّ» لا يعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله وإن نوى العتق، وفي «الغيبائية»: وهو المختار.

ـ: وقال أبو يوسف رحمه الله: يقع العتق إذا نوى، هكذا روي عن محمد رحمه الله، وفي «الظهيرية»: وقال محمد رحمه الله: إن أراد به العتق فهو حر، وإن أراد به الصدقة فهو صدقة، وإن أراد به كتابته لا يلزمها شيء.

ـ: قال هشام: سألت أبي يوسف رحمه الله عن رجل قال لعبد في صحته أو مرضه، وفي «الذخيرة»: أو في وصيته: «جعلتك الله؟» قال: إن نوى العتق عتق، وإن لم يننو العتق أو مات ولم يبين لم يعتق. وفي «الخانية»: رجل قال لعبد في مرضه: «أنت لوجه الله» فهو باطل.

ـ: ولو قال له: «أنت عبد الله» لا يعتق بالإجماع.

وفي «العيون»: إذا قال لأمته الحامل: «أنت حرة» وقد خرج منها بعض الولد، إن كان الخارج أقل يعتق، وإن كان الخارج أكثر لا يعتق، وذكر هشام عن أبي يوسف رحمه الله فيمن قال لأمته الحبلين وقد خرج منها بعض الولد: «أنت حرة» قال: إن كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك، وإن كان الخارج النصف من جانب الرأس، ومعناه أن يكون الخارج من البدن مع الرأس نصفاً فالولد حر.

وفي «الخانية»: رجل أعتقد جارياً لإنسان فأجاز المولى إعتقده بعدما ولدت لا يعتق الولد.

(١) في آر «هذه أختي لأمي».

(٢) في «الهندية» عن «المحيط»: «لو قال هذا أخي لأبي أو قال لأمي يعتق عليه».

رجل قال: «إن اشتريت مملوكيْن فهما حران» فاشترى حاملاً لا يعتقان. وفي «الظهيرية»: ويستحب للرجل أن يعتق العبد وللمرأة أن تعتق الأمة ليتحقق مقابله الأعضاء بالأعضاء على ما جاء به حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم أعتق عبده أعتق الله بكل عضو منه عضوه من النار». وفي «الحججة»: ويستحب للرجل إذا استخدم عبده سبع سنين أن يعتقه أو يبيعه من غيره لعله يعتقه.

الفصل الثالث في تعليق العتق وإضافته وما هو في معناهما

ذكر في «المتنقى»: إذا قال لمملوكه: «إن ملكتك فأنت حر» عتق حين سكت. وفي «مجموع النوازل»: رجل قال لعبدِه: «إذا سقيت الحمار فأنت حر» فذهب العبد بالحمار إلى الماء ولم يشرب الماء: عتق العبد بموجب سوق الحمار. وفي «المتنقى»: رجل قال: «إن اشتريت عبد فلان فقد صار حرًا» فاشتراه عتق ولو قال: «إن اشتريت عبد فلان عتق، أو قال: جرى فيه العتق» فاشتراه لا يعتق. روى خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال: «كلما دخلت هذه الدار فعدي حر» وله عبيد فدخلتها أربع مرات وجب عليه بكل دخلة عتق يوقعه على أيهم شاء واحداً بعد واحد.

إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله: رجل قال لعبدِه: «أنت حر على أن تدخل الدار» فهو حر دخل أو لم يدخل. وعنـه أيضـاً: إذا قال لعبدِه: «أنت حر على أنه إن بدا لي ردتك» جاز العتق وبطل الشرط، فقال: إذا كان شرطـه في شيء يجب عليه - أي على العـبد - فلا شيء عليه ولا ثبتـ الحرية ما لم يقبلـ، وإنـ كانـ الشرطـ فيـ شيءـ لاـ يجبـ فهوـ حرـ قبلـ أوـ لمـ يقبلـ. إذا قال لعبدِه: «إنـ شتمـتـكـ فأنتـ حرـ» ثمـ قالـ: لاـ بارـكـ اللهـ فيـكـ! لاـ يـعتـقـ، وـفيـ «الظـهـيرـيـةـ»: وكـذـلـكـ لوـ قالـ: اللـهـمـ العنـهـ. ولوـ قالـ لـعـبدـهـ: «إـنـ بـعـتـكـ فأـنـتـ حرـ» فـبـاعـ بـيـعاـ صـحـيـحاـ لاـ يـعتـقـ، وكـذـلـكـ إـذـ باـعـهـ بـيـعاـ فـاسـداـ وـالـعـبـدـ فـيـ يـدـ الـمـشـتـريـ بـغـصـبـ^(١)، وـفـيـ «الـخـانـيـةـ»: أوـ سـلـمـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ أـوـلـاـ ثـمـ باـعـهـ لـاـ يـعتـقـ.

ظـ: وإنـ لمـ يكنـ فيـ يـدـ الـمـشـتـريـ يـعـتـقـ لأنـ الـبـيعـ الفـاسـدـ لاـ يـزـيلـ الـمـلـكـ بـدـونـ القـبـضـ^(٢)، ولوـ باـعـهـ بـطـرـيقـ التـعـاطـيـ لـاـ يـحـثـ، كـذـاـ اـخـتـارـهـ أـبـوـ مـنـصـورـ الـمـاتـريـدـيـ رـحـمـهـ اللهـ مـ: رـجـلـ قـالـ لـمـكـاتـبـهـ: «إـنـ كـنـتـ عـبـدـيـ فـأـنـتـ حرـ» لـاـ يـعـتـقـ، وـفـيـ «الـظـهـيرـيـةـ»: قـالـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ الـلـيـثـ: وـبـهـ نـأـخـذـ. مـ: وـهـوـ نـظـيرـ مـاـ لـوـ قـالـ لـمـطـلـقـتـهـ طـلـاقـاـ بـائـنـاـ: «إـنـ كـنـتـ اـمـرـأـيـ فـأـنـتـ

(١) بـغـصـبـ: أيـ كـانـ قدـ غـصـبـ الـمـشـتـريـ قـبـلـ الشـراءـ.

(٢) بـدـونـ القـبـضـ: فـبـاعـهـ الـمـوـلـيـ وـهـوـ فـيـ مـلـكـهـ فـيـعـتـقـ.

طالق» لا تطلق. رجل قال لعبد رجل: «إن وهبك مولاك مني فأنت حر» فوهبه منه فهذا على وجهين: أما إن كان العبد في يد الواهب، ففي هذا الوجه لا يعتق قبل أو لم يقبل سلم إليه أو لم يسلم، وأما إن كان العبد وديعة في يد الموهوب له وهو الحالف فإنه على وجهين: إن بدأ الواهب فقال: «وهبته منك» فحيث لا يعتق قبل الموهوب له أو لم يقبل، وإن بدأ الموهوب له وهو الحالف فقال: «هبة مني» فقال صاحب العبد: «وهبته منك» فحيث لا يعتق العبد.

وفي «النوازل»: إذا قال الرجل: «كل عبد اشتريته فهو حر» فاشترى عبداً شراء فاسداً ثم اشتراه شراء ثانياً صحيحاً لا يعتق، وهذا بخلاف ما لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثة فتزوج امرأة نكاحاً فاسداً ثم تزوجها ثانياً نكاحاً صحيحاً تطلق.

وفي «الزيادات»: عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد: «أنت حر على ألف درهم» فقبل العبد ذلك، عتق نصبيه لا غير عند أبي حنيفة رحمة الله ولا يلزمه إلا خمسمائة ولم يعتق من جهته إلا نصف الرقبة ويرجع الشريك الآخر على المعتق بنصف ما قبض من العبد لأنه كسب شخص نصفه مملوك الساكت ثم يرجع المعتق على العبد بنصف ما أخذ منه. ولو كان قال: «نصبيي منك حر على ألف درهم» فقبل العبد ذلك عتق نصبيه لا غير عند أبي حنيفة ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما قبض من العبد ثم المعتق يرجع بذلك على العبد، فهذا كله على قول أبي حنيفة رحمة الله. وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله: إذا أعتقه أحدهما عتق كله وكان على العبد ألف درهم في الوجهين جميعاً ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما أخذ من العبد ثم المعتق يرجع بذلك على العبد، هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في بعض النسخ: لا يرجع الساكت على المعتق بما أخذ من العبد، قالوا: وتأويل ما ذكر أن الساكت يرجع على المعتق أن يكون المؤدي كسب الرق فيكون كسب عبد مشترك، وتأويل ما ذكر أن الساكت لا يرجع أن المؤدي كسب ما بعد الإعتاق.

إذا قال لعبد: «أنت حر بألف درهم - أو على ألف درهم» فقال العبد: «قبلت العتق في نصفي»: لا يجوز عند أبي حنيفة رحمة الله ولا يعتق ولا يلزمه شيء، وعندهما يعتق ويلزمه الألف. فإن قال العبد: «قبلت العتق في نصفي بخمسائه» فهو باطل بالإجماع.

ولو قال العبد لمولاه: «أعتقني على ألف درهم، أو بألف درهم» فقال: «أعتقت نصفك» على قولهما عتق كله فعليه الألف، وعلى قول أبي حنيفة إن كان العبد قال: «أعتقني بألف» وقال المولى: «أعتقت نصفك» عتق نصفه بخمسائه ويجب عليه السعاية في النصف الباقي، وإن كان قال: «أعتقني على ألف درهم» فقال المولى: «أعتقت نصفك» عتق بغير شيء.

وفي «الكافي»: ولو قال: «إن تسررت أمة فهي حرّة» فتسرى أمة كانت في ملكه عتق، وإذا اشتري أمة بعد اليمين فتسرها لم تعتق عندنا خلافاً لزفر رحمة الله. ولو قال: «عبد حر إن كان زيد دخل الدار أمس» ثم قال: «امرأته طالق إن لم يكن دخل الدار أمس» وقع الطلاق والعتق^(١).

(١) فمفاد قوله عنده: «إن كان زيد دخل الدار» إن زيداً لم يدخل الدار فوجد شرط وقوع الطلاق، ولما قال: «إن لم يدخل الدار» فمفاده إن زيداً دخل الدار فوجد شرط وقوع العتق.

وفي «النوازل»: سئل أبو بكر عن رجل مفسد يستحق الحجر قال: «إن حجر عليـ الحاـكم فـجـمـيـعـ مـالـيـ لـلـمـساـكـينـ صـدـقـةـ وـعـبـدـيـ حـرـ» فـحـجـرـ عـلـيـهـ الـحاـكمـ؟ـ قـالـ:ـ يـعـتـقـ العـبـدـ وـيـسـعـيـ فـيـ قـيـمـتـهـ لـأـنـ أـعـتـقـ بـعـدـ الـحـجـرـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ.

وفي «الكافـي»: ولو قال أحد الشريـكـينـ:ـ «إـنـ دـخـلـ فـلـانـ غـداـ هـذـهـ الدـارـ فـهـوـ حـرـ»ـ وـقـالـ الآـخـرـ:ـ «إـنـ لـمـ يـدـخـلـ فـهـوـ حـرـ»ـ فـمـضـىـ الـغـدـ وـلـمـ يـدـخـلـ وـلـمـ يـدـخـلـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ وـقـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ:ـ «حـنـثـ صـاحـبـيـ؟ـ»ـ عـتـقـ النـصـفـ وـسـعـيـ فـيـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ لـهـمـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ.ـ وـقـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ يـسـعـيـ فـيـ جـمـيـعـ قـيـمـتـهـ إـنـ كـانـاـ مـعـسـرـينـ،ـ ثـمـ عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ يـسـعـيـ فـيـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ مـوـسـرـيـنـ كـانـاـ أـوـ مـعـسـرـيـنـ أـوـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ مـوـسـرـاـ وـالـآـخـرـ مـعـسـرـاـ،ـ وـكـذـاـ عـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ إـذـاـ كـانـاـ مـعـسـرـيـنـ،ـ وـإـنـ كـانـاـ مـوـسـرـيـنـ لـمـ يـسـعـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ فـيـ شـيـءـ،ـ وـإـنـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ مـوـسـرـاـ وـالـآـخـرـ مـعـسـرـاـ سـعـيـ فـيـ رـبـعـ قـيـمـتـهـ لـلـمـوـسـرـ،ـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ إـنـ كـانـاـ مـعـسـرـيـنـ سـعـيـ فـيـ كـلـ قـيـمـتـهـ لـهـمـاـ،ـ وـإـنـ كـانـاـ مـوـسـرـيـنـ لـمـ يـسـعـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ فـيـ شـيـءـ،ـ وـإـنـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ مـوـسـرـاـ وـالـآـخـرـ مـعـسـرـاـ يـسـعـيـ فـيـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ لـلـمـوـسـرـ وـلـمـ يـسـعـ لـلـمـعـسـرـ.ـ وـلـوـ حـلـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـعـتـقـ عـبـدـهـ وـالـمـسـأـلـةـ بـحـالـهـاـ:ـ لـمـ يـعـتـقـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ إـجـمـاعـاـ.ـ وـفـيـ «ـجـامـعـ الصـفـيـرـ»ـ لـعـتـابـيـ:ـ وـإـنـ حـلـفـ كـلـ وـاحـدـ بـعـتـقـ عـبـدـهـ عـلـىـ حـدـةـ وـالـمـسـأـلـةـ بـحـالـهـاـ لـاـ يـعـتـقـ وـاحـدـ مـنـ الـعـبـدـيـنـ.

وفي «الإـبـانـةـ»:ـ رـجـلـ قـالـ:ـ «ـعـبـدـهـ حـرـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـلـانـ دـخـلـ هـذـهـ الدـارـ الـيـوـمـ»ـ ثـمـ قـالـ:ـ «ـأـمـرـأـتـهـ طـالـقـ إـنـ كـانـ فـلـانـ دـخـلـ هـذـهـ الدـارـ الـيـوـمـ»ـ فـمـضـىـ الـيـوـمـ وـلـاـ يـدـرـيـ أـدـخـلـ أـوـ لـمـ يـدـخـلـ:ـ عـتـقـ هـذـاـ وـطـلـقـتـ اـمـرـأـتـهـ لـأـنـ بـالـيـمـيـنـ الـأـوـلـ صـارـ مـقـرـأـ بـوـجـودـ شـرـطـ الـطـلـاقـ وـبـالـيـمـيـنـ الـثـانـيـ صـارـ مـقـرـأـ بـوـجـودـ شـرـطـ الـعـتـقـ.

إـذـاـ قـالـ لـعـبـدـهـ:ـ «ـادـخـلـ الدـارـ وـأـنـتـ حـرـ»ـ فـهـذـاـ وـقـولـهـ:ـ «ـإـنـ دـخـلتـ الدـارـ فـأـنـتـ حـرـ»ـ سـوـاءـ.

هـ:ـ وـفـيـ «ـمـجـمـوـعـ النـوـازـلـ»ـ:ـ رـجـلـ قـالـ لـعـبـدـهـ:ـ «ـأـنـتـ حـرـ بـعـدـ مـوـتـيـ إـنـ لـمـ تـشـرـبـ الـخـمـرـ»ـ فـأـقـامـ أـشـهـرـأـ ثـمـ شـرـبـ الـخـمـرـ قـبـلـ أـنـ يـعـتـقـ^(١)ـ بـطـلـ عـتـقـهـ،ـ وـإـنـ رـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـقـاضـيـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـوـلـيـ قـبـلـ أـنـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ فـأـمـضـىـ فـيـهـ عـتـقـهـ ثـمـ شـرـبـ الـخـمـرـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـ يـرـدـ فـيـ الرـقـ،ـ وـلـوـ قـالـ لـعـبـدـهـ:ـ «ـأـنـتـ حـرـ عـلـىـ أـنـ تـشـرـبـ الـخـمـرـ»ـ فـهـوـ حـرـ شـرـبـ الـخـمـرـ أـوـ لـمـ يـشـرـبـ.

وـفـيـ «ـالـمـنـتـقـىـ»ـ:ـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـيـ مـالـكـ عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـهـوـ قـولـ أـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ إـذـاـ أـشـكـلـ أـمـرـ الـغـلامـ فـيـ الـاحـتـلـامـ فـقـالـ:ـ «ـقـدـ اـحـتـلـمـتـ»ـ صـدـقـ كـمـاـ تـصـدـقـ الـجـارـيـةـ عـلـىـ الـحـيـضـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ قـالـ لـغـلامـ:ـ «ـإـذـاـ اـحـتـلـمـتـ فـأـنـتـ حـرـ»ـ وـقـالـ:ـ «ـاـحـتـلـمـتـ»ـ عـتـقـ.

وـفـيـ «ـنـوـادـرـ اـبـنـ سـمـاعـةـ»ـ:ـ عـنـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ إـذـاـ قـالـ الرـجـلـ:ـ «ـأـوـلـ غـلامـيـنـ أـشـتـرـيـهـمـاـ حـرـانـ»ـ فـاـشـتـرـىـ غـلامـاـ ثـمـ اـشـتـرـىـ غـلامـيـنـ:ـ لـمـ يـعـتـقـ وـاحـدـ مـنـهـمـ،ـ وـلـوـ اـشـتـرـىـ غـلامـاـ ثـمـ اـشـتـرـىـ غـلامـاـ وـأـمـةـ عـتـقـ الـغـلامـيـنـ.

(١) سـ،ـ خـلـ «ـأـنـ يـمـوتـ»ـ.

وفي «الخانية»: رجل قال لأمته: «إن وطأتك ما دمت في هذه الحجرة فأنت حرة» فتحول عنها ووطأتها في حجرة أخرى أو لم يطأها ثم رجعا إلى هذه الحجرة فوطأتها فيها: لا تعتق لأن اليمين انتهت بالتحول عنها. وفي «الظهيرية»: رجل نظر إلى عشر جواري وقال: «إن اشتريت جارية من هذه الجواري فهي حرة» فاشترى جارية لغيره منه ثم اشتري لنفسه لا تعتق لأن اليمين قد انحلت بالشراء الأول. ولو اشتري جاريتين صفقة واحدة إدراهما لنفسه والأخرى لغيره لم تعتق واحدة منهمما.

رجل له جاريتين فقال: «إن دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة» فباع واحدة منها فدخلت ثم دخلت التي بقيت عنده لم تعتق، وإن دخلت التي بقيت عنده قبل المبيعة عتق. ولو قال: «إن اشتريت عبدين فهما حران» فاشترى شراء صحيحاً ثم اشتري عبدين شراء صحيحاً فإنه يعتق أي العبدين شاء من العبيد الثلاثة.

م: وفي «الجامع»: إذا قال: «أول عبد أملكه فهو حر» فملك عبدين ثم عبداً: لم يعتق واحد منهم، وهذا بخلاف ما لو قال: «أول عبدين أملكهما حر» فملك عبدين عتقا، وكذلك إذا قال: «أول عبد أملكه واحداً فهو حر» فملك عبدين ثم ملك عبداً لم يعتق واحد منهم، ولو قال: «أول عبد أملكه، وفي «الكافي»: أو أشتريه، وحده فهو حر» فاشترى عبدين ثم اشتري عبداً عتق الثالث بخلاف قوله: «أول عبد أملكه واحداً». وفي «الذخيرة»: وإذا قال: «أول عبد أبيض أشتريه فهو حر» فاشترى عبداً أبيض وعبدآ أسود معاً عتق العبد الأبيض لأن أول عبد أبيض اشتراه وإن كان معه أسود، ولو قال: «أول عبد أبيض أشتريه أول العبيد فهو حر» فاشترى عبداً أبيض ومعه عبد أسود لا يعتق الأبيض. وفي «الكافي»: ولو قال: «أول عبد أملكه فهو حر» فملك عبداً ونصف عبد عتق العبد الكامل. ولو قال: «كل ما أملكه فهو هدية» فملك عبداً ونصفاً^(١) لا يلزم شيء. ولو قال: «أول عبد أشتريه فهو حر» فاشترى عبداً عتق، فإن اشتري عبدين معاً ثم اشتري عبداً لم يعتق واحد منهم. وفي «الخلاصة الخانية»: لو قال: «أول عبد أشتريه بالدرارهم فهو حر» فاشترى عبداً بالدنانير ثم اشتري عبداً بالدرارهم عتق الثاني.

م: وفي «فتاوی أبي الليث»: إذا قال: «إن اشتريت عبدين فهما حران» فاشترى ثلاثة عبد في عقد عتق اثنان منهم وال الخيار إلى المولى، وكذلك إذا اشتري عبداً ثم عبدين عتق اثنان منهم وال الخيار إليه، ولو اشتري عبداً فأعنته ثم اشتري عبدين عتق العبدان أيضاً فيعتقون جملة.

إذا قال: «آخر عبد أشتريه حر» فهذا على عتق المنفرد الذي تأخر عن غيره في الزمان، وإذا اشتري غلاماً ثم مات الحالف عتق الآخر مستنداً إلى حين الشراء ويعتبر عتقه من جميع المال إذا كان في حال الصحة، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد: يعتق مقصوراً^(٢) على الحال، وفي «الكافي»: فيعتق من ثلث المال؛ وعلى هذا

(١) وفي بعض النسخ: «أول كر أملكه فهو هدي فملك كرأ ونصف... الخ».

(٢) مقصوراً: أي من وقت الموت لا من وقت الشراء.

الخلاف إذا قال: «آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثة» تقع عند الموت عندهما فيثبت الإرث للفرار، وعنه تقع منذ تزوجها فلا ترث. وفي «الهداية»: وإن قال: «آخر عبد أشتريه فهو حر» فاشترى عبداً ومات لم يعتق. وفي «السغناقي»: ولو قال: «آخر عبد أضربه حر» وضرب عبداً ثم آخر ثم أعاد الضرب على الأول ثم مات عتق الذي ضربه مرة.

هـ: وإذا قال: «آخر غلام أشتريه حر» فاشترى غلاماً ثم اشتري آخر ثم باع الثاني ثم اشتراه ثم مات فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه يعتق العبد الثاني بالشراء الأول والملك الأول ويتنقض البيع الثاني، وقال محمد رحمه الله: يعتق الثاني ولا يتنقض البيع. ولو كان اشتري ثلاثة عبد واحداً بعد واحد ثم باع الآخر منهم ثم مات الرجل فيبيع الآخر يتنقض ويعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: لا يعتق؛ ألا ترى أنه لو قال لعبد: «إن لم أشتري بعدك عبداً فأنت حر» ثم باع عبده ولم يشتري غيره حتى مات فإنه لا يعتق.

وإذا نظر الرجل إلى عشرة عبد وقال: «آخركم تزوجاً حر» فتزوج عبد ثم عبد ثم عبد ثم تزوج العبد الأول امرأة أخرى وذلك كله بأمر المولى ثم مات المولى لم يعتق واحد منهم بخلاف قوله: «آخر عبد أشتريه حر»؛ ولو وقت وقتاً وقال: «آخركم تزوجاً اليوم حر» فتزوج واحد منهم بأمره ثم تزوج الآخر بأمره ثم تزوج الأول بأمره ثم غربت الشمس: عتق العبد الثاني دون الذي تزوج مرتين، ولو قال: «آخر تزوج يوجد من أحدكم اليوم فالذي تزوج حر» فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الأول أخرى ثم غربت الشمس: عتق الذي تزوج مرتين بخلاف الفصل الأول وهو قوله: «آخركم تزوجاً».

وإذا قال: «أوسط عبد أشتريه حر» فاعلم بأن الأوسط في اللغة اسم الوسط، والوسط اسم لفرد متخلل بين عددين متساوين لا يشارك غيره في اسمه ومعناه، وبعد ذلك ينظر إن كان الذي كان جعله وسطاً فرداً فلا يتصور وجوده على هذه الهيئة إلا في الأعداد الفردية، وإن كان الذي جعله وسطاً زوجاً فلا يتصور وجوده على هذه الهيئة إلا في الأعداد الزوج، مثال الأول: الواحد لا يتصور أن يكون وسطاً إلا في الأعداد الفردية لأن أقل ذلك أن يتقدمه واحد ويتأخر عنه واحد فيصير ثلاثة، ومثال الثاني: الإثنان لا يكونان وسطاً إلا في الأعداد الزوج لأن أقل ذلك أن يتقدمهما واحد ويتأخر عنهما واحد فيصير أربعة، وعلى هذا الاعتبار في جميع ذلك زاد أو نقص، فإذا وجب عتق العبد الأوسط^(١) فكل من تيقن^(١) أنه ليس بأوسط لا يحكم بعتقه^(٢) وكل من تيقن بكونه أوسط^(٢) يحكم بعتقه؛ وإذا مات الحالف وكان الذين اشتراهم شفعاً ليس فيهم أوسط، وإن كانوا خمساً أو سبعاً مثلاً كان الأوسط الفرد المتخلل بين الشفعيين وكل من دخل في النصف الأول من الجانب خرج من أن يكون أوسط. وفي «الكاففي»: ولو قال: «كل من ملكته حر إلا أوسطهم» فملك ثلاثة متفرقة: عتق الأول، فإن ملك رابعاً عتق

(١) وفي خل: فكل فرد تعين.

(٢) وفي خل: وكل من تعين كونه أوسط.

الثاني؛ والأصل أن كل من وقع في النصف الأول عتق في الحال ويتوقف في الباقي لاحتمال أن يصير أوسط، فإن مات وفي عبيده وسط لم يعتق وعتره وإن عتقوا، فإن ملك عبداً فعبدان عتقوا لكن الأول مملوكه والثاني منذ اشتري الاثنين والاثنين منذ اشتراهما. ولو قال: «إلا أولهم» فملك عبدين عتقاً لعدم الأولية لفقدان الفردية. ولو قال: «إلا آخرهم» فملك عبداً عتقوا.

هـ: إذا قال لعبيده: «أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر» فحملوها جميعاً، ينظر إن كانت الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها لم يعتقوا حتى يحملها واحد بعد واحد، وإن كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها وإنما يقدر عليه اثنان أو أكثر عتقوا. وهو نظير^(١) ما لو قال لعبيده: «أيكم أكل هذا الرغيف فهو حر» فأكله اثنان أو أكثر من ذلك لا يعتق واحد منهم سواء كان يقدر الواحد على أكله بدفعه واحدة أو بدفعتين أو بدفعات، وهو نظير^(٢) ما لو قال لعبيده: «أيكم شرب ماء هذا البحر فهو حر» فشرب كل واحد منهم قطرة عتقوا؛ ثم إن محمد رحمة الله يقول في الكتاب: إذا كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها فإذا حملوا عتقوا، ويقول أيضاً إذا كانت الخشبة خفيفة بحيث يقدر الواحد على حملها إذا حملها واحد عتق؛ وإذا حملها واحد بعد واحد عتقوا، وفيه نوع إشكال لأن هذه اللفظة إن كانت خاصة ينبغي أنه إذا حملها الواحد حكم بعتقه ولو حملها بعد ذلك آخر أنه لا يعتق، وإن كانت عامة ينبغي أنه لا يعتق واحد ما لم يحملوها جميعاً واحداً بعد واحد كما لو قال: «إن حملتم هذه الخشبة فأنتم أحرار!» والجواب أن هذا اللفظ خاص بصورة عام من حيث معناه فإذا حملها واحد عتق بخصوص الصورة وإذا حملوها جميعاً واحداً بعد واحد عتقوا بعموم المعنى بخلاف قوله: «إن حملتم هذه الخشبة» لأنه عام بصورةه ومعناه فيما لم يحملوها لم يعتقا.

وفي «الكافي»: ولو قال لغيره: «أي عبيدي ضربته فهو حر» فضربهم معاً لم يعتق إلا واحد وبينه المولى، ولو ضربهم متفرقاً عتق الأول. ولو قال: «أي عبيدي ضربك فهو حر» فضربوه عتقوا؛ وكذلك لو قال: «أي نسائي كلمتها وأي نسائي شئت طلاقها وأي نسائي شاءت طلاقها». ولو قال: «من شئت من عبيدي عتقه فهو حر» فشاء عتقهم عتق الكل إلا واحد، وقالاً: عتق الكل. ولو قال: «من شاء من عبيدي عتقه فهو حر» فشاوروا عتقوا.

ولو قال لعبد يملكه أولاً: «كل ولد يولد لك فهو حر» لا يصح وإن^(٣) قال: «وأنت في ملكي» إلا أن تكون زوجته أمته. ولو قال: «كل ولد يولد لك في ملكي» فولد له من أمته ملكها الحالف بعد الحلف عتق.

(١) نظير لأول شقى المسألة وهو كون الخشبة خفيفة.

(٢) نظير للشق الثاني وهو كون الخشبة ثقيلة غير مقدورة حملها للواحد.

(٣) وصلية.

وفي «جامع الجوامع»: قال لعبدة: «أعتق أي عبيدي شئت» فعلى غيره، وكذا «أي عبيدي شئت عنقه فهو حر، أو أي عبيدي زوجته» ولو قال: «كل جارية دخلت فهي حرة وابنها عبد من عبيدي» فدخلن عتقن مع الأولاد عبد واحد.

م: وفي «الفتاوى»: رجل قال: «كل جارية أشتريها ما لمأشترى فلانة الجارية - سماها - فهي حرّة» ثم إن الجارية الم Hollowed عليها غابت أو ماتت فاشترى جارية أخرى في الموت لا تعتق عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله لأنّه وجد الشرط واليمين ساقط على قولهما لفوات الغاية، وفي الغيبة تعتق ما لم يظهر موتها بلا خلاف.

إذا قال لعبدة: «أيكم بشرني بقدوم فلان فهو حر» فبشروه جميعاً، عتقوا، ولو بشر واحد بعد واحد عتق الأول خاصة، وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال: «أي غلمني أخبرني بكذا» والمسألة بحالها عتق الأول والثاني. هـ: ولو أمر واحد منهم عبداً آخر أن يذهب إلى مولاه برسالته فإن أضاف الرسول الخبر إلى المرسل بأن قال: «إن فلاناً يقول لك أبشرك بقدوم فلان»: عتق المرسل دون الرسول، وإن قال الرسول: «أيها المولى إن فلاناً قد قدم وأرسلني عبدك فلان إليك لأبشرك» عتق الرسول دون المرسل، وفي «الحجّة»: وإن لم يقل ذلك ولكن بشره من تلقاء نفسه^(١) لا يعتق ومن بشره بعد ذلك منهم^(٢) لا يعتق.

وفي «النوازل»: ولو قال لمماليكه: «أيكم أخبرني بقدوم فلان، أو قال: من أخبرني بقدوم فلان فهو حر» فأخبروه جميعاً واحداً بعد واحد عتقوا جميعاً، ولو قال: «إن أخبرني أحد منكم بقدوم فلان فهو حر» فأخبروه واحداً بعد واحد عتق الأول ولا يعتق غيره، وإن أخبروه جميعاً عتق واحد منهم والخيار إلى المولى، فإن مات المولى قبل أن يبين والعبيد ثلاثة عتق ثلث كل واحد منهم، وإن مات واحد منهم والمولى حي؟ كان المولى بالخيار في الباقيين، فإذا مات المولى عتق نصف كل واحد منها، فإن مات أحد الباقيين والمولى حي عتق الثالث.

إذا قال الرجل لمماليكه: «أيكم دخل دار فلان فهو حر» فدخلوا، عتقوا، وإن قال: «إن دخل أحد منكم دار فلان فهو حر» فدخلوا واحداً بعد واحد عتق الأول، وإن دخلوا جميعاً عتق واحد منهم والخيار إلى المولى.

وفي «جامع الجوامع»: «أعتق الذين يشاورون من عبيدي» فشاء واحد لا يعتق، واثنان فصادعاً عتقوا.

م: رجل قال لعبدة: «أنت حر قبل الفطر والأضحى بشهر» فإنه يعتق في أول رمضان، وهو نظير ما لو قال لعبدة: «أنت حر قبل موت فلان وفلان بشهر» فمات أحدهما ل تمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد، وفي «شرح الطحاوي»: في قول أبي حنيفة، ويستند إلى ما قبل موته بشهر. وفي «السراجية»: ولو مات قبل مضي الشهر لم يعتق. وفي «الكافي»: ولو قال لأمهه: «أنت حرّة قبل موت فلان بشهر» فولدت ثم مات فلان ل تمام الشهر: إن مات وهو في ملكه

(١) ليس في خل.

عنتقاً، وعندهما لا يعتق الولد إلا إذا كان في البطن وقت موت فلان، وإن باعهما لا يعتق واحداً منها، وإن باع الولدة عنتقاً، وإن باع الأم عنتقاً الولد؛ وإن باع الأم ثم ملكها ثم مات فلان لأقل من شهر منذ ملكها لا يعتق عنده، وعندهما يعتق مقتضياً^(١). ولو مات بعد شهر يعتق، ولو باع النصف ثم مات فلان ل تمام الشهر عنتقاً النصف الثاني إجماعاً.

ولو قال: «أنت حر قبل موتي بشهر» وكانته ثم مات ل تمام الشهر فإن كان أدى بعض البدل عنتقاً وبطلت الكتابة، ورد ما أخذ من العبد، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما يعتق للحال فلا بطل الكتابة ولا يلزم رد ما أخذ، وإن أدى كل البدل لا تبطل الكتابة، فإن قطعت يده ثم مات المولى ل تمام الشهر يجب نصف قيمة العبد.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو قال: «أنت حر قبل قدوم فلان وفلان بشهر» فقدم أحدهما بعد مضي الشهر لا يقع العتق حتى يقدم الآخر، ولو قال: «أنت حر قبل موت فلان وقدوم فلان بشهر» فقدم أحدهما أو مات أحدهما قبل مضي الشهر لا يعتق أبداً، ولو مات أحدهما بعد مضي الشهر لا يعتق حتى يقدم الآخر، ولو قدم أحدهما بعد مضي الشهر عنتقاً ولا يتغير موت الآخر إلا أنه لا يستند^(٢).

ولو قال: «أنت حر الساعة إن كان في علم الله تعالى أن فلاناً يقدم إلى شهر» فهذا وقوله: «قبل قدوم فلان بشهر» سواء.

وفي «نوادر المعلى»: عن أبي يوسف رحمه الله: رجل قال: «إن اشتريت فلاناً فهو حر» وادعاه رجل أنه ابنه ثم اشترياه معاً فهو حر ونصف ولايه للذى حلف بعنته وهو ابن الذى ادعاه.

وفي «نوادر ابن سماعة»: عن أبي يوسف رحمه الله رجل قال لعبد: «إن اشتريت من هذا العبد شيئاً فهو حر» ثم اشتراه وهو أبوه فإنه يعتق بالقرابة ولا يقع عنتقاً الحالف عليه.

وفي «الذخيرة»: رجل قال لعبد: «إن اشتريتك أنا وأبوك فأنت حر» فاشترياه عنتقاً على الأب بالقرابة عند أبي يوسف رحمه الله، وعنتقاً باليمين عند أبي حنيفة رحمه الله.

وفي «نوادر داود بن رشيد»: عن محمد رحمه الله: رجل قال لغلامه وهو في يد رجل: «إن اشتريته فهو حر» ثم أقر أنه لفلان ثم اشتراه: كان للمقر له ولا يعتق.

وفي «نوادر ابن سماعة»: عن محمد رحمه الله: إذا قال: «كل مملوك اشتريته فهو حر إلى سنة» فاشترى عبداً؟ قال: لا يعتق حتى تأتي عليه سنة من يوم الشراء. ولو قال: «كل مملوك أملكه فهو حر» يعتق ما كان في ملکه، وفي «التجريد»: من ذكر وأثنى، م: يوم الحلف، ولا يعتق ما استفيد إلا إذا عناه، وفي «الخلاصة الخانية»: إلا إذا عناه فيعتق كلاهما، ولا يصدق في صرف العتق عنمن كان في ملکه وقت اليمين فيعتق المشترى ومن كان في ملکه وقت

(١) أي في الحال.

(٢) في نسخة وقع لفظ: «لا يستند» بعد قوله: «لا يعتق حتى يقدم الآخر»، أي إن قدم الآخر فيعتق إلا أنه لا يستند إلى الموت.

اليمنين ويدخل فيه المدبر وأم الولد، وفي «الخانية»: والمأذون، هـ: والعبد المرهون، ولا يدخل فيه المكاتب إلا بالنية، ولا يدخل المشترك بينه وبين غيره، ولا يدخل فيه الجنين، وفي «التفرید»: ولا يدخل عبد عبده أيضاً خلافاً لمحمد رحمة الله، وفي «الحججة»: وأما العبد المأذون إذا لم يكن عليه دين فلا يدخل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله إلا أن ينويه، ولو كان عليه دين محيط لا يعتق وإن نوى.

وإذا قال العبد المأذون أو المكاتب: «كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر» فملك مملوكاً بعدهما عتق: لا يعتق عند أبي حنيفة، وعندهما يعتق، وعلى هذا الخلاف إذا قال: «كل مملوك أشتريه فهو حر فاشترى مملوكاً بعدهما عتق. وأجمعوا على أنه إذا قال: «إذا أعتقت بكل مملوك أملكه فهو حر - أو قال: إذا أعتقت بكل مملوك أشتريه فهو حر» فملك مملوكاً بعد العتق أو اشتري مملوكاً بعد العتق أنه يعتق، وأجمعوا على أنه إذا قال: «كل مملوك لي، أو قال: كل مملوك أملكه فهو حر» فملك مملوكاً بعد العتق أنه لا يعتق، فمن مشايختنا رحمة الله من قال: ما ذكر من الخلاف يجب أن يكون على العكس وينبغي أن يعتق ما يملكه بعد العتق عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وردوا هذه المسألة إلى مسألة أخرى وهي ما إذا قال لأمهته: «أول ولد ولدته فهو حر، أو قال لها: إن ولدت ولداً فهو حر» فعلى قول أبي حنيفة رحمة الله ينصرف إلى الولد الحي تحييقاً للجزاء، فها هنا يجب أن ينصرف يمينه إلى ما يملكه بعد العتق، وعلى قولهما في تلك المسألة ينصرف يمينه إلى الولد الحي والميت وهو هنا يجب أن ينصرف يمينه إلى ما يملكه في الحال وإلى ما يملكه بعد العتق، وعامتهم على أن الخلاف في هذه المسألة على الوجه الذي ذكرنا.

وفي «الجامع»: وإن قال: «كل مملوك أملكه الساعة فهو حر» فهو على ما في ملكه دون ما يستفيد، وفي «الخانية»: لا يعتق ما استفاده في ساعته، فإن عنى به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في إدخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عمما كان في ملكه. ثم وإن قال: «كل مملوك أملكه رأس الشهر فهو حر» فكل مملوك جاء رأس الشهر وهو يملكه أو يملكه في ليلة رأس الشهر ويومها فهو حر في قول محمد رحمة الله، وقال أبو يوسف رحمة الله: هو على ما يستفيده في تلك الليلة ويومها؛ وعلى هذا الاختلاف إذا قال: «كل مملوك أملكه غداً فهو حر»، وفي «الظهيرية»: ولا نية له، هـ: عتق ما اجتمع في ملكه في الغد من هو في ملكه للحال ومن يملكه غداً في قول محمد، وعلى قول أبي يوسف رحمة الله: يعتق ما يستفيده في الغد لا غير.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو قال: «كل مملوك أملكه فهو حر غداً» يعتق في الغد الموجود في ملكه وقت اليمنين، والحادث بعد ذلك لا يعتق.

وفي «الولوالجية»: ولو قال: «كل مملوك لي حر يوم أكلم فلاناً» ثم اشتري مملوكاً ثم كلمه لم يعتق، ولو قال: «يوم أكلم فلاناً فكل مملوك لي يومئذ فهو حر» عتق، وإن قال: «يوم أكلم فكل مملوك أملكه أبداً فهو حر» ثم اشتري مملوكاً ثم كلمه لم يعتق، ولو قال بعد الكلام:

«كل مملوك أملكه أبداً فهو حر» ينصرف إلى ما يملكه بعد الكلام لا إلى ما كان ملكاً له قبل الكلام فكذا ها هنا.

ولو قال: «كل مملوك لي فهو حر» وله عبد بيته وبين غيره لم يعتق، فإن نواه عتق استحساناً. وإن كان عبداً تاجراً له مماليك وعليه دين أو لا دين عليه: عتق العبد التاجر بالاتفاق كسائر عبيده، وأما مماليكه^(١) عند أبي حنيفة إن كان عليه دين يحيط برقبته وكسبه لم يعتقوا^(٢) نواهم أو لم ينوهם وإن لم يكن لم يعتقوا إلا أن ينويهم، وعند أبي يوسف في الوجهين لم يعتقوا إلا أن ينويهم، وعند محمد عتقوا في الوجهين نواهم أو لم ينوهם، وهذا بناء على أن المولى لا يملك كسب العبد المأذون إذا كان مستغرقاً بالدين عند أبي حنيفة، وعندهما يملك.

وفي «الكافي»: رجل قال: «كل عبد بشرني بولادة فلان فهو حر» فبشره ثلاثة متفرقين، عتق الأول دون الباقى، ولو كان مكان «البشارية» «أخبار»: عتقوا، وإن بشروه معًا عتقوا.

م: وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال في رجل قال: «كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر» فهذا على ما يملكه يوم الجمعة، ولو قال: «كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة» فهذا على ما في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة.

ولو قال: «إن دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر» هذا على ما كان في ملكه يوم دخول الدار سواء كان مملوكاً له يوم اليمين أو اشتراه بعد اليمين، وفي «الكافي»: سواء دخلها ليلاً أو نهاراً، هـ ولو لم يقل: «يومئذ» وباقى المسألة بحالها: فما ملكه بعد اليمين لا يعتق. ولو قال: «كل مملوك أملكه فهو حر إذا جاء غد» فهذا على ما في ملكه في الحال في قوله جميعاً بخلاف قوله: «كل مملوك أملكه غداً».

وفي «الإثنابع»: إذا أضاف العتق إلى ملكه والمضاف إليه غير مملوك له في تلك الساعة ثم ملكه لم يعتق، مثل أن يقول لحرة: «إن ملكتك فأنت حرّة» فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت فملكتها فإنها لا تعتق، ولو صرخ وقال: «إن ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت وملكتك فأنت حرّة» عتقها. ولو قال العبد أو المكاتب أو الحربي: «كل عبد أملكه في المستقبل، أو إلى ثلاثين سنة، أو أبداً، فهو حر» فعتق العبد والمكاتب وأسلم الحربي وملك عبداً: لم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لهم، ولو صرخ وقال: «كل عبد أملكه بعد عتقي فهو حر» فعتق وملك عبداً عتق بالإجماع، وكذا إذا قال الحربي: «كل عبد أملكه بعد الإسلام» فأسلم وملك عبداً.

ولو قال لأمته: «إن دخلت هذه الدار فأنت حرّة» فأعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت وملكتها ودخلت الدار لم تعتق عندنا خلافاً لزفر.

(١) أي عبيد العبد التاجر.

(٢) لأن العبد التاجر مديون فلا يملك المولى عبيده.

وعن محمد رحمة الله لو قال: «كل عبد لي فهو حر» وله عبد مأذون لا دين عليه وللعبد عبيد: عتق العبد ولم يعتق عبيد عبده عند أبي يوسف إلا أن ينويهم، وقال محمد رحمة الله: عتقوا وإن لم ينوه عنهم. وإن كان عليه دين مستغرق قال أبو حنيفة: لم يعتقوا وإن نواهم، وقال أبو يوسف رحمة الله: عتقوا إن نواهم وإن فلا، وقال محمد: عتقوا وإن لم ينوه عنهم.

وفي «الخانية»: رجل قال: «كل مملوك أملكه فهو حر إذا جاء غداً» يدخل في ذلك المدبر وأم الولد ولدتها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قنا وقت المقالة ثم يصير مكاتبًا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين. وفي «الكافي»: ولو قال: «كل مملوك أملكه اليوم فهو حر» يعتق من كان في ملكه في بقية اليوم إلى آخر النهار اتفاقاً.

وفي «شرح الطحاوي»: ومن قال لعبيده: «أنت حر اليوم أو غداً» لا يعتق ما لم يجيء الغد إلا إذا نوى مولاه العتق عليه اليوم بقوله: «أنت حر اليوم» الجملة في هذا أن يقال المضاف إلى الوقتين ينزل بأول الوقتين، والمعلق بالفعلين ينزل بآخر الفعلين، والمضاف إلى أحد الوقتين ينزل بآخر الوقتين، والمعلق بأحد الفعلين ينزل بأولهما، وإذا جمع بين فعل ووقت وأدخل فيهما حرف «أو» فإن وجد الفعل أولاً وقع، وإن وجد الوقت أولاً لا يقع حتى يوجد الفعل، وروي عن أبي يوسف أنه قال: «يتتعلق بأسبيهما وجوباً، بيانه: إذا قال: «أنت حر إن قدم فلان وفلان» فما لم يقدما لا يقع وإن قال: «أنت حر إن قدم فلان أو فلان» فقدم أحدهما يقع. ولو قال: «أنت حر اليوم وغداً» يعتق اليوم، ولو قال: «أنت حر اليوم أو غداً» يعتق غداً. ولو قال: «أنت حر إن قدم فلان وغداً» فإن قدم فلان قبل مجيء غد يعتق، وإن جاء غداً لا يعتق حتى يقدم فلان، على قول أبي يوسف على الرواية التي ذكرنا يعتق. ولو قال: «أنت حر اليوم غداً» يعتق اليوم. ولو قال: «أنت حر غداً اليوم» يعتق غداً.

هـ: ولو قال: «كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة» فهذا على ما يستفيده في الثلاثين سنة بلا خلاف ولم يدخل ما كان في ملكه يوم اليمين، وعلى هذا إذا قال: «إلى سنة، أو قال: أبداً، أو قال: إلى أن أموت» فهذا باب واحد يدخل في اليمين ما يستفيده دون ما كان في ملكه، ولو قال: عنيت بقولي ثلاثين سنة وبقولي سنة أن يدوم ما في ملكي في الحال هذه المدة أو قال نويت بعد اليمين: دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء.

إذا قال: «كل مملوك أملكه فهو حر إن دخلت الدار» أو قدم الشرط فقال: «إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه فهو حر» فهما سواء ويتعلق بالدخول عتق ما كان في ملكه. وفي «الخانية»: ولو قال: «كل مملوك أشتريه فهو حر إن كلمت فلاناً» فهو على ما يشتريه قبل الكلام، ولو قال: «إن كلمت فلاناً فكل مملوك أشتريه فهو حر» فهذا على ما يشتري بعد الكلام، ولو قال: «كل مملوك أشتريه إذا كلمت فلاناً فهو حر» هذا على ما اشتري بعد الكلام. ولو قال: «كل جارية أشتريها فهي حرة إلى سنة» فاشترى جارية، عند محمد لا تعتق حتى تتم السنة.

هـ: ولو قال: «كل مملوك لي، أو قال: كل مملوك أملكه حر بعد غداً» وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد: عتق الذي كان في ملكه يوم حلف، وفي «الجامع الحسامي»: وكذلك لو

قال: «كل مملوك أملكه حر بعد غد».

هـ: وفي «الأمالي»: عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال: «كل مملوك يولد لي فهو حر إن دخلت الدار» فولد له مملوك من أمة كانت له يوم الحلف ثم دخل الدار: عتق، ولو اشتري أمة بعد الحلف فولدت ولدًا ثم دخل الدار: لم يعتق.

وفي «جامع الجوامع»: «كل عبد أشتريه فهو حر» فاشترى وكيله لا يعتق إلا إذا نوى. وفي «التجريد»: ولو قال: «كل مملوك أشتريه إذا دخلت الدار فهو حر» فهذا على ما اشتري بعد الدخول، ولو قال: «إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه يومئذ فهو حر» عتق ما كان في ملکه حين دخل سواء دخلها ليلاً أو نهاراً.

نوع آخر

وفي «الهداية»: ومن قال لآخر: «اعتق أمتك على ألف درهم على أن تزوجنيها» فعل فأبأى أن تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الأمر، وفي «السغناقي»: ذكر شمس الأئمة السرخيسي أنها لا تجبر على تزوج نفسها بخلاف ما إذا قال لغيره: «طلق امرأتك على ألف درهم علىي» ففعل حيث يجب الألف على الآخر^(١)، ولو قال: «اعتق أمتك عنى على ألف درهم» والمسألة بحالها قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها فما أصاب القيمة أداء الأمر وما أصاب المهر بطل عنه، فلو زوجت نفسها منه لم يذكره وجوابه: أن ما أصاب قيمتها سقط في الوجه الأول^(٢)، وهي للمولى في الوجه الثاني^(٣)، وما أصاب مهر مثلها كان مهراً لها في الوجهين.

م: نوع آخر

إذا قال المولى لعبد: «إن أديت إلى ألفاً فأنت حر»، أو قال: «إذا أديت إلى ألفاً، أو قال: متى أديت إلى ألفاً فأنت حر» فجاء العبد بالمال وخلى بينه وبين المولى أجبر المولى على القبول، وفي «الخانية»: ولا يكون على المجلس.

هـ: وليس معناه الإكراه بالسيف وإنما معناه أن العبد إذا أحضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال يجعل المولى قابضاً ويحكم بعتق العبد، وفي «الينابيع»: سواء كان بحضور الحاكم أو بغير حضرته، هـ: وهذا استحسان أخذ به علماؤنا الثلاثة رحمهم الله، وفي «الظهيرية»: وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اعتبر القبول ثم رجع، وفي «التجريد»: وقال زفر رحمه الله لا يجبر على القبول.

وفي «الهداية»: ولو علق عتقه بأداء المال صح وصار العبد مأذوناً مثل أن يقول: «إن أديت

(١) لأن اشتراط البدل على الأجنبي في الطلاق جائز وفي العناق لا يجوز.

(٢) وهو ما إذا لم يقل فيه «عني».

(٣) أي حصة القيمة للمولى في الوجه الذي قال فيه «عني».

إلى ألفاً فأنت حر»، ومعنى قوله: «صح» أنه يعتق عند الأداء من غير أن يصير مكتابة.

وفي «الخانية»: ولو قال لأجنبي: «إن أديت إلى ألفاً فعبدني هذا حر» فجاء الأجنبي بالألف ووضعها بين يديه: لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد، ولو حلف المولى أنه لم يقبض من فلان ألفاً لا يحث.

م: يجب أن يعلم أن هذا التصرف أي تعليق العتق بأداء المال يمتن ابتداء وينقلب كتابة عند الأداء، وفي «شرح الطحاوي»: ثم العناق على مال من جانب المولى يمتن حتى أن المولى لا يملك الرجوع بالقول ويملكه بالفعل كالبيع والهبة ونحوهما، كما إذا قال: «إن دخلت هذه الدار فأنت حر» فإنه لا يملك الرجوع بالقول ويملك الرجوع بالفعل ويملك تعليقه بالأخطار كما لو قال: «إذا جاء غد فأنت حر بـألف درهم» فإنه يصح ويحل وطؤها قبل القبول كما لو حلف بعشقها، ومن جانب العبد مبادلة مال بمال لا يجوز رجوعه عن ذلك ولا يجوز تعليقه بالأخطار كما إذا قال: «إذا جاء غد فقد فقد اشتريت نفسك منه» فإنه لا يصح، ولو قال: «إذا جاء غد فأعتقني على ألف درهم» فهذا يجوز ويكون توكيلاً منه حتى أن العبد يملك العزل قبل وجود الشرط وبعد وجوده قبل أن يعتق، ولو لم يعزله حتى فعل ذلك نفذ العتق.

ولو قال: «أنت حر وعليك ألف درهم» فإنه يعتق ولا يلزم المولى عند أبي حنيفة رحمة الله، وعندهما ما لم يقبل لا يعتق فإذا قبل عتق ولزمه المال، وكذلك لو قال العبد لمولاه: «اعتقني ولك ألف درهم» فأعتقه فهو على هذا الاختلاف.

وفي «الذخيرة»: ولو قال المولى لعبدته^(١): «إن أديت إلى ألفاً^(١) فأنت حر» يعتق للحال. م: ذكر محمد في «الأصل»: إذا قال لعبدته: «إن أديب إلى ألفاً فأنت حر» فهذا إذن منه له في التجارة والعمل. وفي «الأصل» أيضاً: إذا قال لعبدته: «إن أديت إلى ألف درهم فأنت حر» فهذا على المجلس، وروى بشر عن أبي يوسف رحمة الله أنه لا يتوقف على المجلس كما في الكتابة وكما في قوله: «إذا أديت إلى ومتى أديت إلى»، ولو أدى العبد من مال اكتسبه قبل هذا القول عتق لوجود الشرط وهو الأداء - ألا ترى أنه لو أدى من مال غصبه من إنسان يعتق - ويرجع المولى عليه بمثله^(٢)، ولو أدى من مال اكتسبه بعد هذا القول لم يرجع المولى عليه بشيء.

وفي «الظهيرية»: ولو قال: «إن أديت إلى ألفاً فأنت حر وإن أديت إلى ألفين فأنت حر» فأداهما عتق بهما جميعاً، وإن وجد فيما زيفاً استبدل، ولو وجد ستوناً لا يستبدل وعتق بالألف، وكذلك لو قال: «إن أديت إلى ألفاً أو ألفين» فأدai الألفين فوجد فيما مائة ستون عتق بالألف، والفضل للمولى إن كان من كسبه، وإن كان استدانه فللعبد.

م: ولو قال له: «إن أديت إلى ألف درهم فأنت حر» فاكتسب بعد هذه المقالة أربعة آلاف درهم

(١) وفي نسخة: أنت أديت لي ألفاً.

(٢) فإن المكتسب قبل هذا القول ملك للمولى فيرجع عليه بعد العتق.

فأدى منها ألفاً كان للمولى أن يأخذ الثلاثة الآلاف الباقية، ولو جاء العبد ببعض الألف يجبر على القبول فإذا تم عتق، وهذا استحسان، والقياس أن لا يجبر على القبول. ولو كان قال لأمته هذه المقالة فولدت ثم أدت لم يعتق ولدها. ولو حط المولى عن المال المشروط لم يعتق بأداء الباقي بخلاف الكتابة. ولو باعه ثم اشتراه، وفي «الينابيع»: ولو أخرج العبد عن ملكه قبل الأداء ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك ثم ملكه، هـ: فأدى المال المشروط إليه عتق ويجبر على القبول في قول أبي يوسف، وقال محمد رحمة الله في «الزيادات»: لا يجبر على القبول، ولكن إن قبل يعتق. وفي «التجريد»: وكذلك لو رد عليه بخيار رؤية أو عيب.

وفي «الذخيرة»: روى بشر عن أبي يوسف في رجل قال لعبد: «إن أديت إلى ألف درهم فأنت حر» فأدى إليه ألف درهم إلا درهماً ثم باعه المولى ثم اشتراه ثم جاء العبد بالدرهم أجبر المولى على القبول وحكم بعتقه.

وفي «الخانية»: ولو مات العبد قبل الأداء وترك مالاً فماله لモلاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب.

وفي «حزانة الفقه»: ولو قال المولى: «إذا أديت إلى ألفاً فأنت حر» لا يقتصر على المجلس وحاله كحال المكاتب إلا في تسعه أشياء: أحدها: يجوز للمولى بيعه^(١).

والثاني: لو مات المولى فأدى إلى الوارث المال لم يعتق والمكاتب لو أدى المال إلى الوارث عتق.

والثالث: بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط ولا ينفسخ عقد الكتابة.

والرابع: لو أدى المال إلى المولى وفضل شيء فالفضل لمولاه وفي المكاتب الفضل له.

والخامس: لا يملك المولى مطالبه بالمال وفي المكاتب يملكه.

والسادس: لو صالحه على أقل منه فأدى لا يعتق والمكاتب يعتق إذا أدى ما صالح عليه.

والسابع: لو أبرأه لا يعتق والمكاتب يعتق.

والثامن: لو تبرع عنه إنسان لا يعتق والمكاتب يعتق.

والحادي عشر: لو مات العبد قبل الأداء وترك مالاً فماله لمولاه بخلاف المكاتب.

هـ: وإذا قال لعبد: «أنت حر على ألف، أو بalf، أو على أن لي عليك ألفاً، أو على ألف تؤديها، أو على أن تعطيني ألفاً، أو على أن تجيئني بalf» فقبل العبد فهو حر ساعة ما قبل وما شرط دين عليه، وفي «شرح الطحاوي»: ويقع على مجلسه ذلك، ولا يعتق ما لم يقبل، وإن كان غائباً يتعلق بمجلس علمه فإن وجد القبول صحيحاً، وإن رد أو أعرض بطل، وفي «الكافي»: ولو كفل به أحد صحيحاً.

(١) ولا يجوز للمولى بيع المكاتب.

وفي «الإبابة»^(١): إذا قال لغلامه: «اشتر نفسك بـألف درهم» فقال: «قد فعلت» فهو جائز لأنه بمنزلة قوله: «أنت حر على ألف درهم».

م: ولو أعتقه على طعام موصوف في الذمة أو شيء من المكيل أو الموزون معلوم الجنس والوصف والقدر في الذمة صح لأن هذا يصح عوضاً في البيع، ففي العتق أولى، وإن كان العوض شيئاً بعينه صحت التسمية، وفي «التجريد»: فإذا أبي المالك^(٢) لم يفسخ العقد وعليه قيمته.

م: وإذا قال لعبد: «إذا أديت إلى ألفاً فأنت حر» فقال العبد للمولى: «خذ مني مكانها مائة دينار» فأخذها المولى لا يعتق إلا أن يقول للعبد عند طلبه ذلك: «إن أديت إلى هذا فأنت حر» فجئن بذلك يعتق باليمين الثانية كما لو قال: «إن أديت إلى ألف درهم» ثم قال له: «إن أديت»^(٣) إلى خمسمائة [فأنت حر] فأدأ إليه خمسمائة^(٤) يعتق باليمين الثانية كذا ها هنا.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو قال لعبد: «أنت حر على ألف درهم» فقبل أن يقبل قال: «أنت حر بمائة دينار» فقال: «قبلت بالمالين» عتق ولزمه الملاآن جميعاً - هذا إذا قال: «قبلت بالمالين - أو قال: قبلت» على الإبهام، ولو قال: «قبلت أحد المالين الدرهم أو الدنانير» لا يعتق لأن للمولى أن يقول: «بعثتك بالمالين». ولو قال: «أنت حر على ألف درهم أو مائة دينار» فإن قال: «قبلت بأحد المالين» لا يعتق، ولو قال: «قبلت بالمالين، أو قال: قبلت» على الإبهام، عتق ولزمه أحد المالين والبيان إلى العبد، وإن مات قبل البيان لزمه الأقل.

وفي «الخانية»: ولو قال لعبد في مرضه: «إذا أديت إلى ألفاً فأنت حر» وقيمه ألف فأدأ إليه ألفاً من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحساناً، وفي «التجريد»: وفي قول زفر يعتق من الثالث وهو القياس.

خ: ولو قال: «أنت حر على ألف درهم تؤديها إلى نجوماً كل شهر كذا» يكون كتابة.

م: وإذا قال له: «إذا أديت إلى عبداً فأنت حر» ولم يضف العبد إلى قيمته ولا إلى جنس فهو جائز^(٤) إذا أتى العبد بعد ذلك بعد وسط يجبر المولى على القبول، وكذلك إن أتى بعد هو أرفع يجبر على القبول، وإن أتى بعد رديء لا يجبر على القبول ولكن إن قبل يعتق، قال مشايخنا رحمة الله: الأرفع في ديارنا أعز الأتراك وأحسنهم، والأوسط أفضل الهنود وأخس الأتراك، والرديء أخس الهنود، وفي «الكافي»: والوسط عند أبي حنيفة رحمة الله من كان قيمته أربعون درهماً، وعندهما يعتبر الغلاء والرخص وهو الصحيح.

م: ولو جاء العبد بقيمة عبد رديء لا يجبر المولى على القبول وإذا رضى وقبلها لا يعتق العبد

(١) في خل «الزيادات».

(٢) أي إن كان العوض عبد الرجل وأبى الرجل أن يؤديه إلى المولى من جانب العبد.

(٣) زيد من «الهندية» ويدونه لا تستقيم العبارة.

(٤) زيد بعده في «الهندية» نقاً عن «المحيط»: وإذا وجد القبول ثبت العبد ديناً في الذمة.

بخلاف ما إذا رضى بالعبد الرديء وقبله، والجواب في قوله «إن أديت إلى كر حنطة» نظير الجواب في قوله: «إن أديت إلى عبداً»: فإن جاء بكر وسط أو أرفع يجبر المولى على القبول وإن جاء بكر رديء لا يجبر؛ ولو قال له: «إذا أديت إلى عبداً وسطاً - أو قال: إذا أديت إلى كر حنطة وسط فأنت حر» فجاء بعد مرتفع أو بكر مرتفع لا يجبر المولى على القبول وإذا قبل لا يعتق بخلاف قوله لعبد: «إذا أديت إلى كرآ».

ولو قال له: «إذا أديت إلى دراهم فأنت حر» فأدى إليه ثلاثة دراهم فصاعداً لا يجبر على القبول ولكن إذا قبل يعتق، وكذلك إذا قال: «إن أديت إلى ثوباً فأنت حر» فأدى إليه ثوباً لا يجبر على القبول ولو قبل يعتق.

ولو قال: «إن أديت إلى ورثي دراهم، أو قال: ثوباً فأنت حر» كان هذا باطلأً حتى أدى إليهم ثلاثة دراهم فصاعداً أو أدى إليهم ثوباً وقبلوا لا يعتق.

ولو قال في وصية: «إذا أدى إليكم عبدي هذا عبداً - أو قال: كر حنطة فهو حر» فهذا على الوسط فلو أنه أتى بالرديء وقبل الوارث لا يستحق العتق بخلاف ما إذا قال: «إذا أديت إلى عبداً، أو قال: كر حنطة» ولو أتى بالوسط لا يعتق ولكن يستحق العتق.

وفي «الكافي»: ولو قال: «إذا قدم فلان فأديت إلى ألفاً فأنت حر» فقدم فلان فأدى إليه ألفاً يجبر على القبول، ثم المؤدى إن كان من مال اكتسبه قبل القدوم عتق العبد ويرجع المولى عليه بألف آخر.

ولو قال لورثته: «إذا أدى إليكم عبدي فلان بعد موتي كر حنطة فهو حر» أو قال: «فاعتقوا» فأتى بالرديء وقبل الوارث لا يعتق، ولو أدى الوسط لا يعتق أيضاً إلا بإعتاق الورثة أو الوصي أو القاضي.

وهـ وفي «المتنقى»: إذا قال لعبدـهـ: «إن أديت إلى ألفاً فأنت حر» فاستقرض العبد من رجل ألف درهم ودفعها إلى مولاـهـ فإنه يعتـقـ العـبـدـ ويرجـعـ غـرـيمـ العـبـدـ عـلـىـ مـوـلاـهـ فـيـأـخـذـ مـنـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ. ولو كان العـبـدـ استقرضـ منـ رـجـلـ أـلـفـيـ دـرـهـمـ وـقـيـمـتـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـدـفـعـ أـلـهـدـ أـلـفـينـ المـسـتـقـرـضـ إـلـىـ مـوـلاـهـ وـعـتـقـ بـهـاـ وـقـدـ كـانـ أـكـلـ أـلـفـاـ مـنـهـاـ قـبـلـ ذـلـكـ فـإـنـ لـمـ قـرـضـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ الـمـوـلـىـ أـلـفـ الـتـيـ دـفـعـهـاـ العـبـدـ إـلـيـهـ وـيـضـمـنـ الـمـوـلـىـ أـيـضاـ لـمـ قـرـضـ أـلـفـ دـرـهـمـ أـخـرىـ،ـ وـإـنـ شـاءـ المـقـرـضـ أـتـبعـ العـبـدـ بـجـمـيعـ دـيـونـهـ.ـ وـلـوـ أـنـ الـمـوـلـىـ أـخـذـ مـنـ الـعـبـدـ مـاـ اـكـتـسـبـ العـبـدـ^(١)ـ بـعـدـ هـذـهـ الـمـقـالـةـ^(١)ـ مـنـ

غيرـ أـنـ يـؤـديـهـ العـبـدـ إـلـيـهـ جـازـ ذـلـكـ لـأـنـ مـالـهـ وـلـاـ يـعـتـقـ العـبـدـ لـأـنـعـادـمـ الشـرـطـ.

وفي «الخانية»: إذا قال لعبدـهـ: «ادـخـلـ الدـارـ وـأـنـتـ حرـ» يـتـعلـقـ العـتـقـ بـالـدـخـولـ وكـذـاـ الطـلاقـ.

نـوعـ آـخـرـ مـاـ يـتـصلـ بـهـذـاـ الفـصـلـ

وفي «الظـهـيرـيـةـ»: إذا قال لـعـبـدـيـنـ لـهـ: «إـذـاـ أـدـيـتـمـاـ إـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـأـنـتـمـاـ حـرـانـ يـعـتـبـرـ أـدـأـهـمـاـ

(١) من خـلـ،ـ وـغـيرـهـ: «بـعـدـ هـذـهـ القـبـولـ».

فلو أداها أحدهما من عند نفسه بأن قال: «خمسة عني وخمسة أتبع بها عن صاحبي» لا يعتقان إلا أن يقول: «خمسة من عندي وخمسة^(١) بعث بها^(١) صاحبي» فحيثند يعتقان، ولو أحدهما أجنبى لم يعتقا إلا أن يقول: «أودي الألف لعتقهما» أو قال: «على أنهما حران» فإذا قبل عتقا وكان للمؤدى أن يأخذ المال من المولى.

م: وفي «الزيادات»: عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد: «إن أدت إلى ألفاً فأنت حر» فأدى إليه ألف درهم عتق نصيه عند أبي حنيفة لا غير وللشريك الساكت أن يأخذ من المعتق نصف ما أخذ من العبد^(٢) ولا يرجع المعتق على العبد بشيء، ولو كان قال: «إن أدت إلى ألفاً فنصيه منك حر» فأدى إليه ألف درهم عتق نصيه لا غير عند أبي حنيفة رحمة الله ويأخذ الساكت من المعتق نصف ما أخذ من العبد ويرجع المعتق على العبد بذلك بخلاف الفصل الأول.

نوع آخر مما يتصل بهذا الفصل

إذا قال لعبد: «إن اعتقت عني عبداً فأنت حر» فإن العبد يصير مأذوناً في التجارة فينصرف إلى العبد الوسط، فإن اشتري هذا العبد عبداً وسطاً أو وهب له عبد وسط فأعتقه عن مولاه جاز لأنه أعتقه بطريق النيابة عن المولى فكان المولى أعتقه بنفسه وأعتق هذا العبد أيضاً لوجود شرطه، ولو اشتري عبداً مرتفعاً أو عبداً دون الوسط فأعتقه عن مولاه لم يجز إعتاقه ولا يعتق هذا العبد أيضاً لأنعدام الشرط؛ وهذا قوله: «إن أدت إلى عبداً» سواء، وكذلك إذا قال: «أعتق عني عبداً وأنت حر» فهذا وما لو قال: «إن اعتقت عني عبداً» سواء. ولو قال: «إن اعتقت عبداً فأنت حر، أو قال: أعتق عبداً فأنت حر» ولم يقل: «عني» فأعتق عبداً وسطاً فالقياس أن لا يصح إعتاقه ولم يعتق هو أيضاً، وفي «الاستحسان» يصح ويعتق هو أيضاً وتدرج الكلمة «عني» تصحيحاً للأمر بالإعتاق. وإن كان المولى قال ذلك في مرضه فأعتق المأمور عبداً وسطاً عن المولى صح إعتاقه استحساناً وعتق المأمور لوجود الشرط، وإن مات المولى بعد ذلك في مرضه ذلك ينظر إلى قيمة العبد المأمور وإلى قيمة العبد الذي أعتقه، فإن كان قيمة العبد الذي أعتقه مثل قيمة المأمور أو أكثر فلا سعاية على العبد المأمور وعلى العبد الذي أعتقه السعاية في ثلثي قيمته إذا لم يكن للمولى مال آخر، ولو كان قيمة العبد الذي أعتقه دون قيمة العبد المأمور عتق بعوض يعدله^(٣) ولا يعتبر فيه حكم الوصية، وما زاد على ذلك عتق بغير عوض ويعتبر فيه حكم الوصية، والعبد الذي أعتقه كله بغير عوض فيعتبر فيه حكم الوصية حتى أنه إذا كان قيمة العبد المأمور مثلاً ستين وقيمة العبد الذي أعتقه أربعون ولا مال له غيرهما فبقدر ثلثي المأمور عتق بعوض ولا وصية فيه، وثلث المأمور عتق بغير عوض ويعتبر فيه الوصية، والمعتق عتق كله بغير بدل، ويعتبر فيه الوصية، وينظر إلى مال الميت وتتفقد وصيته من ثلاثة ومال الميت ثلث العبد

(١) في خل: نقدها.

(٢) في خل: «من المعتق».

(٣) المفروض عدم المال الآخر للمولى.

وقيمتها عشرون، وجميع العبد المعتق وقيمتها أربعون، وجملته ستون يقسم ذلك بينهما على قدر وصيتهما^(١): وصية المأمور بقدر عشرين، ووصية المعتق بقدر أربعين، ويقسم الثالث وذلك عشرون بينهما أثلاثاً ثالثاً للعبد المأمور وثلثان للعبد المعتق، فيعتق من العبد المأمور بحكم الوصية ستة وثلثان فيسعى فيما بقي من رقبته وذلك ثلاثة عشر وثلث، ويعتق من العبد المعتق بحكم الوصية ثلاثة عشر وثلث ويسعى فيما بقي من رقبته وذلك ستة وعشرون وثلثان، ويسلم لهمما بحكم الوصية عشرون، ويسلم للورثة بطريق السعاية أربعون، فيقسم الثالث والثلاثان^(٢).

ولو قال له: «أعتق عني عبداً بعد موتي وأنت حر» فهذا الذي في حال الحياة وهي المسألة الأولى سواء إلا في خصلة واحدة وهي أنه إذا أعتق العبد المأمور عبداً وسطاً عن المولى بعد موته لا يعتق العبد المأمور إلا بإعناق الورثة أو الوصي أو القاضي، ففي حال الحياة إذا أعتق المأمور عبداً وسطاً عن المولى يعتق المأمور من غير أن يحتاج فيه إلى إعناق أحد، فإن قالت الورثة: «أعتق عبداً وإلا بعنك» لا يلتفت إلى ذلك ولا يثبت للعبد استحقاق العتق عند إعناقه عبداً عن الميت وليس للورثة إبطال حق العبد لكن يرفعون الأمر إلى القاضي فيما هل القاضي ثلاثة أيام أو نحو ذلك على حسب ما يرى، فإن أعتق المأمور عبداً وسطاً في المدة التي أمهله القاضي لإعنته وإلا يرده إلى الورثة وأمرهم ببيعه وقضى بإبطال وصيته^(٣).

ولو كان المولى قال لورثته: «إذا أعتق عني عبداً بعد موتي فأعتقوه» فهذا وما لو قال لعبد: «أعتق عني عبداً بعد موتي فأنت حر» سواء.

وفي «الأصل»: إذا قال المولى لعبد: «أنت حر على أن تخدمني سنة» فقبل العبد ذلك عتق، كما لو قال له: «أنت حر على ألف درهم» فقبل، وفي «شرح الطحاوي»: وعليه أن يخدمه سنة، فإن مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله على العبد قيمة نفسه، وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة سنة.

م: وإن مات المولى في نصف السنة فللورثة أن يأخذوا من العبد بما بقي من السنة من قيمة الخدمة، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وهو قول أبي حنيفة آخرأ، وقال محمد - وهو قول أبي حنيفة أولاً: يرجع بما بقي من قيمة العبد. وفائدة الخلاف إنما تظهر إذا اختلف قيمة العبد وقيمة الخدمة بأن كان قيمة العبد ألف درهم وقيمة خدمة العبد خمسمائة، فمن قال: «يرجع بما بقي من قيمة العبد» يقول يرجع بخمسمائة، ومن قال: «يرجع بقيمة الخدمة» يقول يرجع بمائتين وخمسين. وفي «شرح الطحاوي»: وكذلك لو مات العبد وترك مالاً يقضى لمولاه في ماله لقيمة نفسه في قولهما، وفي قول محمد رحمه الله يقضى بقيمة الخدمة.

(١) فيقسم الثالث منها وهي العشرون بحكم الوصية فيعتقان بقدر حصتها من الثالث بالوصية، ويقسم الثلاثان منها وهي الأربعون بينهما أيضاً فيسعان في حصتها من الثلاثان للورثة.

(٢) الثالث لإجراء الوصية والثلاثان للسعاية.

(٣) في خل «وإلا يرده على الورثة وأمره بدفعه وقضى بإبطال وصيته».

وفي «الهداية»: ثم إذا مات العبد فالخلافية فيه بناء على خلافية أخرى وهو أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية أو هلكت، «الكافي»: قبل القبض، يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده، وفي «الكافي»: فهذه المسألة بناء على أن الذمي إذا أعتق عبده الذمي على خمر ثم أسلم أحدهما فعليه قيمة نفسه عندهما، وعنده قيمة الخمر.

وفي «واقعات الناطفي»: رجل قال لآخر: «جاريتني هذه لك على أن تعتق عني عبدك فلاناً» فرضي بذلك ودفع الجارية إليه لا تكون الجارية له حتى يعتق عبده.

م: وإذا قال لعبده: «اخدم ولدي سنة ثم أنت حر، أو قال: إذا خدمتني وإياهم سنة فأنت حر» فخدمتهم سنة عتق لوجود الشرط، فإن مات المولى قبل السنة لم يعتق لفوات بعض الشرط وهو خدمة المولى، ولو شرط المولى خدمة نفسه ومات بطل اليمين.

وفي «المتنقى»: إذا قال لجاريته: «أنت حررة على أن تخدمي فلانة» فقبلت فهي حررة وعليها أن ترد قيمتها لأن الخدمة مجهولة. قال: ولو قال: «على أن تخدمي فلانة شهرًا» فقبلت حتى عتق ثم لم تخدم فلانة؟ قال أبو يوسف رحمة الله: ترد قيمتها، وقال محمد رحمة الله: قيمة خدمتها شهرًا.

وفي «الظهيرية»: سئل بعض أهل العلم عمن قال لجاريته: «أعتقتك على أن تخدميني» قال: تعتق وتسعى في قيمتها، وقال بعضهم: إن خدمته عمره أو عمرها لا شيء عليها، وإن أبنت أن تخدمه عمره تسعى في قيمتها.

م: وروى بشر عن أبي يوسف رحمة الله إذا قال الرجل لعبده: «أنت حر على أن تخدم فلاناً سنة» فالقبول إلى فلان فإن قبل عتق وإن لم يخدمه رد قيمته. وروى بشر عنه أيضاً: إذا قال له: «اخدموني سنة وأنت حر» قال أبو حنيفة رحمة الله: يعتق الساعة فلا شيء عليه، وقال أبو يوسف رحمة الله: لا يعتق إلا بالخدمة قبل أو لم يقبل. ولو لم يقل: «سنة» وخدمه شيئاً يسمى خدمة عتق عند أبي يوسف.

وفي «المتنقى»: لو قال: «أنت حر فاخدمي سنة، أو قال: أنت حر فأعطيك ألفاً» فإن قبل ذلك فهو حر الساعة وعليه أن يخدمه سنة إن كان العتق على الخدمة، إن كان العتق على ألف فعليه أن يعطيه ألف.

وفي «الجامع الصغير العتaby»: ولو أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد: عتق وعليه خدمته أربع سنين، فإن مات المولى قبل أن يخدم العبد شيئاً فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله عليه قيمة نفسه للورثة، وعند محمد - وفي «الخلاصة الخانية» وزفر - عليه قيمة خدمته أربع سنين.

وفي «جامع الجوامع»: قالت امرأة لعبدتها: «أعتقتك على أن تتزوجني وتتمهر لي ألفاً» فقبل ثم أبي التزوج: عتق وسعى في قيمته ولو تزوج على مائة ورضيت لا سعاية وبالإباء من قبلها لا شيء عليه.

م: وفي «مجموع النوازل»: إذا قال لعبدة: «أنت حر وأد إلى ألف درهم» فهو حر ولا شيء عليه. ولو قال: «أد إلى ألف درهم وأنت حر» لا يعتق ما لم يؤد ألف درهم.

وفي «الذخيرة»: ولو قال: «أد إلى ألف درهم فأنت حر» ذكره بالفاء: فإنه يعتق في الحال، ذكر محمد المسألة في مأذون الكبير^(١) وفرق بين حرف الفاء وبين حرف الواو ولم يذكر في المسألة خلافاً، وبعض مشايخنا قالوا: ما ذكر في هذا الكتاب من الجواب فيما إذا ذكر بحرف الواو قول أبي يوسف ومحمد، فأما على قول أبي حنيفة ينبغي أن يعتق في الحال قبل الأداء، ومنهم من قال: ما ذكر في المأذون قولهم. وفي «شرح الطحاوي»: ولو قال: «أد إلى ألف درهم فأنت حر» لا رواية في هذا، وقيل إنه لا يعتق إلا بأداء المال.

ولو قال: «أد إلى ألفاً أنت حر» يعتق في الحال أدى أو لم يؤد لأنه لم يأت بحرف الجاء.

وفي «الينابيع»: ولو قال: «أنت حر وعليك ألف درهم»: عتق في الحال ولم يلزمكه ألف قبل أو لم يقبل عند أبي حنيفة، وقال: إن قبل عتق ولزمه ألف، وإن لم يقبل لم يعتق.

ولو مات المولى قبل الأداء في جميع ما ذكرنا بطلت يمينه، ولو أخرج العبد من ملكه قبل الأداء ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك ثم ملكه وأحضر المال لا يجبر على القبول، فإن قبل عتق وإن لم يقبل لم يعتق.

ولو أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت ثم أبى عن التزوج: سعت في قيمتها.

وفي «تجنیس الملتفط»: رجل أعتق أم ولده على أن تتزوج به، فقبلت وعتقت ثم أبى أن تزوجه: لا شيء عليها من السعاية، وعند أبي يوسف ومحمد تجب عليها السعاية في قيمتها.

وفي «فتاوى آهو»: سئل شمس الأئمة الحلواي عنمن قال: «إن خدمتني كثيراً فأنت حر» قال: إذا خدمه أكثر من شهر يعتق وإلا فلا، وقال القاضي بديع الدين: ينصرف إلى عشرة أيام.

م: ذكر في «الأصل»: إذا قال لأمهه عند وصيته: «إذا خدمت ابني وابتني حتى استغنى فأنت حرّة» فإن كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا، فإن أدرك أحدهما دون الآخر تخدمهما جمِيعاً حتى يدرك الآخر، وإن كانوا كباراً تخدم البنت حتى تزوج والابن حتى يحصل للابن ثمن جارية لأن استغناء الكبير^(٢) بهذا، وإذا زوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جمِيعاً، وإن مات أحدهما وهو كبار أو صغار بطلت الوصية^(٣).

وعن الحسن بن مطبي رحمة الله في رجل قال لمملوكه: «اخدم ورثي سنة بعد موتي ثم أنت حر» فمات بعض الورثة؟ قال: يعتق العبد من الوقت الذي قاله الميت، وفي «الظهيرية»: وقال بعضهم: إذا مضت السنة من وقت الموت يعتق.

(١) أي في باب المأذون من «الجامع الكبير».

(٢) آر، م: الكبارين.

(٣) لأنه لا يمكنه إيفاء الشريط.

رجل قال لأمهه: «إذا مات والدي فأنت حرّة» ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها: «إذا مات والدي فأنت طالق ثنتين» فمات الوالد، كان محمد أولاً يقول: تعنق، ثم رجع وقال: لا يقع الطلاق ولا العناق.

وفي «الذخيرة»: إذا قال: «أنت حر على أن تحج عنِّي» فلم يحج عنه فعليه قيمة حجه^(١).
هـ: وسئل الفقيه أبو جعفر رحمة الله عن رجل قال لعبد: «صم عنِّي يوماً وأنت حر»، أو قال: صلي عنِّي ركعتين وأنت حر» قال: يعتق العبد صام أو لم يصم صلی أو لم يصل^(٢)؛ ولو قال: «حج عنِّي حجة وأنت حر» لا يعتق حتى يحج عنه. وفي «الريادات»: إذا قال له: «حج عنِّي في حياتي وأنت حر»، أو قال: إذا حججت عنِّي في حياتي فأنت حر» لا يصح هذا التعليق أصلاً. وإذا قال: «أد إلى ألفاً أحج بها وأنت حر»، أو قال: إذا أديت إلى ألفاً أحج بها وأنت حر» فأدِي الألف يجبر المولى على القبول، فإذا قبل عتق حج أو لم يحج، ولو قال: «إذا أديت إلى ألفاً أحج بها فأنت حر» فأدِي الألف لا يجبر المولى على القبول فإذا قبل لا يعتق حتى يحج بها. ولو قال له: «حج عنِّي بعد موتي بحجة وأنت حر» فعليه أن يحج حجة وسطاً من منزل المولى وإذا حج لا يعتقه الورثة أو الوصي أو القاضي.

ولو قال له: «إدفع إلى وصيي بعد موتي قيمة حج يحج بها عنِّي وأنت حر» ينصرف إلى قيمة حج وسط من منزل الميت، وإذا دفع العبد ذلك إلى الوصي عتق العبد حج بها الوصي أو لم يحج، وفي «جامع الجوامع»: ثم الورثة إذا شاؤوا أجازوا الحج وأخذوا ثلثيها ويحج بالثالث من حيث بلغ، ولو أوصى بثلث الآخر أيضاً فثلث السعاية يقسم بين الحج والموصى له بضرب هذا بالثلث وأخر بقدر حج وسط. ولو قال: «حج عنِّي بعد موتي وأنت حر» ولا مال وأبى الورثة خروجه: لهم ذلك حتى يخدمهم بثلثي ما يحتاج للحج.

هـ: ولو قال: «إذا دفعت إلى وصيي بعد موتي قيمة حج يحج بها عنِّي فأنت حر»^(٣) فأداتها إلى الوصي لا يجب إعتاقه حتى يحج بها الوصي.

الفصل الرابع في العتق المبهم

يجب أن يعلم بأن إعتاق المولى أحد عبديه لا بعينه صحيح ويثبت للمولى خيار التعيين.
وفي «الحججة»: سواء قال: «أحدكم حر»، أو قال: «هذا حر أو هذا» ثم عند أبي يوسف

(١) المثبت من «الذخيرة المخطوطة» وفي النسخ: حج وسط، إلا أن في خل «قيمة عبد حج وسط».

(٢) النيابة في العبادات البدنية مثل الصلاة والصوم لا تجوز فلا يصح التعليق، والحج عبادة بدنية ومالية يجوز فيه النيابة بعد الموت أو بالعذر الدائم فيصح التعليق ولا يجوز بالنيابة في حالة الصحة.

(٣) زيد في خل: ينصرف إلى قيمة حج وسط.

رحمه الله للاختيار والتعيين حكم الإنماء^(١)، وعند محمد له حكم البيان^(٢).

وفي «شرح الطحاوي»: ومن قال لعبدية: «أحدكما حر» لا ينوي أحدهما بعينه: عتق أحدهما، ويؤمِّر بالبيان؛ ثم البيان قد يكون صريحاً وقد يكون دليلاً، فالصريح أن يقول: «اخترت أن يكون هذا حرًا باللفظ الذي قلت» أو يقول: «أنت حر بذلك اللفظ أو بذلك العتق»، أو يقول: «أعتقدت بالعتق السابق» فإن قال له: «أنت حر» إن أراد به عتقاً مستأنفاً فإنهما يعتقدان جميعاً يعتقد هذا بإعتاقه، ويعتق الآخر باللفظ السابق^(٣)، ولو قال: «عنيت به العتق باللفظ السابق» يصدق.

وإذا خاصم العبد أن المولى أبي^(٤) أجبره الحاكم على أن يوقع العتق على أحدهما، فإذا اختار أحدهما وقع العتق حين اختار، وقال محمد: وما قبل ذلك بمنزلة العبددين ما دام خيار المولى قائماً، وفي «التفرييد»: وقبل البيان حكمهما حكم العبددين في كل حكم لا يتأدي مع الجهة أما في حكم يتأدي مع الجهة فأحدهما حر بغير عين والآخر عبد بغير عين.

قوله: «وما قبل ذلك بمنزلة العبددين» يشير إلى أن العتق المبهم غير نازل.

فاعلم أن المشايخ اختلفوا في أن الإيجاب المبهم من الطلاق والعتاق هل هو نازل في المحل أم لا، وأن البيان فيما يعتبر بالإنشاء^(٥) أو بالإظهار^(٦)? قال المشايخ: في المسألة الأولى روایتان، على رواية «الزيادات»: الإيجاب المبهم غير نازل في المحل، وعلى رواية «الأصل»: نازل؛ وبعضهم قالوا: المذكور في «الزيادات» قول أبي حنيفة، والمذكور في «الأصل» قولهما؛ وبعض المشايخ قالوا: الإيجاب المبهم في الطلاق والعتاق لا ينزل في المحل أصلاً بالاتفاق إلا أن يوجد من الموضع فعل يشير به موقعاً للعنق كما في العبددين لو باع أحدهما أو وهب أو تصدق وفي الجاريتين إذا وطأ إحداهما عند أبي يوسف ومحمد - وفي «الخلاصة الخانية»: ولو كانتا أمتنين فوطأ إحداهما - إن علقت بتعيين العتق بالأخرى اتفاقاً، وإن لم تعلق لم يتعين عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

وفي «فتاوی أبي الليث»: إذا قال لأمتيه: «إحداكما حر» فسئل عن إحداهما بعينها فقال: «لم أعن هذه» تعنق الأخرى، ولو سئل عن الأخرى فقال: «لم أعن هذه» عتق الأولى أيضاً فتعتقان جميعاً، وفي «الخانية»: وكذلك في الطلاق.

ولو قال لعبددين له: «أحدكما حر» فقيل له: أيهما نوبت؟ فقال: «لم أعن هذا» وأشار إلى أحدهما بعينه: عتق الآخر، فإن قال بعد ذلك: «لم أعن الآخر» عتق الأول أيضاً.

(١) حكم الإنماء: فيعتقد من وقت التعيين والاختيار.

(٢) حكم البيان: فيعتقد من وقت القول.

(٣) باللفظ السابق: لأنه تعين بعد إعتاق الثاني.

(٤) أي اختيار التعيين.

(٥) بالإنشاء: فيعتقد وتطلق من وقت البيان.

(٦) بالإظهار: فيعتقد وتطلق من وقت القول المبهم.

هـ: وفي «فتاوى أهل سمرقند»: إذا قال: «أمة وعبد من رقيق حران» ولم يبين حتى مات وله عبدان وأمة: عتقت الأمة ومن كل واحد من العبدرين نصفه ويسعى كل واحد منها في نصفه، ولو كان له ثلاثة عبد وأمة: عتقت الأمة ومن كل واحد من العبيد ثلاثة ويسعى كل واحد منها في ثلثيه، ولو كان ثلاثة عبد وثلاث إماء: عتق من كل واحد من العبيد والإماء الثالثة ويسعون في الباقي، ولو كان له ثلاثة عبد وأمتان: عتق من كل أمة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبد ثلاثة وسعي في الثلثين، وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل.

قال محمد في «الجامع الصغير»: رجل قال لعبدية: «أحدكما حر» ثم باع أحدهما أو مات أحدهما عتق الآخر.

وروي عن محمد فيمن قال: «أحد هذين ابني، أو: إحدى هاتين أم ولدي» فمات أحد منهما: لم يتعين القائم للحرية والاستيلاد لأن هذا إخبار عن أمر سابق والإخبار يصح في الحي وفي الميت بخلاف البيان لأنه في حكم الإنشاء فلا يصح إلا في الحي، ولو مات المولى قبل البيان: عتق من كل واحد نصفه ولا خيار للوارث، وفي «شرح الطحاوي»: بخلاف ما لو أعتق أحد عبديه ثم نسيه لا يجبر على البيان لمخافة أن يسترق الحر ولكن تبيين الورثة يصح.

هـ: وأما إذا باع أحدهما أو كاتبه أو دبره أو استولد إدحهها، وفي «التهذيب»: أو آجر أو باع بشرط الخيار لنفسه أو للمشتري أو باع بيعاً فاسداً ولم يسلم أو سلم أو ساوم أو أوصى به أو زوج أحدهما أو حلف على أحدهما بالحرية إن فعل شيئاً، وفي «الخلاصة الخانية»: وكذا لو رهن أحدهما وسلم أو كاتب أو دبر، هـ: فهذا كله اختيار للعتق في الآخر.

وروي عن محمد أن اليمين إذا كانت سابقة على الحرية المجهولة يعتق الآخر لوجود الشرط تعين الثاني للعتق لأن الذي عتق لوجود الشرط لم يبق محلأً للبيان فصار كما لو مات.

وذكر محمد في «الإملاء»: إذا وهب أحدهما أو تصدق به وسلم عتق الآخر - ذكر التسليم وأنه اتفافي لا أنه شرط.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا وطاً إدحهها كان وطؤه بياناً للعتق في الأخرى وهو معروف.

وفي «التجريد»: وقال أبو حنيفة: إذا وطاً إدحهها لم يكن وطؤه بياناً للعتق في الأخرى. وفي «الكافي»: ولو قال لأمرأته: «إحداكما طالق ثلاثة» ثم ماتت إدحهها أو وطاً إدحهها صار بياناً إجماعاً.

هـ: وعن أبي يوسف: أن التقبيل والنظر في الفرج بشهوة كالوطء؛ ولو استخدم أحدهما لم يكن اختياراً في قولهم جميعاً، ولو أعتق أحدهما بعينه ثم قال: «أردت به ذلك العتق» فالقول قوله، أو لو وهبها وتصدق بهما أو تزوج عليهما فإنه يجبر على البيان في أحدهما وتجوز الهبة والصدقة والإمهار في الآخر.

وفي «التجريد»: ولو لم يعين حتى مات بطل فيهما، وفي «جامع الجوامع»: عتق نصف كل واحد منهما.

وفي «التجريد»: ولو اشتراهما أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على أحدهما ويكون الآخر لأهل الحرب، فإن لم يعتق المولى حتى مات بطل ملك أهل الحرب فيهما؛ ولو اشتراهما رجل من أهل الحرب فللمولى أن يوقع العتق على أيهما شاء ويأخذ الآخر بحصته من الثمن، ولو اشتري أحدهما فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشراء.

هـ: ولو باعهما من رجل صفة واحدة فسلمهما إليه فأعتقهما المشتري: أجبر البائع على البيان، وفي «التجريد»: فإذا بين في أحدهما عتق الآخر على المشتري ولزمه القيمة.

مـ: فإن مات البائع قبل البيان يقال للورثة: «بینوا» فإذا بينوا عتق الآخر على المشتري ولا يشيع العتق فيهما.

ولو قتلهم رجل معاً فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما للمولى - وذكر في «الأصل»: عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر، وإن قتل أحدهما بعد الآخر فعلى القاتل قيمة الأول ودية الثاني، وإن قتل كل واحد منهما رجل معاً^(١) فعلى كل واحد من القاتلين قيمة عبد بخلاف ما إذا قتلهم رجل واحد، ولو قتل كل واحد منهما رجل على التعاقب فعلى الأول قيمة المقتول لمولاه وعلى الثاني دية المقتول لورثته، ولو قطع رجل يد كل واحد منهما معاً أو أحدهما بعد الآخر: كان عليه إرش العبد فيما جميماً بخلاف ما إذا قتلهم رجل واحد.

وفي «الولوالجية»: ولو قال لأمتيه: «إحداكم حرة» ثم فقاً عين إحداهم رجل: فالمولى على خياره.

هـ: فإن كانت أمتين فولدت كل واحدة منهمما ولداً أو ولدت إحداهمما: فإنه يعتق ولد التي يختار المولى بإيقاع العتق عليها، فلو ماتت الأمتان أو قتلها معاً: خير المولى في أن يوقع العتق على أي الولدين شاء، وإن مات أحد الولدين حال حياة الأمتين لم يلتفت إلى ذلك.

وفي «الكافي»: رجل قال في صحته: «سالم وبزيغ حران، أو بزيغ وفرقد حران، أو فرقد ومبارك حران» صح الإيجاب^(٢) ويخير المولى فأي إيجاب اختار عتق من يناله ذلك الإيجاب وبطل غيره، فإن اختار الأول عتق سالم وبزيغ، وإن اختار الثاني عتق بزيغ وفرقد، وإن اختار الثالث عتق فرقد ومبارك، فإن مات قبل البيان عتق ثلث سالم وسعى في ثلثيه، وكذا يعتق ثلث مبارك ويعتق ثلثاً بزيغ وثلثاً فرقد^(٣).

وكذا لو قال في مرضه وخرجوا من الثالث أو لم يخرجوه فأجازت الورثة، فإذا لم يخرجوه من الثالث ولم يجز الورثة قسم الثالث على قدر سهامهم: فحق سالم في سهم وحق

(١) أي قتل أحدهما رجل وقتل الآخر رجل آخر.

(٢) وفي خل «الإيجابان» وهو الأصح.

(٣) ويسعى مبارك في ثلثيه وبزيغ في ثلثه وفرقد في ثلثه.

مبارك في سهم وحق بزيغ في سهماين وحق فرقد في سهماين - فبلغت سهام الوصايا ستة، فجعلنا ثلث المال ستة ليكون تفاصيل الوصايا من الثالث والكل ثمانية عشر، فصار كل عبد أربعة ونصف فانكسر فضعفنا فصار ستة وثلاثين وصار ثلث المال اثنى عشر وكل عبد تسعة فيتعق من سالم سهمان ويسعى في سبعة ومن مبارك كذلك ويتعق من بزيغ أربعة ويسعى في خمسة ومن فرقد كذلك فبلغت سهام الوصايا اثنى عشر وسهام السعاية أربعة وعشرين .

ولو قال لثلاثة عبد منهم: «سالم حر أو بزيغ حر وبزيغ ومبرك حران» فأي إيجاب اختار عتق من يناله ذلك الإيجاب، فإن اختار الأول عتق سالم، وإن اختار الثاني عتق بزيغ، وإن اختار الثالث عتق مبارك وبزيغ، وإن مات قبل البيان عتق ثلث سالم وثلث مبارك وثلث بزيغ، وإن قال ذلك في المرض وخرجوا من الثالث وأجازت الورثة فكذلك، وإن لم يخرجوا من الثالث ولم يجيزوا قسم الثالث على قدر سهامهم وسهامهم أربعة أسهم: سهم لسالم وسهم لمبارك وسهمان لبزيغ - فصار ثلث المال أربعة أسهم وكل عبد أربعة أسهم، يتعق من سالم سهم ويسعى في ثلاثة أسهم، ومن مبارك كذلك، ومن بزيغ سهمان ويسعى في سهماين، فبلغ سهام العتق أربعة وسهام السعاية ثمانية .

ولو قال: «سالم حر أو بزيغ وسالم حران أو مبارك وسالم حران» ومات. عتق سالم وثلث كل آخر، وكذا لو لم يعد الخبر لأن الخبر صار مذكوراً بالاعطف.

ولو قال: «سالم حر أو سالم وبزيغ حران»: عتق سالم ونصف بزيغ، ولو لم يعد الخبر عتقاً .

ولو قال: «أحدكم حر أو سالم»: عتق ثلاثة أرباع سالم وربع بزيغ .

وفي «الكافي»: «سالم حر أو بزيغ أو سالم» عتق نصف كل واحد .

ولو قال: «سالم حر أو بزيغ حر أو هما حران» ومات قبل البيان: عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه ويسعى في ربعه، وإن لم يكن له مال سواهما ولم يخرجوا ولم يجيزوا: فالثالث بينهما نصفان .

وإن قال لثلاثة عبد: «أنت حر أو أحدكم - لغيره، أو أحدكم» ومات قبل البيان: عتق أربعة أتساع الأول وتسعان ونصف من الآخرين .

ولو قال: «أنت حر أو أحدكم - وهو منهما، أو أحدكم» عتق خمسة أتساع الأول ونصف تسع وتسعا الثاني ونصف تسع وتسع للثالث .

وإن قال: «أنت حر أو أنت - لغيره، أو أحدكم»: عتق أربعة أتساع كل معين وتسع الثالث .

وإن قال لثلاثة عبد: «سالم حر أو بزيغ حر أو مبارك وسالم وبزيغ أحراز» ومات قبل البيان: عتق ثلثا سالم وثلثا بزيغ وثلث مبارك .

وإن قال: «أنت حر يا سالم أو أنت يا بزيغ أو أنت يا مبارك» خير لأنه كقوله:

«أحدكم»، فإن جمع بين سالم وبزيغ وقال: «أحدكما عبد» خرج أحدهما من اليمين ودار العتق بين مبارك وبين أحدهما، فإن مات قبل البيان: عتق نصف مبارك وربع بزيغ وربع سالم.

وذكر في «الجامع الكبير»: أن قوله: «أحدكما عبد» لغو فيعتق ثلث كل واحد. ولو قال: «أحدكما مدبّر» صار أحدهما مدبراً ودار العتق بين أحدهما، فإن مات قبل البيان: عتق نصف مبارك وربع سالم وربع بزيغ وصار نصف كل واحد منهم مدبراً. وإن جمع بين سالم وبزيغ وقال: «اخترت أن يكون أحدهما عبداً» ثم جمع بين بزيغ ومبارك وقال: «أحدكما عبد» ومات: بطل الاختيار الأول واعتبر الثاني فعتق نصف سالم وربع بزيغ وربع مبارك.

إإن قال لأربعة: «أحدكم حر» ثم قال لسالم وبزيغ: «أحدكما عبد» ثم قال لبزيغ وفرقد: «أحدكما عبد» ثم قال لفرقد ومبارك: «أحدكما عبد» ومات قبل البيان: فالخيار الأخير ناسخ لما قبله وخرج فرقد ومبارك من اليمين ودار العتق بين سالم وبزيغ وأحد الآخرين فعتق ثلث سالم وثلث بزيغ وسدس فرقد وسدس مبارك وصار كل عبد ستة.

ولو قال في صحته لامرأته وعبدته: «أنت طالق أو هو حر» وهي مدخول بها ومات بيان: عتق نصف العبد وسعي في نصف قيمته ولها كل المهر والإرث، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما لها نصف الإرث وثلاثة أرباع المهر. ولكن عند أبي يوسف ذلك في السعاية وغيرها لأن حقها في التركة والسعاية منها ونصف المهر، عند محمد كذلك، وربع إرثها في غير السعاية.

رجل له ثلاثة أ عبد ودخل عليه اثنان فقال: «أحدكما حر» ثم خرج أحدهما ودخل الثالث فقال: «أحدكما حر»: فما دام حياً يؤمر بالبيان لأن الإبهام منه فإن عنى بالكلام الأول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني لأنه بقي دائراً بين الحر والعبد. وإن عنى بالكلام الأول الخارج عتق الخارج بالكلام الأول ويؤمر ببيان الكلام الثاني لصحته لكونه دائراً بين العبدتين - هذا إذا بدأ بالكلام الأول، فإن بدأ بالكلام الثاني وقال: «عنيت به الثابت» عتق الخارج بالكلام الأول ولا يبطل الإيجاب الأول، وإن قال: «عنيت بالكلام الثاني الداخل» عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الأول؛ فإن لم يبين المولى شيئاً ومات أحدهم فالموت بيان أيضاً: فإن مات الخارج يعتق الثابت بالإيجاب الأول لزوال المزاحم وبطل الإيجاب الثاني، وإن مات الثابت يعتق الخارج بالإيجاب الأول والداخل بالإيجاب الثاني، وإن مات الداخل خير في الإيجاب الأول فإن عنى به الخارج يعتق الثابت بالإيجاب الثاني، وإن عنى به الثابت بطل الإيجاب الثاني؛ فإن لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان: شاع العتق بينهم على اعتبار الأحوال: فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلاثة أرباعه، وقال محمد: يعتق ربع الداخل.

وإن كان القول منه في المرض فإن كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث، وذلك: رقبة وثلاثة أرباع رقبة عندهما، ورقبة ونصف رقبة عنده؛ أو لم يخرج ولكن أجازت الوراثة فالجواب كما ذكرنا، وإن لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الوراثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا. وبيانه

أن نقول: حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الأربع، وحق الداخل عندهما في النصف أيضاً فيحتاج إلى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق «سبعة» فيجعل ثلث المال سبعة وإذا صار ثلث المال سبعة صار جميع المال «أحداً وعشرين» ومالي ثلاثة أبعد فيصير كل عبد «سبعة»: فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة، ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة، ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة - فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثالث والثلاثان؛ وعند محمد حق الداخل في سهم وكان سهام العتق عنده ستة و يجعل كل رقبة ستة وسهام السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر: فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى في أربعة، ومن الداخل سهم ويسعى في خمسة.

ولو كان هذا في الطلاق بأن كان لرجل ثلاث نسوة ولم يدخل بواحدة منها فدخلت عليه امرأتان فقال: «إحداكما طالق» ثم خرجت إحداهما ودخلت الثالثة فقال: «إحداكما طالق»: فما دام الزوج حياً يؤمر بالبيان فإن وجد البيان فكما مر، وإن مات قبل البيان يوزع حكم الطلاق عليهم باعتبار الأحوال - وهذا هنا أحكام ثلاثة: حكم المهر والميراث والعدة، أما حكم المهر فسقط من مهر الداخلة ثمنه^(١) ومن مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه، وأما حكم الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارج والثابتة نصفان، وعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطاً لاحتمال كونها منكورة ولا تصور عدة الطلاق لعدم الدخول.

وفي «شرح الطحاوي»: رجل قال لعبديه: «أحدكما حر بـألف درهم»: لا يعتق واحد منها حتى يقبلها في المجلس، فإن لم يقبلها حتى افترقا عن المجلس: بطل، وإن قبل أحدهما ولم يقبل الآخر: لا يعتق - لأن للمولى أن يقول: «عنيت غير القابل»، وإن قبلها فإن قال كل واحد منها: «قبلت بـألف»: لا يعتق واحد منها - لأنه أعتقد أحدهما بـألف لا بـخمسة، وإن قال كل واحد منها: «قبلت بـألف» أو لم يقل «بـألف» ولكن قال: «قبلت» يعتق أحدهما بـألف ويقال للمولى: «بين»! فإذا أوقع العتق على أحدهما عتق ولزمه الألف، وإن مات^(٢) انقسمت تلك الرقبة نصفين فيعتق كل واحد منها بـخمسة ويسعى في نصف قيمته^(٣). وفي «الكافي»: ولو قال لأربع إماء: «كلما نكت^(٤) واحدة منكن فواحدة منكن حرّة» فوطأ ثنتين ومات قبل البيان:

(١) قد فرض أنهن غير مدخول بهن فلهن نصف المهر فقسم بينهن للسقوط على اعتبار الأحوال فسقط من مهر الداخلة ثمنه.

(٢) أي قبل البيان.

(٣) وفي «الهندية»: انقسمت تلك الرقبة بينهما نصفان فيعتق من كل واحد نصفه بـخمسة ويسعى في نصف قيمته.

(٤) في خل: «نكحـت».

عتق نصف كل واحدة عند أبي حنيفة، وعندما عتق من الموطوءة آخرأ ثلثها^(١) ومن كل واحدة من البوابي خمسة أسبوعها؛ ولو وطاً ثلاثة عتق ثلاثة أرباع كل واحدة، وعندما عتق من الموطوءة أولاً سبعة أيامها وكذلك من غير الموطوءة ومن الثانية ثلاثة أيامها ومن الثالثة نصفها؛ ولو وطاً الأربع عتقن بالاتفاق. ولو زاد «سوها» بأن قال: «كلما نكت^(٢) واحدة منك من سوها حرّة» ثم وطاً شتتين: عتق ثلاثة أسبوع الأولى وثلث الثانية وأربعة أسبوعه وثلث سبع من كل واحدة من غير الموطوءتين، وعندما عتق من غير الموطوءتين من كل واحدة ثلاثة أرباعها ومن الأولى نصفها؛ وإن وطاً ثلاثة فعندما يعتق ثمن الثالثة، وإن وطأهن عتقن.

رجل قال لعبدية: «أحدكما حر بألف» فقالا: «قبلنا»، ثم قال: «أحدكما حر بخمسين» فقبلما، صح الإيجاب الأول وبطل الثاني، وإذا صح الكلام الأول فما دام حياً يرجع بيانه إليه، فإن مات قبل البيان شاع العتق فيهما وشاع المال^(٣) فيعتق نصف كل واحد بخمسين ويُسْعى كل واحد في نصف قيمته. وإن قال: «أحدكما حر بألف درهم» فلم يقبل حتى قال: «أحدكما حر بمائة دينار» ثم قبلما: صح الإيجابان فإذا قبلهما إلى الكلامين وخير المولى إن شاء أوقع العتق عليهما بالمالين وإن شاء أوقع العتق على أحددهما بالمالين^(٤) ويُسْعى كل واحد منهما في ديع قيمته، لأنه إن أراد بالإيجاب الأول والثاني واحداً عتق الواحد بالمالين، وإن أراد بالكلام الثاني غير الذي أراده بالكلام الأول عتقا بالمالين فتيقنا بعتق رقبة وبقي عتق الآخر متراجعاً بين الشبوت والسقوط فيتصف فيعتق رقبة ونصف بينهما لكل واحد منها ثلاثة أرباعه وعلى كل واحد منها نصف المالين. ولو قال لمعين منهما: «أنت حر بألف أحدكما بمائة دينار» فقبلما ومات بلا بيان: عتق المعين بألف درهم وخمسين ديناراً ونصف الآخر بخمسين ديناراً ويُسْعى في نصف قيمته. ولو قال: «أحدكما حر بألف درهم والآخر بخمسين» فقبلما: عتقا وبطل خيار المولى وعلى كل واحد منها خمسين - كرجلين قالا لرجل: «لك على أحدنا ألف وعلى الآخر خمسين» يجب على كل واحد منها خمسين. ولو قال: «أحدكما حر بألف والآخر بغير شيء» فقبلما: عتقا بغير شيء، كرجلين قالا لرجل: «لك على أحدنا ألف» لا يقضى بشيء.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو قبل أحددهما بأقل المالين والآخر بأكثر المالين: عتق الذي قبل بأكثر المالين. ولو قبل كل واحد منها بأقل المالين لا يعتقان جمِيعاً. وإن قال: «أحدكما حر بألف والآخر بألفين» فقال أحددهما: «قبلت» ولم يزد عليه، أو «قبلت بألفين»: عتق بألف - قيل هذا قولهما، أما عند أبي حنيفة فيجب أن لا يعتق وعليه ألف في الصورتين. وإن قال: «قبلت

(١) فإن عند الوطء الثاني لم تبق في ملكه إلا ثلات غير معينه فتنقسم الحرية على الثلاث وصار نصيبها الثالث وعلى هذا القياس فيما يأتي من المسائل.

(٢) في خل «نكحت».

(٣) لشيوع العتق، كما في «الهنديّة».

(٤) زيد في «الهنديّة»: وإن مات قبل البيان عتق ثلاثة أرباع كل واحد بنصف المالين... الخ.

العتق بـ«ألف» لا يعتق، وإن قال: «أحدكما حر بـألف درهم والآخر بمائة دينار» فقال أحدهما «قبلت» وسكت: عتق ويعطى العبد أي المالين شاء لأن الجنس مختلف وكان الخيار لمن عليه - كما قال الآخر: «لـك على ألف درهم أو مائة دينار» كان البيان إليه. وإن قال: «قبلت العتق بـألف درهم» أو قال: «قبلت بمائة دينار»: لم يعتق. وإن قال: «أحدكما حر بـألف درهم والآخر بغير شيء» فقال أحدهما: «قبلت العتق بـألف»: عتق وللمولى الخيار فإن عنى القابل بالإيجاب مجاناً عتق مجاناً وبقي الآخر عبداً، وإن عناه بالإيجاب بـألف عتق بـألف ويعين الآخر للإيجاب مجاناً فيعتق. وإن مات المولى قبل البيان وكان القول في الصحة: عتق القابل بخمس مائة ونصف الآخر مجاناً. ولو قال: «أحدكما حر بـألف درهم والآخر بمائة دينار» فقبلتا: بانتا ولا شيء عليهما - وكذا لو قال لأمرأته: «إحداكما طالق بـألف درهم والأخرى بمائة دينار» فقبلتا: بانتا ولا شيء عليهما. وإن قال: «أحدكما حر بـغير شيء أو أحدكما حر بـألف» فقبللا ثم قال: «أحدكما حر بـغير شيء»: صح الأول وخير فيه وبطل الثاني، وإن قال: «أحدكما حر بـألف وأحدكما حر بـغير شيء» فقبللا: عتقا ولا شيء عليهما. وكذا لو قال: «أحدكما حر إذا جاء غد أحدكما حر الساعية» فجاء غد عتقا.

وفي «شرح الطحاوي»: وإذا اختلط حر بعد كرجل له عبد فاختلط بـحر فيقول كل واحد: «أنا حر» والمولى يقول: «أحدكما عبدي» فإن لكل واحد منهما أن يحلف المولى «بـالله ما يعلم أنه حر» فإن حلف لأحدهما ونكل لـآخر عتق الذي نكل له دون الآخر، وإن نكل لهما جميعاً عتقا جميعاً، وإن حلف لهما: فقد اختلط الآن حر بعد فالقاضي يقضى بالاحتياط ويعتق من كل واحد نصفه بـغير شيء ونصفه بنصف القيمة. وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد ثلثه ويُسْعى في ثلثي قيمته - وهذا كرجل أعتق أحد عبديه بعينه ثم نسي أحدهما كان، فإن بين عتق من بين، وإن لم يبين وقال: «لا أدرى أيهما حر» لا يجبر على البيان ولكن يعتق من كل واحد منهمما نصفه مجاناً ونصفه بنصف القيمة كذلك ها هنا.

رجل قال في صحته لعبديه: «أحدكما حر» ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك إلى أحدهما عتق ذلك من جميع المال وإن كانت قيمته أكثر من الثالث لما أن البيان ليس بابتداء الإيقاع.

ولو قال: «إحداكما مدبرة» صارت إحداهما مدبرة لا غير فإذا وطأ إحداهما لا يكون بياناً بالإجماع، ولو كانت له عشر إماء يمنع عن وظائفهن واستخدامهن في هذه الحالة^(١) - والحقيقة فيه أن يعقد عقد النكاح عليهم فيحل الفرج، ولو باعهن جملة أنفسن البيع في الكل، ولو باعهن على الانفراد جاز البيع في الكل إلا في الباقية فإنها عتق ويكون بياناً ولم يملك البيان من طريق القول ولكنه من طريق الفعل.

(١) أي إذا أعتق واحدة معينة ثم نسي.

وفي «الجامع»: إذا قال الرجل لعبدين له: «إذا جاء غد فأحدكما حر» ثم مات أحدهما اليوم أو أعتقه أو باعه أو وهبه وقبضه الموهوب له ثم جاء الغد: يعتق الثاني، فإن قال المولى قبل مجيء الغد: «اخترت أن يقع العتق إذا جاء غد على هذا العبد بعينه» كان باطلأ. وفي «الجامع» أيضاً: إذا قال الرجل لعبدين له: «إذا جاء غد فأحدكما حر» ثم باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم جاء الغد: عتق أحدهما والبيان إليه، ولو باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم باع الآخر ولم يشتره حتى جاء الغد: عتق الذي في ملكه عند مجيء الغد ولا بطلي اليمين بالبيع، ولو باع نصف أحدهما ثم جاء الغد: عتق الكل، ولو باع نصف كل واحد منها ثم جاء الغد: عتق أحدهما والبيان إليه.

وفي «البقالى»: إذا قال: «هذا حر هذا» عتقا، ولو قال: «هذا هذا حر» عتق الثاني، ولو قال: «هذا حر هذا إن دخل الدار» عتق الأول في الحال والثانى عند الشرط، ولو قال: «هذا حر إن دخل الدار وهذا حر إن كلم فلاناً» فكما قال يعتق الأول إذا دخل الدار ويعتق الثاني إذا كلم فلاناً. ولو قال: «أحدكم حر إن شاء» ثم قال: «أحدكم حر» فشاء أحدهما: عتقا.

وإذا جمع بين عبده وبين من لا يقع العتق عليه كالبهيمة - وفي «التفرييد»: أو الحائط أو الميت - هـ: فقال: «عبدي حر أو هذا» أو قال: «أحدكما حر»: عتق عبده عند أبي حنيفة، وقالا: لا يعتق عبده - هكذا ذكر في بعض المواضع، وذكر في بعض المواضع قول أبي يوسف مع أبي حنيفة. وذكر محمد في عتاق «الأصل»: إذا قال: «أحد عبدي حر» ولا يعلم له إلا عبد واحد عتق عبده، وهذا بخلاف ما إذا جمع بين عبده وعبد غيره، وروى ابن سماحة عن محمد إذا جمع بين عبده وبين ما لا يقع العتق عليه وقال: «هذا حر أو هذا»: لا يعتق عبده، ولو قال: «أحدكما حر» يعتق عبده.

وفي «الخانية»: رجل قال لأمهه العامل في صحته: «أنت حرة أو ما في بطنك» فولدت من الغد غلاماً ميتاً استبان خلقه: عتقت الجارية في قياس قول أبي حنيفة، ولو لم تلد حتى ضرب إنسان بطنها فألقت من الغد جنيناً ميتاً استبان خلقه: فهو بالخير إن شاء أعتق الأمة ويعتق الجنين بعنتها، وإن لم تكن حاملاً عتقت الجارية.

وفي «الخلاصة»: عن أبي يوسف فيمن كان له ثلاثة أعبد فقال ثلاث مرات: «أحد عبيدي حر» عتقوا، ولو قال: «أحدكم حر» وكرر الثالث: عتق واحد منهم.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو جمع بين عبد ومدبر فقال: «أحدكم مدبر» فإنه يلغو لفظه، ولو جمع بين عبدين ومدبرين فقال: «اثنان منكم مدبران» يصرف أحد المدبرين إلى الإخبار ويصير أحد العبدرين مدبراً كأنه قال: «أحد العبدرين مدبر» فيؤمر بالبيان، وإن مات قبل البيان أثبت ملك الرقبة بين العبدرين نصفين - وهذا كما لو جمع بين عبدين وحر فقال: «اثنان منكم حران» يصرف أحدهما إلى الخير^(١) والآخر^(٢) إلى الإعمال فيتعقّل أحد العبدرين لا غير كأنه قال: «أحد العبدرين

(١) الخ : أي أنه أخوه سعيدة الحر .

(٢) والأخر إلى الأعمال: أن يصرف قوله إلى حرية العبد.

حر» فيؤمر بالبيان، فإن مات قبل البيان عتق من كل واحد نصفه.

وفي «جامع الجوامع»: قال لمدبرين: «أحدكما حر» فخرج واحد ودخل عبد فقال: «أحدكما مدبر في الصحة والقيمة سواء» فمات ولا مال له: فالخارج عتق كله والباقيان بحالهما... أحدكما مدبر وأحد الباقيين حر فمن العبد عتق نصفه من الجميع هكذا ربع كل واحد وثلاثة أرباعهما بين الثلاث.

وفي «جامع الجوامع»: العبد بين ستة أعتق ودب وكاتب^(١) وباع الرابع نصبيه بالخيار والخامس زوج نصبيه والسادس وهب من ابنه الصغير ولا يعلم الأول فالعتق والتدبير جائزان والمدبر بال الخيار إن شاء استسعى العبد في السادس أو ضمن المعتق إن علم أن التدبير أول وإن نصفه ليرجع على الغلام. أما البيع إن تصادق البائع والمشتري أنه قبل العتق والتدبير فالمشتري إن شاء أخذ ورد بعيوب العتق.

وفي «شرح الطحاوي»: ومن قال لعبد: «أنت حر أو مدبر» فإنه يؤمر بالبيان فإن قال: «عنيت به الحرية»: يعتق، وإن قال: «عنيت به التدبير» صار مدبراً، وإن مات قبل البيان عتق نصفه مجاناً من جميع المال ونصفه بالتدمير من الثالث إن خرج عتق، وإن لم يكن له مال غيره عتق ثلث النصف مجاناً ويسعى في ثلثي النصف. ولو كانا عبدين فقال: «أحدكما حر أو مدبر» ومات قبل البيان ولا مال له غيرهما والقول في الصحة: عتق ربع كل واحد منها مجاناً من جميع المال وربع كل واحد بالتدمير من الثالث ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال. ولو قال: «أنتما حران أو مدبران» والمسألة بحالها: عتق نصف كل واحد بالعتق الثابت ونصف كل واحد بالتدمير، هذا إذا كان القول في الصحة، وإن كان القول في المرض يعتبر ذلك من الثالث.

إذا كان لرجل ثلاثة عبد فقال لواحد: «أنت حر أو هذا وهذا»: عتق الثالث ووقع الشك بين الأول والثاني فيؤمر بالبيان، ولو قال: «أنت حر وهذا أو هذا»: عتق الأول ووقع الشك بين الثاني والثالث فيؤمر بالبيان. وفي «التجريدة»: قال أبو يوسف في عبدين بين رجلين قال أحدهما: «أحدكما حر» وهو فقير ثم استغنى ثم اختار إيقاع العتق ضمن نصف قيمته يوم البيان، وكذلك لو مات قبل أن يختار ضمن ربع قيمته كل واحد منهمما، وقال محمد: تعتبر القيمة يوم التكلم بالعتق. ولو قال أحدهما: «إن دخلت الدار فأنت حر» فالمعتبر في قيمته في حق العتق في اليسار والإعسار يوم الدخول.

ولو جمع بين أمة حية وبين ميتة فقال: «إحداكما حرة» لا تعتق الحية.

(١) كذا في النسخ، والصحيح من العبارة هكذا: أعتق واحداً ودب الآخر وكاتب الثالث.

الفصل الخامس

في اعتق بعض الرفقاء

وإذا أعتق بعض العبد بأن أعتق نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا على وجهين: إما أن كان العبد كله له، أو كان العبد مشتركاً بينه وبين غيره. فإن كان العبد كله له فعلى قول أبي حنيفة: يعتق قدر ما أعتقه ويبقى الباقى رقيقاً إن شاء أعتقه وإن شاء استسعاه. وفي «المنافع»: والمراد بقوله: «يعتق» أي يزول الملك عن ذلك البعض ولم يرد حقيقة العتق وإنما أراد به ثبوت أثره وهو زوال الملك، وقد نص في «المبسوط»: أنه لا يعتق شيء منه، هـ: وقال أبو يوسف ومحمد: يعتق كله ولا سبيل له على العبد، وفي «الكافى»: وهو قول الشافعى، وفي «الزاد»: وال الصحيح قول أبي حنيفة، وفي «المنافع»: والمراد بقوله: «يعتق كله» أي سيعتق كله بإخراج الباقى إلى الحرية بالسعادة فيكون فيه بيان أنه لا يستدام الرق فيما بقى منه.

وفي «شرح الطحاوى»: ثم السعاية إذا وجبت على العبد فصالحة المولى على عروض أو حيوان فإنه يجوز. والأصل أن كل ما جازت الكتابة عليه جاز الصلح عن السعاية عليه سواء كان عيناً أو ديناً، ثم ها هنا إذا صالحه على شيء بعينه جاز وإن كان قيمته أضعاف السعاية. ولو صالحه على الدرام والدنار أضعاف السعاية فإن الفضل لا يجوز إلا إذا كان مقدار ما يتغابن الناس فإنه يجوز، ولو صالحه على حيوان إلى أجل جاز. وفي «التجريد»: الأصل في هذا الباب أن الإعتاق على قول أبي حنيفة يتجزى في حالة اليسار والإعسار، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يتبعض في الحالتين، فمتى أعتق بعضه عتق جميعه، وقال الشافعى: إن كان موسراً لا يتجزى، وإن كان معسراً يتجزى حتى لو أعتق أحد الشركين نصيبه وهو معسر بقى النصف الآخر على ملك مالكه يتصرف فيه كما يتصرف من قبل ولا يرى التخريج إلى الحرية بالسعادة.

هـ: وإن كان العبد مشتركاً بينه وبين غيره فأعتق نصيبه فعلى قول أبي حنيفة يعتق نصيبه لا غير سواء كان المعتق موسراً أو معسراً، إلا أنه إن كان موسراً فللساكت في نصيبه خيارات ثلاثة: إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعا العبد في نصيبيه؛ وإن كان معسراً فله خيارات: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعا العبد في نصيبيه، ومتى أعتق أو استسعا فالولاء بينهما نصفان. وإذا ضمن المعتق بأن كان المعتق موسراً يرجع المعتق بما ضمن على العبد عند أبي حنيفة. وفي «الهدایة»: وقال ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعادة مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق ولا يرجع المستسعا على المعتق بما أدى بإجماع بيتنا، وفي «الستغناقي»: بخلاف العبد المرهون فإنه إذا سعى يرجع على الراهن^(١). وفي «المتفقى»: إذا اختار الساكت تضمين المعتق ورضى به المعتق فله أن يستسعي العبد في ذلك قبل أن يؤدي، وإذا أخذ المعتق ذلك من العبد كان الولاء كله له،

(١) الراهن أي المولى.

وعلى قول أبي يوسف عتق كل العبد في الحالين، إلا أن المعتقد إن كان موسراً ضمن قيمة نصيب الساكت، وإن كان معسراً فالعبد يسعى في نصيب الساكت والولاء كله للمعدن في الحالين، وفي «التفرييد»: وعند زفر عتق بقدر ما أعتقد وبقي الباقي رقيقاً.

وفي «الظهيرية»: وإن كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان أعتقدما أحدهما وعند المعتقد ألف درهم فهو معسر، رواه ابن رستم عن محمد، ولو كان عنده أقل من ألف ضمن أحدهما قيمة. ولو كان بين اثنين غلام قيمته ألف وبينه وبين الآخر غلام قيمته خمسة وخمسين ألفاً ضمن أحدهما قيمة. ولو كان له أقل من خمسة وخمسين ألفاً فهو موسراً.

وفي «الحججة»: والمستسعي على ضررين: كل من يسعى لتخلص رقبته فهو في حكم المكاتب عند أبي حنيفة، ومن يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتقد أو في قيمة رقبته لأجل بدل شرط عليه أو لدین يثبت في رقبته فهو بمنزلة الحر في الأحكام نحو: العبد المرهون يعتقد الراهن وهو^(١) معسر، والعبد المأذون إذا أعتقد وعليه دين، والأمة يعتقدا سيدها على أن تتزوجه ثم أبى فإنها تسعى بقيمتها وهي بمنزلة الحر. وكذلك لو قال لعبد: «أنت حر على قيمة رقبتك» فهو بمنزلة الحر.

ولو أبراً المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه أن يؤدي الكتابة لأن هبة الدين من عليه الدين يصح من غير القبول ويرتد بالرد وكذلك الإبراء. فإذا أبراً صاح فحصل العتق، فإذا رد صار البدل ديناً عليه فهو حر.

ومعتقد البعض بمنزلة المكاتب حتى يؤدي السعاية لا يرث ولا يورث ولا يجوز شهادته ولا يتزوج إلا ثنتين إلا أنه إذا عجز عن السعاية فحيث لا يرد إلى الرق بخلاف المكاتب فإنه إذا عجز عن أداء مال الكتابة يرد إلى الرق.

وفي «الولوالجية»: وكذلك لو كان عبد بين ثلاثة أعتقد أحدهم نصيبيه ثم أعتقد أحد الباقيين نصيبيه: فللساكت أن يضمن المعتقد الأول وليس له أن يضمن الثاني بما ضمن ويخير فيه بين الإعتقد والسعادة؛ وعندهما يعتقد العبد كله.

وفي «شرح الطحاوي»: هذا كله إذا تصرف في نصيب نفسه وهو أن يقول: «نصببي منك حر» أو قال: «نصفك حر» أو قال: «أنت حر»، ولو قال: «نصيب صاحببي منك حر» فإنه لا يعتقد بالإجماع.

وهذه المسألة فروع من جملتها معرفة قدر اليسار في ضمان الإعتقد، فالمروري فيه من محمد أنه إذا كان مالكًا مقدار قيمة نصيب الساكت من المال سوى ملبيه وقوته يومه فهو موسراً، وعليه عامة المشايخ، وفي «شرح الطحاوي»: وإن كان أقل من ذلك فإنه لا يضمن^(٢). وفي «الخلاصة»: وتعتبر القيمة يوم الإعتقد.

م: ومن المشايخ من اعتبر يساراً محرباً للصدقة وبنحوه روى عن أبي حنيفة، فقد روى

(١) أي المولى.

(٢) لأنه ليس بموسر.

الحسن بن زياد أنه قال: الموسر الذي له نصف القيمة، وفي «الذخيرة»: الموسر الذي له شيء يساوي نصف القيمة، هـ: سوى المنزل والخدم وأمتعة البيت وثياب جسده، والصحيح ما روي عن محمد.

ومن جملة ذلك ما روي عن أبي يوسف أن المعتق إذا كان معسراً فوجبت السعاية فلم يسع^(١) فهو بمنزلة حر عليه دين إلى أن يقضيه والحكم في حر هذا حاله أنه إن كان ممن يعمل بيده أو له عمل معروف أنه يواجر من رجل ويؤخذ أجره فيقضي به دينه فيها هنا كذلك. وإذا كان العبد صغيراً والمعتق معسراً فأراد الآخر أن يواجره وأن الغلام يعقل ورضي بذلك: جاز عليه وكان الأجر للذي لم يعتقد قضاء من حقه.

ومن جملة ذلك أن قيمة العبد في الضمان والسعاية تعتبر يوم الإعناق. ومن جملة ذلك أن حال المعتق في اليسار والإعسار يعتبر يوم الإعناق، فإذا كان موسراً وقت الإعناق وجب الضمان لوجود السبب وهو أنه موسر ولا يسقط بالإعسار الطارئ، وإذا كان معسراً وقت الإعناق ثم أيسر من بعده فالإعناق حال وجوده لم ينعدد موجباً للضمان فلا يجب الضمان بعد ذلك. وفي «الستغناقي»: وإن قال: «أعتقت وأنا معسر» وقال الساكت بخلافه: ينظر إليه يوم ظهر العتق كما في الإجارة^(٢) إذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه.

هـ: ومن جملة ذلك أنه إذا اختار الساكت ضمان المعتق إذا كان المعتق موسراً ثم أراد أن يرجع عن ذلك ويستسعي العبد: فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان أو يحكم به الحاكم، وهذه روایة ابن سماحة عن محمد، وذكر في «الأصل»: إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل. ولو اختار استساعه العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضى العبد بالسعاية أو لم يرض باتفاق الروايات - وهذا إنما يتأتى على قول أبي حنيفة، أما على قول أبي يوسف ومحمد: للساكت الضمان إذا كان المعتق موسراً ليس له غير ذلك، وله السعاية إذا كان المعتق معسراً ليس له غير ذلك؛ فمن مشايخنا من قال: ما ذكر في «الأصل» محمول على تفصيل ابن سماحة، وكان الفقيه أبو بكر الرازبي يقول في الغاصب مع غاصب الغاصب إذا اختار المالك تضمين أحدهما فقبل الرضاة والقضاء أراد أن يرجع عن ذلك ويضمن الآخر كان له ذلك، بخلاف ما إذا اختار استساعه العبد، ومن المشايخ من قال: في المسألة روایتان.

ومن جملة ذلك إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئاً والمعتق موسر فأراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن أبي حنيفة، وفي «الخلاصة»: وهو قولهما، هـ: وروي عنه في غير روایة الأصول^(٣): أنه ليس له ذلك.

(١) أي أبي العبد أن يسعى، كذا في «الهندية» نقاً عن «المتنقى».

(٢) أي في إجارة الطاحونة.

(٣) في خل «الأصل».

وفي «السغناقي»: ولو باع الساكت نصيبه من المعتق أو وهب على عوض فالقياس أن يجوز كالتضمين، وفي الاستحسان لا.

هـ: ذكر شيخ الإسلام في شرحه: إذا مات العبد وترك كسباً اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين العتق بلا خلاف، وهل له أن يأخذ السعاية من كسب العبد؟ اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: له ذلك، وإليه مال الحكم أبو نصر، وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك - وإليه أشار محمد في «الأصل».

هـ: إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئاً والمعتق موسراً، أما إذا كان المعتق معسراً وبباقي المسألة بحالها فللساكت أن يأخذ السعاية من كسب العبد إن ترك العبد كسباً اكتسبه بعد العتق بلا خلاف، وإن لم يترك العبد كسباً اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية ديناً على العبد إلى أن يظهر له مال أو يتبرع منه متبرع بأداء ما عليه أو يرثه الساكت.

وإن كان العبد قد ترك مالاً اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق: فما كان اكتسب قبل العتق فهو بين الموليين، وما كان اكتسب بعد العتق فهو للعبد. وإن كان لا يعلم متى اكتسب فهو بمنزلة ما لو اكتسبه بعد العتق.

ومن جملة ذلك أن الشريك الساكت إذا مات فلورثته ما كان له من العتق والسعایة وتضمين المعتق إن كان موسراً عند أبي حنيفة، يختارون أي ذلك شاؤوا.

ومن جملة ذلك إذا كان العبد بين جماعة أعتقد أحدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبيهم وبعضاً لهم الضمان: فلكل واحد ما اختار في نصيبيه عند أبي حنيفة، وإن مات بعض الساكتين بعد ذلك ووقع الاختلاف بين ورثتهم فاختار بعضهم الضمان وبعضاً لهم السعاية وبعضاً لهم الضمان: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس للورثة إلا أن يضمنوا جميعاً أو يعتقدوا أو يختاروا السعاية، وروى محمد عن أبي حنيفة أن لهم ذلك، وفي «التجريدي»: قال الحسن: فإن أعتقد بعضهم كان العتق باطلأ إلا أن يجمعوا على العتق، فإذا أجمعوا على العتق على الميت والولاء له حتى انتقل إلى الذكور دون الإناث، ولو اختار^(١) الذي لم يعتقد ضمان العتق ثم أراد أن يرجع عن ذلك فله ذلك ما لم يقبل الذي أعتقد الضمان أو يحكم به الحاكم - وهذه رواية ابن سماعة، وذكر في «الأصل»: أنه إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية - من غير تفصيل، ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضى العبد أم لا في الروايتين جميعاً. ولو مات العبد قبل أن يختار الذي لم يعتقد شيئاً فله أن يضمن المعتق في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وفي رواية أخرى ليس له أن يضمنه، وعندهما الضمان واجب على سبيل التحرير.

هـ: ومن جملة ذلك أن المعتق مع الساكت إذا اختلف في قيمة العبد يوم الإعدام فهذه المسألة على وجوه: أما إن اتفقا على أن العتق حصل في الحال ولكن اختلفا في قيمته في الحال،

(١) وانظر ما ذكر من هذه الجزئية ص ٢٣٨ من س ٦.

وأنه على وجهين: إن كان العبد قائماً لا يلتفت إلى قولهما ولكن يقوم العبد للحال، ويقضى على المعتق بنصف قيمته للحال، وإن كان العبد هالكاً فالقول قول المعتق.

والوجه الثاني: إذا اتفقا على أن الإعتاق كان قبل هذا الوقت بأيام واحتلفا في مقدار قيمته يوم الإعتاق، ذكر شيخ الإسلام في شرحه أن القول قول المعتق سواء كان العبد قائماً أو هالكاً - وكتب في «شرح الميزان»: إن كانت المدة من وقت الإعتاق قريبة ينظر إلى حال العبد فيعرف قيمته من حاله، وإن كانت المدة بعيدة فالقول قول المعتق ولا يحكم الحال.

والوجه الثالث: إذا اختلفا في وقت الإعتاق وقيمه فقال المعتق: «أعتقه قبل هذه السنة وكانت قيمته يوم أعتقه مائة» وقال الساكت: «لا بل أعتقه في الحال وقيمه في الحال ألف درهم» فهذا وما لو تصادقاً أن العتق حصل في الحال سواء^(١). والجواب فيما إذا وقع الاختلاف في حال المعتق يوم الإعتاق في اليسار والإعسار نظير الجواب فيما إذا وقع الاختلاف في قيمة العبد - هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه، وفي «المتنقى»: أنه ينظر إلى حال المعتق يوم الخصومة: فإن كان موسراً ضمن، وإن كان معسراً سعى العبد - وكتب في «الميزان»: إن كانوا لمدة قريبة يحكم بالحال، وإن كانت بعيدة يجعل القول قول المعتق لأنه ينكر حق الرجوع بالتضمين عليه، فالجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد^(٢) - هكذا ذكر شيخ الإسلام أيضاً.

ومن جملة ذلك إذا صالح الساكت المعتق فإنه على وجهين: أما إن صالح على أقل من نصف قيمة العبد دراهم أو دنانير فإنه جائز.

والوجه الثاني: إذا صالحه على أكثر من نصف قيمة العبد دراهم أو دنانير وإنه على وجهين: إن كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز، وإن كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فالزيادة على نصف القيمة باطلة؛ وإن كان الصلح على عرض هو أكثر من نصف قيمة العبد جاز.

ومن جملة ذلك أن المعتق إذا كان مريضاً مرض الموت وهو مoser فمات يسقط ضمان العتق ولا يستوفى ذلك من تركته بل يسعى العبد للمولى عند أبي حنيفة، وعندهما لا يسقط ضمان العتق بل يستوفى ذلك من تركته. وفي «المضمرات»: وإن كان صحيحاً ثم مات موسراً يؤخذ الضمان من تركته. وفي «الخلاصة»: المعتق إذا مات موسراً لا يستوفى ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد عند أبي حنيفة، أطلق الجواب في المريض والصحيح.

م: وإذا كان العبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيه وهو مoser ثم إن الآخر باع نصيه من الذي

(١) أي بأن كان العبد هالكاً كان القول قول المعتق، وإلا يقوم العبد للحال ولا يلتفت إلى قولهما.

(٢) كذا في النسخ، وفي العبارة سقطة، وال الصحيح ما في «الهندية» نفلاً عن «المحيط»: والجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين ورثة الساكت والمعتق في قيمة العبد نظير الجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد.

أعتق أو وله على عوض أحدهما منه: ذكر محمد في «الأصل»: أن هذا و اختيار الضمان في القياس سواء غير أن هذا^(١) أقبحهما وأفحشهما^(٢)، وفي الاستحسان لا يجوز البيع، وقالوا: يجب أن يكون بيع المغصوب من الغاصب بعد ال�لاك على هذا القياس يجوز، وفي الاستحسان لا يجوز.

وفي «الينابيع»: باع نصف عبده من ذي رحم محرم منه حتى عتق نصيب المشتري لم يضمن البائع شيئاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما، سواء علم المشتري وشريكه أن العبد قربه أو لم يعلماً - في ظاهر الرواية، وروى بشر عن أبي يوسف إن كان الأجنبي يعرف ذلك عتق العبد ويسعى للأجنبي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وإن كان لا يعلم فهو بال الخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء تم عليه^(٢)؛ وقال أبو يوسف: لو اشتري العبد نفسه مع الأجنبي من مولاه فالبيع في حصة الأجنبي باطل، ولو اشتري نصف ابنه من رجل أو وهب منه عتق نصبيه ولا ضمان عليه علم بأن شريكه قريب العبد أو لم يعلم وإن كان موسراً، وقال أبو يوسف ومحمد: ضمن نصف قيمته إن كان موسراً، وسعى العبد في نصف قيمته إن كان معسراً.

م: وإذا كان العبد بين اثنين أحدهما صغير والآخر كبير فأعتقه الكبير وهو مسر فليس للصبي في هذا قول لا في العتق ولا في التضمين ولا في اختيار السعاية، يزيد بقوله: «لا قول للصبي في هذا» أن هذه التصرفات لا تصح من الصبي وأنه ظاهر، وبعد ذلك ينظر: إن كان له أب كان لأبيه الخيار إن شاء ضمن المعتق وإن شاء استسعى العبد، ووصي الأب في هذا منزلة الأب؛ وإن لم يكن للصبي أب ولا وصي الأب وله وصي الأم وكان العبد مما ورثه الصغير من الأم لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب. وقد حكي عن الحاكم أبي محمد أنه قال: سألت أستاذي الفقيه أبي بكر البلكي عن ذلك فقال: إذا كان له وصي الأم وليس له وصي غيره فله أن يضمن المعتق؛ وإن لم يكن له واحد من هؤلاء يستوفى به ببلوغه للخيار إما الضمان أو الإعتاق أو الاستسقاء، قيل: هذا في موضع لا قاضي فيه، أما إذا كان في موضع فيه قاض نصب القاضي قيماً حتى يختار التضمين أو السعاية.

وإذا كان العبد بين اثنين أحدهما نصبيه وهو مسر ثم أن الآخر دربه فالتدبير جائز، وإذا صح التدبير برأ المعتق من الضمان وكان إقدامه على التدبير إبراء للمعتق، هذا إذا كان التدبير لاحقاً، أما إذا كان التدبير سابقاً ثم ورد العتق بعد ذلك فإن المدير على خياره: إن شاء استسعى العبد في نصبيه مدبراً، وإن شاء ضمن المعتق نصبيه مدبراً، وإن كان ذلك منهما جمِيعاً ولا يعلم أيهما أول فإنه ينبغي بالقياس أن لا يضمن المعتق شيئاً وإن كان موسراً حتى يعلم أنه أعتق بعد التدبير، وفي «الاستحسان»: أن يضمن المعتق ربع قيمته مدبراً.

وفي «الإسيجاعي»: عبد بين ثلاثة نفر دربه أحدهم وهو مسر ثم أعتقه الآخر وهو مسر

(١) وفي النسخ: فتحهما وأفسحهما.

(٢) تم على الأمر: استمر عليه (المعجم الوسيط).

والثالث لم يعتق ولم يدبر: فللثالث أن يضمن الذي دبره ثلث قيمته فيما إن كان موسراً وإن شاء استسعى العبد في ثلثي^(١) قيمته، وإن كان المدبر معسراً فله أن يستسعى العبد وليس له أن يضمن المدبر، وإن أراد أن يضمن المعتق ليس له ذلك. وأما المدبر في نصيب نفسه بال الخيار إن شاء ضمن المعتق ثلث قيمته مدبراً إن كان موسراً وإن شاء استسعى العبد، وإن كان معسراً استسعى العبد في ثلث قيمته مدبراً، وأما الثالث الذي ضمن ليس له أن يرجع على المعتق ولكن يستسعى العبد، وليس للمنتقد أن يضمن المدبر في الأحوال كلها، وإن اختار الثالث تضمين المدبر يكون الولاء أثلاثاً ثلثا الولاء للمدبر والثالث للمعтик، وإن اختار سعادته كان الولاء بينهم أثلاثاً، وهذا كله قول أبي حنيفة، وأما قول أبي يوسف ومحمد لما دبر أحدهم صار كله مدبراً وعتق الثاني باطل، ويضمن المدبر ثلثي قيمته للشريكين بينهما نصفان موسراً كان أو معسراً.

وفي «جامع الجوامع»: وإن كان معسراً أعتق أحدهم ودب الثاني وكاتب الثالث ولا يعلم الأول: فالعتق والتدبير جائزان ويسمى المدبر في السادس وضمنه المعتق السادس مدبراً إن كان موسراً ويسمى في الكتابة إن أدى عتق، وفي «البناية»: وإن عجز فالذي كتبه بال الخيار إن شاء أعتقه وإن شاء استسعاه وإن شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصبيه بينهما نصفين، وفي «جامع الجوامع»: ولو فعلوا معاً لا رجوع لأحد لتصرفة في ملكه.

وفي «الظهيرية»: إذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصبيه وأراد الساكت أن يضمن شريكه نصف نصبيه ويستسعى العبد في النصف الآخر هل له ذلك؟ قال الفقيه أبو الليث: لا رواية في هذه المسألة ولسائل أن يقول: «له ذلك» ولسائل أن يقول: «ليس له ذلك» ولكل وجه.

الفصل السادس في عتق ما في البطن

قال محمد: إذا قال الرجل لجاريه: «كل ولد تلدينه فهو حر» فهذا على كل ولد تلدهه ولا يعتق شيء من الأولاد قبل الولادة، لأن الولادة شرط وقوع العتق كالدخول في قوله: «كل امرأة تدخل الدار طالق» حتى^(٢) لو ضرب ضارب ببطن هذه الجارية فألفت جنبها ميتاً كان على الضارب نصف عشر قيمته إن كان غلاماً، وعشرون قيمته إن كان جارية؛ ولو مات المولى وهي حامل فولدت بعد ذلك لا يعتق الولد، وكذلك لو باعها المولى وهي حامل فولدت عند المشتري لا يعتق الولد.

وفي «الحججة»: إذا قال لأمهه: «كل ولد تلدينه في ملكي فهو حر» فهذا صحيح. فإن ولدت

(١) «ثلثي قيمته» كذا في النسخ، وال الصحيح «ثلث قيمته» كما في «الهندية» نقلأً عن «المبسوط» للسرخسي.

(٢) تفريع على عدم عتقه في البطن قبل الولادة.

في ملكه عتق، وإن ولدت في غير ملكه لم يعتق، وفي «جامع الجوامع»: وينحل اليمين لا إلى جزاء^(١).

ح: ولو أضاف الولادة إلى الملك فقال: «كل ولد تلدينه في ملكي فهو حر» فهذا صحيح سواء كانت الجارية في ملكه أم لا - وفي «الخلاصة»: حتى لو ولدت في ملكه يعتق.

ولو قال: «كل ولد تحبلين به فهو حر» فكلما حبلت يعتق الولد ولا يشترط الولادة هنا، وإنما يعلم حدوث الحبل بعد اليمين إذا ولدت لأكثر من سنتين من وقت اليمين، وإن ولدت لستين أو أقل فإنه لا يعتق الولد؛ وإن ضرب بطن هذه الجارية فألقت جنيناً ميتاً فعلى الضارب إرش جنين حر إذا جاء لأكثر من سنتين، وإن جاءت بولد لستين من وقت اليمين فعلى الضارب إرش جنين قن^(٢)؛ ولو باعها المولى فولدت عند المشتري وهذه المسألة على وجهين:

الأول: إذا ولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء، فإنه على وجهين أيضاً: إن ولدت لأكثر من سنتين من وقت اليمين فالبيع جائز، الوجه الثاني: إذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعداً من وقت الشراء ففي هذا الوجه البيع جائز سواء جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت اليمين أو أقل، والجواب فيما إذا مات المولى وتركها كالجواب فيما إذا باعها المولى.

م: إذا قال لأمهته: «ما في بطنك حر» فولدت ولداً لأقل من ستة أشهر من وقت هذه المقالة يعتق، وفي «جامع الجوامع»: مستنداً^(٣).

م: ولو ولدت ولداً لستة أشهر فصاعداً من وقت هذه المقالة لا يعتق، فإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والأخر بعده بستة أشهر من هذه المقالة إلا أن المدة متخللة بين الولادتين عتقاً جميعاً.

إذا قال الرجل لأمهته: «إن كنت حبلى فأنت حرّة» فولدت ولداً لأقل من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فالجارية حرّة وولدها حر، وإن ولدت ولداً لستة أشهر فصاعداً من وقت هذه المقالة لا يعتق الجارية وكذا الولد؛ وإن ضرب ضارب بطن هذه الجارية بعد هذه المقالة لأقل من ستة أشهر فألقت جنيناً ميتاً فعلى الضارب إرش جنين حر، وإن كان الضرب بعد هذه المقالة لأكثر من ستة أشهر فعلى الضارب إرش جنين قن؛ ولو وقع حياً ثم مات كان فيه الديمة كاملة.

إذا قال الرجل لأمهته: «إن كان أول ولد تلدينه غلاماً ثم جارية فأنت حرّة، وإن كانت جارية ثم غلاماً فالغلام حر» فولدت غلاماً وجارية في بطن ولا يعلم أيهما أول: عتق نصف

(١) أي إن ولدت في غير ملكه انحل اليمين ولم ينزل الجزاء لعدم المحل.

(٢) فإنه لم يعتق حيثثنا.

(٣) مستنداً: أي من وقت القول.

الأم وسعت في نصف قيمتها لأنها تعتق في الحال^(١)، وترق في حال^(٢)، وتعتق نصف الغلام أيضاً ويسعى في نصف قيمته لهذا المعنى^(٣) والجاربة رقيقة.

وفي «الهداية»: ومن قال لأمته: «إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرة» فولدت غلاماً وجارية ولا يدرى أيهما ولد أولاً: عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد، وإن ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولاً وأنكر المولى والجاربة صغيرة فالقول قوله مع يمينه، وفي «الكافي»: ويحلف على علمه - هـ: فإن حلف لم يعتق واحد منهم، وإن نكل عتقة الأم والجاربة؛ ولو كانت الجارية كبيرة ولم تدع شيئاً والمسألة بحالها: عتقة الأم بنكول المولى خاصة دون الجارية، ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعية لسبق ولادة الغلام والأم ساكتة: عتقة الجارية بنكول المولى دون الأم والتحليل على العلم فيما ذكرنا، وفي «السفناقي»: وقال في «المبسوط»: وذكر محمل في «الكيسانيات»: هذا الجواب الذي يعني قوله: «يعتق نصف الأم ونصف الجارية» ليس جواب هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى «بالله ما أعلم أنها ولدت الغلام أولاً» فإن نكل عن اليمين فنكوله كإقراره، فإن حلف بهم أرقاء؛ فاما جواب الكتاب ففي فصل آخر وهو ما إذا قال المولى لأمته: «إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرة وإن كانت جارية فهي حرة» فولدتهما جميعاً ولا يدرى أيهما أولاً: فالغلام رقيق والجاربة حرة ويعتق نصف الأم، وما ذكر في «الكيسانيات» هو الصحيح.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو قال لأمته: «أول ولد تلدينه فهو حر» أو قال: «إذا ولدت ولداً فهو حر» أو قال: «متى ولدت ولداً فهو حر» فولدت ولداً ميتاً ثم ولدت ولداً حياً: يعتق الحي عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يعتق.

ولو قال لها: «إذا ولدت ولداً فأنت حرة» فولدت ولداً ميتاً عتقة.

ولو قال لجاريته: «إذا ولدت غلاماً ثم جارية فأنت حرة وإن ولدت جارية ثم غلاماً فالغلام حر» فولدت غلاماً وجارية: فإن كان الغلام أولاً عتقة الأم دون الغلام والجاربة، وإن كانت الجارية أولاً عتق الغلام ورقت الجارية والأم، ولو اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه، وإن اتفقا أنهما لا يدريان أي ذلك كان أولاً فالجاربة رقيقة أما الغلام والأم فيعتق من كل واحد منها نصفه ويسعى في نصف قيمته، ولو ولدت غلامين وجاريتين: فإن ولدت غلامين ثم جاريتين عتقة الأم والجاربة الثانية ورق الغلامان والجاربة الأولى، وإن ولدت غلاماً ثم جاريتين ثم غلاماً: عتقة الأم والغلام الثاني والجاربة الثانية^(٤) وإن ولدت جاريتين

(١) أي إن كان أول مولود غلاماً.

(٢) أي إن كانت ولدت جارية أولاً.

(٣) أي إن ولد بعد الجارية فهو حر وإن ولد قبل الجارية فهو رقيق.

(٤) زيد في «الهندية»: وإن ولدت غلاماً ثم جارية ثم غلاماً ثم جارية عتقة الأم والغلام الثاني والجاربة الثانية بعتق الأم وبقي الغلام الأول أو الجارية الأولى أرقاء.

ثم غلامين: عتق الغلام الأول لا غير^(١). وكذلك إذا ولدت جارية ثم غلاماً ثم غلاماً: عتق الغلام الأول لا غير؛ ولو اختلفوا في ذلك فالقول قول المولى مع يمينه على علمه، وإن اتفقوا أنهم لا يعلمون أيهم أول فإنه يعتق من كل واحد من الأولاد ربعة وأما الأم فتعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها.

م: وإذا قال لها: «أول ولد تلدينه فهو حر» فجاءت بالولد وقالت: «ولدت هذا» فأنكر المولى ذلك: القياس أن لا تصدق، وفي «الاستحسان»: تصدق - وبالقياس نأخذ، وإن جاءت بامرأة شهدت على الولادة فإن الولادة عند أبي حنيفة لا ثبت حتى لا يقع العتق، ولو كان المولى مقرأً بالحبل فقال لها: «إذا ولدت ولداً فأنت حرّة» فقالت: «ولدت» وأنكر المولى فإنها تصدق وثبتت الولادة بمجرد قولها وتعتق عند أبي حنيفة، وعلى قولهما لا تعتق ما لم تشهد القابلة، والخلاف في هذا نظير الخلاف في الطلاق.

وإذا قال الرجل لأمتين له: «ما في بطن إحداكما حر» فله أن يوقع العتق على أيهما شاء كما بعد الانفصال. إذا قال: «ما في بطن إحداكما حر» فضرب بطن إحداهما رجل فألقت جنيناً ميتاً لأقل من ستة أشهر منذ تكلم فهو رقيق ويتعين الآخر للعتق كما بعد الانفصال. ولو ضرب رجلان كل واحد منهمما بطن إحداهما فألقت كل واحدة منها جنيناً ميتاً لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منها مثل ما في جنين الأمة كما بعد الانفصال، فالحاصل أن الجنين في قبول الإعتاق والمنفصل سواء.

وفي «جامع الجوامع»: أوصى بما في البطن لرجل فأعتقه بعد موته: جاز وله الولاء، ولو قال: «أو المضفة التي في بطنك حر» فولدت ولدين يعتق الأول.

وفي «التهدیب»: وإن أعتق جارية حاملاً واستثنى حملها: عتق الحمل أيضاً، ولو كانت الجارية مشتركة لا يجب ضمان الحمل، وفي «الهداية»: وإن أعتق جارية حاملاً عتق حملها تبعاً لها، ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها.

م: وإذا قال الرجل لأمهته وهي حامل: «قد أعتقت ما في بطنك على ألف درهم عليك» فقالت: «قد قبلت ذلك» ثم وضعت غلاماً لأقل من ستة أشهر: فإن الغلام يعتق، وإذا عتق الجنين لا يجب المال على الجنين ولا على الجارية، وفي «الكافي»: فإن ولدت لأكثر من ستة أشهر منه لم يعتق.

م: وإذا قال لأمهته: «ما في بطنك حر متى أديت إلى ألفاً» فوضعت لأقل من ستة أشهر فهو حر متى أديت إليه ألف درهم.

وإذا كانت الأمة بين رجلين فأعتق أحدهما ما في بطنها وهو غني فولدت بعد ذلك غلاماً ميتاً فلا ضمان على المعتق، فإن ضرب رجل بطنها فألقت جنيناً فعلى قول أبي حنيفة يضمن الضارب ما يضمن في جنين الأمة، وعلى قولهما يضمن ما يضمن في جنين الحرة.

(١) زيد في «الهندية»: وكذلك إذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام الأول لا غير.

الفصل السابع في عتق ذوي الأرحام

في «الظهيرية»: كل من ملك شخصاً لا يجوز نكاحه على التأييد بسبب القرابة كالأخ والأخت والعم والخال يعتق عليه صغيراً كان المالك أو كبيراً عاقلاً كان أو مجنوناً. وقال الشافعي: لا يعتق إلا من له ولاد^(١) وأهل الذمة والإسلام في ذلك سواء.

وإذا اشتري أمة وهي حبل من أبيه بنكاح أو وطء عن شبهة: يعتق ما في بطنها لأنه أخوه قوله أن يبيع الأمة إذا وضعت حملها.

وفي «الكافي»: ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه، فالرحم عبارة عن القرابة، والمحرم عبارة عن حرمة النكاح، فالمحرم بلا رحم نحو أن ملك زوجة أبيه^(٢) أو بنت عمه وهي أخته رضاعاً: لا تعتق. ولا بد أن تكون القرابة مؤثرة في المحرمية وكذا الرحم بلا محرم كبني الأعمام والأخوال لا يعتقدون.

وفي «الحججة»: ولا يعتق المحارم بالرضاع^(٣) كأبي الرضاع وابنه وزوجته^(٤) وأولاده من الرضاع.

اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط: عتق، وإن كان عليه دين محيط: لم يعتق عند أبي حنيفة، ولو اشتري المكاتب ابن مولا: لم يعتق في قولهم جميعاً. وبأي شيء ملك كالهبة والشراء والإرث والوصية وغيرها عتق عليه والولاء له.

وفي «جامع الجوامع»: رجلان اشتريا عبداً فقال واحد «هو ابني» وقال الآخر: «إنه حر الأصل» معاً: عتق وثبت نسبه ولا يضمن. ثلاثة اشتروا جارية فولدت ولدين في بطينين فادعى أحدهم أن الجارية أخته: عتق.

حرة ولدت من عبد بتينين فاشترتا أباهما: عتق، ولو مات عن مال فلهما الثلثان بالإرث والثمن لها^(٥) والباقي لها بالولاء، ولو ماتت واحدة بعد الأب فلها النصف وللأم الثالث، بقي السادس نصفه للبنت بالولاء ونصفه بينهما، وموالى الأم فثلاثة أرباع: السادس لها والرابع للعصبة^(٦).

أختان اشتريتا أباهما ثم اشتريتا أباهما فمات الأب ثم الأخ ثم إحدى الأختين: فللباقية نصف ميراث وثلث الباقي بالولاء لأن لها ثلث ولاء الأب ونصف ثلث النصف من قبل الأخ فذا ثلاثة أرباع والرابع للعصبة^(٧) وإن لم تكن فليبيت المال.

(١) الولاد: القرابة بين الولد والوالدين.

(٢) في «الهندية»: «زوجة ابنه أو أخيه».

(٣) المثبت من خل، وفي البقية «كأم الرضاع وأبيه وأخيه».

(٤) أبي للزوجة.

(٥) من خل، وفي البقية: لعصبة الأم.

وفي «الظهيرية»: رجل أقر في مرضه لابنه بـألف درهم وليس له ولد سواه ثم مات ولم يدع مالاً إلا مملوكاً هو أخ ابن لأمه وقيمة المملوك مثل الدين يوم مات، قال محمد: يعتق المملوك لأن الإقرار في المرض وصية فإذا ملك أخاه عتق عليه، ولو كان الإقرار في الصحة لا يعتق^(١).

رجل وكل رجلاً بأن يشتري له مملوكاً فيعتقه عن ظهاره وسمى الشمن فاشترى أب الموكيل، قال أبو يوسف: عتق^(٢) كما اشتراه الوكيل، ولو وكله بأن يشتري له أباً فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزى عن ظهار الأمر.

ولو ملك الحربي ذا رحم محرم منه في دار الحرب لم يعتق.

ولو ملك «رجل» شقصاً من ذي رحم محرم منه عتق قدر ملكه في قول أبي حنيفة، وعندهما يعتق الكل.

وإذا^(٣) اشتري المأذون ذام رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق على مولاه، وإن كان عليه دين محيط لم يعتق عند أبي حنيفة، وعندهما يعتق كالمكاتب.

وفي «التجريد»: ولو اشتربت المكاتبته ابنها الذي ولدته من سيدتها عتق.

م: ولو ملك الرجالان ابن أحدهما بعقد من العقود عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه للشريك موسراً كان أو معسراً عند أبي حنيفة، وفي «الوقاية»: علم الشريك حاله أو لا، وعندهما يضمن الذي عتق عليه نصيب شريكه. ولو ورثا عبداً وهو قريب أحدهما لم يضمن لشريكه شيئاً في قولهم جميعاً.

وفي «البنابيع»: فإن ملك ابنه مع مالك آخر: عتق نصبيه ولا ضمان على الآخر^(٤) ولشريكه أن يعتق نصبيه أو يستسعي.

فإن تزوج أمة ابن عمه فولدت ولداً ثم مات سيدتها فورثه زوجها مع ابن عم آخر له فإن الولد يعتق على أبيه ولا يضمن لشريكه وإن كان موسراً، وكذلك لو ملكاه^(٥) بهبة أو صدقة أو وصية، وقالا يضمن الأب في غير الإرث نصف القيمة إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه، وعلى هذا الخلاف إذا اشتراه رجالان وأحدهما حلف بعتقه: إن اشتري نصفه ولم يفصل في ظاهر الرواية عنه بين أن يكون الشريك عالماً وبين أن لا يكون عالماً، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: إن لم يعلم فله أن يضمنه.

وإن اشتري الأجنبي أولاً نصفه ثم اشتري الأب النصف الثاني وهو مoser ضمن الأجنبي

(١) لأنه لم يملك المملوك لإحالة الدين بالتركة، وبهذا تبين أن دين الوارث في التركة يمنع ملك الوارث في التركة، كما في «الهندي» نقلأً عن «الظهيرية».

(٢) ويجزى عن ظهاره.

(٣) قد سبقت هذه المسألة آنفاً.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وال الصحيح عندنا: «ولا ضمان عليه للأخر».

(٥) ملكاه أي ملك ابن عم الولد بهبة.. الخ.

الأب^(١) - وهذا عند أبي حنيفة، وعندما لا خيار له وضمن الأب نصف قيمته - هذا إذا اشتري نصفه من ملك كله، فإن كان بين شريكين فباع أحدهما نصفه من أبيه: فللشريك حق التضمين إجماعاً.

وفي «الخانية»: وإذا ملك الحربي قريبه ودخل علينا بأمان عتق عليه.

الفصل الثامن في اعتناق الحربي

حربى أسلم عبد الحربي وخرج إلى دار الإسلام مراغماً^(٢) لモلاه: عتق، وله أن يوالى من أحب.

وإن أسلم عبد الحربي، ولم يخرج إلينا لا يعتق، فإن أسلم مولاه ثم ظهر المسلمين على دارهم فعبد يكون عبداً له.

ولو أسلم عبد الحربي فباع مولاه من مسلم في دار الحرب: عتق العبد قبل أن يقتضيه المشتري في قول أبي حنيفة، وقال أصحابه: لا يعتق - وكذلك لو باعه من ذمي.
حربى له عبد كافر فأسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة أماناً^(٣) للمولى.

ولو أعتق حربى عبد الحربي في دار الحرب لا ينفذ إعتاقه في قول أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، وقيل ينفذ الإعتاق عند الكل، وإنما الخلاف في ثبوت ولاية العتق: عند أبي حنيفة لا يثبت وعندما يثبت، ولو أعتق عبداً لمسلم في دار الحرب صح إعتاقه في قولهم جميعاً ويكون الولاء له، وعن أبي حنيفة أنه لا ولاء له.

حربى دخل دارنا بأمان ومعه مدبره أو مكتبه في دار الحرب فباعهما الحربي: جاز بيعه، ولو كان معه أم ولده: لا يجوز بيعها؛ ولو عاد الحربي إلى دار الحرب وخلف أم ولده أو مدبرة دبرها في دار الإسلام حكم بعتقهما. إذا مات الحربي أو قتل أو أسر ولا يعتق مكتبه، ويكون بدل الكتابة لورثته إذا مات المولى. عبد أخذته الكفار وأدخلوه في دار الحرب فأبقي منهم: عتق.

رجل دخل دار الهند ومعه هندي ثم خرج إلى دار الإسلام يقول الهندي: «أنا عبدك» ثم أسلم الهندي؟ قالوا: إن خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرراً، وقول

(١) وفي «الهداية»: «وإن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه ثم اشتري الأب نصفه الآخر وهو موسر فالأجنبي بال الخيار إن شاء ضمن الأب وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته» وإلى هذا يشير قوله: «وعندما لا خيار له».

(٢) مراغماً: معارضياً أي من غير إظهار المولى.

(٣) أي في دار الإسلام.

الهندي : «أنا عبده» يكون باطلًا ، وإن أخرجه مكرهاً كان عبداً .
وفي «الخزانة» : مرتد أعتق عبداً لم يجز ، وإن أسلم جاز ، فإن مات على ردته ببطل العتق ، وإن لم يمت ولكنه لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه وقسم ماله بين ورثته فإن رجع بعد ذلك مسلماً ثم ملك ذا العبد بوجه من الوجوه ينفذ عنته .

الفصل التاسع

في الخصومات الواقعية في الرق والحرية والشهادة على ذلك

ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب «الصلح» : رجل ادعى أمة وقال : «هذه أمتني» وقالت الأمة : «لا بل أنا حرّة» فصالحها المدعي من ذلك على مائة فدفعتها إلى المدعي فهو جائز . وإذا أقامت بعد ذلك بينة أنها حرّة الأصل أو أنها كانت أمة لهذا المدعي أعتقتها العام الأول تزيد الرجوع بالمائة على المدعي : قبلت بيتهما وبطل الصلح ، وإن أقامت بينة أنها كانت أمة لفلان العام الأول أعتقتها في ذلك الوقت لا تقبل بيتهما . ولو كان مكان الأمة عبد وأقام بينة على حرية الأصل أو على أن المصالح أعتقه العام الأول وهو يملكه : إن كان الصلح من العبد مع إنكاره الرق للمدعي قبلت بيته ، ورجع بالمائة على المولى ، وإن كان الصلح مع إقرار العبد بالرق على نفسه فكذلك الجواب عندهما وتقبل بينة العبد على ذلك ، وفي الأمة تقبل البينة على كل حال عند الكل ، وإن بطل دعواها في فصل الإقرار لمكان التناقض إلا أن دعواها ليست بشرط لقبول البينة على عتها ، فهذه جملة ما ذكره شيخ الإسلام في شرح كتاب «الصلح» . ثم إنه رحمه الله سوى في هذه المسألة بين العتق الأصلي وبين العارضي عند أبي حنيفة وجعل دعوى العبد فيما شرطاً لقبول البينة عليها وجعل التناقض فيما مانعاً صحة الدعوى ، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة ، قالوا : دعوى العبد في حرية الأصل ليست بشرط عند أبي حنيفة لقبول الشهادة عليها والتناقض فيها ليس بمانع صحة الدعوى وقبول الشهادة عليها كما هو قولهما وإنما الخلاف في العتق العارضي . وبعضهم قالوا : دعوى العبد عند أبي حنيفة شرط في العتق الأصلي والعارضي جميعاً إلا أن التناقض لا يمنع صحة دعوى العتق الأصلي ولا يمنع قبول الشهادة ، ويمنع صحة العتق العارضي ويمنع قبول الشهادة؛ وبعضهم قالوا : دعوى العبد شرط في العتق الأصلي والعارضي والتناقض فيما مانع صحة الدعوى فيما وقبول الشهادة - وإليه ذهب شيخ الإسلام ، والأصح أن دعوى العبد عند أبي حنيفة شرط فيما والتناقض لا يمنع الصحة فيما .

أمة بين رجلين شهد رجلان على أحدهما بعينه أنه أعتقه وكذبهما الأمة وادعت على الآخر الإعتاق وجحد الآخر وحلف عند القاضي أنه ما أعتقه : فإنها تعتق لشهادة الشهود وإن لم توجد منها الدعوى بما شهد به الشهود؛ فقد عرف أن الشهادة القائمة على عتق الأمة تقبل بدون الدعوى ، ألا ترى أن الأمة لو كانت كلها للمشهود عليه كانت تعتق بالشهادة بدون الدعوى .

وفي «المتنقى»: ابن سماعة عن محمد في رجل قال: «كل مملوك أملكه أو أشتريه إلى سنة فهو حر» فخاصمه عبد أنه في ملكه - يعني في ملكه يوم اليمين - وأقام عليه بينة بهذه اليمين وقضى القاضي بعتقه، ثم اشتري الحالف عبداً في تلك السنة فخاصمه العبد المشتري فالقاضي يأمره بإعادة البيينة، وهذا بلا خلاف. والمعنى ما أشار إليه ثمة أن البيينة إنما كانت للأول على قوله: «كل عبد أملكه» فلم يقبل البيينة على غير ذلك، ولو خاصمه عبد آخر كان في ملكه وقت اليمين فالقاضي لا يقضي بعتقه عند أبي يوسف حتى يعيد البيينة، وعلى قول محمد يقضي بعتقه ولا يكلفه بإعادة البيينة. وعلى هذا إذا قال: «كل مملوك لي حر» فخاصمه عبد له في ذلك وأقام البيينة على اليمين وقضى القاضي بعتقه ثم خاصمه عبد آخر فهل يكلفه القاضي بإعادة البيينة؟ فهو على هذا الخلاف. وكذا لو قال: «كل عبد أملكه إلى سنة فهو حر» فاشترى عبداً إلى السنة وخاصمه العبد عند القاضي وأقام عليه بينة بهذه اليمين وقضى القاضي بعتقه ثم اشتري عبداً آخر وخاصمه إلى القاضي: فالقاضي يقضي بعتقه ولا يكلفه بإعادة البيينة عند محمد، وعلى قول أبي يوسف يكلفه بإعادة البيينة - هذه الجملة مذكورة في عناق «المتنقى».

ذكر في «الأقضية»: ابن سماعة عن أبي يوسف رجل شهد عليه شاهدان أنه قال: «كل عبد أشتريه فهو حر» فاشترى عبداً وخاصمه في العتق فإن أبي حنيفة قال: لا أعتقه حتى يعيد البيينة، وقال أبو يوسف: أعتقه ولا أعيد البيينة - ذكر قول أبي يوسف في الأقضية بخلاف ما ذكر في العناق، وذكر قول أبي حنيفة في الأقضية ولم يذكر في العناق، وذكر قول محمد في العناق ولم يذكر في الأقضية.

وذكر في كتاب الأقضية وفي «المتنقى» مسألة أخرى من هذا الجنس وصورتها: إذا قال الرجل: «إن دخلت هذه الدار فكل مملوك أشتريه إلى سنة فهو حر» ودخل ثم اشتري عبداً فأقام^(١) البيينة بيديه ودخوله وشرائه وهو يجحد وقضى القاضي عليه بالعتق ثم اشتري عبداً آخر وخاصمه العبد الآخر في العتق فعلى قول أبي حنيفة القاضي لا يقضي بعتقه حتى تعود الشهود فيشهدون للثاني بمثل ما شهدوا للأول، وقال أبو يوسف أعتقه بالشهادة الأولى.

وفي عناق «المتنقى»: قال محمد: لو قال المولى: «سالم وبزيغ وميمون أحرار» فأقام أحدهم البيينة على مقالته، ثم جاء الآخران لم يكلفا إعادة البيينة، وإن قال: «سالم حر وبزيغ حر وميمون حر» فأقام أحدهم البيينة على ذلك ثم جاء الآخران كلها إعادة البيينة.

وفيه أيضاً: إبراهيم عن محمد في عبد أقر أنه عبد ثم قال هذا العبد للقاضي استحلقه: «ما أعتقني» فالقاضي يستحلقه، ولو قال: «استحلقه ما يعلم أنني حر الأصل» فالقاضي لا يستحلقه لأنه أقر أنه عبد.

رجل في يديه صبي صغير ويسمع منه أنه عبد - يعني لم يسمع من صاحب اليد أنه عبد - ولم يسمع من الصبي أيضاً أنه عبد حتى كبر وقال: «أنا حر الأصل» فالقول قوله.

(١) أي العبد.

وفي «الولوالجية»: ولو كان العبد صغيراً لا يعبر عن نفسه في يدي رجل فقال: «هو عبدي» وليس له نسب معروف في الحرية صدق فيه، ولو أدرك فكذبه وقال: «أنا حر» لم يصدق إلا ببينة: ولو قال: «أنا عبد فلان» صدق المولى ولم يصدق العبد.

ولو كان صبي في يدي رجلين يدعى أحدهما أنه ابنه وادعى الآخر أنه عبده ولم تقم لهما ببينة فمات على هذه الحالة في أيديهما فإنه حر وهو ابن الذي ادعى أنه ابنه، ولو أقام أحدهما ببينة أنه ابنه والآخر أنه عبده: قضى لمدعي النسب والدية على عاقلتهما.

هـ: قال هشام: سألت أبي يوسف عن رجل قال لرجل: «أنا مولى أبيك أعتقني» فجحد ذلك الرجل أن يكون أباً لأعتقه؟ فقال: هو مملوك؛ ولو قال: «أنا مولى أبيك» ولم يقل: «أعتقني؟» قال: هو حر لأنَّه قد يكون مولاًه من قبل جده؛ ولو قال: «أنا مولى أبيك أعتقني أبوك أبي وأمي» فهو حر.

قال هشام: سمعت محمداً يقول في رجل أعتق جارية له وهي تسمع ثم جحدها وقضى القاضي عليها بالرق بعدما حلف الرجل؟ قال: فهربت منه! قلت: أيسعها أن تتزوج؟ قال: لا، قلت: فإن مات أبوها عن مال أيسعها أن تأخذه؟ قال: لا^(١).

سمع قوم من رجل أنه قال لعبدته: «هذا حر لوجه الله» ثم رأوه بعد ذلك يقول: «هو عبدي» فشهد أولئك القوم عليه أنه أعتقه أمس، وقال المشهود عليه: «أعتقته أمس ولا أملكه وإنما اشتريته اليوم»، والشهود يقولون: «إنه أعتقه وهو يملكه أمس» ولكن لا يدرى أكان له أم لا؟ فالقاضي لا يقضي بعتق العبد حتى يشهدوا عليه أنه أعتقه وهو يملكه، قال: وكذلك الطلاق.

وفي «الولوالجية»: عن أبي يوسف: عبد بين اثنين زعم أحدهما أن صاحبه أعتقه منذ سنة وأنه أعتقه اليوم، وقال الشريك: لم أعتقه وأنت أعتقته اليوم ولني الضمان عليك: فلا ضمان عليه؛ ولو لم يقر ولكن البينة قامت عليه أنه أعتقه أمس. فهو ضامن لشريكه. وفي «جامع الجوامع»: ادعى العبد العتق على كرم والمولى على وصف: فالقول للعبد.

وفي «شرح الطحاوي»: وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده والعبد ينكر ذلك: فإنه لا يقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة، وفي قولهما يقبل.

ولو أن العبد قذف رجلاً وادعى المقدوف أنه حر وأن عليه حد الأحرار وأنكر العبد والمولى ذلك، فأقام المقدوف البينة على الحرية: فإنه يقبل ويعتق بالإجماع حتى أن المولى لو كان غائباً لم تسمع دعواه^(٢).

وفي «جامع الجوامع»: ولو قال: «أعتقت هذا العبد أنا وأنت» أو عكسه أو قال: «أعتقنا»: فإن صدقه عتق منهما، وإن كذبه فمن الأول. كذا بأمومة الولد إلا أنه إن كذبه فنصفها أم ولده

(١) لأنها أمة ظاهراً وباطناً حتى لا تملك التزوج بغير رضا المولى ولا تملك الميراث.

(٢) أي حضر بعد غيبته وادعى أنه عبده لا تسمع دعواه.

والباقي موقوف، وإن مات أحدهما عتق نصبه.

وفي «الولواليجة»: إذا ادعى العبد أو الأمة العتق ولم تكن له بينة حاضرة: لم يحل بين العبد وبين المولى، وكذلك لو أقام شاهداً واحداً، ولو أقام شاهدين حيل بينه وبين المولى حتى ينظر في أمر الشاهدين - هذا إذا كان مولاه فاسقاً مخوفاً عليه العنت وكانا مستورين، فإذا كانا فاسقين فيه روايتان: في رواية يحال، وفي رواية لا يحال.

هـ: وفي «نوادر بشر»: عن أبي يوسف: رجل أعتق أمته ثم اختلفا عند القاضي وفي حجرها ولد وفي يدها كسب اكتسبه وقال المولى: «أعتقتك بعد الولادة والكسب» وقلت المرأة: «لا بل أعتقني قبل الولادة والكسب»: فالقول قول المرأة، ولو كان الكسب في يد المولى فالقول قول المولى - هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وفي «دعوى الجامع»: ادعى رجل على رجل أنه عبده وجحد المدعى عليه وقال: «أنا حر الأصل لم أملك قط» فالقول قوله - وهذا معروف. وإن أقام المدعى البينة أن نصف العبد له قضى القاضي بنصف العبد له ويكون النصف الآخر موقوفاً لا يقضى فيه برق ولا حرية، فإن جنى العبد جنابة بأن قتل رجلاً خطأ قيل لمولى العبد: أعبد هو أم حر؟ فإن قال: «هو عبد» قيل للمقضي له بنصفه: ادفع هذا النصف أو أقدر بنصف الديمة، ويوقف النصف الباقي فلا يقضي فيه بشيء، وإن قال: «هو حر» لا يقضى له بشيء لا على المقضي له بنصفه ولا على العبد. فإن أقامولي القتيل بينة على الحرية كانت بينة الحرية أولى من بينة الرق وينقض بهذا الحكم الأول. ولو لم يجن هذا الشخص لكن جنى عليه فيما دون النفس يقضي على العاجاني بأرش العبد وهو في شهادته وحدوده وجميع أمره بمنزلة الرقيق.

وإذا شهد الشهود أنه: «أعتق عبده سالمًا» ولا يعرفون سالمًا وله عبد اسمه سالم ولا عبد له غيره: فإنه يقبل هذه الشهادة وقضى بعتقه؛ ولو عانيا أنه أعتق عبده سالمًا ولا يعرف له عبد بهذا الاسم إلا هذا قضى بعتقه - كذا ها هنا. ثم إن كان سالمًا يدعى العتق فالمسألة على الوفاق، وإن كان لا يدعى فالمسألة على الخلاف.

وفي «الكافي»: والشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعواه عند أبي حنيفة، وعندهما تقبل.

مـ: وإن كان له عبدان اسم كل واحد منهم سالم: فهذا وما لو شهدا أنه أعتق أحد عبديه سواء، وهي مسألة التي تلي هذه المسألة: ولو شهدا أنه أعتق أحد عبديه، فهذا على وجهين: أما إن شهدا في حال الحياة بذلك والمولى يجحد ففي هذا الوجه لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة، وعندهما تقبل ويقال للمولى «بين» - وهذا بناء على ما قلنا إن عند أبي حنيفة دعواي العتق من العبد شرط، فالدعوى من المجهول لا يتحقق - ولو شهدا أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجبر إلى أن يطلق إحداهن وهذا بالإجماع.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبدية: «أحدكما حر»

والعبدان يدعيانه أو يدعنه أحدهما: فإن في قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر على البيان، وأما في قول أبي حنيفة فإن كان هذا في حال الحياة لا تقبل، وإن شهدا بعد الوفاة فإن قالا: «إنه كان في حال الصحة» فهو على الاختلاف أيضاً. وإن كان ذلك في حالة المرض تقبل استحساناً ويعتق من كل واحد نصفه.

م: وإن شهدا بعد وفاة المولى أنه أعتق أحد عبديه، فهو على وجهين: أما إن شهدا أنه أعتق عبديه في حال صحته: ففي هذا لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة، وفي «الكافي»: والأصح أنه يعتق.

م: وإن شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة - وفي الاستحسان تقبل، ذكر القياس والاستحسان فيما إذا كانت الشهادة على إعتاق أحدهما في مرض موت المولى، ولم يذكر القياس والاستحسان فيهما إذا كانت الشهادة في حال صحة المولى.

ولو شهدا بعد موت المولى أنه دبر أحد عبديه في حال الصحة أو قالا في المرض: تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة قياساً واستحساناً.

وفي «الهداية»: ولو شهدا أنه أعتق إحدى أمتيه لا تقبل عند أبي حنيفة وإن لم تكن الدعوى شرطاً فيه.

وفي «الخلاصة الخانية»: ولو شهدا «أنه أعتق إحداهما إلا أنا نسينا»: لم تقبل شهادتهما عندنا. ولو شهدا أن أحد هذين الرجلين أعتق عبده: لم تجز شهادتهما.

م: وإذا شهدا على رجل أنه أعتق عبده هذا، واختلفا في الزمان بأن شهد أحدهما أنه أعتقه يوم الجمعة، وشهد الآخر أنه أعتقه يوم الخميس، أو اختلفا في المكان: قبل القاضي شهادتهما. وكذلك إذا شهد أحدهما على إنشاء العتق والآخر على إقرار المولى بالإعتاق بأن شهد أحدهما أن المولى قال له: «أعتقتك» وشهد الآخر أن المولى قال: «قد كنت أعتقتك» وكذلك إذا شهد أحدهما أنه أعتقه وشهد الآخر أنه قال: «إنه حر»، أو شهد الآخر أنه قال له: «أنت حر»، أو شهد أحدهما أنه قال له: «أنت حر» وشهد الآخر أنه قال له: «أعتقتك»، وكذلك إذا شهد أحدهما: «أنه أعتقه بالعربية» والآخر أنه أعتقه بالفارسية تقبل شهادتهما.

وذكر في «المتنقي»: عن أبي يوسف إذا شهد شاهد أنه قال لعبدة: «أنت حر» وشهد الآخر أنه قال: «تو أزادي»: تقبل.

وفي «الكافي»: ولو شهدا بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه فضمنا قيمته، ثم شهد الآخران بأن المولى كان أعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنهم الضمان اتفاقاً، وإن شهدا أنه أعتقه قبل شهادتهما لم تقبل أيضاً ولم يرجعا على المولى بما ضمنا - وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما تقبل ورجعا على المولى بما ضمنا.

ولو قيد رجل عبده ثم قال: «إن لم يكن قيده رطلين فهو حر وإن حل قيده أحد فهو حر» فشهد شاهدان أن قيده رطل وقضى بعنته ثم حل القيد فإذا هو رطلان يضمنان قيمته للمولى عند أبي حنيفة وعندهما لم يضمنا.

م: وفي «الأصل»: إذا اختلفا في الشرط الذي علق به العتق بأن شهد أحدهما أنه قال له: «إن دخلت الدار فأنت حر» وشهد الآخر أنه قال له: «إن كلمت فلاناً فأنت حر» وأشباه ذلك: لم تجز الشهادة بخلاف ما لو شهدا بعنة منجز في يومين^(١) لأن هناك يمكن أن يجعل الثاني تكراراً للأول فيحصل اتفاقهما على شيء واحد.

وفي «المنتقى»: إذا قال الرجل لعبد: «إن كلمت فلاناً فأنت حر» فشهد عليه شاهد أنه كلمه اليوم وشهد الآخر أنه كلمه أمس: لا تقبل الشهادة. وذكر ثمة أيضاً أنه إذا قال لأمرأة: «إن كلمت فلاناً فأنت طالق» فشهد عليه شاهد أنه كلمه غدوة وشهد الآخر أنه كلمه عشية: أنه تقبل الشهادة.

وعن إبراهيم عن محمد: إذا شهد رجل على رجل أنه أعتق أمته هذه وتزوجها، وشهد الآخر على الإقرار أنه أعتقها وتزوجها؟ قال: تعتق ولا يثبت النكاح.

وفي «الأصل»: إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبد: «إن دخلت الدار فأنت حر» وقال المولى: إنما قلت له: «إن كلمت فلاناً فأنت حر» فأيهما فعل فهو حر وقد ثبتت اليدين إحداهما بالشهادة والأخرى بالإقرار.

ولو شهد أحدهما أنه أعتقه بجعل، وشهد الآخر أنه أعتقه بغير جعل لا تقبل الشهادة. ولو اتفقا على العتق بجعل واحتلما في مقدار الجعل بأن شهد أحدهما أنه أعتقه بـ«ألف»، وشهد الآخر أنه أعتقه بـ«ألف وخمسين»، وهذه المسألة على وجهين: أما إن كان العبد يدعى العتق والمولى يجحد ففي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما سواء كان العبد يدعى العتق بأقل المالين أو بأكثر المالين؛ وأما إن كان المولى يدعى العتق والعبد ينكره ففي هذا الوجه إن كان المولى يدعى العتق بـ«ألف وخمسين» تقبل الشهادة على الألف، وإن كان يدعى بـ«ألف» لا تقبل الشهادة أصلاً. ولو شهد أحد الشاهدين بـ«ألف» والآخر بـ«ألف وخمسين» وهو يدعى بـ«ألف وخمسين» هناك تقبل الشهادة على الألف، ولو كان يدعى بـ«ألف» لا تقبل الشهادة أصلاً.

إذا ادعى العبد أن المولى أعتقه بـ«ألف» وأقام عليه شاهدين، وادعى المولى أنه أعتقه بـ«ألفين» وأقام عليه شاهدين فالبينة بينة المولى؛ وهذا بخلاف ما إذا أقام العبد بينة أن المولى قال له: «إن أدبتك إلى ألفاً فأنت حر» وأقام المولى بينة أنه قال: «إن أدبتك إلى ألفين فأنت حر» فأدلى العبد إليه ألف درهم فلا شيء عليه.

ولو شهد شاهدان أنه باع نفس العبد منه بـ«ألف درهم»، وشهد^(٢) الآخر أنه باع نفس العبد

(١) في يومين: مثلاً شهد شاهد أنه أعتق يوم الجمعة وشهد الآخر أنه أعتق يوم الأحد.

(٢) في خل «وشهد آخر أنه أعتقه على ألفين».

منه بـألفي درهم^(١) فهذا وما لو شهدوا أنه أعتقه على ألف وعلى ألفين سواء.

وإذا شهدا أنه أعتق عبداً قد سماه لنا إلا أنا نسيناه والمولى يجحد ذلك: لا تقبل شهادتهما. وكذلك إذا شهدا على الرجلين أن أحدهما أعتق عبده ولا يدرى أيهما كان لا تقبل شهادتهما. وإذا شهدا على رجلين أن أحدهما أعتق عبده هذا، وشهد الآخر أنه وهب نفسه منه فالقاضي لا يقبل شهادتهما، ولو شهدوا جميعاً أنه وهب نفس العبد منه وجوب القضاء بالعتق. ولو عاينا أنه وهب نفس العبد من العبد يعتقد، وكذا إذا ثبت ذلك بالبينة، وإن قال المولى: «لم أنو العتق» لا يصدق قضاء ولكنه يصدق فيما بينه وبين ربها، ولو شهدا أنه أوصى بنفس العبد للعبد: وجوب القضاء بالعتق لأن الوصية عقد تملك كالهبة. فكأنهما شهدا أنه وهب نفس العبد منه إلا أنه إن كان قال: «أوصيت لك بنفسك للحال» فإنه يعتقد للحال، وإن أطلق الوصية إطلاقاً يعتقد بعد الموت، على قياس ما روی عن محمد في النكاح: إذا قال الرجل لغيره: «أوصيت ببعض ابنتي للحال» يثبت النكاح للحال، وإن أطلق ينصرف إلى ما بعد الموت فلا يصح النكاح كذا ها هنا.

وإذا قال الرجل لعبدين له: «أيكم أكمل هذا الرغيف فهو حر» فأكلاه جميعاً لا يعتقد واحد منهما، أطلق محمد المسألة في الأصل إطلاقاً، ومن مشايخنا من قال: هذا إذا كان الرغيف بحال يمكن لكل واحد منهما^(١) أكله جميعاً^(١)، أما إذا كان بحال لا يمكن لكل واحد منهما^(١) أكله جميعاً^(١) ينبغي أن يعتقدا، ومنهم من قال: لا يعتقدان على كل حال - وهو الأصح. وإن أقام أحد العبد ببينة أنه أكل الرغيف وحده وقضى القاضي بعتقه ثم أقام الآخر ببينة بعد ذلك أنه هو الذي أكل الرغيف وحده فالقاضي لا يقضي بعتقه ولا ينقض القضاء الأول. وأما إذا جاء الغلامان معاً وأقام كل واحد ببينة أنه هو الذي أكل الرغيف؟ قال: إذا لم يقبل القاضي ببينة الغلامين وردهما وماتت ببينة أحدهما ثم أعاد الغلام الآخر ببينته على القاضي على ما شهدت له به أولاً فإن القاضي لا يقبل شهادتهم، ولو لم تتم واحدة من البيتين حتى جاء أحد الغلامين بشاهدين آخرين يشهادان له بما شهد به الشهود الأول وجاء الغلام الآخر بشهوده الذين شهدوا أول مرة: فإن القاضي يقضي للغلام الذي جاء بشاهدين آخرين، بخلاف ما إذا جاء الآخر بشاهدين آخرين فإن القاضي لا يقضي لواحد منهم.

وإذا كان العبد مشتركاً بين رجلين وشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصبيه: لا تقبل شهادته موسراً كان المشهود عليه أو معسر، وإذا لم تقبل شهادته بقي مقرأ أن صاحبه أعتق نصبيه وأحد الشركين إذا أقر على صاحبه أنه أعتق نصبيه وصاحب يجحد فالعبد لا يترك ريقاً بل يقوم ويسعى في جميع قيمته بينهما نصفين عند أبي حنيفة سواء كانا موسرين أو معسرين أو كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، وعندهما يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته سواء كان الشاهد موسراً أو معسراً، ويسعى للشاهد في نصف قيمته إن كان المشهود عليه معسراً. ولا

(١) من خل، وفي البقية: «أكل جميعه».

يسعى له في شيء إن كان المشهود عليه موسراً.

وفي «الولوالجية»: ولو أعتق كل واحد منهما نصيبه بعد ذلك جاز عند أبي حنيفة والولاء بينهما، وكذلك السعادة، أما عندهما الولاء موقف في نصيب الشاهد. وفي «جامع الجوامع»: شهد أحد الشركين مع أجنبي لا تقبل ويعتق لإقراره^(١); شهد ابنا أحدهما أن أحدهما أعتق قبل، شريكه لا - فرع على قول أبي حنيفة وإذا وجبت السعاية لهما لو شهد أحدهما على صاحبه أنه استوفى السعاية من العبد لا تقبل شهادته وكذلك إذا استوفى أحدهما نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا تقبل.

وفي «الهداية»: ولو شهد كل واحد من الشركين على صاحبه بالعتق سعي العبد لكل واحد منهم في نصيبه موسرين كانوا أو معسرين عند أبي حنيفة وكذا إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً والولاء لهما، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانوا موسرين فلا سعاية عليه، وإن كانوا معسرين سعي لهما، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعي للمoser منهما ولا يسعى للمعسر والولاء موقف في جميع ذلك عندهما لأن كل واحد منهم يحيله على صاحبه - وفي «الكافي»: إلى أن يتتفقا على إعتاق أحدهما، وفي «الزاد»: وال الصحيح قول أبي حنيفة - هذا كله بعد أن يحلف كل واحد منهم على دعوى صاحبه.

م: وإذا كان العبد بين ثلاثة شهد اثنان منهم على صاحبه أنه أعتق نصيبه وأنكر المشهود عليه: فالعبد يسعى بينهم أثلاثاً، فإذا استوفى أحدهم شيئاً من السعاية كان للآخرين أن يأخذوا منه ثلثي ما أخذ. وإذا شهد اثنان منهم على الآخر أنه استوفى نصيبه من السعاية لا تقبل - والجواب في هذه المسألة كالجواب في المسألة الأولى إلا أن هناك الحساب بالمناصفة لأن الشرك اثنان وهذا هنا الحساب بالمثلثة لأن الشركاء ثلاثة.

وفي «الظهيرية»: ولو كان العبد بين ثلاثة فادعى أحدهما أنه أعتق نصيبه على ألف درهم وشهد له شريكاه على العبد: فالشهادة جائزة لأن نصيبه من العبد قد عتق بإقراره وإنما بقي دعوه في المال عليه فالآخران يشهدان بالمال على عبدهما ولا تهمة في هذه الشهادة.

م: وإذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحدهم وشهد الآخرين الحاضران على الغائب أنه أعتق نصيبه من هذا العبد فإنه يحال بين العبد وبين الحاضرين، وفي «الكافي»: أن يسترقاه، ويتوقف حتى يقدم الغائب استحساناً، وفي القياس لا يحال. وعندهما تقبل هذه الشهادة ويقضى عليه بعتقه. وإذا حضر الغائب يقال للعبد: «أعد البيينة» فإذا أعاد البيينة عليه يقضى عليه بعتقه. وعلى قولهما القاضي يقبل هذه الشهادة للحال ويقضي بعتقه فإذا حضر الغائب لا يؤمر العبد بإعادة البيينة عليه - فالحاصل أن هذه الشهادة على العتق مقبولة على الغائب عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هذه الشهادة لا تقبل على العتق على الغائب إنما تقبل في حق قصر يد الحاضرين.

(١) أي لإقراره أن صاحبه أعتق نصيبه وإذا كان كذلك فالعبد لا يبقى رقيقاً بل يقوم ويسعى كما مر آنفأ.

وإذا شهد أحد الشركاء في العبد على أحد شريكه أنه أعتق نصيه وشهد الشريك الآخر على الشاهد الأول أنه أعتق نصيه، فالقاضي لا يقضي على واحد منها بالعتق.

وإذا كان العبد بين مسلم ونصراني فشهد نصاريان على المسلم أنه أعتق نصيه: لا تقبل شهادتهما، ولو شهد النصاريان على النصراني أنه أعتق نصيه قبلت شهادتهما، وإن شهد نصاريان على شهادة مسلمين أن النصراني أعتق العبد لا تقبل شهادتهم كما لو شهد نصاريان أن قاضياً من قضاة المسلمين قضى لهذا النصراني بكل ذمة وكذا فالقاضي لا يقبل شهادتهم.

وإذا شهد ابنا العبد أن المولى أعتقه على مال أو بغير مال والمولى يجحد والعبد يدعى العتق بالمال لا تقبل شهادتهما، ولو كان المولى يدعى العتق بالمال والعبد يجحد وشهادتها العبد لا تقبل شهادتهما، وإذا شهد ابنا العبد على المولى أنه قال: «يوم يدخل أبوكم الدار فهو حر» وشهد آخران على الدخول لا تقبل شهادة الآيتين، ولو شهد أجنبيان باليمين وشهد ابنا العبد بالشرط لا تقبل شهادتهما أيضاً استحساناً.

وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر وادعى أحدهم أنه أعتق نصيه على كل ذمة، وقال العبد: «أعتقني بغير شيء» وشهد الشريكان أنه أعتقه على كل ذمة شهادتها جائزة، وكذلك إن شهدا أبوها الشريكين أو ابناهما بذلك.

وإذا أعتق بعض الشركاء للعبد وفي يد العبد أموال اكتسب ولا يدرى متى اكتسب واختلف فيه الشركاء والعبد، فقال الشركاء: «اكتسب قبل العتق» وقال العبد: «اكتسب بعد العتق» فالقول قوله.

وإذا كان العبد بين رجلين وشهد شاهدان على أحدهما أنه أقر أنه أعتقه وهو موسر فالقاضي يقضي بعتقه، وكان لشريكه أن يضممه وكان لواء العبد له وإن جحد ذلك - ولو شهدوا عليه أنه أقر أنه حر الأصل فالقاضي يقضي بحريته ولا لواء عليه وليس لشريكه أن يضممه بخلاف المسألة الأولى. ولو شهدوا على إقراره أن الذي باعه قد كان أعتقه قبل أن يبيعه: عتق من مال المشهود عليه، وإن شهدوا على إقراره أن الذي باعه قد كان دبره قبل أن يبيعه أو كانت أمة شهدوا على إقراره أنها ولدت من البائع قبل البيع: فإنه يحال بين المشتري وبينهما ولا يعتق واحد منها حتى يموت البائع، وإذا مات عتقا ولا يسعان لواحد منها.

ذكر البقالى في «فتواه»: عن أبي يوسف فيمن شهد عليه رجل أنه قال سنة ست كل مملوك لي حر بعد موته، وشهد الآخر أنه قال ذلك سنة سبع، وشهد الآخر أنه قال سنة ثمان ومات فيها - يعني سنة ثمان - فقالوا: لا ندرى ريقه؟ قال: من أقام من ريقه بينة أنه كان له سنة ست عتق بشهادة الآخرين يعني الأوسط والآخر - هكذا ذكر معناه أن شهود هذا الرقيق شهدوا أنه كان له سنة ست مطلقاً ولم يقولوا كان له سنة ست وقت مقالته، أما لو قالوا إنه كان له سنة ست وقت مقالته ذلك عتق بشهادة الكل، قال: ومن أقام منهم بينة أنه كان له سنة سبع فإن شهدوا أنه كان له وقت مقالته ذلك في سنة سبع عتق بشهادة الأوسط والآخر إلا لم يعتق، ولا يعتق من كان له سنة ثمان.

وإذا قال لعبدة: «إن دخلت دار فلان فأنت حر» وشهد فلان وأخر أنه دخل الدار تقبل شهادتهما - فرق بين هذا وبين ما إذا قال له: «إن كلمت فلاناً فأنت حر» فشهد فلان وأخر أنه كلمه لا تقبل شهادتهما . وإن شهد ابنا فلان أن العبد قد كلم أباهما فإن كان الأب يدعى ذلك لا تقبل شهادتهما ، وإن كان يجحد فعلى قول أبي يوسف لا تقبل شهادتهما ، وعلى قول محمد تقبل .

الفصل العاشر

في تفويض العتق إلى الغير

إذا قال لأمهه: «أمرك بيده» ينوي العتق: فهو على هذا المجلس، وكذلك إذا قال لأجنبي: «أمر أمري فلانة بيده» ينوي العتق: فهو على هذا المجلس. ولو قال لأمهه: «اعتقني نفسك» فهو على المجلس. وفي «الولوچية»: ولو قال لها: «اعتقني نفسك» فقالت: «قد اخترت نفسي» كان باطلًا كما في الطلاق.

م: ولو قال لأجنبى: «اعتق أمتى فلانة» فهذا على المجلس وما بعده، والجواب في العناق في هذا نظير الجواب في الطلاق. وكذلك إذا قال لأمهه: «أنت حرّة إن شئت» تعتبر مشيئتها في المجلس، حتى لو شاءت بعدما قامت عن المجلس لا تعنق.

ولو قال لأمة من إيمائه: «أنت حرة وفلانة إن شئت» فقالت: «قد شئت عنق نفسي» لا تعتق.

قال محمد في «الجامع»: إذا قال رجل لغيره: «من شئت من عبيدي عتبه فأعتقه» وفهم المخاطب عتقهم جميعاً معاً عتقوا جميعاً إلا واحداً منهم عند أبي حنيفة والخيار إلى المولى. وعندهما يعتقدون جميعاً - هكذا ذكر في المسألة في رواية أبي سليمان، وذكر في رواية أبي حفص: فأعتقهم المأمور جميعاً معاً عتقوا إلا واحداً منهم عند أبي حنيفة - والصحيح رواية أبي حفص.

وعلى هذا الاختلاف إذا قال: «من شئت عتقه من عبيدي فهو حر» فشاء عتقهم جميعاً: عتقوا عندهما، وعند أبي حنيفة يعتق الكل إلا واحداً. وأجمعوا على أنه لو قال: «من شاء عتقه من عبيدي فأعتقه» فأعتقهم جميعاً: عتقوا جميعاً، والخلاف فيما إذا كانت المشيئة مضافة إلى المخاطب لا إلٰه إلا الله.

وفي «الأصل»: ولو قال لأمتين له: «أنتما حرتان إن شئتما» فشاءت إحداهما: فهو باطل.
ولو قال لهم: «أيتكما شاءت العتق فهي حرة» فشاءتا جمِيعاً: عتقتا، ولو شاءت إحداهما عنتقت
التي شاءت، ولو شاءتا فقال المولى: «أردت إحداهما»: صدق ديانة لا قضاء - والجواب في
العقد نظير الجواب في، الطلاق.

وفي «المتنقى»: بشر عن أبي يوسف إذا قال لآخر: «أعتق أى عبيدى شئت» فأعتق المأمور

كلهم جاز، وفي «نواذر ابن سماعة»: عن أبي يوسف إذا قال لغيره: «أعتق أي عبيدي شئت» فليس له أن يعتق أكثر من واحد، ولو أعتق أكثر من واحد لم يقع على واحد منهم، ولو قال: «كل أى هذا الطعام شئت» فله أن يأخذ كله - فرق بين العبد والطعام على رواية ابن سماعة، وفي رواية بشر عن أبي يوسف «الذين يشاؤون العتق فهم أحرار» فشاء واحد منهم: لا يعتق، وإن شاء اثنان فصاعداً: عتقوا كلهم كأنه قال: «إن شاء عبيد من عبيدي العتق فهم أحرار». وكذلك لو قال: «إن دخل عبيد من عبيدي الدار فهم أحرار» فدخل واحد: لا يعتق، وإن دخل اثنان فصاعداً: عتقوا.

ففي «الإملاء»: عن محمد رجل قال لغيره «جعلت عتق عبيدي إليك» فليس له أن ينهاه وهو إليه في مجلسه. وكذلك لو قال: «أعتق أي عبدي هذين شئت» وكذلك العتاق بالجعل.

وفي «الذخيرة»: ولو قال الرجل في صحته أو مرضه: «إذا مُتْ فأعتق عبدي هذا إن شئت» - أو قال: جعلت عتق عبدي هذا بيده بعد موتي» فلم يقبل الذي جعل إليه ذلك في مجلسه حتى قام منه: كان له أن يعتقه بعد ذلك من ثلثة. وكذلك لو قال: «عبدي هذا حر بعد موتي إن شئت» كان حرأً بعد موته إن شاء ذلك الذي جعل إليه بعد الموت، فإن قام من مجلسه بعد موته المولى قبل أن يقول شيئاً ثم قال بعد ذلك: «قد شئت»؛ وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة أو الوصي أو القاضي لأنه وصية: ولو نهاه عنه قبل موته جاز نهيه.

ابن سماعة عن محمد رجل قال لعبيده: «افعل في نفسك ما شئت» قال: إن أعتق نفسه قبل أن يقوم من مجلسه عتق، وإن قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له أن يعتق نفسه بعد ذلك وله أن يبيع نفسه، وأن يهب نفسه وأن يتصدق بنفسه على من يشاء.

هشام قال: سمعت من محمد يقول في رجل عاتبه امرأته في جارية فقال: «أمرها بيده» فأعتقتها المرأة، قيل: إن نوى المولى العتق عتقت، وإلاً كان هذا على البيع. وإن قال: «أمرك فيها جائز» فهذا على العتق وغيره.

وفي «الخانية»: رجل قال لغيره «جاريتني هذه لك على أن تعتق عني عبدي فلاناً» فقبل فلان ذلك وبقبض الجارية: لم تكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الأمر. وفيها: رجل أعتق عبداً له عن أبيه الميت جاز ويكون الولاء له وللأب ثواب الإعتاق.

هـ: وفي «وكالة الأصل»: الوكيل بالإعتاق بمال لا يملك أن يقبض المال إذا أعتق، وفيه أيضاً الوكيل بالإعتاق مطلقاً لا يملك التدبير كالكتابة والإعتاق على مال التعليق بالشروط والإضافة إلى الأوقات، وإذا قال لعبيده «أعتق نفسك بما شئت» فأعتقه على دراهم فهو جائز إذا رضي به المولى، وعلى هذا الخلل والطلاق - وهذا إذا لم يكن البدل مسمى، ولو كان البدل مسمى في هذه العقود وقال العبد: «أعتقت نفسي على كذا - أو قالت المرأة: خلعت نفسي على كذا» جاز ولا يشترط رضا المولى بعد ذلك - هكذا ذكر في ظاهر الرواية، فعلى ظاهر الرواية جوز توكييل الواحدة من الجانبيين إذا كان البدل مسمى ولم يجوز ذلك إذا لم

يكن البدل مسمى، وروى ابن سماعة عن محمد في «نوادره»: أنه جوز توكيل الواحد من الجانين في هذه العقود وإن لم يكن البدل سمي، وبعض مشايخنا صححوا رواية ابن سماعة. وفي «السراجية»: لو قال لعبدة: «أنت حر إن شئت غداً» فالمشيئة إليه في الحال، ولو قال: «أنت حر غداً إن شئت» فالمشيئة إليه في الغد. وإذا قال لعبدة «أنت حر غداً» ثم بدا له: فالسبيل أن يخرجه عن ملكه إلى ملك من يثق عليه قبل مجيء الغد ثم إذا مضى الغد يستوهبه ولا يعتق.

وفي «الأصل»: إذا قال لعبدة: «أنت حر متى شئت - أو: إذا شئت - أو: كما شئت» فقال العبد: «لا أشاء» ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق: فهو حر. والجواب في العتق نظير الجواب في الطلاق. ولو قال له: «أنت حر حيث شئت» وقام عن المجلس بطل العتق. ولو قال له: «أنت حر كيف شئت» فعلى قول أبي حنيفة يعتق من غير مشيئة، وعندهما لا يعتق من غير مشيئة.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو قال لعبدة: «أنت حر إن شاء الله» لم يعتق. وكذلك لو قال: «أنت حر بمشيئة الله، أو: إن لم يشا الله - أو: ما شاء الله - أو قال: إن شاء هذا الحائط - أو قال: إن لم يشا هذا الحائط» لا يقع في هذا كله. ولو قدم المشيئة فقال: «إن شاء الله فأنت حر» لم يعتق. ولو قال: «أنت إن شاء الله حر» لا يعتق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد يعتق. ولو قال: «إن شاء الله وأنت حر» لا يصح الاستثناء ويعتق بالإجماع.

وإن علق بمشيئة الغير فقال: «أنت حر إن شاء فلان» يتعلق^(١) بمشيئة فلان ما دام في مجلسه ويتعلق بمجلس علمه. ولو قال: «أنت حر إن لم يشا فلان» فإن قال فلان «شئت» في مجلس علمه: لا يقع، ولو قال: «لا أشاء» لا يقع - لا بقوله «لا أشاء» ولكن لإعراضه عن المجلس واستعجاله بشيء آخر، ألا ترى أنه إذا قال: «إن لم يشا فلان اليوم فأنت حر» فإن قال: «شئت» لا يقع، ولو قال: «لا أشاء» لم يقع أيضاً. ولو علق بمشيئة نفسه فقال: «أنت حر إن شئت» فما لم يشا في عمره لا يقع ولا يقتصر على المجلس لأن الإعتاق بيده فلا يكون تفويضاً. ولو قال: «أنت حر إن لم أشا» فإن قال «شئت» لا يقع، وإن قال «لا أشاء» لا يقع لأنه له أن يشاء بعد ذلك حتى يموت.

ويجوز للرجل بيع العبد وإخراجه عن ملكه في العتق المعلق بالشرط قبل وجود الشرط.

الفصل الحادي عشر في التدبير

وفي «التجريد»: التدبير إثبات العتق عن دبر منه، وأنه عتق معلق بمطلق الموت.

م: هذا الفصل يشتمل على أنواع.

(١) وفي نسخة: يعتق.

نوع في بيان صورته وصفته وحكمه

فنقول: التدبير نوعان: مطلق ومقيّد، أما المطلق فصورته أن يقول المولى لعبدة «إذا مت فأنت حر - أو يقول: إن مت فأنت حر - أو يقول: أنت حر بعد موتي - أو يقول: دبرتك - أو يقول: أنت مدبر».

وفي «الخلاصة»: التدبير المطلق ثلاثة أنواع من الألفاظ: صريح اللفظ كقوله «أنت مدبر - أو: دبرتك»، والثاني لفظ اليمين كقوله «إن مت فأنت حر»، والثالث لفظ الوصية كقوله: «أوصيك برقبتك - أو: بثلث مالي» ونحوها من ألفاظ تبني عن العتق بعد الموت.

وفي «الينابيع»: ولو قال «أنت مدبر بعد موتي» فهو بمنزلة «أنت حر بعد موتي» وكذلك «أعتقتك بعد موتي».

م: فالحاصل أن المدبر المطلق من تعلق عنته بمطلق موت المولى. ومن حكمه: أن لا يجوز بيعه عند علمائنا، ولو قضى قاضٍ بجواز بيعه ينفذ لأن المسألة مختلفة والموضع موضوع الاشتباه. وفي «الينابيع»: وحكمه أن يعتق بعد الموت من الثالث، وإن كان على المولى دين سعى في جميع قيمته.

م: فأما التدبير المقيّد فصورته أن يقول الرجل لعبدة: «إن مت من مرضي هذا - أو يقول: إن مت من سفر كذا فأنت حر». وفي «التجرييد»: ولو ضم إليه معنى يحتمل أن يوجد ويحتمل أن لا يوجد فليس بمدبر ويجوز بيعه.

وفي «الهدایة»: ومن المقيّد أن يقول: «إن مت إلى سنة - أو: إلى عشر سنين».

م: وله صور كثيرة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى. الحاصل أن المدبر المقيّد من لا يكون عنته معلقاً بمطلق موت المولى، وهذا التدبير لا يمنع جواز بيعه ولكن إذا لم يبعه ووجد الشرط يعتق - وفي «الينابيع»: وفي الحياة لمولاه أن يتصرف فيه جميع التصرفات من البيع والتسلیك وغير ذلك.

م: وإذا قال لعبدة: «أنت حر يوم الموت» إن لم ينو النهار دون الليل: كان مدبراً مطلقاً فكانه قال: «أنت حر وقت الموت»، وإن نوى النهار دون الليل: كان مدبراً مقيّداً - وفي «الخانية»: ويصير بأنه قال: «أنت حر بعد موتي في النهار» فلم يكن العتق معلقاً بمطلق الموت.

م: ولو قال له: «أنت حر بعد موتي وموت فلان - أو قال: بعد موت فلان وموتي» فهذا لا يكون مدبراً مطلقاً في الحال، فإن مات فلان أولاً «الغلام في ملك المولى: يصير مدبراً مطلقاً، وإن مات المولى قبل موت فلان: لا يصير مدبراً وكان للورثة أن يبيعوه - وفي «الينابيع»: ولكن ينبغي للوصي أن يعتقه. وفي «الكافي»: ولو قال: «إن مات فلان أو مت أنا فأنت حر - أو قال: إذا مت أنا أو مات فلان» فإنه لا يصير مدبراً، وعند زفر يصير مدبراً.

م: ولو قال: «إذا كلمت فلاناً فأنت حر بعد موتي» فكلم فلاناً: يصير مدبراً. وفي

«المتنقي»: قال محمد: عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد: «إن مت أنا وفلان - يعني شريكه - فأنت حرّ» لم يكن مدبراً؛ وكذلك لو قال الآخر مثل ذلك، وإن مات أحدهما صار العبد مدبراً من الآخر.

وفي «الأصل»: لو قال لعبد: «أنت حرّ بعد موتي إن شئت» فإن المولى ينوي في ذلك لأن قوله: «إن شئت» يجوز أن يكون المراد منه المشيئة في الحال ويجوز أن يكون المراد منه المشيئة بعد الموت، فإن كان أراد به الساعة صحت نيته لأنه نوى ما يحتمله اللفظ؛ وإذا قال العبد ساعتين «شئت» يصير مدبراً - ويصير تقدير المسألة «أنت حرّ بعد موتي إن شئت الساعة»، وهناك إذا شاء الساعة يصير مدبراً، وإن كان أراد المشيئة بعد الموت صحت نيته أيضاً، وكذلك إذا لم يكن له نية تكون له المشيئة بعد الموت.

وفي «الينابيع»: إذا قال: «أنت حرّ بعد موتي إن شئت الساعة» فشاء العبد من ساعته: فهو حر من الثالث بعد موت المولى، فإن مات فشاء عند موته: عتق من الثالث بغير تدبير، وكان أبو بكر الرازي يقول: يجب أن لا يعتق حتى يعتقه الورثة. ولو قال: «أنت حرّ إن شئت بعد موتي» فمات وقام العبد من مجلسه الذي علم [فيه] بموته أو أخذ في عمل آخر: فإنه لا يسقط شيئاً مما جعل إليه..

٤: وذكر شمس الأئمة السرخي في شرحه أنه إذا مات المولى فشاء العبد عتقه فهو حرّ من ثلثه لوجود الشرط لا التدبير.

وفي «الظهيرية»: ولو قال لعبد: «أنت حرّ بعد موتي الساعة» يعتق بعد الموت.
رجل قال لأمته «إن دخلت هذه الدار فأنت حرّ بعد موتي» فباعها ودخلت الدار ثم اشتراها ثم مات وهي في ملكه: لم تكن مدبرة لبطلان اليمين بدخول الدار في غير ملكه.
وفي «السراجية»: إذا قال: «كل مملوك حر بعد موتي» فالمحظوظ في ملكه يصير مدبراً مطلقاً، والحادث بعد اليمين يصير مدبراً مقيداً. ولو قال: «إن مت فعدي حر» فقتل: عتق عبده.

وفي «الولوالجية»: قال أبو يوسف إنه إذا قال: «أنت حرّ إن مت أو قلت» فليس بمدبر، وقال زفر: هو مدبر. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال «إذا مت ودفت أو غسلت أو كفنت» فليس بمدبر، ولو مات وهو في ملكه: يعتق من الثالث. ولو قال: «أنت مدبر على ألف درهم» ثم قتل فهو مدبر والمآل ساقط.

وفي «التجريدة»: وروي عن محمد إذا قال لغيرة «إذا مت فأعتق عبدي هذا إن شئت - أو: إذا مت فأمر عبدي بيديك» ثم مات فشاء في المجلس أو بعده: فله أن يعته. وكذلك لو قال: «عدي هذا حر بعد موتي إن شئت».

وفي «جامع الجوامع»: شهد واحد أنه دبره مطلقاً والآخر مقيداً: لا تقبل، ولو شهد أنه قال «هذا حر بعد موتي لا بل هذا» عتقاً من ثلثه. وفي «المتنقي»: ابن سماعة عن محمد إذا قال

لعبد: «إذا مت فأنت حر إن شئت» فالمشيئه بعد الموت، وقال أبو حنيفة: المشيئه على المجلس الساعة. قال محمد: وكذلك إذا قال: «إن شئت فأنت حر بعد موتي» فالمشيئه بعد الموت، وذكر المعلى عن أبي يوسف في الإماء: رجل قال لعبد: «أنت حر بعد موتي إن شئت - أو قال: إن شئت فأنت حر بعد موتي» فالمشيئه للعبد فيما جمِيعاً بعد الموت في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إذا قدم المشيئه فالمشيئه للعبد الساعة، وإذا أخر فالمشيئه له بعد الموت. وفي «المنتقى» أيضاً: عن محمد: إذا قال لعبد: «أنت حر بعد موتي إن شئت ذلك بعد موتي» فقام عن مجلسه الذي علم بممات المولى فيه: لم يبطل ما جعل إليه حتى يقول «أبطلت الوصية والمشيئه في ذلك»، وإن نهاد عن ذلك في حياته بطل.

وفي «الأصل»: ولو قال له: «أنت حر بعد موتي إن دخلت الدار» لا يصح هذا التصرف عندنا أصلاً، بخلاف ما إذا قال: «أنت حر بعد موتي إن شئت».

وإذا قال لعبد: «أنت حر بعد موتي بيوم - أو قال: بشهر» فهذا لا يكون مدبراً حتى لا يعتق بعد موت المولى يوم أو بمضي شهر ما لم يعتقه الوصي. وفي «النوازل»: سئل أبو بكر عن رجل قال لعبد: «أنت حر قبل^(١) موتي بشهر» وهو صحيح فمضى شهر ثم مات؟ قال: يعتق في قولهم جميعاً من الثالث، وقال أبو القاسم: عتق من جميع المال في قول أبي حنيفة - قال الفقيه: القول ما قال أبو القاسم، وفي «الحججة»: وقال محمد: لو جنى قبل الشهر جنابة دفع بالجنابة، ولو لحقه دين بيع فيه - فهذا يدل على بطلان هذا التصرف، ولكنهم استحسنوا فجعلوه وصية بالعنق.

وإذا قال: «أنت حر قبل موتي بشهر» فليس بمدبر، وإذا مضى شهر قبل موت المولى وهو في ملكه فهو مدبر عند أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بمدبر، وذكر في «الجامع الكبير»: وقال: لا أجعله مدبراً ويجوز بيعه - ولم يذكر فيه خلافاً - وحكى عنهمما في «النوادر»: أنه يصير مدبراً.

وفي «السراجية»: إذا قال لعبد: «أوصيت لك بروحك - أو: برقبتك» صار مدبراً.

هـ: وإذا قال: «أنت حر إن مت ما بين سنة» فهذا مدبر مقيد يجوز بيعه. وفي «الينابيع»: ولو قال: «إن مت إلى مائتي سنة فأنت حر» ومثله لا يعيش إلى تلك المدة غالباً فهو مدبر مطلق في رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وفي «النوازل»: قال في «الجامع الكبير»: إن رجلاً قال لعبد: «أنت حر قبل موتي بشهر» ثم كاتبه ولم يؤد الكتابة حتى مضى الشهر ومات الرجل: فإنه يعتق في قول أبي حنيفة وبطلت عنه الكتابة ولم يجب عليه السعاية، فإن أدى بعض الكتابة فله أن يأخذ.

هـ: ولو قال لعبد: «أنت مدبر على ألف درهم» فقبل فهو مدبر والمال ساقط. وفي

(١) من الهندية، وفي النسخ: بعد.

«المنتقى»: بشر عن أبي يوسف رجل قال لعبدة: «أنت مدبر على ألف درهم» قال أبو حنيفة القبول إليه بعد الموت وللمولى أن يبيعه قبل الساعة المال أو لم يقبل، فإذا مات وهو في ملكه فإن قال: «قد قبلت أداء الألف^(١)» عتق كأنه قال: «أنت حرّ بعد موتي بألف»، وقال أبو يوسف: إن لم يقبل الساعة فليس له أن يقبل بعد ذلك، وإن قبل الساعة كان مدبراً وعليه ألف درهم إذا مات سيده، وإن لم يكن له مال غيره سعى في الأكثر من الألف وثلثي القيمة^(٢).

وفي «شرح الطحاوي»: وإذا قال الرجل لعبدة: «أنت حرّ على ألف درهم بعد موتك - أو قال: إذا مات فأنت حرّ على ألف درهم» فإنه يحتاج إلى القبول بعد الوفاة، فإن قبل بعد الوفاة فلا يعتقه الورثة أو الوصي - وفي «الخلاصة»: أو القاضي، وهذا هو الصحيح - ثم الوصي يملك عنته تحققها حتى أنه لو قال له: «إن دخلت الدار فأنت حرّ» فإنه لا يعتق بدخول الدار، والوارث يملك عنته تحقيقاً وتعليناً، حتى لو علقه بدخول الدار يعتق بدخولها، وكذلك لو اعتقد عن كفارة يمينه يكون عن الميت ولا يكون عن الكفارة والولاء من الميت لا من الوارث - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وروي عن أبي يوسف في الإمام أنه إذا قال: «إذا مات فأنت حرّ على ألف درهم» فالقبول في هذا في حالة الحياة لا في حالة الوفاة، فإذا قبل صلح التدبير ولا يلزم المال، وأجمعوا أنه لو قال: «أنت حرّ بألف درهم بعد موتي» فالقبول في هذا بعد الوفاة لا في حال الحياة.

م: وعتقد المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقاً كان أو مقيداً، وهو مذهب عليّ والحسن وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين رضي الله عنهم، وقد صحّ برواية ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول ﷺ جعل المدبر من الثلث. قوله في الكتاب: وعتقد المدبر يعتبر من ثلث المال - أراد به بعد الدين، حتى أنه إذا كان على الميت دين مستغرق بماله وبقيمة المدبر فالمدبر يسعى في جميع قيمته للغرماء، وإن لم يكن على الميت دين فهو حر من ثلث ماله حتى أنه إذا لم يكن له مال آخر سوى المدبر يسعى في ثلثي قيمته مدبراً للورثة - ومعرفة قيمة المدبر تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وفي «اليتيمة»: سئل عبد الرحيم الحسني عنمن دبر أمته ثم مات وترك ما لا تخرج هي من ثلث ماله فهلكت التركة قبل أن تصل إلى يد الورثة هل لهم حق السعاية و يجعل المال بالهلاك كأن لم يكن؟ فقال: نعم.

وفي «السراجية»: المدبر إذا قتل مولاً خطأ سعى في قيمته.

وفي «الظهيرية»: ولا يتبع الولد الأم في التدبير المقيد، ويتبعها في المطلق إن كانت حاملاً حين دبرها.

م: وإذا قال لعبدة: «إن مات فلا سبيل لأحد عليك» يصير مدبراً، وإذا قال لعبدة:

(١) في آر: وأدى الألف.

(٢) أي يؤدي بالسعاية ما كان أكثر من الألف ومن ثلثي قيمته.

«أوصيت لك برقتك» فقال: «لا أقبل» فهو مدبر ورده ليس بشيء - رواه ابن رستم عن محمد.

نوع آخر من هذا الفصل

قال محمد في «الأصل»: إذا قال الرجل «كل مملوك لي حرّ بعد موتي» أو قال: كل مملوك أملكه فهو حرّ بعد موتي» قال: ما كان في ملكه يوم قال هذه المقالة فهو مدبر - وفي «السغناقي»: مطلق -

هـ: لا يجوز بيعه، وما يملكه بعد ذلك لا يصير مدبراً - وفي «السغناقي»: أي مدبراً مطلقاً ولكن هو مدبر مقيد عند أبي حنيفة ومحمد -

هـ: ويجوز بيعه، ولكن إذا بقي في ملكه إلى وقت الموت يعتق من ثلث ماله مع المدبر، وقال أبو يوسف: ما يملكه بعد هذه المقالة لا يعتق بموته. وفي «الكافـي»: ولو قال: «كل مملوك لي إذا مت فهو حر» فعلى هذا الخلاف.

هـ: وعن أبي يوسف برواية ابن سماحة أن الحالف لو قال: «نويت كل مملوك لي يومئذ» يدخل فيه ما يستفيده، ولم يصدق على ما في يده وهم مدبرون - قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف الأصل، وإذا قال: «كل مملوك لي بعد موتي» فلا يدخل تحته مملوك بينه وبين غيره.

وفي «الخانية»: ولو قال: «إذا ملكت فلاناً فهو حرّ بعد موتي» فملكه: كان مدبراً.

وفي «الذخيرة»: رجل قال: «هذه أمتي إن احتجت إلى بيعها أبيعها وإن بقيت بعد موتي فهي حرّة» فباعها: جاز - هكذا أفتى الصدر الشهيد والمشايخ بسمير قند.

نوع آخر من هذا الفصل

وتدبـير الصبي عـبدـه لا يـصـحـ. ويـسـتوـيـ فيـهـ التـنجـيزـ وـالـتـعلـيقـ بـيـلوـغـهـ، حتـىـ إـذـاـ قـالـ الصـبـيـ عـبدـهـ: «إـذـاـ أـدـرـكـتـ فـأـنـتـ حرـ بـعـدـ موـتـيـ» لا يـصـحـ، وكـذـلـكـ المـجـنـونـ وـالـمـعـتـوهـ العـالـبـ لا يـصـحـ تـدبـيرـهـماـ، ويـصـحـ تـدبـيرـ السـكـرـانـ، وكـذـلـكـ الـمـكـرـهـ عـلـىـ تـدبـيرـهـ إـذـاـ دـبـرـ يـصـحـ تـدبـيرـهـ، وإنـماـ يـصـحـ باـعـتـارـ العـتـقـ لـاـ مـنـ حـيـثـ آـنـهـ وـصـيـةـ فـإـنـ الـوـصـيـةـ مـنـ الـمـكـرـهـ لـاـ تـصـحـ.

وـالـمـكـاتـبـ إـذـاـ دـبـرـ مـمـلـوـكـاـ مـنـ كـسـبـهـ لـاـ يـصـحـ تـدبـيرـهـ. وكـذـلـكـ الـعـبـدـ الـمـأـذـونـ لـهـ بـالـتـجـارـةـ إـذـاـ دـبـرـ لـاـ يـصـحـ تـدبـيرـهـ.

وـإـذـاـ قـالـ لـغـيـرـهـ: «دـبـرـ عـبـدـيـ» فـأـعـتـقـهـ الـمـأـمـورـ لـاـ يـصـحـ. وـإـذـاـ جـعـلـ الرـجـلـ أـمـرـ عـبـدـهـ إـلـىـ صـبـيـ فـقـالـ: «دـبـرـ إـنـ شـئـتـ» فـدـبـهـ فـهـوـ جـائزـ سـوـاءـ كـانـ الصـبـيـ يـعـقـلـ أـوـ لـاـ يـعـقـلـ: وـإـذـاـ جـعـلـ أـمـرـ عـبـدـهـ فـيـ التـدبـيرـ إـلـىـ رـجـلـيـنـ فـدـبـرـ أحـدـهـماـ لـاـ يـصـحـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ قـالـ لـهـمـاـ «دـبـرـاهـ» فـدـبـرـ أحـدـهـماـ حـيـثـ يـصـحـ. وـإـذـاـ دـبـرـ عـبـدـهـ ثـمـ ذـهـبـ عـقـلـهـ فـمـاـ: فـالـتـدبـيرـ عـلـىـ حـالـهـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ مـعـنـىـ الـوـصـيـةـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ أـوـصـىـ بـرـقـبـتـهـ لـإـنـسـانـ ثـمـ جـنـ ثـمـ مـاتـ حـيـثـ تـبـطـلـ الـوـصـيـةـ.

ولو قال «يوم أدخل الدار فعبدني هذا حرّ بعد موتي» فذهب عقله ثم دخل الدار: كان مدبراً. وفي اختلاف زفر ويعقوب: إذا قال لعبدة: «إن مت أو قتلت فأنت حرّ» فعلى قول زفر هو مدبر، وعلى قول أبي يوسف لا يكون مدبراً.

نوع آخر من هذا الفصل

كل تصرف وقع في الحر نحو الإجارة والاستخدام والتزويج لا يمتنع في المدبر والمدبرة، حتى أن المولى يملك إجارة المدبر والمدبرة والاستخدام وتزويجهما، وكل تصرف لا يقع في الحر نحو البيع والأمهار - وفي «شرح الطحاوي»: والهبة والصدقة - يمتنع في المدبر حتى أن المولى لا يملك بيعه وإمهاره، وتجوز كتابته أيضاً، ولا يجوز رهنه، واكتساب المدبر والمدبرة للمولى، وكذلك أرشهما ومهرها للمولى، ولا ؤهمما للذى دبر لا ينتقل عنه حتى أن المدبر إذا كان بين اثنين أعتقه أحدهما وهو موسر وضمن قيمة نصيب شريكه عتق المدبر ولم يتغير الولاء.

نوع آخر من هذا الفصل

عبد بين رجلين دبره أحدهما فعلى قول أبي يوسف ومحمد يصير الكل مدبراً - وفي «شرح الطحاوي»: ويضمن المدبر لشريكه نصف قيمته موسراً كان أو معسراً، فإذا مات عتق من الثالث والولاء له - .

هـ: وعلى قول أبي حنيفة يقتصر التدبير على نصيب المدبر، وللشريك الساكت في نصيه خيارات خمسة عند أبي حنيفة إن كان المدبر موسراً: إن شاء دبر نصبيه^(١) - وفي «شرح الطحاوي»: كما دبر هو فكان مدبراً بينهما فإذا مات أحدهما عتق من نصبيه من الثالث ويسعى في نصيب قيمته للثاني^(٢) إلا إذا مات الآخر قبلأخذ السعاية بطلت السعاية.

هـ: وإن شاء أعتق^(٣) - وفي «شرح الطحاوي»: فإذا أعتق صح عتقه. وللمدبر أن يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبراً والولاء بينهما، وللمعتق أن يرجع على العبد بما ضمن، وإن شاء المدبر أعتق وإن شاء استسعى العبد - .

هـ: وإن شاء استسعاه فيعتق^(٤) - وفي «شرح الطحاوي»: إذا أدى ذلك النصف فللمدبر أن يرجع على العبد^(٥) فيستسعيه، فإذا أدى عتق كله، وإن مات المدبر قبل أن يأخذ السعاية بطلت السعاية وعтик ذلك النصف من ثلث ماله ، .

(١) وهو الخيار الأول من الخمسة.

(٢) في الهندية: في نصف قيمته للثاني.

(٣) وهو الخيار الثاني.

(٤) وهو الخيار الثالث.

(٥) زيد في خل «بما ضمن».

هـ: وإن شاء تركه كذلك^(١) - وفي «شرح الطحاوي»: فإذا مات يكون نصيبه موروثاً عنه للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعادة ونحوه، وإن مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث ولغير المدبر أن يستسمع العبد في نصف قيمته والولاء بينهما.

هـ: وإن شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه^(٢) - وفي «شرح الطحاوي»: وإذا كان موسراً فاللولاء كله للمدبر، وللمدبر أن يرجع بما ضمن على العبد، فإن لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال وسعي في النصف الآخر كاملاً للورثة.

هـ: خيارات أربعة^(٣) إن كان المدبر معسراً وليس له حق تضمين المدبر في هذه الصورة، حكى عن الفقيه أبي بكر البلاخي أنه كان يقول: في المسألة روایتان: على رواية الجامع ليس للساکت أن يعتق نصیبه - وكان يأخذ بهذه الروایة، وإن اعتق نصیبه كان للمدبر خيارات ثلاثة في نصیبه إن كان المعتق موسراً: إن شاء اعتق نصیبه، وإن شاء ضم من المعتق قيمة نصیبه مدبراً، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصیبه مدبراً.

وإن اختار الساكت استسعاً العبد واستسعاًه في قيمة نصيبيه عتق نصيبيه بأداء المساعية، وكان للمدبر في نصيبيه خيارات: إن شاء أعتق نصيبيه، وإن شاء استسعي العبد في نصيبيه، وليس له أن يضمن المعتقد نصيبيه وإن كان موسراً، وإن اختار الساكت ترك نصيبيه على حاله فله ذلك، وإن اختار الساكت تضمين المدبر وضمنه قيمة نصيبيه موسراً صار نصيب الساكت مملاوكاً للمدبر فيكون نصف العبد ريقاً ونصفه مدبراً، وكان للمدبر في النصف الذي ملكه من جهة صاحبه خيارات أربعة: إن شاء أعتقه، وإن شاء استسعاًه، وإن شاء دبره، وإن شاء تركه على حاله.

ولا بد من معرفة قيمة المدبر تكلم المشايخ فيه، بعضهم قالوا: ينظر بكم يستخدم هذا مدة عمره - وفي «الخانية»: من حيث الحذر^(٤) والظن، .

هـ: وبعضهم قالوا: يقوم فائت المنفعة التي تفوت بالتذبيّر - قالوا: وإلى هذا أشار محمد في بعض الكتب، وبعضهم قالوا: يعتبر نصف قيمته لو كان قنـا - وإلى هذا مال الصدر الشهيد حسام الدين، وفي «السراجية»: هو المختار، وبعضهم قالوا: يعتبر ثلث قيمته لو كان قنـا - وفي «الذخيرة»: وبعضهم قالوا: يسأل عن المقومين أن العلماء لو اتفقا على جواز البيع في المدبر بكم يشتري هذا على أن المستري أحق بمنافعه دون رقبته وعلى أن يعتق بممorte، فإن قالوا «بمائة» يجب ذلك القدر، وفي «نصاب الفقه»: والصحيح ما قاله خواهر زاده وهو ثلث قيمة العبد - وعلمه الفتوى .

هـ: وإن كانت الأمة بين رجلين قالا لها جمِيعاً: «أنت حرَّةٌ بعد موتنا» فإنْ هذه لا تكون مدبرة، وإن مات أحدهما بعد هذه المقالة فإنْ نصيَّب الآخر يقُول معلقاً بمطلق موته، فإذا

(١) وهو الخيار الرابع.

(٢) وهو الخامس من الخيارات الخمسة.

(٣) أي للساكت من الشريكين.

(٤) الحذر: التقدير والتخيّر بالحدس.

صار نصيبي مدبراً كان لورثة الميت من الخيار عند أبي حنيفة ما كان له لو كان حياً. مدبرة بين رجلين فمات أحدهما: عتق نصيبي منها وسعت للأخر في قيمة نصيبي ولا ضمان له في تركة الميت ولكن الجارية تسعى للحji في نصيبي.

وفي «شرح الطحاوي»: عبد بين الشريكين دبراً معاً فقال كل واحد منهمما «قد دبرتك» أو قال كل واحد «نصببي منك مدبراً» أو قال كل واحد «إذا مت فأنت حر»^(١) أو قال كل واحد منها «أنت حر بعد موتي» وخرج الكلامان منها معاً: صار مدبراً لهما، فإذا مات أحدهما عتق [نصيبيه -] من الثالث والأخر [بال الخيار -]^(٢) إن شاء أعتق^(٣) وإن شاء استسعى؛ وإن مات قبلأخذ السعاية بطلت السعاية.

ولو أنهما قالا: «إذا متنا فأنت حر» وخرج الكلام منها معاً: لا يصير مدبراً.

قال: وإذا كانت المدبر بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما، فهذا لا يخلو إما أن يدعيه أحدهما أو يدعيانه جميعاً معاً - فالقياس في ذلك أن لا تصح الدعوة وهو قول زفر والطحاوي. وأما في الاستحسان تصح، فإذا ادعياه جميعاً ثبت النسب منهمما وصارت الجارية أم ولد لها وبطل التدبير، وأما إذا ادعاهما فقد ثبت النسب منه وصار نصيبيه من الجارية قولهم جميعاً. فإن مات الذي ولدت الجارية منه أو عتق نصيبيه بغير شيء: لا تصير أم ولد له وتسعى في نصيب الآخر في قولهم جميعاً، فإذا مات الآخر قبل أن يأخذ السعاية: سقطت عنها السعاية إن أخرجت من ثلث مال الباقي في قول أبي حنيفة، وفي قولهما لا تسقط السعاية عنها بموت الباقي. ولو أن الذي لم تلد منه مات أو أعتق نصيبيه من الثالث: لا تسعى في نصيب الآخر في قول أبي حنيفة، وفي قولهما تسعى.

نوع آخر

في «الكافي»: ولو قال في صحته لعبده ومدبره «أحدكم مدبراً والأخر حر» ولا مال له غيرهما ومات قبل البيان: عتق القن من كل المال والمدبر من الثالث. ولو عكس فقال: «أحدكم حر والأخر مدبراً» فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يعتق نصف كل واحد من كل المال والنصف بالتدير من الثالث. وكذا لو قال «أحدكم حر والأخر مدبراً»: يعتق القن والمدبر مدبراً بحاله - وهذا قولهم.

لو قال لمدبريه «أحدكم حر» فخرج أحدهما ودخل قن فقال: «أحدكم مدبراً»: عتق الخارج^(٤).

(١) زيد في الهندية نقلأً عن «شرح الطحاوي»: أو قال كل واحد «إذا مت فأنت حر بعد موتي».

(٢) زيد من الهندية.

(٣) زيد من الهندية: وإن شاء كاتب.

(٤) زيد في الهندية: والعبد الداخل على حاله لا يعتق شيء منه وبقي المدبر الثابت مدبراً.

ولو قال لمدبريه وقن «أحدكم مدبر وأحد الباقيين حر»^(١): عتق نصف القن وربع كل واحد منهما بالإيجاب الثاني^(١). ولو قدم العتق فقال: «أحدكم حر وأحد الباقيين مدبر»^(٢): عتق ثلث كل واحد بالاعتقاق^(٢).

ولو قال: «أحدكم مدبر والباقيان حران»: عتق القن ونصف كل مدبر بالإعتاق. ولو قدم العتق فقال: «أحدكم حر والباقيان مدبران»: عتق ثلث كل واحد بالإعتاق.

ولو قال لمدبر وقنين: «أحدكم مدبر والباقيان حران»: عتق الفنان من كل المال. ولو عكس وقال: «أحدكم حر والباقيان مدبران»: عتق ثلث كل واحد بالإعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثالث بالتدبير. وكذا لو كانوا عبيداً فقال «أحدكم حر والباقيان مدبران»: عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقي بالتدبير. ولو عكس فقال: «أحدكم مدبر والباقيان حران»: عتق من كل واحد ثلثاه من كل المال وما بقي من الثالث.

ولو قال لمدبر وقنين قيمتهم سواء في صحته ولا مال له غيرهم «اثنان منكم حران أو مدبران» ومات: يعتق من المدبر خمسة أسباعه ويسعى في سبعيه. من كل واحد من العبددين ثلاثة أسباعه وثلث سبعه ويسعى في ثلاثة أسباعه. فإن مات المدبر قبل أن يسعى: سعى كل واحد من العبددين في ثمانية وعشرين من أحد وخمسين من قيمته. وإن مات أحد العبددين أيضاً: سعى الباقى في ثمانية وعشرين من ستة وأربعين ونصف^(٣). وإن مات العبدان وبقى المدبر سعى في ثمانية وعشرين جزء من أربعة وخمسين وإن مات أحد العبددين فقط: سعى المدبر في ثلاثة وعشرين من ثمانية وخمسين ونصف من قيمته والعبد في ثلاثة وثلاثين من ثمانية وخمسين ونصف قيمته.

ولو قال: «أنتم أحرار أو مدبرون» ومات قبل بيانه: عتق نصف كل واحد منهم بالبات وصار نصف كل قن مدبراً فصار كل واحد منهما مدبراً. وإن مات قبله: عتق المدبر المعروف ونصف كل واحد من العبددين بالتدبير من ثلث ماله، وإن لم يكن له مال سواهم صار الثالث بينهما نصفين: نصف للمدبر المعروف ونصف لهما. ولو قال: «كل واحد منكم حر أو أنتم مدبرون» فهو كقوله «أنتم أحرار أو مدبرون» وبطل التدبير في حق المدبر لكونه إخباراً في حقه.

ولو قال: «أحدكم حر أو مدبر - أو قال: أنتم أحرار أو أحدكم مدبر» بطل ولا يقع شيء بالشك كقوله «أحدكم حر أو لا».

ولو قال: «كل واحد حر منكم أو مدبر» بطل الكلامان في حق المدبر وصحا في حق

(١) في الهندية: ومات قبل البيان كان للقن نصف العتق البات فيعتق من العبد نصفه ويسعى في الصنف الباقى ونصف العتق بين المدبرين فيعتق من كل واحد منهما ربعه من جميع المال بالعتق البات وثلاثة الأرباع من الثالث بالتدبير.

(٢) في الهندية: يكون نصف العتق البات للقن ونصفه للمدبرين لكل واحد الربع.

(٣) أي من قيمته.

العبددين: واحد منها حرّ في حال مدبر في حال ويعتق نصف كل واحد منها بالبات فصار كل واحد منها مدبراً.

ولو قال: «أنتم أحرار أو هذا مدبر للمدبر المعروف - وهذا وهذا»: صاروا مدبرين وبطل التحرير. وكذا إن لم يكن فيهم مدبر فقال: «أنتم أحرار أو هذا مدبر وهذا وهذا»: صاروا مدبرين وبطل التحرير.

ولو قال لعيده «أنتم أحرار أو هذا [وهذا -^(١)] مدبران»: ثبت ثلث كل إيجاب عند عامة المشايخ فثبت بالكلام الأول عتق رقبة بين الكل، وبالكلام الثاني ثبت العتق للمفرد فصار له ثلثا رقبة، وبالكلام الثالث تدبير ثلاثي رقبته للآخرين فصار ثلث كل واحد مدبراً أيضاً، وقال بعضهم: هو كقوله «أنتم أحرار أو هذان مدبران» فثبت بالإيجاب الأول عتق رقبة ونصف بينهم وبالإيجاب الثاني تدبير رقبة بين اللذين أضيف التدبير إليهما.

م: نوع آخر

وإذا دبر الرجل ما في بطن جاريته فهو جائز، وإن ولدت بعد ذلك لأقل من ستة أشهر فهو مدبر، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يكون مدبراً.

وفي «الينابيع»: ويجوز تدبير ما في البطن إذا جاءت لأقل من ستة أشهر أو أقل من سنتين وهي في عدة من طلاق بائن، ولو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والثاني لأكثر منه بيوم: فهما مدبران.

م: وإذا دبر الرجل ما في بطن أمته فليس له أن يبيع الأمة بعد ذلك وأن يرهنها وأن يهبها وأن يمهرها - وفي «الينابيع»: إلى أن تضع حلمها ..

م: ذكر مسألة الهبة في بعض روایات كتاب العتاق وسوى بينها وبين البيع، ولم يذكر مسألة الهبة في بعض الروایات وإنما ذكر البيع والأمهار والرهن، وذكر في «كتاب الهبة»: إذا أعتق ما في بطن جاريته ثم باع الجارية لا يجوز، ولو وهبها يجوز - فرق في الإعتاق بين الهبة والبيع، فمن مشايخنا من قال في المسألة روایتان، والأصح هو الفرق بين الإعتاق والتدبیر، فنقول: بعدما دبر ما في بطن الجارية كما لا يجوز البيع لا تجوز الهبة: وبعد ما أعتق ما في بطن الجارية تجوز الهبة ولا تجوز البيع.

وفي «الهدایة»: وولد المدبر مدبر، وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

م: ولو دبر ما بطن أمته ثم كاتب الأمة: يجوز. فإن وضعت بعد هذا القول ولدًا لأقل من ستة أشهر فهو مدبر مقصود بالتدبیر من جهة المولى ومكاتب تبعاً للأم، فإن أدت الأم بدل الكتابة إلى المولى عتقاً بالكتابة، وإن لم تؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبیر وتبقى الأم مكتوبة على حالها، وإن لم يمت المولى لكن ماتت الأم سعى الولد فيما على الأم على

(١) زيد من الهندية.

نجوم الإعتاق^(١). فإن مات المولى بعد ذلك فإن كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتقد بحكم التدبير ويبرأ عن بدل الكتابة، وإن كان لا يخرج من ثلث ماله يعتقد منه بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير، ويلزمه السعاية في الباقى من رقبته بجهة التدبير. وبعد هذا يخier: إن شاء مضى في الكتابة، وإن شاء مضى في [السعاية بجهة -^(٢)] التدبير وإن كان بدل الكتابة أكثر إلا أنه منجم فالسعاية بجهة التدبير حالة وقد تصدى له جهتا حرية ويختار ما هو أفعى في حقه - وهذا في قول أبي حنيفة.

إذا كانت الأمة بين اثنين دبر أحدهما ما في بطنه فهو جائز، وإن ولدت بعد هذا لأقل من ستة أشهر صار نصيبيه مدبراً عند أبي حنيفة ويكون للساكت في نصيبيه خيارات خمسة إن كان المدبر موسرًا، وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر لا يصير نصيبيه مدبراً. والنصف في هذه المسألة نظير الكل فيما إذا كانت الجارية كلها له.

إذا كانت الأمة بين اثنين قال أحدهما: «ما في بطنك حرّ بعد موتي» وقال الآخر للأمة: «أنت حرّة بعد موتي» فولدت بعد هذه المقالة لأقل من ستة أشهر: فالولد يصير كله [مدبراً -^(٢)] بينهما ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في الولد، وأما في الأم فللذى لم يدبر الأم في نصيبيه خيارات خمسة عند أبي حنيفة إن كان المدبر موسرًا، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت هذه المقالة^(٣) فالولد مدبر للذى دبر الأم^(٣)، وإن اختار الساكت بعد ذلك التضمين يضمن المدبر قيمة الجارية ولا ضمان له على المدبر بسبب الولد، وإن اختار الساكت استساعه الجارية في نصف قيمتها ليس له أن يستنسعى الولد بعد ذلك، وإن صار نصف الولد مدبراً لأنه صار مدبراً تبعاً، وإذا كان تبعاً في التدبير يكون تبعاً في السعاية أيضاً.

وفي «البنابيع»: ولو أن جارية بين رجلين وهي حامل فدبر أحدهما ما في بطنه وأعتقد الآخر الأم: فللذى دبره أن يضمن المعتق نصف قيمة الأم وليس له تضمين الحمل، وذكر أبو سليمان عن محمد أن الذى دبر نصف قيمة الأم أن يضمن الولد لصاحبه غير مدبر ويضمن المعتق نصف قيمته مدبراً.

م: نوع آخر من هذا الفصل

شهد شاهد على رجل أنه دبر هذا العبد وشهد آخر عليه أنه اعتق هذا العبد: لا تقبل شهادتهما. وكذلك إذا شهد أحدهما أنه اعتقه بعد موته صاحبه وشهد الآخر أنه اعتقه بعد موته وموت فلان: لا تقبل شهادتهما. وكذلك إذا شهد أحدهما أنه اعتقه بعد موته صاحبه وشهد الآخر أنه اعتقه بعد موته وموت فلان: لا تقبل شهادتهما. وكذلك لو شهد أحدهما أنه دبر أحد عبديه وشهد الآخر أنه دبر هذا العبد بعينه: لا تقبل شهادتهما. وكذلك لو شهدا أنه دبر

(١) آر «على نجوم الأم» وكذا في الهندية.

(٢) زيد من الهندية.

(٣) في الهندية: فعند أبي حنيفة يصير نصف الجارية مدبرة للذى دبرها ويصير نصف الولد مدبراً تبعاً للجارية.

أحد عبديه - بغير عينه: إن كانت الشهادة في حال حياة المولى لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة استحساناً وعندهما قبل. وإن شهدا بذلك بعد موت المولى ينظر: إن لم توجد المرافعة عند القاضي في حال حياة المولى قبلت الشهادة عند أبي حنيفة استحساناً والقياس أن لا قبل، وإن وجدت المرافعة في حال حياة المولى وأبطل القاضي شهادة الشهود ثم شهدا بذلك بعد موت المولى لا يقبل القاضي شهادتهما عند أبي حنيفة قياساً واستحساناً.

ولو شهد شاهدان على رجل أنه قال: «هذا حرّ بعد موتي لا بل هذا»: قبلت الشهادة وعتقا جميعاً من ثلثه إذا وجد الدعوى منهما بالإجماع. وكذلك لو شهدا أنه قال «هذا حرّ ألبة لا بل هذا مدبر» قبلت الشهادة في حق الأول والثاني، ولو شهدا أنه قال: «هذا حرّ ألبة أو هذا مدبر» فإنه لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة.

ولو شهدا أنه قال: «هذا مدبر وهذا أو هذا» فشهادتهما للأول جائزة عندهم، وشهادتهما لآخرين باطلة عند أبي حنيفة، وإن أقر المولى بذلك قيل له: بين التدبير في أي الآخرين شئت! .

ولو شهدا أنه قال: «أحد هذين العبدان مدبر لا بل هذا» لأحدهما بعينه: فإن شهادتهما للذى عيناه مقبولة بالإجماع، وشهادتهما للأولين لا تقبل عند أبي حنيفة ولكن يحلف الآخر «بإله ما أردته بالكلام الأول»، فإذا حلف كان عبداً له على ماله، وإن أقر المولى بمقالته ذلك صار الذي عينه مدبراً من غير بيان بالكلام الآخر ويتعين العبد الآخر بالكلام الأول إن عني بالكلام الآخر تدبيراً مستقلأً ولم تكن له نية، وإن عنى بالكلام الآخر بيان ما ثبت بالكلام الأول فإن العبد الآخر لا يصير مدبراً.

نوع آخر

في «جامع الجواب»: مدبر الذمي أسلم: يعتق بالسعاية، ولو مات مولاه فمن الثالث أما أم ولده فعن الجميع. تدبير المرتد موقف إن قضي باللحوق بطل، ولو أسلم وهو في يد الورثة فباعوه جاز، ولو ملكه يوماً صار مدبراً، قيل بعد القضاء لا إلآ إذا اشتراه، ولو دبره ثم ارتد لا يبطل ويعتق باللحوق.

ولو ارتدت المدبرة^(١) ولحقت فأسرت وردت إلى مولاها كانت مدبرة.

م: الفصل الثاني عشر في أمهات الأولاد

في «المنافع»: اعلم أن التدبير والاستيلاد يؤثران في نقصان الرق لا في نقصان الملك حتى يجوز وطء المدبرة وأم الولد، وهذا لأن كمال الملك لأن البعض لا يحمل إلآ بكمال ملك اليدين

(١) في خل: المرتدة، وفي البقة: المرأة.

أو ملك النكاح، ولهذا لا يحل وطء الجارية المشتركة والمكاتبة.

هـ: يجب أن يعلم بأن جواز بيع أم الولد كان مختلفاً في الصدر الأول فعمره وعلى كانا لا يجوزان بيعها ثم رجع على رضي الله عن قوله وقال: «يجوز بيعها»، ثم أجمع المتأخرن على أنه لا يجوز بيعها. ولو قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاوئه بل يتوقف على قضاء قاض آخر إمضاء وإبطالاً - وفي «الظهيرية»: إذا قضى القاضي بجواز بيع أم الولد نفذ قضاوئه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد لا يجوز، بناءً على أن الإجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم عندهما لما فيه من تضليل بعض الصحابة، وعنده محمد يرفع - والفتوى في هذه المسألة على قول محمد أنه لا ينفذ القضاة.

هـ: وأم الولد التي لا يجوز بيعها: الجارية التي استولدها الرجل يملك اليدين أو بملك النكاح أو بشبهة ثم يشتريها بعد ذلك أو يملكتها بسبب آخر - وهذا مذهبنا، وقال الشافعي: إذا استولدها بحكم النكاح ثم اشتراها لا تصير أم ولد له. وإذا استولدها بالزنا - وفي «الكافي»: وأقر بذلك - **هـ:** ثم ملكها فالقياس أن تصير أم ولد له - وهو قول زفر رحمه الله، وفي «الاستحسان» لا تصير أم ولد له - وهو قول علمائنا الثلاثة. وكذلك لو قال: «تزوجت بهذه الجارية وولدت مني» ولا يعلم ذلك إلا بقوله وأنكر ذلك المولى الذي هي له فإذا ملكها الذي أقر بهذا فإنها تصير أم ولد له عند علمائنا الثلاثة.

وفي «الحججة»: ولو زنى بجارية، وولدت ولداً قبل أن يملكتها ثم ملك الولد والأم لم يثبت الحكم في الولد وجاز بيعه.

وفي «الهداية»: ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها: تصير أم ولد له عندها .
وفي «البنابع»: ولو ولدت الجارية من أب مولاها بنكاح صحيح أو فاسد: لم تصر أم ولد له ويعتنق الولد على أخيه بالقرابة.

وفي «الهداية»: إذا ولدت الأمّة من مولاها: فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تملكيها ويمنع إخراجها لا إلى الحرية في الحال ويوجب عتقها بعد موته - وفي «الخلاصة»: من جميع المال مقدماً على الغرماء والوصايا.

هـ: وكذا إذا كان بعضها مملوكاً فله وظؤها واستخدامها وإجارتها وتزويعها.

وإذا أسقطت أمّة الرجل سقطاً استبان خلقه أو بعض خلقه: صارت أم ولد له، وإن لم يستتبن شيء من خلقه: لا تصير أم ولد له - وهذا مذهبنا، وقال إبراهيم التخعي: تصير أم ولد له في الفصلين جميعاً.

وفي «المنتقى»: قال أبو يوسف إذا أقر الرجل أن جاريته هذه قد أسقطت منه فهذا إقرار بأنها أم ولده. وفي «الظهيرية»: قال أبو يوسف: إنما وقع اسم السقط على ما تبين خلقه، أما إذا لم يتبيّن لا يسمى سقطاً.

هـ: وإذا كانت جارية الرجل حاملاً فأقر أن حملها منه: فإنها تكون أم ولد له.

وإذا قال الرجل : «إن كانت أمتي حبلى فهو مني» ثم ولدت ولداً أو أسقطت سقطاً استبان خلقه^(١) وأقرَّ به : فإنها تصير أم ولد له . وإذا جاءت به لأقل من سة أشهر، وأنكر المولى الولادة فشهدت عليه امرأة : جاز ذلك ويثبت النسب ، وتصير الجارية أم ولد له ، لا بشهادة القابلة بل بإقرار المولى .

وفي «البيتية» : سئل والدي عمن اشتري جارية واستولدها ثم ادعت الجارية عتقها على بائعها وأقامت البيينة على ذلك هل للمشتري أن يرجع على البائع بالشمن؟ فقال : نعم له الرجوع . وسئل الوبرى عن رجل ولدت جاريته فقيل له : أهو منك؟ فقال «ينبغي أن يكون مني - أو قال : ينبغي أن يكون» هل يكون إقراراً؟ فقال : فيهما يجب أن يكون إقراراً .

وفي «الكافى» : في متفرقات الأيمان وفي «المتنقى» : بشر بن الوليد عن أبي يوسف رجل قال لأمته : «قد حملت متى حملأ - أو : قد حبلت مني بحبيل» قال : تصير أم ولد له ولا يصدق بعد ذلك أنه كان ريحأ ، وكذلك لو صدقته الأمة أنه كان ريحأ لم تبطل مقالته الأولى وهي بمنزلة أم الولد ، وهذا بمنزلة رجل أعتقدت أمته ثم قال : «لم أعتقدها» وصدقته الأمة : لم يبطل عتقها . وفيه أيضاً : رجل أقرَّ أن ما في بطنه جاريته منه أو قال : «الذى في بطنه مني» ولم ينسب ذلك إلى حبلى ولا إلى ولد ثم قال بعد ذلك إنها كانت ريحأ وصدقته الجارية : فهي تباع ، وإن كذبته في مقالته الأخرى وادعت أن ذلك كان حبلاً وأنها قد أسقطت سقطاً مستبين الخلق : فالقول قولها وهي أم ولد له .

وفي «الخانية» : ولو قال : «ما في بطنه من ولد فهو مني» ثم قال بعد ذلك «كان ريحأ ولم يكن ولداً» وصدقته الأمة في ذلك أو كذبته : كانت أم ولد له .

هـ: رجل أقرَّ أن أمته حبلى ، ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة وقالت الأمة «هذا الولد من ذلك الحبلى» وجحد المولى أن يكون هذا من ذلك الحبلى : فالأمّة أم ولد له ولا يثبت نسب الولد منه وهي بمنزلة أمّة ، وإن أقرَّ أنها ولدت غلاماً ، وشهدت ذلك الحبلى وأنه منه وقد جاءت بذلك لعشر سنين : فهو ابنه ، وقوله «إنه من ذلك الحبلى» باطل .

ولو شهد عليه شاهدان في أمته فشهد أحدهما أنه قال : «ولدت مني» وشهد الآخر أنه قال «هي حبلى مني» فهي أم ولد له . وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقرَّ أنها ولدت غلاماً ، وشهد الآخر أنه أقرَّ أنها ولدت جارية .

وعتق أم الولد يعتبر من جميع المال بخلاف عتق المدبر حيث يعتبر من الثالث ، وفي ذلك أتبعنا الأثر . وفي «السراجية» : أم الولد تعتق بممات السيد ولا سعاية عليها - وفي «الينابيع» : وإن كان على المولى دين ، وإذا عتقت عتق أولادها من غير السيد أيضاً .

أم الولد بين اثنين مات أحدهما : عتقت ولم تسع للآخر - عند أبي حنيفة . أم ولد إذا

(١) زيد في الهندية : أو بعض خلقه .

اعتقت فما كان لها من مال فهو للمولى، ولو أراد أن يجعل المال لها يوصيها .
هـ: وإذا أقرَّ في صحته أنْ أمَّته قد ولدت منه: فإنها تصير أم ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد أو لم يكن . وإن أقر بذلك في مرضه: فإن كان معها ولد كذلك الجواب تصير الجارية أم ولد له وتعتق من جميع المال . وإن لم يكن معها ولد لم يصح الإقرار بالاستيلاد بل تعتبر وصيته حتى تعتق من ثلث المال .

وفي «الظهيرية»: ولو قال لجاريته: «إن كان في بطنك غلام فهو مني ، وإن كانت جارية فليس مني» [ثبت نسب الولد منه غلاماً كان أو جارية ، ولو قال: «إن كان في بطنك ولد فهو مني إلى ستين» فولدت لأقل من ستة أشهر ثبت نسب الولد منه ، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر -^(١)] لا يثبت النسب والتوكيد باطل .

وفي «الكافي»: ولا ينبغي أن يزوج أم ولده حتى يستبرئها بحيبة لجواز أن تكون حاملاً من سيدتها فلا يصح تزويجها ، لكن هذا التوهم يوجب الاحتياط ولا يبطل النكاح ، وإن زوجها قبل الاستبراء فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد ، فإن ولدت لأكثر من ستة أشهر يثبت النسب من الزوج سواء كان النكاح جائزأً أو فاسداً ، ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه ولكن يعتق الولد بإقراره وتصير الأم ولد إن لم تصر أم ولد بدعوة ولد آخر حتى لو زوج أمته من عبده فولدت فادعاه المولى عتق الولد وتكون أمته كأم ولد وإن كان نسب الولد غير ثابت منه ، وإذا مات المولى عتق من جميع المال ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء .

وفي «الخانية»: ولو أعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضى عدتها بثلاث حيض ، وإن زوجها قبل الإنفاق فولدت ولداً من الزوج فالولد يكون بمنزلة الأم يعتق بممات المولى من جميع المال .

إذا استولد الرجل مدبرته صحيحة الاستيلاد وبطل التدبير . ومعنى قوله «بطل التدبير» أنه لا يظهر حكم التدبير بعد ذلك .

إذا زوج أم ولده من رجل جاز ، يجب أن يعلم بأن للمولى من الاستمتاع والتصرف في أم ولد ما يكون له في المدبرة وكل تصرف يؤدي إلى إبطال حقها كالبيع والهبة وما أشبه ذلك يمنع منه وما لا فلا .

إذا استولد الرجل جارية بالنكاح ثم فارقها فزوجها المولى من غيره وولدت من زوجها الثاني ثم اشتري الزوج الأول الجارية مع ولدها من الزوج الثاني: تصير الجارية أم ولد له حتى لا يجوز بيعها ، وفي بيع ولدها خلاف: على قول علمائنا الثلاثة بيعها ، وعلى قول زفر لا بيعها ، ولو ملك ولدها منه يعتق بلا خلاف .

وفي «الهدایة»: إذا أسلمت أم ولد النصراني فعليها أن تسعى في قيمتها وهي بمنزلة المكاتبنة لا يعتق حتى تؤدي السعاية ، وقال زفر: تعتق في الحال والسعاية دين عليها - وهذا

(١) ما بين المربعين من الهندية .

بخلاف ما إذا عرض على المولى الإسلام فإن أسلم تبقى على حالها، ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية، ولو عجزت في حياته لا ترد فته - وفي «البيتابع»: ولو تركت ولداً يسعى الولد كما يسعى ولد المكاتب، وقال زفر: لا سعاية عليه كولد الحر.

وفي «شرح الطحاوي»: وتصح الوصية لأم الولد سواء قال: «أوصيت لها بثلث مالي» أو أوصى بعين ماله، وأما المدبر فكذلك الجواب فيه إلا أنه ينظر: إن خرجت الوصية ورقبتها من ثلث المال كان له ذلك، وإن لم تخرج من ثلث المال تنصرف الوصية كلها إلى الرقبة، وإن فضل الثلث عن الرقبة تنصرف الوصية إلى الزيادة.

م: نوع آخر من هذا الفصل

أمّة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما - وفي «الكافي»: في صحته أو مرضه - يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية كلها أم ولد له بلا خلاف - وفي «الخلاصة»: ولا ضمان ولا سعاية للشريك، وعندهما: يضمن نصف قيمتها إن كان موسراً، وإن كان معسراً يسعى في نصف قيمتها - بناء على الخلاف في أن أم الولد لا قيمة لها عند أبي حنيفة وعندهما لها القيمة. وكذا يظهر الخلاف فيما إذا مات أحدهما حتى عتقت لم تسع للأخر، وعندهما سعت في نصف قيمتها للحي. وكذا إذا باع أمته حاملاً فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت البيع ثم ماتت الأم عند المشتري فادعى البائع الولد صحة ويرد جميع الثمن ولا يحبس بإزاء الأم شيئاً، وعندهما يحبس حصة الأم من الثمن مرقومة محربة مملوكة، ولو ادعياه - يعني البائع والمشتري - فدعوه البائع أولى. ولو ولدت لأكثر من ستة أشهر فدعوه المشتري أولى، ولا تصح دعوة البائع إلا أن يصدقه المشتري، فإذا صدقه يثبت النسب ويبطل البيع والولد حرّ والأمة أم ولد له.

وفي «البيتيمة»: سئل أبو ذر عنمن وطأ جارية مشتركة فصارت أم ولد له ما يلزم عليه لشريكه؟ الثمن الذي اشتري به أم قيمة ابن وكانت تشتري قبل الولادة بأكثر وبعدها بأقل؟ فقال: نصف القيمة وقيمة الولد ونصف المهر ولا اعتبار بالثمن، قيل له: فإن كان أنفق عليها في الطريق من مال الشركة قبل الوطء وبعده هل يضم ذلك إلى قيمتها؟ فقال: ما أنفق عليها بعد العلوق فهو من مال نفسه.

وذكر السرخي في كتاب «الدعوى»: الجارية المشتركة إذا ولدت فادعاه أحدهما فإن كان أصل العلوق في ملكهما ضمن نصف القيمة لشريكه إن كان موسراً، فهذا يدل على أن في هذه الصورة لا يلزمه من قيمة الولد شيء.

هـ: وإذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعاه حتى يثبت النسب منها وصارت الجارية أم ولد لهما: تخدم كل واحد يوماً كما كانت تفعل قبل هذا - وفي «الهداية»: وعلى كل واحد منها نصف العقر قصاصاً بما له على الآخر، ويرث ابن من كل واحد منها ميراث ابن كامل - وفي «الكافي»: وورثا منه إرث أب واحد. وفي «الكافي»: وكذا إذا كانت الأمة بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يثبت لأكثر من اثنين، وقال

محمد: يثبت من ثلاثة. وفي «الظهيرية»: والاستيلاد يثبت لكل واحد بقدر ملكه وفيه: وقال الشافعى: يرجع إلى قول القائل وهو الذى يتبع الآثار ويعرف الأنساب بالنظر إلى الأعقاب. وإذا مات أحدهما عتقت ولا ضمان للشريك في تركة الميت ولا سعاية عليها في نصيب الشريك عند أبي حنيفة، وعندما تسعى في نصيب الشريك، ولو أعتقها أحدهما في حياته عتقت ولا ضمان على المعتق للشريك ولا سعاية عليها في قول أبي حنيفة، وعندما يضمن نصف قيمتها أم ولد للشريك إن كان موسراً، وإن كان معسراً تسعى في نصف قيمتها أم ولد للشريك - وهذه المسألة في الحاصل بناء على أن أم الولد مال متقوم عندهما خلافاً لأبي حنيفة، وعن هذا قال أبو حنيفة: أم الولد لا تضمن بالغصب، وقالا: تضمن بالغصب، وعن محمد في «الرقيات»: أن أم الولد تضمن بالغصب على نحو ما يضمن به الصبي الحر حتى لو ماتت حتف نفسها لم يضمن الغاصب شيئاً، ولو مرت بها إلى مسبعة^(١) فافتسرها سبع فإن هذا يضمن.

ثم في هذا المقام يحتاج إلى معرفة قيمة أم الولد وقد اختلفوا فيها، بعض المشايخ قالوا: نصف قيمتها فنة، وقال بعضهم: ثلث قيمتها فنة، وقال بعضهم: ينظر بكم تستخدم هي مدة عمرها - على نحو ما ذكرنا في المذكرة.

وإذا كان أحد الشريكين أب الآخر أو كان مسلماً والأخر ذمياً فحيثئذ تكون دعوة المسلم والأب أولى لوجود المرجح في حق المسلم وهو الإسلام، وفي حق الأب وهو ما له من الحق في نصيب الابن. وقوله: «يثبت النسب منهما» معناه إذا حملت على ملكهما - ذكره في «الهداية».

وفي «الكافي»: أمّة بين رجلين قالا في صحتهما: هي أم ولد أحدهما^(٢) ثم مات أحدهما: يؤمر الحي بالبيان دون الورثة، فإن قال: «هي أم ولدي»: ضمن نصف قيمتها ولم يغرم من العقر، وإن قال: «هي أم ولد الميت»: عتقت صدقته الورثة أو لا ولا سعاية للحي وكذا للورثة. وإن كان ذلك في المرض وقالت الورثة «عنك» لم يسمع، وإن قالوا «عن أبينا نفسه ولكن لا نصدقه» فللحي نصف قيمتها في الشركة وتعتق من الثالث، ومن الكل لو ولدت في ملكهما ويثبت النسب من الميت استحساناً.

وفي «الخانية»: جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر: تصير أم ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسراً كان أو معسراً، وإن لم يشتري الجارية ولكن ملك الولد بهبة أو شراء أو نحو ذلك (عتق أم الولد ويسعى لآخر في نصبيه ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة)، وقال أصحابه: يضمن إن كان موسراً، ويسعى الولد إن كان معسراً.

وفي «الكافي»: أمّة بين اثنين زعم أحدهما أنها أم ولد صاحبه وأنكر ذلك صاحبه: فهو

(١) مسبعة - موضع تسكن فيه السباع.

(٢) من الهندية، وفي النسخ «أم ولدنا».

موقوفة يوماً وتخدم للمنكر يوماً ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس للمنكر أن يستخدمها وله أن يستبعدها في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها. وذكر في الأصل رجوع أبي يوسف إلى قول أبي حنيفة. وفي «الخلاصة»: وإن مات المنكر سعت لورثته في النصف ونصف ولائتها للمنكر ونصفه لبيت المال.

لث: لو جنت كان على المنكر نصف موجب جنایتها وتوقف النصف، وقال أبو يوسف: النصف على المنكر وردت النصف لأنه في مال سيدها فكسبيها مال سيدها، وقال محمد: الكل عليها. خ: ولو أقرا - يعني شهد كل واحد منها بالاستيلاد على صاحبه - لاسبيل لأحدهما على الآخر ولا على الأمة.

وفي «الخلاصة الخانية»: وكذلك أحد الشريكين إذا شهد على صاحبه بالإعتاق وينكر صاحبه: نفذ على المقر، فإذا نفذ إقراره عليه لم يكن للمنكر أن يستخدمها كما لو استولدها المقر، وخرج نصيب المنكر من أن يكون متفعلاً ولا يمكنه تضمين المقر؛ وإذا أدت نصف القيمة عتق نصفها فيعتق كلها، وليس للمقر أن يستبعدي الجارية وليس له ولاية استخدامها أيضاً لأنها أم ولد الغير في زعمه.

م: وإذا كانت الجارية بين رجلين فقال أحدهما: «إن كان ما في بطنها غلاماً فليس متى». وإن كانت جارية فهو متى» فقال الآخر: «إن كان ما في بطنها جارية فهو متى، وإن كان غلاماً فليس متى^(١)» فهذا على وجهين: الأول أن يخرج الكلامان منهما معاً ففي هذا الوجه ما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو منها جميعاً سواء ولدت جارية أو غلاماً - بخلاف قوله: «إن كان في بطنها غلام فهو حرّ» فولدت جارية: لا يعتقد هذا إذا خرج الكلامان معاً؛ فإن سبق أحدهما بمقاتله ثم ولدت غلاماً أو جارية لأقل من ستة أشهر من وقت المقاتلين جميعاً: فهو ولد الذي سبق بهذه المقالة غلاماً كان أو جارية، وإن جاءت بالولد لستة أشهر من وقت [المقالة الأولى وأقل من ستة أشهر من وقت المقالة الثانية]: فهو ولد الثاني. وإن جاءت به لستة أشهر من وقت -^(٢) المقاتلين لم يثبت نسبة من واحد منها إلا أن تجدد الدعوى.

وإذا كاتب الرجل أم ولده فجاءت بولد في مكاتبتها ثم مات المولى قبل أن يقرّ به ينظر: إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كاتبها يثبت نسبة من المولى، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً منذ كاتبها لا يثبت نسبة من المولى.

وفي «الظهيرية»: ولو كان أحد الشريكين حرّاً والآخر مكاتبـاً فالحر أولى بالولد، وإن كان بين عبد مسلم وحرّ كافر: فالحر الكافر أولى. وإن سبق أحد الموليين بالدعـوة فهو أولى، وإن

(١) في الهندية: إذا كانت الأمة بين رجلين فقال أحدهما «إن كان ما في بطنها غلاماً فهو متى وإن كانت جارية فليست متى» وقال الآخر «إن كان ما في بطنها جارية فهو متى وإن كان غلاماً فليس متى».

(٢) من الهندية نقلـاً عن المحيط.

كان بين حز و مكاتب فادعى المكاتب وحده: ثبت نسبه و ضمن نصف قيمتها للشريك ، وقال أبو يوسف: يصير الشريك بحاله كما كان فإذا عجز المكاتب كان له أن يبيعها.

وعن محمد في رجلين اشتريا زوجة أحدهما فجاءت بولد بعد شهر: يثبت النسب من الزوج لقيام الفراش ولا يضمن قيمة الولد لأنه عتق عليه لا بصنع من جهته.

وفي «الهداية»: وإذا وطأ المولى جارية مكاتبته فجاءت بولد فادعاه، فإن صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه، وعن أبي يوسف أنه لا يعتبر تصديقه اعتباراً بالأب يدعى ولد جارية ابنه - وفي «الكافي»: فإن صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه وعليه عقرها وقيمة ولدتها ولا تنصير الأمة أم ولد له، وإن كذبه المكاتب في النسب لم يثبت، ولو ملكه المولى يوماً يثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال حق المكاتب إذا هو المانع.

وفي «تجنيس الناصري»: ولو أعتق أم ولدته على أن تتزوج به فقبلت وعتقت ثم أبى تزوجه: لا شيء عليها من السعاية، وعند أبي يوسف ومحمد: تجب السعاية في قيمتها.

وفي «الهداية»: وولد الأمة من مولاها حز، ولدتها من زوجها مملوك لسيدها لترجح جانب الأم باعتبار الحضانة .

وفي «الخانية»: حربى خرج إلينا بأم ولد له: لا يكون له أن يبيعها.

رجل زوج أمه من عبده وولدت وادعاه المولى: لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى بإقراره.

رجل استولى جارية ولده: تنصير أم ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها.

وإذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه: لا تنصير الجارية أم ولد له ويعتق الولد بالقرابة. وإذا أراد الرجل أن يطأ جاريته ولا تنصير أم ولد له لو ولدت: فإنه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها.

وإذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وأبواه: كان الولد من المولى.

ولو وطأ جارية امرأته أو جارية والده أو جده فولدت وادعاه: لا يثبت النسب.

رجل اشتري أمة لها ثلاثة أولاد أولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحداً منهن أنه ولده: يثبت نسبه وبالقاون أرقاء له.

أم ولد إذا أعتقها المولى وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت فاشتراها المولى: عتق عليه - وكذا ثانياً وثالثاً.

ولو اشتري جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره: تنصير الجارية أم ولد له ليس له أن يبيعها، وله أن يبيع هذه الابنة.

وإن زوج الجارية رجلاً فولدت ابنة من الزوج: ليس له أن يبيع هذه الابنة. وإن

أعتقدن^(١) ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن - في قول أبي يوسف: يحرم عليه بيع الأم والابنة الثانية ولا يجوز بيع الابنة الأولى، وقال محمد: يحرم بيع الأم ولا يحرم بيع الابنتين.

وإذا حرمت أم الولد على مولاها بمصاورة أو نحوها فجاءت بولد لستة أشهر: لا يلزم للمولى إلا أن يدعى.

أم الولد أعتقدها مولاها وجبت عليها العدة ولم تكن لها نفقة على المولى.

أم الولد إذا جنت جنائية موجبها المال: كان موجب جنائيتها على المولى في ماله جنائية كجنائية المدبر.

أم الولد لا تغسل مولاها ولا تملك بالأمر، ويجب صدقة فطرها على المولى. ويجوز لها أن ت safir بغير محرم وتصلي بغير قناع، ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية، وإن قتلت عمداً وللمولى وليان فعنى أحدهما ينقذ نصيب الآخر مالاً وتسعى في ذلك، وكذلك لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها.

جاربة ادعت على مولاها أنها أم ولد له فأنكر: لا يستحلف المولى في قول أبي حنيفة وللمولى أن يجرأ أم ولده على النكاح ويملك تزوج الأمة عليها.

ولو تزوجت أم الولد بغير إذن المولى ثم أعتقدها المولى: فإن كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح، فإن لم يدخل بها يجب عليها عدة العتق ويتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح.

الفصل الثالث عشر في المتفرقات

قال محمد في «الأصل»: إذا قال الرجل لأمته «أمرك بيديك» ينوي العتق: يصير العتق في يدها حتى لو أعتقدت نفسها في المجلس عتق. ولو قال لها: «اختاري» ينوي العتق: لا يصير العتق في يدها.

وفي «الأصل»: إذا ادعى العبد والأمة العتق على مولاه وليس لهما بيته حاضرة: فإنه يدفع إلى مولاها ولا يحال بينه وبين المولى حتى لا يزال يد المولى عنه بمجرد الدعوى، وإن أقام شاهداً واحداً فإنه ينظر: إن كان الشاهد فاسقاً لا يحال بينهما - العبد والأمة في ذلك على السواء، وإن كان عدلاً فكذلك لا يحال بينهما - هكذا ذكر محمد في الكتاب، قالوا: وهذا الجواب مستقيم في العبد، وغير مستقيم في الأمة، وقد ذكر محمد أن المرأة إذا ادعت طلاقاً على زوجها فأقامت على ذلك شاهداً واحداً عدلاً يحال بينها وبين زوجها - قال شمس الأئمة: أن

(١) أي الجارية: والابنة الأولى والثانية.

شاهدتها الآخر حاضر؛ وإن أقام شاهدين فإن كانا مستورين فهو على وجهين: إن كان المولى فاسقاً مخوفاً يحال بينهما في العبد والأمة جميعاً، وإن لم يكن المولى فاسقاً مخوفاً عليه ففي الأمة يحال، وفي العبد اختلاف الروایتين، وذكر محمد في رواية أخرى أنه يحال إن كان المولى مخوفاً على العبد.

وفي «السراجية»: رجل أعتق عبداً: فما يكون عليه من الشاب للمولى إلا ثوباً يواريه.
وإذا نذر أن يعتق عبداً فأعتق آبقاً: جاز - به أفتى أبو الليث.

وإذا قال لعبد: «أعتنك على ما في هذا الصندوق من الدرام» فقبل العبد: عتق وعليه القيمة.

رجل قال لعبد: «أي عبدي شئت عنته فأعتقه» ليس له أن يعتق نفسه.
مستأمن اشتري عبداً مسلماً فلما أخرجه إلى دار الحرب عتق - خلافاً لهم.

قال لمولاه «أعتقني على ألف درهم» فقال: «أعتقت نصفك»: عتق نصفه بغير شيء
ويسعى في الباقى، ولو قال: «أعتقني بـالـاف» والمـسـأـلة بـحـالـهـا: عـتقـ نـصـفـهـ بـخـمـسـائـةـ.
إذا أعتق عبداً صغيراً لم يجب عليه النفقـةـ.

هـ: وفي «البـقـالـيـ»: إذا قال لعبد: «أنت حـزـ الـبـتـةـ» ومات قبل قوله: «الـبـتـةـ»: مات عبدـاـ.
إذا قال: «إذا اشتريت عبدـاـ - أو قال: إن ملكـتـ عبدـاـ - أو قال: كل مملوكـ أـملـكـهـ فهوـ حـرـ» فاشترى عبدـاـ مع آخرـ: فإنه لا يعتـقـ، وإن اشتـرىـ نـصـيـبـ صـاحـبـهـ بـعـدـ ذـلـكـ: عـتقـ عـلـيـهـ، فإذاـ اشتـرىـ نـصـفـ عـبـدـ وـبـاعـهـ ثـمـ اشتـرىـ نـصـفـ الآـخـرـ؟ـ قالـ: يـعـتـقـ النـصـفـ الآـخـرـ، وـفـيـماـ إـذـاـ عـقـدـ يـمـيـنـ بـلـفـظـ الـمـلـكـ بـأـنـ قـالـ: «إـنـ مـلـكـتـ هـذـاـ عـبـدـ»: يـعـتـقـ النـصـفـ الآـخـرـ، وإن لم يـعـيـنـ بـأـنـ قـالـ: «إـنـ مـلـكـتـ عـبـدـاـ - أوـ: مـمـلـوـكـاـ» الـقـيـاسـ أـنـ يـعـتـقـ النـصـفـ الآـخـرـ وـفـيـ «الـاسـتـحـسـانـ» لا يـعـتـقـ. وـفـيـماـ إـذـاـ عـقـدـ يـمـيـنـ بـلـفـظـ الشـرـاءـ لا يـعـتـقـ النـصـفـ الآـخـرـ سـوـاءـ عـيـنـ الـمـمـلـوكـ بـأـنـ قـالـ: «إـنـ اـشـتـرىـتـ هـذـاـ مـمـلـوكـ» - إـنـ اـشـتـرىـتـ هـذـاـ عـبـدـ» أوـ لمـ يـعـيـنـ بـأـنـ قـالـ: «إـنـ اـشـتـرىـتـ عـبـدـاـ - إـنـ اـشـتـرىـتـ مـمـلـوكـاـ» - وـفـيـ «الـكـافـيـ»: وـإـنـ عـنـىـ بـأـحـدـهـمـاـ الآـخـرـ صـدـقـ دـيـانـةـ فـيـهـمـاـ.

هـ: وفي «الأـصـلـ»: أيضـاـ «إـنـ اـشـتـرىـتـ فـلـانـاـ فـهـوـ حـرـ» فـاشـتـراهـ شـرـاءـ فـاسـداـ: لمـ يـعـتـقـ إـذـاـ كانـ العـبـدـ فـيـ يـدـ الـبـائـعـ وـقـتـ الشـرـاءـ، وإنـ كـانـ فـيـ يـدـ الـمـشـتـريـ وـقـتـ الشـرـاءـ فإنـ كـانـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ بـضـمانـ الـقـيـمةـ كـالـمـغـصـوبـ وـنـحـوهـ: يـعـتـقـ وـيـصـيـرـ قـابـضاـ بـنـفـسـ الشـرـاءـ، أـمـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـضـمـونـاـ أـصـلاـ كـالـلـوـدـيـعـةـ وـالـعـارـيـةـ أـوـ كـانـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ بـالـقـيـمةـ كـالـرـهـنـ: لاـ يـعـتـقـ وـفـيـ «الـخـانـيـةـ»: فإنـ اـشـتـرىـتـ عـبـدـاـ شـرـاءـ جـائزـاـ بـعـدـ ذـلـكـ أـوـ اـشـتـرىـتـ ذـلـكـ العـبـدـ شـرـاءـ جـائزـاـ بـعـدـماـ تـفـاسـخـاـ كـالـبـيـعـ الـفـاسـدـ: لاـ يـعـتـقـ.

هـ: وعنـ محمدـ إـذـاـ قـالـ لـعـبـدـهـ: «شـئـتـ عـتـقـكـ - أوـ: رـضـيـتـ» جـازـ، قـالـ اـبـنـ رـسـتمـ: يـعـتـقـ، وـرـوـىـ بـشـرـ عنـ أـبـيـ يـوـسفـ أـنـ قـولـهـ: «شـئـتـ عـتـقـكـ» شـرـطـ الـنـيـةـ فـيـهـ لـوـقـعـ الـعـتـقـ.

وفي «الخانية»: ولو قال: «أردت عتقك»: لا يعتق.

وفي «البقالى»: إذا قال لعبد: «أنت حرّ أمس» - وإنما ملكه اليوم: فهو حرّ قضاء وديانة إلا أن ينوي عتقه من جهته فيدين. وكذلك «قبل أن اشتريتك^(١)» بخلاف قوله «أعتقتك قبل أن اشتريتك» وفي طلاق المتنقى عن أبي يوسف في غير هذه المسألة أنه يعتق.

وفي «فتاوى آهو»: قال: أگر تكبیر أول از نماز امروز در نیایم فعبدی حر! فأم تلك الصلاة؟ قال برهان الدين: يحث كه در یافتن تكبیر أول جز مقتدى رانگویند، وقال القاضي بدیع الدین: لو كان مراده الاقتداء يحث، لو كان مراده الشواب فلا.

وسائل أيضاً عمن قال: أگر این کنیزک بیبع من اندر آید از من آزاد! فردت عليه بعیب؟ قال: إن كان بقضاء لا تعتق لأنه فسخ من كل وجه فعاد إليه قديم ملكه، بخلاف ما لو قال: أگر بملك من اندرآید! والمسألة بحالها سواء كان الرد بقضاء أو بغير قضاء تعتق بالاتفاق.

وفي «الذخيرة»: عبد دفع إلى رجل مالاً وقال له: «اشترني من مولاي وأعتقني» ففعل؟ قال الحسن البصري: البيع باطل^(٢) والعتق مردود ولا يفعل هذا إلا فاسق، وكذا قال ابن سيرين رحمه الله، وعن إبراهيم النخعي أن البيع والعتق نافذان وعلى المشتري الثمن مرة أخرى - وبه نأخذ. وفي «الحاوي»: وبه قال أبو حنيفة.

وفي «شرح الطحاوي»: ومن قال له عبد رجل «اشتر لي نفسي من مولاي بـألف درهم» فاشتراه: فإن بين وقت الشراء أنه اشتري نفس العبد للعبد فهو جائز وعتق بالقبول ويجب الثمن - وذكر في «الجامع الكبير»: أنه يطالب الوكيل ثم الوكيل يرجع على العبد، وذكر في «كتاب الوكالة»: أنه يطالب به العبد ولا يطالب العبد الوكيل. وأما إذا لم يبين: يصير مشترياً لنفسه لا للعبد، وكذلك لو بين ولكن خالف في الثمن يكون مشترياً لنفسه - هذا إذا وكل العبد رجلاً، ولو أن رجلاً أمر عبداً أن يشتري نفسه لأجله من مولاه بـألف درهم فاشترى، فإن بين أنه للأمر يكون مشترياً للأمر ولا يعتق ونفس العبد صار قابضاً لنفسه وليس للبائع أن يحبسه لاستيفاء الثمن، ولو لم يبين وقال: «بع نفسي بـألف درهم» فباع: صار مشترياً لنفسه وعتق. وكذلك إذا بين وخالف أمره كما لو أمره بالشراء بـألف درهم فاشترى بـألف درهم وزيادة: يصير مشترياً لنفسه ويعتق.

وفي «الخانية»: رجل قال: «عبيدي أحرار وهم عشرة»: عتق عبيده وإن كانوا مائة.

رجل قال: «كل عبد لي حرّ» وله عبد بينه وبين غيره: لا يعتق، ولو كان له عبد ولعبد عبيد فقال: «كل عبد لي حرّ» عتق عبده: سواء كان عليه دين أو لم يكن، وأما عبيد عبده فلا يعتقدون في قول أبي حنيفة إذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم أو لم ينوه،

(١) أي أنت حر قبل أن اشتريتك.

(٢) لأن ما في يد العبد هو ملك المولى فلا يقع بدل العتق.

وقال أبو يوسف: إن نواهم عتقوا وإنّ فلا كان على العبد دين أو لم يكن. وقال محمد: عتقوا جميعاً في الأحوال كلها. ولو قال لأمته «كل مملوك لي غيرك حرّ» لا يعتق حملها.

وفي «جامع الجوامع»: ولو قال: «مماليكي الخبازون أو الطباخون أحرار» وله جوار عرفت بذلك: عتقن.

وإذا قال: «كل مملوك لي حرّ» وله عبيد وأمهات أولاد ومدبرون ومكاتبون: عتقوا جميعاً من غير نية إلا المكاتبين فإنهم لا يعتقدون إلا بالنية.

ولو قال: «كل مملوك لي حرّ» ونوى الرجل دون النساء أو نوى النساء دون الرجال: صدق ديانة لا قضاء. ولو قال: «مماليكي كلهم أحرار» ونوى الرجال دون النساء أو النساء دون الرجال لم يذكر هذا الفصل في الكتاب! قالوا: وينبغي أن لا يصدق ديانة هنا وإن نوى الخصوص من العموم، ثم إن محمداً يقول في هذه المسألة في «عقاق الأصل»: إذا نوى الرجال دون النساء والنساء دون الرجال صدق ديانة لا قضاء، وفي أيمان الأصل قال: إذا نوى الرجال دون النساء أجب بما أجاب في العناق، ولم يذكر ما إذا نوى النساء دون الرجال، حكى عن الفقيه أبي بكر البعلبي أنه كان يجعل في المسألة روایتين وكان يقول: إذا نوى النساء دون الرجال لا يصدق ديانة على روایة الأيمان وعلى روایة العناق يصدق، وإذا نوى الرجال دون النساء يصدق ديانة على الروایات كلها - والصحيح أن لا يجعل في المسألة روایتان لكن أشعث محمد الجواب في العناق وأوجز في الأيمان، وذكر في أيمان الأصل أن لا يصدق قضاء ولا ديانة، فمن مشايختنا من لم يجعل في المسألة روایتين - وإليه مال شيخ الإسلام، ومنهم من جعل روایتين - وإليه مال شمس الأئمة السرخيسي - والأول أظهر.

وإذا قال الرجل لعييده «أنتم أحرار إلا فلاناً» كان فلان عبداً وعтик من سواه. وكذلك لو قال لعبددين له «أنتما حرّان إلا سالم» واسم أحدهما سالم: صحي الاستثناء حتى كان سالم عبداً. ولو قال: «سالم حرّ ومرزوق حران إلا سالم» عتيقاً وبطل الاستثناء - وهذا بخلاف قوله «سالم ومرزوق حران إلا سالم» لأن هناك الكلام الأول ناقص لأنه لم يذكر له خبر فيصير مضموماً إلى الثاني فيصير الكل كلاماً واحداً فكان قوله: «إلا سالم» استثناء البعض من جملة فصح.

وإذا دعا الرجل عبداً له يقال له «سالم» وأجابه عبد آخر يقال له «مرزوق» فقال له: «أنت حرّ» عتيق مرزوق قضاء. فإن قال: «عنيت سالم» عتيق سالم بنيته لكنه لا يصدق في حق صرف العتيق عن مرزوق قضاء. ولو أشار إلى عبد له ظنه سالم و قال: «يا سالم أنت حرّ» فإذا هو مرزوق عبد إلا أنه لم يجبه مرزوق: عتيق سالم. ولو أشار إلى شخص ظنّ أنه سالم عبد فقال: «يا سالم أنت حرّ» فإذا هو عبد غيره: عتيق عبد سالم.

ولو أن رجلاً أعتق عبداً أو جارية له ثم جحد العتيق وأخذ من العبد غلة أو استخدمه أو وطأ الجارية ثم أقرَّ بذلك العتيق أو قامت عليه البينة: فإنه يرد على العبد ما أخذ من الغلة،

و ضمن للجارية مهر مثلها ولا يضمن للعبد بسبب الخدمة شيئاً، قال شمس الأئمة السرخسي في شرحه : وما ذكر من الجواب في الغلة فذلك مستقيم فيما إذا كان العبد هو الذي آجر نفسه أو اكتسب ، أما إذا كان المولى هو الذي آجره فما أخذ المولى من الأجرة يكون مملوكاً له .

وإذا قال : «أحد عبدي حرّ» وليس له إلا عبد واحد : عتق ذلك العبد .

وإذا قال الصبي : «كل مملوك أملكه إذا احتلمت فهو حرّ» لا يصح هذا اليمين أصلاً .

وفي «عيون المسائل» : إذا قال الرجل لعبيده «أنتم أحرار إلا فلاناً وفلاناً» سماهم جملة في استثناء : عتقوا جملة . ولو قال : «عبيدي أحرار - أو قال : كل عبد لي حرّ إلا فلاناً وفلاناً وفلاناً» سمى جملة عبيده في الاستثناء هل يعتقون؟ لم يذكر هذا الفصل في العيون ، وعلى قياس ما ذكر في «الزيادات» : لا يعتقدون ، فقد ذكر في الزيادات إذا قال : «كل جارية لي حرّة إلا جارية هي ثيب» ثم قال : «هذه ثيب وهذه ثيب» وأنكرت الجواري : فالقاضي يريهن النساء فإن قلن : «هن ثبات» : لا يعتقدن ، وإن قلن : «هن أبكار» : عتقن - لا بقولهن ولكن بإيجاب العتق على طريق العموم عند عدم ثبوت وصف المستثنى وهو الشابة - وقد صحح محمد الاستثناء في هذه المسألة وإن كان مستغرقاً للكل . وإنما فعل هكذا لأن الاستثناء يصرف في اللفظ والصيغة لا في الحكم ، وباعتبار النظر إلى الصيغة هذا استثناء البعض من الكل فإن قوله «كل جارية لي» كما يتناول المستثنىات يتناول غيرهن لو كن في ملكه ، وكان هذا استثناء البعض من الكل باعتبار النظر إلى الصيغة في الصحيح ، إلا ترى أنه لو قال : «نسائي طوالق إلا نسائي» لا يصح ، وإذا قال : «نسائي طوالق إلا فلانة وفلانة وفلانة» وليس له من النسوة سواهن : جاز الاستثناء ، وإن كان هذا استثناء الكل من الكل من حيث الحكم لكن هذا استثناء البعض من الكل من حيث الصيغة . وكذلك لو قال في وصيته : «ثلث مالي لفلان إلا ثلث مالي» : لا يصح الاستثناء ، ولو قال : «ثلث مالي لفلان إلا ألف درهم» وثلث ماله ألف درهم لا غير صح الاستثناء .

وفي «الخانية» : رجل له خمسة عبد فقال : «عشرة من مماليكي إلا واحداً أحرار» : عتقوا جميماً . ولو قال : «مماليكي العشرة أحرار إلا واحداً» عتق أربعة .

وفي «التجريد» : ولو قال : «أنت حرّ إن شاء الله» بطل الاستثناء في قول أبي حنيفة ، وعندهما لا يبطل .

وفي «الكافي» : ولو قال : «كل أمة لي حرّة إلا أمهات أولادي» ثم ادعى أمية الولد فيهن أو في بعضهن : لا يصدق سواء كان معهن ولد أو لا ، ولكن يثبت نسب الولد وعتق الولد ، ولم تصر الأمة أم ولد .

ولو عرف دعوى النسب من المولى قبل الخصومة واحتلقو فقال المولى : «كنت ادعى قبل اليمين ولم تعتق الأمة» وقالت الأمة : «ادعى بعد اليمين فقد عتق» : فالقول للمولى . ولو قال : «إلا أمة خبازة - أو : اشتريتها من زيد - أو : نكتها البارحة - أو : إلا ثيباً» وادعى ذلك : لا يصدق لأن هذه صفات عارضة ، لكن القاضي يريها النساء فإن قلن «هي ثيب» : لا تعتق ويحلف

السيد، وإن قلن «بكرًا» أو أشكُل عليهن: عتقت بالإيجاب العام بعد ثبوت صفة المستثنى. وإن كانت ثيًّاً منذ خاصم واختلفوا فقال: «أصبتها قبل الحلف» وقالت: «أصبتني بعد الحلف» فالقول قوله. وكذا لو قال: «إلاً أمة بكرًا - أو: لم اشتراها من فلان - أو: لم أطأها البارحة - أو: إلاً خراسانية» ثم ادعى ذلك: فالقول له. وكذلك لو قال: «كل أمة لي بكر أو ثيب أو اشتريتها من فلان أو لم اشتراها منه أو تلد مني أو خبازة أو غير خبازة فهي حرة» ثم أنكر هذه الأوصاف: فالقول له.

وفي «اليتيمة»: سئل الوبرى عن مولى أقر أنه استأجر عبده شهراً بعمله أو سنة فهل هو إقرار بعتقه؟ قال: لا، قال: نص السرخسي في كتاب الإقرار في باب اليمين والإقرار في الرق أنه لو استأجر عبداً ثم ادعى بعد الإجارة أنه عبده لم يصدق على ذلك. وسئل أيضاً عن رجل كلام جارية رجل فقال المولى: «ما ت يريد من ابنتي» أتعتق جاريته؟ فقال: أرجو أن لا تعتق. وسئل أيضاً عن رجل تزوج أمته بمهر عند الشهود أيدل ذلك على أنها حرة؟ فقال: لا، وكذلك لو قال: «هي زوجتي».

سئل يوسف بن محمد عمّن قال «لا بيع لهذا العبد أو لهذه الأمة» قال: لا يكون هذا إقراراً منه بالإعتاق أو التدبير ولو أن يبيعهما إن شاء.

وسئل بعضهم عمّن له مملوك فقال عند الشهود «لا يرفع له ميزان في حياتي» أمدبر أم حر أم مملوك أو قال «لا يرفع له ميزان بعد مماتي»؟ فقال: أما قوله «في حياتي» فيجب أن لا يكون إعفاراً، وأما قوله: «بعد مماتي» فيه نظر ويجب أن يكون كذلك.

وإذا قال الرجل في وصيته: «أعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة» تكلموا فيه روى عن محمد أنه قال: من صحبه ثلاثة سنين فهو قديم الصحبة، واختار الصدر الشهيد حسام الدين أن من تكون صحبته سنة فهو قديم الصحبة - وبه كان يفتى محمد بن المقاتل، وفي «الكبرى»: المختار أن تكون صحبته سنة.

م: مريض قال لورثته: أين بند گان مرا بنده نمانتد! فهذا وصية بالعتق معنى وينبغي أن يعتقوهم، مريض قال لورثته: «أعتقوا فلاناً بعد موتي إن شاء الله» صحن الإيساء وبطل الاستثناء. ولو قال: «هو حرّ بعد موتي إن شاء الله تعالى» بطل الإيجاب - وهذا استحسان أخذ به محمد.

إذا قال لمولاه: «أعتقني حتى أعطيك ما تريده» فأعتقه: وجب على العبد قيمته. رجل قال لغيره: «جاريتني هذه لك على أن تعتق عنني عبدي فلاناً» ورضي بذلك ودفع الجارية إليه: لا تكون الجارية له حتى يعتق العبد - كذا روى خلف بن أيوب عن محمد. رجل اشتري من آخر عبداً شراء فاسداً ثم إن المشتري أمر البائع بالعتق قبل القبض فأعتقه: جاز، ولو أعتقه المشتري بنفسه: لا يجوز. رجل قال في وصيته: «أعتقوا خير عبيدي - أو قال: أفضل عبيدي - أو قال: بيعوا أفضل عبيدي وتصدقوا بثمنه على المساكين»: فهذا على أفضلهم في القيمة. ولو قال: «أوصيت لأفضل عبيدي» فهو لأفضلهم في الدين.

وفي «الظهيرية»: رجل أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم ثم قال: استفتوا العلماء العتق أفضل أم الصدقة؟ فاعملوا بالأفضل! فإنه ينظر: إن كان قراباته في ضيق من عيشهم وشدة من حالهم لفقرهم وضيق ذات يدهم فالصدقة عليهم أفضل وإنما فالعتق أفضل.

هـ: وفي «مجموع النوازل» عن محمد في رجل قال: «مماليكي الخبازون أحرار» وله خبازون وخجازات: عتقوا. وفي «مجموع النوازل»: إذا قال لعبدة في صحته: «أنت حرّ الساعة بعد موتي» يعتق بعد الموت. ولو قال لعبدة في صحته «أنت حرّ من ثلث مالي» عتق من جميع المال.

وفي أيضاً: إذا قال لغيره: «أعتق مدبرك هذا عني على أن لك ألف درهم - أو: على أنني ضامن لك ألف درهم» فأعتقه: لا شيء عليه، فقال خلف بن أبيوب: سألت محمداً عن رجل قال لعبدة «أحد كما حرّ بعد موتي» وله وصية مائتي درهم ثم مات؟ قال: يعتقان جميعاً والمائة بينهما نصفان، قلت: فإن قال: «ولكل واحد منهمما مائة درهم»: قال: تبطل مائة واحدة.

العبد المأذون إذا اشتري جارية أو خبر المولى بذلك فقال المولى: «اصنع ما شئت» فأعتقها العبد: لا تعتق، قال في أيمان الجامع إذا قال لأمرأة حرّة «إذا ملكتك فأنت حرّة - أو قال: إذا اشتريتك فأنت حرّة» ثم أنها ارتدت ولحقت بدار الحرب - والعياذ بالله - وسببت فملكها الحالف: عتقت عندهما، وعلى قياس قول أبي حنيفة لا تعتق. ولو قال لها: «إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب وسببت فملكتك فأنت حرّة، وكان كذلك: عتقت عند أبي حنيفة.

إذا أعتق أحد عبديه لا بعينه ثم أعتق أحدهما بعينه: إن لم تكن له نية أو نوى عتقاً مستقبلاً فإن الآخر يتعين للعتق بالكلام الأول، وإن نوى بالكلام الثاني بيان ما ثبت بالإيجاب الأول وحلف على ذلك لا يعتق الآخر وصدق فيما ادعى - ذكره شيخ الإسلام في آخر باب المدبر إذا قال لعبدة^(١) «يوم أملكك فأنت حرّ بعد موتي» وهو نوى النهار دون الليل ثم ملكه ليلاً: لم يصر مدبراً في القضاء، وفيما بينه وبين ربه [يدبر -^(٢)]، فإن لم تكن له نية فملكه ليلاً: صار مدبراً - والجواب في التدبير نظير الجواب في العتق.

وفي «الخزانة»: رجل أوصى لرجل بعد وهو يخرج عن ثلث ماله فمات الموصى والموصى له غائب فأعتقه الوارث: لا ينفذ، فإن قبل الموصى له الوصية: بطل عتقه، وإن ردّها: نفذ.

رجل أوصى لرجل بعده وعلى الميت دين يحيط برقبته فأعتقه الموصى له: لم يعتق، فإن بيع الدين: بطل عتقه، وإن أبرأه الغريم عن الدين: عتق.

وفي «الخانية»: رجل أوصى بوصايا وكتب في وصيته أن عبده فلان حرّ بعد موته» ولم يسمع ذلك منه أحد ثم مات وجدت ورثته تدبّره: يستحلّف الورثة على علمهم، إن أقرّ الوارث

(١) كذا في النسخ، الصحيح «العبد».

(٢) من خل.

بما كان في كتاب «الوصية»: عتق العبد إذا كان يخرج من ثلث ماله وتلزمه السعاية فيما زاد على الثلث إذا كان، وكذلك لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته.

وفي «الولوالجية»: وعن أبي يوسف فيمن أوصى لعبد بسهم من ماله يعتق بعد موته، ولو أوصى بجزء لم يعتق. وفي «الظهريرية»: وعن أبي يوسف: لو قال لعبد: «أوصيتك لك بجزء من مالي» لم يعتق بموته ولا يكون مدبراً. ولو قال: «أوصيتك لك بسهم من مالي - أو قال: بنفسك - أو قال: أوصيتك لك بثلث مالي» فهو مدبر. وإذا قال لجارية مملوكة للغير: «إن ملكتك فأنت مدبرة» فاستولدها بنكاح ثم اشتراها: فهي أم ولد له. ولو قال: «إن ملكت نصفك فأنت مدبرة» فملكها مع الآخر فلا ضمان عليه. ولو قال لأمة «إن ملكت منك شيئاً فأنت حرّة» فاشتراها هو وزوج لها ولدت منه فهي أم ولد له ويضمن ولا يعتق شيء منها.

وفي «البيتية»: سئل علي بن أحمد عن دبر عبد تدبيراً مطلقاً ثم أخذ يتوارى من المولى مراراً بحيث لا يستقر عنده هل له أن يرفع الأمر إلى القاضي فيبطل تدبيره ثم بيعه فيشتري مكانه آخر؟ فقال: هذا تدبير من المدبر فلا يصحح إبطال التدبير الأول. وفي «الكاففي»: ولو ادعى المشتري على باعه أنه دبر هذا العبد قبل أن بيعه مني، وأنكر البائع ثم جنى العبد فهو موقف، وعندهما يقضي بموجتها في كسبه.

هـ: وإذا قال لعبد: «يوم اشتريتك^(١) بعد هذا الملك فأنت حرّ بعد موتي» ثم ملكه بسبب آخر بعد هذا: صار مدبراً، وإذا قال لأمرين لغيره: «إذا ملكتما فانتما حرّتان بعد موتي» فملك إحداهما دون الأخرى: لا تصير مدبرة ما لم يملكلها جميماً.

وسائل الفقيه أبو بكر عن أمّة قالت لمولاه: «أعتقني» فقال لها بالفارسية: أي دون كنيزك آزاد كردم؟ قال: لا تعتقد، قال: وكذلك لو باع من أمراته تطليقة واحدة فقالت: خريده گير! لا تكون منها إجابة، وكذلك لو باع عبداً.

وسائل أبو القاسم عمّن قال: «الله على أن أعتق عبداً» فأعتقد عبداً آبقاً؟ قال: لا يجوز كما لا يجوز في الأعمى، قال الفقيه: في قياس قول علمائنا يجوز - فقد ذكروا في كتاب جعل الآبق. إذا أعتقد عبداً آبقاً عن كفارته يجوز إن كان حياً وقت الإعتقد.

وسائل إبراهيم بن يوسف عن عبد أخذ مولاه في موضوع الحال وقال: «إن أعتقدتني وإلا قتلتني» فأعتقد مخافة القتل؟ قال: يعتقد ويسعى في قيمته.

إذا قال الرجل لغيره: «أعتقد عبدك هذاعني بآلف درهم» فأعتقده: لا يجب على الأمر شيء، وإذا لم يقع العتق عن الأمر لا يلزمه المال استحساناً. ولو قال: «كاتب عبدكعني بآلف درهم» فكاتبه لا تقع الكتابة عن الأمر، ولو قال: «أعتقد عبدكعني بآلف درهم» فأعتقد: يلزمه المال ويقع عنه، ولو قال: «أعتقد عبدكعن نفسك بآلف على» فأعتقد: لا يلزمه المال - والطلاق في هذا يخالف الإعتقد فإن من قال لغيره: «طلق امرأتك بآلف على» فإنه يصحّ -

(١) وفي آر: يوم ملكك ملكاً غير هذا.

وكذلك إذا قال: «أعتق عبدي على ألف درهم أضمنها لك» ففعل: لم يكن العتق عن الأمر.
إذا قال الرجل لغيره: «أعتق عبدي عن ولدي الصغير بـألف درهم» فأعتقه المأمور فإن
العتق يقع عن المأمور ويكون الولاء له، ولو كان للصبي عبد فقال رجل لأبيه «أعتق عبد ابني
هذا يعني على ألف درهم»، فأعتقه الأب: يقع العتق عن الأمر وعيه ألف درهم للصبي ويقبضه
الأب منه.

كتاب الأيمان

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلاً.

الفصل الأول

في بيان ركن اليمين وحكمها وشرط انعقادها ومحلها

ركن اليمين بالله تعالى: ذكر اسم الله تعالى - وفي «الكافي»: وصفته - **هـ**: مقرؤناً بالخبر.
وحكمة اليمين: وجوب البر في الخير وحرمة الحنث، ثم الكفارية تجب عند الحنث حلفاً عن البر الواجب باليمين استدراكاً له. وفي «شرح الطحاوي»: واليمين في الطاعة والمعصية والمباح سواء كل ذلك ينعقد. إلا أنه كان في المعصية فالأفضل له أن يحنث نفسه ويكره [عن] يمينه، وإن كفر قبل الحنث لا يجوز عندنا، وعند الشافعي يجوز، إلا إذا كفر بالصوم فإنه لا يجوز عنده أيضاً.

هـ: وشرط انعقادها تصور البر عند أبي حنيفة ومحمد، والإضافة إلى فعل في المستقبل بدون التصور كاف لانعقادها على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، والإضافة إلى فعل في المستقبل بدون تصور البر لا يكفي لانعقادها عند أبي يوسف. ومحل اليمين: خبر يتحمل الصدق.

الفصل الثاني في الفاظ اليمين

وإنه أنواع.

نوع في الحلف بأسماء الله تعالى

يجب أن يعلم بأن الحلف باسم من أسماء الله تعالى يمين، وجميع أسماء الله تعالى في ذلك على السواء تعارف الناس الحلف بها أو لم يتعارفوا، هو الظاهر من مذهب أصحابنا - وفي «الكافي»: وهو الصحيح.

هـ: ومن أصحابنا من يقول كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله: «الله الرحمن» فهو يمين - وفي «الخلاصة»: وإن لم ينِ، لأنه لا يجوز إطلاق هذه الأسامي على غير الله فيكون صريحاً - .
هـ: وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فإن أراد به اليمين كان يميناً، وإن لم يرد به اليمين لا

يكون يميناً - وفي «الخلاصة»: وعند الكرخي يكون يميناً وإن لم يننو.
هـ: وكان بشر المريسي يقول: إذا قال: «والرحمن» إن أراد به اسم الله فهو يمين، وإن أراد به سورة الرحمن فهو ليس بيمين - وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث في فتاواه لأنه أراد سورة الرحمن. ولو قال: «والقرآن» لا يكون يميناً. وال الصحيح ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله.

ولو قال: «الله لا أفعل كذا» جر الهاء في الله أو رفعه أو نصفه: فهو يمين.

هـ: وفي «فتاوى النسفي»: ولو قال: «الله» يكون يميناً - اتفق عليه أهل اللغة والنحو. وفي «الخانية»: ولو قال: «الله لا أفعل كذا» وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يميناً إلا أن يعربها بالكسر فيكون يميناً. وقد يكون يميناً بدون الكسر - وفي «العتابية»:^(١) والأول أصح.

وفي «الخانية»: ولو قال «بإله لا أفعل كذا» وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يميناً. وفي «السراجية»: ولو قال: «بإله إين كار چنين است» يمين.

هـ: ولو قال: «بله لا أفعل كذا» قالوا: لا يكون يميناً لأنه لم يذكر اسم الله، إلا إذا أعرتها بالكسر وقصد اليمين.

هـ: ولو قال «الله» يكون يميناً - قال ابن عباس: دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج. ولو قال: «بإله العظيم» كه بزرگ ترين نام است كه أفعل كذا - أو قال: لا أفعل كذا» يكون يميناً ويتعلق بالفعل، ولا يصير قوله «كه بزرگترین نام است» فاصلاً. وكذلك: إذا قال: كه بزرگ ترازین سو گند نیست. وفي «الخانية»: ولو قال «بإله العظيم» كه بزرگ تراز بالله العظيم تیست كه ابن کار می کنم»: يكون يميناً، كما لو قال: «بإله العظيم الأعظم» وهذه الزيادة تكون للتأكيد فلا تصير فاصلاً.

هـ: وسئل شيخ الإسلام الأوزجendi عنم قال: «بإله اگر این کارکنم»؟ قال: اختار أستاذي أنه لا يكون يميناً، ثم رجع وقال: يكون يميناً.

وفي «فتاوى آهو»: سئل القاضي برهان الدين قال رجل: «بإله العظيم» كه فلان کارنکردي؟ فقال: نکردم! قال: لا يكون يميناً إلا أن ينوي فحینتذ يكون يميناً، قلت: وفي الحيل: لو عرض عليه اليمين فيقول «نعم» يكفي ويصير حالاً بذلك اليمين.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال: «خدای داند فلان کار نکردم» وقد فعل؟ قال الشيخ الإمام السرخسي: إن اعتقاده يميناً يكون يميناً، وإن اعتدته كفراً فهو كفر.

وفي «فتاوى آهو»: سئل القاضي برهان الدين «اکر فلان کار کنم هر کز نگفتم لا إله إلا الله محمد رسول الله» وقد فعل ذلك؟ قال: تجب الكفارة، وقال القاضي بدیع الدين: لا يكون يميناً.

وفي «الأجناس»: إذا قال: «والله إن دخلت الدار» كان يميناً. وفي «الخانية»: «إن دخلت

(١) س، آر: الغائية.

الدار والله» لا يكون يميناً، ولو قال: «لا أدخل الدار والله» يكون يميناً وهو بمنزلة ما لو قال: «والله لا أدخل الدار».

هـ: ولو قال: «والحق لا أفعل كذا» فهو يمين، وفي «الذخيرة»: وعن أبي نصر أنه إذا أراد بقوله «والحق» اسم الله تعالى يكون يميناً، وإن لم يرد به اسم الله تعالى لا يكون يميناً. وفي «الخانية»: أو قال: «بالحق لا أفعل كذا» فهو يمين.

هـ: ولو قال: «وحق الله لا أفعل كذا» لم يكن يميناً في قول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف - هكذا ذكر القدوسي في شرحه وهو الصحيح، وفي «الخلاصة»: وعن أبي يوسف في رواية أنه يكون يميناً وهو قول الشافعي. ولو قال: «بحق الله لا أفعل كذا» يكون يميناً لأن الناس يحلفون به.

هـ: ولو قال: «وحقاً لا أفعل كذا» لم يذكر هذا في شيء من الكتب، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يكون يميناً، وبعضهم قالوا: لا يكون يميناً - وفي «الخانية»: وال الصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يميناً.

هـ: قال شمس الأئمة الحلواني: وإذا قال: «وحرمة الله لا أفعل كذا» فهو نظير «وحق الله لا أفعل كذا» أنه لا يكون يميناً. وفي «السراجية»: قوله «حقاً كه چنين کار نکند» فيه اختلاف المشايخ، ولو قال: «بحرمت خدای که این کار نکند» يمين - به أفتى ظهير الدين المرغيناني. قوله: «اگر این کار بکنم تو خدای منی» يمين به أفتى الإمام أبو القاسم.

وفي «الذخيرة»: إذا قال: «بحرمت شهد الله ولا إله إلا الله لا أفعل كذا» لا يكون يميناً. ولو قال: «والله والله لا أفعل كذا» ذكر شيخ الإسلام في تعليق قوله: والحق أنه يكون يميناً. ولو قال: «واسم الله لا أفعل كذا» ذكر شيخ الإسلام: والحق أنه يكون يميناً. ولو قال: «بسم الله» ذكر الصدر الشهيد في «واقعاته» اختلاف المشايخ فيه، قال: والمختار أنه لا يكون يميناً.

هـ: الباء والتاء والواو من حروف القسم. وفي «القدوري»: إذا قال «بسم الله» فهو ليس بيمين إلا أن ينويه - وفي «المتنقى»: رواية ابن رستم عن محمد أنه يكون يميناً مطلقاً. وفي «الخانية»: ولو قال: «وبسم الله لا أفعل كذا» يكون يميناً. ولو قال: «لك عليّ أن لا أفعل كذا» روی عن أبي حنيفة أنه لا يكون يميناً إلا إذا نوى.

وفي «الظهيرية»: ولو قال: «أيم الله لا أفعل كذا» يكون يميناً، كذا «أيمن الله وأيم الله - بكسر الهمزة - ومن الله ومن الله» واحدة في إعرابات الثلاث.

وفي «الكافي»: ولو قال: «لعمر الله» فهو حالف.

هـ: ولو قال: «الطالب الغالب لا أفعل كذا» فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد.

لو قال: «ووجه الله» فهو يمين، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها ليست بيمين، وتأويله إذا قصد بذلك الجارحة. ولو قال: «أقسم - أو: أقسم بالله - أو: أشهد - أو: أشهد بالله - أو: أعز - أو: أعز بالله» فهو يمين - وفي «التفرييد»: غير أن محمداً قال في العزم: لا أعرفه عن

أبي حنيفة، وقال زفر في قوله «أحلف - أو: أقسم - أو -أشهد» لا يكون يميناً بدون ذكر الله، وقال الشافعى: «أحلف بالله - أو: أقسم بالله» لا يكون يميناً إلا بالنية.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: لو قال: «اللهم إني عبدك أشهدك وأشهد ملائكتك أن لا أفعل كذا» ثم فعل: لا كفارة عليه - وفي «النوازل»: ويستغفر.

وفي «الظهيرية»: «إن فعلت كذا فلا إله في السماء» يكون يميناً.

م: ولو قال: «على يمين - أو: يمين الله» - وفي «شرح الطحاوى»: «أو: على نذر - أو: نذر الله» فهو يمين.

م: وفي «المتنقى»: إذا قال: «عليَّ يمين لا كفارة لها» يريد به الإيجاب فعليه يمين لها كفارة - رواه عن أبي حنيفة. وفيه أيضاً عن أبي يوسف: إذا قال: «الله عليَّ يمين» وهو يريد أن يوجبها على نفسه ولم يقل «إن فعلت كذا» فليس عليه شيء. وكذلك لو قال: «الله عليَّ يمين غداً» وهو مثل قوله «والله» ولم يقل شيئاً، ولو قال «الله عليَّ يمين إذا جاء غد» فهذا مثل قوله «إن فعلت». ولو قال: «الله عليَّ يمين إذا جاء غد» فهذا مثل قوله «إن فعلت». ولو قال: «إن كللت كذا فعليَّ يمين إن شاء فلان» ففعل ذلك الفعل وشاء فلان: لزمه كما قال، ولو قال: «إن كللت فلاناً فعليَّ من الأيمان ما شاء فلان» فكلم فلاناً وشاء الرجل أن يلزمته من الأيمان ثلاثة أو أقل أو أكثر: لم يلزمته ذلك. ولو قال: «عليَّ يمين إن شئت» فقال: «قد شئت» لزمه، وهذا مثل قوله «عليَّ يمين إن كللت فلاناً». وكذلك لو قال: «عليَّ عهد الله أو ميثاقه أو ذمته» فهو يمين.

وفي «التفرد»: ولو قال: «وسلطان الله؟» قال محمد: لا أدرى ما هذا، وقيل: إن أراد به «القدرة» يكون يميناً^(١).

وفي «الحججة»: وقوله «آليت» يمين، وتحريم الحلال يمين، والتعليق بشرط هو كفر يمين كقوله «إن فعلت كذا فأنا مجوسي» فإن فعل يلزمته الكفارة. وفي «الخانية»: ولو قال: «عليه لعنة الله إن فعل كذا - أو قال: أمانة الله إن فعل كذا» لا يكون يميناً. وفي «جامع الجماع»: وعن أبي حنيفة «لا وجه^(٢) لله» يمين في رواية أبي يوسف عنه وفي رواية لا.

م: ولو قال: پذيرفتم بار خدا اين که از خريده تو که بياری من غی خورم! فقد قيل إنه يكون يميناً إذا نوى به اليمين، والأصح أنه يمين بدون النية فإن قوله «پذيرفتم» و«عهد كردم» سواء وذلك يمين فهذا كذلك. وفي «الكبرى»: وقوله «خدای را وپیغمبران را پذیرفتم» لا يكون يميناً. وفي «الحججة»: «خدای را پذیرفتم» يكون يميناً.

وفي «الخانية»: رجل قال: «والله إن الأمر كذا» وهو كاذب: فهو غموس لا كفارة فيها،

(١) وسيأتي حكمه ص ٢٩٤ من القدوري.

(٢) وفي نسخة «وجه الله»، وحكم وجه الله قد مر آنفاً، ص ٢٩١ أنه يمين في رواية عن أبي حنيفة وفي رواية لا.

وفي اليمين بالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك إذا كان كاذباً يلزمته المحلول عليه.

م: ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه أورد في غير رواية الأصول إذا قال: «عليّ يمين محلوفة» وتفسيره: سوگند خورده که این کار نه کنم! فهو يمين. قال رحمه الله وإذا قال: «سوگند بخورم»: لا يكون يميناً، ولو قال: «مي خورم» أو قال: «خورمی» يكون يميناً، وقيل «سوگند خورم» يمين^(۱) أيضاً. وكذلك إذا قال «سوگند مي خورم» يكون يميناً، وإن قال: «سوگند خورده أم» إن كان صادقاً يكون يميناً، وإن كان كاذباً فلا شيء عليه.

وفي «الواقعات»: في باب السير: إذا قال: «سوگند خورم بخداي إن فعلت كذا» يمين بخلاف قوله «سوگند خورم بطلاق» حيث لا يكون يميناً.

وفي «الحاوي»: ولو قال (مرا سو گند است) إن قال: «بطلاق است» وكذلك وإن لم يرد هذا فهو يمين بالله فلزمته الكفارة.

وفي «الخانية»: رجل قال لآخر: «عليك لتفعلن كذا» ولا نية له: فهذا استحلاف فلا شيء على واحد منهما إلا أن ينوي فيكون يميناً - وكذلك لو قال: «باليه»: فإذا لم يفعل ذلك حنث المبتدئ، وإن قال الآخر «نعم» ولا نية لواحد منهما فالحالف هو المجيب دون المبتدئ وإن لم يكن للمجيب نية اليمين.

إن قال: «أقسمت لتفعلن كذا وكذا غداً» أو قال: «أقسمت بالله - أو: أشهد بالله - أو: أحلف بالله» قال فيها «عليك» أو لم يقل «عليك»، فقال: «نعم» ولا نية لواحد منهما فالحالف في هذه الثلاث المبتدئ دون المجيب، إلا أن يريد المبتدئ استفهاماً فهذا لا يكون على المبتدئ يمين، وإن قال: «والله لتفعلن كذا ولا نية له: فهذا حلف منه إلا أن ينوي الاستحلاف فلا يكون، وإذا لم ينوي الحلف ولا الاستحلاف فهو يمين.

إن قال: «والله لتفعلن كذا وكذا غداً» فقال الآخر: «نعم» فهذا على خمسة أوجه: أحدها أن يريد المبتدئ به يميناً والمجيب بقوله: «نعم» يميناً على نفسه: فكل واحد منهما حالف. والثاني المبتدئ يريد استحلافه والمجيب بقوله «نعم» يريد يميناً: فاليمين على المجيب. والثالث المبتدئ يريد به استحلافه والمجيب بقوله «نعم» أن يكون نعم على معناته بغير يمين: لا يمين على واحد منها. والرابع لم يكن لواحد منها نية اليمين: وفي هذا الوجه يكون المبتدئ هو الحالف. والخامس أن المبتدئ يريد به أن يكون المجيب حالفاً والمجيب يريد اليمين: فهو حالف دون المبتدئ.

م: إذا قال «سو گند خورم بطلاق» لا يكون يميناً، ولو قال «بر من سوگند است كه اين کار نکنم»؛ فهو يمين - وهو معنى قوله «عليّ يمين».

ولو قال: «مرا سوگند بطلاقست که شراب نخورم» فشرب: طلقت امرأته، وإن لم يكن

(۱) في آر: يكون يميناً.

خلف بطلاق ولكن قال: «قلت ذلك لدفع تعرضهم» لا يصدق قضاء. وإذا قال: «مرا سوگند خانه است که شراب نخورم» وشرب: طلقت امرأته لأن أوهام الناس تنصرف إليه - ذكره في فتاوى النسفي ولم يشترط نية المرأة، والشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني كان يشترط النية لوقوع الطلاق، والأصح أنه لا يشترط.

وفي «فتاوی الأصل»: إذا قال لامرأته «لا تخرجي من الدار بغير إذني فإني قد حلفت بالطلاق» فخرجت من الدار بغير إذنه لا تطلق. ولو قال: «لا إله إلا الله أفعل كذا». أو: سبحان الله أفعل كذا». ليس بيمن إلا أن ينويه.

نوع آخر في الحلف بصفات الله

قال مشايخ العراق: إذا حلف بصفة من صفات الذات فهو يمين، وإن حلف بصفة من صفات الفعل فليس بيمين، وجعلوا الفاصل بين صفات الذات وصفات الفعل علامه - فقد قالوا: كل صفة يوصف الله تعالى بها وبضدتها فهي من صفات الفعل كالرضا والغضب والرحمة والسلطان، وهذه صفات مما يوصف الله تعالى بها وبضدتها، يقال «الله تعالى يرحم المؤمنين ولا يرحم الكفار، ويرضي عن المتقين، ويغضب على المنافقين»، وكل صفة يوصف الله بها ولا يوصف بضدتها فهي من صفات الذات كالعظمة والعزة، قالوا: القياس أن يكون قوله «وعلم الله» يميناً إلا أنا تركنا القياس فيه وقلنا بأنه لا يكون يميناً.

وفي «الخانية»: ولو قال: «وعزة الله أو: بقدرة الله لا أفعل كذا» يكون يميناً. ولو قال: «وجلال الله وعظمته وكبرياته - أو قال: «وملكوته» نوى اليمين أو لم ينو يكون يميناً.

وفي «الحجّة»: ولو قال: «بعلم الله وسمعه وبصره وحكمه وملكه» ونحوها: لا يكون يميناً، ولو قال: «وعلم الله لا أفعل كذا» عندنا لا يكون يميناً، وقيل: إذا نوى اليمين يكون يميناً.

وفي «الخانية»: ولو قال: «بصفة الله لا أفعل كذا» لا يكون يميناً.

هـ؛ ومشايخ ما وراء النهر قالوا: إن حلف بصفة تعارف الناس الحلف بها فهو يمين، وإن حلف بصفة لم يتعارف الناس الحلف بها لا يكون يميناً. وإذا قال «ورحمة الله لا أفعل كذا» لا يكون يميناً، وكذلك إذا قال: «وغضب الله» - أو قال: «عذاب الله» - أو قال: «سخط الله» - أو قال: «ورضا الله» - أو قال: «ثواب الله» لا يكون يميناً.

وفي «الظهيرية»: ولو قال: «عصيت الله في كل ما افترض عليّ» لا يكون يميناً. ولو قال: «وقدره الله» يكون يميناً. ولو قال: «وسلطان الله»^(١) - ذكر في «القدوري»: إن أراد به «القدرة» كان يميناً، وإن أراد به «المقدور» لا يكون يميناً.

(١) وقد مضى ص ٢٩٢ قول محمد في: لا أدرى ما هذا.

نوع آخر

إذا قال: «ودين الله لا أفعل كذا» فهذا ليس بيمين. وكذلك إذا قال «وطاعة الله - أو قال: وشرائعه - أو قال: وحدوده - أو قال: وعبادته - أو قال: بأنبيائه - أو قال: وملائكته - أو قال: وعرش الله - أو قال: وبيت الله - أو قال: بالکعبة - أو قال: بالصفا والمروة - وفي «تعجنيس خواهر زاده»: أو قال: بالمشعر الحرام - .

هـ: أو قال: بالصلوة - أو قال: بالصوم - وفي «الحججة»: والزكاة والحج والجهاد - .
هـ: أو قال: بالقرآن - أو قال: بالمصحف - أو قال: بسورة من القرآن» فليس ذلك بيمين.
وفي «الخانية»: ولو قال: «بحق الرسول - أو: بحق الإيمان - أو: بحق القرآن - أو: بحق المساجد - أو: بحق الصوم - أو: الصلاة» لا يكون يميناً.

وفي «الحاوي»: سئل أبو القاسم عن حلف بالقرآن؟ قال: إن قال «والقرآن ما فعلت كذا» فهو منهى عن هذا ولا كفارة عليه.

نوع آخر

إذا قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسى إن فعل كذا، أو قال هو بريء من الله - أو: بريء من الإسلام إن فعل كذا: فهو يمين عندنا حتى لو فعل ذلك الفعل تلزمـه الكفارـة^(١) - وفي «شرح الطحاوى»: وعند الشافعى لا يكون يميناً. وفي «الظهيرية»: ولو قال هو بريء من المؤمنين إن فعل كذا؟ قالوا: يكون يميناً.

هـ: ولو قال: «دخول الدار على حرام» كان يميناً لأنه حرم الحلال على نفسه وتحريم الحلال يمين عندنا. وفي «العيون»: إذا قال: «هذا الرغيف حرام على» كان يميناً، وكذلك إذا قال: «كلام فلان على حرام» كان يميناً، وعلى هذا إذا قال بالفارسية: حرامـتـ بـاتـوـ سـخـنـ كـفـتـنـ كان يميناً. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو قال: «كلام فلان وفلان على حرام» فكلـمـ أحـدـهـماـ يـحـنـثـ.

لو قال: «هذه الخمر حرام على» ثم شربها: اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف فيما بينهما - قال أحدهما: هو ليس بيمين فلا تلزمـهـ الكفارـةـ،ـ وقال الآخر: هو يمين وتنلزمـهـ الكفارـةـ،ـ وقال الصدر الشهيد في «واقعاته: المختار للفتاوى» أنه إن أراد به التحرير تجبـ الكفارـةـ،ـ وإن أرادـ بهـ الإـ خـ بـارـ أوـ لمـ تـكـنـ لـهـ نـيـةـ لـا تـلـزـمـهـ الكـفـارـةـ.

إن كان في يده دراهم فقال: «هذه الدرارـمـ حـرـامـ عـلـيـ» يـنـظـرـ: إنـ اـشـتـرـىـ بـهـ شـيـئـاـ يـحـنـثـ فيـ يـمـيـنـهـ،ـ وإنـ وـهـبـهـأـوـ تـصـدـقـ بـهـ لـاـ يـحـنـثـ فـيـ يـمـيـنـهـ لـأـنـ تـحـرـيمـ الـحـلـالـ وـإـنـ كـانـ يـمـيـنـاـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـرـادـ بـهـذـاـ تـحـرـيمـ الـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ وـإـنـمـاـ يـرـادـ بـهـ تـحـرـيمـ الشـرـاءـ -ـ كـمـنـ قـالـ: «كـلـ حـالـ

(١) ويـكـفـرـ بـهـذـاـ القـوـلـ؟ـ فـبـاقـيـ المـسـأـلـةـ سـيـأـتـيـ،ـ صـ ٢ـ٩ـ٦ـ.

علي حرام» لا يراد به تحريم كل حلال ولا ينصرف يمينه إلى كل حلال، وإنما ينصرف إلى الطعام والشراب خاصة حتى لو أكل طعاماً أو شرب شراباً يحث في يمينه، ولو وطا امرأته أو جاريته أو لبس ثوباً أو ركب دابة لا يحث في يمينه كذا هننا؛ وعن أبي يوسف في هذه المسألة أنه إذا أنفقها بوجه من الوجوه بأن اشتري بها شيئاً أو وهبها أو تصدق بها أو أعطتها في أجرا بيت أو ما أشبه ذلك فعليه كفارة يمين - رواه بشر بن الوليد، قال: والمخرج منه أن يجيء رجل من أهله فينفقها.

وفي «البقالى»: ولو حرم طعاماً أو نحوه فهو يمين على تناوله المعتاد أكلا في المأكل ولبسًا في الملبوس إلا أن يعين غيره، قال: وكذلك سائر التصرفات في الأشياء، قال: ولا يعتبر استيعاب الطعام بالأكل. ولو قال: «لا يحل لي أن أفعل كذا» فإن نوى تحريمك عليه فهو يمين.

وفيه أيضاً: إذا قال: «الختير حرام» فهو ليس بيمين إلا أن يقول «علي حرام إن أكلته» فعلى قياس الخمر يجب أن يكون فيه خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلى ما اختاره الصدر الشهيد في مسألة الخمر يجب أن يكون مسألة الخنزير كذلك. وفي «البقالى» أيضاً: إذا قال: «إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام»: فهذا ليس بيمين حتى لو أكله لا تلزمك الكفارة، ولو قال: «والله لا أكل هذا الطعام فإن أكلته فهو علي حرام» فأكل منه: لزمته الكفارة.

وفي «المتنقى»: إذا قال لغيره: «كل طعام أكله في منزلتك فهو علي حرام»: ففي القياس لا يحث إن أكله - وهكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف، وفي «الاستحسان» يحث. ويكون هذا على معاني كلام الناس والناس يريدون بهذا أن أكله حرام. وفي «الحيل»: «إن أكلت عندك طعاماً أبداً فهو علي حرام» فأكل: لم يحث.

ولو قال: «هذا الثوب علي حرام إن لبسته» فلبسه ولم يتزعه حث في يمينه. امرأة قالت لزوجها «أنت علي حرام - أو قالت: حرمتك على نفسك» فهذا يمين حتى لو طاوعته في الجماع كانت عليها الكفارة، وكذلك لو أكرهها على الجماع تلزمها الكفارة - بخلاف ما إذا حلف «لا يدخل دار فلان» فأدخل. وفي «الذخيرة»: إذا قال «حرام علي قتل فلان إن قتلتة» فقتله ولم تكن له نية حين حلف: كان يميناً.

هم: جتنا إلى أصل المسألة^(١) وهو قوله «هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا» إذا كان يميناً وفعل ذلك الفعل حتى حث ولزمته الكفارة هل يصير كافراً؟ اختلف المشايخ فيه - قال شمس الأئمة السرخيسي: والمحترار للفتوى أنه إن كان عنده أنه يكفر متى أتى بهذا الشرط ومع هذا أتى به: يصير كافراً لرضائه بالكفر وكفارته أن يقول «أشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله، وإن كان عنده أنه أتى بالشرط لا يصير كافراً: لا يكفر وهذا إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر في المستقبل، أما إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر في الماضي بأن قال: «هو يهودي أو نصراني أو مجوسى إن كان فعل كذا أمس» وهو يعلم أنه قد كان فعل لا شك أنه

(١) راجع ص ٢٩٥، س. ٥

لا تلزمه الكفارة عندنا لأنه يمين غموس، وهل يصير كافراً؟ اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: يصير كافراً، قال شمس الأئمة السرخسي: والمحترار للفتوى أنه إن كان عنده أن هذا يمين ولا يكفر متى حلف به لا يكفر، وإن كان عنده أنه يكفر متى حلف به يكفر لرضائه بالكفر.

وفي «الملتقط»: وعن أبي حنيفة فيمین قال: «أنا عبدك من دون الله - أو قال: أسجد للصلیب» يكون يميناً. قال العبد: فعلی هذا لو قال: «اگر من این کار بکنم تو خدای منی» يكون يميناً.

وفي «الحاوي»: عن أسد بن عمرو قال: «إن لم يكن هذا فلان فعلي حجة» ولم يكن فعليه حجة بخلاف قوله «والله إنه فلان» لأنه يمين اللغو، وأما الطلاق والعتاق والنذر فلا يكون لغواً. م: وإذا قال: «يعلم الله أنه قد فعل كذا» وهو يعلم أنه لم يفعل^(١): اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه يصير كافراً - وفي «الخانية»: وقال بعضهم لا يصير كافراً، وهو رواية عن أبي يوسف.

م: ولو قال: «هو يأكل الميتة إن فعل كذا» لا يكون يميناً، وكذلك إذا قال: «هو يستحلل الميتة - أو: يستحلل الخمر والخنزير إن فعل كذا» لا يكون يميناً وكان يجب أن يكون يميناً لأن استحلال الحرام كفر، والحاصل أن كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمتة بحال من الأحوال كالكفر وأشباه ذلك فاستحلاله معلقاً بالشرط يكون يميناً، وكل شيء هو حرام بحيث تسقط حرمتة بحال كالميتة والخمر وأشباه ذلك فاستحلاله معلقاً بالشرط لا يكون يميناً.

ولو قال: «إن فعلت كذا فأشهدوا علي بالنصرانية» فهو يمين - ذكره الفقيه أبو الليث في فتاواه، وفي «الحاوي»: عليه كفارة يمين وسقطت يمينه، حتى لو فعل مرة أخرى عليه التوبة لا غير.

م: وفي «مجموع النوازل»: إذا قال: «أنا شرّ من المجرمي إن قلت كذا - أو قال: از هزار مُخ وترسا بد ترم إن فعلت كذا» فهو يمين، وكذلك إذا قال «أنا شريك النصارى - أو قال: أنا شريك الكفار إن فعلت كذا» كان يميناً.

وفي «الكافي»: لو قال إن «فعلت كذا فعلي سخط الله - أو: أنا زان - أو: سارق - أو: شارب خمر - أو: أكل ربا» فليس بحالف.

م: ولو قال: «اگر من این زن راخواهم مرا مع خوانید، جهود خوانید، سنگسار کنید» ثم تزوجها: لا يلزمها شيء، ولو قال: «هر چه مغان می کردند» جهودان جهودی کردند در گردن من که این کار نکرده أَم» وقد كان فعل ذلك: لا يلزمها شيء. وفي «الظهيرية»: ولو قال: «اگر این کار کند کافر بر وی شرف دارد» لا يكون يميناً.

(١) زيد في الهندية: أو قال «يعلم الله أنه لم يفعل كذا» وقد علم أنه فعل.

م: وإذا قال: «هرچه مسلماني کرده ام بکافران دادم إن فعلت کذا» لا يكون يميناً - وفي «الخانية»: ولا يصير كافراً إن فعل - .

م: ولو قال «مسلماني نکرده أم اگر فلان کار کنم» فهذا ليس بيمين لأنه لغو - وفي «الصغرى»: قال الفقيه أبو الليث: إن أراد به الكذب فهو إثم ولا كفارة - .

م: إلا إذا عني أن ما صام وصلّى لم يكن حقاً إن فعلت کذا وأن ما علمت لم يكن حقاً إن فعلت کذا يكون يميناً لأن هذا كفر فصار كما لو قال: «هو کافر إن فعل کذا» فعلی هذا القياس إذا قال بالفارسية «ما قال الله تعالى کذب إن دخلت الدار» كان يميناً .

و في «السراجية»: امرأة منعها زوجها من الخروج فقالت: «كافرم که بروم» فهو يمين . وفي «فتاوی آهو»: سئل القاضي برهان الدين «إن فعلت کذا زنار بر میان بندم»؟ قال: يمين إن نوى وبتحققه يکفر ، وسئل القاضي بدیع الدين قال: لا يكون يميناً .

و في «الخانية»: ولو قال: «مصحف خدا بدست او سوخته اگر این کار بکند» لا يكون يميناً ، ولو قال: «هر چه خدای گفت دروغ است إن فعل کذا» هذا لا يكون يميناً ، وقيل: يكون يميناً - وهو الصحيح .

م: إذا قال بالفارسية: «هر اميدی که از خدای دارم نومیدم إن فعلت کذا» فهذا يمين .

نوع آخر

إذا قال: «إن فعلت کذا فأنا بريء من الله ورسوله» فهو يمين واحدة ، ولو قال: «فأنا بريء من الله وبريء من رسوله» ففعل لزمته كفارتان .

و في «فتاوی أهل سمرقند»: إذا قال: «إن فعلت کذا فأن بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريثان منه» فعل: فعليه أربع كفارات لأنها أربع أيمان - قيل: ما ذكر في «فتاوی أهل سمرقند»: ليس ب صحيح ، وإنما الصحيح ما ذكر في فتاوى أبي الليث أنه لا بد من أن يقول: «وبريء من رسوله» حتى تعدد اليمين ، وفي «الکبرى»: قال: «إن فعلت کذا فهو بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريثان منه» فعليه كفارة واحدة لأنها يمين واحدة . وفي «الحاوي»: سئل أبو نصر الدبوسي عن قاتل: «أنا بريء من الله ورسوله ومن كتبه الأربعه»؟ قال: فهذه أيمان ثلاثة .

م: ولو قال: «أنا بريء من الله تعالى إن كنت فعلت کذا أمس» وقد كان فعل وهو يعلم به: اختلاف المشايخ فيه والمحترر للفتوی ما ذكرنا في قوله «هو يهودي إن كنت فعلت کذا» أنه إن كان في زعمه أن مثل هذا الحلف کفر يکفر به .

ولو قال: «إن فعلت کذا فأنا بريء من القرآن» فهو يمين . ولو قال: «إن فعلت کذا فأنا بريء من المصحف» فهذا ليس بيمين - بخلاف ما إذا قال: «فأنا بريء مما في المصحف» حيث يكون يميناً لأن الذي في المصحف القرآن فصار بأنه قال: «أنا بريء من القرآن». ولو قال: «إن فعلت کذا فأنا بريء من كل آية في المصحف» فهو يمين واحدة . وكذلك إن قال: [از سی

صد وشصت آية قرآن بيزارم -^(١) فهو يمين واحدة. وفي «السراجية»: ولو قال: «از صد وجهارده سوره بيزارم إن فعلت كذا» فهو يمين واحدة.

ولو قال: «إن فعلت كذا فأنا بريء من الكتب الأربع» فهو يمين واحدة، وكذا إذا قال: «إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن والزبور والتوراة والإنجيل» فحنت لزمته كفارة واحدة، ولو قال: «فأنا بريء من القرآن وبريء من الزبور وبريء من التوراة وبريء من الإنجليل» فهو أربعة أيمان إذا حث لزمته أربع كفارات. ولو قال: «إن كنت فعلت كذا أمس فأنا بريء من القرآن» وقد كان فعل وعلم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما إذا قال «فهو بريء من الله».

ولو رفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب «بسم الله الرحمن الرحيم» وقال: «أنا بريء مما فيه إن فعلت كذا» فهو يمين - وفي «الخانية»: كما لو قال: «أنا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم».

م: إذا قال: «از خداي بizarم واز لا إله إلا الله بizarم واز شهد الله بizarم إن فعلت كذا» فعليه ثلاث كفارات، إذا قال: «إن فعلت كذا فأنا بريء من صوم رمضان أو: من الصلاة - وفي «الذخيرة»: يزيد به صلاة الفرض» فهو يمين. ولو قال: «أنا بريء من هذه الثلاثين يوماً - يعني شهر رمضان - إن فعلت كذا» إن نوى البراءة عن فرضيتها يكون يميناً - كما لو قال: «أنا بريء من الإيمان إن فعلت كذا»، وإن نوى البراءة عن أجرها لا يكون يميناً لأنه غيب، وإن لم يكن له نية لا يكون يميناً في الحكم لمكان الشك، وفي الاحتياط يكفر. ولو قال: «إن فعلت كذا فأنا بريء من حجتي التي حجحت - أو: من صلاتي التي صللت»، فهذا لا يكون يميناً - بخلاف ما إذا قال: «إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن الذي تعلمت» حيث يكون يميناً. ولو قال: «إن فعلت كذا فأنا بريء من القبلة»: ذكر في «فتاوي أبي الليث» أنه يمين، وذكر في «فتاوي أهل سمرقند» أنه ليس بيمين - وال الصحيح أنه يمين.

م: ولو قال: «أنا بريء من المغلظة إن فعلت كذا» فهو ليس بيمين، ولو قال: «أنا بريء عما في المغلظة» فقد قيل إنه ليس بيمين، وقيل بأنه يمين لأن في المغلظة اسم الله تعالى فيكون هذا براءة عن اسم الله. ولو قال: «إن فعلت كذا فأنا بريء من الشفاعة» ذكر في «مجموع النوازل» أنه يمين، وقد قيل إنه ليس بيمين - وهو الأصح.

وفي «الحججة»: أر من اين ماه رمضان با تو بخوان نشينم ازین قبله بizarم! فجلس لا كفارة عليه، وقال صاحب الكتاب: إن أراد حقيقة القبلة وفرضية التوجه إليها عند القدرة تلزم الكفارة لأنه كفر.

م: وفي «فتاوي ما وراء النهر»: إذا قال: «إن فعلت كذا فلا إله في السماء»؟ قال أبو الأسد عبد الله الكرمياني إنه يمين عندنا ولا يكفر.

(١) من آر، وقربياً منه في الهندية، وموضعه في البقية بياض.

نوع آخر

ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» سلطان أخذ رجلاً وحلفه «با يزد»، فقال الرجل مثل ذلك، ثم قال: «كَهْ روز آ دينه بيائي فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة: لا يلزمـه شيء لأنـه لما قال «با يزد» وسكت لم يقل «قل» با يزد إن لم أفعل كذا» لم تتعقد اليمين، ويتشعب عن هذه المسألة كثير من المسائل وفي هذا الموضع رجل مـر على رجل فأراد الممرور عليه أن يقوم للamar فقال المار «بـالله أـگر خـیزی» فقام: لا تلزم المـار كـفارـة لأنـه لـغـوـ منـ الكلـامـ.

ذكر عن إبراهيم النخعي أنه قال: اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف - وبه أخذ أصحابنا.

مثال الأول: إذا أكره الرجل على بيع عين في يده فحلف المكره بالله أنه دفع إلى هذا الشيء فلان - يعني به بائعه حتى يقع عند المكره أن ما في يده ملك غيره ولا يكرهه على بيعه، فيكون كما نوى ولا يكون ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى.

ومثال الثاني: إذا ادعى عيناً في يدي رجل أني اشتريت منك هذا العين بـكـذا، وأنـكرـ الذي في يديـهـ الشـراءـ، وأـرـادـ المـدـعـيـ أنـ يـحـلـفـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ «بـالـلـهـ ماـ وـجـبـ عـلـيـكـ تـسـلـيمـ هـذـاـ العـيـنـ إـلـىـ هـذـاـ المـدـعـيـ» فـيـحـلـفـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـنـوـيـ بـهـ التـسـلـيمـ إـلـىـ هـذـاـ المـدـعـيـ بـالـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ لـاـ بـالـبـيـعـ: فـهـذـاـ إـنـ كـانـ صـادـقـاـ فـيـمـاـ حـلـفـ فـلـمـ يـكـنـ مـاـ حـلـفـ يـمـينـ غـمـوسـ حـقـيقـةـ^(١) فـهـوـ يـمـينـ [ـغـمـوسـ - ^(٢)] مـعـنـىـ^(٣). قال الشيخ الإمام خواهـر زـادـهـ: وهذا الذي ذـكـرـناـ فـيـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ فـأـمـاـ إـذـاـ اـسـتـحـلـفـ بـالـطـلاقـ أـوـ الـعـنـاقـ وـهـوـ ظـالـمـ أـوـ مـظـلـومـ وـنـوـيـ خـلـافـ الـظـاهـرـ بـأـنـ نـوـيـ الـطـلاقـ عـنـ الـوـثـاقـ أـوـ نـوـيـ الـعـنـاقـ عـنـ عـمـلـ كـذـاـ أـوـ نـوـيـ الإـخـبـارـ فـيـهـ كـاذـبـاـ إـنـ يـصـدـقـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ، إـلـآـ أـنـ كـانـ مـظـلـومـ لـاـ يـأـشـمـ إـثـمـ الغـمـوسـ لـأـنـهـ مـاـ قـطـعـ بـهـذـهـ الـيـمـينـ حـقـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ، إـذـاـ كـانـ الـمـاـ يـأـشـمـ إـثـمـ الغـمـوسـ لـأـنـهـ قـطـعـ بـهـذـهـ الـيـمـينـ حـقـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ، إـنـ كـانـ مـاـ نـوـيـ صـدـقاـ حـقـيقـةـ قـالـ «الـقـدـوريـ» فـيـ كـتـابـهـ مـاـ نـقـلـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ أـنـ الـيـمـينـ عـلـىـ نـيـةـ الـمـسـتـحـلـفـ، إـنـ كـانـ الـحـالـفـ ظـالـمـاـ فـهـوـ صـحـيحـ فـيـ الـاسـتـحـلـافـ عـلـىـ الـمـاـضـيـ لـأـنـ الـوـاجـبـ بـالـيـمـينـ كـاذـبـاـ إـلـثـمـ فـمـتـىـ كـانـ ظـالـمـاـ فـهـوـ أـثـمـ فـيـ يـمـينـهـ وـإـنـ نـوـيـ مـاـ يـحـتـمـلـ لـفـظـهـ لـأـنـهـ يـوـصـلـ بـهـذـهـ الـيـمـينـ إـلـىـ ظـلـمـ غـيرـهـ، وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ لـاـ يـتـأـتـيـ فـيـ الـيـمـينـ عـلـىـ أـمـرـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ فـيـعـتـبـرـ فـيـهـ نـيـةـ الـحـالـفـ عـلـىـ كـلـ حـالـ.

وفي «الحاوي»: حلـفـهـ السـلـطـانـ أـنـ لـاـ يـخـاصـمـهـ فـيـ هـذـاـ مـالـ الذـيـ أـخـذـ مـنـهـ؟ قال ابن مـقـاتـلـ: خـاصـمـ عـنـهـ غـيرـهـ بـغـيرـ أـمـرـهـ وـيـتـقـدـمـ هوـ مـعـ إـنـسـانـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ ثـمـ يـقـولـ: «إـنـ قدـ حـلـفـنـيـ بـكـذاـ

(١) في الهندية والمحيط في لأنـهـ نـوـيـ مـاـ يـحـتـمـلـ لـفـظـهـ.

(٢) زـيدـ مـنـ الـهـنـدـيـةـ.

(٣) في الهندية والمحيط! لـأـنـهـ قـطـعـ بـهـذـهـ الـيـمـينـ حـقـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ فـلـاـ تـعـتـبـرـ نـيـتهـ.

وكذا» حتى يعلم الحاكم أن غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه، فيأمره برد المال عليه.

وفي الخانية: فصل في تحريف الظلمة

رجل حلفه أعون السلطان «أن لا يعمل غداً عملاً ما لم يأت فلاناً ويأخذ بيده»! فأصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأس الميت عن مكانه قبل أن يذهب؟ قال محمد بن سلمة: أرجو أن لا يكون حاثناً ويمينه تكون على غير هذا العمل. رجل خرج مع الأمير في سفر فحلفه «أن لا يرجع إلا بإذنه» فسقط ثوبه أو كيسه فرجع لذلك: لا يحث في يمينه لأن يمينه لم تقع على هذا الرجوع.

السلطان إذا قال لرجل: مال فلان أمير بنزديك تو است! فأنتكره فحلقه بالطلاق «ليس عندك مال فلان» فحلف وكان عند الحالف أموال بعثتها امرأة فلان الأمير إليه فالذى جاء بالمال زعم أن المال مال امرأة فلان ويجوز أن يكون مثل تلك الأموال أموال المرأة، ثم أدعت امرأة الأمير أن المال كان مال زوجها: لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك أو يقضى القاضى بالبيته بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانتاً.

رجل جلب عشرين شاة من بلد إلى بلد وأدخل جملة الغنم في البلد غير أنه أضمر عشرة في حانوته، فحلفه أمير الحظيرة «أنه ما جاء إلا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئاً» فحلف ونوى ما جاء إلا بعشرة [أي] في السوق وما ترك شيئاً في الخارج أي خارج السوق؟ قالوا: لا يحث في يمينه لأنه نوى ما يحتمله لفظه ولا يصدق قضاء.

رجل أكره امرأته على أن تهبه مهرها فوهبت ثم أنكرت الهبة وأراد الزوج أن يحلفها؟ قال بعضهم: له أن يحلفها، والمختار للفتوى ما قال الفقيه أبو الليث أن المرأة تقول للحاكم: سله يدعى الهبة عن اختيار أو إكراه؟ فإن أدعى الزوج الهبة عن اختيار فحينئذ تحلف المرأة «بالله ما وعيته بغير إكراه» وتكون صادقة في يمينها.

السلطان إذا كان طلب رجلاً ليأخذه بتهمة، فأخذ رجلاً آخر وأراد أن يحلقه «بأنه ما يعلم أحداً من غرمائه ولا من أقربائه ليأخذ منهم شيئاً» وهو يعلم: لا يسعه أن يحلف، ولكن ينبغي له أن يذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلب السلطان وينوي غيره.

رجل مات وعليه دين وابنه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث «أن أباك قد قضى دينه»: لا ينفع لهذا الابن أن يحلف عند القاضي أن لا يعلم بأن له ديناً.

السلطان إذا حلف رجلاً «أنه لا يعلم بأمر كذا» فحلف بذلك، ثم تذكر أنه كان يعلم بذلك إلا أنه نسي، وقت المسمى؟ قال: نرجو أن لا يكون حانثاً.

وفي «الكبير»: رجل وقع في قلبه أنه لو حلف بالله يحلف، ولو حلف بالتعاق والطلاق والأسمان المغلظة يمتنع: لسر، له إلا التحليف بالله لأنه^(١) منه، عنه، ولهذا لو أراد أن يحلف بالله

(١) أي لأن التحريف بغير الله.

قال: «لا أريد الحلف بالله» يخشى على إيمانه.

هـ: رجل قال لآخر: «والله لا أحضر إلى ضيافتك» فقال رجل آخر للحالف «ولا تجيء إلى ضيافي أيضاً؟» قال نعم: يصير حالفاً في حق الثاني بقوله: «نعم» حتى لو ذهب إلى ضيافة الأول أو إلى ضيافة الثاني حنث في يمينه.

وفي «مجموع النوازل»: إذا قال لآخر «والله لتفعلن كذا [أو: الله لتفعلن كذا -^(١)]» فقال الآخر: «نعم» وأراد كل واحد منهما أن يكون حالفاً: فكل واحد منهما حالف لأن قوله «نعم» جواب والجواب يتضمن إعادة السؤال فكانه قال «لأفعلن كذا» وكان يميناً، وإن أراد المبتدئ أن يكون مستحلفاً وأراد المجيب أن لا يكون عليه يمين ويكون قوله «نعم» على ميعاد من غير يمين: فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما، وإن لم يكن لواحد منهما نية ففي قوله «الله» الحالف هو المجيب، وفي قوله «والله» الحالف هو المبتدئ - وفي «المتنقى»: إذا قال: «الله لتفعلن كذا» ولا نية له أن يكون هذا حلفاً ولا استحلافاً فهو على الاستخلاف، ولا شيء على واحد منهما إن لم ينوه المجيب الحلف، وإن نوى استحلافاً فهو استحلاف، ولو قال «والله لتفعلن كذا وكذا غداً» فقال الآخر «نعم» ولا نية لواحد منهما فالحالف هو المجيب.

وفي «النوازل»: لو أن رجلاً قال لرجل «عليك المشي إلى بيت الله وامرأتك طالق إن لم تغضِّين ديني» فقال الرجل «نعم» ولم يرد جوابه: لا تلزمه اليمين، ولو قال الرجل «قل نعم» وأراد به جوابه؟ قال محمد: اليمين لازمة.

نوع آخر في تكرار الاسم ما يكون يميناً واحدة أو يمينين

قال محمد في «الجامع الكبير»: إذا قال الرجل «والله والرحمن لا أ فعل كذا» كانا يمينين حتى إذا حنث بأن فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها يمين واحدة - وفي «الخانية»: وبه أخذ مشايخ سمرقند، وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية إذا لم يجعل الاسم الثاني نعتاً للأول. ولو قال «والله والرحمن لا أ فعل كذا» تلزمه كفارتان في قولهم.

والالأصل في جنس هذه المسائل أن الحالف بالله إذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فإن كان الاسم الثاني يصلح نعتاً للإسم الأول ولم يذكر بينهما حرف العطف كان يميناً واحدة باتفاق الروايات كما في قوله «والله الرحمن لا أ فعل كذا»، وإن كان الاسم الثاني يصلح نعتاً للأول وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية كما ذكرنا، وإن كان الاسم الثاني لا يصلح نعتاً للأول إن ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله «والله والله لا أ فعل كذا» كانا يمينين في ظاهر الرواية، وروى ابن سماعة عن محمد أنها يمين واحدة وهكذا روي عن أبي يوسف في «المتنقى»: والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية، وإذا لم يذكر بينهما حرف العطف

(١) زيد من الهندية.

كانت يميناً واحدة باتفاق الروايات - بيانه : في قوله : «والله الله» ويكون ذكر الاسم الثاني على سبيل التكرار والإعادة للأول .

م: وفي «المتنقى» : إذا قال : «والله والله لا أفعلن كذا» قال محمد ذلك ثلاثة أيمان في القياس - وفي «الظهيرية» : وفي ظاهر الرواية ، وفي «الذخيرة» : بمنزلة قوله «والله الرحمن الرحيم لا أ فعل كذا» ، وفي الاستحسان تكون يميناً واحدة - وفي الإبانة : باتفاق الروايات .

وفي «المتنقى» : إذا قال «والله لا أ فعل كذا والله لا أ فعل» فهما يمينان . وفي «الخانية» : ولو قال «والله لا أدخل هذه الدار» ثم قال «والله لا أدخل هذه الدار» فدخلها مرة : تلزمك كفارتان ، وكذا لو قال لامرأته «والله لا أقربك» ثم قال في مجلسه «والله لا أقربك» فقربها مرة : تلزمك كفارتان .

لو قال «هو يهودي إن فعل كذا وهو نصراني إن فعل كذا» فهما يمينان ، ولو قال «هو يهودي أو^(١) نصراني إن فعل كذا» فهو يمين واحدة .

وفي «القدوري» : فيمن حلف في مقعد واحد بأيمان؟ قال : عليه لكل يمين كفارة والمجلس وال المجالس في ذلك سواء ، وإن عنى باليمين الثانية الأولى لم يستقم ذلك في اليدين بالله ، وإن كان حلف بحج أو عمرة فهذا مستقيم ، إذا حلف الرجل «لا يفعله أبداً» ثم حلف في ذلك المجلس أو في مجلس آخر «لا يفعله أبداً» إن نوى بالثانية يميناً مبتدأة ونوى التغليظ والتشديد على نفسه أو لم ينو شيئاً : كانتا يمينين - حتى إذا حنت كانت عليه كفارة يمينين ، وإن نوى بالثانية الأولى كانت عليه كفارة يمين واحدة .

وفي «البقالى عن ابن سلام» : إذا قال : «أنا أعقد الزنار على نفسي كما يعقد النصارى وأنا بريء مما أتى به جبرئيل صلوات الله عليه وسلم» أنهما يمينان .

وفي «الفتاوی الخلاصة» : رجل قال لآخر : «والله لا أكلمه يوماً والله لا أكلمه شهراً والله لا أكلمه سنة» إن كلمه بعد ساعة : عليه ثلاثة أيمان ، وإن كلمه بعد الغد : فعليه يمينان ، وإن كلمه بعد شهر عليه يمين واحدة ، وإن كلمه بعد سنة : لا شيء عليه .

وفي «فتاوی آهو» : «إن فعلت كذا فأنا بريء من أسماء الله تعالى» فإذا حنت تلزمك بكل اسم كفارة - وذلك تسعه وتسعون ، وقيل واحدة .

الفصل الثالث في بيان أنواع اليمين وأحكامها

ذكر في «المبسوط» أن اليمين على نوعين : نوع يعرفه أهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به ويسمون ذلك قسماً إلا أنهم لا يخضون بذلك «بالله تعالى» وفي الشرع هذا النوع من

(١) في الهندية : «هو» موضع «أو» .

اليمين أي تعظيم المقسم به لا يكون إلا «بإله تعالى» فهو المستحق للتعظيم بدهاهة على وجه عدم التجوز حرمة الله تعالى بحال، والنوع الآخر الشرط والجزاء، وهو يمین عند الفقهاء لما فيهما من معنى اليمين وهو المنع والإيجاب، ولكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك.

وفي «الخلاصة»: اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجاء صالح، ويعني بالشرط الصالح ما يكون على خطر الوجود^(١). ويعني بالجزء الصالح ما يكون غالب الوجود^(٢) عند وجود الشرط، وإنما يكون الجزء بهذه الصفة إذا كان في الملك أو مضافاً إلى سبب الملك.

واليمين بغير الله تعالى إنما يعرف بالجزء لأن الجزء هو المحصل للغرض من اليمين وهو العمل والمنع، فإن كان الجزء طلاقاً يسمى يميناً بالطلاق، وإن كان الجزء عناقاً يسمى يميناً بالعنق، فإذا كان معرفته بالجزء كان يتعدد بتعدد الجزء، ولا ينقسم الجزء على أجزاء الشرط بل يتوقف الجزء على وجود كل الشرط، حتى لو قال لامرأته «إن دخلت الدار وكلمت فلاناً فأنت طالق» فدخلت ولم تتكلم: لم تطلق.

فإذا عرفت هذا فنقول: الأيمان ثلاثة: يمين تكفر، ويدين لا تكفر، ويدين نرجو أن الله لا يؤخذ بها صاحبها، أما التي تكفر فهي اليمين المعقودة وهي الحلف على أمر في المستقبل إذا حنث فيه، وهي أنواع: إما أن تعتقد على متصور الوجود عادة، أو على ما هو مستحيل غير متصور الوجود أصلاً، أو على ما هو متصور الوجود في نفسه ولكن لا يوجد على مجرى العادة - وهذه الجملة قد تكون في الإثبات مطلقاً أو في النفي مطلقاً.

هـ: يجب أن يعلم بأن اليمين بالله تعالى نوعان: نوع في الإثبات ونوع في النفي. وكل نوع من ذلك على وجهين: إما أن يكون مطلقاً أو موقتاً. فأما المطلق في الإثبات بأن قال مثلاً «والله لاكلن هذا الطعام، والله لأشربن هذا الشراب» ولم يقل «اليوم» وما أشبهه، فالبر منه إنما يكون بتحصيل الأكل والشرب في العمر، وفوات البر بهلاك الحالف أو المحلف عليه، حتى أن في هذه المسألة إذا هلك الطعام بأن احترق أو أكله غيره وما أشبه ذلك أو مات الحالف يقع الحنث وتلزمه الكفاره؛ فاما إذا وقت لذلك وقتاً بأن قال مثلاً: «والله لاكلن هذا الطعام اليوم، والله لأشربن هذا الشراب اليوم» فالبر فيه إنما يكون بتحصيل الأكل والشرب في اليوم، وفوات البر بمضي اليوم مع بقاء الطعام أو الشراب، وبقاء الحالف، ولا يفوت البر بموت الحالف قبل مضي اليوم حتى لا يحنث في يمينه بالاتفاق، وهل يفوت البر بهلاك الطعام والشراب قبل مضي اليوم؟ أجمعوا على أنه لا يفوت قبل مضي اليوم حتى لا تلزمه الكفاره قبل مضي اليوم، واختلفوا فيما إذا مضى اليوم - قال أبو يوسف: يفوت البر وتجب الكفاره، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يفوت البر ولا تجب الكفاره. وعلى هذا الاختلاف إذا قال: «والله لأقضين حق فلان غداً» فقضاء اليوم أو أبرأه الطالب اليوم ثم جاء

(١) في الهندية: ما يكون معدوماً أو على خطر الوجود.

(٢) في الهندية: ما يكون متيقن الوجود أو غالب الوجود.

الغد ومضى فالمسألة على هذا الاختلاف. وعلى هذا الخلاف إذا حلف «والله ليقضين حق فلان يوم الجمعة - أو قال: إن لم أدفع إليك حقك يوم الجمعة فكذا» فمات فلان قبل يوم الجمعة: بطلت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد. وحاصل الخلاف راجع إلى حرف «إن» بهلاك المخلوف عليه قبل مضي اليوم أو بهلاك الحالف قبل مضي اليوم هل تنحل اليمين؟ عند أبي حنيفة ومحمد: تنحل، حتى أن من حلف وقال: «والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز» ولا ماء فيه: لا تنعقد اليمين عندهما، وعند أبي يوسف: بهلاكهما لا تنحل اليمين، لأن القدرة على تحقيق الصدق ليس بشرط للانعقاد عنده، استدلاً بأمسألة مس السماء وتحويل الحجر ذهباً، فإن من حلف وقال: «والله لأمسن السماء، والله لأقلبن الحجر ذهباً» فإنه تعتقد يمينان - وفي «الكافي»: وحنت عقيبهما. وقال زفر: لا تنعقد. وفي «المنظومة» في بايه: والمستحبيل عادة لا يعتقد - .

هـ: وكذلك إذا حلف «ليقتلن فلاناً» وفلان ميت وهو يعلم بموته: فإنه تتعقد يمينه وإن كان عاجزاً عن تحقيق الصدق. وذكر محمد رحمة الله في الأصل مسألة القتل على التفصيل فقال: إذا كان الحالف يعلم بموته وقت الحلف يحيث بالإجماع، وإذا كان لا يعلم فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله لا تتعقد يمينه وعلى قول أبي يوسف تتعقد؛ وفي مسألة الكوز لم يفصل بينما إذا علم الحالف وقت الحلف أنه ليس في الكوز ماء وبينما إذا لم يعلم، فمن مشايخنا من قال في مسألة الكوز على هذا التفصيل أيضاً، ومنهم من فرق بينهما، وإطلاق محمد مسألة الكوز لا يدل على الفرق. وفي «الكافي»: وإن قال: «إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق» ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فصب قبل الليل أو أطلق - أي لم يذكر اليوم ولا ماء: لا يحيث. وإن كان فيه ماء فصب حنث - وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يحيث في ذلك كله إلا أن في المطلق يحيث في الحال وفي المقيد إذا مضى اليوم، وعلى هذا الخلاف إذا كان اليمين بالله تعالى.

م: وذكر في طلاق المتنقى مسألة القتل على خلاف ما ذكر في الأصل: فقال: إذا قال الرجل «عبدة حر إن لم أقتل فلاناً» وفلان ميت، فإن كان يعلم بموته حين حلف فهو بمنزلة يمينه على شرب الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه: لا يحثت عند أبي حنيفة ومحمد، وإن كان لا يعلم بموته حين حلف فهو حانت، وقال أبو يوسف: يحثت في الوجهين. ولو قال: «إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز فعبدوه حر». أو قال: امرأته طالق» فأريق الماء أو مات الحالف: فإن لم يوقت لذلك وقتاً لزمه الحث وطلقت امرأته وعتق عبده، وإن وقت لذلك وقتاً بأن قال: «اليوم» إن أريق الماء قبل مضي اليوم لا يلزمك الحث قبل مضي اليوم بالإجماع، وهل يحثت بعد مضي اليوم؟ فعلى قول أبي حنيفة ومحمد: لا يلزمك، وعلى قول أبي يوسف يلزمك. وإن مات الحالف قبل مضي اليوم لا يلزمك الحث بالإجماع، وإن لم يكن في الكوز ماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا.

وإذا قال: «لأفعلن كذا» وذكر لذلك وقتاً بأن قال: «شهرًا - أو: يوماً» أو ما أشبه ذلك أو

لم يذكر وقتاً: فله أن يفعل ذلك متى شاء ولا يلزمه الفعل من وقت اليمين. وإذا قال: «لا أفعل» فهو من وقت اليمين.

وفي «الخلاصة»: اليمين على ثلاثة أضرب: منها ما يجب الوفاء بها كاليمين على فعل الواجبات وترك المحظورات، ومنها ما يجب الحنث فيها وهي اليمين على فعل المحظورات وترك الطاعات، ومنها ما يخير الإنسان فيه بين الترك والفعل وهي اليمين على الأفعال المباحة.

وأما اليمين التي لا تکفر فھي «اليمین الغموس» وهي الحلف على أمر في الماضي أو الحال قاصداً كذبه بأن قال: «والله ما فعلت كذا» وقد فعل، أو ضده بأن قال «والله فعلت كذا» ولم يفعل: لا تلزمك الكفار، وعند الشافعی تلزمك. وفي «السقناقی»: ذكر في المبسوط اليمين الغموس ليست بيمين لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضره ولكن سميته يميناً مجازاً لأن استعمال هذه الكبيرة على صورة اليمين. وأما الثالثة: فهو يمين اللغو، وهو أن يحلف على أمر في الماضي أو الحال وهو يرى أنه صدق، وعند الشافعی: هو أن يجري على لسانه من غير قصده كما يقال «لا والله» «وبلى والله».

المکرہ والطائی والناسی فی الحلف والحنث سواء - وفي «الکافی»: والشافعی يخالفنا فی ذلك ويقول لا تتعقد بيمين المکرہ والخطاطی موجبة للكفارة.

ومن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسيًّا فهو سواء، وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنوناً.

وفي «الحججة»: فصل فيما يفصل بين اليمين والإيقاع، وهو على وجهين: أحدهما أن يكون مقيداً بـ«إذا» وهو الإيقاع وليس بيمين، والمراد به الوقت لا الشرط. كما إذا قال لامرأته: «إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق» ثم قال لامرأته: «إذا مرضت فأنت طالق» فإذا وجد المرض تطلق ولا يحيث في اليمين، والثاني أن يقول لامرأته «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق» ثم قال: «إن دخلت أنا دار فلان فأنت طالق - أو إن دخلت أنت دار فلان فأنت طالق - أو: إن دخل فلان دار فلان فأنت طالق»: فإذا فرغ من الكلام طلقت المرأة لأنه يمين لا إيقاع، والمراد به الشرط لا الوقت - الشرط هو اليمين.

م: الفصل الرابع في اليمين إذا جعل لها غایة

إذا جعل الحالف ليمينه غایة وفاقت الغایة بطلت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد، حتى أن من قال لغيره «والله لا أكلمك حتى يأذن لي فلان - أو قال لغريميه: والله لا أفارقك حتى تقضيني حتى» فمات فلان قبل الإذن أو برىء من المال: فاليمين ساقطة في قول أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف. وعلى هذا الخلاف إذا حلف «ليؤذين فلاناً ماله اليوم» فأبرأه الطالب. وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل إذا قال «إن فعلت كذا ما دمت بخاري فكذا»

فخرج من بخارى ثم رجع ففعل ذلك، يجب أن يعلم بأن كلمة «ما زال» و«ما دام» و«ما كان» غاية تنتهي اليمين بها بالله تعالى، فإذا حلف «لا يفعل كذا ما دام ببخارى» فخرج: تنتهي يمينه بالخروج، فإذا عاد فاليمين منتهية فإذا فعل ذلك لا يحيث، في «الخانية»: وكذا لو قال: «إن تزوجت امرأة ما دمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد إليها وتزوج امرأة: لا تطلق. وفي «القدوري»: وكذلك على هذا إذا حلف «لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى» فخرج ثم عاد وشرب، لا يحيث في يمينه. وفي «فتاوي الفضلى»: وعلى هذا إذا حلف «لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة» وفلان أمير هذه البلدة فخرج الأمير إلى بلدة أخرى فاصطاد الحالف قبل رجوعه أو بعد رجوعه: لا يحيث في يمينه. وفي «الخانية»: رجل قال لأمته «إن وطأتك ما دمت في هذه الحجرة فأنت حرّة» فانتقلت إلى حجرة أخرى ولم يطأها حتى عاد^(١) إلى تلك الحجرة ووطأتها فيها: لا يحيث.

م: وعلى هذا إذا حلف «لا يدخل دار فلان ما دام فلان فيها» فخرج فلان بأهله ثم عاد ودخل الحالف: لا يحيث في يمينه. في «جامع الجوامع»: وكذا ما دام عليه الثوب. ثم نزع. وفي «الخانية»: وكذا لو قال لأمرأته «إن دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فأنت طالق» فتحول فلان من تلك الدار بزمان ثم عاد ودخلت تلك الدار: لا يحيث.

م: وعلى هذا إذا حلف «لا يكلم فلاناً ما دام في هذه الدار» فخرج بمتعاه وأثنائه ثم عاد وكلمه: لا يحيث.

ثم في بعض هذه المسائل ذكر خروجه بأهله ومتعاه، وفي بعضها ذكر خروجه ولم يذكر إخراج أهله ومتعاه، ونص في فتاوى أبي الليث في مسألة أخرى أن إخراج أهله ومتعاه شرط، فإنه قال إذا قال لآخر «والله لا أكلمك ما دمت في هذه الدار» فهو على ما كان ساكناً فيها ولا تسقط يمينه إلا بانتقال يبطل السكنى، ونص الفضلى في فتاواه أن نقل أهله ونقل متعاه وأثنائه ليس بشرط وخروج المحلوف بنفسه يكفي لانتهاء اليمين. فإنه قال في مسألة الشرب: لو خرج من بخارى بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحيث إلا إذا عنى بقوله: «ما دمت ببخارى» أن تكون بخارى وطنًا له.

وفي «العتابية»: إذا قال الرجل «والله لا أكلمك ما دمت في هذه الدار» لا تسقط يمينه إلا إذا انتقل منها وإن بقي فيها شيء من قصب أو وتد فهذا انتقال وتحويل - وفي «الخانية»: وما بقي في الدار من قصب أو وتد يكون ساكناً في قول أبي حنيفة، وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكناً بذلك - والفتوى على قولهما، هذا إذا كان فلان من تنسب إليه الدار بالسكنى، فإن لم يكن بأن كان فلان في عيال غيره أو كان ابنًا كبيراً يسكن مع أبيه أو كانت امرأة في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت أقمشتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة في تلك الدار. وهذا إذا كانت اليمين بالعربية، وإن كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم أن لا يعود لا يبقى ساكناً ببقاء الأمتعة على كل حال.

(١) كذا، لعله «عادت».

هـ: وفي «القدوري»: إذا قال: «والله لا أكلم فلاناً ما دام عليه هذا الثوب - أو: ما زال عليه» فنزعه ثم لبسه وكلمه: لا يحث، ولو قال «لا أكلمه وعليه هذا الثوب» فنزعه ثم لبسه وكلمه: حث.

وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا قال لأبويه «إن تزوجت ما دمتما حيين فكذا» فتزوج امرأة في حياتهما، حث، ولو تزوج امرأة أخرى في حياتهما: لا يحث. ولو قال: «كل امرأة أتزوجها ما دمتما حيين» أو قال بالفارسية «هر زنى كه بخواهم تا ايشان زنده اند» يلزم الحث بكل امرأة يتزوجها ما داما حيين، فإن مات أحدهما؟ روي عن محمد أنه تسقط اليمين - وفي «النوازل»: ويه نأخذ ..

هـ: حتى لو تزوج امرأة بعد ذلك لا يلزم حكم الحث. وفي «الخانية»: فإن مات أحد الآباء فإن كان نوى أن لا يتزوج في حياة أحدهما فهو على ما نوى، وكذلك لو نوى أن لا يتزوج في حياتهما جمعياً كان على ما نوى. وإن لم تكن له نية ينبغي أن لا تبقى اليمين بعد موت أحدهما.

وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا قال لأمرأته: «والله لا أكلمك ما دام أبواك حيين» فكلمها عندما مات أحدهما: لا يحث. وفي هذا الموضع: إذا حلف «لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان» فباع فلان بعضه ثم أكل الحالف الباقى: لا يحث، لأن اليمين قد انتهت ببيع البعض.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا ينام على الفراش ما دام في الغربة» فتزوج امرأة في بلدة ونام على الفراش؟ قال أبو بكر البليخي: إن تزوج على عزم أن يطلقها أو يذهب بها فهو في الغربة، وإن لم يكن من عزمه ذلك فليس بغرير.

رجل حلف أن «لا يعمل عملاً ما لم يأت فلان» فاليمين على العمل الذي كان يعمله في سائر الأيام لا على مطلق العمل من طهارة أو صلاة أو أكل أو نحوها. وإذا قال لغيره: «إن لم يخبر فلاناً بما صنعت حتى يضربك فعدي حرّ - أو قال: فامرأتي طالق» فأخبر فلاناً بما صنع ولم يضربه حتى مات: لا يحث في يمينه - وهو نظير ما لو حلف «ليهين فلاناً ثوباً حتى يلبسه - أو: دابة حتى يركبها» فوهبه: بر في يمينه لبسه فلان أو لم يلبسه ركبها فلان أو لم يركبها؛ وكذلك لو حلف «ليشهدن عليه بكلذى بين يدي القاضى حتى يقضى به عليه» فشهادته عليه ولم يقض القاضى به: بر في يمينه. ولو قال: «إن لم أضربك حتى تضربني فكذا» فضربه الحالف: بر في يمينه ضربه المحلف عليه أو لم يضربه. ولو قال: «إن لم أضربك حتى يدخل الليل - أو: حتى يشفع لك فلان - أو: حتى تصيح - أو: حتى تشتكى يدي» فأقلع عن الضرب قبل هذه الأشياء: يحث في يمينه. وكذلك إذا قال لغريمته «إن لم ألازمك حتى تقضيني حقي» فتركه قبل أن يقضيه: حث - وفي «الذخيرة»: فإن عني بقوله: «حتى تقضيني» لتقضيني: دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء.

هـ: ولو قال: «عبده حرّ إن لم آتاك اليوم حتى أتغدى عندك - أو قال: إن لم تأتني اليوم حتى

تتغدى عندي - أو قال: إن لم آتك اليوم حتى أغديك - أو قال: إن لم تأتني اليوم حتى تتغدى بي - أو قال: إن لم آتك اليوم حتى أضربك» كان وجودها شرطاً للبر؛ وإن أطلق الكلام إطلاقاً فقال: «إن لم آتك حتى تتغدى عندك فكذا» فأتأه و لم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير أن يأتيه: بر في يمينه . وفي «المتنقى»: عن ابن سماعة قال: سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال لغريمه: «والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليوم» ونبيه أن لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه، فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه: لا يحث، فإن فارقه بعد مضي اليوم: يحث . وكذا لو قال: «لا أفارقك أبداً حتى تعطيني حقي» وكذا لو قال: «لا أفارقك حتى أقدمك إلى السلطان اليوم - أو: حتى يخلصك السلطان مني» فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه إلى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء: لا يحث إلا بتركه . ولو قدم اليوم فقال: «لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي» ومضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه: لا يحث، وإن فارقه بعد مضي اليوم: لا يحث .

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف بما يمتد على غريمه «إن لم ألازمه حتى يقضى ديني فكذا» فلازمه ثم فارقه قبل القضاء: حث، لأن الملازمة مما تمتد، فلو قال «عنيت به الملازمة خاصة» لم يصدق قضاء وصدق ديانة . ولو حلف غريمه أن لا تذهب من البلدة تاسيم من نلهي! فقضى بعضه وذهب: يحث وهذا اسم للكل، وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون أن لا يقضي ماله! فقضى ما له إلا فلساً: لا يحث، فلو حلف رب الدين أيضاً فقال: «إن لم آخذ مالي عليك غداً فامرأتي طالق» وحلف المديون «أن لا يعطي غداً» فأخذ منه جبراً: لا يحثان، وإن لم يمكنه يجره إلى باب القاضي فإذا خاصمه: بر في يمينه . وكذا لو قال: «لا أعطي تا باقاضي نبri ندhem» فشرط البر الجر إلى القاضي والدعوى عنده، ولو قال: «لا أعطي تا بدر قاضي نبri» يكتفي بالجر إلى باب القاضي .

وفي «الخانية»: رجل قال لغيره: «لا أخرج من البلد حتى أراك بعيني» فرأه بعينه من مكان بعيد: فإن عرفه أنه فلان لا يحث؛ وكذا لو أراه فوق حائط وقال: «أنا فلان» لا يحث وإن كان لا يصل إليه فلان لأنه قد رآه .

حلف «لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا» فنام جالساً من غير قصد: لا يحث، رجل حلف «لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان» فدخلها معاً: لم يحث الحالف، وكذا لو حلف «لا يشتري أمّة حتى يشتري عبداً» فاشترى عبداً وأمّة في عقدة واحدة: لا يحث . وكذا لو قال: «لا أكلمك حتى تكلمني» فوق كلامهما معاً . وكذا لو حلف «لا يصلّي حتى يصلّي فلان» فافتتحا الصلاة معاً وركعاً وسجداً: لم يحث في قول أبي حنيفة - وكذا جميع الأفعال، وقال محمد: يحث في جميع ذلك . وكذا لو قال: «إن كلمتك قبل أن تكلمني» فوق كلامهما معاً: لا يحث في قولهما . رجل قال: «إن خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذي هو فيها فامرأته طالق» وليس في الدار رجل فخرج: لا يحث في قول أبي حنيفة .

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف وقال لغريمه «لا أفارقك حتى أخذ ما لي عليك» ففر منه: لا يحث .

هـ: ابن سماعة عن محمد إذا قال: «والله لا أحجّ حتى أعتمر» فأحرم بعمره وحجّة ومضى فيهما حتى أتمهما: لا يحث في يمينه.

وفي «المنتقى»: إذا حلف «لا يعطي فلاناً ماله حتى يقضى عليه قاض» فقضى القاضي بذلك على وكيله، فهذا قضاء عليه فلو أعطاه بعد ذلك لا يحث.

وفي «الخانية»: ولو قال: «إن لم أضربك بالسياط حتى تموت، أو لم يقل «بالسياط» فهو على المبالغة في الضرب، ولو قال: «إن لم أضربك بالسيف حتى تموت» فهو على القتل.

هـ: وفي «نواذر هشام»: عن أبي يوسف في رجل دعا جاريته إلى فراشه فأبأته عليه فقال: «إن لم تجيئني الليلة حتى أجتمعك مرتين فأنت حرة» فجاءه من ساعتها فجاءها مرة ولم يزد عليها؟ قال: تعتقد. وروى عيسى بن أبيان عن محمد إذا قال لأمرأته: «إن لم تجيئني الليلة حتى أغشاك فأنت طالق» فأتت من تلك الليلة ولم يغشاها؟ قال: لا حث عليه. قال الفقيه أبو العباس: قال أبو يوسف في مسألة الجارية إنها تعتقد، ويحتمل أن يكون في المسألة خلاف بينما، ويحتمل أن هناك مع ذكر الجماع ذكر عدد وليس هناك ذكر عدد.

وفي «المنتقى»: عن أبي يوسف إذا قال الرجل: «إن خرجمت من هذه الدار حتى أكلم الذي فيه فكذا» وليس فيها أحد فخرج: حث في قول أبي حنيفة، وفي قول له إنه لا يحث - وهذا الجواب مشكل على القولين جميعاً.

وفي «الحاوي»: حلف «لا أتكلم فلاناً إلى الشتاء» قال محمد: إذا قال الناس بأجمعهم خرج الشتاء فقد خرج، وكذا الصيف.

وفي «فتاوي ما وراء النهر»: سئل أبو إبراهيم عن نذر أن «لا يكلم فلاناً إلى ليلة النصف من شعبان؟ قال: لا يكلمه حتى تدخل السادسة عشر^(١) من الشهر.

هـ: وفي «فتاوي أبي الليث»: إذا حلف الرجل «لا يكلم فلاناً إلى قدوم الحاج» فقدم واحد منهم انتهت اليدين، وكذلك لو حلف «لا يكلم فلاناً إلى الحصاد» فحدى واحد منهم من أهل بلدته انتهت اليدين - وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل: إذا حلف «لا يكلم فلاناً تا برف نيفند» فهذا على وجهين: إما إن نوى حقيقة وقوع الثلج أو نوى وقت وقوع الثلج. ففي الوجه الأول: لا يقع الحث عليه ما لم يقع الثلج حقيقة على الأرض، ويشترط الواقع على الأرض في البلد الذي الحالف فيه لا في بلد آخر، حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج هناك، كانت اليدين باقية أبداً؛ وإن نوى وقوع الثلج حقيقة فحقيقةه أن يحتاج إلى كنسه ولا يعتبر ما طار في الهواء، وما لا يستبين على الأرض إلا على رأس حائط أو حشيش. وإن نوى وقت وقوع الثلج: لا يحث ما لم يدخل وقت وقوع الثلج، وهو أول الشهر الذي يقال له بالفارسية «آذرمهاد»، وإن لم تكن له نية لم يذكر هذا الوجه في هذه المسألة وإنما ذكر في مسألة أخرى وقال: يمينه على وقت الواقع لأنه هو المراد من اليدين عادة.

(١) في آر، ليلة السادس عشر.

وفي «الخانية»: رجل قال: «إن رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع الثلوج فعلى أن أصوم كل خميس» إن أراد به وقت وقوع الثلوج لا نفس الوقع: فهو على وقت وقوع الثلوج، وكذلك إن لم تكن له نية، والمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باذلة نفسها إذا أراد الزوج التمتع بها، فإن تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلوج أو قبل وقت الوقع يلزمها الوفاء بما التزم.

هـ: وإذا حلف «لا يكلم فلاناً إلى الموسم»، قال محمد: يكلمه إذا أصبح يوم النحر، وقال أبو يوسف: يكلمه إذا زالت الشمس يوم عرفة.

وفي «فتاوي أهل سمرقند»: إذا قال الغريم للطالب: «والله لأقضين دينك إلى يوم الخميس» ولم يقصه حتى طلع الفجر من يوم الخميس: حثـ. ولو قال: «إلى خمسة أيام» وبباقي المسألة حالها: لا يحثـ حتى تغرب الشمس من اليوم الخامس. ولو حلف «لا يكلم فلاناً إلى عشرة أيام» يدخل اليوم العاشر في اليمين. وفي «الحاوـي»: سئـل عن حـلف «لا يكلـم فلانـاً عامـاً» فإن ذلك إلى غـرة مـحرم من يوم حـلف، ولا يقع على سـنة كـاملـة.

هـ: وفي «فتاوي أبي الليث»: إذا قال الرجل «إن تزوجت امرأة إلى خمس سنين فهي طالق» وتزوج في السنة الخامـسة: تطلق - وفي «الخانية»: وكذا لو آجر دارـه إلى خـمس سنـين تدخلـ السنة الخامـسة في الإـجـارـةـ. ولو قال: «كل عبد أشتريـهـ إلى سـنةـ فهوـ حرـ» فاشترـىـ عبدـاـ قبلـ السـنةـ: عـتقـ منـ ساعـتهـ.

وفي «فتاوي الفضـلىـ»: قال «إن أـكـلتـ منـ خـبـزـ وـالـدـيـ ماـ لـمـ أـنـزـوـجـ فـاطـمـةـ فـكـلـ اـمـرـأـةـ أـنـزـوـجـهـاـ فـهيـ طـالـقـ» فأـكـلـ ثمـ تـرـقـجـ فـاطـمـةـ: طـلـقـ.

ومما يتصل بهذا الفصل

إذا أرادت المرأة الخروج من الدار فقال لها الزوج: «إن خرجت فأنت طالق» فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق، وكذلك لو أراد أن يضرب عبده فحـلفـ رـجـلـ بـقولـ «إن ضربـتـهـ فـعـبدـيـ حرـ» فـهـذاـ عـلـىـ تـرـكـ الضـربـ فـيـ الـحـالـ،ـ حتـىـ لوـ مـكـثـ سـاعـةـ ثـمـ ضـربـهـ لاـ يـحـثـ وـيـسـمـيـ هـذـاـ «ـيـمـينـ الـفـورـ».ـ وـفـيـ «ـالـسـراـجـيـةـ»ـ:ـ وـيـمـينـ الـفـورـ أـنـ يـكـونـ لـهـ سـبـبـ دـاعـ بـدـلـالـةـ الـحـالـ يـوـجـبـ قـصـرـ يـمـينـهـ عـلـىـ ذـلـكـ السـبـبـ.ـ وـيـمـينـ الـفـورـ خـرـجـهـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ لـمـ يـسـبـهـ أـحـدـ قـبـلـهـ وـلـاـ خـالـفـهـ أـحـدـ بـعـدـهـ.

إذا دخل الرجل على زوجـةـ فـقـالـ لهـ:ـ تعالـ تـغـدـيـ مـعـيـ!ـ فـقـالـ:ـ «ـوـالـلـهـ لـاـ أـتـغـدـيـ»ـ فـذـهـبـ إـلـىـ بـيـتـهـ وـتـغـدـيـ مـعـ أـهـلـهـ:ـ لـاـ يـحـثـ.ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـالـ الرـجـلـ لـغـيـرـهـ:ـ كـلـ مـعـ فـلـانـ!ـ فـقـالـ:ـ «ـوـالـلـهـ لـاـ أـكـلـ»ـ،ـ بـخـلـافـ قـولـهـ «ـوـالـلـهـ لـاـ أـتـغـدـيـ مـعـكـ»ـ لـأـنـهـ زـادـ عـلـىـ حـرـفـ الـجـوابـ فـجـعـلـ اـبـتـداءـ.ـ وـإـذـاـ قـالـ لـغـيـرـهـ:ـ كـلـ زـيـداـ الـيـوـمـ فـيـ كـذـاـ!ـ فـقـالـ «ـوـالـلـهـ لـاـ أـكـلـ»ـ فـهـذـاـ يـخـتـصـ بـالـيـوـمـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ قـالـ:ـ اـئـتـنـيـ الـيـوـمـ!ـ فـقـالـ «ـأـمـرـأـتـهـ طـالـقـ إـنـ أـتـاكـ»ـ قـالـ «ـالـقـدـورـيـ فـيـ شـرـحـهـ»ـ:ـ إـلـاـ إـذـاـ تـخـلـلـ بـيـنـ السـؤـالـ وـالـجـوابـ مـاـ يـقـطـعـ الـجـوابـ عـنـهـ.

وفي «الحجـةـ»ـ:ـ قـالـ لـأـمـرـأـهـ:ـ «ـإـنـ لـمـ تـجـيـئـ السـاعـةـ إـلـىـ دـارـيـ فـأـنـتـ طـالـقـ»ـ فـقـامـتـ وـتـهـيـاتـ

للمجيء فلبست: لا تطلق إذا جاءت بعدها تهيات، وكذلك إذا بالت أو خافت فوت الصلاة فصلت ثم ذهبت، قال الحسن بن زياد: لا تطلق - وبه يفتى.

الفصل الخامس

في الأيمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع فيها التخيير

قال محمد في «الجامع»: إذا قال الرجل «والله لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار» فأى الدارين دخلها حنث، رجل قال: «والله لأدخلن هذه الدار اليوم أو لأدخلن هذه الدار الأخرى» فأيهما دخل بر في يمينه - وفي «الكافي»: فإن لم يدخل واحدة حتى مضى اليوم حنث. ولو قال «والله لا أدخل هذه الدار أبداً أو لأدخلن هذه الدار الأخرى اليوم» فإذا دخل الأولى حنث في يمينه، وإن لم يدخل الأولى ولم يدخل الأخرى حتى مضى اليوم: حنث في يمينه. ولو قال: «والله لا أدخل هذه الدار وأدخل هذه الدار الأخرى» فدخل الأولى: حنث في يمينه، وإن لم يدخل الأولى ودخل الأخرى: بر في يمينه. ولو قال: «والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى أو هذه الدار الأخرى» فالمنعقد هنا يمين النفي وحدها وغايتها دخول إحدى الدارين الآخرين، وإن دخل الدار الأولى: حنث في يمين النفي، فإن لم يدخل الأولى ودخل إحدى الآخرين بر في يمينه.

وروي عن محمد فيمن قال «عبده حر إن لم يدخل هذه الدار اليوم، فإن لم يدخل اليوم دخل هذه»؟ قال: هذا ليس باستثناء واليمين باقية لأنه لم يوجد لفظ التخيير هنا فلم تتعين الأولى، وإذا لم يدخل الأولى اليوم: حنث في يمينه.

وفي «القدوري»: عن أبي يوسف إذا قال لامرأته: «أنت طالق أو والله لأضربن الخادم اليوم» فضربه في يومه فقد بر في يمينه ولم يقع الطلاق، فإن مضى اليوم قبل الضرب فيتخير بين أن يوقع الطلاق أو يلزم نفسه اليمين. ولو قال في ذلك اليوم: اخترت أن أوقع الطلاق! لزمه وبطلت اليمين، ولو قال في ذلك اليوم: اخترت اليمين وأبطل الطلاق! لا تبطل، ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق والكفارة، وإن كان الرجل هو الميت فقد وقع الحنث أو الطلاق ولها الميراث، قال: وهذا التخيير من حيث الدين يعني فيما لو مات الخادم ولا يجره القاضي^(١) على ذلك. ولو قال: «أنت طالق أو عليّ حجة» لم يجره الحاكم. ولو قال: أنت طالق ثالثاً أو فلانة عليّ حرام» ينوي اليمين: لم يجره القاضي حتى يمضي أربعة أشهر، فإن مضت قبل أن يقربها: أجبره القاضي على أن يوقع طلاق الإيلاء أو الذي تكلم.

وفي «نوادر ابن سماعة»: عن محمد إذا قال: «والله لا أكلمك اليوم أو غداً» حنث في الحال، وإذا قال: «والله لأتركن كلامه اليوم أو غداً» فترك كلامه اليوم وكلمه غداً: لا يحنث. وروي عن محمد لو قال: «إن كلمت فلاناً فهذا حر أو هذا» وكلمه؟ قال: هو مخير في إيقاعه

(١) في آر: لا يخير القاضي.

على أيهما شاء، ولو قال: «إن كلمت فلاناً فكل عبد أو أمّة أملكه حر» وكلمه؟ قال: هو عليهما يعتق كل عبد يملكه وكل أمّة يملكها، وكذلك قوله «إن كلمت فلاناً فكل مملوك أملكه يوم الجمعة أو يوم الخميس حر» فهو على ما يملكه في اليومين جميعاً. ولو قال: «إن كلمت فلاناً فعلّي حجة أو عمرة» فهو مخير.

الفصل السادس في الرجل يخلف فينوي التخصيص

قال محمد في «الجامع الصغير»: إذا قال الرجل: «إن لبست فامرأتي طالق» ونوى ثوباً دون ثوب: لا تصح نيته في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى، وعن أبي يوسف في «التوادر» أنه تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول الشافعي - وبه أخذ الخصاف من أصحابنا. وعلى هذا إذا قال: «إن شربت» ونوى شراباً دون شراب، أو قال: «إن أكلت» ونوى طعاماً دون طعام: لم تصح نيته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى في ظاهر مذهب أصحابنا إلا رواية عن أبي يوسف أخذ بها الخصاف، ولو قال: «إن لبست ثوباً - أو قال: «إن شربت شراباً - أو: إن أكلت طعاماً» ونوى ثوباً بعينه أو شراباً بعينه أو طعاماً بعينه: دين فيما بينه وبين الله تعالى بلا خلاف. ومن هذا الجنس ما ذكر في «الجامع الكبير»: صورتها: رجل قال: «إن أغتسلت الليلة فعبدني حر» ثم قال: عنيت به الاغتسال عن جنابة: لا يصدق قضاء وديانة، وعن أبي يوسف إنه يصدق ديانة.

وإذا قال: «إن خرجمت» فقد ذكر هذه المسألة في «الجامع» وجعلها على وجهين: أحدهما أن يقول: «إن خرجمت خروجاً» والثاني أن يقول «إن خرجمت»، فكل وجه من ذلك على وجوه: أما إن لم ينو شيئاً ففي هذا الوجه يمينه على السفر وما دونه في الوجهين جميعاً، وإن نوى السفر إلى مكان بعينه بأن نوى السفر إلى بغداد أو الري: لا تصح نيته لا قضاء ولا ديانة، وإن نوى السفر أو ما دون السفر: صدق ديانة ولا يصدق قضاء - هكذا ذكر الجواب في الوجهين، وهذا الجواب ظاهر فيما إذا قال «إن خرجمت خروجاً» حكى عن القاضي أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أنهم كانوا يقولون: لا تصح نيته في هذه الصورة، وكانوا يقولون ما ذكر محمد في الجواب جواب قوله: «إن خرجمت خروجاً» لا جواب قوله «إن خرجمت»، ومن المساياخ من قال: إنه جواب قوله «إن خرجمت» أيضاً، ومن هذا الجنس أيضاً إذا قال: «إن أغتسل هذه الليلة في هذه الدار فعبدني حر» وقال «عنيت فلاناً»: لا تصح نيته. ولو قال: «إن أغتسل هذه الليلة في هذه الدار أحد» وقال: «عنيت فلاناً» صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى.

وفي «الأصل»: إذا حلف «لا يسكن دار الفلان» وهو يعني بأجر، ولم يكن قبل ذلك كلام فسكتها بغير أجر فإنه يحث ولا تصح نيته.

وفي «الكافي»: ولو قيل له: إنك تغتسل الليلة في هذه الدار عن جنابة، فقال: «إن أغتسلت فعبدني حر»، فيمينه على الجنابة لا غير، فإن زاد «الليلة» بأن قال: «إن أغتسلت الليلة

في هذه الدار فعبدي حرّ» ثم قال: «عنيت به الجنابة» وقد اغتسل من غيرها: لم يصدق قضاء وصدق فيما بينه وبين الله تعالى.

م: وعن أبي يوسف فيمن قال لرجل قائم: «والله لا أكلم هذا الرجل» ينوي ما دام قائماً ولم يتكلم في القيام: كانت نيته باطلة، ولو حلف «لا يكلم هذا القائم» يعني ما دام قائماً: دين فيما بينه وبين الله تعالى. وكذلك لو قال: «والله لا يضرّن فلاناً خمسين سوطاً» وهو ينوي سوطاً بعينه: لم تصح نيته.

ولو قال: «إن تزوجت فعبدي حرّ» وقال: «عنيت فلانة أو امرأة من أهل الكوفة»: لا تصح نيته وفي «الذخيرة»: ولو قال: «إن تزوجت امرأة» وقال: «عنيت فلاناً»: صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى.

م: وروي عن محمد فيمن حلف «لا يتزوج امرأة» ونوى كوفية أو بصرية: لم تصح نيته، وإن نوى عربية أو حشيشية: صحت نيته. ولو قال: «والله لا أتزوج امرأة على وجه الأرض» ينوي امرأة بعينها: دين فيما بينه وبين الله تعالى. ولو قال: «لا أشتري جارية» وعندي مولدة أو عنى مغنية، أو حلف «لا يشتري عبداً» وعنى آبناً: فنيته باطلة.

وفي «جامع الجواعيم»: «لا أرتكب^(١) من فلانة محرباً» ونوى الجماع دين في القضاء والقبلة واللمس أيضاً^(٢). رجل حلف «رأس مالي في هذا الثوب ألف» ونوى ماله ومال صاحبه: لا يحث - كذا في المضاربة.

م: وفي «فتاوى سمرقند»: إذا قال لامرأته: «إن أعطيت من حنطتي أحداً فأنت طالق» وعنى به أمها: صحت نيته ديانة لا قضاء، ولو قال بالفارسية: «اگر کسی را دهی! وعنی أمها خاصة: لا تصح نيته أصلاً. وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا قال لامرأته: اگر کسی را از آرد من دهی! ونوى أمها خاصة: صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال: اگر هیچ کس را دهی! لا تصح نيته.

الفصل السابع في الأيمان ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة

وفي «شرح الطحاوي»: ولو حلف «لا يكلم الناس» يقع على واحد منهم، ولو قال: «لا أكلم ناساً» يقع على ثلاثة من ذلك.

م: قال محمد: إذا حلف الرجل وقال: «امرأته طالق - أو: عبده حرّ إن تزوج النساء - أو قال: إن اشتري العبيد» فتزوج امرأة واحدة أو اشتري عبداً واحداً: حث في يمينه، وكذلك إن

(١) وفي جميع النسخ «لا أرتكب».

(٢) أي إن نوى القبلة واللمس دين أيضاً.

قال: «إن كلام الرجال» وكلم رجالاً واحداً: يحث في يمينه. وكذلك إذا حلف «لا يكلمبني آدم» وكلم واحداً منهم: يحث في يمينه. ولو قال: «عبدة حر إن تزوج نساء - أو: اشتري عبيداً - أو كلام رجالاً»: لا يحث في يمينه ما لم يفعل ثلاثة^(١) من سمي، وإن قال: عنيت جميع الرجال أو جميع النساء أو جميع العبيد في المسألة الأولى فتزوج امرأة واحدة أو كلام رجالاً واحداً أو اشتري عبداً واحداً لا يحث في يمينه، فقد صحت هذه النية وصدق فيها. ولم يذكر أنه يصدق في القضاة أو فيما بينه وبين الله تعالى أو فيما بينهما، ذكر محمد في هذا النوع من المسائل في «الجامع والأصل» وذكر في بعضها أنه يصدق من غير تفصيل، وأنه ذكر فيمن حلف «لا يضع قدمه في دار فلان ولا يلبس غزل فلانة» وعنى به حقيقة وضع القدم ولبس عين الغزل وذكر أنه يصدق ولم يفسر، وذكر في بعضها أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاة، وذكر في بعضها أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاة، فإنه قال فيمن قال «عبدي حر يوم أدخل دار فلان - أو عبدي حر يوم يقدم فلان» وقال عنيت به بياض النهار: يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاة، وكان الفقيه أبو القاسم الصفار البلاخي يقول في هذه المسألة: إن القاضي لا يصدقه.

وإذا قال الرجل لعبيده «أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر» فحملوها جمِيعاً ينظر: إن كانت الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها لا يعتقون حتى يحملها واحد بعد واحد، وإن كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها وإنما يقدر عليها اثنان أو ثلاثة عتقوا، وهو نظير ما لو قال لعبيده «أيكم أكل هذا الرغيف فهو حر» فأكله اثنان أو أكثر من ذلك: لا يعتق واحد منهم سواء كان يقدر الواحد على أكله بدفعة واحدة أو بدفعتين أو بدفعات. ذكر مسألة الرغيف في الجامع على هذا الوصف، وذكر في «الأصل»: إذا قال لنسائه «أيتكن أكلت من هذا الطعام فهي طالق» فأكلن جميعاً طلقتن، ولو قال «أيتكن أكلت هذا الطعام» ولم يقل «من هذا الطعام» فأكلن ينظرون: إن كان الطعام كثيراً بحيث لا يقدر الواحد على أكله يقع الطلاق عليهن إذا أكلن، وإن كان الطعام قليلاً بحيث يقدر الواحد على أكله لا يقع الطلاق عليهن إذا أكلن.

ولو قال لعبيده: «أيكم شرب جميع ماء هذا البحر فهو حر» وشرب كل واحد منهم قطرة: عتقوا، لأن شرب جميع ماء البحر من كل واحد غير متصور فتعذر العمل بحقيقة الكلام فعمل بمجازه.

ولو قال: «إن تغديت برغيفين فعبدتي حر» فتغدى اليوم برغيف والغد برغيف القياس أن يحث عملاً بإطلاق اللفظ كما في المعينين، وإن قال: «إن تغديت بهذين الرغيفين» فهناك إذا تغدى اليوم بأحد الرغيفين وتغدى في الغد بالرغيف الآخر: يحث في يمينه، وفي «الاستحسان» لا يحث في يمينه لمكان العرف، وإن نوى التفرق في هذا كان كما نوى حقيقة كلامه. ولو قال: «إن أكلت رغيفين - أو قال: إن أكلت هذين الرغيفين فعبدتي حر» فأكلهما جمِيعاً أو متفرقاً: حث في يمينه قياساً واستحساناً.

(١) كذا في النسخ، ولعله «ما لم يفعل ثلاثة».

في «الزيادات»: إذا حلف الرجل «لا يشتري ذهباً ولا فضة» فاشترى دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم: لا يحثن في يمينه، وعن أبي يوسف أنه يحثن، وفي «القدوري» ذكر أن عدم الحث قول محمد، والحدث قول أبي يوسف، قال: هو نظير ما لو حلف أن «لا يشتري طعاماً» فإنه ينصرف إلى الحنطة ودقيقها؛ وكذلك لو اشتري داراً وفي سقوفها ذهب وفضة - وفي «الفتاوى الخلاصة»: أو مسامير من ذهب - .

م: فإنه لا يحثن في يمينه، ولو اشتري نقرة أو سبيكة ذهب أو قلباً مصوغاً أو طوقاً مصوغاً أو تبراً: فإنه يحثن في يمينه. ولو حلف أن لا يشتري حديداً ولا نية له فاشترى درعاً - وفي «الكافي»: أو بيضة أو إبرة - .

م: أو سكيناً أو سيفاً أو رمحاً: فإنه لا يحثن في يمينه - وهذا قول محمد، وعند أبي يوسف يحثن، وذكر في «الأمالى» أنه لو اشتري درعاً أو نصل سيف أو سكيناً يحثن، وهذا محمول على قول أبي يوسف أو على اختلاف العرف باختلاف البلدان عند محمد.

م: ولو اشتري حديداً غير مضروب أو إماء من الحديد أو كأنوناً أو أقفالاً فإنه يحثن في يمينه، قال مشايخنا: يجب أن لا يحثن في الأقفال في بلادنا لأن بائع الأقفال لا يسمى بائع الحديد إلا إذا نوى ذلك كله.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو كانت اليمين على المشار^(١) يحثن في الكل إلا فيقطن إذا صار غزلاً.

م: والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخي صحيح ما ذكر في الكتاب والصدر الشهيد برهان الدين صحيح قول أولئك المشايخ. ولو حلف «لا يشتري صفراً أو شبهاً^(٢) أو نحاساً» فاشترى آنية من أواني الصفر أو النحاس أو الشيه: فإنه يحثن في يمينه - وهذا بلا خلاف. وإن اشتري فلوساً: لا يحثن في يمينه وإن كانت هي صفراً حقيقة أو نحاساً أو شبهاً، إلا إذا نوى ذلك فحينئذ يحثن في يمينه - وهذا قول محمد، وعند أبي يوسف يحثن بشراء الفلوس، وكذا إذا كسرت الفلوس ثم اشتراها يحثن في يمينه. ولو حلف أن «لا يشتري خزاً له» فاشترى جلود الخز على خز حث في يمينه. ولو اشتري ثوبأ من خز، فإنه يحثن في يمينه وإن لم يكن خزاً خالصاً لأن بائع هذه الأشياء يسمى خزاً فمشتريها كذلك. ولو حلف «لا يشتري قطناً أو كتاناً» فاشترى ثوباً من قطن أو من كتان: لا يحثن في يمينه، ولو اشتري غزلاً معمولاً من الكتان: يحثن في يمينه، ولو حلف لا يشتري طيناً فاشترى لبناً أو داراً مبنية بطوب^(٣): فإنه لا يحثن في يمينه، ولو حلف «لا يشتري لبناً» فاشترى شاة في ضرعها لبناً أو حلف «لا يشتري صوفاً» فاشترى شاة على ظهرها صوف

(١) من آر، وفي البقية: المسمى.

(٢) الشيه: النحاس الأصفر.

(٣) الطوب: الآجر، واحده: طوبة.

بصوف منفصل أكثر مما على ظهر الشاة: لا يحث في يمينه، وروي عن أبي يوسف أنه يحث في يمينه. ولو حلف «لا يشتري رطباً» فاشترى كبasa^(١) ليس فيها شيء من الرطب: فإنه لا يحث في يمينه. ونظير هذا ما إذا حلف «لا يشتري شعيراً» فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحث في يمينه، ولو كان عقد اليمين على الأكل يحث في يمينه. ولو حلف «لا يشتري قصباً» فاشترى بواري من قصب: لا يحث في يمينه. وفي «الخانية»: ولو حلف «لا يشتري قصباً أو خوصاً» فهو على غير المعمول، حتى لا يحث بشراء البواري والزنبيل.

م: رجل حلف «لا يشتري صوفاً أو شعراً» فهو على غير المعمول، ولا يحث بشراء المسح^(٢) والجوالق. ولو حلف على المس حث في ذلك كله.

نوع آخر

وفي «التجرید»: إذا قال: «إن كانت هذه الجملة إلا حنطة فامرأته كذا» فإذا هي حنطة وتمر: لم يحث. ولو قال: «إن كانت هذه الجملة حنطة» وكانت حنطة وتمرة: يحث، وإن كان الكل حنطة: لا يحث في قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يحث في الفصلين جميعاً. وكذلك إذا قال: «إن كانت الجملة سوى حنطة أو غير حنطة». ثم فرع على قول أبي يوسف وقال: إن كانت يميناً بطلاق أو عناق أو حج لزمه ذلك، وإن كانت اليمين بالله فهو كاذب، وإن كان عالماً به كان غموساً.

الفصل الثامن في الشروط التي تحمل على معناها دون اللفظ والتي يعتبر فيها اللفظ

المرأة إذا حملت إلى بيت زوجها وقرأ من الحنطة ومنا من اللحم فقال الزوج: أَگرْ من از آورده تو دانه بخورم فأنت طالق ثلاثة! فأكل شيئاً من ذلك اللحم: تطلق المرأة وإن لم يأكل دانه از آورده وي - ولم يتقييد اليمين باللفظ واعتبر الغرض. إذا قال لامرأته: أَگرْ کسى ازین خانه سبس ازین پر پشه ببرون برد ترا طلاق! فآخر من ذلك شيء غير ما سمي: لا تطلق امرأته. وكذلك إذا قال لامرأته: أَگرْ ترابيکي پشیزی^(٣) چیزی خرم ترا طلاق! فاشترى لها بالدرارم شيئاً: لا يحث، واعتبر اللفظ في هاتين المسألتين. إذا حلف «لا تخرج امرأته من باب هذه الدار» فخرجت من غير الباب: لا يحث، وكذا إذا حلف على باب بعينه فخرجت من باب آخر: لا يحث، وإذا قال: «إن كفلت أحداً بدرهم عدلي أو بنصف درهم عدلي أو بنصف عدلي فكذا» وكفل رجلاً بعشرة دراهم غطريفية: لا يحث إلا إذا وجد دليل يدل على عدم

(١) الكبasa: العذق وهو من النخل كالعنقود من العنبر.

(٢) المسح: الكسأء من الشعر، البلاس يقعد عليه.

(٣) يشير على وزن كنیز كلمة فارسية معناه: فلس وبول.

إرادته المجاز فحينئذ تعتبر الحقيقة، ألا ترى إلى ما ذكر في طلاق الفتوى؛ إذا قال الرجل لامرأته: «إن ارتفقت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فأنت طالق» فوضعت رجلها عليه ولم ترقق فإنه لا يقع الحدث، وإذا قال: أَگرْ چشم من بر زن افتد تا فلان کار نکند فکذا! وكلم معها ونام في الليل بحيث لم يقع بصره عليها لا تطلق. وإذا قال لامرأته: «إن لم أبعث نفقتك من كرميّة إلى عشرة أيام فكذا» فبعث النفقة قبل مضي عشرة أيام ولكن من موضع آخر: حث في يمينه.

قال في «القدوري»: إذا حلف الرجل «ليضربن امرأته حتى يقتلها - أو: حتى ترفع ميتة» فهذا على أشد الضرب، وفيه عن أبي يوسف إذا قال لامرأته: «إن لم أضربك حتى أتركك لا حية ولا ميتة» فهذا على الضرب الوجيع. وفي «فتاوي أهل سمرقند»: إذا قال لامرأته: «إن لم أضرب اليوم ولدك على الأرض حتى ينشق نصفين فأنت طالق ثلثاً» فضربيه على الأرض ولم ينشق: طلقت امرأته لأنعدام شرط البر، وإنه يخالف رواية «القدوري»: في قوله «حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة».

وفي «البقالى»: عن محمد إذا قال: «لأقتلنك» ي يريد أن يوجعه ضرباً: صبح، وهو قياس قول أبي حنيفة. وفي «المتنقى»: إذا قال: «والله لأضربنك بالسياط حتى أقتلك» فهذا على الضرب الوجيع، ولو قال: «لأضربنك بالسيف حتى تموت»، فهذا على أن يموت، عرف مراده بقران الضرب بالسيف. ولو حلف «ليضربنها حتى يغشى عليها - أو: تبول - أو: حتى تبكي - أو: حتى تستغيث» فهو على ما قال، وعن محمد في قوله «حتى تبول» ونحوه أنه وقف. ولو حلف «ليقتلن فلاناً ألف مرة» وقال «عنيت أن آتي على نفسه بالقتل»: دين في القضاء.

ولو حلف أنه سمع فلاناً طلق امرأته ألف مرة وقد سمعه طلقها ثلاثة: دين فيما بينه وبين الله تعالى. وكذلك لو حلف أنه لقي فلاناً ألف مرة وقد لقيه مراراً وأراد به كثرة اللقاء دون العدد: دين. حلف على امرأته أنها قتلته البارحة من الفسفة ذكر في «مجموع النوازل»: هذا على المبالغة عرفاً، فإن كانت قد فست وأصابه أذى كثير بحيث لم يمكنه الصبر حتى نام على الأرض لا يحيث في يمينه.

وعن أبي يوسف «لأدقن يد غلامي على رجله» أنه على الضرب إلا أن ينوي الكسر، وعن محمد إذا قال: «لأكسرن يد هذا على رجله» أنه على الضرب إلا أن ينوي الكسر.

وإذا قال الرجل لأهل سكة: أَگرْ من فرداً این کوی شما را تركستان نکنم فامرأته طالق ثلاثة! فسلط على أهل تلك السكة غداً أتراكاً كثيرة: بر في يمينه، على هذا معاني كلام الناس. وإذا قال لامرأته: أَگرْ گف پائی تو بوسه ندهم این ساعت فأنت طالق ثلاثة! فقبل باطن كفها وقدمها في المكعب: تطلق. وفي «الخانية»: إذا قال لامرأته: أَگرْ ترابخون اندر نکنم فکذا! فضربيها على أنفها حتى خرج الدم وتلطخ ثيابها: فإن كان مراده هذا القدر أو لم تكن له نية فلا حث. قال لامرأته: أَگرْ ترا آن جا اندر نی کنم که ازان بیرون آمده ترا طلاق! ومرادش آن بود

كـه جـهـان بـرـوي تـنـگ كـنـد وـعيـش بـرـوي تـلـخ وـبـحـق ويـجـفـاـها كـنـد: اـگـر اـيـن چـيزـها بـكـنـد طـلاقـ نـيـفتـد. قال لـامـرـأـته: اـگـر نـكـنـم اـمـرـوـز باـتـو آـنـچـه بـاـيـد كـرـدـن فـأـنـتـ طـالـق! فـمـضـى الـيـوـم وـلـم يـعـملـ مـعـهـاـ شـيـئـاـ لـاـ إـحـسـانـاـ وـلـاـ إـسـاءـةـ: فـإـنـ الزـوـج يـسـئـلـ عنـ مـرـادـهـ وـنـيـتـهـ، فـإـنـ كـانـتـ نـيـتـهـ أـنـ لـم يـفـعـلـ بـهـاـ مـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـفـعـلـ مـعـ النـاسـ مـنـ تـرـكـ الـجـفـاءـ وـالـأـذـىـ: لـاـ تـطـلـقـ اـمـرـأـتهـ، لـأـنـهـ قـدـ تـرـكـ الـأـذـىـ وـالـجـفـاءـ؛ وـإـنـ كـانـ مـرـادـهـ أـنـ يـسـيـءـ إـلـيـهـاـ بـضـرـبـ أـوـ شـتـمـ جـزـاءـ عـلـىـ مشـاجـرـةـ: فـإـذاـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ طـلـقـتـ اـمـرـأـتهـ، وـإـذاـ لـمـ تـكـنـ لـهـ نـيـةـ: لـاـ تـطـلـقـ اـمـرـأـتهـ.

الفصل التاسع في العطف على اليمين بعد السكوت

الحالـفـ إـذـاـ أـلـحـقـ بـالـيـمـينـ الـمـعـقـودـةـ بـعـدـ سـكـوـتـهـ شـرـطاـًـ إـنـ كـانـ الشـرـطـ لـهـ لـاـ يـلـتـحـقـ بـالـجـمـاعـ، وـإـنـ كـانـ الشـرـطـ عـلـيـهـ هـلـ يـلـتـحـقـ؟ـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ: لـاـ يـلـتـحـقــ وـبـهـ أـخـذـ الصـدرـ الشـهـيدـ فـيـ «ـوـاقـعـاتـهـ»ـ، وـقـالـ نـصـرـ بـنـ يـحـيـيـ: يـلـتـحـقــ وـهـوـ الـمـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ، ذـكـرـ الـقـدـورـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ يـوـسـفـ فـيـ شـرـحــ وـلـلـفـظـ الـمـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ: أـنـ الرـجـلـ إـذـاـ عـطـفـ عـلـىـ يـمـينـهـ بـعـدـ سـكـوـتـهـ مـاـ يـوـسـعـ عـلـيـهـ لـمـ يـصـحـ كـالـاستـثـنـاءـ، وـإـنـ كـانـ فـيـهـ تـشـدـيدـ صـحــ بـيـانـ الـأـوـلـ:ـ إـذـاـ قـالـ لـامـرـأـتهـ:ـ إـنـ دـخـلـتـ هـذـهـ الدـارـ فـأـنـتـ طـالـقــ فـسـكـتـ سـكـتـةـ ثـمـ قـالـ:ـ «ـوـهـذـهـ»ـ الدـارـ الـأـخـرـ:ـ لـمـ تـدـخـلـ الدـارـ الـثـانـيـ فـيـ الـيـمـينـ وـبـقـىـ الطـلاقـ مـعـلـقاـ بـدـخـولـ الدـارـ الـأـوـلـ،ـ وـمـثالـ الـثـانـيـ:ـ إـذـاـ قـالـ لـهـاـ:ـ «ـإـنـ دـخـلـتـ هـذـهـ الدـارـ فـأـنـتـ طـالـقــ»ـ فـسـكـتـ سـكـتـةـ ثـمـ قـالـ:ـ «ـوـهـذـهـ لـامـرـأـةـ أـخـرـىـ دـخـلـتـ الـثـانـيـ فـيـ الـيـمـينـ،ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـالـ:ـ «ـإـنـ دـخـلـتـ هـذـهـ الدـارـ الـأـخـرـىـ»ـ دـخـلـتـ الدـارـ الـأـخـرـىـ فـيـ الـيـمـينـ،ـ حـتـىـ أـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ إـنـ دـخـلـتـ الـمـرـأـةـ الـثـانـيـةـ الدـارـ طـلـقـتـ،ـ وـفـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ لـوـ دـخـلـتـ الـمـرـأـةـ الدـارـ الـأـوـلـىـ أـوـ الدـارـ الـأـخـرـىـ أـيـتـهـمـاـ دـخـلـتـ طـلـقـتـ عـلـىـ روـاـيـةـ أـبـيـ يـوـسـفــ وـهـوـ اـخـتـيـارـ نـصـرـ بـنـ يـحـيـيـ،ـ وـلـوـ نـجـزـ فـقـالـ:ـ «ـهـذـهـ طـالـقـ»ـ ثـمـ قـالـ:ـ «ـوـهـذـهـ»ـ بـعـدـمـ سـكـتـ:ـ طـلـقـتـ الـثـانـيـةـ،ـ وـكـذـلـكـ العـتـقــ.

وـفـيـ «ـالـخـانـيـةـ»ـ:ـ رـجـلـ قـالـ لـجـارـهـ:ـ إـنـ اـمـرـأـتـيـ كـانـتـ عـنـدـكـ الـبـارـحةـ!ـ فـقـالـ الـجـارـ:ـ «ـإـنـ كـانـتـ اـمـرـأـتـكـ عـنـدـيـ الـبـارـحةـ فـامـرـأـتـيـ طـالـقـ»ـ وـسـكـتـ سـاعـةـ ثـمـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ «ـوـلـاـ غـيرـهـاـ»ـ ثـمـ ظـهـرـ أـنـهـاـ كـانـتـ عـنـدـ الـحـالـفـ اـمـرـأـةـ أـخـرـىـ؟ـ قـالـ نـصـرـ بـنـ يـحـيـيـ:ـ تـطـلـقـ اـمـرـأـةـ الـحـالـفـ،ـ وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ:ـ لـاـ تـطـلـقــ وـإـنـماـ اـخـتـلـافـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ فـيـ إـلـحـاقـ الشـرـطـ بـالـيـمـينـ الـمـعـقـودـةـ بـعـدـ سـكـتـةـ وـبـهـ أـخـذـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ وـعـلـيـهـ الفـتـوىـ.

هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الشـرـطـ عـلـىـ الـحـالـفـ،ـ فـإـنـ كـانـ الشـرـطـ لـلـحـالـفـ بـأـنـ كـانـ فـيـ تـخـفـيفـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـاـ يـصـحـ إـلـحـاقـ الشـرـطـ بـالـيـمـينـ بـعـدـ سـكـوتـهـ فـيـ قـوـلـهـمـ،ـ رـجـلـ قـالـ لـامـرـأـتهـ:ـ «ـإـنـ غـسلـتـ ثـيـابـيـ فـعـبـدـيـ حـرـ»ـ فـأـمـرـتـ اـمـرـأـتـهـ اـمـرـأـةـ أـخـرـىـ أـنـ تـغـسلـ ثـيـابـ الرـجـلـ وـغـسلـتـ هـيـ أـيـضاـًـ ثـمـ غـسلـتـ الـمـأ~مـوـرـةـ:ـ لـاـ يـحـنـثـ الزـوـجــ.

الفصل العاشر في الحلف على الأقوال

وهذا الفصل يشتمل على أنواع .

نوع منه في الكلام

في «الخلاصة»: الكلام في الحقيقة مفهوم ينافي الخرس والسكوت، وهو اختيار محققى أهل السنة. لكن في العرف صوت مقطوع مفهوم يخرج من الفم، لا يدخل فيه القراءة والتسبيح في الصلاة في عرفاً والقياس أن يدخل - وهو قول الشافعى .

هـ: إذا حلف «لا يكلم فلاناً أبداً» - وفي «الذخيرة»: أو لم يقل «أبداً» - .

هـ: فهو على الأبد في أي وقت كلمه حنت، وإن نوى شيئاً دون شيء بأن نوى يوماً أو يومين أو ثلاثة أو نوى بليداً أو متزلاً أو ما أشبه ذلك لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يحنت حتى يتكلم بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها فإن كان موصولاً لم يحنت نحو أن يقول «إن كلمتك فأنت طالق فاذبهي - أو: فقومي» - هكذا ذكر «القدوري»، وكذلك إذا قال: «واذهبني» إلا أن يريد بهذا كلاماً مستأنفاً، وفي «الذخيرة»: وفي «مختصر الكرخي»: إن أراد بقوله «فاذبهي» طلاقاً: طلقت به واحدة وباليمين أخرى، وفي «التفرید»: ولو وجدت دلالة التخصيص يتخصص بأن قال: كلم زيداً اليوم في هذا! فقال: «والله» لا أكلمه: يقع على اليوم، ولو طال الكلام بين دلالة التخصيص وبين اليمين يبطل التخصيص بأن قال: لم تلقني في المنزل وقد أساءت في ترك زيارتى وأتيتك غير مرأة، فقال الآخر: «أمرأته طالق إن أتاك» فهو على الأبد، ولكن لو نوى يدين عند الله تعالى لا في القضاء .

هـ: وفي «مجموع النوازل»: إذا قال لامرأته: «إن كلمتك إلى سنة فأنت طالق اذهبني يا عدوة الله» طلقت لأنها كلمتها بعد اليمين، وإن كان في الحال ما يدل على التخصيص كان خاصاً نحو أن يقول: كلم لي زيداً اليوم في هذا! فقال: «والله لا أكلمه» فهذا اختص بالاليوم . وفي «الذخيرة»: عن محمد إذا قال لغيره: «والله لا أكلمك اليوم أو غداً» حنت في الحال، ولو قال: «لاتركن كلامه اليوم أو غداً» فترك كلامه اليوم وكلمه غداً: لم يحنت. إذا قال لامرأته: «إن كلمتك فأنت طالق إن كلمتك» ولم يزد عليه هل تطلق بحكم تلك اليمين لا رواية في هذا الفصل عن محمد، وقد اختلف المشايخ فيه . ولو حلف «لا يكلم فلاناً شهراً» تعتبر المدة من وقت الحلف . وفي «شرح الطحاوي»: ولو حلف «لا يكلم رجلاً يوماً بعينه» كان يمينه على ذلك اليوم لا الليلة معه .

هـ: ولو حلف «لا يتكلم» ولا نية له فصلى وقرأ فيها أو سبّح أو هَلَّ: لم يحنت استحساناً، أما إذا قرأ خارج الصلاة أو سبّح وهَلَّ: يحنت في يمينه عند علمائنا الثلاثة، قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا عقد يمينه بالعربية، أما إذا عقد يمينه بالفارسية فلا يحنت بالقراءة والتسبيح

والتهليل خارج الصلاة كما لا يحث في الصلاة - وفي «السغناقي»: وعليه الفتوى، والقياس أن يحث في الوجه كلها. وفي «شرح الطحاوي»: والتحث على عرف لسانهم، وأما عندنا فلا يحث قرأ في الصلاة أو خارج الصلاة لأنه يسمى قارئاً ولا يسمى متكلماً - وفي «الخلاصة»: وكذا قراءة الكتب ظاهراً أو باطناً^(١).

م: ولو حلف «لا يتكلّم فلاناً» فسلم الحالف على قوم والمحلوف عليهم فيهم: حث في يمينه - وفي «الخانية»: وإن لم يسمع^(٢) بالمحلوف عليه.

م: قال: إلا أن لا يقصده بالسلام فيصدق ديانة لا قضاء حتى لا يحث ديانة ويحث قضاء. وفي «مجموع النوازل»: إذا سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم وقال «السلام عليكم إلا على واحد»: لا يحث في يمينه، هذا إذا سلم خارج الصلاة، أما إذا سلم وهم في الصلاة - يعني الحالف والمحلوف عليه فهذا على وجهين: إن كان الحالف إماماً والمحلوف عليه على يمينه لا يحث في يمينه، وإن كان على يساره فقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يحث لأنه تكلم معه خارج الصلاة والكلام خارج الصلاة مما يقع به الحث، ومنهم من قال: لا يحث، وفي «الخانية»: لا يحث بالتسليمية الأولى ولا بالثانية هو المختار لأن هذا لا يعد كلاماً عرفاً، وفي «شرح القدورى»: فيما إذا كان الحالف إماماً وسلم لا يحث مطلقاً من غير تفصيل. وفي فتاوى شمس الإسلام الأوزجندى: فيما إذا كان الحالف إماماً أنه يحث بالسلام إذا نوأه وإن كان على يمينه، وفي «الشافى»: في هذه الصورة أنه يحث إلا أن ينوي وقت السلام غيره من غير فصل بين جانب اليمين واليسار؛ أما إذا كان الحالف مؤتماً فالجواب فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالجواب في الإمام، وعلى قول محمد يحث في يمينه على كل حال، ولو كتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولاً: لا يحث في اليمين، وكذلك إذا أشار إليه إشارة أو أومأ إليه: لا يحث - وفي «الخلاصة»: ولو نوى دون الإيماء يدين.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف «لا يكلّم فلاناً» وكلّم غيره ويقصد أن يسمعه: لم يحث، ولو حلف «لا يكلّم امرأته» فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال: من وضع هذا؟ وأين هذا؟ حث، [ولو قال: «ليت شعري من فعل كذا»: لا يحث].

وفي «الإبانة»: ولو حلف «لا يحدثه» لا يحث إلا أن يشاهده في المحادثة. ولو حلف «لا يكلّم فلاناً» فناداه من بعيد: فإن كان بحيث يسمع صوته لو أصغى إليه أذنه يحث وإن لم يسمع لعارض أمر بأن كان مشغولاً بشيء أو كان أصم، وإن كان بحيث لا يسمع صوته لو أصغى إليه أذنه لشدة البعد: لا يحث في يمينه، وأما إذا ناداه وهو نائم فأيقظه لا شك أنه يحث في يمينه - وفي «الخلاصة»: وشرط في بعض روایات المبسوط «أن يوقظه» وعليه مشايخنا، وإن لم ينتبه ففيه روایتان: وفي «الخانية»: ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا يحث، وقال غيره أنه يحث

(١) وفي آر «ظاهراً أو ناظراً».

(٢) من الخانية، وفي النسخ كلها: وإن لم يحث.

وإن لم يستيقظ، وقيل: هذا عند أبي حنيفة وفي «التفرييد»^(١): ومن حلف «لا يكلم فلاناً» فكلمه وهو كان بحيث يسمع صوته إلا أنه نائم: حنث.

هـ: وقد ذكر محمد في السير الكبير إذا نادى المسلم أهل الحرب بالأمان من موضع يسمعون صوته إلا أن غالب الرأي أنهم لم يسمعوا بأن كانوا نياً أو كانوا مشغولين بالحرب. ف بذلك أمان، فقد شرط لثبت الأمان أن يكون النداء بالأمان من موضع يسمع منه الصوت لاحقيقة السمع، قال شمس الأئمة السرخسي: وبما ذكر في السير يبيّن أن الصحيح في مسألة الأيمان الحنث وإن لم يوقظه، ومن المشابع من قال: على قياس قول أبي حنيفة يحيث، وعلى قياس قولهما لا يحيث.

وفي «التفرييد»: ولو قال: «لا يكلمه حتى يأمرني فلان» فمات فلان: سقط اليمين خلافاً لأبي يوسف، وهو نظير ما إذا قال: «لأقتلنَ فلاناً» بغير حق وهو حي فمات بطل اليمين، ولو كان ميتاً وهو لا يعلم لا ينعقد اليمين.

مـ: ولو حلف «لا يكلم فلاناً» فدق فلان عليه الباب، فقال: «من هذا» أو قال: «من أنت»: حنث. وفي «النوازل»: إذا دق المحلوف عليه باب الحالف وقال الحالف بالفارسية «كيسْت» لا يحيث، ولو قال: «كيسْتِ تو»: يحيث - وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وفي «الفتاوى الخلاصة»: وهو المختار، وكذلك لو قال: كيسْتِ اين وكيسْتَ آن.

مـ: إذا حلف «لا يكلم فلاناً» ثم أن الم محلوف عليه ناداه فقال: «ليك» أو قال: «لي»: يحيث. وفي «الظهيرية»: جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم: «من تكلم بعد هذا فامرأته طالق» ثم تكلم الحالف: طلقت امرأته، لأنه لم يصر معرفاً بشيء حتى يمنع دخوله تحت العام.

وهي «الحججة»: ولو حلف أن لا يكلم شيئاً، وكلم بعض الجمادات والحيوانات التي لا نطق لها: لا يحيث، ولو كلام الآخرين والأصم يحيث، ولو كلام الأطفال: إن كانوا يفهمون يحيث، وإن كانوا لا يفهمون: لا يحيث.

هـ: قال لامرأته: أَگر این سخن با فلان گوئی فأنت طالق! ثم إن المرأة آن سخن بأن فلان گفت بعبارتي كه آن فلان ندانست: طلقت امرأته، كمن حلف «لا يكلم فلاناً» فكلمه بعبارة لم يعرفه. ولو حلف «لا يكلم فلاناً» ثم إن الم محلوف عليه أراد أن يشتم إنساناً فأراد الحالف أن يقول «لا تفعل» فقال له الحالف بالفارسية: مكن! فتذكر يمينه فلم يقل له بعد ذلك شيئاً آخر: فقد قيل لا يحيث في يمينه - وقيل يحيث في يمينه. في «الحججة»: قال صاحب الكتاب: أخشى أن يحيث بقوله «مکن» لأن كلام تام مفيد للمعنى يصح الاقتصار عليه.

مـ: إذا حلف «لا يكلم فلاناً» فمر الم محلوف عليه بالحالف فقال الحالف «اسمع كذا يا حائط» لأمر قد وقع وقصد إسماع الم محلوف عليه: لا يحيث في يمينه - وفي «تعجنيس الناصري»:

(١) في آر: الهدایة.

هذا على قول أبي يوسف، وفي «الصغرى»: وبه يفتى - .

م: وروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه حلف «لا يكلم عثمان» فكان إذا مرّ به يقول: يا حائط اسمع كذا! ويا حائط كان كذا. وفي «الخانية»: رجل قال لامرأته: «إن شكوت إلى أخيك مني فأنت طالق» فجاءه أخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة: «يا صبي إن زوجي فعل بي كذا وكذا» حتى سمع أخوها: لا تطلق، هذا ومسألة الحائط سواء؛ ولو قال «إن شكوت بين يدي أخيك» والمسألة بحالها، قالوا: هذا أشد من الأول حتى يخاف عليه الحث، والظاهر أنه لا يحث.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف «لا يكلم فلاناً» فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف «يا لحام»: يحث، ولو عطس فقال الحالف «يرحمك الله»: يحث.

ولو قال: «إن كلمته فجميع ما أملكه صدقة» فالحيلة أن يبيع جميع أملاكه ممن يشق به ثوب ملفوف بخرقة [ثم يكلمه لا يلزمه شيء] ثم يرد المبيع بخيار الرؤية، وحيلة أخرى إذا مرّ المحلوف عليه فقال الحالف «يا حائط اسمع كذا» ليعلمه أن مثل هذا وقع لا يحث.

وفي «تجنيس الناصري»: ولو حلف «لا يكلم فلاناً إلا ناسيًا» وكلمه مرة ناسيًا ثم مرة ذاكراً: يحث، أما لو حلف أن «لا يكلمه إلا أن ينسى» وكلمه ناسيًا ثم كلمه ذاكراً: لم يحث.

م: حلف «لا يكلم المساكين أو الفقراء» - وفي «الخانية»: أو: «لا يكلم الرجال» - م: وكلم واحداً منهم! يحث في يمينه، بخلاف ما إذا حلف «لا يكلم مساكين أو فقراء» فإنه لا يحث ما لم يكلم ثلاثة منهم؛ والكلام فيه نظير الكلام فيما إذا حلف أن «لا يتزوج النساء».

وفي «الخانية»: ولو قال: «كلام هؤلاء القوم - أو: كلام أهل بغداد على حرام» فكلم واحداً منهم: حث، ولو حلف «لا يكلم عبيد فلان - أو: لا يركب دواب فلان - أو: لا يلبس ثياب فلان» فهو على الثالث^(١)، إذا كلّم ثلاثة من عبيده العشرة: حث - وكذا الدواب والثياب، وإن كلّم اثنين منهم: لا يحث ولا بدّ من الجمع. وفي «فتاوي آهو»: ولو حلف «لا يكلم إخوة فلان - أو: بنى فلان» وله عشرة إخوة أو عشرة بنين وكلم تسعاً: لا يحث ما لم يكلم الكل.

م: وإذا حلف «لا يكلم فلاناً» فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسهى المحلوف عليه فسبّح له الحالف أو فتح عليه القراءة: لم يحث، ذكر «القدوري»: ولو علمه القرآن خارج الصلاة يحث على ما اختاره الفقيه أبو الليث.

وفي «الحاوي»: إذا حلف «لا يكلم عبد فلان» فكلم عبد المضاربة وفيه ربح أولاً: لا يحث.

حلف «لا يكلم فلاناً» فقرأ عليه كتاباً فكتبه؟ قال: إن قصد الإملاء عليه أخاف عليه أن يحث.

(١) زيد بعده في الخانية: لما ذكر في ظاهر الرواية.

م: إذا حلف أن لا يتكلم بالفارسية فقرأ القرآن بالفارسية خارج الصلاة: لا يحث، وينبغي أنه إذا عقد اليمين بالفارسية هنا أن لا يحث.

وفي «جامع الجوامع»: حلف «لا يكلم امرأته» فجاءت لتأكل معه فقال: هاه! أراد منها: حث.

م: إذا حلف «لا يكلم فلاناً وفلاناً» فكلم أحدهما: لا يحث في يمينه، وذكر الصدر الشهيد هذه المسألة وجعلها على ثلاثة أوجه: إما أن ينوي أن يحث بكلام كل واحد منها. ففي هذا الوجه يحث بكلام واحد منها، وإما أن ينوي أن لا يحث حتى يكلمها. ففي هذا الوجه لا يحث ما لم يكلمها، وإنما أن لم تكن له نية ففي هذا الوجه اختلف المشايخ والمختار أنه لم يحث حتى يكلمها - وعلى هذا إذا حلف «لا يكلم هذا وهذا»؛ ولو حلف «لا يكلمها» - .

وفي «الخانية»: أو قال: «لا يكلم هذين الرجلين» - هـ: أو حلف بالفارسية «با اين دو تن سخن نگويم» ونوى الحث بكلام واحد منها: لا تصح نيته وإذا كلم واحداً منها لا يحث. وفي «الخانية»: فإن نوى أن يحث بكلام أحدهما قالوا لا تصح نيته، قال رضي الله تعالى عنه: وينبغي أن تصح لأن المثنى يذكر ويراد به الواحد فإذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه تصح.

ولو قال «كلام فلان وفلان علي حرام» فكلم أحدهما؟ روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحث - وهذه الرواية توافق قول من يقول إذا قال: والله لا أكلم فلاناً وفلاناً» فكلم أحدهما يحث، والمختار للفتوى أنه لا يحث إلا أن ينوي ذلك.

وفي «الكبرى»: قال لأمرأته: «إن كلمت فلاناً وفلاناً فأنت طالق» فكلمت أحدهما: فإن كان نوى أن لا يحث ما لم تكلمها جميعاً أو لم ينو شيئاً لم يحث، وإن نوى إن كلمت أحدهما يحث.

م: ولو قال «إن كلمت فلاناً وفلاناً فبعدي حرّ» وكلم أحدهما يعتق عبه - وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف: تقديم الجزاء وتأخيره سواء فإذا كلام أحدهما يعتق عبه في الوجهين جميعاً.

ولو قال: «إن كلمت فلاناً أو فلاناً» فكلم أحدهما: يحث. ولو قال: «لا أكلم فلاناً أو فلاناً وفلاناً» فكلم الأول: يحث في يمينه، ولو كلام الثاني أو الثالث: لا يحث في يمينه ما لم يكلمها. ولو قال: «والله لا أكلم فلاناً وفلاناً أو فلاناً» فكلم الثالث يحث في يمينه، ولو كلام الأول أو الثاني لا يحث ما لم يكلمها، إذا قال الآخر: «والله لا أكلمك اليوم ولا غداً أو لا بعد غد» فله أن يكلم في الليلتين المتخللتين، بخلاف ما لو قال: «والله لا أكلمك اليوم وغداً وبعد غد» - وفي «الخانية»: فهو قوله «والله لا أكلمك ثلاثة أيام» فتدخل فيه الليلي - .

م: روى عن أبي يوسف أنه لا تدخل الليلتان في اليمين في هذه الصورة أيضاً. وفي

«الذخيرة»: ولو قال: «والله لا أكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة - أو قال: لا أكلمك كل يوم من أيام هذه الجمعة» لم يحنت حتى يكلمه في كل يوم سماه فيكون قد كلمه سبع مرات^(١)، وإن ترك كلامه يوماً واحداً لا يحنت، وإذا كلمه في كل يوم لا يحنت إلا مرة واحدة. ثم في قوله «لا أكلمك كل يوم» دخلت الليلة حتى لو كلمه ليلاً أو نهاراً يحنت في يمينه. وفي قوله «في كل يوم» لا تدخل الليلة حتى لو كلمه ليلاً لا يحنت. ولو قال: «والله لا أكلمك يوماً ويوماً» فهذا وما لو قال: «لا أكلمك يومين» سواء فتدخل فيه الليلة المتخللة. ولو قال: «لا أكلمك يوماً ويومين» تقديره «لا أكلمك ثلاثة أيام» فتنقضى اليمين بمضي اليوم الثالث - وفي «الخانية»: وفارسيته، «سخن نگويم با فلان يك روز و دو روز» - هـ: ولو قال: «ألا أكلمك يوماً ولا يومين» فهذا على يومين - وفي «الخانية»: وفارسيته «سخن نگويم با فلان نی يك روز و نی دو روز» - .

م: إن كلامه في اليوم الثالث لم يحنت في رواية «الجامع الكبير»، وذكر «القدوري» عن أبي يوسف أن هذا بمنزلة قوله «لا أكلمك ثلاثة أيام» حتى لو كلام في اليوم الثالث يحنت في يمينه على قول أبي يوسف.

ولو قال: «والله لا أكلم فلاناً يوماً، والله لا أكلم فلاناً يومين، والله لا أكلمك ثلاثة أيام» فاليمين الأولى من حين فرغ وانعقدت على اليوم الأول ثلاثة أيام، وانعقدت على اليوم الثاني يمينان. واليوم الثالث عليه يمين واحدة. وفي «الحاوي»: نصير عن الحسن فيمن قال: «والله لا أكلم فلاناً يوماً، والله لا أكلم فلاناً شهراً، والله لا أكلم فلاناً سنة» قال: إن كلامه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيام، وإن كلامه من الغد فعليه يمينان، وإن كلامه بعد شهر فعليه يمين، وإن كلامه بعد سنة فلا شيء عليه.

وفي «الكافي»: ولو قال في بعض النهار «لا أكلمك فلاناً يومين» يسكت إلى تلك الساعة من اليوم الثالث.

م: وعن محمد فيمن قال «لا أكلم فلاناً يوماً بين يومين» ولا نية له: فهذا بمنزلة قوله «والله لا أكلمك يوماً».

إذا قال الرجل لغيره في بعض النهار «والله لا أكلمك يوماً» لم يكلمه ساعة ما حلف حتى تجيء تلك الساعة من الغد، وإن كلامه في شيء من ذلك ليلاً أو نهاراً حنت في يمينه - وفي «النوازل»: إن الليل لا يدخل، ولو قال ذلك ليلاً: لم يكلمه حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليلة. واختلف مشايخنا رحمهم الله أنه لو كلامه بعد اليمين قبل طلوع الفجر: فال صحيح أنه يحنت - وإليه أشار محمد في الكتاب حيث قال: «لم يكلمه حتى تغيب الشمس من الغد» معناه لم يكلمه بعد اليمين حتى تغيب الشمس من الغد.

وفي «الذخيرة»: إذا قال في نصف الليل «والله لا أكلمك يوم» يترك كلامه من ساعته بقية

(١) أي في سبعة أيام.

الليل والغد حتى تغرب الشمس. ولو قال: «والله لا أكلم فلاناً يومين» فعليه أن لا يكلمه يومين بليلتهما، وإذا قال لغيره «والله لا أكلمك ثلاثة أيام سوى هذا اليوم». أو قال: «غير هذا اليوم» كان حالفاً أن لا يكلمه ثلاثة أيام مستقبلة بعد هذا اليوم، ولو قال: «والله لا أكلمك ثلاثة أيام إلا هذا اليوم»: كان حالفاً أن لا يكلمه يومين بعد يومه ذلك.

م: إذا قال في نصف الليل «والله لا أكلمك ليلتين» ترك كلامه إلى تلك الساعة من بعد الغد، ولو قال: «يوم أكلم فلاناً فامرأته طالق» فيمينه على النهار والليل جميماً، يريد أنه لو كلام فلاناً ليلاً أو نهاراً تطلق امرأته، وإن قال: «عنيت بياض النهار» ففعل ذلك ليلاً: لا يحث في يمينه ويصدق قضاء، وذكر في «كتاب الطلاق» أنه لا يصدق قضاء.

ولو قال: «ليلة أفعل كذا» فهذا على سواد الليل خاصة حتى لو فعل ذلك نهاراً لم يلزم الحث.

إذا حلف «لا يكلم فلاناً ثلاثين يوماً» وكان الحلف ليلاً: ترك كلامه من تلك الساعة إلى أن تغيب الشمس من اليوم الثلاثين.

وفي «الخانية»: رجل قال في بعض الشهر «لا أكلم فلاناً شهراً» فهو على عدد الأيام إلى مثل تلك الساعة التي حلف يدخل فيه الليل والنهار، وروي عن محمد خلافه، ولو حلف نهاراً «لا يكلمه هذه الليلة» لم يدخل ما بقي من اليوم في يمينه إنما حلفه على الليل خاصة، وذكر هذه المسألة في «المنتقى» في موضع آخر وذكر فيه تفصيلاً. قال: إذا قال في أول الليل «لا أكلمك اليوم» ولا نية له: فهذا باطل، ولو قال ذلك في آخر الليل: فهو على اليوم المستقبل - وفي «الخانية»: والصحيح أنه لا يحث.

وفي «التفرييد»: ولو حلف في الليل «لا أكلم اليوم فلاناً» فاليمين من حين حلف إلى أن يغيب الشفق من الغد، وكذلك لو حلف في النهار «لا أكلمه الليل» تدخل بقية النهار إلى تمام الليل. ولو حلف في بعض النهار «لا أكلم يوماً» فهو على بقية النهار والليل إلى مثل تلك الساعة من الغد، وكذلك لو قال في الليل «لا أكلمه ليلة». ولو قال في بعض اليوم «لا أكلمك اليوم» يقع على بقية النهار، ولو حلف «لا يكلمه اليوم سنة» يقع على ذلك اليوم إلى سنة مثل إن كان يوم السبت يقع على أسباب السنة.

م: عن محمد ولو قال: «لا أكلم فلاناً في الشهر الذي قبل قدمه» فكلمه في أول الشهر وقدم فلان لتمام الشهر: حث في يمينه، ولو قال: «والله لا أكلمك شهراً قبل قدم فلان» فكلمه بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خمسة أيام: لا يحث في يمينه. وإذا حلف «لا يكلم فلاناً أبداً» فكلمه بعد ما مات: لا يحث في يمينه.

وفي «الخانية»: رجل قال لغيره: «إن تركت كلامك شهراً فعدي حرّ» فاليمين على ترك كلامه شهراً من حين حلف، إن كلمه في الشهر: لا يحث.

وفي «الكافي»: ولو حلف «لا يكلم في اليوم الذي يقدم فيه زيد»، وكلم أول النهار ثم قدم

زيد في آخره: حنت، لو كفر بعد الكلام قبل القدوم لم يجز.

وفي «الخانية»: رجل قال لامرأته «إن كلمنتك قبل أن تكلمي فأنت طالق» ثم قالت المرأة «إن كلمنتك قبل أن تكلمي فعبيدي حر» ثم قال لها الزوج: أعطي السائل شيئاً: لا يعتق العبد^(١). وفي «الكافي»: ولو قال «إن تركت الصوم شهراً - أو: إن تركت كلامه شهراً - أو: إن لم أساكه شهراً» فإنه يتناول شهراً من حين حلف، بخلاف قوله «الأصوم شهراً» فإن له أن يصوم أي شهر شاء، بخلاف قوله «إن لم أصم شهراً»، وبخلاف قوله «إن تركت صوم شهر» فإنه بمنزلة قوله «إن لم أصم».

م: إذا حلف الرجل وقال: «والله لاكلمن فلاناً أحد يومي - أو قال: «الآخرجن أحد يومي - أو: أحد اليومين - أو: أحد أيامي» فهذا على أقل من عشرة أيام يدخل في ذلك الليل والنهار، حتى لو كلمه أو خرج قبل مضي العشرة ليلاً أو نهاراً بـ في يمينه، وإن لم يتكلم أو لم يخرج حتى مضي العشرة يحث في يمينه. ولو قال: «أحد يومي هذين» فهذا على يومه ذلك وعلى الغد.

سئل شمس الإسلام الأوزجندى رحمة الله عمن حلف «لا يكلم أحداً» فجاء كافر يريد الإسلام قال: بين صفة الإسلام والذي يصير الكافر به مسلماً، فيبين ولا يكلمه فلا يحث في يمينه.

رجل قال لامرأته: اگر بخانة فلان روم با وي سخن گويم فأنت کذا! فلم يذهب إلى بيته ولكن كلمه في موضع آخر: لا يحث في يمينه، ولو قال: اگر بخانة فلان مي روم با وي سخن مي گويم فأنت کذا، وبباقي المسألة بحالها: حنت في يمينه وطلقت امرأته - هكذا حکیت فتوی شمس الأنمة الحلواني وفتوى علي السعدي.

رجل قال لامرأته وقد كانت ذكرت إنساناً بين يديه: «إن أعدت على ذكر فلان فأنت طالق» فقالت: «لا أعيد عليك ذكر فلان»: لا يحث في يمينه، وكذلك إذا قالت «إذا نهيتها عن ذكر فلان فلا ذكره»، ولو قالت «إن نهيتها عن ذكر فلان - أو قالت: لم تنهني عن ذكر فلان» فقد ذكرته: يحث - وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء: لا يحث.

م: إذا حلف «لا يكلم رجلاً» وكلم رجلاً وقال «عننت غيره» لا يحث، بخلاف ما إذا حلف «لا يكلم الرجل».

رجل قال لامرأته: «إن لم تكلمي الليلة فأنت طالق» فأبانت المرأة وخاف الزوج وقوع الطلاق - فالحيلة له أن يذكر أباها وأمها وأقاربها بين يديها بسب وشتم فيصير ذلك حاماً لها على جوابه وعند ذلك لا يقع الحث ولا يقع الطلاق. إذا حلف لا يكلم امرأة وكلم صبية فقد حکی عن بعض المشايخ أنه يحث، وهذه الجواب خلاف الرواية.

(١) لأنه كلماها بعدما تكلمت بقولها «إن كلمنتك».

في «المتنقى» لو قال: «والله لا أكلمك شهراً بعد شهر» فهو بمنزلة قوله «شهرين» وكذلك إذا قال: «والله لا أكلمك سنة بعد سنة» فهو بمنزلة قوله «ستين»، ولو قال: «والله لا أكلمك شهراً بعد هذا الشهر» فله أن يكلمه في هذا الشهر - وفي «الخانية»: واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر. ولو قال: «والله لا أكلمك جمعة» ولا نية له: فهو على أيام الجمعة، ولو قال: «جمعتين»: فهو على أيام الجمعة، وإن قال «ثلاث جمعات» فعليه أن يستكمل أحداً وعشرين يوماً من حين حلف، ولو نوى الجمع خاصة: لا يدين في القضاة.

ولو قال: «لا أكلمه إلى كذا كذا» إن نوى شيئاً من الساعات أو من الشهور: فهو [على] أحد عشر مما نوى، وإن لم ينو شيئاً: ينصرف إلى يوم وليلة، ولو قال «لا أكلمه إلى كذا وكم» إن نوى شيئاً مما ذكرناه ينصرف إلى أحد وعشرين من ذلك، وإن لم ينو شيئاً ينصرف إلى يوم وليلة.

وفي «الحاوي»: عن ابن مقاتل سئل عمن حلف «لا يكلم أمه ثلاط سنين» والحلف بالطلاق؟ قال: ينبغي أن يرسل إليها ويطلب منها أن ترضي عنه وتجعله في حل^(١).
هم: إذا قال لقوم «كلامكم علي حرام» فأيهم كلامه حنت في يمينه. ولو حلف «لا يكلمهم جميعاً» لم يحنت حتى يكلمهم جميعاً.

وقال في «الجامع»: إذا قال الرجل لغيره «إن ابتدأتك بكلام فعبيدي حر» فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنت الحالف، ومن هذه المسألة قلنا: إن الرجل إذا قال لأمرأته: «إن ابتدأتك بكلام فأنت طالق» وقالت المرأة: «إن ابتدأتك بكلام فجاريتي حر» ثم أن الزوج كلامها بعد ذلك: لا يحنت في يمينه^(٢) ولا تحنت في يمينها أيضاً، وإن كانت اليمين منهما معاً ينبغي أن يكلم كل واحد منهما صاحبه معاً ولا يحنت واحد منهمما. وكذلك إذا قال لغيره «إن كلمتك قبل أن تكلمني فعبيدي حر» فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج الكلامان معاً: لا يحنت في يمينه. ولو قال «إن كلمتك إلا أن تكلمني» - وفي «الخانية»: أو «إلى أن تكلمني» - .

هم: أو «حتى تكلمني» فتكلما معاً: حنت في يمينه، ذكر في «الجامع»: هكذا ذكر «القدوري» في شرحه أن على قول أبي يوسف لا يحنت وعلى قول محمد يحنت، وتبيّن بما ذكر «القدوري» أن ما ذكر في «الجامع» - قول محمد، قال «القدوري»: وعلى هذا سائر الأفعال نحو أن حلف «لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان» فدخلها معاً.

إذا حلف الرجل فقال «إن كلمت فلاناً حتى يقدم فلان» - أو قال: إلا أن يقدم - أو قال: حتى يأذن لي فلان - أو قال: إلا أن يأذن لي فلان فعبيدي حر - أو قال: فامرأتي طالق» وكلم قبل القدوم أو قبل الإذن: يحنت في يمينه، ولو كلامه بعد ذلك: لا يحنت.

(١) كي لا يأثم الحالف.

(٢) لأنه تكلم بعدما تكلمت المرأة بقولها «إن ابتدأتك» إلخ.

وفي «المتقطع»: ولو حلف «لا يكلم فلاناً» فأخبره المخلوف عليه بخبر يسوعه فقال «إن الله» أو بخبر يسره فقال «الحمد لله»: لا يحث. وفي «الكافي»: لو قال: «أنت طالق إن كلمت فلاناً إلا أن يقدم فلان» فإن مات فلان: سقطت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تبقى اليمين، وهذا كما لو حلف أن لا يخرج من البلد إلا بإذن فلان فمات فلان قبل الإذن سقطت اليمين، وعند أبي يوسف تبقى.

وفي «جامع الجوامع»: ولو قال: «إن كلمته فعلية كفارة يمين» فكلمه: لزاته^(١). ولو قال: «إن كلمتك فدخول الدار على حرام وكلام فلان» ثم دخل الدار وكلم الآخر: حث يمين، ولو قال: «وكلام فلان على حرام»، حث يمينين.

وفي «الظهيرية»: رجال ادعيا ولد جارية مشتركة بينهما اسم أحدهما «زيد» والآخر «عمرو» وقال رجل «إن كلمت ابن زيد فامرته طالق» وقال الآخر: «إن كلمت ابن عمرو فعبده حر» فكلما هذا الابن: حثا جميعاً.

نوع آخر من هذا الفصل في القراءة

إذا حلف «لا يقرأ القرآن» فقرأ في الصلاة أو خارج الصلاة: يحث في يمينه، وإذا حلف رجل على هذا الوجه فالحيلة له: أن يصلى الفرائض بالجماعة ولا يحث في يمينه، فإذا فاتته ركعة فلا حيلة في ذلك وإذا قضاها بقراءة وحث في يمينه - وفي «الخانية»: وكذلك لو حلف أن «لا يركع ولا يسجد» ففعل في الصلاة أو في غيرها: حث - .

م: وفي الوتر ينبغي أن يقتدي بمن يوتر^(٢) أيضاً. والمرأة إذا حلفت على ذلك تقتدي بزوجها أو بغيره من محارمها^(٣).

وفي «الحججة»: ولو حلف «لا يقرأ القرآن اليوم» فأراد أن يصلى الفرائض: يصلى بجماعة لأنه لا يقرأ القرآن، فإن فاتته ركعة فقضاه يحث، وإن لم يقرأ تفسد صلاته؛ أما الوتر في غير شهر رمضان ينبغي أن يقتدي برجل فيصليها بجماعة حتى لا يحث.

م: ولو حلف «لا يقرأ القرآن» فنظر فيه من أوله إلى آخره: لا يحث في يمينه بالاتفاق. ولو حلف «لا يقرأ القرآن كتاباً» فنظر فيه حتى أتى على آخره: لم يحث عند أبي يوسف، وقال محمد: يحث - وفي «الظهيرية»: وعليه الفتوى، وعن محمد أنه توقف فيه.

ولو حلف «لا يقرأ القرآن» فقرأ الفاتحة على قصد الشفاء أو الدعاء: لا يحث. وفي «جامع الجوامع»: حلف «لا يقرأ القرآن» فقرأ النصف أو أكثر: حث، وأقل: لا.

م: لو حلف «لا يقرأ لفلان كتاباً» فقرأه حتى أتى على المعاني التي يحتاج إليها: فكأنه قرأه

(١) هكذا في جميع النسخ، والصحيح عندنا «لزمه».

(٢) وإن كان في غير رمضان.

(٣) ولا نخرج عن البيت لجماعة المسجد.

فيحيث في يمينه - هكذا روی عن محمد، وروی: إذا قرأ أكثر من النصف يحيث. ولو حلف «لا يقرأ القرآن» لا يحيث بالتسمية إلا أن ينوي التي في سورة النمل، وعن محمد أنه يحيث إلا أن يذكر بعد شيء أصابه.

ولو حلف «لا يقرأ سورة من القرآن» فترك حرفًا منها: حث، ولو ترك آية طويلة: لم يحيث. وفي «الخانية»: ولو حلف أن «لا يقرأ كتاب فلان» فقرأ سطراً من كتاب فلان: حث، ونصف السطر: لا يحيث - وفي «الغائية»: وعليه الفتوى.

ـ خـ: ولو قال «إن قرأت كل سورة من القرآن فعلىي أن أتصدق بدرهم»؟ قال محمد: هذا على جميع القرآن.

ومما يتصل بهذا النوع

إذا حلف «لا يتمثل بشعر» فتمثل بنصف البيت: لا يحيث، وإن كان نصف البيت بيتأ من شعر آخر؟ ولو كان رجلاً فصيحاً: حث^(١). وفي «المتنقى»: إذا حلف «لا يقرأ كتاباً». فهذا على كتاب مبين في بياض أو غير ذلك، وإن نوى كتاب الناس في القرطاس: دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء.

نوع آخر من هذا الفصل: في البشارة والخبر والحديث وما يتصل بها.

قال في «الجامع»: إذا قال الرجل لغيره «إن أخبرتني أن فلاناً قد فامرأتي طالق - أو قال: «فعدني حر» فأخبره بذلك كاذباً: حث في يمينه وعتق العبد، وهذا بخلاف ما لو قال: «إن أخبرتني بقدوم فلان» فأخبره بذلك كاذباً: لا يحيث في يمينه ولا يعتق عبده. وفي «الذخيرة»: ولو قال لغيره: «إن أخبرتني أن امرأتي في الدار فكذا» فأخبره بذلك كاذباً: يحيث، ولو قال: «إن أخبرتني بمكان امرأتي في الدار» لا يحيث.

ـ هـ: ولو قال: «إن بشرتني أن فلاناً قد قدم أو قال: إن بشرتني بقدوم فلان» فبشره بذلك كاذباً: لا يحيث في يمينه. ولو قال: «إن أعلمتهني أن فلاناً قد قدم - أو قال: إن أعلمتهني بقدوم فلان فكذا» فأخبره بذلك كاذباً: لا يحيث - وفي «الفتاوى الخلاصة»: وكذا لو علم الحالف بقدومه، وإن أخبره بذلك صادقاً ولكن بعدما علم الحالف به: لا يحيث أيضاً، بخلاف ما لو قال: «إن أخبرتني» فأخبره بعدما علم الحالف به فإنه يحيث في يمينه، وإن عنى بقوله «أعلمتهني» «أخبرتني» حث الحالف وإن كان الإخبار بعدما حصل العلم للحالف بما أخبر به وينبغي أن تصح نيته ديانة وقضاء لأن نوى تغليظاً وتشديداً عليه.

وفي «الكافي»: ولو قال: «إن أخبرتني أن هذا الحجر ذهب - أو: أن هذا الرجل امرأة» فأخبره: حث لوجود الشرط، ولو قال: «إن أعلمتهني - أو: بشرتني»: لا يحيث.

(١) لأنه يعلم أن هذا النصف بيت تام.

هـ: ولو قال له «إن كتبت إلى أن فلاناً قد قدم فكذا» فكتب إليه بذلك كاذباً: يحث وصل الكتاب إليه أو لم يصل، ولو قال: «إن كتبت إلى بقدوم فلان فكذا» فكتب إليه كاذباً: لا يحث، ولو كتب إليه في هذه الصورة «أن فلاناً قد قدم» وقد كان فلان قد قدم قبل الكتابة إلا أن الكاتب لم يعلم بذلك: حث الحالف في يمينه.

قال في «الزيادات»: إذا حلف الرجل «لا يظهر سر فلان أبداً» فأخبره بكتاب كتبه إليه أو بغلام أو سأله فلان: أو كان سر فلان كذا؟ فأشار برأسه أي نعم: حث في يمينه، وكذلك إذا حلف «لا يفشي سر فلان إلى فلان أو - حلف: لا يعلم فلاناً بسر فلان - أو: بمكان فلان» ففعل شيئاً مما ذكرنا حث في يمينه، وكذلك لو حلف «ليكتمن سره - أو ليخفينه - أو: ليسترنه» ففعل شيئاً من ذلك: حث في يمينه، وكذلك إذا حلف «لا يدل على فلان» ففعل شيئاً من ذلك: حث في يمينه، وإن عني في هذه الوجوه كلها الإخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون الإشارة؟ ذكر في الكتاب أنه يدين - ولم يزد على هذا، ولا شك أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يصدق في القضاء؟ ذكر عن الحاكم أبي نصر محمد بن مهرويه أنه يصدق، وعامة المشايخ على أنه لا يصدق.

ثم إذا حلف بهذه الأشياء وطلب الحيلة والمخرج عن ذلك فالحيلة: أن يقال: إننا نذكر أماكن وأشياء من السر فما لا يبين بمكان فلان ولا بسره فقل «لا» فإذا تكلمنا بسره أو مكانه فاسكت! فإذا فعل ذلك واستدلوا على سره ومكانه لا يحث في يمينه. وإذا حلف «لا يستخدم فلانة» فأومني إليها بخدمته، فقد استخدمها - والاستخدام بالإشارة متعارف خصوصاً من الملوك والأكابر. ويستوي إن خدمته فلانة أو لم تخدمه. وإذا حلف «لا يخبر فلاناً بسر فلان - أو: بمكانه» ففعل ذلك بكتاب أو رسالة: حث في يمينه، وكذلك لو حلف «لا يبشر فلاناً بكتذا» ففعل ذلك بكتاب أو رسالة: حث في يمينه.

وفي «الخانية»: رجل قال لرجل «والله لا أبلغك شيئاً - أو قال: لا أذكر لك شيئاً» فكتب إليه: حث، ولو قال: «لا أذكرك شيئاً؟» قال محمد: هذا عندي على المواجهة^(١). وفي «الحاوي»: ولو قال: «لا أعلمه قولاً بسره ولا أخبر» فكتب إليه: حث.

هـ: ولو قيل له «أكان الأمر كذا؟ أفلان في موضع كذا؟» فأومني برأسه أي نعم: فهذا ليس بإخبار ولا إشارة فلا يحث في يمينه، وإن عني بالإخبار أو بالإشارة الإشارة بالرأس وغير ذلك: صدق ديانة وقضاء.

وإذا حلف «لا يقر لفلان بمال» فقيل له: لفلان عليك كذا وكذا؟ فأشار برأسه أي نعم: لا يحث في يمينه، ألا ترى لو قرأ عليه صك أقرار وقيل: أهو كذا وكذا؟ فأشار برأسه أي نعم لا يكون إقراراً حتى لا يحل للشهدوا عليه بذلك المال.

وإذا حلف أن «لا يتكلم بسر فلان» لا يحث بالكتاب والإشارة والرسالة، ولو قيل له:

(١) فلا يحث بالكتابة.

أكان سر فلان كذا؟ أو قيل له: فلان بمكان كذا؟ فقال: نعم، يحث في يمينه، والجواب في قوله «لا يحدث بسر فلان» نظير الجواب في قوله «لا يتكلم بسر فلان».

ولو حلف على هذه الأيمان كلها ثم خرس الحالف وصار بحال لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الإشارة والكتاب إلا في خصلة واحدة أنه إذا حلف «لا يتكلم بسر فلان» أو حلف «لا يحدث بسر فلان» لم يحدث بالإشارة والكتاب وإن كانت الإشارة والكتاب بعد الخرس، وكل ما ذكرنا أنه يحث بالإشارة إذا قال «أشرت وأنا لا أريد الذي حلفت عليه» فإن كان جواباً لشيء سئل عنه لم يصدق في القضاء، وهو يصدق فيما بينه وبين الله تعالى. وإذا قال: «لا أقول لفلان كذا» لم يذكر محمد هذه المسألة في «الجامع» ولا في «الزيادات»، وروي عنه في «النواود» أنه مثل الخبر والبشارة حتى يحث بالكتاب والرسالة.

ولو حلف «لا يدعوا فلاناً» فدعاه بكتاب أو رسالة؟ روى هشام عن أبي يوسف أنه لا يحث، وفي ظاهر الرواية أنه يحث، وروي عن محمد في «النواود» أن التبليغ بمنزلة الإخبار يحصل في الكتاب والرسول، وكذلك الذكر يحصل بالكتاب والرسول.

نوع آخر من هذا الفصل في الشتم والسب وأشباههما

في «الذخيرة»: إذا حلف «لا يشتم فلاناً» فشتمه في موضع لا يسمع المخلوف عليه شتمه فلا رواية في هذه المسألة عن محمد، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يحث، وقال بعضهم: يحث.

هـ: قال محمد في «الجامع»: إذا قال الرجل لغيره «إن شتمتك في المسجد فعدي حر» فشتمه والشاتم في المسجد والمشتوم خارج المسجد: يحث، ولو كان على العكس: لا يحث.

وفي «فتاوى أبي الليث»: رجل جرى بينه وبين والدته تشارجر فقال لوالدته: أَگر مرا بزکی^(١) فامرأتي طالق! وخرج من المنزل فقالت والدته: مه^(٢) توباش ومه زن تو! فسمع الرجل هذه المقالة: طلقت امرأته، قال: لأن هذا أشد زكيدن.

وفيه أيضاً: إذا حلف لا يشتم - وفي «الخانية»: أو لا يقذف - أحداً.

هـ: فقدف أو شتم ميتاً: يحث في يمينه. ولو قال لأمرأته: «إن شتمت أمي أو ذكرتها بسوء فأنت طالق» فقالت له «كانت أمك سائسة^(٣) أو مكريّة»: طلقت امرأته.

وفي عناق «فتاوى أبي الليث»: إذا قال لعبدة «إن شتمتك فأنت حر» ثم قال له «لا بارك الله فيك»: لا يعتق. وفيه أيضاً: إذا قال لغيره: «لا أنت ولا أهلك ولا مالك - وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولا ولدك» - هـ: إن هذا شتم.

(١) بزكي يشتق من زكيدن وهو التكلم مع نفسه في حالة الغضب.

(٢) مه كلمة فارسية ومعناه الأكبر.

(٣) سائسة: زاجرة الحمار.

وإذا حلف «لا يقذف فلاناً» فقال: يا ابن الزانية! اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد: والمختار أنه يحث.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال لامرأته؛ اي غرزن^(١) پدر! ثم حلف أنه لم يشتم أباه: يحث.

وفي «الغائية»: حلف: «لا يكذب» فحرك رأسه بالكذب: لا يحث.

وفي «المنتقى»: عن أبي يوسف رجل قال لامرأته: «إن لم أضر بك» أو قال: إن لم أسوء فأنت طالق ثلاثةً فغاب عنها أشهراً لم ينفق عليها وتتزوج عليها فقال لها أهلها: قد أساءك زوجك وأضر بك، فقالت «ما ساءني وما أضر بي» فالقول قول المرأة ولا حث عليه. ولو قال: «إن ضارتك - أو قال: أساءت إليك فأنت طالق» ففعل ذلك قاصداً إضرارها: حث.

امرأة كانت تمنَّ على زوجها بشيء صنعت في حقه، فقال الزوج: اگر پيش مرا بسر زنى فكذا! فامتنعت عن ذلك في وجه الزوج ولكن كانت تذكر غيبته مع غيره: فلا حث إذا كان مراده ذكرها ذلك بين يديه - هكذا حكى فتوى نجم الدين النسفي.

رجل قال لامرأته: تا تو ده دشنام ندهى مرا من يکي دشنام ندهم ترا! وحلف عليه ثم إنها شتمت زوجها عشر مرات وهو لم يشتمها أو شتمتها ثم إن الزوج شتمها في وقت آخر ولم تشتمه في ذلك الوقت: لا يحث في يمينه. ولو قال: هر گاه که مرا تو ده دشنام ندهى من ترا يک دشنام ندهم واگر بدhem فكذا! ففي أي وقت شتمها ولم تكن هي تشتمه سابقاً على شتمه إليها عشر مرات طلقت امرأته. ولو قال: هر گاه ميان ما لجاج شود تاتو مرا ده دشنام ندهى من ترا يک دشنام ندهم! فههنا لا تنتهي يمين الزوج بوجود الشتم منها مرة - هكذا حكى فتوى نجم الدين النسفي، وهذا إشارة إلى أن قوله «هر گاه» يقع على كل مرة، واختار الصدر الشهيد فيه أنه تقع على مرة واحدة.

وفي «الذخيرة»: فيمن حلف أولياء امرأته بطلاقها «بر وسى جرم نهى و ويرا بچزي تهمت نکنى» ثم قال لها بعد ذلك: خاي داندتا تو چه کردة! هل تطلق؟ قال: لا.

الفصل الحادي عشر في الحلف على العقود

وهذا الفصل يشتمل على أنواع.

نوع منه في النكاح

بعض مسائل هذا النوع ذكره في آخر كتاب النكاح، وبعضها تقدم ذكره في كتاب الطلاق، ومن جملة ما لم يتقدم ذكرهما قال في «الجامع»: إذا حلف الرجل أن لا يتزوج اليوم

(١) غرزن - بكسر الغين: المرأة الفاحشة.

امرأة فتزوج امرأة نكاحاً فاسداً: لم يحث في يمينه، وفي «الذخيرة»: ذكر الشيخ الإمام فخر الدين البزدوي في «شرح الجامع الصغير» أن الصواب أنه يحث عند أبي حنيفة بالنكاح الفاسد، قال الصدر الشهيد: وما ذكر فخر الدين بذلك قوله ولا يفتى به.

وهذا إذا عقد يمينه على المستقبل. ولو عقد يمينه على الماضي بأن قال: «إن كنت تزوجت أمس فكذا» وكان تزوج امرأة نكاحاً فاسداً: حث - فاسم النكاح مطلقاً في المستقبل ينصرف إلى الجائز دون الفاسد، وفي الماضي ينصرف إلى الجائز وال fasد جميعاً، إلا أنه لو صرّح بالجواز في الماضي يحث بالfasد^(١)، ولو صرّح بالجواز في المستقبل لا يحث [بالfasد]^(٢)، فإن نوى الجائز في الماضي أو نوى الفاسد في المستقبل دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء.

وروى ابن سماحة في نوادره عن أبي يوسف إذا قال «إن كنت تزوجت اليوم امرأة فبدي حرّ» وقد كان تزوج امرأة نكاحاً فاسداً: لا يحث في يمينه، وهذا خلاف ما ذكر في «الجامع». ولو قال «إن لم أكن تزوجت اليوم امرأة فبدي حرّ» وقد كان تزوجها نكاحاً فاسداً: لا يحث في يمينه.

ولو حلف «لا يتزوج امرأة بغير أمرها» فإن زوجها منه فضولي: لا يحث في يمينه. وفي «المتنقى»: إذا قال الرجل «لأتزوجن بالكوفة» فزوجه رجل ابنته الكبيرة ببغداد بلغها الخبر فأجازت وهي بالكوفة: فقد بر في يمينه، وعلى هذا إذا قال «لأتزوجن يوم الجمعة» فزوجه رجل ابنته^(٣) يوم الخميس فأجازت يوم الجمعة فعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن لا يبر^(٤). وفي «العيون»: إذا حلف الرجل «ليتزوجن سراً» فأشهد شاهدين فهو سر، ولو أشهد ثلاثة يحث.

وإذا حلف بالفارسية: أَگر زن كنم - أو قال: أَگر زن خواهم - أو قال: أَگر زن آرم؟ فقوله «أَگر زن كنم» وقوله «أَگر زن خواهم» فارسية «إن تزوجت» فتفعل يمينه على العقد، وقوله «أَگر زن آرم» اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: على العقد، وقال بعضهم: هو على الفعل وهو آوردن - وهو الأظهر والأشبه.

وإذا حلف أن «لا يتزوج امرأة» فوكل رجلاً حتى يتزوجها منه فزوجها منه: حث في يمينه. وفي «الذخيرة»: وكذلك إذا وكل رجلاً أن يتزوج له امرأة ثم حلف أن «لا يتزوج» فزوج منه الوكيل تلك المرأة: يحث في يمينه. وفي «الفتاوى الخلاصة»: وكذا لو جعل أمرها بيدها ثم حلف «لا يطلق».

(١) وفي المحيط: لأن النكاح في الماضي عيناً بال مباشرة وبالأداء، والصفة في العين لغو.

(٢) لأن النكاح في المستقبل لم يصر عيناً، والصفة في غير العين معترضة.

(٣) في نسخة «امرأة».

(٤) لأن التزوج وقع يوم الخميس فبحث.

وفي «الخانية»: لو وكل الحالف رجلاً بالنكاح، فزوج الوكيل امرأة نكاحاً فاسداً: لا يحيث الموكل.

وفي «المتنقى»: إذا حلف «لا يتزوج امرأة» فتزوج صبية: حنث في يمينه. وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف «لا يتسرى» فتسرى صغيرة: لم يحيث، وفي «الخانية»: والمرأة في النكاح لا تتناول الصغيرة.

إذا حلف الرجل وهو ببغداد أن «لا يتزوج من نساء بغداد» فبعث إلى واسطية ليتزوجها، فحضرت الواسطية ببغداد وتزوجها؟ قال: إن كانت الواسطية حين دخلت ببغداد وطننت بغداد ثم تزوجها الحالف يحيث لأنها صارت من نساء بغداد - وفي «الذخيرة»: وهذا الجواب يجب أن يكون على قول أبي حنيفة رحمة الله^(١) ..

م: وإن كانت حين دخلت بغداد قالت «إن تزوجتني فلان أقمت ببغداد وإن انصرفت إلى واسط»: فهذه ليست من نساء بغداد فلا يحيث بتزوجها.

إذا حلف «لا يتزوج» فجنّ فزوجه أبوه: لا يحيث - وفي «الحججة»: بخلاف ما إذا وكل وكيلًا فزوجه وكيله: يحيث، لأن الوكيل في النكاح نائب من كل وجه فصار كمفاوضته بنفسه بخلاف المجنون لأنه ليس بأهل - وعليه الفتوى، وفي «الخانية»: ولو لم يكن ولد ووكيل بالنكاح فعل الوكيل: حنث الحالف، وكذلك لو كان التوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين: حنث الحالف.

م: وفي «القدوري»: إذا حلف «لا يتزوج امرأة» فصار معتوهًا فزوجه أبوه امرأة: يحيث في يمينه.

عبد حلف أن «لا يتزوج امرأة» فزوجه المولى على كره منه: لا يحيث في يمينه، ولو أكرهه المولى حتى تزوج بنفسه: يحيث.

وفي «العيون»: إذا حلف الرجل «لا يتزوج من نساء أهل البصرة» فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة ووطننت بها: يحيث عند أبي حنيفة رحمة الله - وفي «الحججة»: وهو المختار ..

م: وبهذه المسألة تبين أن ما تقدم من مسألة الواسطية إذا وطننت ببغداد قولهما لا قول أبي حنيفة.

وفي «جامع الجواجم»: حلف «لا يتزوج من شاطئ دجلة» فعلى أهل يشربون من دجلة نفسها دون أنهارها.

م: وإذا حلف «لا يتزوج قروية» فقد قيل من كان خارج الربض^(٢) فهو قروي، وهذا الجواب لا

(١) بل هذا أقولهما كما سيأتي بعد أسطر.

(٢) الربض سور المدينة.

يستقيم فيمن يسكن في فناء مصر، ألا ترى أن من يسكن ببخارا في ريكستان قوه أو في رباط وليان لا يسمى قروياً، ولو ذهبت امرأة مصرية إلى قرية وولدت ثمة ولداً فالولد قروي على قياس قول أبي حنيفة، وإن ذهبت إلى كرم فولدت ثمة ولداً فالولد لا يكون قروياً.

وفي «الحججة»: ولو قال: «يتزوج من أهل بلخ» فتزوج امرأة لم تكن ولدت قبل اليمين: يحثت بالاتفاق.

ولو قال: كنت حلفت «كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فلا أدرى أكنت بالغاً أم لا؟» لا يحثت.

وفي «فتاوى أهل سمرقند»: إذا حلف «لا يتزوج من نزاد فلان»^(١) فتزوج ابنته: يحثت، ولو قال «من أهل بيته» فتزوج ابنته ابنته: لا يحثت.

وعن أبي يوسف فيمن حلف «لا يزوج ابنته الصغيرة - وفي «الخانية»: أو: ابنه الصغير» - فأمر رجلاً فزوجهما: فهو حانت، وكذلك لو زوجهما فضولي فأجاز فهو حانت. وعن محمد^(٢) رحمه الله في فصل الفضولي أنه لا حثت على الأب - وفي «الخانية»: وعن محمد في إحدى الروايتين لا يحثت بالتوكيل ولا بالإجازة، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله أنه يحثت بالتوكيل في الصغيرة خاصة.

م: وإذا حلف «لا يزوج ابناً له كبيراً - وفي «الخانية»: أو: ابنته الكبيرة» فأمر رجلاً فزوجه وأجاز الابن: لا يحثت - وفي «الخانية»: إلا أن يباشر العقد بنفسه. ولو حلف أن «لا يزوج ابنة أخيه - أو: ابنة عمّه» فوكلت المرأة وكيلًا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها أو طلب الزوج بذلك: صلح النكاح ولا يحثت الحالف.

م: وعن محمد رحمة الله في امرأة حلفت أن «لا تزوج نفسها» فزوجها رجل بأمرها أو بغير أمرها فأجازت: حانت - وهذه الرواية في الإجازة مخالفة للرواية المتقدمة. وكذلك البكر إذا حلفت أن «لا تزوج نفسها» فزوجها رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فسكتت: فهي حانثة. ولو حلفت البكر «لا تأذن أحداً حتى يزوجها» فزوجها رجل وبلغها الخبر فسكتت، لا رواية لهذا الفصل عن محمد، وإنما رواية في الرجل حلف «لا يأذن لعبده في التجارة» فرأه بيع ويشترى فسكت فهو حانت. وعن أبي يوسف أنه لا حثت في المسألتين، وروى مسألة البكر في «المتنقي»: رواية مجھولة أنها تحنت^(٣)، وفي «الحججة»: امرأة حلفت «لا تأذن في تزويجها» فزوجها أبوها فبلغها فسكتت وهي بكر: صلح النكاح ولا تحنت. وفي «النوادر»: عن أبي يوسف إذا حلف لا يزوج فلانة» فأمر رجلاً فزوجها: لم يحثت، ولو حلف «لا يتزوج» فأمر رجلاً فزوجه يحثت.

(١) نزاد: الأصل والنسب.

(٢) من خل، وفي بقية النسخ: أبي يوسف.

(٣) في آر: لا يحثت.

وفي «الكافي»: ولو قال لها بعدما تزوج «إن طلقتك فكذا» فهو على التلفظ به، ولو قال لمن لا تحل له: لا يحث إلا بالطلاق بعد النكاح الصحيح.

وفي «الذخيرة»: وفي «النوازل» إذا قال: «والله لا أتزوج من أهل هذه الدار» وليس في الدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم - أو قال: «لا أتزوج من بنات فلان» ليست لفلان ابنة ثم ولدت ابنة له فتزوجها: لا يحث، قال الصدر الشهيد: ما ذكر هنا يوافق قول محمد ولا يوافق قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، فقد ذكر في «الجامع الصغير»: أن من حلف «لا يكلم امرأة فلان» وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة وكلّمها الحالف: حث عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد رحمة الله - وفي «الحجّة»: والفتوى على قولهما. ولو قال: «لا أتزوج من أهل الكوفة» فتزوج امرأة لم تكن ولدت يومئذ: حث في يمينه. وفي «القدوري»: إذا حلف «لا يتزوج ابنة فلان» فولدت له ابنة فتزوجها: لم يحث، ولو قال: «بنتاً لفلان - أو: بنتاً من بناته»: حث وتلزمه اليمين في قول أبي حنيفة رحمة الله، وقال أسد بن عمرو: لا يحث.

وفي «الخانية»: إذا حلف «لا يتزوج بالكوفة» ثم أراد أن يتزوج؟ ذكر الخصاف في الحيل فقال: يوكل الرجل وكيلًا والمرأة وكيلًا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة لا يحث الحالف. ولو حلف أن «لا يتزوج امرأة بالكوفة» فتزوج بالكوفة امرأة وهي بالبصرة زوجها منه فضولي بغير أمرها فأجازت وهي بالبصرة: حث الحالف، ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الإجازة وزمانها.

وفي «الحجّة»: حلف بالفارسية: كه زن نيارم! قال بعض المشايخ: إنه يقع على الفعل وهو آوردن، وقال بعضهم: يقع على العقد، قال الشيخ أبو يعقوب: يقع على العقد لأنّه المتعارف - قال حسام الدين: وعليه الفتوى، قال صاحب الكتاب: والصحيح في عرف ديارنا إن كان الحالف قد تزوج امرأة قبل الحلف فيميته على آوردن بخانه، وإن لم تكن له امرأة فحلف فيميته على العقد وعليه الفتوى. وفي «الجامع الكبير»: «إن دخل داري هذا أحد فامرأته طالق» ونوى نفسه: طلقت، وإن لم ينو شيئاً ودخل الحالف: لم يحث - ولا فرق بينما إذا كانت الدار ملكاً له أو لا، ولو لم يضف الدار إلى نفسه ولكنّه قال «إن دخل هذه الدار أحد فكذا» فدخلها هو بنفسه: حث، وبمثله «إن مسّ رأسى هذا أحد فكذا»، ولو لم يضف إلى نفسه ولكنّه قال «إن مسّ هذا الرأس أحد فكذا» فمسه الحالف: لا يحث^(١).

وفي «المتنقي»: رجل حلف «لا يتزوج امرأة إلا على أربعة دراهم» فتزوج على أربعة فكم الباقي عشرة: لم يحث - وفي «الخانية»: وكذا لو زاد بعد العقد على مهرها لا يحث.

ج: ^(٢) ولو حلف «لا يتزوج بالزيادة على دينار» فتزوج بالفضة بأكثر منه من حيث القيمة بأن تزوج بمائة نمرة: لا يحث.

(١) هكذا في جميع النسخ، ولكن الصحيح عندنا «يحث».

(٢) الرجوع إلى الجامع الكبير.

هـ: رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم قال: قد كنت حلفت بطلاق كل امرأة ثيب أتزوجها! فتزوجت هذه ولم أعلم كونها ثيّباً حتى دخلت بها فوجدتتها ثيّباً: وقع الطلاق عليها للحال، وبعد ذلك المسألة على وجهين: إن صدقته المرأة فيما قال: فلها مهر ونصف مهر - نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر آخر بالدخول بها بعدهما وقع الطلاق عليها، وعليها العدة، وليس لها نفقة العدة ولا السكنى، ولا يجب الحد أيضاً؛ وإن كذبته المرأة فيما قال: فلها مهر واحد، ولا يجب عليها الحد أيضاً، قيل: إنما يقع الطلاق عليها في هذه الصورة إذا صارت ثيّباً بالإصابة، فأما إذا صارت ثيّباً باللوثة أو بالطفرة أو بدور الرم لا يقع الطلاق.

رجل قال: «إن تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق» فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها: لا تطلق. وكذا إذا قال «إن تزوجت امرأة ثيّباً - أو قال بالفارسية: اگر زن روی کشاده خواهم» فطلق امرأته التي دخل بها تطليقة بائنة ثم تزوجها: لا تطلق - والقول الأول راجع إلى اعتبار الغرض، وهو قول أبي يوسف، والقول الثاني راجع إلى اعتبار اللفظ وهو قول أبي حنيفة ومحمد؛ وأصل المسألة في «الجامع»: امرأة قالت لزوجها: «إن تزوجت عليّ امرأة فهي طالق ثلاثة» فقال الزوج «بده طلاق» تطلق.

وفي «الحججة»: إذا قال الرجل «إن تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق» فتزوج امرأة ثم امرأتين: طلقت واحدة من الآخرين وال الخيار إلى الزوج، ولو تزوجت امرأتين ثم امرأة: طلقت الأخيرة. ولو قال: «إن تزوج امرأتين في عقدة فهما طالقان» فتزوج ثلاثة: طلقت ثنتان منهن وبالبيان إليه.

تزوج امرأة بغير إذنها فحلف «لا يتزوجها» فبلغها الخبر فرضيت. لم يحيث. حلف «لا يطلق» فخالف الأجنبي امرأته وقبض الزوج بدل الخلع: لم يحيث. إذا قال لأمرأته: «إن فعلت كذا فأنت طالق وعبدي حرّ» لا يعتق العبد للحال^(١). قال لعبده «إن فعلت كذا فأنت حرّ» فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الفعل: حنى: كذا إذا أمر غيره بإعناق عبده فعل.

هـ: إذا حلف «لا يتزوج بالزيادة على دينار» فتزوج على فضة هي أكثر من دينار قيمة: لا حنى عليه. إذا حلف «ليتزوجن هذه المرأة اليوم» ولها زوج: فهذا على النكاح فاسد.

وفي «الحاوي»: وعن ابن مقاتل في عبد حلف أن «لا يتزوج امرأة» فزوجه مولاه وهو كاره؟ قال: يحيث. وقال الفقيه: لا يحيث بخلاف المكره على التزوج لأنه وجد منه فعل التزوج. وسئل أبو نصر الدبوسي عنمن قال: «والله لأنزوجن امرأة» ثم قال لأنزوجن امرأة الآن» ثم قال: «لأنزوجن وأسكنها معك» قال لأمرأته؟ قال: لا يحيث - إلا في التي قال «الآن» ما عاش وعاشت هي^(٢).

هـ: قال محمد في «الجامع»: إذا قال الرجل لأجنبية «إن نكحتك فأنت طالق» تنصرف يمينه إلى

(١) بل يتعلّق بقوله «إن فعلت كذا».

(٢) أي لا يحيث في حياته وحياته لإمكان البر.

العقد، ولو قال لامرأته أو لجاريتها: تنصرف يمينه إلى الوطء حتى لو طلق امرأته أو اعتق جاريته ثم تزوجها: لا يحث في يمينه، وهو نظير ما لو قال لأجنبيه «إن راجعتك فكذا» كان يمينه على العقد، ولو قال لمنكوحته «إن راجعتك فكذا» كان يمينه على المراجعة الحقيقية، حتى لو طلقها ثم راجعها: يحث في يمينه، ولو تزوجها: لا يحث. قال في أيمان «الجامع»: إذا قال لامرأة لا تحل له وهو يعرف ذلك «إن نكحتك فعبدني حرّ» فهذا على صورة النكاح اللغوي. ولو قال: «إن تزوجت الجدار، إن تزوجت الحمار فعبدني حرّ» لا تنعدد يمينه أصلًا.

نوع آخر من هذا الفصل في البيع والشراء

قال محمد رحمة الله في «الجامع»: إذا حلف الرجل «لا يبيع» فباع بيعاً فاسداً: يحثت في يمينه. هكذا ذكر في ظاهر الرواية، وفي «النواذر»: عن أبي يوسف: لا يحثت - وال الصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية.

وفي «السراجية»: حلف «لا يبيع عشرة حتى يزيد» فباعه بتسعة: لم يحنث قياساً - وبه أخذنا.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يشتري من فلان شيئاً» فأسلم الحالف إليه في ثوب: كان حانياً، لأن السلم بيع وكان الإسلام شراء.

رجل حلف أن «لا يشتري عبد فلان» فآخر داره من فلان بعده: لا يحث.

رجل حلفه السلطان أن «لا يشتري طعاماً للبيع» فاشترى طعاماً لبيته ثم بدا له بفاعة: لا يحث - وفي «الظهيرية»: وهو نظير ما لو حلفت المرأة أن «لا تخرج إلى بيت والدها» فخرجت للمجلس ثم ذهبت إلى بيت والدها لم تتحث.

م: ولو حلف «لا يشتري اليوم» فاشترى خمراً أو خنزيراً: يحثت في يمينه - وفي «الخانية»: قبض أو لم يقبض - **هـ:** وعن أبي يوسف: أنه لا يحث، ولو اشتري ميته أو دماً: لا يحث، وكذا إذا حلف «لا يبيع» فباع بالميته وبالدم: لا يحث.

ولو حلف «لا يشتري» فاشترى مكتاباً أو مدبراً أو أم ولد: لا يحنت في يمينه. وفي «الغائية»: هو الصحيح ..

م: هذا إذا اشتري هذه الأشياء، أما لو اشتري شيئاً بهذه الأشياء لم يذكر محمد هذا الفصل، وحكي عن بعض مشايخنا أنه يحث كمالاً لو اشتري بالخمر والخنزير، وفي «شرح الطحاوي»: ولو اشتري بمية أو بدم أو بحر: لا يحث.

م: وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أن من حلف «لا يبيع» فباع المدبر: لا يحيث في يمينه. ولو اشتري عبداً من رجل قد علّم المشتري أن العبد لغير البائع وأنه فضولي في البيع لم يأمره صاحب العبد به: حيث في يمينه لوجود شرط الحيث وهو الشراء، فإن كان عقد

يمينه على الماضي بأن قال: «إن كنت اشتريت اليوم - أو قال: إن كنت بعث اليوم» وقد كان اشتري شراء فاسداً أو باع بيعاً فاسداً: يحث في يمينه أيضاً.

وقال محمد في «الجامع الصغير»: إذا قال: «إن لم أبع هذا العبد فكذا» فأعتق العبد أو دبره: حث في يمينه، ولو كانت هذه المقالة للجارية وباقى المسألة بحالها؟ فمن مشايخنا من قال: لا يحث، وال الصحيح أنه يحث. وفي «شرح الطحاوي»: لو حلف «لا يبيعه» فباعه بخمر أو خنزير أو بمدبر أو بأم ولد أو بمكاتب: يحث، ولو باعه بميته أو بدم أو بحر: يحث. وفي «الإسبيحاني»: ولو قال «إن لم أبع هذه الجارية فامرأته طالق ثلاثة» فذرها أو أعتقتها على مال: تطلق امرأته، وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال «إن لم أبع هذه الجارية اليوم فهي حرّة» فباعها على أنه بال الخيار ثم فسخ البيع: لم تعتق.

هم: وفي «نواذر بشر» عن أبي يوسف إذا قال لأمته «إن لم أبعك فأنت حرّة» وقد دبرها أو استولدها: عتق في قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان أبو يوسف يقول أولاً «لا تعتق» ثم رجع وقال بقول أبي حنيفة.

وفي «القدوري»: إذا حلف الرجل «ليبيعن أم ولده - أو: هذه المرأة الحرّة - أو: هذا الحرّ المسلم» فباعهم: بر في يمينه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: في الحر المسلم كذلك، فأما في أم الولد والحرّة فاليمين على الحقيقة إن ترتدًا فسبيتا وبيعتا، وقول محمد يجب أن يكون كقول أبي يوسف - وهذه المسألة فرع مسألة أخرى قال محمد في «الجامع»: إذا قال لحرّة «إذا ملكتك فأنت حرّة - أو قال لها: إذا اشتريتك فأنت حرّة» فارتدت ولحقت بدار الحرب - والعياذ بالله - فسببت فملكتها الحالف عتق عندهما، وعلى قول أبي حنيفة لا تعتق.

وفي «الذخيرة»: رجل له امرأتان أعطته إحداهما دراهم ليشتري بها حنطة لأجل البيت، فاشترى بها حنطة وأعطى تلك الدرهم في ثمن الحنطة إلا درهماً واحداً فإنه صرف ذلك الدرهم إلى حاجة أخرى ثم دفع ذلك الدرهم من مال نفسه في ثمن الحنطة عوضاً عن الدرهم الذي صرفه إلى حاجة أخرى، فقالت له المرأة الأخرى: إنك اشتريت لتلك المرأة الحنطة فاشترى لي مثلها! فقال الزوج: «اشتريتها بدرهماها» وحلف على ذلك بالطلاق؟ قال: لا يقع الطلاق. ولو كان قال «سيم خويش نداده ام» إن أراد به كل الثمن: لا يقع الطلاق أيضاً، وإن أراد به «چيزئ از سيم خويش در بهاي اين گندم نداده ام»: تطلق امرأته.

وفي «الحجّة»: حلف أن «لا يبيع عبده ولا يهبه» فباع نصفه ووهب نصفه: لا يحث.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يأكل لحمًا اشتراه فلان» فاشترى فلان سخلة^(١) وذبحها فأكلها الحالف: لا يحث.

رجل قال: «إن آجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين» ثم احتاج إلى الإيجار؟ قالوا: بيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيؤاجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن

(١) السخلة - بفتح السين: ولد الشاة.

يمينه بالإجارة وهي على ملك المشتري. قال رجل «والله لا أشتري بهذه الدرارم إلا لحمًا» فاشترى ببعضها لحمة وببعضها غير لحم: لا يكون حاثاً حتى يشتري بكلها غير لحم، ولو قال «لا أشتري بهذه الدرارم غير لحم» فاشترى ببعضها لحمة وببعضها شيئاً آخر؟ في القياس: لا يكون حاثاً، وفي «الاستحسان»: يكون حاثاً.

وفي «السراجية»: حلف أن يبيعه اليوم! فنندم، فالسبيل: أن يبيعه في ذلك اليوم بشرط الخيار ثم يفسخ. وفي «النوازل»: سئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف أن يبيع عبده أو دابته أو غيرهما ولم يوقت وقتاً فسرق منه؟ قال: لا يحث ما لم يستيقن بموجبه. وفي «جامع الجواب»: «إن بعث أحداً فباع من اثنين: حث إلا إذا عني واحداً^(١)».

هـ: وإذا حلف «لا يشتري لحمة» فاشترى رأساً: لا يحث في يمينه، وهذا بخلاف ما لو عقد يمينه على أكل اللحم فأكل رأساً حث في يمينه. ولو حلف «لا يشتري رأساً» فهذا على البقر والغنم عند أبي حنيفة، وعندهما على رؤوس الغنم - وفي «شرح الطحاوي»: ولا يقع على رأس الإبل بالإجماع، ولو كان يمينه على الأكل فهو على الاختلاف أيضاً - .

هـ: وهذا اختلاف عصر وزمان، وكان أبو حنيفة رحمة الله أولاً يقول: هذا على رؤوس البقر والغنم والإبل، لما أنه رأى عادة أهل الكوفة أنهم كانوا يبيعون الرؤوس الثلاثة في الأسواق، ثم لما تركوا ذلك في رؤوس الإبل رجع عن ذلك وقال: يمينه على رؤوس البقر والغنم خاصة، ثم إنهم لما شاهدوا عادة أهل بغداد وسائر البلدان أنهم يبيعون في الأسواق رأس الغنم خاصة قالاً: إن يمينه على رؤوس الغنم خاصة. وهذا إذا لم تكن له نية، فإن نوى الرؤوس كلها فهو على ما نوى.

إذا حلف «لا يشتري شحاماً» فاشترى شحم البطن: يحث، ولو اشتري شحم الظهر الذي يخالطه اللحم - لم يذكر محمد هذه المسألة في الأصل، وذكر شمس الأئمة السرخيسي أنه لا يحث - وفي «الخلاصة الخانية»: في قولهم، ومن المشايخ من ذكر في «شرح الجامع الصغير»: أنه على الخلاف الذي في فصل الأكل، والخلاف في فصل الأكل بين أبي حنيفة وصاحبيه: على قول أبي حنيفة لا يحث بأكل شحم الظهر، وعلى قولهما يحث، ويحث بأكل شحم البطن بلا خلاف.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو حلف «لا يشتري بهذه الدرارم خبزاً» فاشترى وأضاف العقد إلى الدرارم؟ ينظر: إن كان اشتري بها أولاً ثم سلم الدرارم: لا يحث، ولو سلم الدرارم أولاً ثم اشتري بها: حث - .

وذكر في «الجامع الكبير»: ما يدل على أنه يحث في الحالين جميعاً، قال: لو حلف «إن بعث هذا العبد بهذا الكر وبهذا الألف فهما صدقة في المساكين» فباعه بهما جميعاً: حث في

(١) أي إن عبر المشتري بلفظ «أحد» فيشتمل الحلف على بيعه من رجلين، وإن كان عبر المشتري بلفظ «واحد» فلا يشتمل اثنين.

يمينه ووجب عليه التصدق بالكر ولا يجب بالألف، فلو لا أن العقد تعلق بالدرهم لما حنث^(١) لأن المعلم بالشروطين لا ينزل إلا بعد^(٢) وجود الشرطين. وإنما لم يلزم التصدق بالدرهم لمعنى آخر وهو أن اليمين لا تتعقد إلا في الملك أو مضافاً إلى الملك وقد وجدت الإضافة إلى الملك في الكر لأن الكر يملك بالعقد، ولم توجد الإضافة في الدرهم إلى الملك لأن الدرهم لا تملك بالعقد وإنما تملك بالأخذ والقبض فقد أوجب التصدق بمال الغير فلا يلزمها، وقال الكرخي الدرهم والدنانير لا يتعلق بهما العقد استحساناً ولكن تعلق بهما تعلقاً إلا ترى إلى ما ذكر محمد في «الجامع»، لو أن رجلاً غصب من رجل ألف درهم واشترى بها عبداً وأضاف العقد إليها ونقد الدرهم ثم باع العبد بآلفين لا تطيب له الزبادة، ولو لا أن العقد تعلق بها تعلقاً^(٣) طاب له الفضل^(٤). كما لو اشتري أولاً ثم نقد مال الغير يطيب له الفضل.

وفي «الحججة»: حلف «لا يشتري لامرأته جاماً» فاشترى لها خماراً: لا يحنث لأنه لا يسمى الخمار جاماً ولهذا لا يجب^(٥) على الزوج، قال القاضي الإمام نجيب الدين: من أراد أن يخرج عن عهدة المهر من غير أن ينقد جميع المهر ينبغي أن ينوي عند دفع الخمار وثوب الأبريشم والخفاف إلى امرأته من حساب مهرها، وإذا جمع ذلك وبلغ مبلغ المهر فإنه يخرج عن العهدة لأن إعطاء هذه الأشياء ليس بواجب على الزوج وتعتبر نية الزوج.

وفي «جامع الجوامع»: «لا يشتري طعاماً» فعلى الحنطة والدقيق والخبز استحساناً، وقياساً على كل مطعمون.

وفي «الذخيرة»: إذا قال: «إن اشتريت فلاناً فهو حر» فاشتراه لغيره هل تنحل يمينه؟ لم يذكر محمد هذه المسألة في شيء من الكتب. وحكي عن أبي بكر البهلي أنه قال لقائل أن يقول تنحل يمينه، ولقائل أن يقول لا تنحل - وهو الأشبه. ولو قال لامرأته: «إن اشتريت فلاناً فأنت طالق» فاشتراه لغيره أن اليمين تنحل.

هـ: وفي «المتنقى»: إذا حلف «لا يشتري امرأة» فاشترى جارية لم تدرك: لم يحنث - وفي «الخانية»: بخلاف ما لو حلف أن «لا يتزوج امرأة» فتزوج صغيرة. كان حانثاً - .

هـ: ولو حلف: «لا يشتري جارية» فاشترى عجوزاً أو مرضعة: يحنث. وفي أيضاً: إذا حلف «لا يشتري غلاماً من الروم - أو: من السندي» فهو على ذلك الجنس حيثما اشتراه، ولو قال: «غلاماً من خراسان» فاشترى غلاماً خراسانياً بغير خراسان: لا يحنث حتى يشتري من خراسان.

وفي «الجامع الصغير» للإسبيجابي: رجل قال: «إن تسربت جارية فهي حرة» فإن تسربى

(١) في جميع النسخ «ولألا لما حنث».

(٢) في س وخل «لألا عند».

(٣) في جميع النسخ «ولألا لطاب له الفضل».

(٤) أي الخمار في النفقة.

جريدة كانت في ملكه يوم حلف: فهي حرّة، وإن اشتري جارية فتسراها: لم تعتق - وهذا في قول أصحابنا، وفي قول زفر تعتق في الوجهين.

هـ: روى المعلى عن أبي يوسف إذا حلف الرجل أن «لا يبيع متاعه هذا إلا بربح كثير» فباعه بربح: يسئل التجار الذين يعالجون ذلك المتاع عنه، فإن قالوا «هذا الربح في هذا المتاع كثير»: لا يحثث، وإن قالوا: «قليل»: يحثث.

وفي «المنتقي» أيضاً: قال في «الجامع الصغير»: وإذا قال الرجل «هذا العبد حرّ إن بعثه» فباعه على أنه بالخيار: عتق، وكذلك لو قال المشتري «إن اشتريته فهو حرّ» فاشتراه على أنه بالخيار ثلاثة أيام فإنه يعتق: ولو كان المشتري قال: «إن اشتريته فهو حرّ» فاشتراه على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام: لا يعتق العبد، وذكر «القدوري» في شرحه أن من حلف «لا يبيع» فباع بيعاً فيه خيار البائع أو المشتري: حثث في قول محمد، ولم يحثث في قول أبي يوسف، وتبيّن بما ذكر القدوري أن ما ذكر في «الجامع الصغير» قول محمد.

وفي «الظهيرية»: رجل حلف أن «لا يبيع هذه الدرّاهم» فتزوج امرأة عليها: لا يحثث، ولو تزوجها بالدار ثم جعل الدار عوضاً عن الدرّاهم: حثث.

وفي «الخانية»: رجل قال لجاريته: «إن لم أبعك إلى شهر فأنت حرّة» ثم ظهر بها منه حبل في الشهر حل له أن يطأها في الشهر، ثم تبطل اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر ويحل له وطؤها بعد ذلك، وعلى قول أبي يوسف لا يحثث ولا يحل لها وطؤها.

رجل حلف «لا يأكل من رمان اشتراه فلان» فاشتراه فلان مع غيره رماناً فأكل الحالف: حثث، ولو قال: «والله لا آكل رمانة اشتراها فلان» والمسألة بحالها: لا يكون حاثناً.

هـ: وإن حلف «لا يشتري صوفاً» فاشترى شاة على ظهرها صوف: لم يحثث، ولو اشتري شاة حية على ظهرها صوف بصفوف: يحثث، وذكر في موضع آخر وإذا حلف «لا يشتري صوفاً» فاشترى إهاباً عليه صوف لم يحثث، وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول للبن والصوف سواء، وقال أبو يوسف: أدع القياس في اللبن ولا أجعل له حصة من الثمن لأنه مغيب^(١) فلا يحثث في يمينه. وفي «الخانية»: ولو أشار إلى شاة وقال «لا أبيع هذا الصوف» فباعها بدرّاهم: حثث.

حلف «لا يشتري أجراً» أو حلف «لا يشتري جصاً» فاشترى داراً مبنية بذلك: لا يحثث في يمينه، ولو حلف «لا يشتري ثمرة» فاشترى نخلاً فيها ثمرة وشرط الثمرة لنفسه: يحثث، وكذلك لو حلف «لا يشتري بقلأً» فاشترى أرضاً فيها بقل، وشرط البقل لنفسه: يحثث في يمينه - وفي «الظهيرية»: وكذلك لو حلف «لا يشتري شجراً» فاشترى أرضاً فيها شجر: لا يحثث.

(١) من المحبيط، وفي النسخ: معاشر.

م: وإذا حلف «لا يشتري شاة حية» فاشترى شاة حية: لا يحث، وكذلك إذا حلف «لا يشتري زيتناً» فاشترى زيتوناً، أو حلف «لا يشتري جدياً» فاشترى شاة حاملاً - وعلى هذا جميع ما يدخل في البيع تبعاً، ولو حلف «لا يشتري رأساً - أو: أليه» فاشترى شاة مذبوحة عليها رأس أو أليه: يحث، وفي «الفتاوى الخلاصة»: وكذا لو حلف «لا يشتري باباً من الساج» فاشترى داراً لها باب من الساج: حث، وكذا لو حلف «لا يشتري نخلاً» فاشترى أرضاً فيها نخل، كما إذا حلف «لا يشتري حائطاً» فاشترى داراً. ولو حلف «لا يشتري خشباً» فاشترى أرضاً فيها شجر: لا يحث.

م: إذا حلف «لا يشتري فضة» فاشترى خاتماً فيه فضة: يحث في يمينه، ولو اشتري سيفاً مفضضاً: لا يحث في يمينه. ولو حلف «لا يشتري فصاً» فاشترى خاتماً فيه فص: لا يحث في القياس، وذكر في «المتنقى» أيضاً: إذا حلف «لا يشتري فصاً» فاشترى خاتماً فيه فص: يحث، وكان ما ذكر جواب الاستحسان قال ثمة: يحث، وإن كان ثمن الفص أقل من ثمن الحلقة .

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يشتري ياقوتة» فاشترى خاتماً فيه فص من ياقوت: كان حانثاً. ولو حلف «لا يشتري زجاجاً» فاشترى خاتماً فصه من زجاج، إن كان الفص لا يزيد من ثمن الحلقة لا يكون حانثاً، وإن يزيد كان حانثاً.

وفي «الحججة»: ولو حلف «لا يشتري دهناً» فهو على كل دهن جرت العادة عليه. ولو حلف «لا يشتري بنفسجاً» فهو على الدهن والورق، قال الشيخ أبو الفضل الكرمانى: في عرف ديارنا يطلق على الورق والمعتبر فيه العرف.

م: إذا قال: «إن بعت غلامي هذا أحداً من الناس فكذا» فباعه من رجلين: يحث. وكذا إذا قال: «إن أكل هذا الرغيف أحد» فأكله اثنان: حث في يمينه.

وفي «الظهيرية»: ولو حلف «لا يشتري ثوباً جديداً» فالجديد ما لا يكون غسلاً وإن كان وسخاً. وفي «الفتاوى الخلاصة»: لو حلف از آن باع بيش ازین پنج خيك^(١) ناورده أم» أو قال: «زياده از پنج خيك نياورده أم» ويك خيك ديگر بود فارغ: لا يحث. ولو حلف «لا أبيع هذا العبد» فباع نفس العبد منه بكل؟ فقد قال برهان الدين: يحث لأنه ينعد بيعاً حقيقة، ولا يقال بأن بيع نفس العبد من العبد إعتاق حكماً، لأننا نقول مع أنه إعتاق حكماً لكنه بيع حقيقة واليمين انعقدت على لفظ البيع حقيقة وقد وجد ويحث.

م: وفي «نوادر هشام» عن محمد فيمن حلف «لا يشتري قميصاً» فاشترى قميصاً مقطعاً غير مخيط: لا يحث. إذا حلف «لا يشتري حديداً» فاشترى إماء فيه مسامير حديد: لا يحث، ولو اشتري الباب بحديد منفصل: إن كان الحديد المنفصل أقل لم يجز، وإن كان أكثر جاز الشراء ويقع الحث به.

(١) خيك: الزق المملوء بالماء.

إذا حلف وقال «والله ما اشتريت اليوم شيئاً» وقد كان اشتري في ذلك اليوم بالتعاطي فقد قيل: يحث في يمينه - وفي «الذخيرة»: وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني -. .

م: وفي «مجموع النوازل»: وضع المسألة في طرف البيع فقال إذا حلف «أن لا يبيع الخبر» فجاء رجل وأعطاه دراهم لأجل الخبر ودفع إليه الخبر؟ قال: لا يحث، وذكر في «شهادات الفتاوى»:^(١) ما يؤكد ما ذكر في «مجموع النوازل»: فقال: لا يسع لمن عاين ذلك أن يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي - وفي «الذخيرة»: وكان الشيخ أبو منصور الماتريدي يفتى بعدم الحث، ونص في «المتنقى» أيضاً على عدم الحث.

م: باع من رجل عبداً وسلمه إليه ثم حلف البائع أن «لا يشتري منه» ثم أقاله المشتري؟ فقيل: لا يحث في يمينه - وفي «الذخيرة»: وهذا استحسان، والقياس أن يحث - م: ولو أقاله بمائة دينار وقد اشتراه بألف: يحث في يمينه، وهذا الجواب يتأثر على قول أبي يوسف محمد - وفي «الخانية»: وكذا لو أقاله بأكثر من الثمن الأول أو بأقل: حث.

م: قال محمد رحمه الله: رجل ساوم رجلاً بثوب فأبى البائع أن ينقصه من اثنى عشر، فقال المشتري «عبده حر إن اشتراه باثني عشر» ثم اشتراه بعد ذلك بثلاثة عشر: يحث في يمينه، وكذلك لو اشتراه باثني عشر درهماً وديناراً أو اشتراه باثني عشر درهماً وثوباً: يحث في يمينه، ولو اشتراه بأحد عشر درهماً وديناراً - وفي «الذخيرة»: أو بأحد عشر درهماً وثوباً - لا يحث في يمينه، وهذا جواب القياس، أما جواب الاستحسان ينبغي أن يحث لأن الدرهم والدنانير جعلا جنساً واحداً فيما عدا حكم الربا استحساناً، فصار كأنه باعه باثني عشر درهماً وزيادة، وذكر القياس والاستحسان في مثل هذه المسألة في آخر الباب، وصورتها: إذا قال صاحب الثوب «عبده حر إن باعه بعشرة دراهم إلا بأكثر» أو قال: «إلا بأزيد» فباعه بتسعة دنانير: لا يحث في يمينه استحساناً، وقال مشايخنا ذكر القياس والاستحسان في مثل هذه المسألة قال: ولو كان صاحب الثوب حلف فقال «عبده حر إن باع هذا الثوب بعشرة دراهم» فباعه بأحد عشر درهماً أو بعشرة دراهم ودينار أو ثوب: لا يحث في يمينه، ولو حلف لا «يبيعه منه بعشرة حتى يزيد» فباعه بأحد عشر أو بعشرة دنانير: لا يحث في يمينه، ولو باع بتسعة لا يحث أيضاً - وفي «الفتاوى الخلاصة»: وبمثله لو قال «عبدي حر إن بعنته بعشرة إلا بزيادة - أو: أكثر من عشرة» فباعه بتسعة: يحث، ولو قال: «عبدي حر إن بعنته بعشرة حتى يزداد» فباعه بتسعة ودينار: لم يحث، وكذا لو باعه بتسعة دون الدينار ..

م: ولو قال «عبده حر إن اشتريته بعشرة إلا أقل، فاشتراه بتسعة ودينار: يحث استحساناً». وإذا ساوم الرجل رجلاً بعده فأراد البائع ألفاً وسأل المشتري بخمسين، فقال البائع « فهو حر إن حططت عنك عن الألف شيئاً» ثم قال بعد ذلك: بعثك العبد بخمسين، فقبل المشتري البيع أو لم يقبل، حث البائع، ولو كان البائع قال عند المساومة «إن حططت عن ثمنه شيئاً فهو

(١) س، خل «شهادات القدرية».

حر» وبباقي المسألة بحالها: لا يعتق العبد، ولو حط عن ثمنه شيئاً بعد ذلك انحلت اليمين لوجود شرطه ولكن لا يعتق العبد، وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصورة قبل قبض الثمن أو بعده: حنث في يمينه، ولو حط عنه جميع الثمن أو وهب منه جميع الثمن: لا يحنث، ولو أبدأه عن بعض الثمن: إن كان قبل قبض الثمن حنث في يمينه.

وفي «الخلاصة»: حلف «لا يشتري من هذين الرجلين» لا يحنث حتى يشتري منهما. وفي «الخانية»: رجل قال لأمته «إن بعت منك شيئاً فأنت حرّة» ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه أو باع نصفها من أيها: لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين، وكذا لو قال: «إن اشتريت شيئاً من هذه الجارية فهي مدببة» ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه: فهي أم ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري - كرجلين بينهما عبد ذبيه أحدهما وأعتقه الآخر معًا: كان العتق أولى، وكذا لو حلف أحد الرجلين بتدبيره إن اشتراه، وحلف الآخر بعتقه إن اشتراه، ثم اشترياه كان العتق أولى.

وفي «الحاوي»: حلف «لا يدخل داراً اشتراها زيد» فاشترى زيد الدار ثم اشتري هو منه فدخل: لم يحنث، ولو وهبها منه فدخل: حنث لأنه لا ضمان فيها ولا يرفع حكم شراء الأول. وفيه: مزارع ورب الأرض تشارجا فقال: اگر ازان کشت مرا بکار آید زن وی کذا! فحصده وداسه واقتسماه ثم إن الحالف باع نصبيه أو أقرضه أو وهبه من غير شرط عوض ثم اشتري قال: يحنث، ولو أودع عبد إنسان ثم إن المودع استهلكه بأكل أو بيع أو غير ذلك بغير إذنه حتى ضمن له المثل فأعطاه من غير تلك الحنطة فأفقهه في حاجته: لا يحنث إذا لم يتتفع بذلك.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: عن أبي يوسف رحمه الله في رجلين بينهما ثمانون شاة حلف أحدهما أنه «لا يملك أربعين» فهو حائز وعليه الزكاة، وليس هكذا في العبيد فإنه لو حلف «لا يملك أربعين عبداً» كان صادقاً إذا كان ثمانون عبداً بينهما.

حلف الرجل أن «لا يبيع داره» فأعطاتها في صداق امرأته: حنث في يمينه، قال الصدر الشهيد: يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل: إن تزوجها على الدار لا يحنث، وإن تزوجها على دراهم أو دنانير فأعطاتها الدار عوضاً عن الدنانير والدرام: حنث في يمينه.

حلف بعتق جاريته على بيعها بهذا اللفظ «إن لم أبع هذه الجارية اليوم فهي حرّة» فباعها على أنه بال الخيار ثم فسخ البيع: لم يحنث ولم تعتق الجارية، وفيه أيضاً: إذا وكل الرجل رجلاً أن يبيع عبده باعه ثم إن الأمر خاص المشتري وقدمه إلى القاضي وطالبه بالثمن، يسع للمشتري أن يحلف «بإله ما عليه كذا» يريد به ليس عليه تسليم كذا فيكون صادقاً فيه.

حلف الرجل أن «لا يشتري لفلان ثوباً» فأمره فلان أن يشتري لابنه الصغير ثوباً فاشترى، لا يحنث، وكذلك لو أمره أن يشتري لعبده ثوباً فاشترى: لا يحنث.

وفي «الخانية»: رجل حلف «لا يبيع لفلان ثوباً»، فباع الحالف ثوباً للمحلف عليه: حنث الحالف أجاز المحلف عليه أو لم يجز، ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك أن يكون البيع

لل محلوف عليه وإنما يريد بيعه لنفسه لا يكون حاثناً.

رجل قال «إن اشتريت اليوم شيئاً فهو صدقة» فاشترى غلاماً بجارية: لزمه التصدق. ولو حلف أن «لا يبيع عبده - أو ثوبه» فأمر غيره لا يحث للأمر، وإن كان الحالف من الأشراف لا يبيع بنفسه: حث. وإن كان الحالف من يباشر العقد بنفسه مرة^(١) ويفوض إلى غيره أخرى تعتبر الغلبة.

م: إذا قال لعبد: «إن اشتريت هذا العبد بإذني فهو حر» ثم أذن له في التجارة فاشترى هذا العبد: يحث - وفي «الظهيرية»: ولو كان أذن له في الطعام فاشترى العبد: لا يحث - والمأذون في نوع مأذون في الأنواع كلها.

نوع آخر في الهبة والصدقة والإجارة والاستيجار والعارية والشركة والقرض والاستقراض والكفالة والاستدانة والوصية

قال في «الجامع»: إذا حلف لا يهب^(٢) لفلان شيئاً فوهب له شيئاً ولم يقبل - وفي «الخانية»: أو قبل ولم يقبض -. م: يحث في يمينه استحساناً، وهو قول علمائنا الثلاثة - وفي «الكافي»: وقال زفر: في قول لا يحث ما لم يقبل، وفي قول ما لم يقبض. وفي «الظهيرية»: هذا إذا كان الموهوب له حاضراً. أما إذا كان غائباً لا يحث عند الكل - .

م: وعلى هذا الصدقة والهدية والنحله والهبة. وفي «الخانية»: وكذا لو وهب هبة غير مقوسة^(٣) حث عندها، وكذا لو أعمره أو نحله أو بعث بها إليه مع رسوله أو أمر غيره حتى وهب: حث الحالف. وفي «الظهيرية»: وكذا لو أجاز هبة الفضولي. ولو حلف «لا يهب لفلان» فوهب على عوض: حث، ولا يحث بالصدقة في يمين الهبة.

م: وإذا حلف «لا يغير فلان شيئاً» ثم أعاره ولم يقبل منه: حث في يمينه عند علمائنا الثلاثة؛ وأما القرض فليس بفرض دون القبول في قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى عن أبي يوسف أن القبول ليس بشرط، وإذا حلف «لا يفرض» فأفرض ولم يقبله المستقرض لا يحث عند محمد وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى عنه أنه يحث، والاستقراض بدون الإقراض استقراض، فإذا حلف «لا يستقرض من فلان شيئاً» فاستقرض ولم يفرضه فلان: يحث في يمينه.

والإجارة بدون القبول ليست بإجارة في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنها إجارة، فالحاصل أن كل عقد فيه بدل مالي فالحلف عليه لا يوجب الحث بدون القبول، وما ليس فيه بدل مالي أصلاً فالحلف عليه يوجب الحث بدون القبول في قول محمد وإحدى الروايتين عن

(١) خل: تارة.

(٢) في النسخ: لا يبيع، والصواب ما أثبتناه.

(٣) س، خل: غير مقوسة.

أبي يوسف، وفي رواية أخرى لا يوجب؛ والرهن بدون القبول ليس برهن، فإذا قال «أفترضني فلان ولم أقبل» لا يصدق^(١)، وهذا إنما يتأتى على قول من يقول بأن القرض بدون القبول ليس بقرض.

وإذا حلف «لا يهبه عبده لفلان» فوهب رجل عبد الحالف من ذلك الرجل بغير إذنه وأجاز الحالف ذلك: حث في يمينه - هكذا رواه ابن سماعة عن محمد.

وفي «الخانية»: ولو حلف «لا يهبه» فأغار: لا يحث؛ ولو حلف «لا يتصدق على فلان» فتصدق ولم يقبل: حث في يمينه. رجل قال: «إن وهب لي فلان عبده فامرأته طالق» فوهب فلان ولم يقبل الحالف: حث الحالف.

م: وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: ولو حلف الرجل «إن وهب لي فلان هذا العبد فهو حر» فقال فلان: قد وهبت لك! فقال الحالف «قد قبلت» وقبض: لم يعتق - وفي «الخانية»: قال أبو يوسف: لا يعتق؛ ولو حلف أن «لا يكاتب عبده» فكتابه غيره بغير أمره فأجاز الحالف: حث في يمينه كما يحث في التوكيل.

وفي «جامع الجوامع»: وهب مكرهاً فحلف أنه لم يهبه: لا يحث.

م: رجل أكره امرأته على هبة مهرها فوهبته منه ثم ادعى الزوج عليها الهبة هل يسعها أن تحلف «بالله ما وهبت»؟ قال الصدر الشهيد: المختار ما قاله الفقيه أبو الليث إنه ينبغي لها أن تقول للقاضي «سله يدعى هبة بالطوع أو بالكره؟» فإن قال: ادعى هبة بالطوع! كان لها أن تحلف «بالله ما وهبت».

رجل قال لأخر: «والله لأهبك هذا اليوم مائة درهم» فوهب مائة له على رجل وأمره بقبضها: بر في يمينه، ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له المائة لا يمكن من أخذها لأنها صارت ملك الورثة.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل حلف «ليتصدقنه اليوم بألف درهم» فاشترى له رغيفاً بألف درهم فغداه: لا يحث، وكذا لو قال «إن اعتق عبداً بألف درهم».

م: وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: إذا حلف «لا يؤاجر هذه الدار من فلان» وقد كان آجرها قبل اليمين كل شهر بدرهم ثم تركها في يده وجعل يتناقضاه آجر كل شهر قد سكنها: لا يحث؛ ولو سأله آجرة كل شهر لم يسكنها بعد: يحث في يمينه.

سئل شيخ الإسلام عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته كه اين مستغلها را بغله ندهد! فآجرت امرأته المستغلات وقبضت الأجرة وأنفقتها وأعطت زوجها: لا يحث في يمينه - وفي «الخانية»: وكذا لو تركها في أيديهم واستوفى غلة كل مدة عند انقضائها -

م: وإن كان الزوج قال للمستأجرین «أقعدوا في هذه المنازل» فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ

(١) لأنه لما قال «أفترضني» فقد أقر بالقبض فلا يصح الرجوع عنه.

الإسلام وقيل: ينبغي أن يكون هذا إجارة ويحث في يمينه.

وفي «الخانية»: رجل آجر داره سنة ثم قال للمستأجر «والله لا أتركك في داري» ثم قال له «أخرج من داري» يصير بارا.

وفي «جامع الجوامع»: حلف الأجير حالة العقد أن ينصحه ولا يفارقه: فعلى مدة الإجارة، حلف أن يتصدق بغلة داره فأكل يتصدق بمثله، وعند محمد لا.

م: رجل حلف «لا يستغير من فلان شيئاً» فأرده على دابته: لا يحث، وإذا حلف «لا يغير ثوبه من فلان» فبعث المحلوف عليه وكيلًا لقبض المستعار فأغاره، اختلف فيه زفر ويعقوب: على قول أحدهما يحث - وفي «جامع الجوامع»: حث عند زفر.

م: قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى - وهذا إذا أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة بأن قال: «إن فلاناً يستغير منك كذا»، فأما إذا لم يقل ذلك: لا يحث. وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يستغير من فلان شيئاً» فاستعار منه حائطاً ليضع عليه جذوعاً: كان حانتا.

م: وإذا حلف «لا يستدين ديناً» فتزوج امرأة^(١): لا يحث، وإن أخذ الدرهم في سلم: يحث - وفي «الخانية»: ويحث بالقرض.

م: وسئل شمس الإسلام الأوزجندى عمن وهب من آخر شيئاً في حالة السكر وحلف أن «لا يرجع في هذه الهبة ولا يأخذ منه» ثم إن الموهوب له وهب ذلك الشيء من آخر فأخذه الواهب الحالف منه؟ قال: لا يحث في يمينه.

إذا حلف «لا يستغير من فلان شيئاً» ينصرف إلى كل موجود تصح إعارته وذلك عين ينتفع به مع بقاء عينه، فإن دخل دار المحلوف عليه ليستقى من بيته فاستعار منه الرشاء والدلو؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، منهم من قال: يحث، ومنهم من قال: لا يحث في يمينه.

إذا حلف الرجل «لا يشارك فلاناً» ثم إن الحالف شاركه بمال لابنه الصغير: فالشريك هو الابن دون الأب. إذا حلف الرجل «والله لا أشارك فلاناً» فهذا على ما عليه كلام الناس من الشركة في التجارات، فإن اشتريا عبداً: لم يحث، ولو قال «والله لا يكون بيني وبينك شركة في شيء» فاشتريا عبداً أو ما أشبهه: حث. وكذلك إذا قال: «والله لا أشارك فلاناً في شيء» ثم اشتريا داراً أو عبداً بينهما: حث، وإن ورثاه وقد حلف «لا يشاركه في شيء»: لم يحث. وفي «الظهيرية»: ولو حلف «لا يشارك فلاناً» فآخر كل واحد منها دراهمه واشتركا: حث الحالف - خلطها أو لم يخلطا.

وفي «الخانية»: رجلان ورثا مالاً أو رقيقاً فقال أحدهما «والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء» كان حانتاً، ولو قال: «والله ما بيني وبين فلان شركة» ولم يقل «في شيء»: لا يكون حانتاً.

(١) على مهر مؤجل.

هـ: إذا حلف «لا يشارك فلاناً في هذه البلدة» فخرجا عن حد البلدة فشاركا ثم دخلا البلدة وعملا: فإن أراد باليمين عقد الشركة: لا يحث، وإن أراد العمل بشركته: يحث، وإذا دفع أحدهما إلى صاحبه مالاً مضاربة فكذلك، وإذا حلف «لا يعمل مع فلان شيئاً في القصارة أو غيرها» فعمل مع شريكه يحث، ولو عمل مع عبده المأذون: لا يحث. ولو حلف «لا يشارك فلاناً» فشارك شريكه: لا يحث في هذا الباب أيضاً.

إذا حلف الرجل «لا يشارك أخاه» ثم بدا له؟ فالحيلة: في ذلك إذا كان للحالف ابن كبير أن يدفع الحالف ماله إلى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له أن يعمل فيه برأيه ثم إن الابن يشارك عمه: فإذا شارك عمه وعملاً كان الرابع الذي للابن على ما اشتراط - وفي «الخانية»: والفضل على ذلك إلى نصف الربع يكون للأب ولا يحث الأب لأنه لم يشارك المخلوف عليه، ولو كان مكان الابن أجنبي فالجواب كذلك.

رجل حلف أن «لا يشارك فلاناً» ثم إن الحالف دفع إلى رجل مالاً بضاعة وأمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المرفوع إليه المال الرجل الذي حلف رب المال أن لا يشاركه: يحث الحالف، وإن كان الموضع حلف أن «لا يشارك أحداً» فدفع المال شريكه: لا يحث في يمينه.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف «لا يؤاجر هذه الدار» وقد آجر قبل الحلف فتركها وتتقاضى أجرا كل شهر: لا يحث، ولو سأله أجر شهر لم يسكنها بعد: يحث إذا أعطاها الآجر^(١).

هـ: رجل حلف «لا يوصي بوصية» فوهب في مرض الموت شيئاً: لا يحث.

رجل حلف أن «لا يكفل» أو نذر فقال: «إن كفلت بمال - أو: نفس - فللله عليّ أن أتصدق بفلس» وكفل: لزمه الوفاء به. وفي «جامع الجوامع»: حلف «لا يكفل عنه شيئاً» فكفل بالنفس: لا يحث، وكذلك لو كفل عن كفيله بأمره.

هـ: المكفول له بالمال إذا حلف الكفيل ببيان لفظ: زن از تو بسه طلاق که روی خود از من بکشی» فحلف ثم إن الكفيل أو الأصيل أدى الدين: بطلت اليمين. إذا حلف زيد أن «لا يكفل من عمرو» ولعمرو على زيد دين فأحال عمرو بذلك خالداً على زيد وقبل زيد الحالة: إن كان لخالد على عمرو وهو المخلوف عليه دين حنت زيد، وإن لم يكن لخالد على عمرو دين لم يحث.

وفي «الكبرى»: حلف «لا يصالح فلاناً - أو: لا يخاصمه» فوكل من فعله: لم يحث - كذا قال أبو يوسف بخلاف ما لو حلف «لا يهب - أو: لا يقضى ديناً^(٢) - أو: لا يقتضي» فأمر غيره ففعل: يحث.

وفي «الخانية»: رجل قال لأمرأته «إن لم تكفيني بمال فأنت طالق» فقالت: أشهدوا أني

(١) قد مضت هذه المسألة، ص ٣٤٨.

(٢) س، خل: أو لا يقبض ديناً.

كفلت لفلان بماله على زوجي؟ قال أبو حنيفة ومحمد: الضمان باطل واليمين باقية، وقال أبو يوسف: الضمان جائز واليمين منتهية.

رجل قال «إن كفلت لرجل بعدلية أو نصف عدلية فامرأته كذا» ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية: لا يحث في يمينه، لأن في الأيمان يعتبر اللفظ فلا يحث - كما لو حلف أن «لا يهب لفلان درهماً» فوهبه ديناراً: لا يكون حانثاً.

وفي «الفتاوى»: رجل قال لآخر «لفلان عندك ديجاج وديعة فقال «إگر کسی را بنزد من وديعت است فكذا» ولغيره عند وديعة: يحث.

وفي «النسفية»: سئل عمن حلف «لا يدخل دار فلان» فاستعار فلان دار جاره واسعة صالحة لاتخاذ الوليمة فهذا الحالف حضر الوليمة فيها ودخل هذه الدار المستعارة هل يحث؟ فقال: إن نقل المعير متاعه من داره وسلمها إلى المستعير ونقل المستعير متاعه إليها: حث، وإنما فلا.

نوع آخر في اليمين على اليمين

قال محمد رحمه الله: إذا حلف الرجل أن «لا يحلف بيمين أبداً» ثم قال لامرأته «إن قمت أو قعدت أو أكلت أو شربت فكذا» أو أضاف ذلك إلى نفسه فقال «إن قمت أو قعدت فكذا» حث في يمينه وعقد عبده، ولو قال: «أنت طالق إن شئت أو هويت أو أحبيت أو رضيت أو أردت» أضاف هذه الأشياء إلى المرأة أو إلى نفسه: فهو سواء ولا يكون يميناً ولا يحث في يمينه الأولى.

ولو قال لها: «أنت طالق في غد» فهذا ليس بيمين، ولو قال: «إذا جاء غد فأنت طالق»: فهذا يمين. ولو قال لها: «أنت طالق للسنة» فهذا ليس بيمين، وكذلك إذا قال لها زوجها: «إذا حضت وظهرت»: فهذا ليس بيمين - بل هو تفسير الطلاق السنوي.

ولو قال: «إذا حضت فأنت طالق إذا حضت حيضتين»: فهذا ليس بيمين، ولو قال لها: «إذا حضت ثلاث حيض فأنت طالق» لم يذكر هذا الفصل في الكتب، قال مشايخنا: ينبغي أن لا يكون يميناً لأن بعد الحيضة الثالثة وقت وقوع الطلاق السنوي فامكن أن يجعل هذا تفسيراً لقوله أنت طالق للسنوي.

ولو قال لها: «إذا حضت ثلاث حيض أربع حيض» لم يذكر هذا الفصل في الكتب أيضاً وحکى الجصاص عن الكرخي أنه يمين ويحث في يمينه الأولى، وغيره من المشايخ قال: هذا ليس بيمين ولا يحث في يمينه الأولى.

ولو قال لها بطلاق سنيتها بالشهر بأن كانت آئسة أو صغيرة «أنت طالق إذا أهلَّ الهلال - أو قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق»: فهذا ليس بيمين - وهو تفسير الطلاق السنوي في حقها؛ ولو كانت من ذوات الحيض وقال «أنت طالق رأس الشهر»: فهذا ليس بيمين، ولو قال

لها: «أنت طالق إذا جاء رأس الشهر: فهو يمين - والكلام فيه نظير الكلام في قوله «أنت طالق جداً، أنت طالق إذا جاء الغد».

روي عن أبي يوسف رحمة الله إذا قال لها: «أنت طالق في سفر الحاج - أو: ذبح الناس» كان يميناً، ولو قال: «في الأضحى» لا يكون يميناً. وفي «المتنقي»: عن محمد رواية ابن سماعة إذا قال «يوم تفطرين فأنت طالق» فهذا يمين ويعتني العبد.

وفيه أيضاً: إذا حلف أن «لا يطلق امرأته» ثم أراد أن يفارقها فالحيلة فيه، أن يتزوج رضيعة وترضعها المحلف بطلاقها فتبين منه ولا يحنث الزوج في اليمين، وفيه أيضاً: إذا قال: «إن حلفت بالعتق فكذا» ثم قال لأمته «إن مت فأنت حرّة» فهذا تدبير وليس بحلف فلا يحنث في يمينه، ولو قال: «كل مملوك أملكه فهو حر» فقد حلف بالعتق.

وفي «الجامع»: إذا قال لها: «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق» وكرر ثلاثة: وقعت تطليقات إن كانت مدخولاً بها، فإن أعاد القول مرة أخرى: وقعت الثالثة.

وفي «الظهيرية»: ولو قال لامرأته: «إن أجريت طلاقك على لساني فأنت طالق ثلاثة» ثم قال لها: «إن فعلت كذا فأنت طالق» طلقت باليمين السابقة.

م: نوع آخر في الطلاق والعتاق

قال محمد: إذا تزوج امرأة لا تحل له ثم قال لها: «إن طلقتك فعبيدي حرّ» فهذا على التكلم^(١) بالطلاق.

وفي «الظهيرية»: ولو حلف «ليطلقن فلانة اليوم» وفلانة أجنبية أو مطلقة ثلاثة أو من لا يحل له نكاحها أبداً فتنصرف يمينه إلى صورة الطلاق، وفي «الصغرى»: كما لو حلف «ليتزوجن هذه المرأة اليوم» ولها زوج: فهذا على النكاح الفاسد.

هـ: ولو قال لامرأة لا تحل له «إن طلقتك فعبيدي حر» فقال لها في الحال: «أنت طالق» لا يعتق عبده عند أبي حنيفة وإنما يعتق إذا تزوجها ثم طلقها، ولو قال لامرأة تحل له «إذا طلقتك فعبيدي حر» لا يحنث في يمينه ما لم يتزوجها نكاحاً صحيحاً ثم يطلقها.

قال محمد رحمة الله في «الزيادات»: إذا حلف الرجل أن «لا يطلق امرأته ولا يعتق عبده» فوكل رجلاً بالطلاق أو العتق فطلق الوكيل أو اعتق: يحنث في يمينه - في «الخانية»: وكذا لو طلقها فضولي أو اعتق فأجاز بالقول حنث في يمينه، وكذا لو قال لها: «أنت طالق إن شئت» فشاءت أو قال لها: «اختاري نفسك» فاختارت. وفي «الظهيرية»: ولو حلف «لا يكتب» فوكل بالكتابة أو كاتب عبده غيره فبلغه الخبر وأجاز: حنث.

هـ: ولو وكل رجلاً أن يعتق عبده أو يطلق امرأته ثم حلف أن «لا يطلق أو لا يعتق» ثم طلق الوكيل أو اعتق: حنث في يمينه.

(١) أي إن تلفظ «بأنك طالق» يعتق عبده مع أن المرأة ليست محلأ للطلاق.

ولو قال «عبده حر إن دخل هذه الدار» أو قال لامرأته: «أنت طالق إن دخلت هذه الدار» ثم حلف أن «لا يطلق ولا يعتق» ثم دخل عبده أو امرأته هذه الدار حتى وقع الطلاق أو العناق: حنث في يمينه قياساً، وفي «الاستحسان» لا يحث: ولو حلف أن «لا يعتق عبده» - أو: لا يطلق امرأته» ثم قال لعبيده «إن دخلت الدار فأنت حر» أو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم دخل العبد أو المرأة الدار حتى وقع العنق أو الطلاق: يحث في يمينه - .

وفي «الكافي»: ولو وكل رجلاً باليبع ثم حلف أن لا «يبيع» ثم فعل الوكيل: لا يحث إلا إذا كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه فحيثني تنصرف يمينه إلى الأمر بذلك ويحث إذا فعل الوكيل.

م: ولو قال لامرأته «طلقي نفسك» أو قال لعبيده «أعتق نفسك» ثم حلف أن «لا يطلق» أو: لا يعتق ثم أنها طلقت نفسها أو أعتق العبد نفسه في المجلس: حنث الحالف في يمينه. وروي عن محمد أنه لا يحث - وال الصحيح ظاهر الرواية، وفي «المتنقي»: إن محمداً كان يقول في هذه المسألة أولاً أن لا يحث في اليمين ثم رجع وقال يحث. وكذلك لو قال لامرأته «أمرك بيديك في الطلاق» أو قال لعبيده «أمرك بيديك في العناق» ثم حلف أن «لا يطلق» أو: لا يعتق» فطلقت المرأة نفسها أو أعتق العبد نفسه حنث في يمينه.

ولو قال لامرأته: «أنت طالق إن شئت» أو قال لعبيده «أنت حر إن شئت» ثم حلف أن «لا يطلق - أو: لا يعتق» ثم شاء ما جعل إليهما حتى وقع الطلاق والعناق: لا يحث^(١) - وفي «الخانية»: وهو كما لو قال: «إن دخلت الدار فأنت طالق» ثم حالف أن «لا يطلق» فدخلت الدار: يقع الطلاق ولا يحث الحالف.

وفي «فتاوي الفضلى»: إذا قال لابنته بالفارسية: اگر از شوئی بیروی آئی مادر ترا طلاق! فخلعها الأب أو غيره بغير أمرها وأجازت؟ حكى عن بعض المشايخ أنه لا تطلق أمها^(٢).

م: إذا حلف الرجل «لا يعتق عبده» فأدلى العبد مكاتبه إليه وعتق؟ فإن كانت الكتابة قبل اليمين: لا يحث، وإن كانت بعدها: حنث، رجل قال لامرأته: «إن طلقتك فكذا» فالى منها فمضت مدة الإيلاء من غير قربان حتى وقع عليها تطليقة بحكم الإيلاء: حنث الزوج في يمينه - وفي «الخانية»: وقال زفر: لا يحث - .

م: وفي «المتنقي»: إذا أكلى منها فبات بالإيلاء أو كان عنيناً فخاخصته إلى القاضي وفرق بينهما وكل شيء من ذلك يكون طلاقاً فإنه يحث به الزوج الحالف، فهذا إشارة إلى أن في فصل العنة يقع الحنث أيضاً - وفي «الخانية»: وقال زفر لا يحث، وعن أبي يوسف فيه روایتان؛ ولو جنّ الحالف وطلق امرأته: لا يحث.

م: رجل قال لامرأته «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق» ثم قال لها: «إن دخلت الدار فأنت طالق

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المحيط: حنث؛ إلا أن في هامش نسخة من المحيط: لا يحث.

(٢) س، خل «امرأة أبيها».

إن شاء الله»: لا يحنت في يمينه. إذا قال لأمرأته: «إن تكلمت بطلاقك فعدي حر» ثم قال لها: «إن شئت فأنت طالق» فقالت: «لا أشاء»: لا يعتق - وفي «الخانية»: قال بعضهم يعتقد عبده؛ وكذا لو قال: «إن تكلمت بالشرك» ثم قال إن الشرك لظلم عظيم؛ وقال الحسن: ينوي في جميع ذلك قوله ما نوى، فإن قال: «لم أنو شيئاً» فلا أراه حانثاً، فقال الفقيه أبو الليث: القول الأول أحب إلي، وبعضهم اختاروا قول الحسن.

إذا قال لها: «إن حفلت بطلاقك فأنت طالق» ثم قال لها: «أنت طالق إن شاء الله تعالى» فعلى قول أبي يوسف تطلق - وفي «الخانية»: ولا تطلق في قول محمد.

وفي «الكافي»: ولو قال ثلاثة لأمرأته قبل الوطء «إن كلامتك فأنت طالق»: حنت للحلف الأول بالحلف الثاني، وينعقد الحلف الثاني عندنا خلافاً لزفر، وتنحل اليمين بالثالثة ولا تنعقد الثالثة، ولو لم يحلف بالثالثة حتى تزوجها ثم كلامها: طلقت باليمين الثانية عندنا خلافاً لزفر؛ ولو قال ثلاثة «إن حفلت بطلاقك فأنت طالق» تنعقد الثانية اتفاقاً لأن شرط الحنت للحلف بلا ذكر جزاء، ولا ينحل بالثالث لأنه لم يكن حلفاً لعدم الملك والإضافة إليه، فإن نكحها وحلف بطلاقها بأن قال: «إن دخلت الدار فأنت طالق»: حنت في اليمين الثانية، وإن قال قبل التزوج «إن نكحتك فدخلت الدار فأنت طالق»: تنحل الثانية لوجود الشرط وهو الحلف ولا يحنت لعدم الملك.

ولو قال لأمرأته ثلاثة وقد وطا إحداهما «إن حفلت بطلاقكما فأنتما طالقان» طلقت كل واحدة بالحلف الثاني لوجود الشرط، وينعقد الثاني في حقهما لقيام الملك ولم يقع بالثالث شيء، وإن نكح غير الموطوعة وحلف بطلاقها طلقتا بالثاني، ولو حلف بطلاق الموطوعة بعد ذلك طلقت الموطوعة باليمين الثالثة.

ولو قال مرتين لموطوعتيه «كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان»: تقع على كل واحدة طلقتان، ولو قال: «كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق» - مرتين - أو قال: «كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق أو فصاحبها طالق» أو قال «فالآخر طالق» طلقت كل واحدة منها واحدة، ولو قال: «كلما حلفت بطلاق واحدة فأنتما طالقان - أو: فكل واحدة طالق»: طلقت كل واحدة ثنتين؛ ولو قال «كلما حلفت بطلاق واحدة منكما طالق ثلاثة» - مرتين: تقع الثلاث فيوقع على أيتها شاء ولا يملك التفريق - وفي «الكافي»: كما لو قال: «إذا جاء غد فإذا كاما طالق ثلاثة» له أن يوقع الكل على واحدة في الغد ولا يملك التفريق. ولو قال ثلاثة وقد وطا إحداهما «كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقان» طلقت كل واحدة ثنتين كما فرغ من الثانية. وطلقت الموطوعة أخرى عند الثالثة، ولو نكح غير الموطوعة وحلف بطلاقها: طلقت أخرى. ولو قال «كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق» - مرتين: لا يقع شيء^(١)، ولو زاد على المرتين؟ لم يذكر في الكتاب وقالوا: لا تطلق إلا إذا عنى بها غير

(١) لم يوجد الشرط وهو الحلف بطلاقها.

الأولى، ولا فرق في هذه المسألة بين أن تكونا موطوعتين أو لا. ولو قال «كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق - أو: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق» تقع واحدة وإليه البيان وإن عكس فشنان. ولو قال ثالثاً وقد وطا إحداهما «كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان»: طلقت كل واحدة حين فرغ من اليمين الثانية ولا يقع عند الثالثة، فلو نكح غير الموطوعة ثم حلف بطلاقها: وقعت على كل واحدة ثنان ل تمام الشرط.

الفصل الثاني عشر في الحلف على الأفعال

هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضاً.

نوع منه في الصلاة والصوم والحج

إذا حلف أن «لا يصلني» فصلبي صلاة فاسدة بأن صلبي بغير طهارة مثلاً: لا يحيث في يمينه استحساناً، ولو نوى الفاسد: صدق ديانة وقضاء - ولو كان عقد يمينه على الماضي بأن قال: «إن كنت صلبيت» فهذا على الجائز والفاسد جمعياً، وإن نوى الجائز في الماضي خاصة: صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء - وفي «الخلافة»: النكاح والصلاحة وكل فعل يتقرب به إلى الله تعالى يقع على الصحيح دون الفاسد.

ولو قال: «عبده حر إن صلبي اليوم صلاة» فصلبي ركعة ثم قطعها: لا يحيث في يمينه استحساناً، ولو قال: «عبده حر إن صلبي اليوم» ولم يقل «صلاة» فصلبي ركعة يحيث في يمينه. ولو كان حلف «لا يصلبي» ولم يقل صلاة: فإنما يحيث إذا قيد الركعة بالسجدة، حتى أنه إذا افتح الصلاة وركع ولم يسجد لا يحيث في يمينه - وفي «الكافي»: والقياس أن يحيث بالشروط كما في الصوم، وفي «الظهيرية»: ولم يذكر محمد رحمة الله أنه إذا قيد الركعة بالسجدة يحيث بنفس السجدة أو يشرط رفع الرأس عن السجدة لوقوع الحنث؟ وقد اختلف المشايخ قال بعضهم: يحيث بنفس السجدة، وقال بعضهم: يشرط رفع الرأس للحنث.

م: وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف إذا قال الرجل لعبدة «إن صلبيت ركعت فأنت حر» فصلبي ركعة بسجودها ثم تكلم؟ قال: لا يعتق، وإن صلبي ركعتين وقعد قدر التشهد: عتق بتمام الركعة - وهكذا ذكر «القدوري».

وفي «المتنقي»: إذا حلف «لا يصلبي خلف فلان» فأمه فلان وقام الحالف عن يمينه؟ قال: هو حانث إن لم تكن له نية، وإن نوى أن يكون خلفه: لم يدين في القضاء. وفي «نوادر بشر»: عن أبي يوسف رجل قال «والله لا أصلبي معك» فصلبا خلف الإمام؟ قال: يحيث إلا أن يكون نوى أن يصلبي معه ليس معهما غيره.

وإذا حلف «لا يصلبي صلاة» فصلبي ركعتين ولم يقعد قدر التشهد؟ فقد قبل: يحيث في

يمينه، وقد قيل: لا يحيث؛ وقيل: إن عقد يمينه على النفل لا يحيث في يمينه، وإن عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الشتين فكذلك، وإن عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الأربع يحيث في يمينه، وهو الأظهر والأشبہ.

وفي «النوازل»: لو حلف أن «لا يسجد» أو حلف أن «لا يركع» ففعل ذلك في الصلاة أو في غير الصلاة فإنه يحيث، وكذلك قراءة القرآن. وفي «فتاوى آهوا»: حلف «لا يصلني اليوم بجماعة» فاقتدى بوحدٍ أو أمّ واحداً: يحيث وإن كان المأمور صبياً.

هـ: ولو حلف «لا يصلني الظهر» لم يحيث حتى يتشهد بعد الأربع، وكذلك إذا حلف «لا يصلني الفجر» لم يحيث حتى يتشهد بعد الركعتين، وكذلك إذا حلف «لا يصلني المغرب» لم يحيث حتى يتشهد بعد الثلاثة؛ وعن محمد في رجل قال: «والله ما صليت اليوم صلاة» يعني بجماعة وإن الصلاة بغير جماعة ليست بصلوة وكانت نيتها على هذا؟ قال: يسعه فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك إذا قال: «ما صليت اليوم الظهر» يعني ظهر أمس أو أول أمس فإنه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال: «ما صليت الظهر» يعني في جماعة لم تسعه النية عندي في هذا؛ ولو صلى الظهر في السفر ثم قال «والله ما صليت الظهر» يعني ظهر مقيم فإن النية تسعه في هذا فيما بينه وبين الله تعالى؛ وروى المعلى عن محمد رحمة الله إذا قال: «ما صليت الظهر» يعني وحده، وقد صلاتها في جماعة لم يدرين. وعن أبي يوسف رحمة الله إذا قال الرجل لغيرة: «إن لم أصل الظهر معك اليوم فامرأتي طالق» فأدرك منها ثلاث ركعات وبسقه برائحة: لزمه الطلاق، ولو كان قال «إن صليت الظهر اليوم إلا معك»: لم يحيث فإنما يحيث إذا صلى كلها وحده. ولو حلف «لا يصلني الظهر خلف فلان أو معه» فأدرك معه أول الصلاة فأحدث وذهب فتواضاً ورجع وقد فرغ الإمام فصلاتها بعدها: لا يحيث، ولو كان حلف أن «لا يصلني الظهر بصلوة فلان»: حث.

وهي «الخانية»: ولو حلف أن «لا يصلني الظهر بصلوة فلان» فدخل معه في الظهر فأحدث الإمام في أول الصلاة أو بعدما صلى ثلات ركعات وقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلوة فهو حاث، وكذا لو أدرك معه منها ركعة وصلى ما بقي.

هـ: ولو حلف «لا يصلني معه أو خلفه» وكثير معه ثم نعم في الركعة الأولى حتى فرغ الإمام منها ثم اتبعه فيها وصلى ما بقي معه: حث في يمينه. ولو حلف «لا يصلني معه الجمعة» ثم إن الإمام أحدث وقدم الحالف وصلى بهم الجمعة: لا يحيث، ولو كان حلف «لا يصلني بصلاته» وبباقي المسألة بحالها: حث في يمينه.

وعن أبي يوسف رحمة الله رواية مجاهدة: إذا حلف الرجل «لا يوم أحداً» فافتتح الصلاة بنفسه لا يريد أن يوم أحداً فجاء قوم واقتدوا به ولم يتو أن يؤمهم: حث قضاء ولا يحيث ديانة؛ فإن كان هذا الرجل الذي حلف أشهد قبل الدخول أنه لا يوم أحداً فجاؤوا وائتموا: لا يحيث قضاء وديانة؛ ولو كان هذا الحالف شرع في صلاة غيره فأحدث الإمام بعدما صلى الرابعة وتشهد وقدم الحالف وانصرف فسلم بهو الحالف فهم إمامهم فيما بقي عليهم؛ ولو كان

صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى أن يصلى بنفسه الجمعة ولا يوم: لا يحيث فيما بينه وبين الله تعالى ويحيث في القضاء - قال: وكان ينبغي أن تكون الجمعة فاسدة، ولكنني أستحسن بأن أداءها تام له ولهم. ولو أمّهم في صلاة جنازة أو سجدة تلاوة: لا يحيث في يمينه أصلاً - وفي «الظهيرية»: وذكر الناطفي في المسألة الأولى أنه إذا نوى أن لا يؤم أحداً فصلى خلفه رجالان: جازت صلاتهما ولا يحيث، لأن شرط الحث أن يقصد الإمامة ولم توجد.

وفي «الخانية»: ولو حلف أن «لا يؤم فلاناً» - لرجل بعينه - فصلى ونوى أن يوم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه: حث الحالف وإن لم يعلم.

م: وإذا حلف الرجل «لا يصلى بهم» لم يحيث حتى يركع ويسجد، قال أبو يوسف: وهكذا قال أبو حنيفة رحمه الله.

وإذا قال «عبده حر إن صلّيت الجمعة مع الإمام» وقد كان أدرك الإمام في الركعة الثانية وصلّاها مع الإمام فلما فرغ الإمام قام وقضى الركعة الأولى: لا يحيث في يمينه، ولو كان أدرك الإمام في الركعة الأولى وصلّى معه: حث في يمينه، ولو افتتح الصلاة مع الإمام ثم نام حتى سلم الإمام ثم قام فصلى: حث في يمينه - وفي «الخانية»: وكذا لو افتتح الجمعة مع الإمام ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الإمام وأتم صلاته: حث؛ قال: إلا أن عنى شيئاً فهو على ما عنى يريد به، إذا نوى المتابعة والاقتداء به على سبيل المقارنة لا غير أو نوى المتابعة والاقتداء به على سبيل المقارنة لا غير فإن بدون النية ينصرف إلى الاقتداء والمتابعة المطلقة سواء كان على سبيل المقارنة أو لا على سبيل المقارنة، فإن نوى أحدهما على الخصوص يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يدين قضاء؟ لم يذكر هذا الفصل في الكتاب، ولا شك أنه لا يصدق فيما إذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة، وإذا نوى المتابعة على سبيل المقارنة فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يصدق وإن كان فيه تخفيف، وبعضهم قالوا: لا يصدق قضاء.

ولو قال «عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام اليوم» فأدركه في التشهد ودخل معه: حث.

وإذا حلف الرجل فقال: «والله ما أخرت صلاة عن وقتها» وقد كان نام عن صلاة حتى خرج وقتها فصلاحتا: فقد قيل: يحيث، وقيل: لا يحيث^(١).

وإذا حلف «لا يصلى بأهل هذا المسجد ما دام فلان يصلى فيه» فمرض فلان ثلاثة أيام، ولم يصل فيه أو كان فلان صحيحاً ولم يصل فيه، فصلى الحالف بعد ذلك فيه: لا يحيث.

حلف «لا يصلى في هذا المسجد» فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة: لا يحيث، ولو حلف «لا يدخل في مسجدبني فلان» فزيد فيه فدخل في موضع الزيادة: حث - هكذا قيل.

(١) لأن وقت الصلاة للنائم إذا استيقظ هو من نومه، وفي الهندية «والصحيح أنه إن كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحيث، وإن كان نام بعد دخول الوقت يحيث كذا في الوجيز للكودري».

وفي «القدوري»: رجل قال لامرأته: «إن لم تصلي الساعة ركعتين فأنت طالق» فقامت وكبرت فحاحتست، أو قال لها: «إن لم تصومي غداً فأنت طالق» فصامت من الغد فحاحتست: حنث في يمينه - وقيل: هذا الجواب مستقيم على قول أبي يوسف^(١)، غير مستقيم على قولهما كما في مسألة الكوز^(٢)، وقيل: لا بل هذا الجواب مستقيم على قول الكل. وفي «الذخيرة»: رجل قال لامرأته «إن لم تصلي اليوم ركعتين فأنت طالق» فحاحتست قبل أن تشرع في الصلاة أو بعدها صلت ركعة؟ حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه كان يقول: إن كان من وقت الحلف إلى وقت الحيض مقدار ما يمكنها أن تصلي ركعتين تتعقد اليمين عند الكل وتطلق، وإن كان أقل من ذلك لا تتعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولا تطلق، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تتعقد اليمين وتطلق على قياس مسألة الكوز، وال الصحيح أن اليمين تتعقد عند الكل على كل حال ويقع الطلاق، وأصل المسألة ما ذكر محمد إذا قال الرجل «والله لأصومن اليوم الذي يقدم فيه فلان» فقدم فلان بعدها أكل أو قبله ولكن بعد الزوال: حنث في يمينه عندهم جميعاً، إذا ثبت هذا الحكم في مسألة الصوم ثبت في مسألة الصلاة.

وفي «الهداية»: ولو حلف «لا يصلني صلاة» لم يحنث ما لم يصل ركعتين.

هـ: رجل قال لامرأته: «إن تصبحي غداً ولم تصل فأنتم طالق» فأصبحت وشرعت في الصلاة فطلعت الشمس؟ أفتى شمس الأئمة الحلواني بعدم الواقع، وأفتى ركن الإسلام على السغدي بالواقع - وقول ركن الإسلام أظهر - وفي «الفتاوى الخلاصة»: هذا لو غسلت كل عضو ثلاث مرات، ولو غسلت مرة وأمكنها أن تصلي قبل طلوع الشمس أجب شمس الأئمة الحلواني أنها لا تطلق.

وفي «الكافي»: ولو حلف «لا يصوم رمضان بالكوفة» لا يحنث إلا بصوم كل الشهر بها، ولو حلف «لا يصوم رمضان بالكوفة» وهو مريض بها ولم يصم: لم يحنث. ولو قال: «إن أفترط بالكوفة» فهو على كينونته يوم الفطر بها، حتى لو كان بها يوم الفطر ولم يأكل ولم يشرب: حنث. ولو قال: «إن أفترط عندك الليلة» فهو على حقيقة الإفطار.

وفي «شرح الطحاوي»: لو حلف «لا يصوم - أو: لا يصلني» فصام بغير النية أو صلى بغير الطهارة: لا يحنث، وكذلك في الماضي إذا قال «إن كنت صمت - أو: صليت - أو: تزوجت» فعل ذلك كله فاسداً حنث في يمينه^(٣).

وفي «الحاوي»: سئل أبو القاسم عن حلف «إن فعلت كذا فعلي صوم كصوم شهر رمضان» ثم فعل؟ قال: يصوم متفرقاً إن شاء ومتصلة إن شاء، وقيل: يلزم متابعاً كصوم شهر

(١) لأن اليمين تتعقد عند أبي يوسف وإن كان المحلوف عليه غير قادر.

(٢) مسألة الكوز: إن حلف «ليشر بن ماء هذا الكوز» وليس في الكوز ماء: تتعقد اليمين عند أبي يوسف خلافاً لهما.

(٣) وال الصحيح أنه لا يحنث - راجع لمسألة النكاح، ص ٣٣٤، ولمسألة الصلاة، ص ٣٥٥.

رمضان، غير أن أبا القاسم يقول: قوله «كشهر رمضان» في الوجوب لا في التتابع فلا يلزمه التتابع - وبه نأخذ.

وسئل عبد الكريم بن محمد عمن حلف بصوم سنة أو بالحج، وكان في بلدته فقيه يفتى بخروجه عن هذه اليمين بالكافرة وقد مات وفتوى الأحياء بخلافه؟ قال: إن كان عنده أن ذلك الميت أفقه من هؤلاء جاز وإنما فلا.

وسئل أبو الفضل الحدادي^(١) عن قائل: «الله عليه صوم سنة إلا الأيام التي أمرض فيها» وكان به علة من المرض؟ فقال «عنيت به هذه العلة»: يصدق واجوز له أن يفطر، فقيل له: أرأيت لو أفطر أيجب عليه قضاء الأيام التي مرض فيها؟ فقال: لا لأنها مستثنة من الجملة. وفي «السراجية»: حلف «لا يصوم أبداً» فصام يوماً: حنث، بخلاف قوله «العبد» فإنه يقع على جميع العمر.

م: وإذا حلف «لا يصوم اليوم» يعني به اليوم الآتي فأصبح صائماً ثم أفطر: لا يحنث في يمينه، وكذلك إذا حلف أن «لا يصوم يوماً» فأصبح صائماً ثم أفطر لا يحنث في يمينه، ولو حلف «لا يصوم صوماً» فأصبح صائماً ثم أفطر - لم يذكر محمد هذا الفصل في كتبه، وذكر الكرخي رحمة الله في كتابه أنه لا يحنث في يمينه. وحکى عن القاضي أبي الهيثم أنه إذا نوى المصدر^(٢): يحنث في يمينه، وإن لم ينوي المصدر: لا يحنث، وعن بعض مشايخ العراق: وإن لم ينوي المصدر. ولو حلف «لا يصوم» فأصبح صائماً ثم أفطر: يحنث في يمينه.

إذا حلف «لا يحج» فهو على الصحيح دون الفاسد. وإذا حلف «لا يحج حجة» فأحرم بالحج: لم يحنث حتى يقف بعرفة - رواه ابن سماعة عن محمد، وروى بشر عن أبي يوسف أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر طواف الزيارة. ولو حلف «لا يعتمر - أو: لا يعتمر عمرة»: لا يحنث حتى يحرم بالعمرمة ويطوف أربعة أشواط - رواه بشر عن أبي يوسف رحمة الله.

نوع آخر منه في الموضوع والغسل

إذا حلف «لا يتوضأ من الرعاف» فرفع ثم بال ثم توضأ أو بال ثم رعف وتوضأ: فالوضوء منها جميماً ويحنث في يمينه - هكذا ذكر في «المتنقى»: وفيه أيضاً: إذا حلف الرجل «لا يغسل من أمراته هذه من جنابة» فأصابها ثم أصاب امرأة أخرى له أو أصاب امرأة أخرى له ثم أصاب المحلوف عليها واغسل: فهذا اغتسال منها ويحنث في يمينه. وكذلك المرأة إذا حلفت أن «لا تغسل من جنابة - أو: من حيض» فأصابها زوجها وحاضت فاغتسلت: فهو اغتسال منها وتحنث في يمينها. وروي عن أبي حنيفة فيمن قال «إن اغتسلت من زينب فهي طلاق، وإن

(١) من آر، وفي البقية «الখجندى».

(٢) المصدر - لما شرع في الصوم فصار مصداق المعنى المصدرى ولا يقال إنه صام إلا إذا استكمل الصوم.

اغسلت من عمرة فهي طلاق» فجامع زينب ثم جامع عمرة واغسل: فهذا الاغتسال منهما ويقع الطلاق عليهم.

وذكر الشيخ الإمام عبد الرحيم الكرماني في «شرح كتاب الصلاة»: في باب الغسل للحيض والجناة أن الحائض إذا أجبت لا يجب عليها الاغتسال حتى تطهر من الحيض وإذا طهرت اغتسلت ظاهر الجواب أن الاغتسال منها، وقال أبو عبدالله الجرجاني: يكون من الأول دون الثاني، وكذلك الرجل إذا رعف ثم بال فاللوضوء يكون من الأول عند أبي عبدالله الجرجاني رحمة الله؛ فالحاصل أن على قول أبي عبدالله الجرجاني إذا اجتمع الحدثان فاللوضوء بعدهما يكون من الأول اتحد الجنس أو اختلف، وقال الفقيه أبو جعفر الهنداوي: إن اتحد الجنس بأن بال ثم بال أو رعف ثم رعف وأشباه ذلك فاللوضوء من الأول، وإن اختلف الجنس بأن بال ثم رعف أو رعف ثم بال فاللوضوء يكون منهما، وقال الشيخ الإمام عبد الرحيم^(١): إذا كان أحد الحددين أغلط فاللوضوء من أغلطهما - كما إذا رعف أو بال ثم أجب، وقد وجدنا الرواية عن أبي حنيفة أن اللوضوء يكون منها فرجعنا إلى قوله. وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر في مسألة الحلف التي ذكرناها إذا حلف أن «لا يتوضأ من الرعاف» فرعنف ثم بال وتوضأ: حنث في يمينه بلا خلاف، وإن بال أولًا ثم رعف وتوضأ: فعلى قول أبي حنيفة لا يحنث في يمينه. وعلى ظاهر الجواب يحنث في يمينه، وكذلك على قول الفقيه أبي جعفر رحمة الله يحنث.

وفي «الخلاصة الخانية»: لو قال له «إن غسلتك» فهو على الحياة والموت جميماً.

وفي «الحجّة»: امرأة حلفت أن «لا تغسل رأسها من جنابة زوجها» فجامها مكرهة: أرجو أن لا تحدث.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يتوضأ بکوز فلان» ولم ینو شيئاً فصبَّ فلان عليه الماء من کوزه فتوضأ: حنث في يمينه.

م: نوع آخر منه في الأكل

إذا حلف الرجل أن «لا يأكل» فالأكل أن يصل إلى جوفه ما يتأتى فيه المضغ والهضم سواء كان مضغه ثم ابتلعه أو ابتلعته غير ممضوغ، حتى أن من حلف «لا يأكل هذه البيضة - أو: هذه الجوزة» فابتلعتها كذلك حث في يمينه.

وفي «الذخيرة»: وإذا كان في فمه شيء فحلف أن «لا يأكل» فابتلع ذلك الشيء الذي كان في فيه؟ ذكر في فتاوى أبي الليث: مسألة تدل على الحث، وذكر الرنديسي أن الأكل والشرب عبارتان عن عمل الشفاه والحلق، والذوق عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه، والمقص عبارة عن عمل اللهاة خاصة، فعلى ما ذكره الرنديسي ينبغي أن لا يحث بابتلاع ما كان في فمه وقت اليمين.

(١) زيد في نسخة «س»: «كنا نظن أن الوضوء من العدرين إذا استويا في الغلطة والخلفة».

وفي «الحججة»: كل من حلف على شيء لا يؤكل كما هو حتى يصنع منه شيء فيصير شيئاً آخر، فإذا حلف أن لا يأكل منه فيميئه على ما يتخذ منه - بيانه: إذا حلف «لا يأكل من هذه الشاة» فأكل منها شيئاً مطبوخاً أو مشوياً: يحث.

وفيها: قال المصنف: لفظة «الأكل» على ثلاثة أوجه: خاص، وخاص من العام، وعام: فالعام أن يقول «والله لا أكل» ولم يسم شيئاً، فإذا أكل شيئاً من الأشياء حث؛ والخاص من العام أن يقول «والله لا أكل طعاماً» ثم قال: أردت شيئاً بعينه لا يصدق في القضاء، ويصدق في التدين، والخاص أن يقول «والله لا أكل خبزاً - أو: لحماً - أو: سمناً» فإذا أكل وحده أو مع شيء: حث، ولا يصدق إذا أدعى شيئاً آخر.

هـ: ولو حلف على أكل شيء لا يتأنى فيه المضung بنفسه فأكل مع غيره: فإن كان مما يؤكل كذلك^(١): حث في يمينه - وفي «الذخيرة»: نحو أن يحلف أن «لا يأكل هذا اللبن» فأكل بخبز أو تمر، أو حلف «لا يأكل هذا العسل» فأكله كذلك^(٢): يحث في يمينه ..

هـ: وإن صب على ذلك ماء وشرب: لم يحث في يمينه؛ وكذلك لو حلف «لا يأكل هذا السوق» فشربه شرباً: لا يحث - وإن عقد يمينه على أكل ما هو مأكول بعينه. تصرف يمينه إلى أكل عينه، وإن عقد يمينه على أكل ما ليس بمأكول بعينه أو عقد يمينه على أكل ما هو مأكول بعينه إلا أنه لا يؤكل كذلك^(٣) عادة: تصرف يمينه إلى ما يتخذ منه مجازاً.

إذا حلف «لا يأكل من هذه الشاة شيئاً» فأكل من لبنها أو سمنها: لا يحث - وفي «اليتيمة»: ويمكن أن يتقيد هذا بالمنازعة، إن وقعت المنازعة في شرب اللبن: يحث، وإن وقعت في اللحم: لا يحث، وإن لم يكن هناك شيء مأكول^(٤): لا يحث.

هـ: وكذلك إذا حلف «لا يأكل من هذا العنبر» فأكل من زبيبه أو عصيره: لا يحث، لأن العنبر مأكول فانعقد يمينه على أكل عينه باسمه؛ وكذلك لو حلف «لا يأكل من هذا اللبن» فأكل من شيرازه^(٥) - وفي «الفتاوى الخلاصة»: أو زبده أو سمنه ..

هـ: وكذلك إذا جعل اللبن جيناً أو أقطاً فأكل منه: لا يحث، وفي «الخانية»: إلا أن ينوي أكل ما يتخذ منه. وكذلك لو حلف «لا يأكل من هذه الحنطة» فزرعها فأكل مما خرج منها: لا يحث. وفي «التجريد»: ولو حلف «لا يأكل من هذه البيضة» فأكل من فrex خرج منها: لم يحث.

وفي «الخانية»: رجل حلف «أن لا يأكل من هذا الكرم» فأكل من عصيره أو خلره أو ربه -

(١) أي مع الغير.

(٢) أي مع الخبز أو مع التمر.

(٣) أي بعينه.

(٤) آر: سابق.

(٥) شيراز: اللبن الرايب المستخرج ماؤه.

أو ما أشبه ذلك: لا يكون حانثاً. ولو أكل من عنبه أو زبيبه أو خوخه أو كمثراه يابساً أو غير يابس: كان حانثاً.

ولو أكل حدجة^(١) أو بطيخاً في حلفه أن «لا يأكل من هذه المبطخة»^(٢) كان حانثاً، كما لو حلف أن «لا يأكل من هذه الشجرة» فأكل مما يخرج منها، وفي «الحججة»: إذا حلف «لا يأكل من هذه الشجرة - أو: من هذه الشاة» فأكل من أغصان الشجرة أو ورقها أو من قرن الشاة أو صوفها: لا يحث، وإن ادعى أنه نوى عينها لا يصدق في القضاء.

وفي «السفناقي»: ولو حلف «لا يأكل هذا اللبن» فشربه: لا يحث. وإنما يحث إذا أثرد فيه، ولو حلف «لا يشرب» فترد فيه فأكله: لا يكون حانثاً - قالوا: هذا إذا كانت اليمين بالعربية، فإن كانت بالفارسية فأكل أو شرب: كان حانثاً - وعليه الفتوى.

م: وفي «الجامع»: إذا حلف «لا يأكل من هذه النخلة شيئاً» فأكل من تمرها أو طلعها أو بسرها أو دبسها: حث - وأراد بالدبس ما يسيل من الرطب، وإن اتخد من الدبس ناطفاً أو نيداً: لا يحث في يمينه؛ ولو أكل من خله: لا يحث - وفي «السفناقي»: وإذا كانت النخلة لا تمر لها: تقع يمينه على ثمنها، ولو أكل من ثمنها حيئلاً يحث.

م: وإذا حلف «لا يأكل من هذا الدقيق» فأكل من خبزه: يحث، ولو اتخد خبيضاً: يحث أيضاً، وخبز القطائف^(٣) يكون كذلك؛ وإن أكل عين الدقيق - وفي «الخلاصة الخانية»: أو عجينة - هل يحث؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب، وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال: لا يحث، وفي «الفيائية»: وقال بعضهم: يحث، والأول المختار - .

م: ولو كان حين حلف عنى به عين الدقيق: لا يحث، وإذا حلف أن «لا يأكل من هذه الحنطة خبزها: لا يحث في يمينه؛ ولو نوى أن لا يأكل مما يتخذ منها: صحت نيته أيضاً، حتى لا يحث بأكل عينها؛ وإن لم تكن له نية فأكل من خبزها: لم يحث عند أبي حنيفة، وأما عندهما هل يحث؟ أشار في أيمان الأصل: إلى أنه لا يحث فإنه قال في أيمان الأصل: إذا أكل من خبزها حث إلا أن ينوي الحب بعينه، وأشار في «الجامع الصغير» إلى أنه يحث، فإنه قال: إذا حلف «لا يأكل من هذه الحنطة» فأكل من خبزها: لا يحث عند أبي حنيفة رحمة الله، وإن قضتها حباً حباً: حث في يمينه. وقال أبو يوسف ومحمد: يحث إذا أكل من خبزها أيضاً - فهذا إشارة إلى أنه متى أكل الخبز يحث، وإذا أكل العين يحث، وال الصحيح ما ذكر في أيمان الأصل، وإذا حلف على أكل حنطة لا بعينها يجب أن يكون الجواب فيه عند أبي حنيفة رحمة الله كالجواب عندهما - هكذا ذكر شيخ الإسلام في «شرح أيمان الأصل».

(١) الحرج: الحنظل الفرج الصلب والفرج من الفواكه الذي لم ينضج.

(٢) المبطخة: مزرعة البطيخ.

(٣) القطيفة: طعام يسوى من الدقيق المرق بالماء.

وفي «شرح الطحاوي»: وأما الذي له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما لو حلف «لا يأكل هذه الحنطة» فأكل خبزها: لا يحث عن أبي حنيفة، وعندهما يحث. فإن قضمها قضمًا: يحث، إلا إذا قال «من هذه الحنطة» فحيثئذ يقع على أكل بعضه قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك على قولهما إذا قضمها يحث.

هم: وإذا أكل من سويقها: ذكر في بعض الروايات أنه لا يحث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - وفي «الخانية»: وهذا هو الظاهر من قول محمد ..

هم: وذكر في بعض الروايات أنه لا يحث، ولم يذكر فيه خلاف، وفي «المتنقى»: عن أبي يوسف أنه يحث بأكل السويق.

وإذا حلف «لا يأكل خبزاً» ولا نية له: فهذا على خبز الحنطة والشعير؛ ولو أكل خبز الأرض - وفي «الخانية»: أو الذرة - فإن كان من أهل بلد خبزهم ذلك تنصرف يمينه إليه وإنما فلا. وإذا حلف «لا يأكل خبزاً» ولا نية له فأكل كليجة أو جوزينجا أو نواله بريده - وبالعربية: الميسر - قال محمد بن سلمة: لا يحث في الوجوه كلها، وقال الفقيه أبو الليث: إنه يحث إذا أكل الكليجة أو النواله المقطوعة - وفي «النوازل»: وبه نأخذ، وفي «الظهيرية»: مكان «النواله» أو الشر ماورد وهو ما يقطع من الخبز مستديراً بعد أن كان محشوأ بالبيض وغيره، وفي «الكبرى»: والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث: إن في الجوزينج لا يحث، وفي الميسر يحث.

هم: إذا حلف «لا يأكل هذا الخبز» فجففه ودقه ثم شربه بماء: لم يحث، ولو أكله مبلولاً: يحث. وفي «الفتاوى الخلاصة»: وفي «الأصل»: لو حلف «لا يأكل طعاماً» سماه فممضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم ألقاه: لم يحث. وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يأكل خبزاً» فأكل ثريداً: لا يحث - لأنه لا يسمى خبزاً؛ وكذا لو أكل لاقشة^(١). ولو حلف أن «لا يأكل هذا الخبز» فأكل بعدهما تفتت: لا يحث - لأنه لا يسمى خبزاً. وفي «السغناقي»: وعن أبي حنيفة فيمن قال لامرأته: «إن أكلت من هذا الخبز فأنت طالق» وطلبت حيلة حتى تأكل! قال: ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز وتلققه في عصيدة^(٢) وتطبخ حتى يصير الخبز هالكاً فتأكله فلا تحث.

وفي «الحاوي»: حلف «لا يأكل شيئاً من أشياء والده» فتناول من بيت والده كسرة خبز ملقاة: لا يحث - لأن الناس لا يمتنعون بالأيمان عن مثل هذا، قال القاضي: الظاهر أن هنا يحث.

وعن محمد بن سهيل: حلف «لا يأكل مال أبيه» فمات الأب ثم أكل: لا يحث - لأنه أكل مال نفسه. وفي «الكبرى»: حلف «لا يأكل من خبز فلان» فأكل من خبز بيته وبين غيره! حث، ولو قال «من رغيف فلان»: لا يحث - لأن الرغيف اسم لجميع أجزائه وليس لبعضه اسم الرغيف بخلاف الخبز.

(١) في نسخة «بابسة».

(٢) العصيدة: دقيق يلت بالسمن ويطبخ.

هـ: ولو حلف «لا يأكل لحماً» ولا نية له فأكل لحم السمك: لا يحنث، ولو أكل لحم خنزير أو لحم إنسان: يحنث في يمينه، وفي «الكافي»: وذكر الزاهد العتابي أنه لا يحنث - وعليه الفتوى، وفي «الجامع الصغير»: للعتابي: وقيل: الحالف إذا كان مسلماً ينبغي أن لا يحنث لأن أكله ليس بمتعارف - وهو الصحيح.

مـ: إذا حلف «لا يأكل لحماً»: فهذا على الحيوان الذي يعيش في البر محرماً كان أو غير محرم، ثم يستوي إن أكل هذه اللحوم مطبوخة أو مشوية أو مصلية، ولو أكل التي منه - لم يذكر هذا الفصل في شيء من الكتب نصاً، قال شيخ الإسلام في «شرح أيمان الأصل»: ينبغي أن لا يحنث في يمينه - وإليه أشار محمد في الأصل، وفي «الحاوي»: قال الفقيه: وعندى أنه يحنث.

مـ: إذا حلف «لا يأكل لحماً» ولا نية له: فأي لحم أكل لحم بقر أو غنم أو طير مشوياً كان أو طبيخاً أو قدیداً يحنث في يمينه، فهذا من محمد إشارة إلى أنه لا يحنث بأكل النبي، وذكر في «فتاوی أبي الليث» رحمه الله عن أبي بكر الإسکاف أنه لا يحنث في يمينه، وقال الفقيه أبو الليث: عندي أنه يحنث - والأشبه والأظهر أنه لا يحنث. ولو أكل ما يكون في الحشو من الكرش والكبـد - وفي «الحجـة»: والقلب - .

مـ: والطحال: يحنث في يمينه، وهذا على عرف أهل الكوفة، فاما في عرفنا: لا يحنث في يمينه، لأن هذه الأشياء لا تسمى لحماً ولا تباع مع اللحم ولا تستعمل استعمال اللحم - وفي «السراجية»: وعليه الفتوى. ولو حلف «لا يأكل إلا لحماً أو خبزاً»: له أن يأكلهما.

مـ: ولو حلف «لا يأكل لحماً» فأكل شحم البطن: لا يحنث، وكذلك لو أكل الألية^(١); ولو أكل شحم الظهر: يحنث في يمينه، ولو أكل رؤوس الحيوان: يحنث لأن ما على رؤوس الحيوان لحم حقيقة.

ولو حلف «لا يأكل لحم شاة» فأكل لحم عتر: يحنث في يمينه - هكذا ذكر في «الجامع»، وعن بعض مشايخ بلغ رحمهم الله أن الحالف إن كان مصرياً: لا يحنث، وإن كان قروياً: يحنث، وذكر الفقيه أبو الليث في فتواه أنه لا يحنث سواء كان الحالف قروياً أو مصرياً - قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى.

ولو حلف «لا يأكل شحـماً» فأكل شـحـماً: حـنـثـ فيـ يـمـينـهـ بلاـ خـلـافـ. ولو أكل شـحـمـ الـظـهـرـ وـهـوـ الـذـيـ يـخـالـطـهـ لـحـمـ: عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ لاـ يـهـنـثـ فيـ يـمـينـهـ، وـعـلـىـ قـوـلـهـمـاـ يـهـنـثـ - وـالـصـحـيـحـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ. ولوـ عـزـلـ شـحـمـ الـظـهـرـ وـأـكـلهـ - لـاـ روـاـيـةـ فيـ هـذـاـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـلـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ: عـنـهـ لـاـ يـهـنـثـ - وـفـيـ «ـخـلـاصـةـ الـخـانـيـةـ»: هـذـاـ إـذـاـ حـلـفـ بـالـعـرـبـيـةـ، وـإـنـ حـلـفـ بـالـفارـسـيـةـ فـأـكـلـ شـحـمـ الـظـهـرـ؟ـ قـالـواـ: لـاـ يـهـنـثـ لـأـنـ اـسـمـ «ـبـهـ»ـ لـاـ يـتـاـوـلـ شـحـمـ الـظـهـرـ. وـفـيـ «ـالـكـافـيـ»ـ: الشـحـومـ أـرـبـعـةـ: شـحـمـ الـبـطـنـ، وـشـحـمـ مـخـتـلـطـ بـالـلـحـمـ، وـشـحـمـ عـلـىـ ظـاهـرـ

(١) وفي الهندية: لأن الألية غير اللحم والشحوم إسمًا ومعنى وعرفًا.

الأمعاء، وشحم الظهر؛ واتفقوا على أنه يحث في شحم البطن، والثلاثة على الاختلاف؛ ولو كانت يمينه على «الشراء»: لم يحث به اتفاقاً. وقيل هو على الخلاف أيضاً. وفي «جامع الجوامع»: عين شحم كل شيء فأكل شحم شيء يسكن الماء: لا يحث بأكله.

هـ: ولو حلف «لا يأكل طعاماً» فأكل خلأ أو ملحأ أو كامخأ أو زيتاً: يحث في يمينه - هكذا رواه ابن رستم عن محمد رحمة الله وقال: كل شيء يؤكل فهو طعام، فقد جعل محمد الخل طعاماً. وقال أبو يوسف رحمة الله: الخل ليس بطعم، وكذا النبيذ ليس بطعم؛ قال «القدوري»: حقيقة الطعام ما يطعم، ولكن يختص بالعرف ببعض الأشياء فإن السقمونيا وما أشبه ذلك لا يسمى طعاماً. وفي «الحججة»: حلف أن «لا يأكل طعاماً» فهو على جنس الطعام، فإن أكل لقمة أو لقمتين: يحث، وإن قال «عنيت الخبز واللحم دون الأباذير^(١) والأدوية والفواكه»: فإنه يصدق، وإن قال «عنيت به طعاماً دون طعام»: فإن كان يمينه باسم الله تعالى يصدق، دون الطلاق والعتاق.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله أو ملحه أو كامخه أو بصله أو زيته مع طعام نفسه: كان حانتا في قول محمد، وكذلك في قول أبي يوسف.

هـ: إذا حلف «لا يأكل طعاماً» فأكل دواء: فإن كان من الدواء الذي يكون مرأً ولا يكون له طعم الطعام ولا يصير غذاء لا يحث، وإن كان له حلاوة ويصير غذاء يحث.

وفي «الخانية»: ولو حلف «ليأكلن هذا الطعام» إن لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام أو أكله غيره أو مات الحالف: حث في يمينه، وإن وقته بوقت فقال «ليأكلن هذا الطعام اليوم» فمات الحالف قبل مضي اليوم: لا يحث بالإجماع، وإن هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم: لا يحث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا تلزمه الكفاره ولو عجلها لا يجوز، وإن مضى اليوم اختلفوا فيه، قال أبو حنفة ومحمد: تلزمهم الكفاره. وفي «جامع الجوامع»: «لا يأكل الطعام» فأكل الفاكهة: حث في يمينه، وفيه: أكل مكرهاً حيث صبت في حلقه: لا.

وفي «الكبرى»: إذا حلف «لا يأكل من مال ابنه» وكان بينه وبين ابنه حبٌ من خل فأكل منه: حث - لأنه أكل من مال ابنه. ولو حلف «لا يشرب من شرابه ولا يأكل من ملحه» وأخذ ماء وملحاً للمحلوف عليه وجعلهما في عجين: لا يحث إذا أكل من ذلك الخبز.

وفي «النوازل»: سئل عن رجل حلف أن «لا يأكل من مال فلان^(٢)» ثم تناهبا^(٣) - وفي موضع آخر: ثم تباينا - فأكل الحالف من ذلك؟ قال: لا يحث.

هـ: قال محمد في «الجامع»: إذا حلف الرجل أن «لا يأكل لحم دجاج» فأكل لحم الديك يحث في يمينه، ولو حلف «لا يأكل لحم دجاجة» فأكل لحم ديك: لا يحث، وكذلك إذا حلف

(١) الأباذير: جمع إزار، وهو جمع البزر وهو التابل أي ما يطيب به الغذاء، وجمعه التوابل.

(٢) في خل «من ملك فلان».

(٣) كذا، والصواب: تواهماً.

«لا يأكل لحم دجاجة . قال: وإذا حلف «لا يأكل لحم جمل» أو حلف «لا يأكل لحم بعير» أو حلف «لا يأكل لحم إبل» أو حلف «لا يأكل لحم جزور» دخل تحت اليمين الذكر والأئمّة؛ وكذلك يدخل تحت اليمين البختي والعربى، ولو حلف أن «لا يأكل لحم بختي» فأكل لحم عربى، أو حلف «لا يأكل لحم عربى» فأكل لحم بختي: لا يحثن - والبختي: ما يكون أمه عربياً وأبواه غير عربى . ولو حلف «لا يأكل لحم ناقة» فأكل لحم الذكر من العرب أو البخت لا يحثن، ولو حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم الأنثى منه، أو أكل لحم الثور: يحثن في يمينه، وكذلك إذا حلف «لا يأكل لحم بقرة» فأكل لحم ثور. يحثن في يمينه، ولو حلف «لا يأكل لحم ثور» فأكل لحم أنثى: لا يحثن ولو حلف «لا يأكل لحم بقر» فأكل لحم جاموس، لا يحثن في يمينه - هكذا ذكر محمد رحمة الله في «الجامع»، وفي «الحاوى»: أنه يحثن بخلاف ما لو حلف «لا يأكل لحم جاموس» فأكل لحم البقر: حثن^(١) - والصحيح ما ذكر محمد في «الجامع»^(٢): وفي «الخانية»: قال مولانا رضي الله عنه: وينبغي أن لا يحثن في اليمين، لأن الناس يفرقون بينهما.

م: ولو حلف «لا يأكل من هذا اللحم شيئاً» فأكل من مرقته: لا يحث إذا لم تكن له نية المرة. وفي «الحاوي»: حلف «لا يأكل مرقة» فأكل تلبينا^(٣) أو سبوسانا أو لطة: لا يحث. ولو حلف «لا يأكل فاكهة» ولا نية له: أجمعوا على أنه إذا كان تيناً أو زبيباً أو مشمساً أو خوخاً أو سفراجلأً أو إجاصاً أو كمشري أو تقفاحاً أنه يحث في يمينه، وأجمعوا على أنه إذا أكل خياراً أو قثاء أو جزراً - وفي «الحججة»: أو باذنجاناً: «لا يحث في يمينه، وأما إذا أكل عنباً أو رماناً أو رطباً: فعلى قول أبي حنيفة رحمة الله لا يحث في يمينه، وعلى قولهما يحث. وفي «القدوري»: ثم الشمرة كلها فاكهة إلا الرمان والرطب والعنب^(٤) في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: كل ذلك فاكهة، فمن المشايخ من قال: هذا اختلاف عصر وزمان فإن الناس كانوا في زمن أبي حنيفة لا يتفكرون بهذه الأشياء ولا يعدون هذه الأشياء من الفواكه، وكانوا في زمنهما يتفكرون بهذه الأشياء ويدعونها من الفواكه فأفتى كل واحد منهم على حسب ما شاهد في زمانه. ومنهم من قال: هذا اختلاف حجة^(٥). قال محمد رحمة الله في الأصل: والتott فاكهة - وهكذا ذكر الكرخي في كتابه، وفي «الخانية»: والزبيب والتمر وحب الرمان إذا يبس لا يكون فاكهة، وقيل الزبيب والتمر من الفاكهة النasse.

م: وعن أبي يوسف أن اللوز والعناب فاكهة واليابس منها ليست بفاكهة. وفي «الأصل»: أن الجوز فاكهة، وعن محمد رحمه الله اليابس من الجوز لا يكون فاكهة وهو نظير العنبر والمان

(١) وعلل في المحيط: لأن «البقر» اسم جنس «والجاموس» اسم نوع منه.

(٢) لأن الجاموس وإن كان نوع إلا أنه لا يؤكل عادة - إلخ.

(٣) التلبين: حساء أو طعام من نخالة ولين وعسل.

(٤) لأن هذه الأئمـار ذكرت في التنزيل متبـانـة لـلفاكـهـة.

(٥) أي ليس الاختلاف مبنياً على اختلاف العرف بل الاختلاف مبني على العبرة والدليل.

والرطب، فإن رطب هذه الأشياء فاكهة واليابس منها ليست بفاكهة، والبطيخ من الفواكه - هكذا ذكر «القدوري»، ورواه الحاكم الشهيد في «المتنقى»: عن أبي يوسف رحمه الله، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله في شرحه أن البطيخ ليس من الفواكه.

وفي «شرح الطحاوي»: الفاكهة اسم الشمر الخارج من الشجر، وكل ما ليس بخارج من الشجر فليس بفاكهة إلاّ البطيخ خاصة، وفي «الجامع الصغير» للعتابي: والبطيخ يحنث ببرطتها دون يابسها، وفي «الخلاصة الخانية»: ومن أكل بطيخاً هندياً قيل: إنه لا يحنث.

م: والخوخ فاكهة، قيل: كل ما كان نضيجه فاكهة فنيه أيضاً يكون فاكهة، وفي «المتنقى»: قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس الباقياء والسمسم من الشمار، والعبرة في جميع ذلك للعرف والعادة - فما يؤكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين وما لا فلا.

وفي «الخانية»: وإن حلف أن «لا يأكل فاكهة يابسة» فأكل الجوز واللوز؛ ذكر في الأصل أنه يكون حانثاً، قالوا: هذا في عرفهم، أما في عرفنا لا يكون حانثاً.

رجل حلف أن «لا يأكل البطيخ» فأكل حدجه؟ فقالوا: لا يحنث في يمينه، وهذا إذا كان بحال لا يسمى بطيخاً. وفي «البيتيمة»: سئل علي بن أحمد عن حلف «لا يأكل بطيخاً» فأكل حدجاً؟ قال: وكان الوربري يقول: إن كان وقت الصيف لا يحنث، وإن كان وقت الخريف أو الشتاء: يحنث في عرف ديارنا.

ه: وعن محمد رحمه الله إذا حلف «لا يأكل من فاكهة العام - أو: ثمار العام» فإن كان في أيام الفاكهة الرطبة: فهذا على الرطب. وإن أكل اليابس: لم يحنث، وإن كان في غير وقتها: فهذا على اليابس، وهذا استحسان - وفي «الخانية»: وبه أخذ الشيخ محمد بن الفضل. وفيها: حلف أن «لا يأكل من كرم فلان شيئاً هذه السنة» قالوا: تقع يمينه على اثنين عشر شهراً. قال رضي الله عنه: وينبغي أن يكون على بقية السنة التي هو فيها - كما لو قال: «والله لا أكلم فلاناً هذه السنة - أو قال: الله على صوم هذه السنة» إلاّ أن ينوي اثنين عشر شهراً.

م: ولو حلف «لا يأكل بقلأ» فمن أي صنف أكل منه يسمى بقلأ: يحنث، وإن أكل بصلأ: لم يحنث - هكذا ذكر «القدوري»: وذكر في فصل البصل في «المتنقى» وقال: لا يحنث إلا أن يكون بقلأ عندهم، وأشار إلى أن العبرة في ذلك للعرف. وفي «الحججة»: ولو حلف على البقل فهو على الرطاب كلها من الخضراوات، وإن أكل يابساً من ذلك لا يحنث، ولو أكل بصلأ: لا يحنث إلا أن ينويه.

م: ولو حلف «لا يشتري بقلأ» أو: رطباً» فاشترى مبللة أو نخلاً واشترط لنفسه البقل والرطب: يحنث، ولو حلف بالفارسية: كرم ني خورد! كرمچه خورد أو على العكس؟ فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث، وقد قيل: إن قال «كرم ني خورد» كرمچه خورد: يحنث، وإن قال «كرمچه ني خورد» كرم خورد: لا يحنث.

وفي «الحاوي»: ولو حلف «لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه» فباع بعضه ثم أكل ما بقى؟ قال نصير عن ابن زياد: لا يحث.

هـ: وإذا حلف «لا يأتدم» ولا نية له فتفسير الإدام يأتي في فصل الاستثناء إن شاء الله تعالى، واختلف المشايخ في البقل فقيل إنه ليس بإدام بلا خلاف، وقيل إنه إدام عند محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف - والأول أصح، فقد ذكر هشام في «نوادره» عن محمد رحمة الله أن البقل ليس بإدام. وفي «المقطط» عن محمد: البطيخ والتمر والبقل ليس بإدام، وفي «الجامع الصغير للعتابي»: العنبر والبطيخ مع الخبز لا شك أن عند أبي حنيفة رحمة الله لا يكون إداماً، واختلف المشايخ على قولهما - قال بعضهم: يكون إداماً، وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخي أنه ليس بإدام بالإجماع - هو الصحيح.

هـ: قال محمد رحمة الله: الخبز المأdom الذي يترد ثرداً في المرق وغيره حتى يصير تابعاً له وإن ثرد في الماء - في «جامع الجوامع»: والملح - هـ: فليس بمأdom.

إذا حلف «لا يأكل تمراً» فأي نوع من التمر أكل: حث، ولو أكل حيساً^(١): يحث أيضاً. وفي «الظهيرية»: ولو حلف «لا يأكل هذا التمر» فجعله خبيضاً إلا أنه يرى فيه لون التمر ويوجد طعمه: يحث في يمينه.

هـ: وكذلك إذا أكل عصيدة تتحذ من التمر: يحث، وفي «المتنقي»: رواية عن هشام عن محمد رحمة الله فيما إذا حلف «لا يأكل هذا التمر» فأكله بعدهما جعله عصيدة أنه لا يحث في يمينه. وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يأكل جوزاً - أو: لوزاً - أو: فستقاً» فأكل منه الرطب أو اليابس كان حانثاً، ولو حلف أن «لا يأكل تمراً» فأكل قسباً^(٢): لا يكون حانثاً، لأن القسق هو اليابس من البسر.

هـ: وإذا حلف «لا يأكل شواء» فإن كان ينوي كل شواء: فهو كما نوى ويعتبر بأكل كل مشوي - وفي «الخانية»: فإذا أكل بيضة مشوية كان حانثاً - وإن لم تكن له نية تنصرف يمينه إلى اللحم المشوي، ولا يدخل فيه السمك المشوي - وفي «الكاففي»: ولا الباذنجان والجزر المشوي.

إذا حلف «ديگ بختة تو نی خورد» فقد ذكر تفسير الطابخة في كتاب الطلاق، ولم يذكر ثمة تفسير الخبازة، والخبازة التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه وتهيهه. وإذا حلف «لا يأكل طبixaً» وهو ينوي كل مطبوخ: فهو كما نوى، وإن لم تكن له نية فهو على اللحم خاصة - هكذا ذكر في «الأصل»، وذكر «القدوري» أن هذا الاسم يطلق على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ ليسهل أكله، ولا يطلق على غيره إلا إذا نوى، ولو أكل قليلاً^(٣) يابسة أو لوناً من

(١) في المحيط: لأن الحيس اسم لتمر يلقى في اللبن، حتى يتفتح فيؤكل، وإنما يحث بأكله لأنه هو التمر بعينه.

(٢) القسق: تمر يابس يفتت في الفم.

(٣) القليلة: ما قلى فجعل مع الطبيخ ليطبيخ.

الألوان لا مرقة فيه فليس بطبعيغ، ولو طبخ اللحم في الماء فأكل من المرقة: يحنت في يمينه. ولو طبخ عدساً أو أرزآ بودك^(١) فهو طبيغ، وإن كان بسمن أو زيت فليس بطبعيغ. وقال ابن سماعة: الطبيغ على الشحم أيضاً. ولو حلف «لا يأكل من طبيغ فلانة» فسخنت له فلانة قدرأ طبخها غيرها: لم يحنت. وفي «الخلاصة»: لو حلف «لا يأكل من طبيغ فلان» فطبخ فلان مع آخر: يحنت بأكله، ولو قال «لا يأكل من قدر طبخها فلان» والمسألة بحالها: لا يحنت لأنه ما طبخ هذا القدر وحده.

ولو حلف «لا يأكل من رمان اشتراه فلان» فاشتراه فلان مع آخر: يحنت بأكله، ولو قال: «من رمانه» والمسألة بحالها: لا يحنت. وفي «الخانية»: حلف أن «لا يأكل من طبيغ فلانة» فسخنت له قدرأ طبخها غيرها فأكل الحالف: لا يكون حانتاً.

م: وإذا حلف بالفارسية «اگر امروز دیگ پخته تو بخورد فکذا» باتنکان^(٢) جوشیده وي خورد: لا يحنت، لأنه في العرف لا يسمى هذا دیگ پخته. وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل حلف وقال «ما امروز دیگ نی پختیم» وباتنکان جوشیدند وخوردنده: لا يحنت.

م: وإذا قال «اگر از دیک گرم کرده تو بخورم فکذا» وسخنت قدرأ طبخها غيرها: لا يحنت. وفي «الملتقط»: لو قال «هر چه درین خانه است اگر نخورم» يحنت بما كان قائماً وقت اليمين، ولا يحنت بغيره، ولو قال «هرچه درین خانه است بخورم» يحنت في الكل.

م: وإذا حلف «لا يأكل شيئاً من الحلوي» فأي شيء من الحلويات أكله من عسل أو سكر أو خبيص أو ناطف: يحنت فيه، واعلم بأن الحلويات عندهم كل حلوي ليس في جنسه حامض كالخيص والعسل والسكر والقانيذ والناطف - وفي «تجنيس خواهر زاده»: والتين الرطب والبابس والرطب والتمر وكل شيء غالب عليه الحلاوة.

م: فأما العنبر والرمان والإجاص - وفي «تجنيس خواهر زاده»: والطبعيغ - فليس بحلواء؛ قال «القدوري»: والمراجع عادات الناس - فعلى هذا لا يحنت في الفانيذ والعسل والسكر في بلادنا لأنه لا يسمى حلواً في بلادنا. وفي «الملتقط»: إذا حلف «لا يأكل حلواً» لا يحنت إلا بما يسمى حلواً من المطبوخات، ولا يحنت بالسكر والفانيذ والزبيب والرطب ولو حلف «لا يأكل حلواً» يحنت بكل شيء له حلواة. قال العبد: وبالفارسية يسمى «شيرين» لرب العنبر خاصة، و«شيريني - بزيادة الياء» لكل حلواة. وفي «الحججة»^(٣): حلف أن «لا يأكل حلواً» فهو على الفالوذج والخيص والعصائد والجوارش وما أشبهها، وفي «تجنيس خواهر زاده»: ولو حلف «لا يأكل من حلواً» فهو مثل الحلواة.

م: وإذا حلف «لا يأكل بيضاً» فأي بيض نوع دخل تحت اليمين. فإن لم تكن له نية فهو على

(١) الودك: الدسم من اللحم والشحم.

(٢) وهي لغة في «بازنجان» بالفارسية.

(٣) في آر: الملتقط.

بيض الإوز والدجاج والبط والطير - وفي «جامع الجوامع»: دون السمك إلا إذا نوى.
هـ: ولو كان عقد يمينه على الشراء بأن حلف «لا يشتري بيضاً» فهو على بيض الدجاج لأنه هو الغالب في البياعات.

ولو حلف «لا يأكل حباً» فأي حب نوى يحثت بأكله، وإن لم ينو شيئاً فيميته على حب يؤكل في العادة - وفي «جامع الجوامع»: كالسمسم. وفي «الحججة»: ولو حلف «لا يأكل حباً» فهو على جميع الحبوب من الأرز والسمسم والعدس وغيرها.

هـ: ولو حلف «لا يشرب دواء» فشرب لبناً؟ روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أن هذا ليس بدواء، وكذا إذا استطع بدهن بنفسج فليس بدواء، وكذلك الحجامة ليس بدواء؛ قال في «المتنقى»: والحاصل أنه ينظر في هذا إلى تسمية الناس وكل شيء يسميه الناس دواء إذا نظروا إليه فيميته تقع عليه، وما لا فلا وإن تداوى به الحالف.

ولو حلف «لا يأكل عسلاً» فأكل شهداً^(١): يحثت، ولو حلف «لا يأكل شهداً» فأكل عسلاً: لا يحثت. وفي «الظهيرية»: ولو حلف «لا يأكل سكرأ» فأخذ سكرأ أو فانيداً وجعل يمسنه حتى ذاب وابتلع ماءه: لا يحثت.

هـ: وإذا حلف «لا يأكل حراماً» فاضطر إلى ميته فأكل منها؟ روى ابن رستم عن محمد رحمه الله أنه يحثت - وفي «السراجية»: هو المختار -.

هـ: وذكر أبو الحسن عن محمد رحمه الله أنه لا يحثت؛ ولو أكل لحم قرد - وفي «الظهيرية»: مذبوح - هـ: أو كلب أو حداء - وفي «الظهيرية»: في غير حالة الضرورة - هـ: فقد اختلف المشايخ فيه - وفي «الظهيرية»: بناء على أن هذه الحيوانات يحل تناولها عند مالك فلم يكن كالميته -.

هـ: قال محمد رحمه الله: ولو اشتري بدرهم غصبه طعاماً فأكله: لم يحثت - وفي «واقعات الناطفي»: ولو أكل خبزاً أو لحماً غصبه: يحثت، ولو باع الخبز المغصوب أو اللحم المغصوب بشيء فأكل ذلك الشيء: لا يحثت - وفي «العتابية»: قال الحسن رحمه الله لو قال لأمرأته «إن أكلت من الحرام فانت طالق» فأكل خبزاً من حانوت خباز غصباً أو سرقة: لا تطلق لأنه ينصرف إلى حرام بعينه، وهذا ليس كذلك، والمختار أنها تطلق. وفي «الفتاوى الخلاصة»: المعتوه والمكره إذا فعل شيئاً من الحرام فهذا ليس بحرام لهما -.

هـ: ولو غصب برأ وطحنه؟ إن أعطى مثله قبل أن يأكل: لم يحثت بأكله، وإن أكله قبل أن يعطي مثله: يحثت - وفي «الخانية»: فإن أكلها قبل أداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه: حثت في يمينه.

هـ: قال «القدوري» في كتابه: والحرام ما كان محروماً بعينه لا لحق الآدمي، وفي أيمان «الجامع الأصغر»: قال الفقيه أبو الليث: كل شيء في أكله اختلاف: لا يحثت بأكله إلا بالنية.

(١) الشهد والشهد: العسل ما دام لم يعصر من شمعه.

وفي «الخانية»: وقالوا: فيمن غصب طعاماً فأكله وقد كان حلف أن «لا يأكل حراماً» لا يحث في قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه استهلكه بالمضغ وكان أكل مال نفسه - ولا اعتماد على هذا.

وفي «الحاوي»: قال «هذا الرغيب على حرام» ثم أكل منه لقمة؟ قال: عليه كفارة اليمين، وكذلك لو قال: «كلام فلان على حرام» فهو يمين.

م: ولو حلف «لا يأكل هذا العنبر - أو: هذه الرمانة» فجعل يمضغه ويرمي بثفله ويبتلع ماءه: لم يحث - وفي «السفناقي»: لا في الأكل ولا في الشرب - .

م: ولو عصر ماء العنبر أو ماء الرمانة ولم يشربه وأكل قشره وحصرمه^(١): حث في يمينه؛ ولو مضغه وابتلعه كذلك يصير آكلأ، وإنما يصير آكلأ بابتلاع القشر والحضرم لا بابتلاع الماء. وفي «العيون»: ذكر هذه المسألة في صورة أخرى فقال: إذا حلف «لا يأكل هذا العنبر» فلاكه فأكله ورمي بقشره وحبه أو ابتلع ماءه: لم يحث ولو رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه: حث. وفي «الظهيرية»: وإن حلف «لا يأكل عنباً» فأكل حثراً؟ قال محمد بن الفضل: يحث - والثحر: الحضرم.

وفي «البيتية»: سئل الخجندى عن حلف «لا يأكل خبزاً ولا تمراً» فأكل أحدهما؟ فقال: يحث، ولو أنه حلف «يأكل خبزاً وتمراً» فأكل أحدهما؟ فقال: لا يحث ما لم يأكلهما.

م: وعن محمد رحمه الله فيمن حلف «لا يأكل رمانة» فمضى رمانة: لا يحث، وكذا إذا حلف «لا يأكل سكرراً» فجعله في فيه حتى ذات وابتلع ماءه: لم يحث، وإذا حلف «لا يأكل هذه الرمانة» فأكلها إلاّ حبة أو حبتين: حث استحساناً، وإن ترك أكثر من ذلك ما لم يجر العرف أن يتركه عند الأكل: لم يحث؛ وكذلك لو حلف «لا يأكل هذا الشعير» فأكله إلاّ حبة أو حبتين تركهما فإنه يحث في يمينه. ولو حلف «لا يأكل لحم هذا الجزور» فهذا على بعضه لو أكله بعضه: يحث في يمينه، بخلاف ما إذا حلف «لا يبيع لحم هذا الجزور» فباع بعضه: لا يحث. وإذا حلف «لا يأكل هذا الطعام» فإن كان يقدر على أكله بدفعه واحدة لم يحث بأكل بعضه، وإن كان لا يقدر على أكله بدفعه واحدة يحث بأكل بعضه - وفي «المقطط»: وبه أخذ الفقيه.

م: وكذلك إذا عقد يمينه على شرب مشروب بعينه وهو يقدر على شربه بدفعه واحدة لم يحث بشرب بعضه، وإن كان لا يقدر على شربه بدفعه واحدة فيمينه على شرب بعضه.

وفي «المتنقى»: إذا حلف «ليأكلن هذا التمر اليوم» فأكل بعضه؟ فإن كان التمر لا يستطيع أكل كله في يوم: يبر بأكل بعضه، وما لا فلا. ولو حلف «لا يأكل هذه البيضة» لا يحث بأكل بعضها، وكذلك لو حلف «لا يأكل هاتين البيضتين» لم يحث حتى يأكلهما. ولو حلف «لا يأكل هذه الخالية من الزبيب» فأكل بعضه: يحث. ولو كان مكان الأكل البعير فباع بعض الخالية: لا

(١) الحضرم: أول العنبر ما دام أخضر حامضاً أو ثمر عموماً قبل أن يتضجع؛ واحدة حصرمه.

يحدث. وفي «المتنقى»: إذا حلف «لا يشرب لبن هذه الشاة» فشرب شيئاً منه: يحدث، ولو قال: «لا أكل من لبن هاتين الشاتين - أو: من ثمر هاتين التخلتين - أو: من هذين الرغيفين» فأكل من أحدهما: يحدث - وفي «جامع الجوامع»: وفي الشراء عليهما^(١)، وكذلك إذا حلف «لا يأكل من لبن هذا الغنم» فأكل من لبن شاة واحدة. وكذلك إذا حلف «لا يشرب من ماء هذه الأنهر» فشرب من ماء نهر واحد: يحدث؛ ولو قال: «لا أشرب من لبن هاتين الشاتين» لم يحدث حتى يشرب من لبن كل شاة ولا يحدث بشرب لبن إحداهما، ولو كان اللبن محلوباً فحلف «لا يشربه» فهذا على بعضه إن كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة - وقد مر. ولو قال: «لاأشترى من هذين الرجلين» لا يحدث حتى يشتري منهما.

وفي «الخانية»: ولو حلف «لا يأكل من هذا اللبن» فأكل من أقطه ومصله^(٢): لا يكون حانثاً، ولو حلف أن «لا يأكل من هذا السمسم» فأكل من دنه لا يكون حانثاً، وكذا لو حلف أن «لا يأكل من هذه الدجاجة» فأكل بيضها أو فراخها: لا يكون حانثاً.

م: وإذا حلف «لا يأكل من هذا الرغيف» فأكل الكل إلا شيئاً قليلاً: يحدث في يمينه، ولو نوى أكل الكل: دين فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يصدق قضاء؟ فيه روایتان. ولو قال: «إن أكلت هذا الرغيف فامرأته طالق» ثم قال «إن لم آكله فعبدني حر» فالحيلة في ذلك حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته أن يأكل النصف ويترك النصف.

إذا حلف «لا يأكل سمناً» فأكل سوياً ملتوتاً بسمن؟ فإن كان يرى فيه لون السمن ويوجد طعمه: يحدث - وكذا كل شيء أكله وفيه سمن، فإن كان لا يوجد طعمه فيه ولا يرى لونه: لا يحدث، وكذلك إذا كان يوجد طعمه ولا يرى لونه لا يحدث.

وفي «جامع الجوامع»: حلف «لا يأكل اليوم إلا رغيفاً» فأكل مع الجبن أو اللحم: لا يحدث، كذا مع خل أو سnek أو بيض عند أبي يوسف، وعند محمد يحدث إلا في الزيت والخل.

وفي «الخانية»: رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل «إن أكلتها فامرأته طالق» وقال له آخر «إن أخرجتها فعبدني حر»؟ قال: يأكل بعضها ويلقى البعض فلا يحدث أحدهما.

وفي «السراجية»: حلف «لأكلن هذا الشيء اليوم» فأكله غيره قبل مضي اليوم: لم يحدث - وفي «الحججة»: حلف «لا يأكل من هذه الخالية» - وفيها عسل، فأكل بعضها: يحدث، ولو قال: «لا يبيعها» فباع بعض ما فيها لا يحدث؛ وكذلك «لا أكل هذه التفاحة اليوم» فأكل بعضها: لا يحدث.

م: وإذا حلف على حنطة «لا يأكلها» فأكلها مع غيرها من الحبات، أو: حلف على شعير «لا يأكله» فأكله مع غيره من الحبات؟ إن أكل حفنة حفنة فإن كانت الغلبة للمحلول عليه:

(١) أي تقع اليدين في الشراء عليهما فلا يحدث بأحدهما.

(٢) المصل: اللبن الذي يستخرج منه الماء.

يحنث، وإن كانت لغير المخلوف: لا يحنث، وإن كانت سواء: فالقياس أن يحنث؛ وفي «الاستحسان» لا يحنث؛ وإن أكل حبة حبة: يحنث على كل حال.

وذكر مسألة السمن في «النوادر» وشرط للحنث شرطاً زائداً على ما ذكرنا فقال: إذا كان يرى لون السمن ويوجد طعمه، وكان إذا عصر سال السمن: يحنث في يمينه، وإذا حلف «لا يأكل هذا السمن» فجعله خيصاً إلا أنه يرى فيه لون السمن ويوجد طعمه فإنه يحنث. م: إذا حلف «لا يأكل ملحًا» فأكل طعاماً فيه ملح؟ إن لم يكن مالحاً ويقال له بالفارسية «شور»: لا يحنث في يمينه - وفي «العتابية»: وهو المختار - .

م: وإن كان مالحاً يحنث في يمينه، فصار كما لو حلف «لا يأكل فلفلاً» فأكل طعاماً فيه فلفل إن كان يوجد فيه طعم الفلفل: يحنث في يمينه، وإن لم يوجد: لا يحنث؛ وكان الفقيه أبو الليث يقول في الملح: لا يحنث في يمينه ما لم يأكل عينه مع الخبز أو مع شيء آخر، إلا إذا كان وقت اليمين دالة على ذلك لأن عين الملح مأكولة وعين الفلفل لا - وكان الصدر الشهيد يختار هذا القول، وفي «الخانية»: وعليه الفتوى.

وفي «الظهيرية»: سئل الشيخ محمد بن الفضل عن حلف «لا يأكل لحماً» وحلف الآخر «لا يأكل بصلًا» وحلف الآخر «لا يأكل فلفلاً» فاتخذ محسواً جعل فيه هذه الأشياء كلها وأكله الحالفون كلهم: لم يحنث أحد إلا صاحب الفلفل لأنه لا يؤكل إلا هكذا.

م: وإذا حلف على لبن أن «لا يأكله» وطبخ اللبن مع الأرض وأكله: لا يحنث وإن لم يجعل فيه الماء ويرى عين اللبن، وهو نظير ما لو حلف على خل «لا يأكله» فاتخذ منه سكباجة: لا يحنث في يمينه، وفي «الفتاوى الخلاصة»: وفي «مجموع النوازل»: إن كان يرى عين اللبن ويوجد طعمه: يحنث، وفي «الذخيرة»: وعلى قياس ما إذا حلف على تمر «لا يأكله» فاتخذ منه عصيدة فأكلها يحنث، ينبغي أن يحنث في يمينه في مسألة اللبن إذا طبخ مع الأرض.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يأكل ربّاً» فأكل عصيدة جعل فيها الرب؟ قالوا: لا يكون حانتاً في يمينه إلا أن يكون الرب قائماً بعينه على العصيدة.

م: وإذا حلف بالفارسية «زعفران نخورد» وأن كعك كه برو زعفران وكنجد مي باشد خورد: يحنث في يمينه. حلف بالفارسية «گل نی خورد» گل حمزه^(١) خورد: سوکنده برگردان آید. حلف «لا يأكل الرغيف» فأكل بعضه: لا يحنث إذا كان بحال يؤكل الكل في مجلس واحد، ولو قال: «هذا الرغيف حرام علىي» فأكل لقمة منه: حنت. وفي «الملتقط»: إذا قال: «هذا الدرهم حرام علىي» فهو على الإنفاق، وفي الطعام على الأكل، وفي التوب على اللبس - وبه أخذ المصنف. وفي «الخانية»: رجل قال: «هذا الرغيف علىي حرام» فأكل بعضه؟ ذكر في المجرد عن أبي حنيفة رحمة الله أن عليه كفارة اليمين، قال مشايخنا رحمهم الله: الصحيح أنه لا يكون حانتاً.

(١) الحمزه: اسم نبات يقال بالفارسية: تره وتيزك.

م: حلف «لا يأكل دهن الكراع» فأكل دهن الكراع: يحنث في يمينه. إذا حلف «كلما أكلت لحمًا فعبد من عبيدي حر» فأكل: لزمه بكل لقمة عتق عبد.

إذا قال: «إن أكلت من نزل هذه البقرة فعبيدي حر» فأكل من مخضها^(١)، ويقال بالفارسية «دوغ زده»: يحنث، ولو اتخذ منه مرقة ويقال له بالفارسية دوغابه؛ لا يحنث.

وعن أبي يوسف رحمة الله فيمن حلف «لا يأكل هذه الدرارهم» فاشترى بها طعاماً وأكله: لا يحنث، وعلى هذا إذا حلف «لا يأكل من ثمن هذا العبد»^(٢)، وروى هشام عن محمد رحمة الله في رجل معه درارهم فحلف أن «لا يأكلها» فاشترى بها دنانير أو فلوساً ثم اشتري بالدنانير أو بالفلوس فاكهة وأكل: حنث، ولو اشتري بالدرارهم عرضاً فاشترى بذلك العرض طعاماً وأكل: لا يحنث في يمينه. وفي «الخانية»: وكذا لو اشتري بالدرارهم شيئاً ثم اشتري بالشمير طعاماً فأكله: لا يحنث في يمينه. وفي «المتنقي»: إذا حلف على ما يؤكل أن «لا يأكله» ثم اشتري به ما يؤكل وأكله: لا يحنث، بخلاف ما لو حلف على ما لا يؤكل أن «لا يأكله» فاشترى به ما لا يؤكل وأكله: يحنث في يمينه.

إذا حلف «لا يأكل من ميراث أبيه شيئاً» فاشترى بما ورث طعاماً وأكله: حنث في يمينه، ولو اشتري بالميراث شيئاً واشترى بذلك الشيء طعاماً وأكله: لم يحنث - وفي «الظهيرية»: وعن محمد رحمة الله بخلافه - ..

م: وعن أبي يوسف إذا لم يعين الميراث وقال «لا يأكل ميراثاً يكون لفلان» فكيف ما غيره وأكله حنث - وروى ابن سماعة هذه الرواية عنه مفسرة فقال: إذا حلف وقال: «والله لا أكل من ميراثك شيئاً» فورثه درارهم واشترى بالدرارهم طعاماً وأكله: يحنث، وكذلك لو اشتري بالدرارهم متابعاً وباع المتابع بالدرارهم واشترى بالدرارهم طعاماً وأكله: يحنث - وفي رواية أخرى عنه في هذه الصورة أنه لا يحنث - وعن أبي يوسف رحمة الله أيضاً فيمن حلف «لا يطعم فلاناً مما ورث عن أبيه» فورث درارهم واشترى بها طعاماً فأطعنه: لم يحنث - في «الذخيرة»: وإن ورث طعاماً فأطعنه حنث^(٣).

م: ولو حلف «لا يأكل من كسب فلان» فاعلم بأن الكسب ما صار له بفعله كأخذ المباحثات أو بقوله في العقود، فأما الميراث فلا يكون كسباً، فإذا حلف «لا يأكل من كسب فلان» فورث المحلول عليه شيئاً فأكله الحالف: لا يحنث - وفي «الخانية»: فإن أوصى إنسان لفلان بشيء فأكل الحالف منه: حنث، لأن الموصى له يملك الوصبة بالقبول وكان كسباً له - ..

(١) المخض: لبن استخرك زيد.

(٢) زيد في نسخة خل «فاشترى به طعاماً وأكل: لا يحنث، بخلاف ما لو حلف «لا يأكل هذه الدرارهم» فاشترى بها دنانير أو فلوساً ثم اشتري بذلك مأكولاً».

(٣) في الهندية «فورث طعاماً فأطعنه أو درارهم فاشترى بها طعاماً وأطعنه: يحنث، وإن بدل الطعام بطعم آخر وأطعنه: لا».

م: ولو اشتري شيئاً أو وهب له شيء أو تصدق عليه بشيء وقبل فأكله الحالف: حنت في يمينه . ولو حلف «لا يأكل من كسب فلان» فاشترى الحالف شيئاً من المحتلوف عليه مما اكتسبه المحتلوف عليه أو وهب المحتلوف عليه ذلك من الحالف وأكله: لا يحنث في يمينه ، قال هشام: سمعت محمداً رحمة الله يقول فيمن حلف «لا يأكل من كسب فلان» فهو بـ المحتلوف عليه شيئاً من كسبه من الحالف أو تصدق به عليه وأكله: حنت في يمينه ، ولو حلف «لا يأكل من كسب فلان» فاكتسب المحتلوف عليه مالاً ومات وورثه رجل فأكله الحالف: حنت في يمينه ، وكذلك لو ورثه الحالف وأكله: حنت في يمينه ، بخلاف ما لو انتقل إلى غيره بغير الميراث بشراء أو وصية حيث لا يحنث . وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف «لا يشتري ثوباً مسنه فلان» ثم باعه منه: حنت .

م: وإذا حلف «لا يأكل من ملكه فلان أو مما ملكه فلان» فخرج شيء من ملكه إلى ملك غيره وأكله الحالف: لا يحنث ، وكذلك على هذا إذا حلف «لا يأكل من طعام فلان» ، وفي «السراجية»: حلف «لا يأكل من طعام فلان» فإنه يقع على الطعام الموجود والذي سيحدث .

وفي «الخانية»: حلف «لا يأكل من طعام فلان» ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام أو وبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك وأكل: لا يحنث في يمينه . وفي «الحججة»: «لا يأكل من ماله شيئاً» فاشترى بدراهيم مشتركة بينهما: لم يحنث ، ولو حلف «من طعام مشترك بينهما»: يحنث . وإذا قال: «والله لا يأكل هذا وهذا» فما لم يوجد الشرطان: لا يحنث .

م: وإذا حلف «لا يأكل من ميراث فلان» فمات المحتلوف عليه ثم مات وارثه غيره فأكله الحالف: لم يحنث . وفي «الخلاصة»: حلف «لا يأكل من كسب أبيه» فمات فاشترى بالميراث طعاماً فأكله: يحنث استحساناً ، لأن المواريث يؤكل هكذا .

م: وإذا حلف «لا يأكل مما اشتري فلان» فاشترى لنفسه أو لغيره وأكله الحالف: يحنث ، ولو أن المحتلوف عليه باع ما اشتري لنفسه أو ما اشتري لغيره بأمر المشتري له ثم أكل الحالف: لم يحنث .

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملكه» فباع بعضه ثم أكل ما بقى؟ ذكر نصير عن حسن بن زياد أنه لا يحنث في يمينه ، قال رضي الله عنه: وهذا إنما يصح إذا حلف أن «لا يأكل هذا الطعام» ، فاما إذا حلف أن «لا يأكل من هذا الطعام» ينبغي أن يحنث .

م: ولو حلف «لا يأكل مما زرع فلان» فباع فلان زرعه وأكله الحالف: يحنث ، فإن بذر المشتري ما اشتري وزرعه فأكل الحالف من ذلك الزرع: لم يحنث؛ وكذلك إذا حلف «لا يأكل من الطعام يصنعه فلان - أو: من خبز يخبزه فلان» فصنعه وباعه فأكل الحالف منه: يحنث؛ وكذلك إذا حلف «لا يلبس ثوباً نسجه فلان» فنسجه ثم باعه لم ينفعه نسجه بالبيع إلا إذا نقض وغزل ثانياً؛ وكذلك إذا حلف «لا يلبس ثوباً لبسه فلان» أو حلف «لا يلبس ثوباً مسنه فلان» فليس ثوباً قد لبسه فلان أو مسنه فلان وباعه: يحنث في يمينه .

ولو حلف «لا يأكل من طعام فلان» وفلان باع الطعام فاشترى منه وأكل: حنت؛ ولو

قال: «لا آكل طعامك هذا» فأهداه له فأكل: لم يحث في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد رحمه الله يحث - وهذه المسألة فرع مسألة أخرى، وهو ما إذا حلف «لا يدخل دار فلان هذه» فباعها فلان فدخلها الحالف.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يأكل مما يجيء به فلان» - يعني من الطعام وغيره، فدفع الحالف إلى المحلوف عليه لحمًا ليطبخه فأكله المحلوف عليه في قدر وألقى فيه قطعة من كرش وطبخ القدر فأكل الحالف من المرقة؟ قال محمد رحمه الله: لا أراه حانثاً إذا ألقى المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده، وإن كان مما يطبخ وحده وتكون له مرقة فأكل الحالف: كان حانثاً.

ولو حلف «لا يأكل من ثمن غزل فلانة»^(١) فباعه وأكل ثمنه: لا يكون حانثاً، ولو باعت فلانة غزلها ودفعت إليه الثمن فأكل الحالف: حث في يمينه. وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف «لا يلبس من غزل فلانة» فلبس ثوباً من غزل فلانة وغزل أخرى: حث.

م: وإذا حلف «لا يأكل من غلة أرض فلان» فأكل من ثمن الغلة: حث. وإن نوى أكل نفس ما يخرج منها: دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى. وإذا حلف «لا يأكل لحمًا اشتراه فلان» فاشترى فلان سخلة وذبحها فأكل الحالف: لا يحث. ولو حلف «لا يأكل من طعام يشتريه فلان» فأكل من طعام اشتراه فلان لغيره: يحث في يمينه.

إذا حلف «لا يدخل - أو: لا يسكن داراً اشتراها فلان» فدخل داراً اشتراها فلان وغيره فإنه لا يحث في يمينه، ولو حلف «لا يلبس ثوباً اشتراه فلان» فلبس ثوباً اشتراه فلان وغيره: فإنه لا يحث في يمينه. وإذا حلف «لا يزرع أرض فلان» فزرع أرضاً بينه وبين غيره: حث.

إذا حلف «لا يأكل من هذه الشجرة» فأخذ غصناً من أغصانها وركبها على شجرة أخرى فأدرك ذلك الغصن وأثمر فأكل من ذلك الشمر؟ فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم: يحث، وقال بعضهم: لا يحث. ولو حلف «لا يأكل من هذه الشجرة» فوصل بها غصن شجرة أخرى بأن حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى؟ ينظر: إن سمى الشجرة باسم ثمرها مع الإشارة في اليمين بأن قال: «لا آكل من هذه الشجرة التفاح» أو قال بالفارسية: ازین درخت سیب نی خورم! لا يحث في يمينه. وإن اقتصر على الإشارة وتسمية الشجرة ولم يسم الشجرة باسم ثمرها بأن قال: «لا آكل من هذه الشجرة» وباقى المسألة بحالها: يحث - وفي «الذخيرة»: هكذا سمعت عن ثقة وهو يقول الرواية هكذا، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن يكون فيه اختلاف، لأن تلك المسألة ذكرت مطلقاً من غير فصل بينما إذا اتحد الشمر أو اختلف، وعلى قياس هذه المسألة أن يكون تأويل تلك المسألة يجب أن تكون تلك الشمرة متحدة.

م: إذا حلف «لا يأكل من مال فلان» فتناهدا^(٢) - وفارسيه سيم برافگندند وچیزی خردند

(١) زيد في الهندية؛ فاشترى غزل فلانة أو وهبه له.

(٢) تناهد القوم: أخرج كل منهم نفقة بقدر نفقة صاحبه ليشتروا طعاماً يشتركون في أكله.

وخوردند: لا يحنث في يمينه. وفي «الخانية»: ولو حلف «لا يأكل من مال فلان» فاغتصب منه حنطة وطحنتها وخبزها وأكلها أو اغتصب منه دقيقاً وخبزه وأكله: حنث في يمينه، وقيل بأنه لا يحنث، ولو قال: «والله لا أكل من طعام فلان» واغتصب منه والمسألة بحالها: كان حانثاً.

م: إذا قال لوالديه: «إن أكلت من مالكما بعد موتكما» وكان بينهما وبين الحالف حب من خل فأكل منه: حنث.

وفي «فتاوي الفضلى»: إذا قال: «إن أكلت شيئاً من مال والدي فكذا» ثم وجد كسرة خبز في بيت والده فأكلها؟ أرجو أن لا يحنث. وإذا حلف «لا أكل من جمد فلان» فتناول من ماء جمده: لا يحنث، وإذا حلف «لا يأكل من كسب فلان» فشرب من ماء جمده الذي وضعه على طريق ليشرب؟ أخاف أن يحنث، ولو أكل كسرة مطروحة في بيت المحلوف عليه؟ فإن كانت الكسرة بحال لا يعطي مثلها للفقير: لا يحنث، وإن كان بحال يعطي مثلها للفقير: يحنث. وإذا حلف «لا يأكل از آورده فلان» فأكل من جمد حمله فلان؟ ينبغي أن يحنث. إذا اغترف الرجل من قدر في قصة ثم حلف «لا يأكل من هذا القدر» فأكل ما في القصة: لا يحنث.

وفي «الخانية»: رجل قال لامرأتين له: «أيتكما أكلت هذه الرمانة فهي طالق» فأكلتاها جميعاً: لم تطلق واحدة منهما. رجل قال لامرأتين له: «إن أكلتما هذين الرغيفين فعبدة حر» فأكلت كل واحدة منهما رغيفاً: عتق، أو أكلت إحداهما الرغيفين إلا شيئاً وأكلت الأخرى الباقى: عتق عبده.

م: رجل قال لامرأته: «إن أكلت والدتك من مالي فأنت طالق ثلاثة» فطبخت امرأته قدرأً لجارها وجعلت فيه شيئاً من الحوائج من مال الزوج فأكلت والدة المرأة من ذلك؟ فقد قيل: إن فعلت المرأة ذلك برضاء صاحب القدر ورضاء زوجها: لا يحنث، وقد قيل لا يحنث على كل حال. إذا قال: «إن أكلت من مال والدي قبل أن أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق» فأكل من مال والده قبل أن يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة: طلقت هي. إذا حلفت المرأة أن «لا يأكل من أطعمة ابنها» وقد كان الابن بعث إليها من الأطعمة قبل اليمين فأكلت ذلك: لا يلزمها الحنث - قيل: هذا إذا لم تكن لها نية، فأما إذا نوت ذلك الطعام الذي بعثه قبل اليمين: تحنث بأكله. حلف لغيره وقال «لأطعمنك غداً حتى تشبع» فأطعمه ولم يشبع: حنث في يمينه - حلف «لا يأكل من طعام امرأته» فأدخلت عليه الطعام وقالت له: دار وبخور! فأكل: لا يحنث، ولو لم تقل «دار وبخور» وبباقي المسألة بحالها: يحنث.

وفي «الظهيرية»: رجل له فاليز فأمر رجلاً أن يحفظ هذا الفاليز وأباح له أن يأكل منه شيئاً، فحلف هذا الحافظ بطلاق امرأته أن «لا يأكل من فاليزي» أي من فاليز نفسه وليس له فاليز ملك ولا مستأجر ولا مستعار فأكل من هذا الفاليز الذي أمر بحفظه: لا تطلق امرأته، إلا إذا كان يضاف إليه الفاليز عرفاً.

م: إذا حلف «لا يأكل من طعام صهره» فبعث الصهر ابنه الذي في عياله في أمر ودفع إليه شيئاً

من الأطعمة فأكل الحالف؟ فقد قيل: يحث، وقيل: لا يحث.

وإذا حلف «لا يأكل مع فلان طعاماً» فأكل هذا من إناء وفلان من إناء آخر في ذلك المجلس: لا يحث - وفي «شرح الكافي» للصدر الشهيد في باب اليمين: أنهم إذا أكلوا من مائدة واحدة حث وإن اختلفت قصعتهما وطعمهما - فتأمل عند الفتوى. وفي «فتاوی آهو»: سئل القاضي بدیع الدین: قالت له «ترا از من راحتها بسیار است»! قال: «هر راحت که مرا است از تو مرا حرام؟» قال: يكون يميناً، حتى لو لبس شيئاً من ثيابها أو أكل من طعامها أو شيئاً من مالها يحث عليه الكفارة^(١).

إذا حلف «لا يأكل بسراً» فأكل بسراً مذنباً - وهو الذي عامته بسر^(٢): حث بالإجماع، وكذلك إذا حلف «لا يأكل رطباً» فأكل رطباً [مذنباً] - وهو الذي عامته رطب وفيه شيء من البسر: حث في قولهم جميعاً، ولو حلف «لا يأكل بسراً» فأكل رطباً^(٣) [فيه بسر يسير]: حث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: لا يحث^(٤): وفي «الجامع الصغير للعتابي»: بخلاف ما إذا حلف «لا يشتري بسراً» فاشترى رطباً ذنبه بسر. أو حلف «لا يشتري رطباً» فاشترى بسراً ذنبه رطب حيث لا يحث، لأن الشراء يضاف إلى الجملة، والرطب المذنب هكذا، وعند أبي يوسف ومحمد إن عقد يمينه على الرطب لا يحث بالبسر المذنب، وإن عقد يمينه على البسر لا يحث بالرطب المذنب. وفي «السفناقي»: فلو أكل من البسر المذنب أو الرطب المذنب جزءاً مميزاً منفرداً بأن ميز الرطب المذنب أجزاء فأكل كل جزء منهما منفرداً: يحث بالاتفاق. وكذا في الحنطة مع الشعير، فإذا لا خلاف بينهم في هذا الوجه وإنما الخلاف في الأكل بصفة الاختلاط.

م: نوع آخر في الشرب

قال «القدوري» في شرحه: الشرب أن يوصل إلى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم في حال وصوله مثل الماء والنبيذ واللبن، فإذا حلف «لا يشرب هذا اللبن» فأكله: لا يحث، ولو شربه يحث؛ وأكل اللبن أن يشرد فيه الخبز ويؤكل، وشربه أن يشربه كما هو شرباً. ولو حلف «لا يشرب هذا العسل» فأكله كذلك لا يحث، ولو صبت عليه ماء وشربه يحث.

إذا حلف «لا يشرب من دار فلان» فأكل منها شيئاً؟ قال محمد بن سلمة رحمه الله: يحث في يمينه - وفي «الحججة»: إلا إذا نوى الماء خاصة بأن كان الرجل سقاء أو صاحب الأشربة ..

(١) زيد قبله في الهندية: ولو حلف «لا يأكل رطباً ولا بسراً - أو: لا يأكل رطباً أو بسراً» فأكل مذنباً حث في يمينه، وهذه المسألة على أربعة أوجه.

(٢) وفيه شيء من الرطب - كما في الهندية.

(٣) زيد من آر.

(٤) زيد في الهندية: إذا حلف «لا يأكل رطباً» فأكل بسراً فيه شيء من الرطب: حث عندهما.

م: قال الصدر الشهيد رحمة الله في «واقعاته»: المختار عندي أنه لا يحث إلأ أن ينوي جميع المأكولات والمشروبات، فإذا نوى جميع المأكولات فحينئذ يحث، وقد قيل: إن كانت اليمين بالعربية لا يحث بأكل المأكولات، وإن كانت اليمين بالفارسية يحث. وفي «الخانية»: وإن قال بالفارسية: از خانه فلان هيج چيز نخورم! يتناول المأكول والمشروب - .

م: وهو نظير ما قيل إذا حلف «لا يأكل هذا السوق» فشربه شرباً، إن كانت اليمين بالعربية لا يحث، وإن كانت اليمين بالفارسية يحث.

ولو حلف «لا يشرب مع فلان» فشربها في مجلس واحد: حث في يمينه، وإن كان الإناء الذي يشربان فيه مختلفاً، وكذا إن شرب الحالف من شراب الآخر من شراب آخر.

وإذا حلف «لا يشرب شرباً» ولا نية له: فأي شراب شرب من ماء أو غيره يحث - هكذا ذكر في «أيمان الأصل»، وفي «حيل الأصل»: إذا حلف «لا يشرب الشراب» ولا نية له فهو على الخمر، قال شمس الأنمة الحلواني: فإذا في المسألة روایتان، وفي «فتاوی أهل سمرقند»: أنه لا يحث بشرب الماء لأنه لا يسمى شرباً عرفاً، وحکى عن شمس الأنمة السرخسي رحمة الله ما هو قريب من هذا فإنه قال: في عرف الفارسية من حلف «شراب ني خورم» لا يقع ذلك على الماء واللبن.

وفي «السراجية»: حلف «لا يشرب شرباً» فشرب المزر^(١) يعني البكى؟ قيل: لا يحث، وقيل: يحث - وبه أفتى الإمام أبو بكر بن سعد النسابوري.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف «لا يشرب اليوم شرباً» وشرب خلأ أو سمناً أو زيتاً: لم يحث، ويحث في النبيذ والماء. ولو قال «والله لا أشرب اليوم» فشرب خلأ أو سمناً أو زيتاً: حث، وكل شيء شربه فهو شراب - وفي «الفتاوى»: لا يحث بشرب الماء.

وفي «الفتاوى الحجة»: قال صاحب الكتاب لو قال: «طعام وشراب نخورم» فأكل الطعام وشرب الماء يحث.

م: وإذا حلف «لا يشرب ليناً» فصب الماء في اللبن، فالالأصل في هذه المسألة وأجناسها أن الحالف إذا عقد يمينه على مائع فاختلط بمائع آخر من خلاف جنسيه، إن كانت الغلبة للمحلوف عليه حث، وإن كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحث، وإن كانا سواء فالقياس أن يحث، وفي «الاستحسان» لا يحث؛ وفسر أبو يوسف رحمة الله الغلبة وقال: إن يتبيّن لون المحلوف عليه ويوجد طعمه، وقال محمد رحمة الله: تعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالأجزاء. فإذا حلف «لا يشرب اللبن» فصب في الماء، فإن كان يوجد طعم اللبن ويرى لونه فهو غالب - فيحث عند أبي حنيفة رحمة الله، ويدون ذلك لا يحث. وأما إذا اختلط بمائع آخر من جنسه كاللبن إذا اخْتَلَطَ بِلَبَنٍ آخَرَ فعند أبي يوسف هذا والأول سواء - يعني يعتبر الغالب غير أن الغلبة من حيث اللون والطعم لا يمكن اعتبارها ه هنا فيعتبر بالقدر،

(١) المزر - بكسر الميم: نيد الشعير أو الحنطة.

وعند محمد رحمة الله يحث هنـا بكل حال؛ قالوا: وهذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط بالمزج والخلط، أما ما لا يمتزج بالخلط كالدهن وكان الحلف على الدهن يحث بالاتفاق. وفي «الحجـة»: إذا حـلـف «لا يـشـرـبـ مـاءـ» فـشـرـبـ مـاءـ مـمزـوـجـ بشـيءـ منـ الأـشـرـبـةـ: لمـ يـحـثـ إـلـاـ أنـ يـكـونـ المـاءـ غالـباـ.

وفي «القدوري»: إذا حـلـفـ عـلـىـ قـدـرـ فـيـ مـاءـ زـمـزـ «لاـ يـشـرـبـ مـنـ شـيـئـاـ» فـصـبـهـ فـيـ مـاءـ آخـرـ حتىـ صـارـ مـغـلـوـبـاـ فـشـرـبـ مـنـهـ: يـحـثـ عـنـدـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ، وـلوـ صـبـهـ فـيـ بـثـرـ أوـ حـوضـ عـظـيمـ وـشـرـبـ مـنـهـ: لـاـ يـحـثـ. وـلوـ حـلـفـ «لاـ يـشـرـبـ هـذـاـ مـاءـ العـذـبـ» فـصـبـهـ فـيـ مـاءـ مـالـحـ فـغلـبـ عـلـيـهـ وـشـرـبـهـ: لـمـ يـحـثـ. وـفـيـ «الخـانـيـةـ»: وـكـذـاـ لـوـ حـلـفـ عـلـىـ مـاءـ الـمـالـحـ فـصـبـهـ عـلـىـ العـذـبـ ..

مـ: وـكـذـاـ لـوـ حـلـفـ «لاـ يـشـرـبـ لـبـنـ ضـائـنـ» فـخـلـطـ بـلـبـنـ معـزـ. وـلوـ حـلـفـ «لاـ يـشـرـبـ لـبـنـ هـذـهـ الشـاةـ» وـهـيـ ضـائـنـ فـخـلـطـهـ بـلـبـنـ معـزـ: حـثـ، وـلـاـ تـعـتـرـ الغـلـبةـ.

إـذـاـ حـلـفـ «لاـ يـشـرـبـ نـبـيـدـاـ»ـ . فـاعـلـمـ بـأـنـ النـبـيـدـ اـسـمـ لـمـاءـ أـلـقـيـ فـيـ تـمـرـ أوـ زـيـبـ أوـ سـكـرـ أوـ فـانـيـدـ وـغـلـاـ وـاشـتـدـ، وـلوـ شـرـبـ الـعـصـيرـ الـذـيـ صـارـ خـمـرـاـ أوـ الـمـسـكـرـ: لـاـ يـحـثـ. هـكـذـاـ ذـكـرـ فـيـ الـأـصـلـ، وـفـيـ «فـتـاوـيـ الـفـضـلـيـ»ـ: أـنـ يـمـيـنـهـ عـلـىـ النـيـ منـ مـاءـ الـعـنـبـ، قـالـ الصـدـرـ الشـهـيدـ فـيـ «وـاقـعـاتـهـ»ـ: الـمـخـتـارـ لـلـفـتـورـ أـنـ يـمـيـنـهـ عـلـىـ الـمـسـكـرـ مـنـ مـاءـ الـعـنـبـ نـيـاـ كـانـ أوـ مـطـبـوـخـاـ، وـكـانـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـيـ يـقـولـ: اـسـمـ النـبـيـدـ بـالـفـارـسـيـ يـقـعـ عـلـىـ كـلـ مـسـكـرـ.

وـفـيـ «جـامـعـ الـجـوـامـعـ»ـ: حـلـفـ «لاـ يـشـرـبـ الزـيـبـ»ـ فـشـرـبـ نـبـيـدـ الـكـشـمـشـ^(١)ـ: حـثـ. وـفـيـ «فـتـاوـيـ الـخـلاـصـةـ»ـ: رـجـلـ حـلـفـ «لاـ يـشـرـبـ خـمـرـاـ»ـ فـمـزـجـهـ بـغـيرـ جـنـسـهـ كـالـبـكـنـيـ وـالـأـخـمـسـ وـشـرـبـ: يـعـتـرـفـ فـيـ ذـلـكـ الـغـالـبـ، وـإـنـمـاـ تـعـتـرـفـ الـغـلـبةـ بـالـلـوـنـ وـالـطـعـمـ فـيـعـتـرـفـ الـغـالـبـ مـنـهـماـ. وـلوـ قـالـ رـجـلـ: دـرـ هـرـ چـهـاـ مـاهـ هـرـ يـكـ رـوـزـ سـيـكـيـ نـخـورـمـ! وـحـلـفـ عـلـيـهـ فـشـرـبـ يـوـمـاـ مـنـ الـظـهـرـ إـلـىـ وـقـتـ الـعـشـاءـ: يـبـغـيـ أـنـ يـحـثـ. وـالـيـوـمـ عـلـىـ بـيـاضـ الـنـهـارـ هـنـاـ لـأـنـ الشـرـبـ مـاـ يـمـتـدـ. وـفـيـ «الـخـانـيـةـ»ـ: رـجـلـ حـلـفـ «اـگـرـ مـنـ نـبـيـدـ خـوـرـمـ؟»ـ قـالـ الشـيـعـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـلـ: هـذـاـ هـوـ عـلـىـ النـيـ لـأـنـ شـارـبـ الـخـمـرـ عـنـدـ الـفـسـقـةـ يـسـمـىـ «نـبـيـدـ خـوـارـ»ـ؛ وـلوـ قـالـ: اـگـرـ مـيـ خـوـرـمـ؟ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ: هـذـاـ يـقـعـ عـلـىـ كـلـ مـسـكـرـ^(٢)ـ نـبـيـدـاـ كـانـ أوـ غـيرـ نـبـيـدـ^(٣)ـ، وـقـالـ القـاضـيـ الـإـمـامـ أـبـوـ عـلـيـ النـسـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ: فـيـ عـرـفـناـ اـسـمـ «مـيـ»ـ يـقـعـ عـلـىـ الـخـمـرـ خـاصـةـ^(٤)ـ.

مـ: إـذـاـ حـلـفـ «سـيـكـيـ بـخـورـدـ»ـ فـيـمـيـنـهـ عـلـىـ كـلـ مـسـكـرـ يـسـكـرـ مـنـ مـاءـ الـعـنـبـ. وـفـيـ «فـتـاوـيـ النـسـفـيـ»ـ: أـنـ اـسـمـ السـيـكـيـ يـقـعـ عـلـىـ كـلـ مـسـكـرـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ الـعـنـبـ أوـ مـنـ غـيرـهـ كـالـبـكـنـيـ وـالـأـخـمـسـ وـنـحـوـهـمـاـ قـلـأـ أوـ كـثـرـ حـلـالـاـ كـانـ أوـ حـرـاماـ، حـتـىـ لـوـ شـرـبـ الـمـلـلـتـ الـذـيـ يـجـوزـ شـرـبـهـ يـحـثـ فـيـ يـمـيـنـهـ، وـالـصـحـيـحـ أـنـ اـسـمـ سـيـكـيـ يـقـعـ عـلـىـ مـسـكـرـ مـنـ مـاءـ الـعـنـبـ لـاـ غـيرـ نـيـاـ كـانـ أوـ

(١) من آر، وفي بقية النسخ: المشمش.

(٢) في الخانية: نـيـاـ كـانـ أوـ لـمـ يـكـنـ.

(٣) زـيـدـ فـيـ الـخـانـيـةـ: اـسـمـ النـبـيـدـ يـقـعـ عـلـىـ كـلـ مـسـكـرـ مـنـ مـاءـ الـعـنـبـ نـيـاـ كـانـ أوـ غـيرـ مـطـبـوـخـ.

مطبوخاً - وفي «الخانية»: وعليه الفتوى. فأما اسم «الخمر» وفارسيته، «مي» فبعض المشايخ من سمرقند جعل هذا بمنزلة اسم سيكي، وبعضهم قالوا: إن نوى المسكر فيمينه على النبي والمطبوخ جميعاً، وال الصحيح أن هذا على النبي من ماء العنب لا غير. وإذا قال: «مست كرده نخورم» فقد قيل إن يمينه لا تقع على المتخذ من الحبوب لأن شرب ذلك حلال عند أبي حنيفة رحمة الله والسكر منه ليس بسكر على الحقيقة بمنزلة السكر من البنج ولبن الرملة وأشباه ذلك، ولهذا لو سكر منه لا يحد ولو طلق في السكر منه لا يقع طلاقه - هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمة الله، فعلى قياس ما ذكر من عدم وجوب الحد ومن عدم وقوع يينغي أن لا يحيث في يمينه في قوله «مست كرده ني خورم»، وبعض المشايخ قالوا حتى في يمينه، وال الصحيح أنه يعتبر فيه العرف، إن كان في العرف يسمى الشراب المعد من هذه الأشربة «مست كرده» يحيث في يمينه، وما لا فلا .

إذا حلف «لا يشرب نبيذ زبيب» فشرب نبيذ كشميش^(١): يحيث في يمينه. وإذا حلف «بالفارسية: كسى را نبيذ ندهم! فسقى رجلاً نبيذاً: إن كانت له نية وقت الحلف فهو على ما نوى، إن نوى السقي لا يحيث بالإهداء، وإن نوى الإهداء لا يحيث بالسقي، وإن لم تكن له نية فيمينه على السقي والإهداء جميعاً. وإذا حلف «لا يشرب شراباً يسكر منه» فصب شراباً يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشرب منه؟ ذكر في «فتاوي أهل سمرقند»: أن هذا المخلوط إن كان بحال لو شرب منه إنسان^(٢) يسكر: يحيث؟ وإذا عقد يمينه على شرب ما لا يشرب ويخرج منه ما يشرب فيمينه على شرب ما يخرج منه - بيانه ما ذكر في «المتنقى»: إذا حلف «لا يشرب من هذا التمر» فشرب من نبيذه: يحيث في يمينه .

وإذا حلف «لا يشرب المسكر» فصب المسكر في حلقه؟ فإن دخل حلقه بغير فعله: لا يحيث، ولو شرب بعد ذلك: يحيث، ولو دخل حلقه بفعله: يحيث في يمينه - وعلى قياس ما ذكر الرستغفني في طلاقه أن الأكل والشرب عبارة من عمل الشفاه والحلق حتى قال: من حلف لا يأكل وفي فمه شيء فابتلعه: لا يحيث، لأنه لم تعمل الشفاه في ذلك فيينغي أن لا يحيث في هذه المسألة وإن دخل المسكر حلقه بفعله لأنه لم تعمل الشفاه فيه؛ وكذلك إذا حلف «لا يشرب» وفي فمه رمانة فمضغها وابتلع ماءها: لم يحيث لأنه لم تعمل الشفاه في ذلك، فعلى قياس هذه المسألة يينغي أن لا يحيث في مسألة المسكر وإن وصل إلى حلقه بفعله .

حلف «لا يشرب من قدح فلان» فصب الحالف الماء من قدح فلان على يده وشرب: لم يحيث. حلف «لا يشرب من ماء فلان» وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزاً ووضعه في حانوت المحلوف عليه فاستقى أجير المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه في حانون المحلوف عليه ليلاً، فلما أصبح الحالف دعا بالكوز وشرب

(١) خل، س «لا يشرب نبيذاً فشرب نبيذ المشمش».

(٢) في الهندية وفي المحيط: «الكثير» مكان «إنسان».

الماء؟ فإن كان الحالف اشتري الكوز لهذا احتيالاً به كيلا يحيث: يرجى أن لا يحيث^(١).

وفي «النوازل»: سئل عن رجل حلف أن «لا يشرب أكثر من مرة في كل منزل يدخل فيه» فشرب في الدار مرة وفي البستانمرة هل يحيث؟ قال: إن كانت الضيافة واحدة يحيث في يمينه.

وفي «جامع الجوامع»: «والله لا أشرب الخمر إلا أن أرى خيراً من ذلك» فشرب بلا اضطرار: يحيث. وبهذه الكلمة أخاف عليه الكفر^(٢).

وفي «المليق»: سئل الزعفراني بالري «إن لم أستقل فلاناً السُّمْ فامرأته طالق ثلاثة» وسائل الزعفراني محمد بن زكريا المتطب؟ قال: مره ليطعمه كسب الحور فإنه سُم قاتل، قال العبد: لا يير بهذا لأنه لا يسمى عرفاً سِمَا، ولم يحيث ما دام حياً إن لم يرد الفور.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يشرب الخمر في هذه القرية» فشرب في كرومها أو في ضياعها؟ قالوا: إن شرب في عمران القرية أو في كروم ملحقة بالقرية: كان حانثاً، وإن شرب فيما لا يكون متصلة بالعمران أرجو أن لا يكون حانثاً.

رجل حلف أن «لا يشرب الخمر ما دام ببخاراً» فخرج إلى قصر المجنوس ثم عاد وشرب؟ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن نوى بقوله «ما دام ببخاراً» إقامة السكنى وكان سكانه ببخاراً كان حانثاً، وإن نوى إقامته بيده فإذا خرج إلى قصر المجنوس لا يبقى اليمين، وإن لم تكن له نية فخرج بنفسه كفاه.

رجل عاتبه امرأته في شرب المسكر قال: «إن تركت شربه فعلتي كذا» فما دام يعزم أن لا يترك شربها إلا أنه لم يشرب لا يكون حانثاً.

رجل حلف أن «لا يشرب عصيراً» فعصر حبة عنب أو عنقوداً في حلقه: لا يكون حانثاً، ولو عصر في كفه ثم حساه: كان حانثاً، ولو حلف وقال: «لا يدخل العصير في حلقه» كان حانثاً في الوجهين - قال الفقيه رحمة الله: وهذا في عرفهم، أما في عرفنا فينبغي أن لا يكون حانثاً.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل حلف «لا يتخذ خمراً» فجعل عصيراً في خابية ليصير خلأً فصار خمراً؟ ينبغي له أن يجعل فيه ملحًا أو شيئاً غيره، فإن لم يفعل إن كان أهل تلك البلدة يخللون كذلك: لا يحيث.

وفي «السراجية»: قال «إن شربت، أو قامرت فعده كذا» يحيث بأحدهما، وتنتهي اليمين، وفي قوله «والله أَنْ شراب بخورم وقمار بكتنم» يحيث بفعل أحدهما، حلف «لا يشرب من هاتين الشاتين»، فشرب من إحداهما: حنت.

هـ: رجل عותب على شرب الخمر فحلف أن «لا يشرب ما يخرج من هذا الكرم» فشرب من خمره: يحيث اعتباراً بكلام الناس.

(١) لأن حيتنـ يصير الأجير عاملاً للحالف فيصير شارباً ماء نفسه.

(٢) لأن ظن الخمر خيراً من كل شيء ولذا شربه.

رجل قال: «إن شربت المسكر تصير امرأتي مطلقة ويصير عبدي حراً» فشرب المسكر بعد ذلك: تطلق امرأته وعتق عبده، ولا يصدق أنه لم يرد به الطلاق والعتاق وإنما أراد به دفع أصحابه عن نفسه.

حلف أن «لا يشرب المسكر ثلاثة أشهر» فقالت له امرأته: أربعة أشهر! فقال الزوج: أربعة أشهر كثير^(١)، فقد قيل: تصير المدة أربعة أشهر، وقيل: لا تصير، وهذا بناء على أن الحالف إذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يشدد على نفسه أنه يلتحق بيمينه عند أبي يوسف، وإذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لا يلتحق بيمينه؛ ثم اختلف المشايخ في هذه الصورة أن في ذكر المدة الثانية تشديداً عليه أو توسيعاً عليه؟ فقيل: تشديد من حيث أنه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع - وهو الأصح.

إذا حلف الرجل أن «لا يشرب من الفرات أبداً» فشرب منه اغترافاً أو من إماء: لا يحيث في يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يكرع من الفرات كرعاً، وعندهما يحيث، ثم على قولهما إذا شرب كرعاً هل يحيث في يمينه؟ لم تذكر هذه المسألة في الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحيث، وبعضهم قالوا يحيث، وهذا كله إذا لم تكن له نية، فإن نوى الكرع صحت نيته على قولهما في القضاة وفيما بينه وبين الله تعالى، وإن نوى الاغتراف صحت نيته على قول أبي حنيفة فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدقه القاضي - وفي «شرح الطحاوي»: ولو حلف «لا يشرب من الفرات» فكرع منه كرعاً حنى بالإجماع، وإن اغترف لا يحيث عنده، وعندهما يحيث - .

م: هذا إذا شرب من الفرات كرعاً أو اغترافاً، فأما إذا شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات كرعاً أو اغترافاً: لا يحيث في يمينه عندهم جميعاً. ولو حلف «لا يشرب من ماء الفرات» فشرب من الفرات كرعاً أو اغترافاً بيد أو آنية: يحيث في يمينه عندهم جميعاً: وكذا لو شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات يحيث عندهم جميعاً في ظاهر الرواية.

وفي «الحججة»: ولو قال: «لا يشرب من ماء هذا الحب» فشرب منه بإماء: حنى إجماعاً، ولو جعل ذلك الماء في حب آخر فشرب: لا يحيث، ولو حلف «لا يشرب من ماء المطر» فشرب من ماء المد - وهو الماء الكثير الذي يجري في النهر، يقال له سيلاب: لا يحيث - .

م: فإن كان نوى في قوله «لا يشرب من الفرات» لا أشرب من ماء الفرات هل تصح نيته حتى لو شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات يحيث؟ لم يذكر محمد هذا الفصل، وحكى عن الفقيه أبي بكر الأعمش أنه قال: تصح نيته، وغيره من المشايخ قالوا: لا تصح نيته.

إذا حلف «لا يشرب من ماء الفرات» فصب ماء الفرات في واد لم يكن يأخذ من الفرات؟ إن كان ماء الفرات غالباً: يحيث، وإن كان مغلوباً: لم يحيث - هكذا المسألة في «الجامع» من غير ذكر خلاف، وذكرنا في أول هذا النوع أن المحلوف عليه إذا اخالط بجنسه

(١) وفي الهندية: «كير» أي خذ - وهو الأوجه.

فعلى قول أبي يوسف هو كالجنسين يعتبر الغالب في ذلك، وقال محمد رحمه الله: يحث وإن كان مغلوباً، فيحمل ما ذكر في «الجامع» على أنه قول أبي يوسف أو على رجوع محمد إلى قول أبي يوسف. ولو حلف «لا يشرب من ماء فرات» أو حلف «لا يشرب ماء فراتاً»^(١) فأي ماء عذب شرب: حث في يمينه.

ولو حلف «لا يشرب من هذا الكوز أبداً» فصب الماء الذي في الكوز في كوز آخر وشرب منه: لا يحث بالإجماع، ولو قال «لا أشرب من ماء هذا الكوز» فصب الماء الذي في الكوز في كوز آخر وشرب منه: يحث في يمينه.

وفي «القدوري»: لو حلف «لا يشرب من دجلة» لم يحث عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يكروع فيه كرعاً، بمنزلة قوله «لا أشرب من الدجلة»، ولو حلف «لا يشرب من هذا الجب أو من هذا البتر» ذكر «القدوري» مسألة الجب وذكر أنه يحث عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يكروع كرعاً، وذكر مسألة البتر أنه إذا استسقى وشرب يحث وحکى عن أبي سهل السرخسي أنه كان يقول: إن كان الجب والبتر ملائتاً يمكن الكروع فيه فيمينه على الكروع عند أبي حنيفة، وعندهما على الاغتراف^(٢)، وفي الكروع اختلاف المشايخ على قولهما على حسب ما ذكرنا من الفرات، وإن لم يكن ملائتاً فيمينه على الاغتراف^(٢) - وفي «شرح الطحاوي»: بالإجماع، فإن تكلف في هذه الصورة وكرع من أسفل البتر أو من أسفل الجب اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا يحث.

وفي «الخانية»: رجل حلف «ليشربن من وسط الدجلة» فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثالث أو الربع: كان بارأ، وفي «الحاوي»: سئل عن حلف «لا يشرب خمراً ولا سكراً ولا مثلثاً ولا كذا ولا كذا من الأشربة» فشرب واحداً منها؟ قال: يحث. وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل حلف «لا يشرب لبن بقرة فلان» فماتت بقرته ولها عجولة فكبرت فشرب من لبنها: لا يحث. وفي «الملتقط»: إذا كان يشرب من لبن بقرة لأمه فقال: أگر من شير تو خورم فامراته طالق! فشرب لبن بقرتها: يحث.

هـ: ولو حلف «لا يشرب من ماء المطر» فجرت الدجلة من المطر فشرب: لم يحث، ولو شرب من ماء واد سال من المطر لم يكن فيه ماء قبل ذلك أو شرب من ماء مطر مستنقع: يحث.
إذا حلف «لا يشرب بغير إذن فلان» فأعطيه فلان بيده وناوله ولم يأذن له باللسان وشرب؟ ينبغي أن يحث وهذا ليس بإذن بل هو دليل الرضا.

نوع آخر في الذوق

في «جامع الجوامع»: الذوق اتصال الشيء إلى فيه لا للطعم، ففي كل أكل ذوق وليس في كل ذوق أكل. ولو أراد بالأكل الذوق دين.

(١) الفرات: الماء العذب جداً.

(٢) ما بين الرقمين من آثر، وسقط في البقية.

وفي «الحججة»: ولو حلف أن «لا يذوق» فمضغ: يحث، ولو حلف أن «لا يمضغ» وذاق شيئاً أو أكل من غير مضغ: لا يحث.

هـ: إذا حلف الرجل «لا يذوق طعاماً» فأكل شيئاً من الطعام يحث؛ وكذلك إذا حلف «لا يذوق شراباً» فشرب شيئاً من ذلك: يحث. ولو حلف «لا يأكل طعاماً أو لا يشرب شراباً» فذاق من ذلك شيئاً: لا يحث. وإذا حلف «لا يذوق طعاماً» وعنى بالذوق الأكل أو حلف «لا يذوق شراباً» وعنى بالذوق الشرب؟ ذكر في «الأصل» أنه لا يحث حتى يأكل أو يشرب، وذكر «القدوري» أنه تصح نيته فيما بينه وبين ربه ولا تصح نيته في القضاء.

وروى هشام عن محمد رحمه الله أن من حلف «لا يذوق في منزله طعاماً ولا شراباً» فذاق فيه شيئاً أدخله في فمه ولم يصل إلى جوفه: حث، ويمينه على الذوق حقيقة إلا أن يكون سببه كلام وتفسير ذلك أن يقول له غيره: تعال تغدّ عندي اليوم؟ فحلف «لا يذوق في منزله طعاماً ولا شراباً» فهو على الأكل والشرب - وفي «الخانية»: لا على الذوق.

هـ: وعن محمد رحمه الله فيمن حلف «لا يذوق الماء» فتمضمض للصلوة - وفي «الينابيع»: أو الغسل - هـ: لا يحث.

ولو حلف «لا يذوق من هذا التمر» فشرب من نبيذه: لا يحث. وإذا قال: «لا أذوق طعاماً ولا شراباً» فذاق أحدهما: حث، وكذلك إذا قال: «لا أكل كذا ولا كذا»؛ ولو قال: «لا أذوق طعاماً وشراباً» فذاق أحدهما، لم يحث، وكان أبو القاسم الصفار رحمه الله يقول: يحث إذا ذاق أحدهما، وكان يقول: اعتبر العرف في هذا، وفي العرف يراد به نفي كل واحد منهما؛ وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل ينوي^(١) الحالف فإن لم تكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب - وفي «الخانية»: وعليه الفتوى. وفيها: رجل حلف أن «لا يذوق الخمر» فأكل خبزاً عجن بخمر؟ قال شداد: لا يحث في يمينه. كما لو حلف أن «لا يذوق الزيت» فأكل خبزاً عجن بزيت: لا يحث.

م: نوع آخر في الغداء والعشاء والسعور

إذا حلف «لا يتغدى» فاعلم بأن التغدي عبارة عن الأكل الذي يقصد به الشبع، والتعشي كذلك، والمعتبر في ذلك العادة في كل بلد حتى أن المصري إذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحث، والبدوي بخلافه. قال «القدوري»: ولو أكل غير الخبز من أرز أو تمر حتى شبع لم يحث، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يعتبر في ذلك عادة الحالف.

وفي «شرح الطحاوي»: ومن حلف «لا يتغدى» فإن هذا يقع على الغداء المعروف، فإن كان الرجل كوفيأ يقع على خبز الحنطة والشعير ولا يقع على اللبن والسويد، وإن كان بدويأ يقع على اللبن والسويد، وإن كان حجازياً يقع على السويق، فاما في بلادنا فيقع على الخبز. وفي

(١) ينوي: بتشدید الواو: وكله إلى نيته.

«الملقط»: ولو حلف «لا يتغدى» فتغدى بخيص أو فاكهة لا يحث.

وفي «الخانية»: رجل أكل شيئاً يسيراً فقال له رجل: تغديت؟ فقال «عبدة حر إن كان تغدى»؟ قالوا: لا يكون حاننا حتى يأكل أكثر من نصف الشبع. وفي «الحججة»: ومقدار الغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف الشبع، ولا يقع هذا الاسم على اللقمة واللقمتين.

هـ: والغداء من طلوع الفجر إلى الزوال، والعشاء من الزوال إلى نصف الليل، والسحور ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر: وفي «شرح الطحاوي»: العشاء من وقت الزوال إلى أن يمضي أكثر الليل - وهذا في عرف ديارهم، أما في عرف ديارنا فوق العشاء بعد صلاة العصر.

وفي «الخانية»: رجل حلف في رمضان أن «لا يتعشى الليلة» فأكل بعدما مضى نصف الليل: لا يكون حاننا.

هـ: وإذا حلف أن «لا يتغدى» فأكل بعد الزوال: لا يحث، وإذا حلف «ليغدine بألف درهم» فاشترى رغيفاً بألف درهم وغداه به: فقد برّ في يمينه، وهو نظير ما لو حلف أن «يعتق عبداً بألف درهم» فأعنت عبداً قليلاً قيمة قد اشتراه بألف درهم فقد برّ في يمينه.

نوع آخر في الجماع وما يتصل به من المضاجعة وغيرها

إذا حلف الرجل أن «لا يقرب امرأته» فاستلقى على قفاه فجاءت المرأة وقضت حاجتها منه: لا يحث في يمينه - هكذا ذكر في «أيمان النوازل»، وذكر في حدود النوازل أنه يحث في يمينه، قال الصدر الشهيد: والفتوى على الحث. ولو كان نائماً فلا يحث.

وفي «نوادر بشر»: عن أبي يوسف رحمه الله وإذا حلف الرجل أن «لا يغشى هذه المرأة» وهو يغشاها فإن أقام على حاله: لا يحث، وإن أخرج الميل ثم أدخله: يحث. وفي «كتاب العجيل»: المقيم إذا حلف على امرأته في شهر رمضان أن «يجتمعها في يومه ذلك» فالحيلة: أن يخرج الزوج مع امرأته من البلدة يقصد مسيرة سفر فإذا خرجا جامعاًها ثم يرجعان.

وفي آخر «أيمان القدوبي»: إذا حلف «لا يرتكب حراماً» فهذا على الزنا، وإن كان الحالف خصياً أو مجبوباً فهو على القبلة الحرام وما أشبهها.

رجل اتهمته امرأته بالحرام، فقال الزوج: أَفْرِيك سال حرام كنم فأنت طالق، فلها أن تمكّنه من نفسها ما لم تعain نفس الجماع بتداخل الفرجين، وتعرف أنها ليست بزوجة له ولا مملوكة له بملك اليمين أو يشهد عندها أربعة من العدول على ذلك، وإن اتهمته بأن وقع عندها ريبة حلفته عند الحاكم، فإن حلف وسعها المقام معه، ولو أقر بالزنا يلزمها الحث ولا يسعها المقام معه.

قال لامرأته: أَفْرِيك باكسى حرام كنى ترا طلاق، ثم إن هذا الرجل طلقها واحدة بائنة وجماعها في عدتها: فعلى قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع الطلاق وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله لا يقع - وفي «الفتاوى الخلاصة»: وعليه الفتوى.

وفي «عيون المسائل»: امرأة اتهمت زوجها بالغلمان فحلف أن «لا يأتي حراماً» فقبل غلاماً له أو لمسه بشهوة: لا يحنث، ولو جامعه فيما دون الفرج: يحنث وإن لم ينزل، وقيل: ينبغي أن لا يحنث لأن مثل هذه الأفعال مع غلامه مباح عند مالك فيتمكن الشبهة ومع الشبهة لا يتم حرم حراماً واليمين عقدت على الحرام مطلقاً.

وإذا قال لأمرأته: «إن جامعتك فكذا» فيمينه على الجماع في الفرج، حتى لو جامعها فيما دون الفرج: لا يحنث في يمينه، وإن قال «عنيت الجماع فيما دون الفرج» صدقه القاضي في إدخال الجماع فيما دون الفرج تحت اليمين، ولا يصدقه في إخراج الجماع في الفرج عن اليمين، وكان ينبغي أن يصدقه القاضي في إخراج الجماع في الفرج عن اليمين - وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو لاط بها - وفي «مجموع النوازل»: في موضع قال لا يحنث، وفي موضع قال يحنث.

م: إذا حلف «لا يطأ امرأة وطياً حراماً» فوطأ امرأته وهي حائض أو كان ظاهر منها: لم يحنث إلا أن ينوي ذلك.

إذا حلف «لا يرتكب من فلانة محرماً» فجامعها أو قبلها بشهوة أو غير شهوة أنه يحنث في يمينه، وإن لمسها إن كان بشهوة يحنث، وإن كان بغير شهوة لا يحنث.

إذا قال لها: «إن حللت التككة بالحرام مذ أنت امرأتي فأنت طالق» وقد كان أحذها رجل وحل التككة قبل ذلك ووطأها على كره منها؟ قال: إن كان الإكراه بحال لا تقدر على الامتناع منه: لا تطلق، وإن كان الإكراه بحال تقدر على الامتناع منه: تطلق - هكذا ذكر في «النوازل»: وفيه أيضاً: إذا حلفت المرأة بهذه العبارة «بالله كه حرام نكرده أُم» وعنت أنها لم تحرم الزنا إنما الله هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك: لا تحنث، وإن كان الحالف رجلاً وحلف «باليه» فكذلك الجواب، وإن حلف بالطلاق والعتاق: صدق ديانة لا قضاء.

وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا قال: «إن اغتسلت من الحرام فامرأتة طالق» فعائق أجنبية وأنزل: لا يحنث. وفي «عيون»: إذا قال لأمرأته: «إن اغتسلت منك من جنابة فأنت طالق» فجامعها: يقع الطلاق وإن لم يغتسل - وفي «الكبرى»: لو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب -.

م: وفي موضع آخر إذا قال لها: «إن اغتسلت منك إلى شهر فكذا» فجامعها في المفازة وتيمم: يحنث.

وفي «النوازل»: سكران دعا امرأته إلى الفراش فأبى، فقال السكران «إن امتثلت أمري وساعدتني وإلا فأنت طالق ثلاثاً» فإن ساعدته بعد أن دعاها في المستقبل لم يحنث، وإن لم تساعدته بعد أن دعاها في المستقبل حث.

قال لأمرأته: أَگرْ مِنْ تَا يَكْ سَالْ دَسْتْ دَرَازْ بَكْنَمْ بَتْ فَكَذَا! ثُمَّ جَامِعَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

لا يحنث. وفي «السراجية»: دست دراز بكم يقع على الجماع.

حلفت «لا تغسل رأسها من جنابة زوجها» فهذا على التمكين من الجماع.

هـ: إذا حلف «لا يفتح السراويل على امرأته» فإن أراد الجماع فيمينه على الجماع، وإن لم يرد به الجماع إن فتح السراويل لأجل البول ثم جامعها: لا يحثث. إذا قال لامرأتة وهي في بيت أمها «إن لم تجيئي بيتي الليلة حتى أجamuك فكذا» «فجاءت بيته ولم يجامعها؟ قال أبو يوسف: يحثث، وقال محمد: لا يحثث.

حلف أن «لا يحل التكّة» في العربية، فجماع من غير حل التكّة - وفي «المقطط»: بأن لم يكن في سراويله تكّة - ينظر: إن نوى عين حل التكّة لا يحثث ويصدق ديانة وقضاء. وإن نوى الجماع يجب أن يحثث.

وفي «فتاوى أهل سمرقند»: رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية: أَگرْ مِنْ باوْ نَا حفاظى كرده ام فامرأته كذا! وقد كان قبله: طلقت امرأته. وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال أَگرْ فلانه كه از زنان منست مرا بکار آيد فكذا! فهذا على الوطء، ولو قال: عنیت ببکار آيد كذا: يصدق في الحثث، ولا يصدق في صرف اليمين عن الوطء حتى لو وظأها يحثث أيضاً. ولو قال: أَگرْ پانی پیش توفرو کنم فكذا؟ وحلف أنه لم يرد الجماع: لا يصرف إلى الجماع ولا يصير مولياً، فإن نوى القربان صدق في بينونتها بترك قربانها أربعة أشهر، ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في فراشها من غير قربان، وهل يقع بمجرد دخوله في فراشها وهي ليست في الفراش؟ إن كان الحال يدل على أنه كره استعمال فراشها: يحثث، وإن كان كره مضاجعتها: لا يحثث إلا إذا كانت فيه.

هـ: حلف أن «لا يفعل حراماً» فتزوج امرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها: لا يحثث. وفي «العيون»: إذا حلف بطلاق امرأته أن «لا ينظر إلى حرام» فنظر إلى وجه امرأة أجنبية: لا يحثث. ولو قال: «إن أتيت حراماً فكذا» فأنت بهيمة: فلا حثث - وفي «الخانية»: إلا إذا كان الحال رستاقياً من الجهال يمشي خلف الدواب.

هـ: إذا حلف «لا يقبل فلاناً» فقبل يده أو رجله؟ فقد اختلف المشايخ منهم من قال: لا يحثث، ومنهم من قال: يحثث، ومنهم من فصل بين الملتخي وغير الملتخي فقال: إن عقد يمينه على ملتخي يحثث، وإن عقد يمينه على غير الملتخي لا يحثث، ومنهم من قال: إن عقد يمينه بالفارسية لا يحثث إلا بالتقبيل على الوجه، وإن عقد يمينه بالعربية فهو على التفصيل بين الملتخي وغيره، والأول أظهر وأصح.

وفي «السراجية»: لو قال: «إن باضعتك - أو: أتيتك - أو: أصبت منك» فاليمين على الجماع في الفرج.

هـ: قال لامرأتة: «إن قبّلت أحداً فأنت طالق» فقبلته: تطلق.

رجل حلف رجلاً أن يطيعه في كل ما يأمره وينهاه، فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجماع: لم يحثث - وفي «الذخيرة»: إذا لم يكن هناك سبب يدل عليه لأن الجماع لا يراد بهذه اليمين عادة.

م: رجل قال لأمرأته: أَگر مرا جز از تو کسي بکار آمده باشد فأنت طالق ثلاثة! فهذا على الوطء حلالاً كان أو حراماً حتى لو كان زنى بامرأة أو وطأها بنكاح طلقت امرأته.

رجل قال لآخر: أَگر بخانه دان تو اندر خيانات کنم فكذا، ثم إن ذلك الرجل طلق امرأته، ثم إن الحالف خان بها؟ حكىت فتوی شمس الإسلام الأوزوجندي أنه إن فعل ذلك قبل انقضاء العدة يحث، وإن فعل ذلك بعد انقضاء العدة لا يحث. سئل شمس الإسلام هذا عن رجل دعا امرأته إلى الفراش فأبى، فقال الزوج «إن نمت معك إلى الخريف فأنت طالق» فنام معها قبل الخريف؟ قال: إن نام معها وجاءها طلقت، وإن لم يجامعها لا تطلق.

حلف أنه لم يلطم وقد كان لاط في صغره: يحث في يمينه. وفي «الولوالجية»: من ادعى على إنسان مالاً فحلقه القاضي «ما له عليك» فأشار بإصبعه في كمه إلى رجل آخر أنه ليس له على حق: صدق ديانة لا قضاء.

نوع آخر في اللبس

وفي مسائل الغزل والنسيج والكسوة والخياطة والقطع

إذا حلف الرجل «لا يلبس ثوباً» - أو حلف «لا يشتري ثوباً» فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتتجاوز الصلاة فيه، وكل ملبوس بهذه الصفة كان داخلًا تحت اليمين حتى لو اشتري مسحًا أو بساطًا أو طنفسة ولبسها: لا يحث - في «الظهيرية»: المسح الحلس وهو البساط المنسوج من شعر المعز، والطنفسة البساط المحشو في نمسه^(١) - .

م: ولو اشتري كساء حز أو طيلساناً - وفي «الفتاوى الخلاصة»: أو قباء - .

م: ولبسها: يحث في يمينه - وفي «الفتاوى الخلاصة»: قال الإمام النسفي رحمه الله في «الشافي»: في عرفنا لا يحث بالكساء - .

م: وذكر في «المتنقى»: إذا حلف «لا يشتري ثوباً» أو حلف «لا يلبس ثوباً» فاشترى مسحًا أو طنفسة^(٢) أو وسادة أو لبسها: يحث في الشراء، ولا يحث في اللبس، ولو اشتري فروًا أو لبس فروًا: يحث في يمينه، ولو اشتري قلنوسة أو لبس قلنوسة: لا يحث في يمينه، ولو اشتري ثوباً صغيرًا: يحث في يمينه، قالوا: أراد بهذا أن يكون إزاراً أو سراويل يستر العورة وتتجاوز الصلاة فيه - وفي «الظهيرية»: حتى لو اشتري منديلًا يتمخط به: لا يحث - .

م: وكذا إذا اشتري خرقة لا يكون نصف ثوب: لا يحث، وإن اشتري أكثر من نصف الثوب: يحث - وفي «الخلاصة»: ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوباً.

م: وفي «القدوري»: إذا حلف الرجل «لا يلبس ثوباً من غزل فلانة» فقطع بعضه: فإن بلغ ما قطع إزاراً أو رداء أو سراويل: حثت بلبسه، وإن كان بخلافه فلا حث. قال ثمة: وكذلك المرأة

(١) هكذا في جميع النسخ، وال الصحيح عندنا «النمط» وهو ضرب من البسط.

(٢) خل، س: قطيفة.

إذا حلفت أن «لا تلبس ثوباً» فلبست خماراً أو مقنعة: لم تحنت إذا لم يبلغ مقدار الإزار، وإن بلغ حنثت، وإن لم تستر به العورة - وفي «التجريدة»: وكذا العمامة.

وفي «الحججة»: إذا قال الرجل: «والله لا ألبس لباساً» فـأي شيء لبسه حنث، ولو قال «لا ألبس ثوباً» فهو ما يلبس في البدن من ثوب القطن والكتان والأبريشم والصوف والخز دون المصح والجلد والحصير والعمامة والقلنسوة والخف والجورب.

هـ: إذا حلف «لا يشتري لامرأته ثوباً» أو حلف بالفارسية: زن را جامه نخردا فاشترى لها خماراً أو مقنعة. لا يحنث في يمينه. وإذا حلف «لا يلبس ثوباً» فلبس لفافة^(١): لا يحنث في يمينه - وعلى قياس مسألة الخمار ينبغي أن يحنث في يمينه إذا كانت اللفافة تبلغ مقدار الإزار.

وفي «البيتيمة»: سئل يوسف البلايلي عن قوله لزوجته: «إن اتخذت لي ثوباً بعد اليوم فأنت طالق» فاتخذت له الإزار شبراً ونصفاً واتزر به وستر عورته الغليظة وبعض المخففة؟ فقال: يجب أن ينصرف هذا إلى ما يستر به نفسه على وجه تجوز به الصلاة، قيل له: لو ستر عوره غير هذا الحالف تجزئه صلاته ولو اتزر به الحالف لا تجزئه لأنه أطول؟ فقال: ينظر في مثل هذا إلى الثوب لا إلى الحالف - ومثله عن الوبرى - .

مـ: وإن لبس عمامة؟ روى عن محمد رحمه الله أنه لا يحنث ولا تجزيء في الكفار، وروى بشر عن أبي يوسف أنه لا يحنث إلا أن تكون عمامة لو يقطها كانت إزاراً أو رداء أو يقطع من مثلها سراويل فـهـنا يـحنـثـ وتـجزـئـ فيـ الـكـفـارـ - وهـكـذـاـ ذـكـرـ «ـالـقـدـورـيـ»: في كتابه، وروى هشام عن أبي يوسف رحمـهـ اللهـ الحـنـثـ فيـ الـعـمـامـةـ منـ غـيـرـ فـصـلـ، ويـجـوـزـ أنـ تـكـوـنـ رـوـاـيـةـ هـشـامـ رـحـمـهـ اللهـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ عـمـامـةـ تـبـلـغـ إـزارـاـ أوـ ردـاءـ، وـرـوـاـيـةـ اـبـنـ سـمـاعـةـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ عـمـامـةـ لاـ تـبـلـغـ إـزارـاـ أوـ ردـاءـ. وـفـيـ «ـالـسـيـرـ الـكـبـيرـ»: أنـ اـسـمـ الـثـوـبـ لاـ يـطـلـقـ عـلـىـ عـمـامـةـ وـالـقـلـنـسـوـةـ وـالـخـفـ، وـذـكـرـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ فـيـ شـرـحـهـ أـنـ هـذـاـ الجـوـابـ فـيـ عـمـائـمـ الـعـرـبـ لـأـنـهـ صـغـيرـةـ لـأـيـجيـءـ مـنـهـ ثـوـبـ كـامـلـ، فـأـمـاـ فـيـ عـمـائـمـنـاـ فـيـ خـلـافـهـ.

وفي «الخانية»: رجل قال لامرأته: «والله لا ألبـسـ منـ غـزـلـهـ ثـوـبـاـ» فـلـبـسـ منـ غـزـلـهـ سـراـوـيـلـ: حـنـثـ، ولوـ كانـ عـلـيـهـ الثـيـابـ فـلـبـسـ السـراـوـيـلـ فـوـقـ الثـيـابـ: لاـ يـحـنـثـ فيـ يـمـينـهـ. فـيـ «ـفـتـاوـىـ آـهـوـ»: حـلـفـ «ـلاـ يـلـبـسـ مـنـ غـزـلـهـ ثـوـبـاـ» فـنـامـ عـلـىـ فـرـاشـ وـوـضـعـ الـمـلـحـفـ فـوـقـ لـبـاجـةـ اـزـ رـشـتـهـ زـنـ؟ـ قـالـ:ـ يـحـنـثـ،ـ وـبـعـضـهـمـ قـالـواـ:ـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـحـنـثـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ لـبـسـ الـحـرـيرـ فـوـقـ الدـثـارـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ ثـمـةـ،ـ فـإـنـهـ حـكـيـ عـنـ بـعـضـ الـمـشـاـيـخـ أـنـ فـعـلـ كـذـاـ.

رـجـلـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـلـبـسـ ثـوـبـ فـلـانـ»ـ فـوـضـعـ قـيـاهـ عـلـىـ كـتـفـهـ.ـ كـانـ حـانـثـاـ،ـ فـإـنـ قـالـ «ـلاـ يـلـبـسـ قـيـاءـ فـلـانـ»ـ فـوـضـعـ قـيـاهـ عـلـىـ كـتـفـهـ وـلـمـ يـدـخـلـ يـدـيهـ فـيـ كـمـيـهـ ذـكـرـ فـيـ الـمـنـاسـكـ إـذـاـ فـعـلـ الـمـحـرـمـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ لـابـسـاـ لـلـمـخـيـطـ فـعـلـ هـذـاـ لـاـ يـكـونـ حـانـثـاـ،ـ وـإـنـ قـالـ:ـ «ـلـاـ يـلـبـسـ هـذـاـ الـقـيـاءـ»ـ فـوـضـعـهـ عـلـىـ كـتـفـهـ وـلـمـ يـدـخـلـ يـدـيهـ فـيـ كـمـيـهـ:ـ كـانـ حـانـثـاـ فـيـ يـمـينـهـ.

(١) لفافة: ما يلف على الرجل وغيرها.

م: وإذا حلف «لا يلبس قميصاً» فاتزر بقميص أو ارتدى بقميص - وفي «الخانية»: أو تعمم - م: لا يحنث في يمينه، ولو حلف «لا يلبس هذا القميص» فاتزر به أو ارتدى به - وفي «الخانية»: أو تعمم - م: يحنث - وفي «شرح الطحاوي»: إلا إذا فتقه وجعله قباء - وفي «الحججة»: أو جبة فلبسه فحيثئذ لا يحنث لزوال الاسم.

وفي «الخانية»: ولو حلف «لا يلبس قميصين» فلبسهما متفرقأ: لا يحنث حتى يلبسهما معاً، وكذا لو حلف أن «لا ينام على فراشين» لا يحنث حتى ينام عليهما معاً، ولو عينهما بالإشارة فلبسهما متفرقأ أو مجتمعاً كان حانثاً.

وفي «الكافي»: ولو حلف «لا يلبس هذه الملحفة» فخاطها قميصاً ولبس أو فتق القميص ولبسه أو جعل القميص ملحفة ولبس: لا يحنث.

م: الأصل في جنس هذه المسائل أن من حلف على لبس ثوب لا بعينه لا يحنث ما لم يوجد منه اللبس المتعارف. وإذا حلف على لبس ثوب بعينه فعلى أي حال لبسه يحنث في يمينه. وإذا حلف «لا يلبس قباء - أو: هذا القباء» فوضعه على كتفه، ولم يدخل فيه يديه، ففي الوجه الأول: اختلف المشايخ في بعضهم قالوا لا يحنث، وبعضهم قالوا يحنث في يمينه: وفي الوجه الثاني: يحنث بلا خلاف.

وفي «البيتية»: سئل القاضي الإمام علي السعدي عن رجل أتى امرأته وقد لبست قباء تركية فغضب وقال لها: «إن لم تباعي هذا القباء فأنت طالق» فنزعـت المرأة القباء ولم تبعـه في تلك الحال هل تطلق؟ فقال: لا. وفي «الحججة»: وإن قال: «لا ألبـس هذا القميـص» وهو لابـسه فترك على نفسه ساعة: يـحنـث. وفي «السراجـية»: حـلـف «لا يـلبـس من غـزل فـلـانـة» وـعـلـيـهـ ثـوـبـ من غـزلـها فـدـامـ عـلـيـهـ: حـنـثـ، ولو قال «عنيـتـ بـهـ غـزلـهـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ»: لم يـصـدقـ.

م: وإذا حلف «لا يلبـس قباء» أو حـلـف «لا يـلبـس هذا القباء» فـوضـعـهـ عـلـىـ اللـحـافـ حـالـةـ النـوـمـ: لا يـحنـثـ - هـكـذـاـ حـكـىـ ظـهـيرـ الدـيـنـ فـتـوـىـ عـمـهـ شـمـسـ الإـسـلـامـ، وـعـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ حـلـفـ «لا يـلبـسـ هـذـهـ عـمـامـةـ» فـأـلـقـاهـ عـلـىـ عـاتـقـهـ، وـلـوـ كـانـتـ عـمـامـةـ بـغـيـرـ عـيـنـهـ: لا يـحنـثـ، وـذـكـرـ مـسـأـلـةـ عـمـامـةـ وـقـمـيـصـ فـيـ «الـجـامـعـ» وـفـيـ «الـأـصـلـ»: إـذـاـ حـلـفـ «لا يـلبـسـ ثـوـبـاـ» فـوضـعـهـ عـلـىـ عـاتـقـهـ يـرـيدـ حـمـلـهـ: لا يـحنـثـ. وفي «الخانية»: ولو حـلـفـ أـنـ «لا يـلبـسـ هـذـهـ عـمـامـةـ» وـطـرـحـهاـ عـلـىـ عـاتـقـهـ: حـنـثـ؛ ولو قال «عـمـامـةـ» لا يكونـ حـانـثـاـ.

وفي «البيتية»: سئل والـدـيـ عن رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ: «إـنـ لـبـسـتـ مـنـ لـبـاسـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ» وـكـانـ عـلـىـ رـأـسـهـ إـزارـ مـنـهـ؟ـ قـالـ: لا يـحنـثـ. وـلـوـ اـتـرـ بـهـ: يـحنـثـ. وـسـأـلـتـ عمرـ الـحـافـظـ عـمـنـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ «إـنـ لـبـسـتـ مـنـ غـزلـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ» فـقـالـ: إـذـاـ اـشـتـرـىـ الغـزلـ مـنـهـ ثـمـ نـسـجـهـ وـلـبـسـهـ: لا يـحنـثـ، قـالـ: وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ لـمـعـنـىـ فـيـ الغـزلـ: يـحنـثـ إـلـاـ فـلـاـ.

م: وإذا حـلـفـ «لا يـلبـسـ ثـوـبـاـ جـدـيـداـ» فالـمـرـوـيـ عـنـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ أـنـ الجـدـيـدـ مـاـ لـمـ يـنـكـسـرـ حـتـىـ يـصـيرـ شـبـيهـ الـخـلـقـ، وـذـكـرـ الصـدرـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ «وـاقـعـاتـهـ»: أـنـ الثـوـبـ قـبـلـ الغـسلـ يـجـبـ

أن يكون جديداً وبعده لا، اعتباراً للعرف.

وإذا حلف «لا يلبس قميصاً» فلبس قميصاً ليس له كمان وليس له نية حين حلف فإنه يحثث، وكان يجب أن لا يحثث. وفي «الملتقط»: إذا حلف «لا يلبس» فأليس مكرهاً: لا يحثث: فإن قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس.

م: إذا حلف «لا يلبس من غزل فلانة» ولا نية له فلبس ثوباً نسج من غزل فلانة: يحثث في يمينه، فإن كان نوى عين الغزل: لا يحثث بلبس الثوب، ولو لبس عين الغزل لا يحثث إلا أن يعيشه إذا لم تكن له نية - وعلى هذا إذا حلف «لا يلبس قطنًا» ولا نية له فلبس ثوب قطن: يحثث في يمينه، ولو لبس قباء ليس بقطن وحشوه قطن: لم يحثث إلا أن ينوي به عين القطن فحيثئذ يحثث.

ولو حلف «لا يلبس من غزل فلانة» فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها: حثث في يمينه - وفي «الخانية»: وإن كان غزل فلانة مثلاً خيطة واحدة ..

م: وهذا بخلاف ما لو حلف «لا يلبس ثوباً من غزل فلانة» فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها حيث لا يحثث في يمينه - وفي «الخانية»: سواء كان غزليهما مختلطاً أو كان غزل كل واحدة منهمما في طرف، وهذا كمن حلف أن «لا يلبس ثوب فلان» فلبس ثوباً بين فلان وبين غيره: لا يكون حاثناً.

م: ولو قال: «لا ألبس ثوباً من غزل فلانة» لم يحثث وإن كان فيه من غزل غيرها جزء من مائة جزء. وعن أبي يوسف رحمه الله إذا حلف «لا يلبس ثوباً من غزل فلانة» فلبس ثوباً من غزل فلانة فيه رقعة من غزل غيرها: حثث، وكذلك لو لبس قميصاً من غزل فلانة فيه لبنة^(١) من غزل غيرها أو أزراره من غزل غيرها - وفي «الذخيرة»: وكذلك لو لبس ثوباً من غزلها وعليه علم من غزل غيرها، وفي «الخانية»: ولو لبس ثوباً عليه علم من غزلها: لا يكون حاثناً ..

م: ولو نسج ثوباً من غزلها وغزل غيرها إلا أن غزل غيرها في آخر الثوب أو في أوله فقط غزلها من ذلك وليس القطعة التي من غزل المحلول عليه: فإن كانت تبلغ إزاراً أو رداء: حثث، وإن كانت لا تبلغ ذلك: لا يحثث، وإن قطعه سراويل ولبسه: يحثث، وإن لبس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه ما نسج من غزل غيرها: لا يحثث. ولو كان من غزل المحلول عليها كله إلا قدر شبر من غزل غيرها فإنه لا يحثث في يمينه، ولا يشبه هذا العلم.

وإذا حلف «لا يلبس من غزل فلانة» فلبس ثوباً خيط من غزل فلانة: لا يحثث في يمينه - وفي «النوازل»: قال الفقيه: وهكذا كان يفتى الفقيه أبو جعفر وبه نأخذ ..

م: كذلك لو لبس ثوباً فيه سلكة من غزل فلانة: لا يحثث في يمينه، ولو لبس تكفة من غزلها: لم يحثث عند محمد رحمه الله؛ وعند أبي يوسف يحثث - قال الصدر الشهيد: وبقول محمد

(١) اللبنة: نسقة القميص.

يفتى، ورأيت في «المتنقى»: رواية إبراهيم عن محمد أنه يحنث في التكّة، وفي الزر والعروة ويقال له بالفارسية انگله وساماكچه^(١): لا يحنث. وكذلك في الزيق^(٢) واللبنة ويقال بالفارسية خشتک وزه گریبان: لا يحنث - هكذا ذكر في «فتاوي أبي الليث»: وذكر في «المتنقى»: رواية مجھولة أن في اللبنة كما ذكر الفقيه أبو الليث ورواه عن محمد، وذكر في «المتنقى»: رواية يقال بالفارسية سان^(٣) أنه إذا كان من غزلها: يحنث في يمينه، والصدر الشهيد في «واقعاته» اختار الحنث في الزيق واللبنة، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا رقع في ثوبه من غزل فلانة شبراً: حنث، وفي «الخانية»: إذا وقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثاً سواء قال «لا يلبس من غزلها» أو قال: «ثوباً من غزلها» - .

م: وفي «فتاوي أبي الليث»: إذا أخذ الحالف من غزل فلانة خرقه قدر شبرين ووضع على عورته: لا يحنث، وفي «الذخيرة»: ولو لبس شبكة يقال له بالفارسية كلوته: لا يحنث. وفي «الخانية»: ولو حلف «لا يلبس من غزل فلانة» فتعم بغزلها: كان حانثاً.

م: إذا حلف «لا يلبس من غزل فلانة» ولبس ثوباً من غزلها يبلغ الذيل إلى السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه تحت اللفاف^(٤): حنث في يمينه.

وفي «فتاوي أبي الليث»: وإذا حلف الرجل: «لا يلبس خزا» أو حلف «لا يلبس ثوباً من خزا» فلبس ثوباً لحمته خز وسداه ليس بخز أو على العكس: يحنث في يمينه. وإذا حلف «لا يلبس كتانًا» فلبس ثوباً من قطن وكتان: لا يحنث^(٥) ويستوي الجواب أن يكون الكتان سداً أو لحمة. ولو حلف «لا يلبس ثوباً من غزل فلانة» فلبس كتانًا من غزلها: حنث. ولو حلف «لا يلبس ثوباً من غزل فلانة» فلبس كساء من غزلها سداه قطن من غزل غيرها: فإن كان هذا الثوب ينسّب إلى غزلها: يحنث كالآخر.

وروى إبراهيم عن محمد إذا حلف «لا يلبس من ثياب فلان» وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوباً ولبس: يحنث في يمينه. وفي «الخانية»: ولو حلف أن «لا يلبس حريراً - أو: أبريسما» فلبس ثوباً سداه حرير أو أbrisma. وإن كان لحمته حريراً: كان حانثاً.

ولو حلف «لا يلبس طيلسان صوف» فلبس طيلساناً لحمه صوف وسداه أbrisma أو قطن: لا يحنث، ولا يشبه الطيلسان غيره.

حلف «لا يلبس قطناً» ولم يذكر ثوباً فلبس ثوباً من قطن وكتان: حنث.

(١) ساماکچه كلمة فارسية معناها: ثوب يربط به ثدي المرأة.

(٢) الزيق من الثوب: ما أحاط منه بالعنق وما كفت من جانب الجيب.

(٣) في آر: بيان، وفي المحيط: أسيان.

(٤) س، خل: اللحاف.

(٥) علل لعدم حنته في المحيط.

هـ: وإذا حلف «لا يلبس هذا الثوب» فألقى عليه وهو نائم؟ قال محمد رحمه الله: أخشى أن يحث، قال الصدر الشهيد: المختار أنه لا يحث - وفي «الخانية»: وبه نأخذ..

هـ: وهو نظير ما لو حلف «لا يدخل دار فلان» فأدخل وهو نائم، فإن انتبه فوجد حرارة الثوب إن لقاء كما انته: لا يحث في يمينه، وإن تركه فاستقر عليه بعد الانتباه: حث علم أنه الثوب المholmوف عليه أو لم يعلم، وكذلك إذا ألقى عليه وهو متنه، إن لقاء عن نفسه كما ألقى عليه: لا يحث، وإن تركه يحث علم أنه الثوب المholmوف عليه أو لم يعلم.

في «السراجية»: حلف «لا يكسو فلاناً» فأغاره كسوة أو كفنه بعد موته: لم يحث إلا إذا أراد به الستر دون التمليلك. حلف لا يلبس هذا حتى يأذن له فلان» فمات فلان: سقط اليمين، ولو قال: «إلا أن يأذن له فلان» فأذن له مرة انتهت اليمين. وفي «الحججة»: ولو حلف أن «لا يكسو عبده - أو: لا يجعل لغلامه ثوباً» فأغاره ثوباً عشر سنين: لا يحث.

هـ: وإذا حلف «لا يلبس السراويل» أو حلف «لا يلبس الخفين» فأدخل إحدى رجليه في الخف أو في السراويل: لا يحث.

إذا قال لأمراته: «كل ثوب ألبسه من غزلك فهو هدى» فاشترى قطناً فغزلته ثم نسجه فلبسه: فعليه أن يهديه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليه أن يهديه إلا أن يكون من قطن كان يملكه يوم حلف، ولا خلاف أن القطن أو الغزل إذا كان في ملكه يوم اليمين أنه يحث، وإذا لم يكن في ملكه وقت اليمين وإنما اشتراه بعد ذلك ففيه خلاف.

سئل نجم الدين النسفي عنم قال: اگر رشته زن خویش بپوشم زن من طلاق! رشته زن را بر سر بست؟ قال: إن فعل ذلك على وجه العمامة حث، وقد قيل: لا يحث.

إذا قال لأمراته بالفارسية: «اگر رشته تو بتن من اندر آید - أو قال: بتن من بر آيد فکذا» فوضع يده على غزليها أو خاط به ثوباً - وفي «الخانية»: أو اتكاً على مرفق^(١) من غزليها أو نام على فراش من غزليها - هـ: لا يحث في يمينه. وفي «الحججة»: ولو قال: «رشته تو بر تن من نباید» فإن وقع على نفسه شيء من غزليها: يحث، وإن قال: «عنيت به اللبس» دين في القضاء.

هـ: إذا قال لأمراته بالفارسية: اگر ترا بپوشانم از کار کرد خویش فأنت طالق؟ ثم إن المرأة دفعت كرباساً إلى زوجها لينسجه بأجر فنسج ولبست المرأة: لا يحث، وكذلك وكان القطن من جهة الزوج وقد لبست بغير أمره: لا يحث. وفي «الخانية»: وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير أمره: لا يكون حاثاً لعدم الإلباب.

هـ: وإذا حلف «لا يلبس من نسج فلان» ولبس ثوباً نسجه فلان مع غيره: يحث، ولو قال: «ثوباً من نسج فلان» فلبس ثوباً نسجه فلان مع غيره: لا يحث إذا كان الثوب مما ينسجه واحد، وإن كان لا ينسجه إلا اثنان: يحث، ولو حلف «لا يلبس ثوباً من نسج فلان» فلبس

(١) المرفق: المتكا.

ثوباً نسجه غلمانه وفلان هذا هو المقابل عليهم فإن كان فلان يعمل بيده: لا يحيث إلا أن يلبس من عمله، وإن كان فلان لا يعمل بيده: يحيث. وكذلك على هذا الأعمال كلها - ووقدت في زماننا أن رجلاً حلف أن «لا يلبس من غزل فلانة» فلبس من غزل امرأة أخرى أمرتها فلانة بالغزل فأفتقى بعض مشايخنا بالحنث مطلقاً؛ وأفتقى بعضهم بالحنث على التفصيل الذي مرّ في مسألة النسج - وهو الصحيح.

إذا حلف بالفارسية: أَگر رِيسمانْ تو بکار برم - يا: بکار آيد مرا فكذا! فاستبدل: غزلها بغزل آخر - وفي «الخانية»: أو كرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر - فلبس ذلك لا يحيث. هـ: ولو لبس ثوباً من غزلها إن قال «أَگر رِيسمانْ تو بکار برم»: لا يحيث، وإن قال: أَگر بکار آيد مرا: يحيث.

ولو قال: «أَگر جامه بکار آيد مرا» ذكر الإمام النسفي أنه على اللبس وعلى الانتفاع بشمه، ومن المشايخ من قال: ينوي الزوج: إن قال «نويت اللبس» فيمينه على اللبس، وإن قال «نويت الانتفاع» فيمينه على ذلك.

إذا قال لها بالفارسية «أَگر رِيسمانْ تو مرا بکار آيد - يا: بسود وزيان من اندر آيد فكذا» فباعت غزلها واشتهرت بشمنها الفقاع^(١) من غير علم الزوج وسفت الزوج: لا يحيث.

وفي «فتاوي أبي الليث»: رحمة الله: إذا قال لها بالفارسية «أَگر رشته تو - يا: کار کرد تو بسود وزيان من اندر آيد فكذا» فغزلت المرأة وكست نفسها وصبيانها: لا يحيث - وفي «الخانية»: وكذا لو قضت ديناً على زوجها بغير إذنه أو عملت في البيت من الخبز والطبخ ونحو ذلك.

هـ: وإذا حلف «لا يدخل ثمن غزلها في سوده وزيانه» فباع ثوباً لها واشتري بشمنه لابنه الصغير كسوة؟ إن اشتري ثوباً يقضي بذلك حقاً عليه بأن اشتري كسوة مثله: حنت سواء اشتري الثوب بإذنها أو بغير إذنها، وإن اشتري لولده أفضل من كسوة مثله فإن اشتري بإذنها: لا يحيث - وفي «الخانية»: وإن اشتري بغير إذنها: كان حاثاً لأنه صار مشترياً لنفسه.

هـ: إذا حلف أن «لا يأكل من ثمن غزل فلانة» فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم إن الاب وهب للحالف فاشترى به الحالف شيئاً وأكل: لا يحيث، وإن اشتهرت هي قبل أن تهب فأكل الحالف منه: يحيث.

وفي «فتاوي أهل سمرقند»: امرأة تريد أن تقطع قباء لزوجها فقال الزوج بالفارسية: أَگر این قبا که می برسی بپوشم فكذا! فقطعت بعد هذا لبنة ولبس الحالف: لزمه الحنث.

قال لأمرأته «إن غزلت ما دمت في بيتي فكذا» فقد قيل ينوي الزوج إن أراد بقوله «ما دمت في بيتي» كونها في بيته: فإذا خرجت عن البيت سقطت اليمين، وإن أراد بقوله «ما دمت في بيتي» كونها في نكاحه: فما لم تقع الفرقة بينهما لا ترتفع اليمين.

(١) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير.

حلفت المرأة أن «لا تلبس المكعب» فلبست اللالك؟ فقد قيل: إن كان يسمى اللالك في العرف والعادة مكعباً يلزمها الحنث وإلا فلا.

حلف «لا يلبس من ثوبها» ثم إن الزوج اشتري قطناً وغزلت المرأة القطن ودفع الزوج الغزل إلى النساج حتى نسجه بأجر أعطاه الزوج ثم لبسه الزوج؟ فقد قيل ينوي الزوج إن كان أراد بقوله «من ثوبها» من ثوب رشته وي وساخته وي: يلزمها الحنث وما لا فلا.

وإذا حلف الرجل «لا يلبس من غزل امرأته» فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها: يحنث في يمينه، وفي «الخانية»: وكذا لو لبس جورياً من غزلها.

م: وفي «مجموع النوازل»: إذا حلف «قزا گند^(١) زن نيفگند» قزا گند را ييفشاندند و استر فرا گند برافگند تهی ابره و بي حشو: سوگند برگردن نيايد.

إذا قال: «إن لم يستقميصين فكذا» ولا نية له فلبس قميصاً فتنزعه ثم لبس قميصاً آخر: لا يحنث، وهذا استحسان والقياس أن يحنث.

وفي «المنتقى»: إذا حلف «لا يلبس هذا الثوب» فاتخذها قلنسوة ولبسها: لا يحنث في يمينه، ولو قطع منه قميصاً ففضل فضلة فضلة عن القميص رقة صغيرة قدر لبنة ولبس القميص: يحنث، وفي «القدوري»: ذكر هذه المسألة وزاد عليها فقال: ولو اتخذه جوارب ولبسها: لا يحنث.

وإذا قال لأمرأته: رشته تو نفوشم! وله ثياب اتخذت من غزلها قبل الحلف وثياب اتخذت من غزلها بعد الحلف: فيمينه عليهما.

وفي «الذخيرة»: وإذا قال لأمرأته تا عمر منس اگر رشته تو بپوشم ترا سه طلاق! ولبس بعد ذلك از رشته زن حتى طلقت ثلاثاً ثم تزوجها ثانياً ثم لبس از رشته وي: لا تطلق لأنه ليس في لفظه ما يدل على التكرار، وقوله «تا عمر من است» لبيان أن المنع مؤيد^(٢) وليس بمطلق.

وفي «الخانية»: حلفت أن «لا تلبس هذه المقنعة» فاتخذت منها علماء للغزة ثم نقض فرد عليها فتقنعت: حنث في يمينها لأنها عادت هي مقنعة لا بصنعة حادثة فتحنث.

هـ: وفي «الزيادات»: إذا قال «عبده حر إن لم يجعل من هذا الثوب قباء وسراويل» فجعل كله قباء ثم نقضه وجعل منه سراويل: بز في يمينه، إلا أن يعني أن يجعل من بعضه القباء ومن بعضه السراويل، فحيثئذ إذا فعل كما قلنا: يحنث في يمينه، وحکى عن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال: ينظر إلى سابقة كلامه إن دلت على أنه أراد بهذا أن يجعلهما معاً بأن ذكر حذقة الخياط أو سعة الثوب فهو على أن يجعلهما دفعة واحدة، وإن لم يرد فهو على الجملة والتعاقب، وكان أبو القاسم الصفار رحمه الله يقول: إذا لم يجعل من بعضه قباء ومن

(١) تزاگند - كلمة فارسية معناها القباء المحشو بقز يلبس في الحرب.

(٢) خل، سـ: «مقيد».

بعضه سراويل يحث على كل حال. ولو قال: «إن أجعل من هذه الملحفة - أو: من هذا الإزار - أو: من هذا البرد قباء وسراويل فكذا» فجعلها قباء ثم نقضها فجعلها سراويل: يحث في يمينه، وإن كانت الملحفة لا تسع لهما: يحث للحال. وإذا حلف «ليقطعن من هذا الثوب قميصين» فقطعه قميصاً وخارطه ثم فتقه وقطعه قميصاً آخر على غير ذلك التقطيع: فعن محمد رحمه الله روايتان^(١)، وعن أبي يوسف أنه لا يحث. ولو قال «ليخيطن من هذا الثوب قميصين» فقطعه وخارطه قميصاً آخر: لا يحث بلا خلاف فيه.

وفي «الحاوي»: سئل أبو القاسم عن حلف «لا يلبس صبيانه من غزل فلانة» ثم إن الحالف نام في الملاءة من غزل فلانة فجاء صبيانه ودخلوا في هذه الملاءة وناموا معه تحت الملاءة: يحث - وفي «النوازل»: قال: إن صار من تلك الملاءة على صبيانه ما يكون لبساً حث، وإن حلف أن «لا ألبسهم» فإنه لا يحث.

وفي «الحاوي»: سئل أبو نصر عن حلف «لا يكسو فلاناً» فكساه نعلين أو قلنوسة أو خفين؟ قال: لا يحث.

م: وعن محمد فيمن حلف «لا يلبس هذا الثوب» فقطعه سراويلين ولبس سراويلًا بعد سراويل: لا يحث في يمينه - وفي «الخانية»: ولو اتخد منه قميصاً ولبس: حث.

م: وإذا حلف «لا تلبس حلياً» فلبس خاتم فضة: لا يحث، ولو لبس خاتم ذهب: يحث - وفي «السعنافي»: سواء كان فيه فض أو لم يكن.

م: وكذلك لو حلفت المرأة أن «لا تلبس حلياً» فلبست خاتم ذهب: تحث، ولو لبست خاتم فضة: لا تحث، قالوا: وهذا إذا كان مصوغاً على هيئة خاتم الرجال، أما إذا كان مصوغاً على هيئة خاتم النساء مما له فض: يحث، وقال بعضهم: لا يحث على كل حال - والأول أصح. وفي «الفتاوى البقالى»: عن محمد رحمه الله أن خاتم الفضة حلي مطلقاً، وفي «المتنقى»: رواية إبراهيم عن محمد رحمه الله أن المنطقة المفضضة والسيف المحللى ليس بحلي، قال: والحلي ما تلبسه النساء من الخلخال والدملوج والسوار - وفي «شرح الطحاوى»: والقرط والقلب حلي، وفي «الكافى»: ولو لبس خلخالاً أو دملوجاً أو سواراً: يحث سواء كان من ذهب أو فضة. وفي «جامع الجوامع»: امرأة اتخدت دملوجين يصلح للخلخال فحلفت «لا تلبس الخلخال» ولبسهما: حثت - كقوله «لا يلبس السراويل» فلبس تبان رجل طويل وهو عليه سراويل، كذا «لا يلبس تبان» فلبس سراويل رجل قصير - هذا إذا كان بصفة الخلخال، وإنما فلا.

ولو قال لأمرأته «لا ألبسك» فعلى ما تلبس من الثياب والحلبي لا على ما عليها ساعة حلفه^(١).

م: وإذا حلفت امرأة أن «لا تلبس حلياً» فلبست عقد لؤلؤ: لا تحث في قول أبي حنيفة إلا أن

(١) س، وخل «إلا إن عني».

يكون معه ذهب، وقال أبو يوسف ومحمد: تحنت، ولا خلاف بينهم إذا كان مرصعاً بشيء من ذهب أو فضة - وفي «الواقية»: عندهما عقد لؤلؤ لم يرصن حلبي وبه يفتني.

م: قال بعض مشايخنا: على قياس قول أبي حنيفة لا بأس بأن يلبس الغلمان اللؤلؤ وكذلك الرجال، وكذلك قياس قوله في اللؤلؤ أن الذهب والفضة لا يكون حلبياً إلا أن يصاغ كما أن اللؤلؤ لا يكون حلبياً إلا بالترصيع حتى أن المرأة إذا علقت في عنقها شيئاً من الذهب أو الفضة غير مصوغ يجب أن لا تحنت على قياس قوله. وقيل: هذا الاختلاف في هذه المسألة اختلاف عصر وزمان، وقولهما أقرب إلى عرف ديارنا - وفي «الكافي»: فيفتني بقولهما. وعلى هذا الخلاف إذا لبس عقد زبرجد أو زمرد غير مرصع.

م: إذا حلف الرجل «لا يلبس شيئاً من السوداء» فلبس قلنسوة سوداء أو خفين أو جوربين أو نعلين أسودين أو فروأ أسود: حنت في يمينه. ولو قال: «لا يلبس السوداء» فهذا على الثياب ولا يحنت في الخفين والنعلين والفرو - رواه بشر عن أبي يوسف.

إذا حلف «لا يلبس سلاحاً» فتقلد سيفاً أو تنكب^(١) قوساً أو ترساً: لم يحنت، قالوا: وهذا إذا كانت اليمين بالعربية، وإذا كانت اليمين بالفارسية بأن قال: سلاح نبي پوشم! يحنت بهذه الأشياء، ولو لبس درعاً من حديد: يحنت. ولو حلف «لا يلبس شيئاً» فلبس درعاً من حديد أو خفين أو قلنسوة: حنت في يمينه. وفي «التهذيب»: «لا يلبس سلاحاً» لا يحنت حتى يلبس درعاً أو جوشناً من حديد. وفي عرفنا يحنت بجوشن أو خفتان^(٢).

م: ولو حلف «لا يكسو فلاناً شيئاً» ولا نية له فأعطيه دراهم ليشتري بها ثوباً فاشترى فلبس: لا يحنت، ولو كسه قلنسوة أو خفين أو جوربين: حنت.

وفي «الخانية»: ولو حلف أن «لا يكسو فلاناً» فأرسل إليه بقلنسوة أو خفين أو نعلين: يكون حاثناً، إلا أن ينوي أن يعطيه بيده.

م: عن محمد رحمه الله أن الكسوة عبارة عما يجزئ في كفارة اليمين ولو حلف «لا يكسو فلاناً ثوباً» فكساه قلنسوة أو خفين: لا يحنت بلا خلاف.

وفي «الخانية»: رجل أوجب على نفسه أن يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير؟ فله أن يلبس غيره وليس هذا من القربة بل تكره الشهرة في اللباس إلا أن ينوي بذلك اليمين فيكون يميناً.

م : نوع آخر [في الدخول]

إذا قال: «إن دخلت هذه الدار فكذا» وهو داخل فيها فدام على ذلك: لم يحنت استحساناً والقياس أن يحنت. وفي «جامع الجوامع»: الدخول هو الانفصال من الخارج إلى

(١) تنكب: ألقى على منكبه.

(٢) خفتان - بالفارسية: نوع من لباس الجندي.

الداخل دون المكث، سواء دخل راكباً أو ماشياً أو محمولاً بأمره أو نزل من سطحه أو قام على حائط منها.

م: وإذا حلف «لا يدخل هذه الدار» فأدخل إحدى رجليه في الدار ولم يدخل الأخرى: لا يحث في يمينه - هكذا ذكر محمد وبعض مشايخنا، قالوا: هذا إذا كان الجانبان مستويين، فاما إذا كان الداخل أسفل يحث في يمينه؛ وبعضهم قالوا: العبرة للاعتماد إن كان الاعتماد على الرجل الداخل يحث، وإن كان الاعتماد على الرجل الخارج لا يحث، إلا أن في ظاهر رواية أصحابنا لا يصير داخلاً بإدخال إحدى الرجلين - ويه أخذ الشيخ شمس الأئمة الحلواني والسرخسي - وفي «الخانية»: وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح أنه لا يكون حاثاً ..

م: وهذا إذا كان يدخل قائماً، فاما إذا كان يدخل مستلقياً على ظهره أو بطنه أو جنبه وتدرج حتى صار بعض بدنـه داخل الدار؟ إن صار الأكثر داخل الدار يصير داخلاً وإن كان ساقاه خارج الدار - هكذا روـي عن محمد رـحمـه اللهـ، ولو أدخل رأسـه دون قـدمـيهـ: لم يـحـثـ، وكـذـلـكـ لو تـنـاوـلـ شـيـئـاـ بيـدـهـ - وفي «الظـهـيرـيـةـ»: ولو أدخل رأسـهـ وإـحـدىـ رـجـلـيهـ: حـثـ.

م: وإذا حلف «لا يدخل دار فلان» فاحتـملـهـ إـنـسـانـ وأـدـخـلـهـ وـهـ كـارـهـ: لم يـحـثـ، قالـواـ: وهذا على وجهـينـ إـماـ أنـ يـكـونـ بـحـالـ لاـ يـمـكـنـهـ الـامـتـنـاعـ عـنـهـ أوـ يـمـكـنـهـ الـامـتـنـاعـ عـنـهـ، فإنـ كانـ لاـ يـمـكـنـهـ الـامـتـنـاعـ عـنـهـ: لاـ يـحـثـ فيـ يـمـيـنهـ، وإنـ كانـ يـمـكـنـهـ الـامـتـنـاعـ عـنـهـ فقدـ اـخـتـلـفـ المشـاـيخـ فيهـ، وـيـنـبـغـيـ عـلـىـ قـيـاسـ قولـ أبيـ حـنـيفـةـ وأـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـمـاـ اللهـ أـنـ لاـ يـحـثـ.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: رـجـلـ حـلـفـ «لا يـصـبـ قـدـمـهـ فـيـ دـارـ فـلـانـ» فـدـخـلـهـ رـاكـبـاـ أوـ مـاشـياـ أوـ مـنـتـعـلاـ: يـحـثـ، ولوـ أـدـخـلـ مـكـرـهاـ: لاـ يـحـثـ. وفي «الظـهـيرـيـةـ»: رـجـلـ حـلـفـ أنـ «لاـ يـدـخـلـ دـارـ فـلـانـ» فـدـخـلـهـ حـافـيـاـ أوـ مـنـتـعـلاـ أوـ رـاكـبـاـ أوـ مـحـمـولـاـ بـأـمـرـهـ: حـثـ - وفي «الخانية»: هوـ الصـحـيـحـ. م: وهذا إذا اـحـتـمـلـهـ إـنـسـانـ وأـدـخـلـهـ مـكـرـهاـ، فـأـمـاـ إـذـاـ هـدـدـهـ بـالـدـخـولـ فـدـخـلـ بـقـدـمـيهـ؟ـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ المشـاـيخـ فـيـ أـيـضـاـ، بـعـضـهـمـ قالـواـ: لاـ يـحـثـ، وبـعـضـهـمـ قالـواـ: يـحـثـ، وبـعـضـهـمـ قالـواـ: إـنـ أـمـكـنـهـ الـامـتـنـاعـ عـنـ الدـخـولـ وـمـعـ هـذـاـ دـخـلـ: يـحـثـ، وإنـ لمـ يـمـكـنـهـ الـامـتـنـاعـ عـنـهـ: لاـ يـحـثـ. ولوـ اـحـتـمـلـهـ إـنـسـانـ وأـدـخـلـهـ وـهـ رـاضـيـ بـقـلـبـهـ إـلـاـ أـنـ لـمـ يـأـمـرـهـ بـذـلـكـ؟ـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ المشـاـيخـ فـيـهـ، وـوـجـدـتـ فـيـ «المـتـقـنـ»ـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وأـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـمـاـ اللهـ: أـنـ لاـ يـحـثـ - وفي «الجامع الصغير للعتابي»: هوـ الصـحـيـحـ ..

م: فعلـ قـيـاسـ هـذـهـ الـمـسـأـلـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ قولـهـمـ فيماـ إـذـاـ أـدـخـلـ مـكـرـهاـ أـنـ لاـ يـحـثـ، وإنـ كانـ أـمـرـهـ بـذـلـكـ يـحـثـ، وفي «الظـهـيرـيـةـ»: وإنـ أـدـخـلـهـ إـنـسـانـ مـكـرـهاـ ثـمـ دـخـلـ بـعـدـ ذـلـكـ مـخـتـارـاـ؟ـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ، وـالـفـتـوـرـىـ عـلـىـ أـنـهـ يـحـثـ ..

م: وإنـ كانـ يـمـرـ بـيـنـ يـدـيـ بـابـ الدـارـ فـزـلـقـ رـجـلـهـ فـحـصـلـ فـيـ الدـارـ لـمـ يـذـكـرـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ هـذـاـ الفـصـلـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـكـتـبـ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ المشـاـيخـ فـيـهـ قـالـ بـعـضـهـمـ: يـحـثـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: لاـ يـحـثـ. وإنـ دـخـلـهـ عـلـىـ دـاـبـةـ: حـثـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ الدـاـبـةـ قـدـ انـفـلـتـ وـهـ رـاكـبـهـ وـلـاـ لاـ يـحـثـ.

يستطيع إمساكها فدخلت الدار فإنه لا يحنت في يمينه - وفي «الظهيرية»: وإن دفعته الريح وأوقعته في الدار؟ اختلقو وال الصحيح أنه لا يحنت إن كان لا يستطيع الامتناع.

هـ: وإذا حلف «لا يدخل بيته» فدخل المسجد أو الكعبة: لا يحنت، وكذلك لو دخل بيعة أو كنيسة - وفي «الحجّة»: أو حماماً - هـ: لم يحنت، وإن دخل دهليزاً: لم يحنت، قال مشايخنا: هذا إذا كان الدهليز بحال لو أغلق الباب يبقى خارج البيت، فأما إذا بقي داخل البيت وهو مسقف يجب أن يحنت في يمينه، وإن دخل صفة: يحنت وهذا على عرف أهل الكوفة، وفي «الهدایة»: وقيل هذا إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا كانت صفاتهم - وفي عرفاً الصفة لا تكون على هيئة البيوت - وفي «الهدایة»: وقيل الجواب يجري على إطلاقه وهو الصحيح. في «جامع العجوام»: حلف «لا يدخل صفة» فدخل بيته: لا يحنت - .

هـ: ولو دخل ظلة باب داره؟ ذكر في الكتاب أنه لا يحنت، وأراد بالظللة السباقط الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء، وكذلك إذا كان فوقه بناء إلا أن مفتحه إلى الطريق الأعظم أو إلى السكة لا يحنت إذا كان عقد يمينه على بيت شخص بعينه.

وفي «الخلاصة»: وعن أبي يوسف فيمن قال لامرأته: «إن دخلت الدار وخرجت منها فأنت طالق» وهي داخلة فخرجت ثم دخلت، أو كانت خارجة فاحتملها إنسان كارهة وأدخلها ثم خرجت ثم دخلت: طلقت قبل أن تخرج، وكذلك القيام والقعود والصوم والإفطار والتزويج والطلاق ولا ترتيب فيه.

وفي «الكافـي»: ولو حلف «لا يدخل داراً» فدخل داراً خربة: لم يحنت، ولو أشار بأن حلف «لا يدخل هذه الدار» فدخلها بعد ما انهدمت فصارت صحراء: حنت، وقال الفقيه أبو الليث: إذا كانت اليمين بالفارسية لا يحنت فيها إلا بدخول المبنية - وفي «الزاد»: وقال الشافعـي لا يحنت في الوجهين.

ولو حلف «لا يدخل هذه الدار» فخررت ثم بنيت أخرى فدخلها: حنت، فإن جعلت المعينة مسجداً أو حماماً أو بستانـاً أو بيـتاً أو نهرـاً فدخلـه: لم يـحـنـتـ. ولو حـلـفـ «لا يـدـخـلـ هـذـهـ دـارـ» فـدـخـلـهـ بـعـدـ ماـ اـنـهـمـتـ فـصـارـ صـحـرـاءـ: لمـ يـحـنـتـ، وإنـ وـقـعـ سـقـفـ الـبـيـتـ وبـقـيـتـ حـيـطـانـهـ فـدـخـلـ: حـنـتـ، وإنـ بـنـىـ بـيـتاـ آخرـ فـدـخـلـ: لمـ يـحـنـتـ أـيـضاـ.

هـ: إذا قال الرجل «إن دخلت دار فلان فكذا» فمات فلان فدخل داره؟ فهذا على وجهين: إن لم يكن على صاحب الدار دين أصلـاً أو كان عليه دين غير مستغرق فإنه لا يـحـنـتـ بلا خلاف، وإن كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمـهـ اللهـ: يـحـنـتـ، وقال الفقيه أبو الليـثـ: لا يـحـنـتـ - قال الصدر الشهـيدـ رـحـمـهـ اللهـ: وـالـفـتـوـىـ عـلـىـ قـوـلـ الفـقـيـهـ أـبـيـ الـلـيـثـ.

إذا قال: «إن وضعـتـ قـدـميـ فيـ دـارـ فـلـانـ فـكـذاـ» فـوضـعـ إـحـدـيـ رـجـلـيـ فيـ دـارـ فـلـانـ: لا يـحـنـتـ عـلـىـ مـاـ هوـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ. وإـذـاـ حـلـفـ الرـجـلـ «لاـ يـدـخـلـ دـارـ فـلـانـةـ» فـدـخـلـ دـارـهـاـ وـزـوـجـهـاـ سـاـكـنـ فـيهـاـ: لاـ يـحـنـتـ - وفي «الخـانـيـةـ»: إنـ لـمـ يـنـوـ تـلـكـ الدـارـ.

هـ: وفي «المتنقى»: إذا قال: «والله لا أدخل دار فلان» فدخل دار فلان وفلان ساكن فيها مع امرأته والدار لها: حنث، وكذلك لو قال: «والله لا أدخل دار فلانة» فدخل عليها وهي في دار زوجها ساكنة معه: يحنث، فهذه الرواية يخالف ما ذكر في «فتاوي أهل سمرقند».

وفي «فتاوي الفضلى»: إذا حلف «لا يدخل دار فلان» فدخل داراً^(١) فلان ساكن فيها والدار لامرأته. وذكر فيها تفصيلاً فقال: إن لم تكن لفلان دار تنسب إليه سوى هذه الدار: يحنث، وإن كانت له دار أخرى تنسب إليه: لا يحنث. وهذا الجواب بخلاف ما ذكر في «المتنقى»، فإنه ذكر المسألة في «المتنقى» من غير تفصيل، ورأيت موضعآ آخر إذا حلف «لا يدخل داراً لفلانة» فدخل داراً لزوج فلانة وهي ساكنة معه إن لم تكن لفلانة دار أخرى تنسب إليها: يحنث، وإلا فلا يحنث، ولم يذكر هذا الفصل في «المتنقى». وإذا حلف «لا يدخل دار فلان» وفلان يسكن مع ابنه في الدار بالغة والأب هو الذي استأجر الدار؟ فقد قيل إنه لا يحنث، وعلى قياس ما ذكر في «المتنقى» ينبغي أن يحنث بلا تفصيل، وعلى قياس ما ذكر في «فتاوي الفضلى»: يجب أن تكون المسألة على التفصيل: إن كانت للابن داراً أخرى تنسب إليه سوى هذه الدار: لا يحنث، وإلا فيحنث.

وإذا حلف «لا يدخل من باب هذه الدار» فدخل من غير الباب: لم يحنث؛ وإن نقب باباً آخر فدخل: حنث، ولو عين ذلك الباب في اليمين: لم يحنث في غيره، ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك: لا يدين في القضاء لأنه خلاف الظاهر. وفي «الخانية»: ولو حلف «لا يدخل دار فلان» فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف: كان حاثنا، وإن تحول فلان عن الدار: لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. ويحنث في قول محمد رحمة الله؛ وكذلك لو حلف أن «لا يدخل دار فلان» فباع فلان داره وتحول عنها: لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله - وفي «الحججة»: إلا إذا كان الداعي إلى اليمين معني في الدار -.

خـ: رجل حلف «لا يدخل دار فلان» وهو يسكن داراً لا يملكها فدخلها الحالف: حنث، ولو دخل داراً مملوكة لفلان وساكنها غيره: حنث أيضاً.

في «الذخيرة»: ذكر محمد رحمة الله في كتاب «العدل»: إذا قال الرجل: «إن دخلت دار عبدالله فعبيدي حر وإن دخلت دار زيد فامرأتي طالق» فدخل داراً ملك زيد وهي في يد عبدالله بإجارة: عتق العبد وطلقت المرأة. ولو قال «إن دخلت دار زيد هذه فعبيدي حر، وإن دخلت دار عمرو هذه فامرأتي طالق» وهما داران متلاصقان فباع عمرو بيته من داره من زيد وجعل زيد باب هذا البيت إلى دار نفسه فدخل الحالف في هذا البيت الذي اشتراه زيد من عمرو: يعتق عبيده ولا تطلق امرأته. ولو حلف «لا يشتري دار زيد هذه ولا دار عمرو هذه» ثم إن زيداً اشتري بيته من دار عمرو وجعل باب هذا البيت إلى دار نفسه ثم إن الحالف اشتري بقية دار عمرو: لا يحنث في يمينه.

(١) خل، س: فدخل دار فلان.

وفي اليمين المعقودة على السكنى والدخول إذا دخل في بقية دار عمرو أو سكن فيها: يحث في يمينه، والقياس في السكنى والدخول أن لا يحث ما لم يدخل جميع الدار ويسكن جميع الدار.

في «الخانية»: رجل قال لغيره «إن دخل محمد بن عبدالله هذه الدار فامرأة محمد بن عبدالله الذي يدخل الدار طالق» فقال محمد بن عبدالله: أشهدوا عليَّ بذلك! فدخل الدار؟ قالوا: يلزمك الطلاق. رجل قال: «والله لا أدخل هذه الدار وهذه الحجرة» ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فإنه لم يحث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جمِيعاً. في **«المقطط»:** اشتري داراً بعد اليمين فدخلها الحالف: لا يحث.

م: وإذا حلف الرجل «لا يدخل بيتي لفلان» ولم يسم بيته يعنيه ولم ينوه فدخل بيته يسكنه فلان بإجارة أو إعارة: يحث في يمينه عند علمائنا، خلافاً للشافعى وإذا حلف «لا يركب دابة فلان» أو حلف «لا يستخدم عبد فلان» فركب دابة أو استخدم عبداً هو في يد فلان بإجارة أو إعارة: لا يحث في يمينه بلا خلاف.

و في «الخانية»: رجل حلف أن «لا يدخل هذا البيت» فأدخل فيه وهو نائم: لا يحث.

م: وإذا حلف «لا يدخل بيتي لفلان» فدخل بيته قد آجره فلان من غيره؟ ذكر بعض مشايخنا في شرحه أن فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله، وذكر بعضهم أن عن أصحابنا رحمهم الله فيه روایتان: في رواية يحث من غير نية، وفي رواية لا يحث إلا بالنية، فقيل: ما روي أنه لا يحث إلا بالنية هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وما روي أنه يحث من غير نية قول محمد رحمة الله، ذكر في **«القولوري»** روایتان عن محمد رحمة الله ولم يذكر قول غيره.

ولو كان للمحلوف عليه دار يسكنها ودار لغلة فدخل دار الغلة: لا يحث إذا لم يدل الدليل على دار الغلة، وفي **«الحاوي»**: ولو مضت مدة الإجارة ورجعت إليه فدخل فيها: حث، ولو كان باعها ثم استقالها^(١) منه فدخل ينبغي أن يحث في قول أبي يوسف.

و في «الخانية»: رجل حلف أن «لا يدخل دار ابنته» وابنته تسكن في بيت زوجها أو حلف أن «لا يدخل دار أمه» وأمه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف: حث.

في «جامع الجوامع»: هارب دخل داره فحلف «لا أدرى أين هو» أي أي مكان: لا يحث.

م: وإذا حلف الرجل «لا يسكن حانوتاً لفلان» فسكن حانوتاً قد آجره من غيره؟ فإن كان المحلوف عليه ممن يسكن حانوتاً: لم يحث بسكنى هذا الحانوت على إحدى الروايتين كما في البيت، وإن كان ممن لا يسكن حانوتاً: يحث. وفي **«الخلاصة»:** ولو حلف «لا يدخل حانوت فلان» إن كان فلان سوقياً فهو على حانوت يجلس عليه، وإن لم يكن سوقياً فعلى ما في ملكه.

و في «الخلاصة»: رجل حلف أن «لا يدخل دار أخته» فباعت أخته الدار منه فدخل

(١) في آر «استعارها».

الحالف: لا يحث. حلف «لا يدخل دار زيد» ثم حلف أن «لا يدخل دار عمرو» فباع زيد داره من عمرو وسلمها إليه ودخل الحالف: حث في اليمين الثانية في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يحث في اليمين الأولى.

وفي «الظهيرية»: ولو حلف «لا يدخل داراً يشتريها زيد» فاشترى زيد داراً ثم إن الحالف اشتراها من زيد فدخلها: لا يحث، ولو وهبها له زيد فدخلها: حث.

وفي «السغناقي»: ولو قال «والله لا أدخلها غداً» فأقام فيها حتى مضى الغد: يحث، فإن نوى بالدخول الإقامة فيها: لم يحث لأن المنوي من محتملات لفظه.

هـ: إذا حلف «لا يدخل دار فلان» فدخل داراً مشتركاً بينه وبين غيره؟ فإن كان المحلوف عليه من يسكن الدار: يحث، وإن كان لا يسكنها: لا يحث - وفي «الخانية»: ولو حلف أن «لا يزرع أرض فلان» فزرع أرضاً بين فلان وغيره كان حانثاً..

هـ: وإن كان الدار مشتركاً بين المحلوف عليه وبين غيره فكل واحد منها يسكن بيته منها على حدة فدخل الحالف صحن الدار أو دهليزها: لا يحث في يمينه هكذا قيل، وفي «المتنقي»: عن محمد رحمه الله إذا قال لغيره «والله لا أدخل دار فلان» وللمحلوف عليه دار ملك يسكنها الحالف لم ينوي هذه الدار بعينها ثم إن الم المحلوف عليه تحول من هذه الدار إلى دار أخرى وسكنها بإجارة أو عارية فدخل الحالف عليه: حث؛ وإن كانت نية الحالف على دار هي ملك الم المحلوف عليه، وبباقي المسألة بحالها: لا يحث.

وفي «الحاوي»: حلف «لا يدخل دار زيد» وحلف «لا يدخل دار عمرو» ثم إن زيداً أغار داره عمراً أو آجره فدخل الحالف؟ قال: في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يحث في يمين زيد ويحث في يمين عمرو، وعلى قول محمد يحث فيهما جميعاً.

ولو حلف «لا يدخل بيته هذا ما دام خنته وابنته في بيته» والبيت الذي هو عنده بإجارة؟ قال: يجب أن يستأجر بيته آخر ويسكن معهما فلا يحث.

هـ: وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لغيره: «لا أدخل منزلك» فهذا على المنزل الذي هو فيه، فإن تحول إلى منزل آخر فدخل عليه: لم يحث، وإن دخل دار الم محلوف عليه غير الدار التي الم محلوف عليه كان ساكناً فيها يوم حلف: لا يحث. وإذا حلف الرجل «لا يدخل منزل فلان» ثم إن الحالف مع الم محلوف عليه اكتريا منزلاً فيها أبيات فالحالف في أبيات منها على حدة والم محلوف عليه في أبيات منها على حدة والساحة واحدة فالحالف حانث وكل واحد منها داخل في منزل صاحبه.

سئل الفقيه أبو القاسم رحمه الله عن حلف وقال: «إن أدخلت فلاناً بيتي فكذا»؟ قال: هذا على أن يدخل فلان بيته بأمره علم أو لم يعلم^(۱)، ولو قال: «إن دخل فلان بيتي» فهذا على أن يدخل فلان بيته بأمره أو^(۱) بغير أمره: بعلمه وبغير علمه. ولو قال: «إن تركت فلاناً يدخل

(۱) من المحيط، وموضع هذه العبارة في النسخ «وفي الذخيرة» وكذا.

بيتي» فهذا على أن يدخله بعلمه ولا يمنعه - وفي «الخانية»: فإن دخل فلان ولا يعلم به الحالف: لا يحث، وإن علم ولم يمنعه: حث.

م: وسئل أبو نصر رحمه الله عمن قال لامرأته «إن دخل فلان دارك ودخلت دار فلان فأنت طالق» فدخلت دار فلان ولم يدخل فلان دارها أو دخل فلان دارها ولم تدخل هي دار فلان؟ قال: طلقت.

حلف أن «لا يدخل دار امرأته» فباعت المرأة الدار من رجل واستأجرها الحالف من المشتري ثم دخلها؟ فإن كان كراهة الدخول لأجل الدار: حث، وإن كان كراهة الدخول لأجل المرأة: لا يحث.

وفي «المليقط»: ولو قال: أَگرْ فلان را بخانة خويش راه دهم! ودخل فلان وهو في داره من غير رضاه: لا يحث في القياس، فإن لم يخرجه في الحال: حث استحساناً.

وفي «الخانية»: رجال حلف كل واحد منهمما أن «لا يدخل على صاحبه» فدخل في المنزل معاً: لا يحث.

م: وإذا قال: «إن وضع قدمي في دار فلان» فدخلها راكباً أو ماشياً بحذاء أو بغير حذاء: حث في يمينه، وإن نوى حين حلف أن لا يضع قدمه فيها ماشياً: صحت نيته، فإذا دخلها راكباً: لا يحث في يمينه، وإذا حلف «لا يدخل دار فلان» فقام على حائط من حيطانها: حث في يمينه، قال الشيخ محمد بن الفضل: هذا إذا كان الحائط كله لصاحب الدار، فأما إذا كان مشتركاً بينه وبين الجار: لا يحث في يمينه - كما لو دخل داراً مشتركاً، قال الفقيه أبو الليث: ما ذكر من الجواب فيما إذا كان الحالف من بلاد العرب، فأما إذا كان من بلاد العجم: لا يحث في يمينه بالقيام على حيطان الدار - وعليه الفتوى، ولو قام على أسكفة الباب؟ فإن كان الباب إذا أغلق كانت الأسكفة خارجة منه: لا يحث، وإن كانت داخلة للبيت: حث.

إذا حلف «لا يدخل بيت فلان» ولا نية له فدخل في صحن داره: لا يحث حتى يدخل البيت، قالوا: وهذا في عرف ديارهم، فأما في عرف ديارنا الدار والبيت واحد، فإذا دخل صحن الدار: يحث - وعليه الفتوى.

وفي «فتاوي الفضلى»: إذا حلف الرجل وهو جالس في بيت واحد من المنزل «إن دخلت هذه الدار فكذا» فاليمين على دخول البيت حتى لو دخل في صحن الدار وفي صحن المنزل: لا يحث، قالوا: وهذا إذا كانت يمينه بالعربية، فأما إذا كانت يمينه بالفارسية بأن قال: أَگرْ من باين خانه اندر ايم فكذا! فاليمين على دخول المنزل، فإن قال: «عنيت دخول ذلك البيت»: صدق ديانة لا قضاء - وهذا كله إذا لم يشر إلى بعينه، فإن أشار فالحكم كذلك.

وفي «فتاوي أبي الليث» رحمه الله: شجرة أغصانها في دار رجل فحلف رجل أن «لا يدخل دار ذلك الرجل» فارتقي تلك الشجرة؟ فإن ارتقى غصناً لو سقط سقط في الدار: يحث - إذا كان

الحالف من بلاد العرب، وإن كان من بلاد العجم: لا يحيث في يمينه، كما لو قام على سطح الدار أو على حائط من حيطانها - وعليه الفتوى.

في «جامع الجوامع»: حلف «لا يدخل دار أخته» ونوى «إلا أن تلح» فألحت ودخل: حنت ودين. وفيه: عشرة حلفوا أن «لا يدخلوا بلدتهم - أو: لا يأتوها ما دام فلان والياً» فذهبوا وبقي واحد فمات: سقطت اليدين عنهم. إن حلفوا جميعاً «لا يدخل الشام أو خراسان أو اليمين أو الكوفة أو البصرة أو إرميinia» فدخل في شيء من قراها: حنت بخلاف الري^(١).

وفي «الخانية»: رجل قال لغيره: دخلت دار فلان أمس؟ فقال: لا، فقال: والله ما دخلتها؟ قال: لا، ذكر في الكتاب أنه يكون حاثناً وهذا جواب لكلام السائل؛ وكذا لو قال لرجل: دخلت دار فلان أمس؟ فقال المخاطب: لا، فقال السائل: فبعدك حر إن كنت دخلتها! فقال: لا، قال: يعتق عبده إذا لم تكن له نية، وإن كان نوى بقوله «لا» ليس عبدي حر: لا يعتق عبده.

م: إذا حلف «لا يدخل في هذه السكة» فدخل داراً في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج إلى السكة؛ قال الفقيه أبو بكر الإسکاف: هذا إلى عدم الحنت أقرب، وقال الفقيه أبو الليث: هذا إلى الحنت أقرب - وفي «الولوالجية»: وعليه الفتوى، وفي «الظهيرية»: والصحيح أنه لا يحيث إذا لم يخرج إلى السكة. في «الولوالجية»: رجل قال لأمرأته: «أنت طالق إن دخلت هذه السكة» فأدخله إنسان على كره منه في هذه السكة ثم هو دخل الدار من غير كره: لا يحيث.

م: وإذا حلف «لا يدخل سكة فلان» فدخل مسجداً في تلك السكة، ولم يدخل السكة، ذكر هذه المسألة في «فتاوي أبي الليث» رحمه الله وقال: لا يحيث، ولم يذكر فيها الخلاف كما ذكر في المسألة الأولى، وهكذا ذكر المسألة من غير ذكر الخلاف في «فتاوي الفضلي»، وذكر في متفرقات كتاب الطلاق أنه إذا كان للدار التي دخل فيها باب في السكة المحظوظ عليها أنه يحيث في يمينه، وذكر في «واقعات الناطفي»: مسألة تؤيد ما ذكرنا في متفرقات الطلاق - وصورة ما ذكر ثمة: إذا حلف «لا يدخل محلة أردان»^(٢) فدخل محلة أردان لها بابان أحدهما مفتوح إلى محلة أردان والباب الآخر مفتوح إلى محلة رود: يحيث.

في «الخانية»: رجل قال «الأمنعن فلاناً من دخول داري» فمنعه مرة: بـ في يمينه، فإن رأه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه.

م: وإذا حلف «لا يدع فلاناً يدخل هذه الدار» فإن كان يملك هذه الدار: يمنعه بالقول والفعل، وإن كان لا يملك: يمنعه بالقول لا غير - وفي «الذخيرة»: شرط ملك المنع ولم يتعرض لملك الدار فقال: إن كان الحالف يملك منعه عن الدخول فهو على المنع والنهي جميعاً،

(١) سيأتي التفصيل فيما يلي، ص ٤٠٦.

(٢) س، وخل: آزادان.

وإن كان لا يملك منعه فهو على النهي دون المنع، وكان الشيخ ظهير الدين يعتبر ملك المنع - وعليه الفتوى.

وفي «فتاوى أهل سمرقند»: إذا حلف أن «لا يدع فلاناً يمر على القنطرة» فإن كان لا يملك فلا يمنع إلا بالقول، فإذا قال «لا تمر»: بز في يمينه.

وفي «طلاق النوازل»: إذا حلف الرجل أن «لا يترك ابنه يعمل مع فلان» ثم نهاد فلم يمتنع، فإن كان ابنه بالغاً لا يقوى معه الأب: لا يحث في يمينه. في «الحاوي»: عن أبي القاسم فيمن آجر داره سنة ثم قال: «والله لا أتركك في داري»؟ قال: إذا قال له «اخْرُج» فقد بز في يمينه.

في «الظهيرية»: رجل حلف أن «لا يدخل مسجداً» فدخل مسجداً انهم سقفه وحيطانه: حثت، بخلاف البيت، وكذا لو بنى مسجداً بعد الانهدام فدخل: حثت.

وفي «الحاوي»: وعن أبي يوسف فيمن قال «إن دخلت هاتين الدارين فعبده حر» فإن أبا حنيفة قال: لا يحث حتى يدخلهما، وإن قال: «إن وضعت في هاتين الدارين حجراً» لم يحث حتى يضع فيهما. وفي قوله: «إن أخذت من هاتين الدارين آجرة» فأخذ من إحداهما: حثت، وفي قوله «إن أكلت من هاتين التخلتين رطباً» فأكل من إحداهما: حثت.

وفي «الخانية»: ولو حلف «لا يدخل الري» ذكر شمس الأئمة السرخي رحمة الله أن الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي، وروى هشام عن محمد رحمة الله أنه اسم للمدينة خاصة، حتى لو استأجر دابة إلى الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقاً بعينه في ظاهر الرواية: تفسد الإجارة. وفي رواية هشام: لا تفسد.

م: إذا حلف «لا يدخل دار فلان إلاّ حيز شغفته بود» إن نزل بهم بلية أو قتل أو موت فدخل: لا يحث. وفيه أيضاً: إذا حلف «لا يدخل ربي» أو قال «مدينة ربي» أو حلف «لا يدخل بلخ» أو قال «مدينة بلخ» أو حلف «لا يدخل قرية كذا» فهو على العمran - في «الخانية»: وكذا لو استأجر دابة إلى بلخ كانت الإجارة إلى المصر - وهذا استحسان في الإجارة.

م: إذا حلف «لا يشرب الخمر في هذه القرية» فهو على العمran حتى لو شرب في ضياعها أو في كرومها: لا يحث في يمينه، وفي «الخانية»: إلا أن تكون الكروم والضياعة في العمran - .

م: وهذا بخلاف ما لو حلف «لا يدخل كورة كذا - أو: رستاق كذا» فدخل في أراضيها حيث يحث، وقد قيل بأن الكورة اسم للعمran أيضاً - وهو الأظهر. والبلدة اسم للعمran أيضاً، واختلف المشايخ رحمة الله في بخارى والفتوى في زماننا على أنه اسم للعمran أيضاً، وأما الشام اسم للولاية، وكذا خراسان. وكذلك الإرمينية، حتى لو حلف على واحد من هذه المواقع «لا يدخلها» فدخل قرية من قراها: يحث، وكذلك فرغانة وسغد وتركمستان فهو اسم للولاية - وفي «الظهيرية»: وقيل سمرقند وأورجند اسم للمدينة خاصة، وسغد، وفرغانة وفارس اسم للأمصار والقرى.

م: وفي «القدوري»: لو حلف «لا يدخل دار فلان» وهي من الدور المشهورة بأربابها مثل دار عمرو بن حرب فدخلها: حنث. وفيه أيضاً: حلف «لا يدخل هذه الحجرة» فدخلها بعدما كسرت: لا يحنث وليس الحجرة كالدار.

ولو حلف «لا يدخل هذه الدار إلاً مجتازاً» فدخلها وهو لا يريد الجلوس: لا يحث، ولو دخل وهو يعود مريضاً ومن رأيه الجلوس عنده: يحث، وإن دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له بعدهما دخل مجلس: لم يحث؛ وكذلك لو حلف «لا يدخل هذه الدار إلاً عابر سبيل» إلا أن ينوي أن لا يدخلها يريد النزول فيها. وفي «المنتقى»: من هذا الجنس إذا حلف «لا يدخل السوق إلاً مجتازاً» فدخل ومن رأيه أن يشتري شيئاً من غير أن يجلس: لم يحث، وإن بدا له مجلس: لا يحث أيضاً، وإن دخل ومن رأيه الجلوس: حث.

ولو حلف «لا يدخل دار فلان» فأشاع^(١) المخلوف عليه بيتاً من داره واتخذه حانوتاً وليس له باب في الدار فدخله الحالف: يحثت. وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن حلف «لا يدخل دار فلان» فدخل بيتاً من هذه الدار قد أشرع إلى الطريق وليس له باب إلى الدار: لا يحثت، ولو حفر تحت تلك الدار سرباً - وفي «الظهيرية»: أو سرداياً أو طريقاً - هـ: أو قناة فدخل الحالف: لم يحثت، إلا أن يكون من هذه القناة مكان مكشوف إلى الدار يستقي منه أهل الدار فإذا بلغ ذلك المكان المكشوف: يحثت، وإن لم يبلغ ذلك المكان المكشوف: لا يحثت، ولو كان المكان المكشوف شيئاً قليلاً لا ينفع به أهل الدار وإنما هو للضوء فبلغ الحالف ذلك الموضوع: لا يحثت، وإن كان لها منفذ يعد من مرافق الدار بمنزلة بئر الماء^(٢)، ومتي كان للضوء فليس ذلك من مرافق الدار فلا يعد داخله داخلاً في الدار.

وفي «القدوري»: إذا قال: «عبده حر إن دخل هذه الدار إلا أن ينسى» فدخلها ناسياً ثم دخلها ذاكراً: لا يحيث. إذا حلف «لا يدخل دار فلان» فعمد فلان إلى بيته فسد بابه من قبل داره وجعله إلى دار الحالف فدخله الحالف: لا يحيث في يمينه. ومن هذا الجنس: إذا حلف «لا يدخل هذه الدار» فاشترى صاحب الدار بيتاً إلى جنبها وفتح باب البيت إلى هذه الدار وجعل طريقة فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الأخرى فدخل الحالف هذا البيت من غير أن يدخل الدار التي حلف عليها: حنت في يمينه - ذكر المسألة في «المتنقى»: وقد ذكرنا رواية ابن سمعانة قبل هذا عن محمد رحمة الله في مسألة الزيادة في الدار أنه لا يحيث، وفي «القدوري»: السرب إذا كان بابه في دار ومحفراه في دار أخرى فهو من الدار التي مدخله إليها.

وفي «الخانية»: رجل قال: «إن دخلت كوفة ولم أتزوج فعبيدي حرّ» فإن دخل فيها قبل التزوج: حنى، ولو قال: «فلم أتزوج» فهذا على أن يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل، ولو قال: «لم أتزوج» فهو على أن يكون التزوج بعد الدخول على الأبد.

(١) أشرع يابه إلى، - أو على، - الطريق: فتحه.

(٢) فيعد داخله داخلاً في الدار.

رجل قال لغيره: ادخل هذه الدار اليوم! فقال: «إن دخلت هذا اليوم فعبدني حرّ» فهو على تلك الدار في ذلك اليوم.

ح: إذا حلف «لا يدخل بغداد» فمن أي جانب دخلها: يحيث، ولو حلف «لا يدخل مدينة السلام» ذكر في «المنتقى»: أن مدينة السلام هي مدينة أبي جعفر خاصة وهي التي من ناحية الكوفة والرافقة غير الرقة - فما لم يدخل من ناحية الكوفة لا يحيث . بخلاف ما لو حلف «لا يدخل بغداد»؛ ولو حلف «لا يدخل بغداد» فانحدر من موضع في السفينة ومر بالدجلة: لم يحيث في قول أبي يوسف، وقال محمد: يحيث - والفتوى على قول أبي يوسف - وفي «الظهيرية»: لم يحيث ما لم يخرج إلى الجد^(١)، وهذا بخلاف الصلاة فإن البغدادي إذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد فأدركته الصلاة وهو في السفينة تلزمـه صلاة الإقامة لا صلاة السفر .

ح: وإذا حلف «لا يدخل الفرات» فدخل سفينة في الفرات أو جسراً: لا يحيث حتى يدخل الماء .

إذا حلف «لا يدخل دار فلان» فاستعار المحلوف عليه داراً لاتخاذ الوليمة فيها فدخلها الحالف: لا يحيث إلا أن ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها إلى المستuir والمستuir ينقل متعاه إليها فإذا دخلها الحالف حينئذ يحيث في يمينه .

وإذا قال: «والله لا أدخل دار فلان» فدخل بستان داره؟ ذكر في «فتاوي أهل سمرقند»: أنه إن كان البستان من الدار: يحيث في يمينه، وإن لم يكن من الدار: لا يحيث، وأماراة كون البستان من الدار أن يكون بحال إذا ذكرت الدار عرفت ببستانها ومعناه أن يفهم البستان بذلك الدار، وإذا خرجت المرأة إلى البستان فالزوج لا يكره ذلك، فإن وجد هاتان العلامتان كان البستان من الدار .

وفي «نوادر هشام»: قال سألت أبا يوسف رحمة الله عن رجل حلف بطلاق أو غيره أن «لا يدخل دار فلان» فدخل بستانـاً في تلك الدار؟ قال: يحيث، قلت: فإن باع الدار ولم يسم البستان؟ قال: البستان منها وإن لم يسم، قلت: فإن كان للبستان بابـاً أحدهما داخل الدار والأخر خارج الدار؟ قال: هو منها، قال هشام: وقد سمعت أبا يوسف رحمة الله يقول: البستان ليس من الدار إلا أن يسمـه أو يكون وسط الدار . قال هشام: وسألت محمداً رحمة الله عن رجل حلف «لا يدخل هذه الدار» فدخل بستانـاً وبـاـبـاً بـهـما فـدـخـلـ البـسـتـانـ؟ قال: لا يحيث، وكذلك إن كان غيره وعلى الدار والبستان حائط محـيطـ بهـما فـدـخـلـ البـسـتـانـ؟ قال: لا يحيث، وكذلك إن كان للبستان أصغر من الدار أو أكبر منها، ولو كان البستان وسط الدار ومعناه أن تكون الدار محددة للبستان: يحيث - وفي «القدوري»: إذا دخل بستانـاً في تلك الدار فإنـا كان متصلـاًـ بها: لا يحيث، وإن كان في وسطـهاـ: حـنـثـ فيـ يـمـينـهـ .

(١) الجد - بالضم: شاطئ البحر .

إذا حلف «لا يدخل الحمام أز بهر سر شستن» فدخل الحمام لا لهذا بل للتسليم على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام: لم يحث - في «الظهيرية»: إذا حلف «لا يدخل الحمام» فدخل المسلاخ^(١): لا يحث.

م: إذا قال لأخ امرأته «إن لم تدخل بيتي كما كنت تدخل فامرأتى طالق» فإن كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور، وإلا فهو على الأبد وتقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين، حتى لو امتنع الأخ مرة مما كان معتاداً: يحث.

وإذا حلف «لا يدخل هذا الخباء» فالعبرة للعيadan واللبد، وقد قبل العبرة للعيadan، وقيل العبرة لللبد - فعل القول الثاني إذا استبدل اللbd والعidan على حالها فدخله: يحث، ولو كان على العكس: لا يحث؛ وعلى القول الثالث إذا استبدل اللbd والعidan على حالها^(٢): لا يحث، ولو كان على العكس: يحث - والأول أصح.

وفي «الفتاوى الصغرى»: إذا قال لامرأته «ادخلي الدار وأنت طالق» فهذا وقوله «إذا دخلت الدار فأنت طالق» سواء - وفي «الذخيرة»: ولم يذكر ثمة ما إذا ذكر بحرف الفاء فقال «فأنت طالق»، والجواب فيه أنه يقع الطلاق في الحال، وهو نظير ما إذا قال لعبد «أذ إلى ألف درهم وأنت حر» - باللواو: لا يعتقد عبده ما لم يؤد، ولو قال «أذ إلى ألف درهم فأنت حر» - بالفاء: يعتقد في الحال.

م: رجل قال لامرأته: أگر تو پира من آستانه فلان گردي فأنت طالق! ولو قال «عنيت به الدخول، وهي تحوم حولها ولا تدخل: طلقت المرأة.

وفي «المتنقي»: بشر عن أبي يوسف رحمه الله إذا حلف «لا يدخل هذه الدار اليوم وغداً» أو قال: لا أدخلها اليوم ولا غداً» فهو كما قال «ولا تدخل الليلة التي بين اليومين، وفيه أيضاً: إذا حلف «لا يدخل دار فلان» وهما في سفر: فهذا على الفسطاط والقبة والخيمة وكل منزل ينزلان به. فإن عنى به واحداً من هذه الثلاثة يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء. وفيه أيضاً: العلو إذا لم يكن طريقه في سفله وإنما كان في دار أخرى فخرّب سفله فهو من الدار التي طريقه فيها.

وإذا حلف «لا يدخل على فلان» فقد ذكر شيخ الإسلام في شرحه أن الدخول على فلان متى أطلق يراد به في العرف الدخول على فلان لأجلزيارة والتعظيم له في مكان يزار فيه يعني مكاناً يجلس فيه لدخول الزائرين، وإلى هذا أشار «القدوري» رحمه الله في كتابه فقال: ولو دخل عليه في مسجد أو ظلة أو دهليز - وفي «الخانية»: أو حمام - لم يحث، وكذلك لو دخل عليه في فسطاط أو خيمة - وفي «الخانية»: أو بيت شعر - إلا أن يكون من أهل الbadية، والمعتبر في ذلك العادة، فاما في عرفنا إذا دخل عليه في المسجد يحث في يمينه لأنه جرت العادة في

(١) أي موضع تتزع فيه الشياطين.

(٢) المثبت من المحيط والهندي، وفي النسخ «إذا استبدل العidan واللبd على حاله».

ديارنا بالجلوس في المساجد لدخول الزائرين، ولو دخل ولم يقصده بالدخول أو لم يعلم أنه فيه لم يحيث، وفي «القدوري»: إذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده لم يحيث فيما بينه وبين الله تعالى إلا أنه لا يصدق في القضاة. وفيه أيضاً: الدخول عليه أن يقصده بالدخول سواء كان في بيته أو بيت غيره، ولو حلف «لا يدخل على فلان في هذه الدار» فدخل الدار وفلان في بيت منها: لا يحيث، وإن كان في صحن الدار: حث، لأنه لا يكون داخلاً عليه إلا إذا شاهده، وكذلك إذا حلف «لا يدخل على فلان في هذه القرية» لم يحيث إلا إذا دخل بيته.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يدخل هذا البيت» فانهدم سقفه وبقي حيطانه فدخل: حث، وإن انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة: لم يحيث، وكذا لو بنى بيته بعد ذلك فدخله: لا يحيث. ولو حلف «لا يدخل بيته» فدخل بيته انهدم سقفه وبقي حيطانه: لا يحيث.

وفيها: رجل حلف بطلاق امرأته إن لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال أوهمت وحلف بطلاق امرأة أخرى أنه قد دخلها اليوم: يلزم طلاق الأولى ولا يلزم طلاق الثانية.

رجل حلف بعنق عبده أنه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم أدخل وحلف بعنق عبد آخر أنه لم يدخلها اليوم، ثم رجع وقال: قد دخلتها اليوم وحلف بفتق عبد آخر عنق العبيد الثلاثة جمِيعاً. ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم العحالف به؟ فعن محمد رحمه الله أنه يحيث، والظاهر أنه يعتبر العلم فإن علم ونواهم بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى.

رجل حلف أن «لا يدخل على فلان» ولم يسم بيته ولم ينو شيئاً فدخل عليه في بيته رجل آخر: حث.

رجل حلف أن «لا يدخل بيته وفلان فيه» فدخل المحلوف عليه وفلان في المسجد: لا يحيث، وكذا الكعبة.

ولو حلف «لا يدخل على فلان بيته» فدخل بيته وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه: لا يحيث.

ولو حلف أن «لا يدخل على فلان» فدخل منزله وهو ينوي بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع المحلوف عليه أو دخل يريدأخذ الأمة التي تكون في المنزل: لا يحيث.

وفي «الفتاوى المختصرة»: امرأة آجرت دارها فغضب زوجها وقال: تا فلان در خانه است وقباله دست وي است إن دخلت هذه الدار فأنت طالق! فانفسخت الإجارة بينهما أو القبالة ضاعت فلو دخلت الدار: لا يحيث.

م: نوع آخر في السكنى

إذا حلف الرجل «لا يسكن هذه الدار» فخرج منها وأهله ومتاعه فيها وهو يريد أن لا يعود إليها؟ قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»: يحيث في يمينه. وإذا حلف «لا يسكن هذه الدار» وهو ساكنها ولا نية له ثم أقام فيها يوماً أو أكثر: يحيث في يمينه، وإن أخذ في النقلة من

ساعته: لا يحث في يمينه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله.

وفي «شرح الطحاوي»: الأصل في هذا أن كل فعل ممتد يصلح ضرب المدة له فالبقاء عليه حكم تجديده واستثنائه، وكل فعل غير ممتد لا يصلح له ضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون لتجديده واستثنائه، فالذى يصلح له ضرب المدة والبقاء السكنى - وفي «الكافى»: والركوب واللبس والنظر والقعود والقيام فإنه يصلح أن يقال سكن في الدار يوماً وركب يوماً ولبس يوماً ونظر إلى فلان يوماً وقعد يوماً قام يوماً - وفي «شرح الطحاوى»: فإذا حلف «لا يسكن هذه الدار» فسكنها ساعة بعد اليمين: حث، وإن أخذ من ساعته بالنقلة: فالقياس أن يحث - وهو قول زفر، وفي «الاستحسان»: لا يحث، وكذا لو حلف «لا يركب هذه الدابة» وهو راكبها فنزل من ساعته. وإذا حلف «لا يليس هذا الثوب» وهو لبسه فنزعه من ساعته: حث عند زفر قياساً، وعندنا لا يحث. ولو حلف «لا يدخل الدار» وهو داخلها: لا يحث ما لم يخرج ثم يدخل لأن هذا من الأفعال المنقضية لا من الممتدة فلا يصلح له ضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون لتجديده واستثنائه. وكذلك لو حلف «لا يخرج من هذه الدار» وهو خارجها: لا يحث حتى يدخل ثم يخرج.

م: ومن هذا الجنس مسائل: إحداها إذا عقد يمينه على الدار فقال «والله لا أسكن هذه الدار» فخرج من الدار بنفسه وترك أمتعته وأهله في الدار ولم يستغل بالنقلة: حث عند علمائنا رحمهم الله - وفي «الجامع الصغير للأسبيجابي»: هذا إذا لم تكن له نية، وأما إذا نوى خروجه بشخصه فإنه لا يحث إذا خرج بنفسه لأن نوى ما يحتمله لفظه ..

م: وهذا إذا كان الحالف كخدائي، فإن كان الحالف في عيال غيره أو كان ابنًا كبيراً يسكن مع أبيه أو كانت امرأة فحلف أن «لا يسكن هذه الدار» فخرج بنفسه وترك قماشاته فيها: لا يحث، وكذلك إذا كان الحالف كخدائي وكانت اليمين بالفارسية إذا خرج بنية أن لا يعود: لا يحث في يمينه، وإن ترك أمتعته - ذكره الصدر الشهيد هكذا في «واقعاته» واعتمد عليه وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله، وحکى عن شمس الأئمة الأوزجندى أنه كان يفتى هكذا، وكثير من مشايخ زماننا رحمهم الله أفتوا بخلاف هذا، ثم إذا كان الحالف كخدائي وكانت اليمين بالعربية لو منع من التحول أن يخرج بنفسه ومنعوا متاعه وأوثقه، وقهروه أيامًا: لا يحث في يمينه. ولو أراد أن يخرج فوجد بباب الدار مغلقاً بحيث لا يمكنه الفتاح والخروج فلم يخرج؟ فقد اختلف المشايخ فيه، وبعضهم قالوا: لا يحث - وهو اختيار الفقيه أبي الليث وبه أخذ الصدر الشهيد، وفي «الغيانية»: وهو المختار، وفي «الظهيرية»: وكذلك لو قدر على الخروج بهدم بعض الحاجز فلم يهدم: لا يحث وليس عليه ذلك، وإنما يعتبر الخروج من الوجه المعهود عند الناس.

م: ولو حلف وقال: «إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته كذا» فقيد ومنع من الخروج: حث وتطلق امرأته - وفي «الظهيرية»: وهو الصحيح.

م: وكذلك لو قال لأمرأته وهي في منزل والدها «إن لم تحضرى الليلة منزلي فأنت طالق» فمنعها

الوالد عن الحضور: فإنها تطلق - هو المختار للفتوى، وإن كان فيه اختلاف المشايخ. وإن لم يمنعه أحد عن التحول وعن نقل الأمتعة فخرج من ساعته لطلب مسكن آخر أو كان في طلب مسكن آخر فترك الأمتعة أياماً - وفي «الظهيرية»: ويمكّنه وضع المتاع خارج الدار - هـ: فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا لا يحنث - وفي «الخانية»: وكذا لو خرج لطلب دابة لينقل عليها الأمتعة فلم يجد ..

هـ: وكذلك إن بقي في نقل الأمتعة أياماً كثيرة ولم يستأجر لذلك حمالين بل جعل ينقل بنفسه شيئاً فشيئاً: لم يحنث إذا لم يفترط - وفي «التفرید»: ولو كان متاعه كثيراً فبقي في النقل سنة: لا يحنث، وفي «الظهيرية»: قالوا هذا إذا كانت اليدين بالعربية، فإن كانت بالفارسية بأن قال: من باين خانه اندر نباشم! فخرج بنفسه على قصد أن لا يعود: لا يحنث، وإن خرج على قصد أن يعود: يحنث.

هـ: وفي «المتنقى»: يقول إن نقل كما ينقل الناس: لا يحنث، وإن نقل على غير ما ينقل الناس: يحنث، وإن خرج بنفسه ونقل بعض الأمتعة إلى منزل آخر وترك البعض في هذا المنزل اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقاويل: قال أبو حنيفة رحمه الله: يحنث في يمينه إذا ترك شيئاً من الأمتعة وإن قل، وقال أبو يوسف: إن نقل الأكثر وترك الأقل لا يحنث، وإن نقل الأقل وترك الأكثر يحنث، وقال محمد رحمه الله: إذا ترك من المتاع قدر ما يتأتى له السكنى بذلك القدر من المتاع في هذا المنزل فإنه يحنث، وإن ترك مقدار ما لا يتأتى له السكنى بذلك القدر من المتاع في هذا المنزل فإنه لا يحنث في يمينه. قال مشايخنا رحمهم الله: ما ذكر من الجواب على قول أبي حنيفة فذلك إذا كان الباقى مما يقصد بالسكنى، أما إذا لم يكن بهذه الصفة بأن كان وتد أو مكنسة أو قطعة حصیر: لا يحنث - وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله في فتاواه: والفتوى في هذه المسألة على قول أبي يوسف. وفي «المتنقى»: رواية إبراهيم عن محمد أنه إذا نقل العامة من متاعه حتى يقال فلان قد انتقل ولم يبق إلا الشيء اليسير لم يحنث في قوله، وأما في قول أبي يوسف رحمه الله فهو حانت حتى ينقله كله. وفي «الأمالي»: عن أبي يوسف: إذا كان المتاع المتروك يشغل بيته يحنث، وإن كان لا يشغل بيته ولا طائفة منه لا يحنث ولست أحد في ذلك حدا وإنما هو على تعارف الناس، وفي «الخانية»: اتفقوا على أن نقل الأهل والخدم شرط للبر.

هـ: وإن أخرج الأمتعة كلها إلى السكة أو إلى المسجد - وفي «الظهيرية»: ولم يسلم الدار إلى غيره - هـ: ولم ينقل إلى منزل آخر هل يبقى ساكناً حتى يحنث في يمينه أو لا يحنث في يمينه؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، وفي «الظهيرية»: والصحيح أنه يحنث ما لم يتخذ مسكنأ آخر.

هـ: وهذا إذا لم يكن في طلب منزل آخر، فاما إذا كان: لا يحنث بالإجماع، وفي «الخانية»: وإن سلم الدار إلى غيره بأن آجر داره المملوكة أو كان ساكناً في الدار بإيجاره أو إعارة فردها على مالكيها ولم يتخذ ممنلاً آخر لا يكون حانتاً.

م: هذا إذا عقد يمينه على الدار أو على البيت، وأما إذا عقد يمينه على المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه: لا يحث في يمينه، بخلاف ما إذا عقد يمينه على الدار أو على البيت - والفارق بينهما هو العرف، فإن من يكون ببصرة لا يقال هو ساكن ببغداد وإن كان أهله ومتاعه ببغداد. فأما في المصر من يكون في السوق يقال هو ساكن في محله كذا إذا كان أهله ومتاعه في تلك المحلة، وإذا عقد يمينه على المحلة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه. قال «القدوري»: والقرية في هذا بمنزلة المصر - وفي «الظهيرية»: هو الصحيح، وفي «الكافي»: وعند الشافعي رحمة الله الدار كال المصر.

م: وإذا قال: باين ديه نباشم! فذهب بنية أن لا يعود ثم عاد وباشيد: يحث في يمينه، قالوا: هذا إذا عاد للسكنى والقرار، فأما إذا عاد للزيارة أو ليسكن أياماً لينقل متاعه لا للسكنى والقرار: لا يحث في يمينه. وإن عاد للسكنى والقرار: يكتفي بسكنى ساعة للحث ولا يشترط الدوام عليه.

إذا قال: أَگر أَزِين كُوئي بِرُوم فَكَذَا! پس رفْتُن ضَدْ بَاشِيدَن بُودْ وَبَاشِيدَن سَكْنَى وَحْكَمْ السَّكْنَى قَدْ مَرَّ. وفي «الصغرى»: إذا قال بالفارسية: أَگرْ مِنْ أَزِين كُوئي نُرُومْ يَا أَزِينْ شَهْرَ فَأَمَرْأَتِي طَالق! يَزَادُ فِي جَوَابِ الْفَتَوِيِّ «أَگرْ مَرَادَ اَرْفَتَن آنْسَتَ كَهْ نِباشَد» يَعْنِي لَا يِسْكَنْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَذَا أَفْتَيْتُ وَهُوَ الْاحْتِيَاطُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْجَوَابَ مُطْلَقَ نُرُومَ آنْسَتَ كَهْ نِباشَمْ وَنِباشَمْ لَا يِسْكَنْ مُطْلَقاً وَبِهِ أَفْتَى.

م: وإذا حلف «لا يسكن في دار فلان» فسكن في دار بين فلان وبين غيره: يحث في يمينه قلّ نصيب ذلك الغير أو كثر، إذا حلف «لا يدخل دار فلان» فدخل داراً مشتركة بينه وبين غيره؟ فإن كان المحلوف عليه يسكن الدار: يحث، وإن كان لا يسكنها: لا يحث - فيتأمل عند الفتوى. وإذا قال لأمراته: «إن سكنت هذه الدار فأنت طالق» وكانت اليدين بالليل فإنها معذورة حتى تصبح لأنها في معنى المكرهة في هذه السكنى لأنها تخاف ليلاً - وفي «النوازل»: وعن أبي يوسف أنه قال: لو كان باب الدار مغلقاً وللدار حافظ فإنها معذورة حتى يفتح الباب، وليس لها أن تتسرّع الحاطط - وبه نأخذ ..

م: ولو قال ذلك في حق نفسه لم يكن معذوراً لأن لا يخاف بالليل، حتى لو تحقق الخوف في حقه أيضاً من جهة اللصوص أو ما أشبه ذلك كان معذوراً.

إذا قال: أَگرْ مِنْ امْشِبْ بَاينْ شَهْرَ بَاشَمْ فَكَذَا! فَأَصَابَهُ حَمْىٌ وَصَارَ بِحَالٍ لَا يُمْكِنُهُ الْخُروجَ حَتَّى أَصْبَحَ: يَحْثُت. إِذَا قَالَ «إِنْ سَكَنْتَ هَذِهِ الدَّارَ مَغْرِبَ آثَنَدَهُ وَرَونَدَهُ فَكَذَا» وَهُوَ فِيهَا: فَهَذَا عَلَى الإِتِيَانِ وَالْزِيَارَةِ وَالضِيَافَةِ، حَتَّى أَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ مِنْ سَاعَتِهِ ثُمَّ جَاءَ زَائِراً أَوْ ضَيْفِاً: لَا يَحْثُت.

رجل نزل في خان فحلف بالفارسية: أَگرْ مِنْ امْشِبْ اِينْ جَا بَاشَمْ فَكَذَا! يَنْوِي لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِقُولْ «اينجا» الْحَجَرَةَ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا فِي الْخَانِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْمَصْرُ، وَإِنَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَةٌ فِيمِينَ عَلَى الْخَانِ.

إذا حلف الرجل «لا يسكن بيته» ولا نية له؟ فهذا على وجهين: إن كان الحالف مصرياً فسكن في بيته من شعر أو فساطط أو خيمة: لا يحث، وإنما يحث إذا سكن في بيته مبني من مدر، وإن كان الحالف بدويًا فسكن بيته من مدر أو سكن في بيته شعر: يحث، لأن البدوي يتعارف كلا النوعين بيته فأما المصري فلا.

وإذا حلف «لا يسكن هذه الدار» وهو ساكنها مع زوجته فخرج وخالفته زوجته وأبى الخروج، فإن عليه أن يجتهد في ذلك، فإذا صارت غالبة بمنزلة الغاصب: لم يحث، وإن خاصل إلى السلطان أو لم يخاصم فهو سواء. وفي «مجموع النوازل»: إذا قال «والله لا أسكن هذه الدار» فخرج بنفسه وقال: عنيت بقولي «لا أسكن» بنفسي دون أهلي ومداعي: صحت نيته - وفي «القدوري»: أنه لا يصدق قضاء، وفي «الحاوي»: ولو مكث ساعة في الدار ثم قال «هذا أردت»: لم يصدق قضاء.

وفي «الفتاوى»: فيمن اشتري لامرأة ابنه هدية ثم استردها منها فقال ابنه لأبيه: إن لم ترد علىي ما أخذت فإن ساكنك في دارك هذه فامرأتي كذا! فبعث أبوه الهدية على يد رجل إليها؟ قال: إن ساكنه قبل أن يعطيه: حث، إلا أن ترد المرأة الهدية إلى الأب فيدفع الأب إلى الابن فتسقط يمينه، ولو كان ساكناً وقت اليمين ولم يأخذ الابن في النقلة: حث - يعني إذا لم يدفع إليه الهدية.

م: وإذا حلف الرجل «لا يسكن داراً اشتراها فلان» فاشترى فلان داراً لغيره وسكن الحالف فيها: يحث، فإن كان قال «نوبت داراً اشتراها فلان لنفسه» فإن كانت اليمين بالله تعالى فهو مصدق في نيته، وإن كانت اليمين بطلاق أو عتاق لا يصدق في القضاء - وهو نظير ما لو حلف «لا يأكل طعاماً» ونوى طعاماً دون طعام.

وإذا حلف الرجل «لا يسكن فلاناً» فاعلم أن المساكنة هو القرب والاختلاط، وأنها على ميزان المفاعة فيشترط للحث وجود فعل السكنى من كل واحد منهمما في بيته واحد على سبيل المخالطة، والسكنى في مكان إنما يثبت إذا سكن بنفسه ومتاعه ونقله وأهله إن كان له أهل، فإذا سكنا في بيته واحد كل واحد بأهله ونقله ومتاعه فقد سكناً على سبيل المخالطة فيتحقق شرط الحث وهو المساكنة ويحث، وكذلك إذا سكنا في دار كل واحد في بيته على حدة: يحث في يمينه - وفي «الظهيرية»: سواء كانت الدار مشتملة على البيوت أو المقاصير، ولو ساكنه في مقصورة أو في بيته واحد من غير أهل ومتاع: لا يحث ..

م: وإن كان في الدار مقاصير وحجر فسكن كل واحد في حجرة أو مقصورة على حدة: لا يحث في يمينه. وذكر «القدوري»: ولو ساكنه في دار هذا في حجرة وهذا في حجرة أو هذا في منزل وهذا في منزل: يحث إلا أن تكون الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل - وهذا قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يحث إلا أن يسكنه في حجرة واحدة: وفسر أبو يوسف الدار الكبيرة فقال: كدار الوليد بالكوفة. قال شمس الأئمة السرخسي: وكدار نوح ببخارا. ولو حلف «لا يسكنه في هذه الدار» فسكن أحدهما حجرة والآخر حجرة: حث - وفي «الغائية»: بالإجماع.

وفي «المنتقى»: إذا حلف «لا يساكن فلاناً» فسكن في دار كل واحد منهمما في مقصورة منها: لا يحث، ولو كان في دار فيها مقصورة فسكن أحدهما في الدار والأخر في المقصورة: حث؛ ولو سكن كل واحد منها في حجرة؟ قال أبو حنيفة: يحث، وقال أبو يوسف: لا يحث.

ولو حلف «لا يساكنه» فساكنه في حانوت من السوق يعملاً فيه عملاً: لم يحث، واليمين على المنازل التي فيها المأوى: وكذلك إذا نوى المساكنة في السوق يحمل يمينه عليه. ولو حلف «لا يساكن فلاناً بالكوفة» فهو على المساكنة في دار بالكوفة، حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في دار أخرى: لا يحث، إلا إذا نوى أن لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ يكون على ما نوى. وكذلك إذا حلف لا يساكن فلاناً في هذه القرية»، فهو على أن لا يساكنه في تلك القرية في دار واحدة. وكذلك إذا حلف «لا يساكنه بخراسان»، وكذلك إذا حلف «لا يساكنه في الدنيا»؛ ولو حلف «لا يساكنه» فساكنه في سفينة مع كل واحد أهله ومتاعه واتخذها منزلًا يحث في يمينه، وهذا مساقنة في حق الملاحين، وكذلك أهل الbadية إذا جمعتهم خيمة واحدة، وإن تفرقت الخيام: لم يحث، وإن تقاربـت: يحث.

ولو حلف «لا يساكنه» ونوى في بيت واحد أو حجرة واحدة أو منزل واحد كان كما نوى ولا يحث ما لم يساكنه فيما نوى.

وفي «المنتقى»: إذا حلف «لا يساكن فلاناً» فخرج المحلوف عليه إلى موضع وسكن الحالف مع امرأته؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: هو حاث في يمينه، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان المحلوف عليه قد خرج مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً: لم يحث الحالف بالمساكنة مع أهله، وإن كان أقل من ذلك: يحث - وفي «الظهيرية»: روى هذا القول عن أبي حنيفة أيضاً، ولأبي يوسف قولهان أحدهما ما ذكر هنا مفصلاً والثاني مطلقاً فقال: وقال أبو يوسف: لا يحث - عليه الفتوى.

م: وفي «نوادر ابن سماعة»: عن محمد رحمه الله: إذا حلف الرجل «لا يساكن فلاناً» فنزل منزلًا ومكثاً فيه يوماً أو يومين أو ما أشبه ذلك: لا يحث في يمينه، فلا يكون مساقناً حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوماً مقدار ما لو نوى الإقامة فيه أكمل الصلاة، قال: وهذا بمنزلة رجل قال: «والله لا أسكن الكوفة» فمر بها مسافراً - وفي «الخانية»: ولو نوى الإقامة بها أربعة عشر يوماً: لا يحث، وإن نوى خمسة عشر يوماً: حث.

في «جامع الجوامع»: حلف «لا يساكن عبد فلان» فساكن فلاناً والعبد يخدمه ويبيت عنده: يحث، وفي منزل آخر: لا.

م: إذا قال الرجل «إن ساكنت فلاناً في هذه الدار في شهر رمضان فكذا» ولا نية له فساكنه ساعة من شهر رمضان: يحث في يمينه، فإن كان الحالف في مسألة المساكنة قال «عنـتـتـ

مساكنة فلان جميع شهر رمضان على سبيل الدوام»: دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء، وكان الفقيه أبو بكر الأعمش البلخي وشيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول: ينبغي أن يدين في القضاء - وال الصحيح الأول: هذا إذا عقد يمينه على المساكنة، وإن عقد يمينه على السكينة بأن قال «إن سكنت هذه الدار شهر رمضان فعدي حر»؟ لم يذكر محمد رحمة الله هذه المسألة في «الجامع»، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، بعضهم قالوا: لا يحيث ما لم يسكن فيها جميع الشهر، وبعضهم قالوا: يحيث فيها إذا سكن ساعة - إلى هذا مال القاضي أبو عاصم العامري.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف «لا يسكن بيروت ولا يسكن فلاناً» لا يحيث ما لم يسكن خمسة عشر يوماً. قال رضي الله عنه: مما ذكر في الجامع جواب الرواية، وما ذكر في الفتوى جواب المشايخ.

ولو حلف «لا يقيم بالكوفة شهراً» لا يحيث حتى يقيم شهراً تاماً. ولو حلف «لا ينزل بالكوفة شهراً» فنزل يوماً: يحيث.

وفي «الحاوي»: حلف أن «لا يقيم في هذه البلدة أكثر من هذا اليوم» وله فيها دار ومتاع وأهل؟ فإنه ينبغي أن يبيع الدار والممتلكات من أمين ثم يخرج هو مع امرأته قبل مضي اليوم. وفي «الظهيرية»: ولو قال: أَكْرَمُ مِنْ أَمْسَالِ دَرِينِ دِيهِ بَاشِمْ فَامْرَأَتِهِ طَالِقٌ! فَسَكَنَ إِلَّا يَوْمًا - أو حلف «لا يسكن هذه الدار شهراً» فسكن إلا ساعة؟ اختلفوا فيه، قال بعضهم: يحيث، وقال بعضهم: لا يحيث - وفي «الخانية»: ما لم يسكن كل الشهر.

وفي «الغياضية»: رجل حلف «لا يسكن فلاناً» فنام الحالف وسكن المحلوف عليه مع أهل الحالف؟ قال أبو حنيفة رحمة الله: يحيث، وقال أبو يوسف: لا - وعليه الفتوى، فإن قدم الحالف وعلم به ولم يتحول عندها حين علم فهو حانت إجماعاً.

وفي «فتاوي آهو»: رجلان كانا في بيت واحد وحلف أحدهما «لا يرافق صاحبه» فعزل طعامه؟ إن نرى ذلك: لا يحيث، ولو خرج إلى السفر وركبهما أو قطارهما واحد: يحيث، وإن كان كراهما مختلفين والسير^(١) واحد: لا يحيث - كما في «نوادر الخوارزمي»: وفي «نوادر أبي يوسف» رواية ابن سماعة رحمة الله «حلف لا يرافق فلاناً» فهذا على الاجتماع في الطعام، وإن قال: «لا يصاحب» وكان كل واحد في قطار لا تكون مصاحبة.

وفي «المتنقي»: لو أن رجلاً كان مساكناً مع رجل فحلف أن «لا يسكنه» فتحول وحول متاعه الذي فيه ويكون فيه بالنهار ويتحول بالليل: فهو مسakan له. وفيه أيضاً: إذا حلف الرجل «لا يسكن عبد فلان» فتحول المولى وساكن الحالف وجاء المولى بالعبد ومتاعه - يعني متاع العبد - وكان العبد بالنهار في خدمة المولى ويتحول بالليل إلى موضع آخر ويبيت ثمة؟ قال: الحالف حانت، وإن كان متاع العبد في منزل غير منزل المولى ويضاف ذلك المتزل إلى العبد

(١) في نسخة خل «السفر».

وكان العبد بالنهار في منزل المولى في خدمته وبيت في المنزل الآخر الذي متاعه فيه: لا يحيث الحالف. وفي «القدوري»: إذا كان مساكناً مع رجل فحلف أن «لا يسكنه» ثم إن الحالف وهب متاعه للمحلوف عليه وسلم إليه وخرج من ساعته وليس من رأيه العود فليس بمساكن له؛ وكذلك لو أودعه المتاع أو أغاره ثم خرج وهو لا يريد العودة، وروى إبراهيم عن محمد مثل هذا في الزوجة إذا قال لها: «أنت طالق إن ساكتك في هذا المنزل» فأودعها متاعه أو باعها متاعه ثم خرج يطلب منزلًا فبقي في ذلك يوماً أو يومين أو ثلاثة لا يقدر على منزل آخر؟ قال: إذا كان لا يريد العود إليها فليس بمساكن لها.

إذا حلف «لا يسكن فلاناً» فدخل فلان دار الحالف غصباً فإن لم يأخذ الحالف في النقلة: حنث - وفي «الظهيرية»: علم الحالف بذلك أو لم يعلم، وإن خرج الحالف بأهله وأخذ في النقلة حتى نزل الغاصب: لم يحيث، ولو حلف «لا يسكن فلاناً في دار» وسمى داراً بعينها، فقاسمها وضرباً بينهما حائطاً وفتح كل واحد منها لحصته بباباً ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة: حنث الحالف، ولو لم يعين داراً بعينها لكن ذكر «داراً» على التنكير وباقى المسألة بحالها: لا يحيث. ولو حلف «لا يسكن فلاناً» والحالف في دار مع عياله وأهله وله دار أخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض مرافقه فسكنها الم محلوف عليه وعلى الدارين باب [ولكل واحد منهمما باب -^(١)] إلى الطريق: لا يحيث.

م: إذا حلف «لا يسكن فلاناً في هذه الدار» وهو ساكتها فتركه فيها أو لم يتركه وقاتلته ليخرج فأبى أن يخرج فهو حانث، ولو حلف «لا يسكنها إياه هذه السنة»، وقد كان آجرها منه فأبى المستأجر أن يخرج لحق إجارته: لم يحيث، وكذلك لو لم يخاصمه، وإن كان حلف رب الدار أن «لا يتركه» فتركه ولم يخاصمه: حنث، وإن خاصمه فقضى عليه: لم يحيث، وكذلك إذا قال له: اخرج! فأبى ولم يخرج فقد برّ في يمينه، إنما يمينه على السكوت عنه، ولو كانت الإجارة مشاهرة كل شهر بأجر مسمى فحاله إذا حلف في بعض الشهر مثل حالة في السنة؛ ولو كان الحلف في رأس الشهر إن سكت عنه حنث، وإن قال له اخرج فأبى وصار بحال يكون غاصباً فإن رب الدار الآن غير مسكن ولا تارك.

وفي «الجامع»: إذا قال الرجل «عبدي حر إن لم أساكتك شهراً» وترك مساكته يوماً أو أكثر: لم يحيث حتى يتركها شهراً من حين حلف، فإن لم يسكن فلاناً حتى مضى شهر من حين حلف إلا أنه لم يحول متاعه وثقله من الموضع الذي يسكنان فيه هل يحيث؟ لم يذكر هذا الفصل في «الجامع»، ويجب أن لا يحيث - وفي «الذخيرة»: والذي ذكرنا من الجواب في قوله «إن لم أساكتك» فهو الجواب في قوله «إن لم أكلمك شهراً، إن لم أجالسك شهراً».

م: ولو حلف «لا يسكن دار فلان هذه» فباعها فلان فسكنها الحالف، فالمسألة على ثلاثة أوجه: إن كان نوى باليمين عين الدار: يحيث في يمينه، وإن كان نوى باليمين بالإضافة: لا

يحدث، وإن لم تكن له نية؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: لا يحدث، وقال محمد: يحدث.

ولو حلف «لا يسكن دار فلان هذه» فسكن متزلاً منها: حنت في يمينه، وإن نوى «أن لا يسكنها كلها»: لم يحدث حتى يسكنها كلها؛ وكذلك لو حلف في هذه بعشق أو طلاق لا يحدث، ويكون مصدقاً في القضاء وفيما بينه وبين الله.

ولو حلف «لا يسكن داراً لفلان» وهو ينوي بأجر أو عارية فسكنها على غير ما عنى ولم يكن قبل ذلك كلام: فإنه يحدث ولا تعمل نيته، وإن كان قبل ذلك كلام يدل عليه بأن استأجرها منه أو استعارها منه فأبى فحلف وهو ينوي السكنى بالإجابة فسكن بالعارية أو على العكس: لا يحدث.

رجل قال: يا فلان باشيد درين ديه با من! وحلف على ذلك فلم يرتحل فلان ومكث الحالف أياماً ثم ارتحل: حنت في يمينه.

إذا حلف «لا يسكن هذه الدار سنة» فسكن فيها ساعة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله «إن سكنت هذه الدار شهر رمضان» والفتوى على الحنت.

إذا قال: «لا أسكن هذه الدار هذه السنة - أو: هذا اليوم - أو: هذا الشهر» فهو على بقية السنة واليوم والشهر.

وفي «الخانية»: ولو حلف «إن لم أخرج من هذه الدار - أو قال: إن لم أذهب» ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها: لا يحدث إذا لم يرد الفور، وإن نوى بذلك السكنى يعني لا أسكن فسكن بعد اليمين: حنت، وكذلك لو نوى بالخروج الخروج ونوى الفور أو دل الدليل على الفور ولم يخرج على الفور: حنت في يمينه. وكذلك لو قال بالفارسية: اگر ازین خانه نروم! فسكن بعد اليمين حنت إذا نوى الفور.

وفي «النسفية»: سئل عمن قال لامرأته ولها ابن يسكن مع أجنبي ولا يأتي بيت أمه «إن لم يأت ابنك فلان بيتنا ولم يسكن معنا فمتي أعطيته خبزاً أو شيئاً قليلاً من مالي فأنت طالق ثلاثة» فجاء ابن وسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة بعد زمان «إنني أعطيت ابني الخبز وغيره من ماليك» هل تطلق ثلاثة؟ فقال: إن كانت أعطته قبل أن يجيء إليها ويسكن معهما وادعت ذلك وصدقها الزوج طلقت ثلاثة، وإن لا. في «الملنقط»: «خانه» اسم لجميع المنزل إذا لم يشر إلى بيت خاص، و«كاشانه» و«تابخانه»^(١) اسم خاص.

نوع آخر في الإيواء والبيوتة والكينونة والإقامة

إذا حلف «لا بيت هذه الليلة في هذه الدار» وقد ذهب ثلث الليل بيات بقية الليلة: لا يحدث. وإذا قال: «والله لا أبىت على سطح هذا البيت» وعلى البيت الذي حلف عليه غرفة

(١) تابخانه: أي الحمام والمطبخ.

فأرض الغرفة سطح البيت: يحيث إن بات عليه، ولو حلف «لا يبيت على سطح» فبات على هذا: لا يحيث. وإذا قال: «لا يبيت الليلة في هذا المنزل» فخرج بيده فبات خارجاً منه ومتاعه فيه: لا يحيث. وفي «الظهيرية»: ولو قال: «والله لا يبيت في منزل فلان غداً» فهو باطل إلا أن ينوي الليلة الجائية^(١): وكذا لو قال بعد مضي أكثر الليلة، لا أبى الليلة في هذه الدار» فهو باطل.

م: والإيواء هو الكون في مكان قليلاً كان المكث أو كثيراً، ليلاً أو نهاراً - وهذا قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله، فإذا نوى يوماً أو أكثر فهو على ما نوى. وفي «جامع الجوامع»: الإيواء مكثه في مكان ليلاً أو نهاراً طرفة عين أو أكثر في قول أبي يوسف الآخر ومحمد، وقالا يوماً أو أكثر.

والبيوتة: كونه في مكان ليلاً تماماً أو أكثر من نصف الليل.

م: وروي عن أبي يوسف إذا حلف «لا يؤوي فلاناً» فإن كان المحلوف عليه في عيال الحالف لم يحيث إلا أن يعيده إلى مثل ما كان عليه، وإن لم يكن في عياله فهو على ما عنى، ولو دخل المحلوف عليه بغير إذنه فرأه فسكت: لم يحيث.

وإذا حلف «لا يقيم في هذه الدار» كان أبو يوسف رحمه الله يقول: إذا أقام فيها أكثر النهار أو أكثر الليل يحيث، ثم رجع وقال: إذا أقام فيها ساعة واحدة يحيث - وهو قول محمد، وإذا حلف «لا يقيم بالرقة شهرآ» فليس بحانت حتى يقيم بها تمام الشهر. وإذا قال: «والله لا أكون في منزل فلان غداً» فإن كان فيه ساعة: يحيث.

نوع آخر في الخروج والإتيان والذهب والعيادة والزيارة والبعث والإرسال والرجوع والغيبة

قال «القدوري»: الخروج من الدار المسكنة أن يخرج بنفسه ومتاعه وعياله، والخروج من البلدة والقرية أن يخرج بيده خاصة - وزاد في «المتنقى»: إذا خرج بيده فقد بز أراد سفراً أو لم يرد. وفي «الحججة»: قال محمد رحمه الله: الخروج من البلدة أن يجعل البيوت خلف ظهره.

وفي «المتنقى»: ولو حلف «لا يخرج» وهو في بيت فخر إلى صحن الدار: لم يحيث، ولو حلف «لا يخرج من بيته» يعني هذا البيت الذي هو فيه فخر إلى صحن الدار: حنث، وقال المتأخرون من مشايخنا رحمهم الله: هذا الجواب بناء على عرفهم فإنهم لا يسمون صحن الدار بيته، فأما في عرفاً فصحن الدار يسمى بيته فلا يحيث ما لم يخرج إلى سكة - وعليه الفتوى، وفي «الحججة»: وإن عني بالخروج خروجاً إلى مكة أو من البلد: لم يصدق، وعن محمد إذا قال لامرأته «إن خرجمت في غير حق فأنت طالق» فخرجت في جنازة والديها أو ذي رحم محروم أو عرس: لم تطلق، وهذا محمول على العادة.

(١) من الهدية، وفي النسخ «في الخانة».

هـ: وإذا حلف «لا يخرج من هذه الدار» فأخرج إحدى رجليه من الدار: لا يحث في يمينه - هكذا ذكر محمد رحمة الله المسألة في الأصل، وبعض مشايخنا قالوا: إذا كان خارج الدار أسفل: يحث في يمينه، وبعضهم قالوا: إذا كان الاعتماد على الرجل الخارجة يحث، وإن لم يكن خارج الدار أسفل إلا أن في ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يحث على كل حال.

ومسألة الخروج على التفاصيل التي ذكرنا في مسألة الدخول قبل هذا! وإذا حلف «لا يخرج من هذه الدار» وفي هذه الدار شجرة أغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط في الطريق: لا يحث، سواء كان الحالف من بلاد العرب أو من بلاد العجم، وقد قيل: يجب أن يحث في يمينه.

إذا قال لها: «إن خرجمت من هذه الدار فأنت طالق» فقامت على أسكفة الباب وبعض قدميها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك المقدار داخلاً وبعض قدميها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك المقدار خارجاً؟ فإن كان اعتمادها على البعض الداخل: لا تطلق، وإن كان اعتمادها على البعض الخارج: تطلق - هكذا ذكر في «أيمان العيون»، وقد قيل: على قياس مسألة إخراج إحدى الرجلين ينبغي أن لا تطلق في ظاهر رواية أصحابنا.

وفي «فتاوي أبي الليث»: رجل حلف «لا يخرج من هذه الدار» ورجل آخر حلف أن «لا يدخل» فقاما على سطح الدار: لا يحث واحد منها إذا كان الحالان من بلاد العجم - وفي «الخانية»: هذا كما لو حلف أحدهما أن «لا يدخل» وحلف الآخر أن «لا يخرج» فوضع الذي حلف أن لا يدخل إحدى قدميه في الدار: والآخر إحدى قدميه خارج الدار: لا يحث واحد منها في يمينه.

هـ: وإذا حلف أن «لا تخرج امرأته من هذه الدار» فخرجمت؟ من أي موضع خرجمت إما من باب الدار وإما من فوق الحاجط وإما من نقب نقبتة: يحث في يمينه، أما إذا حلف «لا يخرج من باب هذه الدار» فمن أي باب خرج: حث سواء خرج من باب قديم أو من باب أحدثه بعد ذلك، وإن خرج من فوق الحاجط أو من نقب نقبتة: لا يحث في يمينه. وذكر في الحيل إذا حلف «لا يخرج من باب هذه الدار» فخرج من السطح إلى دار بعض الجيران أو فتح باباً آخر لهذه الدار وخرج من ذلك الباب: لا يحث في يمينه، قال أبو نصر الدبوسي: الصحيح أنه يحث^(١)، وأما إذا حلف «لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب» فخرج من باب آخر غير الباب الذي عينه؟ ذكر في «أيمان الأصل» أنه لا يحث، وذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه يحث - وهو اختيار الفقيه أبي القاسم الصفار، وفي «الذخيرة»: قال الفقيه أبو جعفر: كان نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة فيما أظن ومن أدركهما من مشايخنا يرون حاثاً ويصرفون اليمين إلى الخروج من الدار، قال محمد: وهو الأشبه إذا كان سبب يمينه كراهة خروجه من الدار ولا يرون الباب شرطاً، وعن محمد بن عبدالله ومحمد بن أحمد الإسکاف أنهم كانوا

(١) علل في الهندية: لأن الكل باب هذه الدار.

يفتيان بالحنث أيضاً إذا كان سبب يمينه كراهيّة الخروج، وإن كان سبب يمينه معنى في الباب من مسامير حديد تشق ثيابه أو قوم جلوس على الباب ويكره أن ينظروا إليه فإنه لو خرج من غير هذا الباب لا يحنث في يمينه.

م: إذا حلف الرجل فقال: «إن خرجم إلى مكة فعبدني حر» فخرج من مصره يريد مكة ثم رجع؟ قال: قد حنث في يمينه - واعلم بأن هنا ثلاثة ألفاظ: إحداها لفظة «الخروج» والجواب فيه ما ذكرنا أنه يحنث في يمينه إذا خرج من مصره يريد مكة ثم رجع، ويشترط للحنث في هذه المسألة أن يجاوز عمران مصره على نية الخروج إلى مكة، فأما قبل أن يجاوز عمران مصره لو رجع لا يحنث، وإن كان على هذه النية. اللفظة الثانية لفظة «الإتيان» حلف أن «لا يأتي مكة» والجواب فيها أنه لا يحنث ما لم يصل إلى مكة. واللفظة الثالثة «الذهاب» بأن حلف «لا يذهب إلى مكة» وقد اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة، قال نصير: إنه بمنزلة الإتيان فلا يحنث ما لم يصل إلى مكة، وقال محمد بن سلمة: إنه بمنزلة الخروج - قال الصدر الشهيد في «واقعاته»: وهذا أصح، ووُجِدَت في «المتنقى» رواية عن محمد رحمه الله أن الذهاب بمنزلة الخروج - وهذا إذا لم تكن له نية، فإن نوى بالذهب الإتيان: فهو على ما نوى حتى لا يحنث لمجرد الخروج، ثم في الخروج إذا كان الشرط مجرد الخروج وفي الذهب كذلك على أصح القولين يشترط الخروج عن قصد، وفي الإتيان إذا كان الشرط هو الوصول لا يشترط القصد إذا وصل حنث وإن لم يقصد.

وإذا حلف «لا يخرج إلى جنازة فلان» وهو في منزل من داره فخرج على نية الخروج إلى جنازته ثم رجع قبل أن يخرج من باب الدار: لا يحنث في يمينه، بخلاف ما إذا رجع بعدما خرج من باب الدار حيث يحنث في يمينه.

في «جامع الجوامع»: حلف «لا أخرج إلا لأمر لا بد منه» فهو للحج أو أخريجه السلطان لجواب مدع. وفيه: «لا ينزل بالكوفة شهراً» فنزل يوماً حنث، حلف «لا يقيم» لا يحنث حتى يقيم خمسة عشر يوماً. في «المقطّع»: ولو حلف أنه لم يخرج ذلك الشيء من الدار! ثم تبين أنه أخرجه مع غيره على الشركة والشيء مما يخرجه واحد: لا يحنث، وإن كان مما لا يخرجه واحد: يحنث.

م: ولو حلف «لا يخرج من الري إلى الكوفة» فخرج من الري يريد به مكة وطريقه إلى الكوفة؟ قال محمد رحمه الله: إن كان نوى حين خرج من الري أن يمر بالكوفة فهو حاث. وإن كان نوى أن لا يمر بها ثم بدا له بعدهما خرج وصار إلى الموضع الذي تقصر منه الصلاة فمر بالكوفة: لا يحنث، وإن كانت نيته حين حلف لا يخرج إلى الكوفة خاصة ثم بدا له في الحج فخرج من الري ونوى أن يمر بالكوفة. لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى. ولو حلف «لا يخرج من الدار إلا إلى المسجد» فخرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك إلى غير المسجد: لا يحنث.

وإذا حلف «لا يخرج إلى مكة ماشياً» فخرج من عمران مصره ماشياً يريد مكة ثم ركب:

حث، ولو خرج من عمران مصره راكباً ثم نزل ومشى: لا يحيث. ولو حلف «لا يأتي بغداد ماشياً» فركب حتى دنا منها فنزل ودخلها ماشياً؛ يحيث.

وفي «الخانية»: حلف أن «لا يركب سفينة إلى بغداد» فركب السفينة حتى صار فراسخ ثم خرج منها: لا يحيث. ولو حلف أن «لا يركب إلى مكة» فمشى بعض الطريق ثم ركب: لا يحيث، ولو حلف «لا يمشي إلى بغداد» فمشى بعض الطريق وركب البعض: لا يحيث.

وفيه: ثلاثة حلفوا رجلاً أن «لا يخرج من بخارا إلا بإذنهم» فجن أحدهم وخرج الحالف بإذن الآخرين: حث، وإن مات أحدهم فخرج: لا يحيث.

م: وفي «فتاوى أهل سمرقند»: إذا قال لها: «إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق» فخرجت من الدار إلى البستان؟ فإن كان البستان من الدار: لا يحيث - وأماراة كون البستان من الدار قد ذكرنا في مسائل الدخول، وإن لم يكن البستان من الدار: يحيث.

وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا قال لها: «إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق» فخرجت إلى كرم في الدار؟ إن كان الكرم يبعد من الدار بأن يفهم بذلك الدار: لا يحيث - قال ثمة: وإنما يبعد من الدار ويفهم بذلكها إذا لم يكن كبيراً ولم يكن مفتوحة إلى غير الدار.

وفي «فتاوى أهل سمرقند»: إذا حلف «لا يخرج من باب هذه الدار» وهو ينوي بباب الخشب فرفع الباب ثم خرج من ذلك الموضع: لا يحيث، ولو لم يرد باب الخشب: يحيث، امرأة تخرج من دارها إلى سطح جارها فغضب الرجل وقال «إن خرجت من هذه الدار إلى سطح الجار أو إلى الباب فأنت طالق» فخرجت إلى سطح جار آخر: لم يحيث - وفي «الخانية»: إن لم تكن هناك مقدمة^(١): حث لعموم اللفظ. وفي «الصفرى»: حلف «لا يخرج من هذه الدار» فصعد السطح: لا يحيث - كما لو حلف «لا يدخل».

م: إذا حلف الرجل أن «لا تأتي امرأته عرس فلان» فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس: لا يحيث. وفي «الظهيرية»: ولو قال لها: «إن خرجت إلى منزل أبيك فأنت كذا» فهو على الخروج عن قصد، وعن الشیعی محمد بن الفضل لو قال لها بالفارسية: اگر تو بخانه پدر روی! فخرجت ثم ندمت فرجعت: حث.

م: ولو حلف «لا يأتي فلاناً» فهذا على أن يأتيه منزله أو حانته لقيه أو لم يلقه، وإن أتى مسجده: لم يحيث - رواه إبراهيم عن محمد. وفي «المتنقى»: رجل لزم رجلاً وحلف الملزوم «ليأتينا غداً» فأتاه في الموضع الذي لزمه فيه: لا يبيّن حتى يأتي منزله، فإن كان لزمه في منزله فحلف «ليأتينه غداً» فتحول الطالب من منزله إلى منزل آخر فأتى الحالف المتزوج الذي كان فيه الطالب فلم يجد: لا يبيّن حتى يأتي المنزل الذي تحول إليه. وإن حلف «إن لم آتكم غداً في موضع كذا فعبدني حر» فأتاه فلم يجد: فقد بز - وهذا بخلاف ما لو قال «إن لم أوالك غداً في موضع كذا فعبدني حر» فأتى الحالف ذلك الموضع فلم يجد: حث في يمينه.

(١) أي إن لم تكن كلام سابق يدل على التخصيص.

خلفت المرأة أن «لا تخرج إلى أهلها» ولها أبوان وأخوان فأهلها أبوها وليس أحد سواهما بأهل لها، ولو كانت زفت إلى زوجها من منزل أخيها وأبواها حيان كان مثل ذلك، وإن لم يكن لها أبوان فأهلها كل ذي رحم محرم منها، وإن كان الأب متزوجاً، والأم متزوجة ولكل واحد منها منزل على حدة فالأهل منزل الأب لا منزل الأم.

وإذا قال الرجل لامرأته «إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق» فخرجت بعدهما قال «إن خرجت من هذه الدار فأنت» قبل قوله «طالق»: لا تطلق حتى تخرج مرة أخرى بعد اليمين إلا أن يكون ابتداء اليمين على منازعة بينهما على الخروج. فإن كان ذلك لم تطلق وإن خرجت بعد ذلك.

وإذا حلف «ليعودن فلاناً» - أو: ليزورنه «فأتأتي بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل إليه: لا يحث في يمينه، وإن أتى بابه ولم يستأذن؟ قال: «يتحث في يمينه ما لم يصنع من ذلك ما يصنع العائد والزائر، قيل: وعلى قياس قوله «إن لم أخرج من هذا المنزل الليلة» فمنع يجب أن يحث في الوجهين.

وإذا قال لامرأته: «إن لم أرسل إليك في هذا الشهر بنفقتك فأنت طالق» فأرسل إليها على يدي إنسان وضاعت من يدي الرسول: لم يحث، وكذلك إذا قال «إن لم أبعث إليك بنفقة هذا الشهر».

في «الذخيرة»: رجل قال لامرأته: أَكْرَرْتَنَا إِلَيْكَ بِخَارِدَةٍ وَنَوَاحِيٍّ وَيَبْرُونَ بِرَمَّةٍ بِرَمَّةٍ تو فكذا! ثم إن الزوج ذهب إلى سمرقند وبعث إليها أصحاب السلطان حتى أخرجوها على كره منها وذهبوا بها إلى زوجها بسمرقند بأمر الزوج هل يحث الزوج في يمينه؟ فقيل: ينبغي أن يحث على ظاهر جواب الكتاب لأن للزوج أن ينقل امرأته من بلدة إلى بلدة عندما أوفى دست يمامها فصح الأمر بالإخراج من الزوج فانتقل فعل المخرج إلى الزوج فكان الزوج أخرجها بنفسه، فاما على ما هو اختيار الفقيه أبي الليث أنه ليس للزوج أن ينقلها من بلدة إلى بلدة فلم يصح الأمر من الزوج ولم ينتقل فعل المخرج إلى الزوج فلا يحث.

م: إذا ذهبت امرأة رجل إلى منزل والدها فبعث إليها زوجها وسألها العود إلى منزله فأبى فحلف الزوج بثلاث تطليقات «إن لم يذهب بها إلى منزله تلك الليلة» فخرجت معه وذهب بها إلى منزله قبل انفجار الصبح؟ فإن كان أكثر تلك الليلة في ذلك المنزل يخاف عليها الحث، وإن ذهبت قبل أن يمضى أكثر الليلة رجوت أن لا يحث - قال الصدر الشهيد: والمختار أنه لا يحث، وفي «الخانية»: والصحيح أنه لا يحث إذا ذهبت معه قبل مضي الليلة.

وفي «الظهيرية»: رجل قال لعبده «إن خرجت إلا بآذني فأنت حر» ثم قال لغيره: آذن له في الخروج! فأذن المأمور له في الخروج فخرج العبد: حنث المولى، وكذلك لو قال المأمور للعبد «إن مولاك قد أذن لك»، ولو قال المولى: «أذنت له في الخروج» فأخبره إنسان بذلك

فخرج : لا يحث - قيل : هذا إذا كان المخبر مأموراً بالتبليغ ، فإن لم يكن لا يعتبر ذلك ، وقد ذكر محمد رحمة الله في السير ما يدل على الأول : ولو قال لعبده «إن خرجت بغیر إذنی فكذا» ثم قال له «إن فعلت كذا فقد أذنت لك» لم يكن ذلك إذن لأن الإذن لا يصح تعليقه بالحظر والتوقيت الأول بالزمان صحيح ؛ ولو قال المولى لهذا العبد «اطع فلاناً في جميع ما أمرك به» ثم أذن له فلان بالخروج فخرج : حث المولى في يمينه . وفي «الخانية» : وكذلك لو قال المولى لعبده بعد اليمين «ما أمرك به فلان فقد أمرتك به» فأذن له فلان بالخروج فخرج : حث المولى .

وفي «الظهيرية» : ولو حلف «لا تخرج امرأته مع فلان» فخرجت تریده^(١) ثم لحقها فلان : لم يحث .

رجل قال «والله لاخرجن مع فلان اليوم إلى مكة» فإذا خرج مع فلان حتى جاوز البيوت وصار بحيث يباح له قصر الصلاة بــ في يمينه ، وإن بدا له أن يرجع فرجع من غير ضرورة بــ ولو حلف أن «لا يخرج من بغداد» فخرج مع جنازة والمقابر خارجة من بغداد : يحث .

رجل قال لجاريته «إن خرجت إلا بإذني فأنت حرّة» وهي تشتري لمولاهما ما يحتاج إليه من السوق فقال لها المولى : اشتري بهذه الدرهم لحماً ! فهو إذن لها في الخروج ولا يحث بخروجها .

وفي «الزاد» : ومن حلف «لبيأتين البصرة» فلم يأتها حتى مات : حث في آخر جزء من أجزاء حياته .

م: رجل تشارجر مع امرأته فقال لها : «إن خرجت من هنا اليوم فإن رجعت إلى سنة فأنت طالق» فخرجت اليوم إلى الصلاة أو غيرها ثم رجعت ؟ فإن كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر : لا تطلق . وفي «فتاوى الفضلى» : إذا قال لها عند خروجها من المنزل «إن رجعت إلى متزلي فأنت طالق ثلاثة» فجلست ولم تخرج زماناً ثم خرجت والزوج يقول «أردت الفور» : لا يصدق وتطلق ، قال الصدر الشهيد : والظاهر أنه يصدق ولا تطلق - وفي «الظهيرية» : وهو الصحيح .

م: امرأة مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج «إن لم تذهبي معي فأنت طالق ثلاثة» فرجع الزوج وخرجت هي على إثره وبلغت المنزل معه أو قبله ؟ قال : إن خرجت بعده لوقت لا يعد خروجها معه : حث .

وفي «الخانية» : حلف أن «لا تخرج امرأته من بيته» يعني من هذا البيت فخرجت إلى الدار : حث ، قالوا : هذا في عرفهم ، أما في عرفنا يسمى الكل بيــ فلا يحث - وعليه الفتوى .

م: إذا قال لأمرأته «إن تركتكم تخرجين من الدار فأنت طالق» ثم قال لها : تركتك ، ثم أبى أن يدعها ؟ قال : قد حث حين قال لها «تركتك» لوجود شرط الحث وهو الترك .

(١) وفي نسخة آر «فريدة» أي منفردة .

رجل وامرأته في الغرفة أو على السطح أرادت أن تنزل وتذهب إلى بيت اختها فقال لها الزوج «إن نزلت من السلالم وذهبت إلى بيت اختك فأنت طالق» فنزلت وما ذهبت: لا تطلق، وإن نزلت من جانب آخر لا من جانب السلالم وذهبت إلى بيت اختها: تطلق.

رجل كان جالساً مع والدته في كرم من كروم قرية فتشاجرأ فقال الرجل: أَگرْ مِنْ إِنْ جَاءَ أَيْمَ از سپس این فامرأته طالق! فقد قيل: يمينه على الكرم، وقد قيل: ينظر إلى سابقة كلامهما وإلى سبب اليمين، فإن كانت سابقة كلامهما تدل على إرادته المجيء إلى الكرم فيمينه على الكرم، وإن كانت سابقة كلامهما تدل على إرادته المجيء إلى القرية فيمينه على القرية، وإن لم تدل سابقة كلامهما على شيء فيمينه على الكرم.

امرأة قال لها زوجها «إن لم أذهب بشوبي إلى جهنم فأحرقه فامرأتي طالق»: طلقت.

إذا حلف «لا يزور فلاناً حياً وميتاً» فشيع جنازته: لا يحيث، وإن زار قبره يحيث. امرأة أخذت ثوباً من ثياب زوجها فقال لها الزوج «إن لم تردي ثوبي الساعة فأنت طالق» فذهبت لترده فللحصها الزوج وهي تأخذ الثوب من العيبة فأخذته الزوج من العيبة أو منها قبل أن ترفع هي: لا يحيث - كذا اختاره الفقيه أبو الليث، وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا أن اللفظ مراعي في باب الأيامان ينبغي أن يحيث.

رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن أن المرأة غائبة عن الدار فقال «إن لم آت بامرائي إلى داري الليلة فهي طالق» فلما أصبحت المرأة «كنت في الدار» وكان كذلك: لم تطلق عند أبي حنيفة ومحمد، وإن قالت «كنت غائبة» إن صدقها الزوج في ذلك: طلقت. رجل حلف ختنه بالطلاق بهذه اللفظة «إن غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع إليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق ثلاثة» فقال الختن بالفارسية: هشتة! ولم يزد على هذا ثم غاب أكثر من الشهر: تطلق امرأته.

رجل قال لأمرأته «إن لم تذهبي وتجيئي بفلان فأنت طالق» فذهبت لتجيء به فجاء فلان من جانب آخر؟ فقد حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجني: أن فلاناً إن جاء لا بدعوتها: تطلق، وقد قيل ينظر: إن كان غرض الحالف نفس مجيء فلان: لا تطلق إذا جاء فلان لا بدعوتها، وإن كان غرض الحالف إثبات المرأة به: تطلق وإن جاء فلان بدعوتها.

وفي «النوازل»: سئل أبو بكر عن رجل سكران حلف فقال لأصحابه «إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فعليه كذا وكذا» فذهب بهم بعض الطريق فأخذته العسوس وحبسه تلك الليلة؟ قال: لا يحيث لأن العجز لم يجيء من قبله، قال الفقيه: هذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة ومحمد وهو أن الرجل لو حلف «ليأكلن هذا الطعام اليوم» فهلك الطعام قبل مضي اليوم، أو حلف «ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم» فأهريق الماء ففي قول أبي حنيفة ومحمد: لا يحيث - كذا هنا، عن ابن مقاتل فإنه سئل عن رجل قال لأمرأته «إن لم تجيئي غداً بمتاع كذا فأنت طالق» فبعثت به مع إنسان، قال: إن كان مراده وصول عين المتاع إليه: لا يحيث في

يمينه، وإن كان غرضه أن تحمل بنفسها: تطلق.

رجل حلف لغيره بهذه اللفظة «لا أخرج من البلدة حتى أريك نفسي» فأراه نفسه من مكان بعيد؟ فإن عرفه فلان: لا يحيث في يمينه، وكذلك إذا أراه نفسه من فوق الحائط وقال «أنا فلان» وهو لا يصل إليه: لا يحيث وانتهت اليمين.

رجل قال لأمرأته: «اگر فلان چيز از خانه بیرون نیاری الیوم فأنت طالق» ولم يكن ذلك الشيء في البيت: لا تطلق امرأته عند أبي حنيفة.

وفي «الكافي»: حلف «ليأتينه غداً إن استطاع» فلم يمنع عنه مانع من مرض أو سلطان أو عارض آخر ولم يأته: حنث، وإن نوى القدرة الحقيقية التي يحدثنها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له عند أهل السنة: صدق ديانة. وفي رواية يصدق قضاء - وهذا بناء على أنه إذا نوى حقيقة كلامه والظاهر لا يخالفها صدق ديانة وقضاء، وإن كان يخالفها ففي تصديقه روایتان، وإذا نوى ما قلنا لم يحيث بحال.

وفي «المتنقطع»: ولو قال: اگر فردا من با این کاروان نروم! فخرجت العبر ولم يعلم به إلا غداً فخرج ولحقهم: بـ في يمينه.

م: وإذا حلف بالفارسية: بالله كه فردا بدر سرائي والى روم تا فلان تهمتي كه بر من نهاده است درست كند! فردا بدر سرائي والى رفت إلا أنه آنکه آن فلان بـگریخت؟ فقد قيل: إن عقد يمينه موقتاً بأن قال: «تا فلان تهمتي كه نهاده است فردا درست كند»: لا يحيث في يمينه عندهما، وأگر سوگند مطلق خورده است: سوگند بر گردن آيد وقاشه على مسألة الكوز، الصواب أنه لا يحيث.

نوع آخر في النظر واللقاء والرؤبة والمشاهدة والجمع

إذا حلف الرجل أن «لا ينظر إلى فلان» فنظر إليه من خلف زجاج أو ستراً وتبين له وجهه: فقد نظر إليه وحيث في يمينه. وكذلك لو نظر إلى فرج امرأة من وراء ستراً حرمت عليه ابنته، ولو نظر إليه في مرآة - وفي «الخانية»: أو في ماء: لا يحيث في يمينه، ولا تحرم عليه ابنته - هكذا روى ابن سماعة عن محمد.

وفي «المتنقى»: إذا كان جالساً في الشمس أو في القمر فحلف وقال «ما رأيت الشمس - أو قال: القمر» فهو حانت إلا أن ينوي القرص فيدين فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك السراج والنار ينظر إلى ضوئهما الواقع على الحائط.

وإذا حلف أن «لا ينظر فلاناً» فنظر إلى يده أو رجله؟ قال محمد: إذا نظر إلى رجله أو يده فلم يره، وإنما الرؤبة على الوجه والرأس أو على البدن، فإن رأى أعلى رأسه فلم يره. قال محمد: إن رأه وهو لا يعرفه فقد رأه، وإن رأه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رأه، وإن لم يستبين منه جسده ولا رأسه فلم يره، وإن نظر إلى ظهره فقد رأه.

وإن نظر إلى صدره وبطنه فقد رأه، وإن رأى أكثر بطنه وصدره فقد رأه. وإن رأى منه شيئاً قليلاً أقل من النصف فلم يره.

وفي «الكافي»: ولو حلف «لا يرى هلال رمضان بالكوفة» فهو على الكينونة للعرف إلا إذا عني رؤيته فيصدق قضاء.

وفي «الحججة»: حلف «أنه لقي فلاناً ألف مرة» وأراد به كثرة اللقاء دون العدد: دين. هـ: وإن حلف على امرأة أن «لا يراها» ورآها جالسة أو قائمة منتقبة أو متقنعة فقد رأها إلا إن عني وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء إلا أن يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه.

ولو قال: «إن رأيت فلاناً فعبدني حر» فرأه ميتاً أو مكفناً قد غطى وجهه؟ قال محمد: يحث وهذه المسألة نظير رواية في فصل اختلاف فيه المشايخ أن من حلف أنه «لم ير فلانة» وقد رأها تحت النقاب وفارسيته «روئي بند» أنه يحث في يمينه.

في «الفتاوى الخلاصة»: رجل حلف «لا يعرف فلاناً» فالمعرفه بالاسم دون النسب.

وفي «الخانية»: رجل قال «إن لم أكن رأيت فلاناً على حرام فامرأته كذا» فرأه قد خلا بأجنبية؟ قال أبو يوسف رحمه الله: ^(١) يكون حانثاً لأن ذلك ليس بحرام بل هو م Kroh، وكذا لو حلف أن «لا ينظر إلى حرام» فنظر إلى وجه أجنبية: لا يحث وفدي «فتاوي آهو»: سئل القاضي بداع الدين ولو نظر خمراً؟ قال: لا يحث. رجل قال «لا أنظر إلى وجهي اليوم - أو: إلى رأسي» فنظر في المرأة أو في الماء؟ قال أبو يوسف: يكون حانثاً، فإن كانت نيتها غير ذلك: دين، ولو قال: «لا أنظر إلى رأسي اليوم» فنظر في الشمس؟ إن كانت نيتها ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى.

هـ: وفي «البقالى»: إذا قال «لا أنظر إلى وجهها» فرأى عينها في نقاب: لم يحث حتى يرى الأكثر. ولو حلف «إن رأى فلاناً ليضررها» فالرؤيه على القرب والبعد، والضرب متى شاء إلا أن ينوي الفور.

في «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال لها: «إن كشفت وجهك على غير محرم فأنت طالق» فرأها غير المحرم من غير قصدها بأن سترت في الكن فاطلع عليها رجل: لا يحث، وإن كشفت في موضع يراها الناس: طلقت وإن لم تقصد.

هـ: عن محمد إذا قال: «والله لا أشهد فلاناً في المحيا والممات؟» قال: أما المحيا فأنا لا يشهده في فرح أو حزن، وأما الممات فأنا لا يشهد موته وجنازته.

وفي «المتنقى»: إذا قال: «والله لا يجمعني ولدك سقف بيت» فهذا على المساكن إن جالسه في فسطاط أو بيت أو خيمة: حث في يمينه؛ وكذلك إذا جالسه في سفينة؛ فإن صلى الحالف

(١) من الخانية، وفي النسخ: لا يحث - خطأ.

في مسجد جماعة مع فلان في القوم : لم يحنث ، وإن كان أحدهما في المسجد وجاء الآخر وجلس إليه : فقد حنث ، وإن جلس بعيداً منه ولم يجلس إليه : لا يحنث ؛ وكذلك البيت الواسع .

نوع آخر في النوم والجلوس والركوب والقعود والقيام

وفي «الفتاوی» : إذا حلف «لا ينام على هذا الفراش» فجعل ذلك الفراش في فراش آخر ونام عليه : لا يحنث ، ولو أخرج الحشو من الفراش ونام عليه؟ أرجو أن لا يحنث ، ولو رفع الظهارة فنام على الصوف : لا يحنث . وفي «جامع العوام» : لو حلف «لا ينام على هذا الفراش» فنقضه وغسله ثم حشاه ثم نام عليه : حنث .

قال أبو القاسم : وسئل نصير رحمة الله عمن قال لامرأته : «إن نمت على ثوبك فأنت طالق» فاتأكأ على وسادتها أو وضع رأسه على مرافقتها واضطجع على فراشك؟ قال : إن وضع جنبه على ثوب من ثيابها أو وضع أكثر جسده : تطلق ، أما بمجرد الاتكاء والجلوس ووضع الرأس لا تطلق ، وهكذا حكى فتوى شمس الإسلام فيما إذا حلف «لا ينام على هذا البساط» فوضع رأسه عليه .

وفي «فتاوی أبي الليث» : رحمة الله : إذا قال : «إن نمت هذه الليلة في هذه الدار فامرأتي طالق» وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم به . لا يلزم حكم الحنث بسبب هذه اليمين أبداً - وفي «الظهيرية» : «إن لم أبُت الليلة في هذه الدار فكذا» وباقي المسألة بحالها : وكذلك عندهما . هـ : إذا حلف «لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا» فنام جالساً - وفي «الخانية» : من غير قصد - قبل أن يقرأ ما سمي : لا يحنث .

وسئل أبو بكر رحمة الله عمن حلف «لا ينام على الفراش ما دام في الغربية» فتزوج امرأة في بلد هل ينام على الفراش؟ قال : إن تزوجها على نية أن يطلقها أو يذهب بها فهو غريب ، وإن لم ينو النقلة فهو ليس بغريب .

وفي «الجامع الأصغر» : إذا حلف «لا ينام في هذا البيت» وأدخل فيه نائماً؟ قال : إن استيقظ فلبت فيه مضطجعاً حتى غشيه النوم حنث ، وإن لم يغشه لم يحنث . إذا حلف بالفارسية : كه دوش نخفته ام ، وچشم گرم نکرده ام ، وچشم بر چشم نی نهاده ام ! وهو قد اضطجع على فراشه إلا أنه لم ينم؟ قال إن نوى به حقيقة النوم : لا يحنث ، وإن لم تكن له نية : حنث إذا وضع جنبه وغمض عينيه .

قال محمد رحمة الله في «الجامع» : إذا حلف الرجل أن «لا يجلس على هذا الفراش أبداً» ولا نية له ففرش فوق الفراش المحلوف عليه فراشاً آخر وجلس عليه : لا يحنث في يمينه .

إذا حلف «لا يجلس على هذا الفراش - أو : على هذه الطنفسة» فجعل فوقه فراشاً وجلس عليه : لا يحنث ، وكذلك لو حلف «لا يجلس على هذه المدر» ففرش فوقه فراشاً وجلس عليه : لا يحنث ؛ وفي «القدوري» : إذا حلف «لا ينام على هذا الفراش» ففرش فراشاً آخر فنام عليه أنه

يحدث - وتبين بما ذكر في «القدوري» أن ما ذكر في «الجامع»: قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله؛ وإن نوى أن لا يجلس عليه في هذه الوجوه، وإن كان فوقه شيء آخر صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء.

وفي «الكاففي»: ولو حلف «لا يجلس على هذا الفراش - أو: على هذا البساط - أو: على هذا البوري» فبسط فوقه فراشاً آخر أو بساطاً آخر أو بورياً آخر: لا يحدث بالجلوس عليه، ولو حلف «لا ينام على هذا الفراش» فجعل عليه فراشاً آخر ونام عليه؟ قال أبو يوسف: يحدث، وقال في «الجامع الكبير»: لا يحدث - وقيل هو قول محمد.

م: ولو قال «عبدة حر إن جلس على هذا الفراش» ففرش فوقه محبساً^(١) وجلس عليه: يحدث في يمينه، وكذلك إذا حلف «لا يجلس على هذا البساط - أو: على هذه الطنفسة».

وفي «الفتاوى الخلاصية»: ولو حلف «لا ينام على هذين الفراشين» يحدث بالجمع والتفريق، ولو لم يعين لا يحدث إلا بالجمع.

م: ولو حلف «لا يجلس على السرير» أو حلف «لا يجلس على الدكان» فبسط عليه فراشاً ونام عليه: يحدث في يمينه، ولو جعل فوق السرير المحلوف عليه سريراً أو بني فوق الدكان دكاناً أو فوق السطح سطحاً وجلس على الأعلى أو نام على الأعلى: لا يحدث في يمينه.

وفي «القدوري»: إذا حلف «لا يجلس على الأرض» فهو على أن لا يكون بينه وبين الأرض شيء غير ثيابه.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو حلف «لا يجلس على الأرض» فجلس على الحصير أو على البساط: لم يحدث، ولو جمع ثيابه فجلس على ذيله: حنت لأنه جلس على الأرض.

وفي «الفتاوى الخلاصية»: ولو حلف «لا يجلس على البساط» فخيطرت جانبيه فجعل خرجينا أو جوالقا فجلس عليه: لم يحدث، فإن فتق الخياطة فعاد إلى الحالة الأولى فجلس عليه: يحدث، ولو قطع البساط قطعاً حتى خرج من كونه بساطاً ثم خاطه خرجينا ثم نقض الخرجين وخاطه حتى صار بساطاً فجلس عليه: لم يحدث لأنه عاد بصفة أخرى^(٢). وفي «الحججة»: حلف أن لا يجلس على وسادة فطرح عليها ثوباً وجلس عليه يحدث، ولو حلف أن «لا يجلس على بساط» فبسط عليه ثوباً أو بساطاً وجلس عليه: فإنه لا يحدث. ولو حلف «لا يجلس على سطح» ثم بسط فراشاً فجلس عليه: يحدث.

(١) المحبس: ما يبسط على ظهر فراش النوم؛ وفي آر والمحيط: مجلساً.

(٢) وفي نسخة «خل» بعد هذه العبارة: ألا ترى أن بمجرد الفتق لا يعود اسم البساط بل يحتاج إلى خياطة القطع وإنما جلس على بساط آخر غير الذي عليه اليمين، قال مثاباً هنا: هذا إذا كان الخرجين بحيث لو فتق كل واحد منهمما لا يسمى بساطاً على الانفراد لصغره، فاما إذا كان كل واحد منها يسمى بساطاً فإذا فتقهما وخاطهما بالأخر وجلس عليه: يحدث لأن بالفتق عاد اسم البساط لكل واحد منها لا بصنعة جديدة قائمة بالعين لأن الفتق إبطال الصنعة وليس بصنعة - انتهى.

ولو قال: «والله لا أقوم» فقام: حنث، وكذا إذا كان إلى القيام أقرب، ولو كان إلى القعود أقرب: لا يحنث. ولو حلف «لا يقعد» فقعد على الدابة: لا يحنث، ولو اضطجع: لا يحنث، وكذا إذا اتكاً: لا يحنث، ولو حلف «لا يرقد» يحنث بالاضطجاع، ولو أخذه النوم قائماً أو قاعداً فإنه لا يحنث إلا أن يريد به الاضطجاع^(١).

م: ولو حلف «لا يمشي على الأرض» فمشى عليها بخف أو نعل: يحنث، ولو مشى على بساط بسط على الأرض: لا يحنث.

إذا حلف «لا ينام على ألواح هذه السفينة» ففرش على ذلك فراشاً ونام عليه: لا يحنث.
إذا حلف «لا يركب دابة» - وفي «الظهيرية»: ولم ينو شيئاً - .

م: فركب فرساً أو حماراً أو بغلًا - وفي «الظهيرية»: أو برذونا - .

م: يحنث في يمينه، ولو ركب بعيداً - وفي «الظهيرية»: أو فيلاً، وفي «الحجنة»: أو بقرأ أو جاموساً - .

م: لا يحنث في يمينه استحساناً، فإن نوى جميع ذلك فهو على ما نوى، وإن عنى نوعاً من هذه الأنواع بأن نوى الخيل وحدها أو الحمار وحده: دين فيما بينه، وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء - وفي «الخانية»: إذا كانت اليمين بطلاق أو عتاق.

في «جامع الجواب»: «لا يركب دابة فلان» فعلى ما يركب في الحضر كالخيل والبغال والحمير دون البقر والبعير استحساناً.

م: ولو قال: «لا أركب» فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغال، ولو ركب ظهر إنسان لا يحنث.

ولو حلف «لا يركب» ونوى الخيل أو الحمار: لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى. ولو حلف «لا يركب فرساً» فركب برذوناً - أو: حلف «لا يركب برذوناً» فركب فرساً: لا يحنث، كما لو حلف «لا يكلم عربياً، وكلم عجمياً» أو حلف «لا يكلم عجمياً» وكلم عربياً - وفي «الظهيرية»: هذا إذا كانت اليمين بالعربية، أما إذا كانت بالفارسية «اسپ بر ننشيند» يحنث على كل حال.

م: ولو حلف «لا يركب شيئاً من الخيل» فركب فرساً أو برذوناً: يحنث في يمينه، وصار كما لو حلف «لا يكلم إنساناً» وكلم عربياً أو عجمياً حنث في يمينه. وفي «جامع الجواب»: الفرس اسم نوع من العربي فيتناول ذكره وأنثاه، والبرذون بالفارسية والخيل يتناولهما، وفي البختي لا يدخل العربي، وفي الكبش لا تدخل النعجة.

م: ولو حلف «لا يركب دابة» فحمله إنسان وهو كاره: لا يحنث، وإن حمله بأمره: يحنث.

ولو حلف «لا يركب دابة» فركب دابة بسرج أو إكاف أو ركب عرباناً: يحنث.

(١) كذا.

وإذا حلف «لا يركب مركباً» ولا ينوي شيئاً فركب في سفينة أو محمل أو ركب على دابة بإكاف أو سرج: يحث - وفي «فتاوي أبي الليث»: إذا كان الحالف من أهل بلادنا فيمينه على البرذون والفرس.

ولو حلف «لا يركب على هذه الدابة» بعينها فتثبت بعد اليمين بركتب ولدها: لم يحث. وفي «الغياضية»: حلف «لا يركب مركباً» فركب سفينة قال الحسن في «المجرب»: لا يحث - وعليه الفتوى. وإذا حلف «لا يركب بهذا السرج» فزاد فيه شيئاً من غير أن يبدل الخناق^(١) والدفتين - وفي «الخانية»: أو نقصه - ثم ركب: حث، ولو بدل الخناق^(١) والدفتين وترك اللبد: لا يحث. وفي «نوادر ابن سماعة»: عن أبي يوسف رحمه الله إذا حلف «لا يحمل فلاناً على هذه الدابة» وكان فلان راكباً عليها فتركه عليها: لا يحث. وفي «جامع الجواamus»: ولو قال: «لا أركب هذه الدابة وأركب هذه» فأيهما ركب: حث و«لا» فيه مضمر.

م: إذا حلف «ليركبن هذه الدابة اليوم» فأوثق وحبس فلم يقدر على رکوبها حتى مضى اليوم: حث. وعلى قياس مسألة التي تقدم ذكرها ينبغي أن لا يحث.

وإذا قال: «كلما ركبت دابة فللّه علىي أن أتصدق بها» فركتب دابة وتصدق بها ثم اشتراها: يلزمها التصدق بها، وكذلك في كل مرة وإن كان ألف مرة، وهذا بخلاف ما لو قال «كلما تزوجت امرأة فهي طالق» فتزوجها ثلاثة مرات حتى طلقت ثلاثة وتزوجت بزوج آخر ثم تزوجها حيث لا تطلق.

وفي «السراجية»: حلف «لا يركب دابة فلان» فركتب دابة بين فلان وغيره: لم يحث. ولو قال: «إن ركبتما هاتين الدابتين فأنتما طالقان» فركتب إحداهما دابة والأخرى دابة أخرى طلقنا. حلف «لا يركب إلا بغلأً أو حماراً»: له أن يركبهما. حلف «لا يركب دواب فلان» فركتب ثلاثة منها: حث.

في «الكافي»: ومركب عبد المرء كمركبه في الحث إن نوى أو لم ينو إن لم يكن عليه دين عند أبي حنيفة حتى لو حلف «لا يركب دابة فلان» فركتب دابة عبد ماذون له وعليه دين مستغرق: لم يحث نوى أو لم ينو، وإن لم يكن عليه دين أو كان ولم يكن مستغرقاً: لم يحث حتى ينويه فإن نواه حث، وعند أبي حنيفة: يحث إن نوى سواء كان عليه دين أو لم يكن، وعند محمد: يحث بكل حال، وإن لم ينو؛ وإن ركب دابة مكاتبته: لا يحث عندهم.

م: نوع آخر في السفر والمشي والمضاجعة والمرافقة والدنو والمناولة

وفي «المتنقي»: إبراهيم عن محمد فيمن قال «إن لم أسافر سفراً طويلاً ففلانة حرة»؟ قال: إن كانت نيتها على ثلاثة أيام فصاعداً فهو على ما نوى، وإن لم تكن له نية فهو على سفر شهر. وفي «نوادر هشام»: عن أبي يوسف رحمه الله في رجل خرج في سفر ومعه رجل آخر وهو

(١) في المحيط: الحنا - وحنو السرج اسم لكلا القربوسين المقدم والمؤخر.

يريد موضعًا قد سماه فحلف «لا يصحب هذا في غير هذا السفر» فلما سار معه بعض الطريق بـدا لهما فجاء إلى مكان آخر سوی المكان الذي أراده؟ قال: لا يحث.

وفي «نواذر هشام»: قال: سمعت محمداً يقول في رجل حلف أن «لا يمشي اليوم إلا ميلاً» فخرج من منزله فمشى ميلاً ثم انصرف إلى منزله: حث.

وفي «نواذر ابن سماعة»: عن أبي يوسف رجل قال: «والله لا أصاحب فلاناً» وهمما في فسر؟ فإن كان الحال يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار فليس بمحظيين وإن كانوا في قطار واحد فهما مصاحبان، وإن كان أحدهما في أول القطار والآخر في آخره، وكذلك وإن كانوا في سفينة هذا في باب وهذا في باب وكذلك إن كان طعام كل واحد منهمما على حدة، ألا ترى أن دخولهما ونزولهما وخروجهما واحد.

وروى داود بن رشيد عن محمد فيمن قال لغيره «والله لا أرافقك» فإن كان معه في محمل أو كان كراهماً واحداً أو قطارهما واحداً فهو مرافق، وإن كان كراهماً مختلفين فليس بمرافق - وفي «الخانية»: وإن كان مسيراًهما واحداً -

م: وعن أبي يوسف أن المرافق هو الاجتماع في الطعام.

وفي «الخانية»: ولو قال «والله لا أرافق فلاناً؟» قال أبو يوسف: إن كان طعامهما واحداً في مكان وهم يسيرون جماعة كانت مرفقة، وإن كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا يأكلان على خوان واحد لم تكن مرفقة.

وإذا قال لأمرأته وهو يضرب ابنته «إن دنوت مني فأنت طالق» فدنت منه وألقت على الابن كسام؟ روى المعلى عن أبي يوسف أنه قال: إذا دنت منه دنواً لو مدت يدها فرقت بينهما أو حجزت بينهما فقد حث الرجل، وما لا فلا.

وفي «المتنقي»: إذا حلف الرجل «لتناولته امرأته هذا الشيء» فرمي به إليه من مكان قريب أو بعيد: فقد برأ في يمينه.

نوع آخر في الحلف على الإنفاق وملك المال وذهب المال

وفي «نواذر ابن سماعة»: عن محمد رحمه الله إذا قال: «والله لا أنفق هذه الدنانير» فاشترى بها دراهم وأنفق: حث، وكذلك لو قضى بها ديناً: حث في يمينه.

وفي «المتنقي»: عن أبي يوسف فيمن حلف وقال «والله لا أملك مالاً؟» قال: على قياس قول أبي حنيفة هذا على الأموال التي تجب فيها الزكاة. وفيه أيضاً: لو أن رجلاً له دين على الناس وليس عنده إلا عشرة دراهم فقال: «والله ما أملك إلا عشرة دراهم» ينوي العشرة التي عنده: لا يصدق في القضاء. وفي الأصل إذا حلف أن «لا مال له» وله دين على رجل مفلس أو مليء: لم يحث، وكذلك لو غصب ماله رجل واستهلكه وأقر به أو جحده وهو قائم بعينه، ولو كان الغاصب مقرأً والمحضوب قائم بعينه فقد اختلف المشايخ فيه، ولو كان له وديعة عند إنسان ..

والمودع مقرّ به: حنث، ولو كان عنده ذهب أو فضة قليل أو كثير: حنث، وكذلك إذا كان عنده مال للتجارة وهي السائمة، وإن كان له عروض وحيوان غير السائمة لم يحث استحساناً.

وفي «المنتقى»: رجل دفن ماله في موضع من منزله ثم طلبه ولم يجده فحلف «أنه قد ذهب ماله» ثم وجده في موضعه؟ قال محمد رحمه الله: إن لم يكن أخذه إنسان وأعاده فإني أخاف أن تكون نيته في قوله «إنه ذهب» أنه طلبه ولم يجده.

نوع آخر في الضرب والقتل والرمي والتعذيب والحبس والشحة

وفي «الكاففي»: الأصل أن ما يشارك الميت فيه الحي فاليمين وقعت على الحالين، وما اختص به الحي يتقييد بالحياة. رجل قال «إن ضربتك - أو: كسرتكم - أو: دخلت عليك - أو قال لأمرأته: إن وطنتك - أو: قبلتكم فعدي حر، يتقييد بالحياة حتى لو فعل بعد الموت: لا يحث.

م: وإذا حلف الرجل «ليضربن عبده مائة سوط» ولا نية له فضربه مائة سوط وخفف فإنه يبر في يمينه، قالوا: وهذا إذا ضربه ضرباً يتآلم به، فأما إذا ضربه بحيث لم يتآلم به لا يبر، ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنـه: بر في يمينه، ألا ترى أن الإمام يصير مقيماً حد الزنا بهذا المقدار فكذا الحالـف يصـير باراً في يمينـه، وإن جمع الأسواط جـمـعاً وضـربـهـ بها ضـربـةـ: إن ضـربـهـ بـعـرـضـ الأـسوـاطـ لـا يـبـرـ، وإن ضـربـهـ بـرـأسـ الأـسوـاطـ يـنـظـرـ: إنـ كـانـ قـدـ سـوـىـ رـؤـوسـ الأـسوـاطـ قـبـلـ الضـربـ حتـىـ إـذـ ضـربـهـ أـصـابـهـ رـأـسـ كـلـ سـوـطـ: بر في يمينـهـ - وفي «السـعـنـاقـيـ»: وإـيلـامـهـ شـرـطـ فـيهـ لـأـنـ القـصـدـ مـنـ الضـربـ الإـيـلـامـ - .
م: وأما إذا اندس بعض الأسواط: لا يبر، وإن ضربه برأـسـ الأـسوـاطـ يـنـظـرـ: إنـ كـانـ قـائـمـاً يـقـعـ البرـ بـقـدـرـ ماـ أـصـابـهـ وـمـاـ اـنـدـسـ مـنـ الأـسوـاطـ لـاـ يـقـعـ البرـ بـهـ - عليهـ عـامـةـ المشـايـخـ، وـمـنـ المشـايـخـ مـنـ شـرـطـ لـلـبـرـ مـعـ تـسـوـيـةـ رـؤـوسـ الـأـعـوـادـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـ عـوـدـ بـحـالـ لـوـ حـصـلـ بـهـ الضـربـ حـالـةـ الـانـفـرـادـ يـوـجـعـ بـهـ المـضـرـوبـ بـهـ، وـمـنـهـ مـنـ قـالـ: إـذـ ضـربـهـ بـالـأـعـوـادـ وـيـوـجـعـ المـضـرـوبـ بـهـ برـ فيـ يـمـينـهـ سـوـاءـ أـصـابـهـ رـأـسـ كـلـ عـوـدـ أـوـ اـنـدـسـ الـبـعـضـ فـيـ الـبـعـضـ، وـسـوـاءـ كـانـ كـلـ عـوـدـ بـحـالـ أـوـ حـصـلـ الضـربـ بـهـ حـالـةـ الـانـفـرـادـ يـوـجـعـ بـهـ المـضـرـوبـ أـوـ لـمـ يـوـجـعـ؛ـ وـبـعـضـهـمـ قـالـواـ بـالـحـنـثـ عـلـىـ كـلـ حـالـ -ـ وـالـفـتـوىـ عـلـىـ قـوـلـ عـامـةـ المشـايـخـ.

وفي «الظـهـيرـيـةـ»: رـجـلـ حـلـفـ بـالـلـهـ أـنـ يـضـرـبـ اـبـنـتـهـ الصـغـيرـ عـشـرـينـ سـوـطاـ»ـ فإـنهـ يـضـربـهاـ بـعـشـرـينـ شـمـراـخـاـ -ـ وـهـوـ مـاـ صـغـرـ مـنـ أـغـصـانـ النـخـلـ -ـ وـفـيـ «الـخـانـيـةـ»ـ: لـيـسـ لـهـ أـنـ يـكـفـرـ يـمـينـهـ وـلـاـ يـضـربـ إـلـاـ أـنـ يـعـجـزـ عـنـ الضـربـ بـمـوـتـهـ أـوـ بـمـوـتـهـ وـلـكـنـ يـضـربـهـ بـالـمـشـرـاخـ - .

م: قال محمد رحمـهـ اللهـ فيـ «الأـصـلـ»ـ: إـذـ حـلـفـ الرـجـلـ «لـاـ يـضـرـبـ عـبـدـهـ»ـ فـوـجـأـهـ أـوـ قـرـصـهـ أـوـ مـدـ شـعـرـهـ -ـ وـزـادـ فـيـ «الـجـامـعـ الصـغـيرـ»ـ: الـعـضـ -ـ وـأـجـابـ فـيـ الـكـلـ بـالـحـنـثـ، وـكـذـاـ إـذـ حـلـفـ «لـاـ يـضـربـ اـمـرـأـتـهـ»ـ، قـالـواـ: وـهـذـاـ إـذـ كـانـتـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ فـيـ حـالـةـ الـغـضـبـ عـلـىـ قـصـدـ الـاـنـتـقـامـ، فـأـمـاـ إـذـ فـعـلـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـمـازـحةـ فـأـوـجـعـهـاـ أـوـ أـصـابـ رـأـسـ أـنـفـهـاـ فـأـدـمـاهـاـ: لـاـ يـحـثـ فـيـ يـمـينـهـ؛ـ

وفي «الخانية»: وكذا إذا أصاب رأسها في الملاعبة فأدماها لا يحيث في يمينه، وفي «الظهيرية»: وهو الصحيح، وفي «السفنافي»: وهذا يدل على أنه لو ضربها بالآلة في حالة الملاعبة: لا يحيث أيضاً، وفي «الفاريق»: الضرب لا يقع على الرمي بحجر أو بغيرة. م: وبعض مشايخنا قالوا إذا عقد يمينه بالفارسية: لا يحيث في يمينه بهذه الأفعال، لأن هذه الأفعال بلسان الفارسية لا تسمى ضرباً؛ وفي «الخانية»: وإن نتف شعرها؟ تكلموا فيه، والصحيح أنه يكون حاثاً إذا كان في الغضب.

وفي «الذخيرة»: ولو حلف العربي بالفارسية بذلك ينبغي أن يسأل العربي، فإن أراد به ما يراد بالضرب في العربية ووضع لفظ «زدن» موضع لفظ «الضرب» فهو كما لو حلف بالعربية، وإن أراد به ما يراد بالفارسية فهو كما لو حلف به الفارسي، وإن لم يعلم فحيثئذ تعتبر اللغة التي حلف بها؛ وكذا لو حلف الفارسي بالعربية.

وفي «الخانية»: رجل قال لعبدة: «إن لم أضربك مائة سوط فأنت حر» فمات العبد قبل الضرب: مات حرًا.

«جامع الجوامع»: «لا يضرب عبده سوطاً وإن ضرب ليتمه مائة فضرب سوطاً لا غير: حنث لشرط الضرب دون الثاني.

م: إذا قال: «إن ضربتك فأنت طالق» فضرب أمته فأصابها؟ ذكر في «مجموع النوازل»: أنه يحث - وهكذا كان يفتى الشيخ ظهير الدين المرغيناني ، وقيل: إنه لا يحث - وهكذا ذكر البقالي في فتاواه وهو الأظهر والأأشبه . وإذا حلف «لا يضر بها» ففنس ثوبه فأصاب وجهها فأوجعها؟ ذكر في «فتاوي أبي الليث»: أنه لا يحث - وفي «الظهيرية»: وإن دفعها دفعاً ولم يوجعها: لا يحث.

وفي «الذخيرة»: فإن قطع السيف غمده وخرج الحد وجرح المحلف عليه: بز في يمينه.
وفي «الفتاوى الخلاصة»: وإذا حلف بالفارسية على الضرب لا يدخل فيه العرض - وبه أخذ
الفقيه. وفي «الخانية»: لو حلف «ليضربن فلاناً بالسوط» فلف السوط في ثوبه وضربه لا يكون
ضباً بالسوط.

م: وإذا حلف «لا يضرب فلاناً بالفأس» فضربه بمقبض الفأس وفارسيته «دسته تبر»: لم يحيث. إذا قال لها: «كلما ضربتك فأنت طالق» فضربها بكفه فوقعت الأصابع متفرقة لم تطلق إلا واحدة، ولو ضربها بيده طلقت تطلقتين.

وإذا حلف «لا يضرب فلاناً بنصل هذا السكين - أو بزجاج هذا الرمح» فتنزع هذا النصل أو
هذا الزجاج وأدخل، آخر فرض به: لا يحث في يمينه.

وإذا حلف الرجل وقال لامرأته: «إن لم أضربك اليوم فأنت طالق» وقالت المرأة «إن مس

عضوك عضوي فجاريتي حرة؟» ذكر في «فتاوي أهل سمرقند»: أن الحيلة أن تبيع المرأة الجارية من رجل تشق به ثم يضربها الزوج ضرباً خفيفاً في يمينه وتسقط يمين المرأة ثم تشتري المرأة الجارية من مشتريها ولا تعتق الجارية عليها، قالوا: لا حاجة إلى هذه الحيلة في هذه الصورة لأنه يمكن للزوج ضربها بالخشبة ولا تعتق الجارية عليها، وإنما يحتاج إلى هذه الحيلة لو كانت المرأة قالت «إن ضربتني فجاريتي حرة».

وفي «الظهيرية»: ولو قال لامرأته: «إن لم أضربك اليوم فأنت طالق» فأراد أن يضربها فقالت المرأة «إن مس عضوك عضوي فعبي حر» فضربها الرجل من غير أن يضع يده عليها: لم تحثت لفقد الشرط، وكان ينبغي أن تحثت لأن المراد بالمس المذكور هنا الضرب عرفاً - وهو نظير قوله «إن وضعت يدي على جاريتي»^(١).

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال لامرأته: أَگرْ من ترا بخون اندر نکنم فأنت طالق! فضرب أنها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها: بَرَ في يمينه إن كان مراده هذا القدر.

م: وإذا حلف على عبده أن «لا يضربه» أو على حَرَ فأمر غيره حتى ضربه: حثت^(٢) - وجنس هذه المسائل على حدة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

رجل قال لامرأته: «إن وضعت جنبك الليلة على الأرض فلم أضربك كذا فكذا» فلم تضع جنبها على الأرض ونامتجالسة ولم يضربها الزوج: لا يحثت في يمينه.

إذا حلف «لا يضع يده على الجارية» فضربها: لا يحثت إذا كانت اليمين لأجل المرأة^(٣).

رجل قال: «والله لو أخذت فلاناً لأضربني مائة سوط» فأخذه فضربه سوطاً واحداً أو سوطين؟ قال: هذا على الأبد فلا يحثت في يمينه في الحال.

وفي «القدوري»: إذا حلف «ليضربن غلامه في كل حق وباطل» ولا نية له فمعنى هذا أن يضربه كلما شكى إليه بحق أو باطل - وهذا هو المتعارف. فإنه لو حمل على حقيقته لزم أنه يداوم على ضربه أبداً - وفي «الظهيرية»: ولا تكون يمينه على قدر الشكاية ما لم ينو.

م: ولو شكى إليه ضربه ثم شكى إليه في ذلك الشيء مرة أخرى ليس عليه أن يضربه للشكاية الثانية.

ولو قال لغيره «إن قتلتك يوم الجمعة فعبي حر» فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة: يحثت في يمينه، ولو ضربه يوم الجمعة ومات يوم السبت: لا يحثت في يمينه، ولو كان ضربه قبل اليمين فإن كان ضربه يوم الأربعاء ثم حلف يوم الخميس وقال «إن قتلتك يوم

(١) إن حلف لأجل الزوجة فالمراد منه الجماع لا وضع اليد مطلقاً فلا يحثت بوضع اليد على الجارية.

(٢) وفي الهندية: رجل حلف أن لا يضرب عبده، فأمر غيره فضربه المأمور حثت... ولو حلف على حَرَ «لا يضربه» فأمر غيره فضربه المأمور لا يحثت إلا أن يكون الحالف قاضياً أو سلطاناً.

(٣) لأن المراد من وضع اليد الجماع إذا حلف لأجل الزوجة.

ال الجمعة فعبدي حرّ» فمات المضروب يوم الجمعة: لا يحيث في يمينه .
 وفي «المنتقى»: إذا قال «والله لأقتلن فلاناً بالرافعة» - وهي اسم موضع خارج الكوفة -
 فضربه في غيرها وحمل إليها ومات فيها: لا يحيث .
 وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يقتل فلاناً بالكوفة» فضربه بالسوداد ومات بالكوفة:
 حث - ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه .
 هـ: وإذا قال لغيره «إن قتلتك في المسجد» - أو قال: إن ضربتك في المسجد - أو قال: إن
 شججتك في المسجد فعبدي حر» فقتله أو شجه أو ضربه والقاتل والضارب والشاج في
 المسجد والمقتول والمضروب والمشجوج خارج المسجد: لا يحيث في يمينه، ولو كان
 على العكس: يحيث .

إذا قال: «والله لا أضربن فلاناً خمسين سوطاً اليوم» وهو يعني سوطاً بعينه فضربه بغيره
 ومضى الوقت؟ قال: بأي شيء ضربه فقد خرج عن اليمين ونيته باطلة ولو قال لغلامه: «إن لم
 أضربك فيما بيني وبين أن أموت فكذا» فلم يضربه حتى مات: لا يعتق^(١) .

وفي «الخانية»: رجل قال «إن كنت ضربت فلاناً هذين السوطين إلا في دار فلان فعبيدي
 حر» وقد ضربه أحد السوطين في دار فلان والأخر في غير دار فلان: لا يحيث، ولو قال: «إن
 لم أكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبيدي حر» والمسألة بحالها حث، رجل حلف
 ليضربن فلاناً اليوم وفلان ميت، إن علم بميته لا يحيث، وإن لم يعلم فكذلك، ولو كان حياً
 وقت الحلف ثم مات لا يحيث في قول أبي حنيفة ومحمد، ويحيث في قول أبي يوسف .

رجل ضرب إنساناً ضرباً وجيعاً فقال المضروب: اگر من سزائي وي نكم فامرائه كذا!
 فمضى زمان ولم يجاز؟ قالوا: هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص أو التعزير أو
 الأرش أو نحوه وإنما يقع على الإساءة بأي وجه يكون، فإن نوى الفور فهو على الفور، وإن لم
 ينو ذلك يكون مطلقاً .

هـ: وفي «نوادر هشام»: عن محمد إذا قال لغيره «إن مت ولم أضربك بكل مملوك لي حرّ» فمات
 ولم يضربه لم يعتقوا^(٢). وفيه أيضاً: إذا قال لغيره «إن مت من هذه الشجعة فكذا» فمات منها
 ومن غيرها: يحيث في يمينه .

إذا حلف «لا يعذب فلاناً» فحسبه: لا يحيث إلا أن ينوي ذلك، إذا دعا أمرأته إلى
 الفراش فأبى وقالت: إنك تعذبني^(٣) فقال: «إن عذبتك فأنت طالق» ثم جاءت إلى الفراش
 فجماعها؟ إن جاعمها على كره منها: فقد عذبها فطلاق، وإن كانت طائعة: لا تطلق .

وفي «الظهيرية»: ولو قال: «إن لم تأتني حتى أضربك» فهو على الإتيان ضربه أو لم
 يضربه .

(١) لأنه إن يحيث يحيث بعد الموت ولا سبيل إليه فلا يعتق العبد.

(٢) لأن المولى بعد الموت ليس بمحل للحيث .

ولو قال: «إن رأيت فلاناً لأضربيه» فهو على التراخي إلا أن ينوي الفور، ولو قال: «إن رأيتك ولم أضربك فكذا» فرآه والhalbال مريض لا يقدر على الضرب: حث. وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل قال لآخر: «إن لم أحرق بيتك غداً فامرأته طالق» فقيد حتى مضى الغد؟ قال: فيه اختلاف المشايخ.

م: وإذا قال: «إن لم أحبس فلاناً غداً جائعاً فكذا» فحسبه جائعاً في الغد فجاء آخر وأطعمه: يحث في يمينه.

في «الذخيرة»: رجل قال لامرأته «إن ضربتك بغير جنابة فأنت طالق ثلاثة» فأنت بخبز قد اشتراه فقالت: ناني آوردي چون كون تاريك سياه گير وبفلان خويش اندر نشان! فضربها بهذه؟ قال: لا تطلق امرأته - هكذا حكى فتوى الصدر الشهيد حسام الدين - وفي غير هذه الصورة لو جاءت المرأة بقصبة مرقة لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدي الزوج فمالت القصبة فانصب بعض المرقة على رجل الزوج، وهي حارة فاذته فضربها؟ قال: لا تطلق.

حلف بطلاق امرأته أن «لا يؤذيها» فتنجس ثوبه فأمرها أن تغسله فأبالت فقال: زهره ورات بدار بباید شستن! هل يكون هذا إينداء وهل تطلق امرأته؟ قال: لا.

في «الحاوي»: «لا يمس شعره» فحلق رأسه فنبت شعره ثم جزّ ثم مس: حث - كما لو حلف «لا أمسن سنك» فسقط سنه ثم نبت فمس: حث، قال «لا يلبس صوفاً» فلبس كساء صوف^(١): لا يحث.

م: نوع آخر في السرقة وما هو بمعناها وفي الرد والأداء

وفي «فتاوی أبي الليث»: رجل قال لامرأته: إنك تسرقين من دراهمي، فقالت: ثبت! فقال لها «لو رفعت من دراهمي فأنت طالق» فوجدت صرة مطروحة حين كنت البيت فرفعت ووضعت في ناحية أخرى وأخبرت الزوج؟ قال: إن رفعت لا لتحبس عن زوجها أرجو أن لا تطلق - وفي «الذخيرة»: وقيل ينبغي أن يحث، والأول أظهر وأشبه بالصواب.

م: رجل ادعى على آخر أنه «سرق ثوبه» فأخذ المدعى عليه ثوب المدعى وقال: امرأته طالق كه من جامه تو نني برداشته ام! فقد قيل: لا تطلق امرأته إن لم يكن سرق ثوبه، وقيل: تطلق قضاء اعتباراً لصورة الشرط^(٢) - والأول أظهر.

وفي «فتاوی أبي الليث»: أن من قال لامرأته: «إن رفعت من كيس دراهم فأنت طالق» فحلت رأس الكيس وأمرت ابنته فرفعت؟ قال: أخاف أن تطلق، وقيل: ينبغي أن لا يحث لأن صورة الشرط تراعي والعمل بحقيقة اللفظ ممكن.

رجل حلف على سرقة شيء فحلف «أنه لم يسرقه ولم يره» وقد كان رآه قبل ذلك: فلا

(١) في نسخة آر، خل: لا يمس صوفاً فمس كساء صوف.

(٢) لأنه أخذ ثوب المدعى ظاهراً.

حنت عليه إن لم يسرق ذلك الشيء - وفي «الفتاوى الخلاصة»: وهو المختار.

م: الأكار أو الوكيل إذا حلف أن «لا يسرق» فأخذ شيئاً لصاحب الكرم فيه نصيب من العنبر أو الفواكه ولم يخبر به صاحب الكرم؟ إن أخذ ليأكل أو ليحمل إلى منزله للأكل فلا حنت عليه، وإن أخذ سوى ما يأكل أو يحمل إلى منزله للأكل ولم يخبر به صاحب الكرم ولم يكن من رأيه أنه يخبره فهو حانت - لأن هذا يعد سرقة؛ وأما غلة خيار زار والحبوب فكلما أخذ شيئاً من ذلك لا على وجه الحفظ بل ليتفرد به: يحنت.

في «الظهيرية»: رجل أخذ من مال والده شيئاً فغضض الأب وقال: «إن كنت ترث من مالي غير ما أخذت فعلى كذا» فمات الأب فورثه الابن: لا يحنت - لأنه لو حنت يحنت بعد الموت ولا سبيل إليه.

ه: قصار ذهب من حانوته ثوب من ثياب الناس فاتهم القصار أجيره وقال للأجير بالفارسية: تو مرا زيان كردي! فحلف الأجير بالفارسية: اگر من ترا زيان كردم فامرأتی طالق ثلاثة! وقد كان الأجير أخذ ذلك الثوب: طلقت امرأته.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل قال لأخر: من در مال تو خيانة نه كردم! وحلف على ذلك وهو لم يفعل ولكن امرأته خانت برضاه وإجازته لم يحنت، وفي «النوازل»: سئل عن رجل ادعى على عبد رجل أنه رفع من حانوته مائة درهم فأراد أن يحلف العبد أو المولى؟ قال: إن كان الغلام مأذوناً يحلف على البتات، فإن حلف يحلف مالكه على العلم أنه لم يكن عليه دين سوى ذلك.

م: رجل له ثوب سرقه منه سارق - وفي «الفتاوى الخلاصة»: أو غصبه منه غاصب - فحلف صاحب الثوب وقال: «إن كان لي ثوب كذا - وسمي ذلك الثوب - فامرأته طالق» فإن عرف أن ذلك الثوب قائم: تطلق امرأته. وإن عرف أنه هالك: لا تطلق، وإن لم يعرف حال الثوب بأنه قائم أو هالك: تطلق امرأته و يجعل الثوب قائماً - ونظير هذا إذا باع الرجل ثوب غيره بأمره وسلم الثوب وبقبض الثمن وأجاز المالك البيع فإن علم وقت الإجازة أن الثوب قائم صحت الإجازة، وإن علم أنه هالك وقت الإجازة لم تصح الإجازة، وإن لم يعلم حالة تصح الإجازة و يجعل قائماً.

وفي «فتاوي آهو»: سئل القاضي بدين عمن قال لآخر «إنك تعلم أن ابنك أخرج من بيتي شيئاً وأدخل في بيتك» فحلف: من نمى دانم چيزى از خانه تو بيروى آورده است وبخانه من آورده! وهو يعلم أن ابنه أدخل في بيته شيئاً إلا أنه لا يعلم كه از خانه فلان چيزى بيرون آورده است؟ قال: لا يحنت، وقال بدر الدين: يحنت.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل حلّقه اللصوص أن «ليس معه دراهم» يجب أن ينظر إلى الذي أخذ منه، إن كان معه أقل من ثلاثة دراهم: لا يحنت، وإن كان معه ثلاثة أو أكثر إن كانت اليمين بالطلاق: يحنت علم أو لم يعلم، وإن كان بالله فهو اليمين الغموس فلا تجب الكفارة:

وإن حلفوه «اگر يا تو درمي هست» إن كان معه أقل من درهم: لا يحث؛ وإن قالوا «اگر با تو سيم هست جز آن که ما گرفته ايم» فظهر أن معه شيئاً؟ إن كان بحال لو علم اللصوص ذلك أخذوا منه. يحث، وإن كان بحال لا يأخذون منه: لا يحث.

وفي «الخانية»: رجل قال لابنه «إن سرقت من مالي شيئاً فأملك طالق» فسرق من داره آجرة؟ روي عن محمد رحمه الله أنه سئل عن هذا فلم يجب، فسئل أبو يوسف عن ذلك فقال: إن كان الحالف بيخل بذلك القدر يحث. فأخبر محمد بذلك الجواب فقال: ومن يحسن مثل هذا الجواب إلا أبو يوسف رحمه الله.

م: رجل سرق من رجل ثوباً ثم إن السارق دفع دراهم إلى المسروق منه فجحد المسروق منه وحلف؟ قال أبو القاسم الصفار: إن كان الثوب قد ذهب من يد السارق لا شك بأن المسروق منه لا يحث. وإن كان قائماً فلا أقول بأنه حانت، وغيره قالوا: إذا كان الثوب قائماً فلا شك أنه حانت، وإن كان قد ذهب من يد السارق ينبغي أن يحث أيضاً؛ فالذهب عندنا أن المسروق إذا هلك في يد السارق بعد القطع أنه لا ضمان عليه باتفاق الروايات، وإذا استهلكه ففيه روایتان، فإن هلك المسروق في يد السارق قبل القطع أو استهلكه فالضمان موقوف على اختيار المالك: إن اختار المالك الضمان فله ذلك، وإن اختار القطع فله ذلك ولا ضمان.

وفي «فتاوي أبي الليث»: امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع إلى امرأة لتغزل قطنها فقال لها الزوج «إن رفعت من مالي شيئاً فأنت طالق» فرفعت من ماله شيئاً واشترت بذلك شيئاً من حوائج البيت أو أقرضت رغيفاً أو كانت الخبازة تخبيز في بيتها واحتاجت إلى شيء من الدقيق فأعطيتها - وفي «الخانية»: أو أقرضتها حميرأ - م: والزوج لم يكن يكره وإنما يكره ما ترفع للغزل؟ فإن لم تكن تتولى شراء الحوائج بمال الزوج بإذنه عادة: يحث الزوج، وإن كانت تتولى: لا يحث.

قال لأمرأته بالفارسية: اگر تو از درم من برداری فأنت طالق! ثم إنها وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت المنديل وأعطت امرأة وقالت لها: «ارفعي منها شيئاً» فرفعت المأمورة بعض الدرادم ودفعت إلى المرأة؟ فقد قيل: يقع الطلاق، وقد قيل: لا تطلق.

إذا قال لها «إن سرقت من مالي شيئاً فأنت طالق» ثم دفع^(۱) إليها دراهم لتنظر إليها فرفعت من ذلك شيئاً من غير علم الزوج ثم قال لها الزوج: أرفع من هذه الدرادم شيئاً؟ فقالت: نعم لا على وجه السرقة وردته على الزوج؟ فإن ردته بعدما فارقته: طلقت، وإن ردت قبل أن تفارقه: لا تطلق، وإن أنكرت: تطلق - بخلاف ما إذا لم تنكر.

امرأة أخذت من كيس زوجها درهماً واشترت لحاماً وخلط اللحم الدرادم بدرادمه فقال لها الزوج: «إن لم تردي على ذلك الدرادم اليوم فأنت طالق ثلاثة» فمضى اليوم: وقع الطلاق -

(۱) في آر: رفع.

والحيلة في ذلك أن تأخذ المرأة كيس اللحم وترده على الزوج فيبر في يمينه. هذا إذا قيد اليمين باليوم، وإن لم يقيد اليمين باليوم سألت المرأة القصاب عن ذلك الدرهم فقال «غاب عنى»؟ قال: لا تطلق ما لم تعلم أن ذلك الدرهم أذيب أو ألهي في البحر.

هـ: وإذا قال لها: «إن لم تردي على الدينار الذي أخذت من كيسه فأنت طالق» فإذا الدينار في كيسه لم تأخذ: لم تطلق - هكذا حکى عن الحسن بن مطیع: وقيل هذا على قیاس قول أبي حنیفة ومحمد رحمهما الله كما في مسألة الكوز.

سئل شیخ الإسلام أبو الحسن علي السعدي عن سكران قال لأصحابه في مجلس الفساد: كان في جبی خمسة وأربعون درهماً فأخذتموها! فأنکروا، فحلف بالفارسية وقال: زن از من بسه طلاق اگر امروز در حب من چهل وپنج درهم نبوده است چهل غطريفی وپنج عدلی! وكان في جبیه قبل ذلك أربعون عدلية وخمسة غطارات فأصاب في الإجمال وأخطأ في التفسير! قال: إن وصل التفسير فهو حانت، وإن فصل لم يحنث، وإن وصل فالحلف على الكل وهو كاذب يحنث؛ قيل له: فإن كان في جبیه غطارات وعدليات تبلغ قيمتها أربعين غطريفية وقال: اگر در جبی من چهل [غطريفی وچندی] ^(١) عدلی نبوده است! صدق في المبلغ ولكن أخطأ في التفسير؟ قال: إن عین الغطارة يحنث في يمينه سواء أصاب في التفسير أو أخطأ سواء وصل أو فصل، سئل نجم الدين النسفي عمن حلف بطلاق امرأته أن «لا يدفع من دكانه غطريفیاً» فدفع ثلاثة دراهم عدلية وهو عند الناس كغطريفی في القيمة؟ قال: تطلق امرأته، وقيل: ينبغي أن لا تطلق امرأته على قیاس ما إذا حلف أن «لا يشتري لامرأته شيئاً بفلس» فاشترى بدرهم - والأول أشبه.

وفي «مجموع النوازل»: رجل حلف وقال «سرق فلان ثيابي» أو قال «خرق فلان ثيابي» وفلان ما سرق إلا ثوباً واحداً أو ما خرق إلا ثوباً واحداً؟ قال: لا يحنث في يمينه، وقيل: يحنث - والأول أظهر.

وفي «نوادر ابن سماعة»: عن أبي يوسف إذا قال الرجل لعبد: «إذا أديت إلى ألفاً فأنت حر» فجاء العبد بالألف ووضعها حيث يقدر المولى على قبضها فهو مؤدي. وإذا حلف المولى وقال «والله ما أدى إليّ» كان حانتاً. وإذا قال المولى لأجنبي «إذا أديت إلى ألفاً فعبدي حر» فجاء به الرجل إلى المولى وقال: هذه الألف فخذها! فأبى المولى أن يقبلها وهو حيث يقدر المولى على قبضها: لا يعتق العبد، وإذا حلف المولى «ما أدى إليّ» لا يحنث. وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فقال الذي له المال «إن كان أدى فلان الألف الذي عليه فكذا» فجاء فلان فقال للذي له المال: هذا الألف فخذها! وقال الذي له المال: لا آخذها: فهو حانت، وإذا حلف فقال «ما أدى إليّ» فهو حانت.

وفي «البقالي»: إذا حلف «لا يغصب من فلان شيئاً» فسرق منه: لم يحنث إلا أن يکابر،

(١) من آر، وفي الهندية: أگر در جبی من چهل غطريفی نبوده أست چندی غطريفی وچندیس عدلی.

وإذا حلف «لا يسرق منه» وكابرء: حنت. ولو حلف «لا يغصب منه» - أو: لا يسرق منه» ففع الطريق عليه: حنت في الغصب دون السرقة. وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يغصب عن فلان شيئاً» ثم دخل الحالف على المħلوف عليه فسرق متابعه ولم يعلم المħlوف عليه أو جاءه الحالف في صحراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المħlوف عليه أو طر صرة دراهم في كمه أو دخل عليه ليلاً فكابرء وضربه وأخرج متابعه وذهب به: فإنه لا يكون غاصباً بل يكون سارقاً يقطع فيه.

نوع آخر فيما يجري بين صاحب المال وبين غريميه

قال محمد في «الأصل»: إذا حلف الرجل «ليعطين حق فلان عاجلاً» فإن نوى شيئاً^(١): كان كما نوى، وإن لم ينو شيئاً فما دون الشهر فهو في حكم العاجل وما فوقه في حكم الآجل. وفيه أيضاً: إذا حلف «لا يحبس من حقه شيئاً» ولا نية له: ينبغي له أن يعطيه ساعة حلف يريد به أن يستغل بالإعطاء، حتى لو لم يستغل بالإعطاء كما فرع من اليمين: يحنث في يمينه - طلب منه أو لم يطلب، وإن نوى الحبس بعد الطلب أو غيره من المدة: كان كما نوى، وإن حاسبه وأعطاه كل شيء كان له عنده وأقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام وقال «قد بقي لي عندك كذا وكذا فتذكر المطلوب وقد كانا جمياً نسياً: لم يحنث إن أعطاه ساعتين».

وقال محمد في «الجامع»: إذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال «عبده حر إن أخذت اليوم منك درهماً دون درهم» فأأخذ منها خمسة ولم يأخذباقي حتى غابت الشمس: لم يحنث في يمينه^(٢)، ولو قال «عبده حر إن أخذت منها اليوم منك درهماً دون درهم» فأأخذ منها خمسة ولم يأخذباقي حتى غابت الشمس: حنت في يمينه. ولو قال «عبده حر إن أخذتها اليوم درهماً دون درهم»، فأخذ في أول النهار خمسين وفي آخره خمسين: يحنث في يمينه، ولو أنه وجد في الدرهم درهماً نبهراحة أو زيفاً فرده ولم يستبدله حتى غابت الشمس: لم يخرجه ذلك عن اليمين، ومعناه أن الحنت لا يبطل، وكذلك لو وجد بعض الدرهاム مستحقة ولم يجد المالك ولم يستبدل حتى غابت الشمس: فهو حانت أيضاً. ولو وجد بعض الدرهاム ستوفة أو رصاصاً: إن استبدل في اليوم حنت في يمينه، وإن لم يستبدل في اليوم: لا يحنث في يمينه - وفي «الكافي»: ولو حلف «ليقضين دينه اليوم» فقضاه ثم وجد رب الدين بعضه زيفاً أو نبهراحة أو مستحقة وتتجاوز به أو رده: فقد بز في يمينه، وإن وجدها رصاصاً أو ستوفة: حنت، وإن باعه عبداً: فقد بز في يمينه، ولو وهبه: لا يكون قضاء.

م: ولو قال الذي عليه المائة «عبده حر إن قبضتها اليوم درهماً دون درهم» فقبض منه اليوم خمسين، وقبض في الغد خمسين؟ وهذه المسألة والمسألة المتقدمة سواء إلا أن في المسألة

(١) أي وقتاً معيناً.

(٢) اليمين تتعقد على أنه يأخذ كل حقه جملة واحدة ولا يأخذ كل حقه متفرقاً ففي هذه الصورة ما أخذ كل حقه متفرقاً فلا يحنث، وفي الصورة الآتية أخذ كل حقه متفرقاً فيحنث.

المتقدمة شرط الحنث فعل الحالف وهنا شرط الحنث فعل غير الحالف . ولو قال : «عبدة حر إن قبضتها درهماً دون درهم» ولم يوقت لذلك وقتاً فقبض الخمسين : لا يحنث ، ولو قال : «إن قبضت منها» وقبض الخمسين : يحنث في يمينه ، وفي «الستغناقي» : ومن حلف «لا يقبض دينه درهماً دون درهم» فقبض بعضه لم يحنث - معناه : درمى بي درمى نكيرد يعني همه يكبـار گـيرـد ، فشرط الحنث قبض الجميع بوصف التفرق فما لم يقبض جميعه متفرقاً لا يحنث - وذكر صورة المسألة في «الجامع الكبير» أبين من هذا ، فقال : رجل له على آخر مائة درهم فماطله في ذلك ثم أراد أن يؤديها منجماً فقال : «عبدة حر إن أخذتها منك اليوم درهماً دون درهم» فأأخذ منها في اليوم خمسة دراهم ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث لأن شرط الحنث أخذ المائة في اليوم على التفاريق .

م: ولو قال : «عبدة حر إن قبض منها» فوزن له خمسين وقبضها ثم وزن له خمسين في ذلك المجلس وقبضها . القياس أن يحنث . وفي «الاستحسان» أن لا يحنث إذا كان في عمل الوزن بعد . وفي «المتفقى» : إذا قال الطالب : «إن قبضت من مالي على فلان إلا جميـعاً فهو في المساكين صدقة» فقبض نصفه ووهبه من رجل ثم قبض النصف الباقي : لزمه أن يتصدق بهذا النصف وليس عليه في النصف الأول شيء ، ولو قال : «إن قبضت من مالي على فلان شيئاً دون شيء فهو في المساكين صدقة» فقبض تسعـة منه ووهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي ^(١) فعليه أن يتصدق بهذا الدرهم وبتسعة أخرى .

وروى إبراهيم عن محمد رحمـه الله إذا قال : «والله لا أخذ ما لي عليك إلا ضربة» وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهماً درهماً ويعطيه وهذه ضربة إذا لم يأخذ في عمل آخر في مجلس الوزن ، فإن أخذ يحنث في يمينه .

وفي «الفتاوى الخلاصة» : ولو قال : «لا أخذ حقي إلا جميـعاً» فأأخذ نصفه لا يحنث حتى يأخذ الباقي فإذا أخذ حنث ، ولو قال : «لا أخذ حقي إلا جميـعاً اليوم» فأخذ اليوم نصفه وغداً نصفه لا يحنث .

وفيه : رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه : «امرأتي طالق إن كان لك عليـي ألف» وقال المدعى : «امرأتي طالق إن لم يكن لي عليك ألف» وأقام المدعى البينة عليه بالألف وقضى القاضي به : فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته - كذا روى نصیر عن محمد ، وفي «العيون» : جعله قول أبي يوسف وعند محمد لا يفرق ، فصار عن محمد روایتان فيفتـي بالتفـيق ، ولو أقام المدعى عليه البيـنة أنه كان أوفـاه قبل دعواـه : كان تـفريق القاضـي بين المدعـى عليه وامـرأته باطـلاً - هذا إذا أقام المدعـى البيـنة علىـيـ المـال ، فإن لم يـقـم علىـيـ المـال لـكـه أقامـيـ البيـنة علىـيـ إـقرارـيـ المـدعـىـ عليهـ بالـمـالـ لـلـمـدعـىـ : لم يـفـقـ القـاضـيـ بـيـنـ المـدعـىـ عـلـيـهـ وـأـمـرأـتـهـ .

قال رضي الله عنه : هذا في دعوى الدين ، أما في دعوى اليمين صورته : رجالان في

(١) وفي النسخ «الدرهم الباقي» ، والمثبت من المحـيطـ والـهـنـديـ .

أيديهما دار حلف كل واحد منها أن الدار داره ثم أقام كل واحد منها البينة أن الدار داره: تكون بينهما ويحثثان، ولو كانت في يد أحدهما: حنث الذي كانت في يده. وإن كانت في أيديهما ولم يقيما البينة: لا حنث عليهما وهي بينهما نصفان.

ولو حلف «ليأخذن من فلان حقه - أو: ليقبضن» فأخذ بنفسه أو أخذ وكيله: فقد بَرَ في يمينه، وإن عني أن يباشر ذلك بنفسه: صدق ديانة وقضاء، وكذلك لو أخذها من وكيل المطلوب فقد بَرَ في يمينه - وذكر مسألة في «العيون» تدل على أنه لا يبر إذا قبض من كفيل المديون أو المحتال عليه، وصورة ما ذكر في «العيون»: إذا حلف الرجل «لا يقبض ماله من المطلوب اليوم» فقبض من وكيل المطلوب: حنث، وإن قبضه من متطوع: لم يحنث. وكذلك لو قبضه من كفيله أو المحتال عليه: لم يحنث، وكذلك لو حلف المديون ليعطين فلاناً حقه فأمره غيره بالأداء أو أحالة فقبض بَرَ في يمينه، وإن قضى عنه متبرع: لا يبر، وإن عني أن يكون ذلك بنفسه: صدق ديانة وقضاء. وفيه أيضاً: ولو حلف المطلوب أن «لا يعطيه» فأعطاه على أحد هذه الوجوه: حنث، فإن عني أن لا يعطيه بنفسه: لم يدين في القضاء - وعلى قياس ما ذكر في «العيون» ينبغي أن لا يحنث إلا في فصل الحوالة.

وذكر في «العيون»: إذا حلف الرجل «لا يقبض ما له على غريمته» فأحال الطالب رجلاً ليس له على الطالب شيء على غريمته، وقبض ذلك الرجل: حنث في يمينه، وإن كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين: لا يحنث، وعلى هذا إذا وكل رجلاً لقبض الديون من المديون ثم حلف أن «لا يقبض ما له عليه» فقبض الوكيل بعد اليمين: لا يحنث في يمينه - وفي «جامع الجوامع»: ولو نوى من يده: دين - .

هـ: وقد قيل ينبغي أن يحنث - وهذا القائل قاس هذه المسألة على ما إذا وكل رجلاً أن يزوجه امرأة أو وكله أن يطلق امرأته ثم حلف أن «لا يتزوج» أو حلف أن «لا يطلق» ثم فعل الوكيل ذلك: حنث في يمينه، وفي «الخانية»: ولو لم يقبض وكيله ولكن أحال رب الدين عليه رجلاً له على المحيل دين قبل اليمين وأخذ المحتال له من الغريم: لا يحنث الحالف، ولو أخذ الحالف من مديونه رهناً بالدين فهلك الرهن في يده: لا يحنث.

هـ: وفي «النوازل»: إذا قال المديون لرب الدين «والله لأقضين مالك اليوم» فأعطاه ولم يقبل؟ قال: إن وضعه حيث تناله يده لو أراد: لا يحنث.

وفي «الخانية»: والمغصوب منه إذا حلف أن «لا يقبض المغصوب من الغاصب» فجاء به الغاصب وقال: سلمته إليك: فقال المغصوب منه «لا أقبل»: لا يحنث ويرأ الغاصب عن ضمان الرد - كما لو حلف الرجل أن «لا يؤدي زكاة ماله» فمر على العاشر فأخذ العاشر زكاة ماله: لا يحنث الحالف وتسقط الزكاة.

وفي «جامع الجوامع»: حلف «لا يأخذ درهماً» فأعطاه فلوساً في كيس فلما نظر وجد فيه درهماً: حنث، زق زيت فيه درهم لا غير وفيه في الكيس درهم لا غير فقال «هذا فلس فخذه قريضاً» فإذا هو درهم: لا يحنث.

م: وإذا قال «إن لم أقبض» دراهمك التي لك على اليوم فعدي حرّ» فباعه بها عبد وسلمه إليه: فقد قضاه وبرّ في يمينه - هذا إذا باعه بالدرارم عبداً بيعاً صحيحاً، فأما إذا باعه بيعاً فاسداً؟ ينظر: إن كان في قيمته وفاء بالحق فهو قبض، وإن لم يكن فيها وفاء لزمه الحنث. في آخر «الجامع» وضع المسألة في جانب الطالب: إذا حلف الطالب فقال «إن لم أقبض ما لي عليك» أو قال «إن لم أستوف ما لي عليك» فأخذ به ثوباً أو عبداً: فقد برّ في يمينه، في «جامع العوام»: رجل في يده دراهم فقال «لا أنفقها» ثم قضى دينه بها: حنث.

م: إذا حلف الطالب «لا يقبض ما له من المطلوب اليوم» فاشترى منه شيئاً وقبضه؟ إن قبضه اليوم: حنث في يمينه، ولو اشتراه يوم حلف وقبض من الغد: لا يحنث في يمينه. ولو قال «لا أقبض حقي منك غداً» فاشترى اليوم منه شيئاً وقبضه من الغد ولا نية له: حنث في يمينه.

إذا حلف الطالب «ليقبضن ما له على الغريم» ثم إن الحالف استهلك شيئاً من مال الغريم؟ فإن كان المستهلك مثلياً: لا يبرّ في يمينه، وإن كان غير مثلي فإن كان في قيمته وفاء بالدين: برّ في يمينه، وإن استهلكه ولم يقبض: لم يبر - وهكذا ذكر في «العيون»، وذكر المسألة في «القدوري» ولم يشترط هذا الشرط فقال: إذا غصب الحالف مالاً مثل دينه أو استهلك عليه عرضاً أو دنانير: فقد برّ في يمينه. وفي «المتنقى»: إذا غصب الحالف منه مالاً مثل دينه أو استهلك عليه عرضاً أو دنانير فهذا قبض فيبرّ - وفي «الذخيرة»: ولو استهلك في يد المديون بأن أحقره، ولم يقبض لم يرجع عليه شريكه - .

م: وكذلك لو كان له عنده وديعة فأنفقها: فقد برّ.

وفي «الظهيرية»: ولو قال: «لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم»، وهو ينوي أن لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث.

م: وفي «أيمان النوازل»: رجل له على آخر دراهم ثمن مبيع فحلف أن «لا يأخذ منه شيئاً» فأخذ مكانه حنطة أو شيئاً: يحنث في يمينه.

إذا قال الطالب «إن لم أتزن من فلان ما لي عليه فعدي حرّ» فأخذ به ثوباً أو عبداً أو شيئاً مما يوزن من المسك والزعفران: فهو حانث في يمينه، فإن عني بالاتزان الاستيفاء: دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء.

ولو قال «عدي حرّ إن لم أقبض ما لي عليه في كيس» وأخذ به دنانير أو ما أشبه: كان حانثاً في يمينه. ولو قال «إن لم أقبض ما لي عليك دراهم بالميزان فعدي حرّ» فهذا على قبض الدرارم نفسها. ولو قال «إن لم أقبض الدرارم التي لي عليك» فقبض بها دنانير أو عرضاً: لم يحنث وكان الجواب فيه كالجواب فيما إذا قال: «إن لم أقبض مالي» سواء. وإذا قال «إن لم أقبض منك دراهم قضاء بما لي عليك فكذا» فقبض بها عرضاً أو دنانير: حنث في يمينه. وإذا قال: «إن لم أقبض منك دراهم قضاء بما لي عليك فكذا» ثم إن المطلوب استقرض من الطالب درهماً وقضاه ثم استقرض منه ثانياً وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفياً دراهمه كلها بالدرارم

الواحد: حنث في يمينه^(١)، ولو استقرض منه ثلاثة دراهم فقضاهما إيهام ثم استقرضها منه مرة أخرى ثم وشم حتى أوفاه ما له كله بثلاثة دراهم: فقد برأ في يمينه^(٢).

ولو حلف «ليتن ما له عليه» فأعطيه إيه غير موزون: حنت، وكذلك لو حلف المطلوب «ليتن ما له عليه» فاتزن وكيله: بـّ في يمينه، وكذلك الطالب والمطلوب على ما قلنا ثم وكل كل واحد منها بما دخل تحت اليمين: كان فعل وكيل كل واحد منها كفعله بنفسه، وكذلك لو كان التوكيل من كل واحد منها قبل اليمين ثم فعل الوكيلان ذلك بعد اليمين: فقد خرج كل واحد منها عن يمينه.

وإذا حلف «لا يفارق غريمـه حتى يستوفـي ما علـيه» فلزمـه ثـم إن الغـريم فـرـ منه: لا يـحـثـ . وفـي «الخـانـية»: ولو كان قال: «لا يـفارـقـنـي»: حـثـ .

هـ: ولو كان حلف على أن «لا يفارقه غريميه» وبباقي المسألة بحالها: يحيث.

إذا حلف «لا يفارق غريم حتى يستوفي ما عليه» فاشترى منه شيئاً على أن البائع بالخيار ثم فارقه: حنى، ولو كان الغريم امرأة فتزوجها عليه قبل المفارقة: برّ في يمينه، ولو كان النكاح فاسداً وفارقهها: حنى إلا إذا كان دخل بها قبل المفارقة وهو مثلها مثل الدين أو أكثر، ولو كان العقد صحيحاً فوقعت الفرقه بمعنى من قبلها فسقط مهرها وفارقهها: لم يحنث.

ولو حلف «ليتن ما عليه اليوم» فأعطيه غداً: حنث، وعن أبي يوسف إذا قال الطالب «لا أقبض ما لي عليك إلا جميماً» وعليه عشرة وعلى الطالب لرجل آخر خمسة فأمر ذلك الرجل للطالب أن يحبسه للمطلوب بالخمسة التي عليه ودفع خمسة أخرى مكانه؟ قال، هو جائز ولا يحث.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل حلف «ليعطين امرأته كل يوم درهماً»؟ قال: إذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم برت. رجل حلف وقال: مرا بفلان دو نيم درم دادني نيسٌ! ثم ظهر أن عليه درهمين ودالقاً: لا يحيث^(٣). أما لو قال «له على درهمان ونصف»: يحيث.

رجل عنده خمسمائة درهم وديعة فأنفق منها ثلاثة وعشرين وحلف أنه «لم يحبس من الوديعة شيئاً»: لا يحث.

وفي «فوائد شمس الإسلام»: رجل دفع ثوبه إلى قصار فأنكر القصار فحلف الرجل «إن لم يكن دفع إليه» وقد دفع إلى ابنه أو تلميذه؟ قال: إن كان الابن أو التلميذ في عياله لا يحيث. م: وفي «الأصل» إذا حلف «ليقضين فلاناً ما له» وفلان ميت - أو حلف «ليضربن فلاناً - أو: ليكملن فلاناً» وفلان ميت؟ فإن كان لا يعلم بموته: فلا حث عليه عند أبي حنيفة ومحمد، وإذا كان يعلم بموته: تتعقد يمينه ويحيث من ساعته بالإجماع.

(١) لأنـه ما قـضـى درـاهـم جـمـلة يـلـيـقـ بـقـصـى درـهـمـاً.

(٢) لأنه لما قبض ثلاثة دراهم فقد قبض دراهم.

(٣) لأن الدائق سدس الدرهم.

وفي «الظهيرية»: رجل حلف «ليجهدن في قضاء ما عليه» فإنه يبيع ما كان القاضي يبيع عليه إذا رفع الأمر إلى القاضي.

م: وإذا حلف «لا يفارق غريمته حتى يستوفى ما عليه» فقد مقدعاً حيث يراه حتى لا يفوته ويحفظه: فهو ليس بمفارق له، وإن حال بينهما ستة أو عمود من أعمدة المسجد: فليس بمفارق له أيضاً، وكذلك إذا جلس أحدهما خارج المسجد والآخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه: فليس بمفارق له، وإذا توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل: فهو مفارق، وكذلك إذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الحالف والhalb خارج الباب قاعد على الباب - وفي «الخانية»: وإن كان المحبوس هو الحالف والمخلع عنه هو المحلوف عليه هو الذي أغلق الباب وأخذ المفتاح: حنت الحالف إذا كان الحالف هو الذي فارقه.

م: وفي «الحيل»: إذا نام الطالب أو غفل عن المطلوب أو شغله إنسان بالكلام فهرب المطلوب: لا يحيث في يمينه، ولو لم ينم ولم يغفل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمنعه مع الإمكان: يحيث في يمينه، وفيه أيضاً: لو منعه إنسان على الملازمة حتى هرب المطلوب: لا يحيث في يمينه . وفي «الذخيرة»: وإذا حلف «لا يفارق غريمته حتى يستوفى ما عليه» فأخذ به رهناً أو كفياً: حنت إلا إذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمه مثل الدين أو أكثر فحيثند لا يحيث.

م: ولو حلف «ليقبضن ما له على الغريم» ولم يوقت فأبرأه من المال أو وبه منه: حنت، ولو وقت في ذلك وقتاً فأبرأه قبل الوقت: سقطت اليمين ولم يحيث في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يحيث، وعلى هذا إذا حلف «لا يفارق غريمته حتى يستوفى ما عليه» ثم إن الحالف أبرأه من المال ثم فارقه: لم يحيث عند أبي حنيفة ومحمد، وعلى هذا إذا حلف المطلوب «لا يعطي حق فلان حتى يأذن له فلان» فمات فلان قبل الإذن؟ فاليمين ساقطة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإذا حلف «لا يفارق غريمته حتى يستوفى ما عليه» ثم إن الغريم أحال الطالب على رجل بالمال ثم أبرأه الطالب عنه ثم فارقه ثم توى المال على المحتال عليه ورجع الطالب بالمال على المطلوب؟ لو فارقه قبل الاستيفاء: لم يحيث في يمينه.

وفي «المتنقي»: إذا حلف «لا يعطي فلاناً ما له حتى يقضى عليه قاض» فقضى القاضي بذلك على وكيله: فهذا قضاء عليه لو أعطاه بعد بذلك لا يحيث.

وفي «نوادر ابن سماعة»: عن محمد: إذا قال لغيره «والله لا أفارقك حتى استوفي منك حقي» ثم اشتري منه عبداً قبل أن يفارقه ثم فارقه إنه لا يحيث وهو قول أبي حنيفة ومحمد - وفي «الظهيرية»: قال رحمة الله: على قول من لم يجعله حانثاً إذا وهب الدين له قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه: لا يحيث وهو قول أبي حنيفة فههنا ينبغي أن لا يحيث، وعلى قول من يجعله حانثاً في الهبة وهو قول أبي يوسف يكون حانثاً هنا، وإن لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه. حنت - .

م: وإن باع الغريم عبد الغير من الطالب بالدين الذي عليه ثم فارقه بعدما قبض العبد ثم إن مولاه استحق العبد ولم يجز البيع: لم يحيث الحالف - وهكذا روى أبو يوسف عن أبي

حنيفة رحمة الله - وفي «الظهيرية»: ولو باعه المديون عبداً على أنه بال الخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه: حنث، ولو كان الدين على امرأة فحلف «لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها» فترزوجها الحالف على ما له عليها من الدين: فهو استيفاء لما عليها من الدين.

قال هشام: سألت أبا يوسف عن رجل حلف أن «لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه» ثم إن الغريم باع منه عبداً أو أمة بما عليه من الدين فإذا العبد مدبر أو مكاتب أو الأمة أم ولد - وفي «الظهيرية»: أو كان المدبر وأم الولد لغير المديون ثم فارقه: بـ في يمينه ولا حنث - وفي «الظهيرية»: ولو وهب الطالب الألف للغريم فقبل أو أحال الطالب رجالاً له عليه مال بما له على مديونه أو أحال المطلوب الطالب على رجل وأبراً الطالب المطلوب الأول: لا يحنث في هذا كله.

هم: إذا قال الطالب «عبدي حر إن لم يقض فلان ما لي عليه إلى شهر» فمات المحلف عليه فقضى الحالف وارثه أو وصيه: لا يحنث في يمينه، وإذا قال المطلوب للطالب «إن لم أدفع إليك حنك يوم الجمعة فعلى كذا» فمات الذي له الدين قبل الجمعة: لا يحنث في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إن دفع إلى الورثة أو إلى الوصي: بـ، وإن لم يدفع حتى مضت الجمعة: يحنث في يمينه.

وفي «واقعات الناطفي»: إذا حلف «لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهراً» فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر: لم يحنث.

إذا قال الطالب للغريم «إن لم آخذ حقي منك غداً فكذا» وقال المطلوب «إن أعطيتك فكذا» فوجه التحرز لهما عن الحنث أن يمنع المطلوب حق الطالب فيجيء الطالب فإذا أخذ منه جبراً حتى لا يحنث واحد منهم - وفي «المضمرات»: ولو لم يعلما هذه الحيلة وعلم كل واحد منهمما هذه الحيلة رجل آخر لا يحتشان.

وفي «الحاوي»: قال «إن خليت غريمي ما لم أقبض حقي فعليه كذا» فكففل عنه رجل فخل عنه: حنث، وإن هرب الغريم: لم يحنث.

هم: وفي الحيل إذا حلف «لا يأخذ ماله على فلان إلا جملة» - أو قال: «لا جميعاً» ثم أراد أخذه على التعاقب بالتفاريق فالحيلة فيه أن يترك من حقه درهماً ويأخذباقي كيف شاء، فإذا ترك درهماً لم يوجد أخذ جميع ما له على التفاريق فلا يحنث في يمينه. وإذا حلف «لا يأخذ من فلان شيئاً من حقه دون شيء» ثم أراد أن يأخذ على التفاريق أو أراد أن يترك بعض حقه يحنث في يمينه لكن الحيلة له في ذلك أن يأخذ من غيره قضاء عنه، ولا يحنث، وإن لم يكن للمطلوب من يؤدي عنه وكان للطالب من يقبض له منه: لم يحنث في يمينه. وإذا حلف المطلوب أن «لا يعطي فلاناً حقه درهماً دون درهم» وأراد أن يدفع ذلك متفرقاً؟ قال: يحبس من الحق الذي عليه درهماً ويعطيهباقي على التفاريق، فإذا حبس من حقه درهماً لم يوجد أداء جميع الحق».

وفي «الخانية»: رجل عليه دين فحلف أن «لا يدفع إلى فلان ماله» - أو: لا يقضي إيه دينه - أو: لا ينقده إيه ثم أمر رجالاً حتى ضمن عنه ونقده: حنث الحالف، وكذا لو أحال الحالف

صاحب دينه على رجل فأعطاه المحتال عليه: حنث الحالف، وإن كانت الكفالة أو الحوالة بغير أمر الحالف: لا يحنث الحالف - كما لو تبرع رجل بالأداء.

م: إذا حلف المطلوب «لا يعطي فلاناً من ماله درهماً أو أكثر - أو قال: فما فوقه؟» قال: الحيلة أن يعطي فلاناً بحقه دنانير، ولا يحنث في يمينه - وإذا حلف المطلوب «ليعطين فلاناً حقه غداً» فلم يتهمها له ذلك؟ فالحيلة أن يبيع من الطالب عرضاً بحقه ثم يقيله البيع فيعود الدين على حاله. وإذا حلف «لا يتناقض فلاناً» فلزمته ولم يتناقضه: لا يحنث. إذا حلف المطلوب «ليقضين حق فلان غداً» فغاب المحلوف عليه ولم يجده المطلوب ليقضي حقه؟ ذكر في «فتاوى أهل سمرقند»: أنه لا حنث عليه - وفي «النوازل»: أنه يدفع إلى القاضي ولا يحنث في يمينه، ويكون الدفع إلى القاضي في هذه الصورة كالدفع إلى المحلوف عليه نظراً للحالف، وعليه اختيار الصدر الشهيد، وذكر هذه المسألة في «واقعات الناطفي»: وقال: ينصب القاضي وكيلًا وأيامه بالدفع إليه فإذا دفع إليه لا يحنث، وفي «الخانية»: لا يحنث وإن لم يدفع إلى القاضي ولا إلى وكيله، وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع إلى القاضي ليس بشيء - والمختار هو الأول، فإن كان الحالف في موضع لم يكن هناك قاض: حنث الحالف -.

م: وفي «نوادر ابن سماعة»: عن أبي يوسف في عين هذه الصورة أن المطلوب إذا جاء بالمال إلى الحاكم وأعلم بذلك فجعل الحاكم للطالب وكيلًا وأمره بقبض الدرارم وأشهد للمطلوب بالبراءة وأشهد على الغائب أنه قضى فهذا باطل، وبه كان يفتى الشيخ ظهير الدين المرغيناني . وفي «السراجية»: حلف «ليقضين حقه أول الشهر» فأعطاه في النصف الأول: بر في يمينه . ولو حلف «ليقضين حقه رأس الشهر» فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها ذلك، وإن قضاه قبل رأس الشهر أو مات الطالب أو المطلوب قبل رأس الشهر: لم يحنث.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل مات وخلف وارثاً وللميت دين فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم أن ليس له عليه شيء، فإن لم يعلم بموت المورث أرجو أن لا يحنث، وإن علم يحنث - وهو المختار . وفي «فتاوى أهل سمرقند»: من هذا الجنس جابي الخراج إذا حلف رجالاً بهذه اللفظة: كه اگر فلان روز ده درم بمن راست نکی بفلان جاهر زنی که بزرنی کنی از تو بسه طلاق! وحلف ذلك الرجل على هذا الوجه، ثم الحالف جاء بالدرارم إلى ذلك الموضع في ذلك اليوم ولم يجد الجابي حتى مضى ذلك اليوم ثم تزوج امرأة؟ قال: لا تطلق - وفي «الغياثية»: والمختار أنه يدفع إلى القاضي وعليه الفتوى .

م: وإذا حلف الرجل «لا يأخذ من فلان درهماً فأعطاه فلان فلوساً في كيس ودسّ فيها درهماً وقال «إنها فلوس» فقبضها الحالف ثم وجد فيها درهماً: فهو حانث قضاء . وكذلك لو حلف «لا يأخذ منه ثوباً هروبياً» فأعطاه ثوبين مروبين ودسّ فيهما ثوباً هروبياً وقال إنه مروي ، فلما قبض الحالف وجد فيها ثوباً هروبياً: حنث قضاء ، ولو أعطاه في الفصل الأول قفيز دقيق فيه درهم والحالف لم يعلم به أو أعطاه فراشاً مخيطاً فيه درهم أو وسادة مخيطة فيها درهم والحالف لم يعلم به: فهذا في القياس نظير الكيس يحنث قضاء ، وفي «الاستحسان»: لا

يحدث أصلًا. وكذلك لو أخذ ثوباً فيه دراهم مصروفة ولم يعلم به: لم يحيث، ولو علم بذلك وأخذه: حنث، ولو كان اليمين على الهبة بأن قال «لا آخذ منك درهماً هبة» لم يحيث في هذه الدرة - وفي «الظهيرية»: علم بالدرة أو لم يعلم.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف «لا يقبض ماله من المطلوب اليوم» فأأخذ رهناً منه فمهلك الرهن في يده: لا يحيث ولا يكون هذا قبضاً، ولو استهلك شيئاً من ماله؟ إن كان المستهلك مثلياً: لا يحيث وليس بقبض، وإن كان قيمياً فإن كان فيه وفاء: حنث، لكن هذا إذا غصب أولاً ثم استهلك، فإن استهلك ولم يقبضه: لم يحيث. ولو كان له على آخر ثمن متاع فحلف «لا يأخذ منه» فأأخذ منه مكان ذلك حنطة: يحيث.

وفي «الحاوي»: «لا أفارقك» فوكل غلامه فلازمه؟ قال: يحيث، وإن قال «أردت هذا» يدين ديانة لا قضاء.

م: السلطان إذا حلف أهل قرية على أن «يؤدوا خراج تلك القرية إلى وقت كذا» فأدى الخراج كله رجل من غير أهل تلك القرية بغير أمر أهل تلك القرية فلا حنث عليهم في قول أبي حنيفة. وإذا قال: «والله لا أدع مالي عليك اليوم» فقدمه إلى القاضي وحلقه: فقد برّ في يمينه، وكذلك لو لم يقدمه إلى القاضي ولازمه إلى الليل.

رجل قال لمديونه «امرأتك طالق إن لم تقض اليوم ديني» فقال المديون «نعم» ولم يرد جوابه، فقال له الرجل «قل نعم»! فقال «نعم» وأراد جوابه: فاليمين لازمة.

وفي «فتاوي النسفي»: لو حلف مديونه «كه از من روی فپوشی» ولم يوقت وقتاً؟ إذا طلبه وهو علم بالطلب ولم يظهر له: حنث، ولو دخل السوق مختفياً^(۱): لا يحيث، ولو طلب هو وهو لا يعلم فلم يظهر: لم يحيث. ولو كان ربا الدين اثنان حلفاه هكذا فقضى دين أحدهما: لم تبق اليمين في حقه.

م: سئل شمس الإسلام الأوزجندى عنمن قال لصاحب الدين «إن لم أقض حرك يوم العيد فكذا» فجاء يوم العيد إلا أن قاضي هذه البلدة لم يجعله عيداً ولم يصل فيه صلاة العيد للدليل عنده وقاضي بلدة أخرى جعله عيداً وصلى فيه؟ قال: حكم قاضي بلدة بكونه عيداً يلزم ذلك أهل بلدة أخرى إذا لم تختلف المطالع كما في الحكم بالرمضانية.

وفي «فتاوي ما وراء النهر»: سئل أبو نصر الدبوسي عن حلف غريميه أن «يأتي منزله غداً ويريه وجهه» فأتاه فلم يجده وقد غاب؟ قال: لا يحيث في يمينه.

نوع آخر في الخدمة والاستخدام

إذا حلف الرجل على خادم كان يخدمه أن «لا يستخدمه» فهذه المسألة على وجهين: الأول أن يكون الخادم مملوكاً للحالف، فإنه يشتمل على فضول أربعة: أحدها أن يطلب منه الخدمة نصاً وصريحاً بأن قال: «اخدمني» وفي هذا الوجه يحيث في يمينه - وإنه ظاهر.

(۱) في آر: «ولو دخل السوق مخفياً».

والثاني: أن يخدمه بعد اليمين بغير أمره ويتركه حتى يخدمه وكان يخدمه قبل اليمين بأمره وفي هذا الوجه: يحث أياً. الثالث: أن يخدمه بعد اليمين بغير أمره فقد كان يخدمه قبل اليمين بغير أمره وفي هذا الوجه: يحث أياً. الرابع: أن يخدمه بعد اليمين بغير أمره وقد كان لا يخدمه قبل اليمين أصلًا وفي هذا الوجه: يحث أياً. والوجه الثاني: إذا كان الخادم مملوكاً لغيره وإنه يستعمل على فصول أربعة أياً على نحو ما بيننا: يحث في الفصلين الأولين، ولا يحث في الفصلين الآخرين.

ولو حلف «لا تخدمه فلانة» فخدمته فلانة بأمره أو بغير أمره حث في يمينه. ولو حلف: لا يستخدم خادماً لفلان» فسألها^(١) وضوء أو شراباً وأومى بذلك إليها ولم تكن له نية حين حلف حث - سواء فعل خادم فلان ذلك أو لم يفعل. فإن كان نوى بيمينه «أن يستعين بها» فتعينه دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يدين في القضاء. ولو حلف الرجل: «لا يخدمه خادم فلان» فجلس الحالف مع فلان على مائدة يطعمون وذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم حث في يمينه.

والخدمة كل شيء من أعمال داخل البيت، أما كل شيء من أعمال خارج البيت كالبيع والشراء فذلك يعد تجارة ولا يعد خدمة، واسم الخادم يطلق على الغلام والجارية والصغير الذي يقدر على الخدمة والكبير، وفي «الخلاصة»: وكل من استأجر للخدمة.

نوع آخر في الهدم والكسر

في «جامع الجواع»: حلف أن «لا يهدم» فعلى أن لا يبقى اسمه إذا أمكن كالحائط. وما لا يمكن كالدار فإن بقي بعد الهدم اسمه فعلى هدم البعض، ويحمل على الكثير عرفاً. فإذا حلف الرجل وقال «عبدي حر - أو قال: امرأني طالق إن لم أهدم هذا الحائط اليوم - أو قال: إن لم أنقضه اليوم» فهدم ثلثاً منها أو ربعاً منها ولم يهدم الباقى حتى مضى اليوم: حث في يمينه، وإن قال «عنيت به هدم البعض» دين فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يصدقه القاضي؟ لم يذكر في الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه وال الصحيح أنه لا يصدقه.

ولو قال: «عبدي حر إن لم أكسر هذا الحائط اليوم» فكسر بعضه ولم يكسر الباقى حتى مضى اليوم: لا يحث، قال مشايخنا: إنما لا يحث بكسر البعض إذا كان المكسور شيئاً له عبرة، أما إذا كان شيئاً لا عبرة له كان خدشاً لا كسراً: فيحث، ولو عنى بالكسر الهدم كان مصدقاً في القضاء، بخلاف ما إذا عنى بالهدم الكسر على القول المختار.

وعن أبي يوسف فيمن حلف «ليهدم من هذه الدار» فهدم سقوفها: بر في يمينه. وفي «السغناقي»: حلف أن «لا يهدم بيته» فهدم بيت العنكبوت: يحث.

تم بحمد الله ومنه الجزء الرابع من «الفتاوى التأثراً خاتمة»،

ويتلوه الجزء الخامس إن شاء الله تعالى وأوله «الفصل الثالث عشر» من كتاب الأيمان

(١) يطلق لفظ «الخادم» على الذكر والأنثى.

فهرس المحتويات

الفصل الرابع والعشرون ٥	
الفصل الخامس والعشرون في الإيلاء ١٧	
أنواع الإيلاء ٢٣	
نوع آخر من الإيلاء في الغاية ٢٨	
نوع آخر : في الفيء في باب الإيلاء ٣٠	
الفصل السادس والعشرون في مسائل اللعان ٣٢	
الفصل السابع والعشرون في العنين والمجبوب والخصي ٣٨	
م : الفصل الثامن والعشرون في العدة ٤٢	
م : نوع آخر : في انتقال العدة ٥١	
نوع آخر : في بيان ما يلزم المعتدة في عدتها ٥٣	
نوع آخر : في الحداد ٥٥	
م : نوع آخر : في المطلقة تسافر في عدتها ٥٧	
نوع آخر : في بيان ما تصدق فيه المعتدة في انقضاء العدة ٥٧	
نوع آخر : في حد البلوغ ٥٨	
الفصل التاسع والعشرون في ثبوت النسب ٥٩	
الفصل الثلاثون في حكم الولد عند افتراق الزوجين ٦٧	
م : نوع آخر ٧١	
م : نوع منه [في مكان الحضانة] ٧٢	
الفصل الحادي والثلاثون في المترفات ٧٣	
كتاب النفقات ١٣٢	
الفصل الأول في بيان من يستحق النفقة من الزوجات ومن لا يستحق ١٣٢	

نوع منه	١٣٢
نوع آخر : في كسوة المرأة	١٣٩
نوع آخر	١٤٠
نوع آخر : في فرض القاضي نفقة المرأة وكسوتها	١٤٠
نوع آخر : في نفقة خادم الزوجة	١٤٧
نوع آخر : في الخصومة في نفقة الأزمنة الماضية	١٤٩
ومما يتصل بهذا النوع	١٥٠
نوع آخر : في الاختلاف الواقع بين الزوجين في دعوى اليسار والإعسار	١٥١
م : ومما يتصل بهذا النوع	١٥٤
نوع آخر في الكفالة بالنفقة	١٥٥
نوع آخر في الصلح عن النفقة	١٥٧
نوع آخر في إيجاب النفقة في النكاح الذي لم يعرف ثبوته	١٥٨
وهو نوع آخر من الفصل	١٥٩
الفصل الثاني في نفقات المطلقات	١٦٠
نوع منه في بيان من تستحق النفقة من المطلقات ومن لا تستحق	١٦٠
نوع آخر في الأسباب المسقطة لهذه النفقة	١٦٤
نوع آخر في الصلح عن نفقة العدة	١٦٦
نوع آخر في اختلاف الزوجين في وقوع الطلاق وبيان حكم النفقة فيه	١٦٦
الفصل الثالث في نفقة ذوي الأرحام	١٦٧
نوع منه فيما يجب على الأب والأم من إرضاع الصبي ونفقته	١٦٧
ومما يتصل بهذا النوع الكبار الذين أحقوا بالصغار	١٧٢
نوع آخر فيما لا يجب على الآباء من نفقة الأولاد	١٧٥
نوع آخر من نفقات الوالدين	١٧٦
نوع آخر في نفقة الأجداد وأولاد الأولاد	١٨٠
نوع آخر في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الأرحام	١٨١
الفصل الرابع في نفقات أهل الكفر	١٨٤
في هذا الفصل نوع واحد	١٨٤

الفصل الخامس في نفقة المماليك ١٨٥	
نوع منها في بيان استحقاق نفقة المماليك ١٨٥	
نوع آخر في إيجاب النفقة في الملك الموقوف ١٨٧	
نوع آخر في الإنفاق على العين المشترك ١٨٩	
ومما يتصل بهذا النوع ١٩٢	
ومما يتصل بهذا النوع ١٩٣	
كتاب العتقا ١٩٤	
الفصل الأول في بيان أسباب العتق وشرطه وركنه ١٩٤	
الفصل الثاني في الألفاظ التي لا يقع بها العتق ١٩٨	
الفصل الثالث في تعليق العتق وإضافته وما هو في معناهما ٢٠٥	
نوع آخر ٢١٦	
م : نوع آخر ٢١٦	
نوع آخر مما يتصل بهذا الفصل ٢٢٠	
نوع آخر مما يتصل بهذا الفصل ٢٢١	
الفصل الرابع في العتق المبهم ٢٢٥	
الفصل الخامس في إعتاق بعض الرقيق ٢٣٦	
الفصل السادس في عتق ما في البطن ٢٤٢	
الفصل السابع في عتق ذوي الأرحام ٢٤٦	
الفصل الثامن في إعتاق الحربي ٢٤٨	
الفصل التاسع في الخصومات الواقعة في الرق والحرية والشهادة على ذلك ٢٤٩	
الفصل العاشر في تنويض العتق إلى الغير ٢٥٨	
الفصل الحادي عشر في التدبير ٢٦٠	
نوع في بيان صورته وصفته وحكمه ٢٦١	
نوع آخر من هذا الفصل ٢٦٥	
نوع آخر من هذا الفصل ٢٦٥	
نوع آخر من هذا الفصل ٢٦٦	
نوع آخر من هذا الفصل ٢٦٦	

٢٦٨.....	نوع آخر
٢٧٠.....	م : نوع آخر
٢٧١.....	م : نوع آخر من هذا الفصل
٢٧٢.....	نوع آخر
٢٧٢.....	م : الفصل الثاني عشر في أمهات الأولاد
٢٧٦.....	م : نوع آخر من هذا الفصل
٢٨٠.....	الفصل الثالث عشر في المترفات
٢٨٩.....	كتاب الأيمان
٢٨٩.....	الفصل الأول في بيان ركن اليمين وحكمها وشرط انعقادها و محلها
٢٨٩.....	الفصل الثاني في ألفاظ اليمين
٢٨٩.....	نوع في الحلف بأسماء الله تعالى
٢٩٤.....	نوع آخر في الحلف بصفات الله
٢٩٥.....	نوع آخر
٢٩٥.....	نوع آخر
٢٩٨.....	نوع آخر
٣٠٠.....	نوع آخر
٣٠١.....	وفي الخانية : فصل في تحريف الظلمة
٣٠٢.....	نوع آخر في تكرار الاسم ما يكون يميناً واحدة أو يمينين
٣٠٣.....	الفصل الثالث في بيان أنواع اليمين وأحكامها
٣٠٦.....	م : الفصل الرابع في اليمين إذا جعل لها غاية
٣١١.....	ومما يتصل بهذا الفصل
٣١٢.....	الفصل الخامس في الأيمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع فيها التخيير
٣١٣.....	الفصل السادس في الرجل يحلف فينوي التخصيص
٣١٤.....	الفصل السابع في الأيمان ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة
٣١٧.....	نوع آخر
٣١٧.....	الفصل الثامن في الشروط التي تحمل على معناها دون اللفظ والتي يعتبر فيها اللفظ
٣١٩.....	الفصل التاسع في العطف على اليمين بعد السكوت

٣٢٠	الفصل العاشر في الحلف على الأقوال
٣٢١	نوع منه في الكلام
٣٢٩	نوع آخر من هذا الفصل في القراءة
٣٣٠	ومما يتصل بهذا النوع
٣٣٠	نوع آخر من هذا الفصل: في البشارة والخبر والحديث وما يتصل بها.
٣٣٢	نوع آخر من هذا الفصل في الشتم والسب وأشباههما
٣٣٣	الفصل الحادي عشر في الحلف على العقود
٣٣٣	نوع منه في النكاح
٣٣٩	نوع آخر من هذا الفصل في البيع والشراء
	نوع آخر في الهبة والصدقة والإجارة والاستيغار والعارية والشركة والقرض والاستقراض
٣٤٧	والكفاله والاستدانا و الوصيه
٣٥١	نوع آخر في اليمين على اليمين
٣٥٢	م: نوع آخر في الطلاق والعتاق
٣٥٥	الفصل الثاني عشر في الحلف على الأفعال
٣٥٥	نوع منه في الصلاة والصوم والحج
٣٥٩	نوع آخر منه في الوضوء والغسل
٣٦٠	م: نوع آخر منه في الأكل
٣٧٨	م: نوع آخر في الشرب
٣٨٤	نوع آخر في الذوق
٣٨٥	م: نوع آخر في الغداء والعشاء والسحور
٣٨٦	نوع آخر في الجماع وما يتصل به من المضاجعة وغيرها
٣٨٩	نوع آخر في اللبس
٣٩٨	م: نوع آخر [في الدخول]
٤١٠	م: نوع آخر في السكنى
٤١٨	نوع آخر في الإيواء والبيوتنة والكينونة والإقامة
	نوع آخر في الخروج والإتيان والذهب والعيادة والزيارة والبعث والإرسال والرجوع
٤١٩	والغيبة

٤٢٦.....	نوع آخر في النظر واللقاء والرؤبة والمشاهدة والجمع
٤٢٨.....	نوع آخر في النوم والجلوس والركوب والقعود والقيام
٤٣١.....	م : نوع آخر في السفر والمشي والمضاجعة والمرافقة والدُّنُو والمناولة
٤٣٢.....	نوع آخر في الحلف على الإنفاق وملك المال وذهب المال
٤٣٣.....	نوع آخر في الضرب والقتل والرمي والتعذيب والحبس والشجة
٤٣٧.....	م : نوع آخر في السرقة وما هو بمعناها وفي الرد والأداء
٤٤١.....	نوع آخر فيما يجري بين صاحب المال وبين غريميه
٤٥٠.....	نوع آخر في الخدمة والاستخدام
٤٥٠.....	نوع آخر في الهدم والكسر

